

# الدولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٣

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الرابعة والخمسين

٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/اغسطس ٢٠٠٣



الأمم المتحدة



# حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٢

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الرابعة والخمسين  
٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه  
و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/اغسطس ٢٠٠٢



الأمم المتحدة  
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد الكلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ٢٠٠١)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المعاشر الموجزة بجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وتحيط الإشارات إلى هذه الأعمال والمقطففات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة بجلدات "الحولية" الصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

\*

\* \*

يتضمن هذا المجلد المعاشر الموجزة بجلسات الدورة الرابعة والخمسين للجنة (A/CN.4/SR.2711) A/CN.4/SR.2750 مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمتها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/2002

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.08.V.7
ISBN-978-92-1-633041-5
ISSN-1014-5532

المحتويات

الصفحة	
٢٧١٤	الجلسة
٢٠	يوم الخميس، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠٠٠
٢٠	الإشادة بذكرى بول زاستس .....
٢١	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
٢١	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٢٨	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
٣٣	الجلسة ٢٧١٥
٢٨	يوم الجمعة، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠٠٠
٣٣	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٤١	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
٤٨	الجلسة ٢٧١٦
٤٩	يوم الثلاثاء، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠٠٠
٤٩	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٤٩	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
٤٩	الجلسة ٢٧١٧
٤٩	يوم الأربعاء، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠٠٠
٤٩	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٤٩	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
٤٩	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
٤٩	الجلسة ٢٧١٨
٤٩	يوم الجمعة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠٠٠
٤٩	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٤٩	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
٤٩	الجلسة ٢٧١٩
٤٩	يوم الثلاثاء، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠٠٠
٤٩	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٤٩	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
٤٩	التحفظات على المعاهدات .....
٤٩	التقرير السابع للمقرر الخاص .....
٤٩	الجلسة ٢٧٢٠
٤٩	يوم الاثنين، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ، الساعة ١٥٠٠
٤٩	افتتاح الدورة.....
٤٩	انتخاب أعضاء المكتب.....
٤٩	إقرار جدول الأعمال .....
٤٩	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي).....
٤٩	تنظيم أعمال الدورة .....
٤٩	الجلسة ٢٧٢١
٤٩	يوم الثلاثاء، ٣٠ نيسان/أبريل، ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠٠٠
٤٩	الحماية الدبلوماسية
٤٩	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص .....
٤٩	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
٤٩	الجلسة ٢٧٢٢
٤٩	يوم الثلاثاء، ٣٠ نيسان/أبريل، ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠٠٠
٤٩	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٤٩	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص .....
٤٩	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....
٤٩	الجلسة ٢٧٢٣
٤٩	يوم الأربعاء، ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠٠٠
٤٩	الحماية الدبلوماسية (تابع)
٤٩	التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
٤٩	تنظيم أعمال الدورة (تابع) .....

الصفحة

الصفحة

<p><b>الجلسة ٢٧٢٧</b> يوم الخميس، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٠</p> <p>١٢٦ ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع) الأفعال الانفرادية للدول (تابع)</p> <p>١٢٦ ..... التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام) الحماية الدبلوماسية (تابع)</p> <p>١٣٣ ..... التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع).....</p> <p><b>الجلسة ٢٧٢٨</b> يوم الجمعة، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥</p> <p>١٣٧ ..... التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .....</p> <p><b>الجلسة ٢٧٢٩</b> يوم الثلاثاء، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥</p> <p>١٤٥ ..... التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (ختام) .....</p> <p><b>الجلسة ٢٧٣٠</b> يوم الأربعاء، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥</p> <p>١٥١ ..... تقرير لجنة الصياغة..... التعاون مع الم هيئات الأخرى</p> <p>١٦٢ ..... بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ... .</p> <p><b>الجلسة ٢٧٣١</b> يوم الخميس، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٠</p> <p>١٦٥ ..... تقرير لجنة الصياغة (تابع).....</p> <p><b>الجلسة ٢٧٣٢</b> يوم الجمعة، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥</p> <p>١٧١ ..... تقرير لجنة الصياغة (ختام) .....</p> <p>١٧٢ ..... تنظيم أعمال الدورة (ختام) .....</p>	<p><b>الجلسة ٢٧٢٠</b> يوم الأربعاء ، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥</p> <p>٦٧ ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع)..... التحفظات على المعاهدات (تابع)</p> <p>٦٧ ..... التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) .....</p> <p>٧٣ ..... الأفعال الانفرادية للدول التقرير الخامس للمقرر الخاص .....</p> <p><b>الجلسة ٢٧٢١</b> يوم الجمعة، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥</p> <p>٧٧ ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع) التحفظات على المعاهدات (تابع)</p> <p>٧٧ ..... التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) .....</p> <p><b>الجلسة ٢٧٢٢</b> يوم الثلاثاء، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥</p> <p>٨٢ ..... الأفعال الانفرادية للدول (تابع) التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع) .....</p> <p><b>الجلسة ٢٧٢٣</b> يوم الأربعاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥</p> <p>٩٢ ..... الأفعال الانفرادية للدول (تابع) التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع) .....</p> <p><b>الجلسة ٢٧٢٤</b> يوم الخميس، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥</p> <p>٩٩ ..... بيان المستشار القانوني .....</p> <p><b>الجلسة ٢٧٢٥</b> يوم الجمعة، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥</p> <p>١٠٧ ..... الحماية الدبلوماسية (تابع) التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع) .. الأفعال الانفرادية للدول (تابع)</p> <p>١١٢ ..... التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع) .....</p> <p><b>الجلسة ٢٧٢٦</b> يوم الثلاثاء، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥</p> <p>١١٥ ..... الأفعال الانفرادية للدول (تابع) التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع) .....</p>
---	--

**الصفحة**

٢١٩	زيارة رئيس محكمة العدل الدولية ..... التحفظات على المعاهدات (ختام)	الجلسة ٢٧٣٩ يوم الأربعاء، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٠
٢٢٤	التقرير السابع للمقرر الخاص (ختام) ..... الجلسة ٢٧٤٠	التعاون مع الم هيئات الأخرى (تابع)
٢٢٨	..... تقرير الفريق العامل ..... الجلسة ٢٧٤١	يوم الجمعة، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/١٠ مسؤولية المنظمات الدولية
٢٣٤	..... تقرير فريق الدراسة ..... الجلسة ٢٧٤٢	يوم الثلاثاء، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥ تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنويع وتوسيع القانون الدولي (ختام)
٢٤١	..... تقرير فريق الدراسة (ختام) ..... الجلسة ٢٧٤٣	يوم الأربعاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥ تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنويع وتوسيع القانون الدولي (ختام)
٢٤٩	..... تقرير الفريق العامل ..... الجلسة ٢٧٤٤	يوم الخميس، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٠ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (المسوؤلية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)
٢٥٦	..... تقرير الفريق العامل (ختام) .....	يوم الجمعة، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٥ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (المسوؤلية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (ختام)

**الصفحة**

١٧٣	..... تقرير جنة الصياغة .....	المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة الرابعة والخمسين المقودة في جنيف في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
١٧٩	..... التحفظات على المعاهدات (تابع)	الجلسة ٢٧٣٣ يوم الإثنين، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٥/٠٠
١٨٠	..... التحفظات على المعاهدات (تابع) ..... الجلسة ٢٧٣٤	الإشادة بذكرى خوسيه سَـْ كامرا ..... التحفظات على المعاهدات (تابع) تقرير جنة الصياغة (ختام) ..... التحفظات على المعاهدات (تابع) ..... الجلسة ٢٧٣٥
١٨٣	..... التحفظات على المعاهدات (تابع) ..... الجلسة ٢٧٣٦	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) ..... التحفظات على المعاهدات (تابع) التحفظات على المعاهدات (تابع) ..... الجلسة ٢٧٣٧
٢٠٠	..... التحفظات على المعاهدات (تابع) ..... الجلسة ٢٧٣٨	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع) ..... التحفظات على المعاهدات (تابع) التحفظات على المعاهدات (تابع) ..... التعاون مع الم هيئات الأخرى (تابع) بيان المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية .....
٢١٥	.....	يوم الثلاثاء، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٠ التحفظات على المعاهدات (تابع) التحفظات على المعاهدات (تابع) ..... التعاون مع الم هيئات الأخرى (تابع) بيان المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية .....

**الصفحة**

٢٧٤٧	<b>الجلسة ٢٧٤٧</b>
١٥/٠٥	يوم الثلاثاء، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة
٢٦١	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)
٢٨٠	الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية (ختام) .....
٢٨٠	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)
٢٧٤٨	<b>الجلسة ٢٧٤٨</b>
١٠/٠٥	يوم الأربعاء، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة
٢٦٥	الأفعال الانفرادية للدول (ختام)
٢٦٥	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)
٢٨٦	الفصل الرابع - (التحفظات على المعاهدات).....
٢٨٦	جيم- مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.....
٢٨٦	- نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات مع العليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والخمسين.....
٢٨٦	التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٢ (الشكل الكتائي).....
٢٨٧	التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (شكل التأكيد الرسمي).....
٢٨٧	التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (إبداء التحفظات على الصعيد الدولي) ..
٢٨٨	التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ [٣-١-٢ مكررًا، ٤-١-٢] (عدم ترتيب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بإبداء تحفظات).....
٢٨٨	التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ (الإبلاغ بالتحفظات).....
٢٨٩	التعليق على المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ [٦-١-٢، ٦-١-٢، ٨-١-٢] (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات).....
٢٩٠	التعليق على المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ (وظائف الوديع).....

**الصفحة**

٢٥٨	برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ونتائجها ..... تقرير فريق التخطيط ..... التعاون مع المبيعات الأخرى (ختام)
٢٦١	بيان المراقب عن مجلس أوروبا.....
٢٧٤٥	<b>الجلسة ٢٧٤٥</b>
١٥/٠٠	يوم الإثنين، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة
٢٦٥	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين ..... الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية .....
٢٦٥	جيم- نصوص المواد ١ إلى ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة .....
٢٦٥	المادة ١ (التعريف وال نطاق) .....
٢٦٥	التعليق على المادة ١ .....
٢٦٦	المادة ٢ [٣] (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية) .....
٢٦٦	التعليق على المادة ٢ [٣] .....
٢٦٦	المادة ٣ [٥] (دولة الجنسية) .....
٢٦٦	التعليق على المادة ٣ [٥] .....
٢٦٨	المادة ٤ [٩] (استمرار الجنسية) .....
٢٦٨	التعليق على المادة ٤ [٩] .....
٢٧٠	المادة ٥ [٧] (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة) .....
٢٧٠	التعليق على المادة ٥ [٧] .....
٢٧١	المادة ٦ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية) .....
٢٧١	التعليق على المادة ٦ .....
٢٧٤٦	<b>الجلسة ٢٧٤٦</b>
١٠/٠٠	يوم الثلاثاء، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة
٢٧١	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)
٢٧١	الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية (تابع) .....
٢٧١	جيم- نصوص المواد ١ إلى ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة (ختام) .....
٢٧١	المادة ٧ [٨] (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون) .....
٢٧١	التعليق على المادة ٧ [٨] .....
٢٧٤	ألف- مقدمة.....
٢٧٤	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....

الصفحة	الصفحة
٢٩٧ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية..... ٢٩٧ جيم- تقرير فريق الدراسة.....  الفصل السابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المؤسسة الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطة خطرة) ....  ٢٩٧ ألف- مقدمة .....	٨-١-٢ التعليق على المبدأ التوجيهي [٧-١-٢ مكرراً] (الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بينة)  ٢٩٠ ٤- الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية .....  ٢٩١ التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية).....  ٢٩١ التعليق على المبدأ التوجيهي [٢-٤-٢ ١-٤-٢ مكرراً] (إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي)....  ٢٩١ التعليق على المبدأ التوجيهي [٣-٤-٢ ٢-٤-٢ ٩-٤-٢] (إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة) .....  ٢٩١ ألف- مقدمة.....  ٢٩١ باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
<b>٢٧٥٠ الجلسة</b> يوم الجمعة، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٥ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (ختام)	<b>٢٧٤٩ الجلسة</b> يوم الخميس، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٥ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)
٢٩٨ الفصل العاشر - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة (ختام).....  ٢٩٨ باء - موعد الدورة الخامسة والخمسين ومكان انعقادها.....  ٢٩٨ جيم- التعاون مع الم هيئات الأخرى .....	٢٩٣ الفصل السادس - الأفعال الانفرادية للدول .....
 ٢٩٩ دال - تمثيل اللجنة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.....  ٢٩٩ هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي .....	٢٩٣ ألف- مقدمة .....
٢٩٩ الفصل الثاني - ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين .....	٢٩٣ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
 ٢٩٩ الفصل الثالث - قضايا محددة ستكون الملاحظات التي تبدي بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة.....  ٣٠٢ الفصل الأول - تنظيم أعمال الدورة .....	٢٩٦ الفصل الثامن - مسؤولية المنظمات الدولية .....
 ٣٠٢ اختتام الدورة .....	٢٩٦ ألف- مقدمة .....
	٢٩٦ الفصل التاسع - تجزء القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن ت نوع وتوسيع القانون الدولي ....  ٢٩٧ ألف- مقدمة .....

## أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

البلد	الاسم	البلد	الاسم
مالي	السيد ساليفو فومبا	غانا	السيد إيمانويل أكوي آدو
أوغندا	السيد بيتر كاباتسي	البرتغال	السيدة باولا إسكاراميا
جمهورية ترانزانيا المتحدة	السيد جيمس لوتايانزيوا كاتيكا	أوروغواي	السيد ديديه أوبري - بادان
الكاميرون	السيد موريس كامتو	غابون	السيد غيوم بامبو - تشيفوندا
الأرجنتين	السيد إنريكيه كانديويتي	البرازيل	السيد جواو كليمونته بايينا سوارس
تونس	السيد فتحي كميشة	البحرين	السيد حسين البحارنة
الاتحاد الروسي	السيد فاليري كوزنتسوف	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	السيد إيان براونلي
فنلندا	السيد ماري كوسكينيمي	فرنسا	السيد آلان بيليه
	السيد بيذرو كوميسارييو أفنوسو	جمهورية كوريا	السيد تشونغ إيل تشى
	موزambique	سلوفاكيا	السيد بيتر تومكا
نيوزيلندا	السيد ولIAM مانسفيلد	الجمهورية العربية السورية	السيد رياض الداودي
	السيد علي محسن بن فطيس المري		
جمهورية إيران الإسلامية	السيد جمشيد ممتاز	جنوب أفريقيا	السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد
كوت ديفوار	السيد برنارد نيهاؤس	فنزويلا	السيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو
اليابان	السيد سوشي ياماذا	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد روبرت روزنستوك
		المغرب	السيد بيمراجو سرينيفاسا راو
		المكسيك	السيد برناردو سيبولفیدا
		ألمانيا	السيد برونو سيما
		الصين	السيدة هانكن شه
		بولندا	السيد جيسلاف غالتسكي
		إيطاليا	السيد جورجيو غايا

## أعضاء مكتب اللجنة

- الرئيس:
- النائب الأول للرئيس:
- النائب الثاني للرئيس:
- رئيس لجنة الصياغة:
- المقرر:
- السيد روبرت روزنستوك
  - السيد إنريكيه كانديويتي
  - السيد جيمس لوتايانزيوا كاتيكا
  - السيد سوشي ياماذا
  - فاليري كوزنتسوف

قام السيد هانر كوريل، وكيل الأمين العام المستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام، وعمل السيد فاتسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدريب بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة وممثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني.

## جدول الأعمال

أقرت اللجنة، في جلستها ٢٧١١ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين، الذي يتتألف من البنود التالية إضافةً إلى البنود التي أُضيفت في وقت لاحق:

- ١ ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الداخلي).
- ٢ تنظيم أعمال الدورة.
- ٣ التحفظات على المعاهدات.
- ٤ الحماية الدبلوماسية.
- ٥ الأفعال الانفرادية للدول.
- ٦ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للمحدود الناجم عن أنشطة خطيرة).
- ٧ مسؤولية المنظمات الدولية.
- ٨ تجزئ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي.
- ٩ تقاسم الموارد الطبيعية.
- ١٠ برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ١١ التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١٢ موعد الدورة الخامسة والخمسين ومكان انعقادها.
- ١٣ مسائل أخرى.

## تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

محكمة العدل الدولية	ICJ
المحكمة الدولية لقانون البحار	ITLOS
اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية	NAFTA
محكمة العدل الدولي الدائمة	PCIJ

\*  
\* \*

American Journal of International Law	AJIL
British Year Book of International Law	BYBIL
ICJ ,Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders	ICJ Reports
International Legal Materials (Washington, D.C.)	ILM
International Law Reports	ILR
ITLOS, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders	ITLOS Reports
PCII, Collection of Judgments (Nos. 1-24: up to and including 1930)	PCIJ, Series A
PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions (Nos. 40-80: beginning in 1931)	PCIJ, Series A/B
PCIJ, Acts and Documents concerning the Organization of the Court (Nos. 1-6)	PCIJ, Series D
United Nations, Reports of International Arbitral Awards	UNRIAA

\*  
\* \*

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

\*  
\* \*

### ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخطأ فقي تحت العبارة المقصودة مع إشارة \*، معناه أن التأكيد مضاد ولم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير الإنكليزية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

\*  
\* \*

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: [www.un.org/law/ilc/index.htm](http://www.un.org/law/ilc/index.htm)

## القضايا المشار إليها في هذا المجلد

طبيعة القرار ومصدره	القضية
<i>ICJ Pleadings, Aerial Incident of 27 July 1955 (Israel v. Bulgaria; United States of America v. Bulgaria; United Kingdom v. Bulgaria).</i>	الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٥٥
( <i>Israel v. Bulgaria</i> ), Judgment, <i>ICJ Reports</i> , 1959, p. 127.	
( <i>Pakistan v. India</i> ), Jurisdiction, Judgment, <i>ICJ Reports</i> , 2000, p. 12.	الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩
<i>Preliminary Objection, Judgment, ICJ Reports</i> 1952, p. 28.	أمباتيلوس
<i>Merits, Judgment, I.C.J. Reports</i> 1953, p. 10.	
The Ambatielos Claim, award of 6 March 1956, UNRIAA vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 91.	
<i>Government of Kuwait v. American Independent Oil Co. (Aminoil)</i> , <i>ILM</i> , vol. 21, No. 5 (September 1982), p. 976.	التحكيم بين أمينوיל والكويت
<i>Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia), Preliminary Objections, Judgment, ICJ Reports</i> 1996, p. 595.	تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
( <i>Croatia v. Yugoslavia</i> ), Order of 27 June 2000, <i>ICJ Reports</i> 2000, p. 108.	
( <i>Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia</i> ), Order of 10 September 2001, <i>ICJ Reports</i> 2001, p. 572.	
<i>Judgment, ICJ Reports</i> 1960, p. 192.	قرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
( <i>Democratic Republic of the Congo v. Uganda</i> ), Order of 29 November 2001, <i>ICJ Reports</i> 2001, p. 660.	الأنشطة العسكرية فيإقليم الكونغو
( <i>New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda</i> ), Provisional Measures, Order of 10 July 2002, <i>ICJ Reports</i> 2002, p. 219.	
Arrest Warrant of 11 April 2000 ( <i>Democratic Republic of the Congo v. Belgium</i> ), Judgment, <i>ICJ Reports</i> 2002, p. 3.	أمر بالقبض
<i>Judgment, ICJ Reports</i> 1950, p. 266.	حق الاحتجاز
<i>Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, ICJ Reports</i> 1970, p. 3.	شركة برشلونة للحجر
<i>Belilos v. Switzerland</i> , European Court of Human Rights, judgment of 29 April 1988. Series A: <i>Judgments and Decisions</i> , vol. 132.	بيليلوس
<i>Union Carbide Corporation gas plant disaster at Bhopal, India in December, 1984</i> , opinion and order, 12 May 1986, U.S. District Court, New York. Opinion reproduced in <i>ILM</i> , vol. 25, No. 4 (July 1986), p. 771.	بو وبال

طبيعة القرار ومصدره	القضية	
( <i>Liechtenstein v. Germany</i> ), Order of 12 July 2002, <i>ICJ Reports 2002</i> , p. 296.	متلكات معينة	
<i>Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment No. 8, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 9.</i>	مصنع شورزو	
<i>Merits, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17.</i>	قناة كورفو	
<i>Merits, Judgment, ICJ Reports 1949</i> , p. 4.	قناة كورفو	
<i>Assessment of Amount of Compensation, Judgment, ICJ Reports 1949</i> , p. 244.	ديفيلد	
<i>De Wilde, Ooms and Versyp v. Belgium</i> (“Vagrancy” cases), European Court of Human Rights, judgment of 18 June 1971 Series A: <i>Judgments and Decisions</i> , vol. 12.	ديفالد	
<i>Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Order of 8 September 2000, ICJ Reports 2000</i> , p. 146.	دياللو	
<i>Dickson Car Wheel Company (U.S.A.) v. United Mexican States</i> , decision of July 1931, UNRIAA, vol. IV (Sales No. 1951.V.1), p. 669.	شركة ديكسون لعجلات السيارات	
( <i>Portugal v. Australia</i> ), Judgment, <i>ICJ Reports 1995</i> , p. 90.	تيمور الشرقية	
<i>Legal Status of Eastern Greenland, Judgment, 1933, PCIJ, Series A/B, No. 53</i> , p. 22.	غرينلاند الشرقية	
<i>El Oro Mining and Railway Company (Limited) (Great Britain) v. United Mexican States</i> , British-Mexican Claims Commission, decision No. 55 of 18 June 1931, UNRIAA, vol. V (Sales No. 1952.V.3), p. 191.	<i>El Oro Mining</i>	
<i>Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI), Judgment, ICJ. Reports 1989</i> , p. 15.	إلسي	
Swiss Federal Supreme Court, decision of 17 December 1992, <i>Journal des Tribunaux</i> , 1995, p. 523.	F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau	
Claim of Finnish Shipowners against Great Britain in Respect of the Use of Certain Finnish Vessels during the War, decision of 9 May 1934, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1479.	التحكيم بشأن السفن الفنلندية	
( <i>Spain v. Canada</i> ), <i>Jurisdiction of the Court, Judgment, ICJ. Reports 1998</i> , p. 432.	الولاية القضائية على مصايد الأسماك	
( <i>Burkina Faso/Republic of Mali</i> ), Judgment, <i>ICJ. Reports 1986</i> , p. 554.	التراع الحدوسي	
<i>Judgment, ICJ. Reports 1951</i> , p. 71.	<i>Haya de la Torre</i>	
<i>Judgment, ICJ. Reports 1959</i> , p. 6.	إنترهانديل	
<i>Ireland v. the United Kingdom</i> , European Court of Human Rights, judgment of 18 January 1978. Series A: <i>Judgments and Decisions</i> , vol. 25.	آيرلندا ضد المملكة المتحدة	
ILO, Administrative Tribunal, judgement No. 70 of 11 September 1964.	جورادو	

طبيعة القرار ومصدره	القضية	
(Germany v. United States of America), <i>Provisional Measures, Order of 3 March 1999, ICJ Reports 1999</i> , p. 9.	لا غراند	
<i>Judgment, ICJ Reports 2001</i> , p. 466.		
(Cameroon v. Nigeria), <i>Preliminary Objections, Judgment, ICJ Reports 1998</i> , p. 275.	تعيين الحادود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا	
(Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening), <i>Order of 20 February 2001, ICJ Reports 2001</i> , p. 9.		
(Yugoslavia v. Belgium), <i>Order of 20 March 2002, ICJ Reports 2002</i> , p. 192.	شرعية استخدام القوة	
(Yugoslavia v. Canada), <i>ibid.</i> , p. 195.		
(Yugoslavia v. France), <i>ibid.</i> , p. 198.		
(Yugoslavia v. Germany), <i>ibid.</i> , p. 201.		
(Yugoslavia v. Italy), <i>ibid.</i> , p. 204.		
(Yugoslavia v. Netherlands), <i>ibid.</i> , p. 207.		
(Yugoslavia v. Portugal), <i>ibid.</i> , p. 210.		
(Yugoslavia v. United Kingdom), <i>ibid.</i> , p. 213.		
<i>Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom</i> , <i>Order of 6 September 2000, ICJ Reports 2000</i> , p. 140.	لوكريبي	
(Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America), <i>ibid.</i> , p. 143.		
<i>Maritime Delimitation between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras)</i> , <i>Order of 13 June 2002, ICJ Reports 2002</i> , p. 216.	تعيين الحادود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس	
<i>Martini case</i> , decision of 3 May 1930, UNRIAA, vol. 2 (Sales No. 1949.V.1), p. 975.	مارتيني	
<i>Mavrommatis Palestine Concessions</i> , <i>Judgment No. 2, 1924, PCIJ, Series A, No. 2</i> .	مافروماتيس	
<i>M/V "Saiga" case (No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea)</i> , <i>Judgment, ITLOS Reports 1999</i> , p. 10.	م/ف. سايغا	
<i>Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, ICJ Reports 1971</i> , p. 16.	ناميبيا	
<i>North American Dredging Company of Texas (U.S.A.) v. United Mexican States</i> , decision of 31 March 1926, UNRIAA, vol. IV (Sales No. 1951.V.1), p. 26.	شركة ديسكون لعجلات السيارات	
<i>Certain Norwegian Loans (France v. Norway)</i> , <i>Judgment, ICJ Reports 1957</i> , p. 9.	القروض النرويجية	
<i>Second Phase, Judgment, ICJ Reports 1955</i> , p. 4.	نوتيوم	

القضية

طبيعة القرار ومصادره

*Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, ICJ Reports 1974,*  
p. 253.

*(New Zealand v. France), ibid., p. 457.*

*Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland*, European Court of Human Rights, judgment of 29 October 1992. Series A: *Judgments and Decisions*, vol. 246.

*Judgment, 1939, PCIJ, Series A/B, No. 76*, p. 4.

*Judgment, 1938, PCIJ, Series A/B, No. 74*, p. 10.

*Regina v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3)*, England, House of Lords, 24 March 1999, *ILR*, vol. 119.

*Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, ICJ Reports 1949*, p. 174.

*Order of 22 September 1995, I.C.J. Reports 1995*, p. 288.

*Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, ICJ Reports 1951*, p. 15.

*Merits, Judgment, ICJ Reports 1960*, p. 6.

*Robert E. Brown (United States) v. Great Britain*, UNRIAA, vol. VI (Sales No. 1955.V.3), p. 120.

*Judgments, 1923, PCIJ, Series A, No. 1.*

*Banco Nacional de Cuba v. Sabbatino, Receiver (United States Reports*, vol. 376, 1964), p. 398.

*Salem case (Egypt/United States)*, award of 8 June 1932, UNRIAA, vol. II (Sales No. 1949.V.1), p. 1161.

*Case concerning the Payment of Various Serbian Loans Issued in France, Judgment No. 14, 1929, PCIJ, Series A, No. 20.*

*United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WTO Appellate Body report WT/DS58/AB/R (12 October 1998).

*(Indonesia/Malaysia), Application to Intervene, Judgment, ICJ Reports 2001*, p. 575.

*Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks (Chile/European Community)*, Order of 20 December 2000, *ITLOS Reports 2000*, p. 148.

*Order of 15 March 2001, ITLOS Reports 2001*, p. 4.

*Prosecutor v. Duško Tadić*, International Tribunal for the Former Yugoslavia, case No. IT-94-1-A, judgement of 15 July 1999, *ILR*, vol. 112, p. 369.

التجارب النووية

*Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland*

سكنك حديث بانيفيزيس - سالدوتيسكيس

الغوصات في المغرب

بينوشيه

التعويض عن الأضرار

طلب النظر في الحالة وفقاً للفقرة ٦٣ من قرار المحكمة المغربي ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)

التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

حق المرور فوق الأراضي الهندية

روبرت إ. براون

أس. أس. " ويمبلدون"

ساباتينو

سام

العروض الصرية

منتجات القرىاس

السيادة على جزيري بولاو ليجيان وبولاو سييادان

أرصدة سكك السيف

تادبيش

*Merits, Judgment, ICJ Reports 1962, p. 6.*

معهد برياه فيهار

*Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Order of 26 February 2002, ICJ Reports 2002, p. 189.*

التراع الإقليمي والبحري

*Judgment, ICJ Reports 1994, p. 6.*

التراع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)

*Texaco Overseas Petroleum Company and California Asiatic Oil Company v. The Government of the Libyan Arab Republic (1977), ILR, vol. 53, p. 389.*

تكساكو

*UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1905.*

مصهر تريل

*Judgment, ICJ Reports 1980, p. 3.*

الموظفوون الدبوماسيون والقنصليون

*Westland Helicopters Ltd. v. Arab Organization for Industrialization, ILR, vol. 80, p. 595 (1985) (International Chamber of Commerce Award).*

التابعون للولايات المتحدة في طهران

شركة وستلاند هيليكوبترز

*Arab Organization for Industrialization v. Westland Helicopters Ltd., ibid., p. 622 (1987) (Switzerland, Federal Supreme Court).*

*Westland Helicopters Ltd. v. Arab Organization for Industrialization, ILR, vol. 108, p. 564 (1994) (England, High Court).*

## الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصادر

### التسوية السلمية للتراعات الدولية

United Nations, *Treaty Series*, vol.30, No.449, p. 83.

المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية (ميشاق بوغوتا)  
(بوغوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)

*Ibid.*, vol. 320, No. 4646, p. 243.

الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية  
(ستراسبورغ، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧)

### العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310, p.95.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/  
أبريل ١٩٦١)

*Ibid.*, vol. 596, No. 8638, p. 261.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل  
(١٩٦٣)

*Ibid.*, No. 8640, p. 487.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية  
المتعلق بالتسوية الإلزامية للتراعات (فيينا، ٢٤ نيسان/  
أبريل ١٩٦٣)

### حقوق الإنسان

United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها  
(نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)

*Ibid.*, vol. 213, No. 2889, p. 221.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية (الاتفاقية  
الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٥٠)

*Ibid.*, vol. 2246, No. 2889, p. 112.

البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان  
والحرريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في  
جميع الظروف (فلينوس، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)

*Ibid.*, vol. 660, No. 9464, p. 195.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز  
العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر  
(١٩٦٥)

*Ibid.*, vol. 999, No. 14668, p. 171..

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

*Ibid.*, vol.1249, No. 20378, p. 13.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
(نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

*Ibid.*, vol. 2137, No.37266, p. 171.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق  
بالتطبيقات البيولوجية والطبية: اتفاقية حقوق  
الإنسان والطلب الأحيائي (أوفييدو، ٤  
نيسان/أبريل ١٩٩٧)

## المصادر

*Ibid.*, vol. 2177, No.A-37266, p. 366.

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية بشأن حظر الاستنساخ البشري (باريس، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

## الجنسية وانعدام الجنسية

*The International Conferences of American States, 1889-1928* (New York, Oxford University Press, 1931), p. 91.

الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأجانب (مكسيكو، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٠٢)

*League of Nations, Treaty Series*, vol. CLXXIX, No. 4137.

الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية (لاهاف، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p.137.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (والمرفق) (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)

*Ibid.*, vol. 606, No. 8791, p. 267..

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)

*Ibid.*, vol. 360, No. 5158, p. 117.

الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)

*Ibid.*, vol. 2135, No. 37248, p. 213.

الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

## القانون الدولي الخاص

International American Conference, *Reports of Committees and Discussions Thereon*, vol. 2 (Washington, D.C., Government Printing Office, 1890), p. 884.

المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص (مونتفيديو، ٢٥ آب/أغسطس ١٨٨٨-١٨٨٩ شباط/فبراير ١٨٨٩)

*Ibid.*, p. 905.

البروتوكول الإضافي الملحق بالمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص (مونتفيديو، ١٣ شباط/فبراير ١٨٨٩)

M. O. Hudson, ed., *International Legislation*, vol. 8 (Washington, D.C., Carnegie Endowment for International Peace, 1949), p. 529.

البروتوكول الإضافي الملحق بالمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص (مونتفيديو، ١٩ آذار/مارس ١٩٤٠)

## التجارة الدولية والتنمية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 575, No. 8359, p. 159.

اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن العاصمة، ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥)

## الطيران المدني

United Nations, *Treaty Series*, vol. 704, No. 10106, p. 219.

الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)

### مسائل جنائية متعددة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1438, No. 24381, p.191.

اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها (واشنطن العاصمة، ٢ شباط/فبراير ١٩٧١)

*Ibid.*, vol. 1137, No. 17828, p. 93.

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧)

*Ibid.*, vol. 1525, No. 26456, p. 37.

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (ستراسبورغ، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣)

*Ibid.*, vol. 2149, No. 37517, p.256.

الاتفاقية الدولية لقمع المجممات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

*Ibid.*, vol. 2187, No. 38544.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 185.

اتفاقية جرائم الإنترنت (بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

ILM (Washington, D. C.), vol. 42 (January 2003), p. 19.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب (بريدج تاون، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

### قانون البحار

United Nations, *Treaty Series*, vol. 161, No.2124, p.72.

الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (ومرافقها) (واشنطن العاصمة، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦)

*Ibid.*, vol. 289, No. 4214, p. 3.

اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية (جنيف، ٦ آذار/مارس ١٩٤٨)

*Ibid.*, vol. 559, No. 8164, p. 285.

الاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك وصون الموارد الحية لأعلى البحار (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

*Ibid.*, vol. 1871, No. 31958, p. 275.

الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة المتصلة بالعقائد المتعددة المعادن في قاع البحار العميق (واشنطن العاصمة، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢)

الوثائق الرسمية المؤتمرات الأممية الثالث لقانون البحار، المجلد السادس عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3) الوثيقة .A/CONF. 62/122

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (موتنغلو بـاي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

### القانون المطبق في التراوات المسلحة

*British and Foreign State Papers, 1919*, vol. CXII (London, H. M. Stationery Office, 1922), p. 1.

معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكه وألمانيا (معاهدة فرساي) (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)

## المصادر

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973, pp. 2, 85, 135 and 287 respectively.

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب *Ibid.*, No. 973, p. 287.

## قانون المعاهدات

اتفاقية المعاهدات (هايفانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨) *AJIL*, vol. 22, Supp. (1928), p. 138.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب / أغسطس ١٩٧٨) *Ibid.*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣) United Nations, *Juridical Yearbook 1983* (Sales No. E.90.V.1), p. 139.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦) A/CONF.129/15.

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأحجام الفضائية (لندن، موسكو، واشنطن العاصمة، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810, p. 187.

## نزع السلاح

معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي تحت سطح الماء (موسكو، ٥ آب / أغسطس ١٩٦٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 480, No. 6964, p. 43.

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (والبروتوكول الأول والثاني المرفقان بها) (مكسيكو، ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧) *Ibid.*, vols. 634 and 1894, No. 9068, pp. 281 and 335 respectively

## البيئة

اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (جنيف، ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1302, No. 21623, p. 217.

## مواضيع متعددة

- الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها (مونتيفيديو، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣)
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)
- اتفاق قرطاجنة (اتفاق التكامل دون إقليمي [الاتفاق الأنديّ] ) (بوغوتا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٩)
- اتفاقية إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (سيول، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥)
- معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) (ماستريخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)
- اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)
- اتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد (ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)
- الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (ليما، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)
- League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLXV, No. 3802, p. 19.
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p. 3.
- ILM (Washington, D.C.), vol. 8, No. 5 (September 1969), p. 910.
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1508, No. 26012, p. 99; اظر أيضًا ٦ ILM (Washington, D.C.), vol. 24, No. 6 (November 1985), p. 1598
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1757, No. 30615, p.3.
- Ibid.*, vol. 2216, No. 39391, p. 228.
- Ibid.*, vol. 2214, No. 39988, p.6.
- ILM (Washington, D.C.), vol. 40, No. 5 (September 2001), p. 1289.

## قائمة مرجعية بوثائق الدورة الرابعة والخمسين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/520	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال كما أقر، انظر ص ix آعلاه.
A/CN.4/521	موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي مستنسخة.	جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والخمسين
A/CN.4/522 و Add.1	ملء شاغر طارئ في اللجنة (المادة ١١ من النظام A/CN.4/522 في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول). والوثيقة A/CN.4/522/Add.1 الداخلي): مذكرة من الأمانة هي مستنسخة.	ترد الوثيقة
A/CN.4/523 و Add.1	التقرير الثالث بشأن الحماية الدبلوماسية، المقدم من جون روبرت دوغارد، المقرر الخاص الأول).	مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/524	الأفعال الانفرادية للدول: ردود من الحكومات على الاستبيان المرجع نفسه.	
A/CN.4/525 و Add.1 Corr. و Add.2	التقرير الخامس عن الأفعال الانفرادية للدول، المرجع نفسه. المقدم من السيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو، المقرر الخاص	
A/CN.4/526 و Add.1-3	التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات، المرجع نفسه. المقدم من السيد آلان بييليه، المقرر الخاص	
A/CN.4/L.613 و Rev.1	الحماية الدبلوماسية - عناوين ونصوص مشاريع مستنسخة.	المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة.
A/CN.4/L.614	التحفظات على المعاهدات - عناوين ونصوص مشاريع اعتمدها لجنة الصياغة	انظر الحضر الموجز للجلسة ٢٧٣٣ (الفقرة ٢).
A/CN.4/L.615 و Corr.1	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق قسم ١٠ (A/57/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.616	العنوان نفسه: الفصل الثاني (ملخص لأعمال اللجنة) المرجع نفسه.	في دورتها الرابعة والخمسين)
A/CN.4/L.617 و Add.1	العنوان نفسه: الفصل الثالث (مسائل محددة ستكون المراجعاً نفسه. الملاحظات التي تبدي بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة)	
A/CN.4/L.618 و Add.1-4	العنوان نفسه: الفصل الرابع (التحفظات على المعاهدات) المرجع نفسه.	

العنوان	العنوان	رمز الوثيقة
العنوان نفسه: الفصل الخامس (الحماية الدبلوماسية) المرجع نفسه.	العنوان نفسه: الفصل السادس (الأفعال الانفرادية) المرجع نفسه.	A/CN.4/L.619 Add.1-6 و
العنوان نفسه: الفصل السادس (الأفعال الانفرادية) المرجع نفسه. للدول (Add.1 و Add.2)		A/CN.4/L.620
العنوان نفسه: الفصل السابع (المؤهلة الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المؤهلة الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة))	العنوان نفسه: المسئولية الدولية: نطاق واتجاه الدراسة - مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم.	A/CN.4/L.621
التحفظات على المعاهدات: مذكرة من المقرر الخاص عن الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ الذي اعتمدته لجنة الصياغة	مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني).	A/CN.4/L.622
مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورها الرابعة والخمسين: الفصل الثامن (مسئوليية المنظمات الدولية)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق قسم ١٠ (A/57/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني).	A/CN.4/L.623
العنوان نفسه: الفصل التاسع (تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق قسم ١٠ (A/57/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني).	A/CN.4/L.624
العنوان نفسه: الفصل العاشر (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق قسم ١٠ (A/57/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني).	A/CN.4/L.625
المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المؤهلة الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة): تقرير الفريق العامل	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق قسم ١٠ (A/57/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم.	A/CN.4/L.626 و Add.1
تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي - تقرير فريق الدراسة	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق قسم ١٠ (A/57/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني).	A/CN.4/L.627
برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق قسم ١٠ (A/57/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني).	A/CN.4/L.628 و Corr.1
الحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٧١١ إلى ٢٧٥٠ المرجع نفسه. ويرد النص النهائي في هذا المجلد.		A/CN.4/SR.2711- A/CN.4/SR.2750

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة جلسات الجزء الأول من الدورة الرابعة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

-٣ ودعا بعد ذلك أعضاء اللجنة إلى التزام الصمت دقيقة واحدة حدادا على أديغوكى اجبيولا إبىغي، الخبير النيجيرى الذى انتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة عضوا في اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، والذي توفي بعد ذلك ببضعة أشهر.

التزمت اللجنة الصمت دقيقة واحدة.

وانتخب السيد كانديوتى نائباً أول للرئيس بالتزكية.

وانتخب السيد كاتيكا نائبا ثانيا للرئيس بالتزكية.

وانتخب السيد ياماذا رئيساً للجنة الصياغة بالتزكية.

وانتخب السيد كوزنتسوف مقرراً بالتزكية.

## إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/520)

الرئيس قال إن الأمانة وجّهت نظره إلى مذكرة (جري ٤) توزيعها في الجلسة بغير رمز) موجهة إلى أمانة اللجنة من عدد من الوفود الدائمة بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". وتعالج هذه المذكرة مسألة ستنظر فيها اللجنة في إطار المواضيع الجديدة بناء على القرار الذي اتخذته بأن تختار في بداية الدورة الحالية موضوعين جديدين أو تكميليين. وستعود اللجنة إلى هذه المسائل بعد التشاور مع المكتب.

السيد بابينا سوارس قال إنه يرى أن إدراج بند بعنوان "المسوؤلية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي" في جدول أعمال اللجنة المؤقتة للدورات الرابعة والخمسين له ما يبرره تماماً نظراً لأن الجمعية العامة قد طلبت ذلك في قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وأنه يتبعن على اللجنة موجب المادة ١٨ من نظامها الأساسي أن تعطي الأولوية لطلبات الجمعية المتعلقة بمعالجة أية مسألة. ومن ناحية أخرى، فإن المسألة قيد البحث ليست جديدة تماماً، فلقد بحثت اللجنة هذه المسألة من قبل من زاوية منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. ولا يتعلق الأمر في هذه الحالة بالامتناع لتعليمات عدد معين من الحكومات ولكن بتنفيذ قرار اتخاذته الجمعية.

الجلسة ٢٧١١

١٥/١٠ ، الساعة ٢٠٠٢ ، نيسان/أبريل ٢٩ ، يوم الاثنين

الرئيس بالنيابة: السيد إنريكيه كانديوتى

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينيا سوارس، السيد براونلي، السيد بييليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيز ثيدينيو، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوميسارييو أفونسو، السيد مانسيفيلد، السيد المري، السيد متاز، السيد نيهواوس، السيد ياماذا.

افتتاح الدورة

- ١ **الرئيس** بالنيابة أعلن افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للجنة القانون الدولي، وهي الدورة الأولى للفترة الخمسية الجديدة أيضاً، ورحب بجميع أعضاء اللجنة وخاصة بالأعضاء الجدد.

انتخاب اعضاء المكتب

انتخب السيد روزنستوك رئيساً بالتزكية.

وتولى السيد روزنستوك الرئاسة.

الرئيس شكر أعضاء اللجنة على انتخابه وقال إنه سينبذل قصارى جهده لكي يكون جديراً بثقتهم. وقال أيضاً إن قوة اللجنة في بداية هذه الفترة الخمسية الجديدة تكمن فيما يتحلى به أعضاؤها من التزام فكري، وكفاءة علمية، واحترام متبادل، وانضباط في العمل على الدوام. ومن حسن حظ اللجنة أيضاً أنها يمكنها الاعتماد على أمانة ذات كفاءة عالية وخبرة طويلة وأنها توفر لها بذلك جميع العناصر الالازمة لأداء أعمالها بصورة فعالة ولكي تكون هذه الأعمال مكللة بالنجاح. ودعا بهذه المناسبة فريق التخطيط إلى دراسة أفضل الطرق المتاحة لتنظيم أعمال الدورة بحيث تؤدي إلى الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الوقت المتاح لها.

-١٤ السيد كوميساريو أفونسو قال إنه ينضم إلى الأعضاء الذين يؤيدون إدراج الموضوع قيد البحث في جدول الأعمال.

-١٥ السيد أوبرتي - بادان اقترح أن تقر اللجنة جدول الأعمال بصفة مؤقتة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للنظر في هذا الموضوع بعد ذلك بصفة عاجلة. وقال إن إقرار جدول الأعمال بصفة مؤقتة لا يخل بإدراج أو عدم إدراج الموضوع قيد البحث في جدول الأعمال. وفي رأيه أنه لا ينبغي الاستهانة بموقف مجموعة الدول التي طلبت إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال وينبغي أن يكون هذا الموقف موضعًا للاهتمام الكامل من جانب أعضاء اللجنة.

-١٦ السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه لا يمكن إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال دون دراستها من قبل طبقاً لما جرى عليه العمل في اللجنة. ويمكن في الواقع القيام بذلك في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها". وعلى فريق التخطيط، وربما على فريق عامل، أن يقرر كيفية تناول هذه المسألة. وستحيط اللجنة الجمعية العامة علماً في التقرير الذي ستعده بشأن أعمالها في الدورة الحالية برأيها في الطلب المقدم من مجموعة الدول ومدى إمكان إدراج هذه المسألة في جدول أعمالها للدورة القادمة والدورات التي تليها. ويمكن إقرار جدول الأعمال المؤقت دون أن يؤثر ذلك إطلاقاً على مصير المبادرة المقدمة من مجموعة الدول، علماً بأن اللجنة تحفظ بحقها في النظر في هذه المبادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

-١٧ السيد بيلاه قال إنه يتعجب لتدخل بعض الدول في أعمال اللجنة وإنه يرى أن هذه المبادرة سابقة غير مقبولة. وقال إنه يتعجب أيضاً للسرعة التي وافق بها بعض أعضاء اللجنة على إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال رغم علم كل عضو بمدى دقة هذه المشكلة. وقال إنه يرى، شأن السيد أوبرتي - بادان والسيد بامبو - تشيفوندا والسيد رودريغيز ثيدينيو أن الأمر يقتضي من اللجنة أن تنشئ، بعد إقرار جدول الأعمال، فريقاً عاماً مفتوح العضوية للفكر بمدوء كامل في مصير هذا الموضوع، الذي لا يزال في الواقع مدرجاً في برنامج عمل اللجنة. فمن الجدير باللجنة وبالتالي أن تقر جدول الأعمال المؤقت شريطة أن تنشئ فريقاً عاماً معيناً بمشكلة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وأن تبدأ بسرعة في اعتماد موضوعات جديدة.

-١٨ السيد غالتسكي قال إنه يؤيد هذا الاقتراح، مشيراً إلى أنه بينما طلبت اللجنة السادسة إلى لجنة القانون الدولي، في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠١٥/٨٢، أن تواصل عملها بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فإنها طلبت إليها أيضاً، في

-٦ الرئيس قال إن الجمعية العامة لا تضع جدول أعمال اللجنة، ولكنها تقدم توصيات فقط تنظر فيها اللجنة.

-٧ السيد أوبرتي - بادان قال إنه يوافق على رأي السيد بايينا سوارس ويرى أن هذه المسألة تتسم بأهمية كبيرة ومن الواجب أن تدرجها اللجنة في جدول أعمالها دون تأخير.

-٨ الرئيس قال إنه لا يشك في أهمية هذا الموضوع ولكنه يرى أنه ينبغي مناقشة مسألة إدراجها في جدول الأعمال في إطار فريق عامل غير رسمي.

-٩ السيدة إسكاراميما قالت إن اللجنة عاجلت، على حد علمها، الجزء الأول فقط من الموضوع وهو الجزء المتعلق بالمنع، ولا يزال من الواجب النظر في الجوانب المتعلقة بالمسؤولية، ولذا فالموضوع المعروض على اللجنة ليس موضوعاً جديداً وإنما هو موضوع قائم ينبغي مواصلة النظر فيه. ولقد دعت اللجنة السادسة لجنة القانون الدولي بإلحاح إلى معالجة الجزء الثاني من الموضوع في الدورة الحالية. وهي تعتقد شأن المتحدثين السابقين أنه ينبغي إدراج هذا الجزء في جدول الأعمال المؤقت. وإذا تعذر ذلك، يمكن إقرار جدول الأعمال المؤقت بصورة الحال شريطة أن تجري اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع في مرحلة لاحقة.

-١٠ السيد براونلي تسأله عمما إذا كان من الجائز أن توافق اللجنة على اقتراح مقدم من مجموعة من الدول بصيغة آمرة. وإذا كان من الجدير باللجنة أن تراعي آراء الدول فإن من الجدير أيضاً أن تناح لأعضاء اللجنة، الذين ليسوا ممثلين للدول، إمكانية التعبير عن آرائهم في الوقت المناسب وبنظام معين.

-١١ السيد تومكا اقترح إقرار جدول الأعمال المؤقت بصورة الواردة في الوثيقة A/CN.4/520 بشرط أن تعود اللجنة إلى مسألة الموضع الجديد الواجب الإدراج في جدول أعمالها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في التقرير الذي ستعده عن أعمالها في دورتها الحالية.

-١٢ السيد مانسفيلد قال إن المذكورة قيد البحث ليست آمرة في رأيه ولكنها تعبر عن شعور بعض الدول عند مفاجأتها بعدم إدراج موضوع لم تستكمِل اللجنة بمحنتها حتى الآن في جدول أعمالها المؤقت. ونظراً لدهشته لذلك أيضاً فإنه يرغب في معرفة أسباب ذلك في إطار مشاورات غير رسمية قبل إقرار جدول الأعمال المؤقت بصفة رسمية.

-١٣ السيد رودريغيز ثيدينيو قال إنه يمكن إقرار جدول الأعمال بصفة مؤقتة شريطة أن تجري اللجنة بعد ذلك مشاورات غير رسمية في أسرع وقت ممكن، في إطار فريق عامل مثلاً. ويمكن تأجيل النظر في هذا البند إلى الجزء الثاني من الدورة الحالية. وجانبه فإنه يؤيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال.

ينبغي أن تخرج اللجنة على الأسلوب المتبوع منذ مدة طويلة لإقرار جدول الأعمال - أي طبقاً لإجراءات معينة وبعد دراسة متأنية. وفي حالة عدم وجود اعتراف فإنه سيعتبر أن أعضاء اللجنة يوافقون على الإجراء الذي يقترحه السيد أوبerti - بادان والسيد تومكا.

وقد تقرر ذلك.  
وأقر جدول الأعمال.

#### ملء الشاغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي) (Add.1 A/CN.4/522)

[البند ١ من جدول الأعمال]

-٢٤ الرئيس قال إنه، وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة، ستقوم اللجنة بملء هذا الشاغر بنفسها، وإن أمام الأعضاء الآن السيرة الذاتية للمرشحين ملء هذا الشاغر. ووفقاً لما جرت به العادة، سيتم الانتخاب في جلسة مغلقة.

علقت الجلسة الساعة ١٧/٣٥  
 واستئنفت الساعة ١٧/٤٥

-٢٥ الرئيس أعلن أن اللجنة انتخب السيد كاباتسي لملء الشاغر الذي حدث نتيجة لوفاة أديغوكى أجبيولا إيغي.

#### تنظيم أعمال الدورة

[البند ٢ من جدول الأعمال]

-٢٦ الرئيس وجه نظر الأعضاء إلى برنامج عمل اللجنة. وأعلن أن السيد ياماذا، رئيس لجنة الصياغة، سيعرض في اليوم التالي تشكيل لجنة الصياغة ودعا رئيس فريق التخطيط إلى وضع قائمة بأسماء أعضاء هذا الفريق.

-٢٧ السيد ياماذا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة تتألف، طبقاً لما جرى عليه العمل في اللجنة، من ١٤ عضواً تقريباً وأن تشكيلها يختلف باختلاف المواقف المعروضة عليها من أجل تحقيق أفضل مشاركة ممكنة لأعضاء اللجنة في أعمالها. ودعا الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة في موضوع معين إلى إخاطته علمًا بذلك، مع مراعاة أنه يلزم تمثيل مختلف المناطق والنظم القانونية تمثيلاً متكافئاً في لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠

الفقرة ٨ من هذا القرار، أن تبدأ العمل في موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية". وقال أيضاً إن المذكورة المقدمة من مجموعة من الدول وثيقة غير مألوفة حيث لا يجوز للجنة أن تتلقى تعليمات مباشرة من الحكومات ويعتقد أنه ينبغي إقرار جدول الأعمال المؤقت بصيغته الحالية.

-١٩ السيدة شه قالت إنها توّيد رأي السيد تومكا الذي يدعو إلى تنجية هذه المسألة مؤقتاً وإجراء مشاورات غير رسمية للرد على المسائل التي تشغّل بالجميع أعضاء اللجنة. غير أن المسائل التي تشغّل بالحكومات، التي منها أعضاء اللجنة، هامة بنفس القدر وسيلزمأخذها في الاعتبار.

-٢٠ السيد كانديبوبي قال إن البند قيد البحث مدرج في جدول أعمال اللجنة منذ أكثر من عشرين عاماً وأن الذي يشغلة ليس هو السبب الذي يدعو إلى إدراجه ولكن السبب الذي يدعوه إلى استبعاده.

-٢١ الرئيس أكد أن المسألة لا تتعلق بما إذا كانت اللجنة تعتمد مواصلة أعمالها بشأن هذا الموضوع بمعاجلة الجانب الذي يخص "المسؤولية" ولكن بكيفية إدراج البند المتعلقة بهذا الجانب في جدول الأعمال المؤقت.

-٢٢ السيد تشىي أكد أن اللجنة بموجب نظامها الأساسي جهاز مستقل وقائم بذاته. والطلب المقدم من مجموعة من الدول يخل بهذه الذاتية. ولكن لا يمكن للجنة أن تتجاهل أهمية موضوع المسؤولية. ولذلك فإنه ينضم إلىاقتراح المقدم من السيد بيلييه والسيد تومكا.

-٢٣ الرئيس قال إن الأمر لا يتعلق بما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن تعالج اللجنة الموضوع قيد البحث. فالموضوع هو ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن يرد هذا الموضوع، في الظروف الحالية، في جدول الأعمال المؤقت. وفي رأيه أن الاقتراح المقدم من السيد أوبerti - بادان والسيد بامبو - تشيفوندا والسيد تومكا بإقرار جدول الأعمال المؤقت بصيغته الحالية هو اقتراح مقبول شرطياً أن تنظر اللجنة على سبيل الأولوية في مسألة البند الجديد بجدول الأعمال، بما في ذلك بالطبع في البند الخاص بالمسؤولية الدولي والبند الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية. ولكن لا ينبغي أن تتبع اللجنة أسلوباً جديداً لإدراج بند في جدول الأعمال لما قد يسببه ذلك من مشاكل في الأجل الطويل. وستلي اللجنة قطعاً طلب الجمعية العامة. والمسألة المطروحة الوحيدة هي ما إذا كان

الصياغة الفرصة حتى الآن للنظر في أي مادة من هذه المواد وستبدأ في القيام بذلك في جلستها التي ستعقد بعد ظهر ذلك اليوم.

- ٢- ومضي قائلاً إن الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير الثالث (A/CN.4/523 و Add.1) توضح النهج الذي اتبعه لمعالجة هذا الموضوع. فموضع الحماية الدبلوماسية من المواضيع التي توجد بشأنها مراجع كثيرة في شكل محاولات للتدوين، واتفاقيات ومارسات دولية، وأحكام قضائية، ومؤلفات قانونية. وليس لأي فرع من فروع القانون الدولي في الواقع مثل هذا القدر من المراجع، ولكنّ هذا لا يعني أن جميع المراجع واضحة أو مؤكدة. فكثيراً ما تكون متعارضة ومتضادرة. وينبغي أن تختار اللجنة القواعد المناسبة. ومهمة المقرر الخاص هي عرض جميع المراجع والخيارات على اللجنة كيما تكون على يقنة عند اختيار القواعد الملائمة.

- ٣- وقال أيضاً إنه تناول في التقرير الثالث المادة ١٤ المتعلقة بالاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية والمادة ١٥ المتعلقة ببعض الإثبات عند تطبيق هذه القاعدة. وأعد إضافة، تتم ترجمتها حالياً، بشأن شرط كالفو<sup>(٥)</sup>، ويأمل في معالجة موضوع إنكار العدالة، ربما داخل فريق عامل في وقت لاحق أو في الدورة المقبلة. ولا يخفى عليه أن موضوع إنكار العدالة من المواضيع المثيرة للجدل وأنه عموماً من القواعد الأولية بينما يركز مشروع المواد أساساً على القواعد الثانية ولكن لا يمكن أن تستكمل اللجنة دراستها للحماية الدبلوماسية دون معالجة شرط كالفو وموضوع إنكار العدالة اللذين كانت لهما مكانة بارزة في الأحكام القضائية الصادرة بشأن الحماية الدبلوماسية. وسيلزم أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت ترغب في إدراج حكم بشأن إنكار العدالة.

- ٤- وقال إنه يعتزم العودة في تقريره القادم إلى موضوع جنسية الشركات ويأمل في أن تناول الفرصة للنظر في الجزء الثاني من الدورة، في إطار فريق عامل، في الاتجاه الذي ينبغي أن يتخذ في هذا الشأن. ومن جانبه فإنه لا يرغب في توسيع نطاق مشروع المواد الحالي ليشمل مواضيع خلاف الموضعين التقليديين للحماية الدبلوماسية وهما جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وإذا اقتصرت اللجنة على هذين الموضعين، فإنه سيتاح لها الانتهاء من إعداد مجموعة من مشاريع المواد، تُعتمد في القراءتين الأولى والثانية لها، في نهاية الفترة الخمسية الحالية.

- ٥- وقال إنه قدمت في المناشط التي جرت في الفترة الخمسية السابقة اقتراحات تدعوه إلى تناول عدة مسائل أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية مثل الحماية الوظيفية التي توفرها

(٥) انظر حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/96، ص ٢٠٦-٢٠٨.

## ٢٧١٢ الجلسة

يوم الثلاثاء، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينيا سوارس، السيد براونلي، السيد بيلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودرعييس ثيدينيو، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كاندييوني، السيد كوزنتسوف، السيد كوميسارييو أفونسو، السيد كمييشة، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

**الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup>**  
**الفرع جيم، A/CN.4/523 و Add.1 A/CN.4/514 و A/CN.4/L.613 (Rev.1)<sup>(٢)</sup>**

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص

- ١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال في معرض تقديم ملخص شامل للأعمال التي قام بها حتى الآن إنه قدم تقريره الأول بشأن الحماية الدبلوماسية<sup>(٤)</sup> في الدورة الثانية والخمسين للجنة المعقدة في عام ٢٠٠٠. وتناول في هذا التقرير أساساً موضوع جنسية المطالبات. وبعد المناقشة ومشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية، قررت اللجنة إحالة المواد ١ و ٣ و ٥ إلى ٨ ومعها التقرير المقدم بشأن المشاورات غير الرسمية إلى لجنة الصياغة. ولم تتمكن اللجنة من النظر في إضافة التقرير الأول لضيق الوقت. وفي الدورة الثالثة والخمسين، نظرت اللجنة في الإضافة، التي تعالج موضوع استمرار الجنسية، كجزء من التقرير الثاني (A/CN.4/514) الذي يركز على المبادئ العامة لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقررت اللجنة إحالة المادة ٩، المتعلقة باستمرار الجنسية، والمادتين ١٠ و ١١، المتعلقة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلى لجنة الصياغة؛ ولم تنظر اللجنة في المادتين ١٢ و ١٣ الواردتين في هذا التقرير. ولم تتح للجنة

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ٧٥-٧٣، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) انظر حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 A/CN.4/506.

وأنه، أن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة المسؤولة لا يكون كاملاً ما لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية. وفي هذه الحالة يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً موضوعياً لنشوء المسؤولية الدولية. ويرى أنصار الموقف الإجرائي، ومن بينهم أميراسنغ، أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرط إجرائي يتعين استيفاؤه قبل تقديم مطالبة دولية. ويميز الموقف المختلط، الذي يدافع عنه فوسبيت، بين الضرر الواقع على شخص أجنبي يوجب القانون المحلي والضرر الواقع عليه بوجب القانون الدولي. فإذا وقع الضرر بوجب القانون المحلي وحده وبطريقة لا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، كإخلال بالشروط الواردة في عقد امتياز مثلاً، لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا عن فعل الدولة المسؤولة الذي يعد إنكاراً للعدالة، كحرمان الأجنبي مثلاً من اللجوء إلى المحاكم المحلية للحصول على حقه. وتعد هنا قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بوضوح شرطاً موضوعياً لوجود المسؤولية الدولية. وعلى العكس من ذلك، عندما ينشأ الضرر الواقع على الأجنبي نتيجة لانتهاك القانون الدولي، أو القانون الدولي والقانون المحلي معاً، فإن المسؤولية الدولية تنشأ عند وقوع الضرر فقط، ويصبح شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية مجرد شرط إجرائي لتقدم المطالبة الدولية. فإذا قامت الدولة المسؤولة مثلاً بتعذيب شخص أجنبي وكان هناك سبيل انتصاف في القانون المحلي، يقع الفعل غير المشروع دولياً عند وقوع التعذيب، ولكن ينبغي استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم مطالبة دولية. وفي هذه الحالة تكون قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً إجرائياً فقط من الواجب استيفائه قبل تقديم المطالبة.

-٩ ورأى البعض أن المواقف الثلاثة المبينة أعلاه أكاديمية صرف، ولكن للوقت الذي تنشأ فيه المسؤولية الدولية أهمية كبيرة من الناحية العملية في أحيان كثيرة. فأولاً، وفيما يتعلق بجنسية المطالبات، ينبغي أن يكون الأجنبي المتضرر من رعايا الدولة التي تطالب بالحماية وقت ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. ولذلك، من المهم معرفة الوقت الذي يقع فيه الفعل غير المشروع دولياً. ثانياً، قد تنشأ مشكلة فيما يتعلق باختصاص المحكمة، كما حدث في قضية الغواصات في المغرب. فقد أثيرت في هذه القضية مسألة الوقت الذي نشأت فيه المسؤولية الدولية لتقرير ما إذا كانت المحكمة مختصة أو غير مختصة بالنظر في الدعوى. وثالثاً، هناك حالة التنازل. وسيبين في مرحلة لاحقة أنه يجوز للدولة أن تتنازل عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولكن ليس ثمة ما يدعو إلى ذلك بالطبع إذا كانت هذه القاعدة موضوعية بطبعتها لعدم وقوع فعل غير مشروع دولياً بدون استنفادها. ولذلك، ينبغي أن تقرر اللجنة الموقف الذي ستأخذ به من بين هذه المواقف الثلاثة. وترجع صعوبة هذا القرار إلى عدم وضوح المصادر. وكانت محاولات التدوين غامضة عن قصد. ففي الدورة التاسعة والعشرين المقودة عام ١٩٧٧، اعتمدت اللجنة المادة ٢٢ من

المنظمات الدولية لموظفيها. ويتسم هذا الموضوع بأهمية كبيرة وينبغي أن تنظر فيه اللجنة ولكن ليس بالضرورة في إطار مشروع المواد قيد البحث. فهذا الموضوع يثير قضايا مختلفة وإذا قررت اللجنة تناوله في إطار الحماية الدبلوماسية فإنه سيتعدد عليها بالتأكيد استكمال مشروع المواد في نهاية الفترة الخمسية الحالية. وهناك حالة مماثلة في النهج الذي اتبعته اللجنة بالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما تركت موضوع مسؤولية المنظمات الدولية لدراسة منفصلة.

-٦ وقال إنه اقترحت مسائل أخرى مبتكرة تثير الجدل أيضاً ومن شأنها في حالة تناولها أن تؤدي إلى تأثير استكمال مشروع المواد. ولقد تحدث في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث عن حق دولة الجنسية التي تحملها سفينة أو طائرة في رفع دعوى بالنيابة عن طاقم السفينة أو الطائرة ورعاها كذلك باسم ركاب السفينة أو الطائرة بغض النظر عن جنسية الأفراد المعينين، وهي مسألة هامة، وتتحدث أيضاً عن الحالة التي تقوم فيها دولة أو منظمة دولية بإدارة إقليم معين أو السيطرة عليه حيث يمكن للجنة أن تنظر في مسألة توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الذين يعيشون في تيمور الشرقية التي تخضع لإدارة دولية أو، وهذا أصعب، للأشخاص الذين يقيمون في الضفة الغربية وغزة. ومن جانبها فإنه ليس لديه بوصفه المقرر الخاص المعنى بهذا الموضوع فيلجنة حقوق الإنسان ما يحول دون النظر في هذا الموضوع ولكن إذا دخلت اللجنة في مواضيع مثل الشرق الأوسط فإن المناقشة ستتجاوز بكثير المجال التقليدي للحماية الدبلوماسية.

-٧ وأضاف أنه تناول المادتين ١٢ و ١٣ في الفقرات ٣٢ إلى ٦٧ من تقريره الثاني. وينبغي قراءة المادتين معاً. وتعالج هاتان المادتان مسألة ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إجرائية أم موضوعية بطبعتها - وهذه المسألة على الأرجح من أكثر المسائل إثارة للجدل في مجال استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وكان يمكن أن يزيد من تعقيد هذه المسألة لو اقترح أن تبعد اللجنة عن النص الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والعشرين<sup>(٦)</sup> والتي أيدتها في دورتها الثامنة والأربعين في إطار مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى<sup>(٧)</sup>. وفي رأيه أن هذه القاعدة هي قاعدة إجرائية من حيث الجوهر وليس موضوعية، وأنه ينبغي وبالتالي إعادة النظر في هذه المسألة.

-٨ وقال إن هناك أساساً ثلاثة مواقف: الموقف الموضوعي، والموقف الإجرائي، والموقف الذي يمكن أن يسمى الموقف المختلط. ويرى أنصار الموقف الموضوعي، ومن بينهم بورشارد

(٦) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠.

(٧) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١.

١١ - وقال إن ممارسة الدول قليلة الأهمية لأنها تتحذ عادة شكل الحجج التي تقدمها الدول في الدعاوى الدولية وأن الدول في هذه الحالة تلتزم، بالطبع، باتخاذ الموقف الذي يخدم مصالحها على أفضل وجه ممكن. ففي قضية *الغوسفات* في المغرب، دافعت إيطاليا بشدة عن النهج الموضوعي بينما أيدت بعد خمسين عاماً، في قضية إيسى، الموقف الإجرائي. ولذلك لا يمكن استخلاص اتجاه واضح من الحجج المقدمة من الدول. ولا يمكن الاستفادة من هذا الشكل من أشكال ممارسة الدول. غير أنه يمكن الاستفادة من أشكال أخرى للممارسة مثل الرد الذي أرسلته وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية على التقرير الأول لغارسيا أمادور بشأن مسؤولية الدول الذي أيد "الموقف الثالث" <sup>(١٠)</sup>.

١٢ - واحتللت الآراء الفقهية في هذا الشأن. وحظي الموقف الثالث، الذي يميل هو إليه، بقدر قليل من الاهتمام. وقال فوسيت إنه ينبغي التمييز بين سبب الدعوى والحق في إقامة الدعوى وأشار إلى ثلاث حالات قانونية محتملة يجب فيها النظر في تنفيذ قاعدة استئناف سبيل الانتصاف المحلية <sup>(١١)</sup>. والحالات الأولى هي الحالة التي يشكل فيها الإجراء موضوع الدعوى خرقاً للقانون الدولي لا للقانون المحلي. وفي هذه الحالة، لا تتطبق قاعدة استئناف سبيل الانتصاف المحلية بالطبع لأن الفعل ليس مخالفًا للقانون المحلي ولا توجد سبل انتصاف محلية ينبغي استئنافها. ويتبادر إلى ذهنه الآن مثال الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. فالفصل العنصري كان مخالفًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي ولكنه لم يكن مخالفًا لنظام الحكم الذي كان قائماً في جنوب أفريقيا، بل كان هذا النظام يشجع عليه. وهكذا كان هناك خرق للقانون الدولي لا للقانون المحلي. والحالات الثانية هي الحالات التي يشكل فيها الإجراء موضوع الدعوى خرقاً للقانون المحلي لا للقانون الدولي كإخلال بعقد بين الدولة المسؤولة وأحد الأجانب. وفي هذه الحالة لا تنشأ المسئولية الدولية للدولة التي ارتكبت المخالفات بالإجراء موضوع الدعوى ولكن من فعل لاحق ترتكبه الدولة ويشكل إنكاراً للعدالة بالنسبة للطرف المضرور الذي يلتزم إنصافاً من الإجراء الأصلي الذي يشكو منه. وفي هذه الحالة، تعمل قاعدة استئناف سبيل الانتصاف المحلية كمانع موضوعي أمام أي مطالبة دولية، ولا تنشأ المطالبة الدولية إلا عند قيام الدليل على إنكار للعدالة. وفي الحالة الثالثة، يشكل الإجراء موضوع الدعوى خرقاً للقانون المحلي وللقانون الدولي كليهما. وفي هذه الحالة تعمل قاعدة استئناف سبيل الانتصاف المحلية، في رأي فوسيت، كمانع إجرائي أمام أي مطالبة دولية.

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول <sup>(٨)</sup> التي تؤيد بوضوح الموقف الموضوعي. وعلى العكس من ذلك، اتخذ كوكوت في عام ٢٠٠٠ في التقرير الذي قدمه إلى رابطة القانون الدولي <sup>(٩)</sup> موقفاً إجرائياً صيراً.

١٠ - وقبل عام ١٩٧٧، وُجد اتجاه واضح إلى الأخذ بوجهة النظر الإجرائية، وهذا القول يعترض عليه البعض لأن محاولات التدوين كانت غير واضحة وبمهمة. وكانت الأحكام القضائية بالمثل غامضة وقابلة لتفسيرات مختلفة، ومن الممكن الاستناد إليها لتأييد الموقف الإجرائي أو الموضوعي على حد سواء. والقضية الرئيسية في هذا الشأن هي قضية *الغوسفات* في المغرب، ومن الجدير بالذكر أن السيد آغو، الذي كان محامياً لإيطاليا في هذه القضية، كان يدافع عن الموقف الموضوعي. وفي هذه القضية، وافقت فرنسا في عام ١٩٣١ على الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولي الدائمة في أي نزاع ينشأ بعد عام ١٩٣١. وادعت إيطاليا أن فرنسا انتهكت في عام ١٩٢٥ التزاماً دولياً واجباً للمواطنين الإيطاليين في المغرب وأن هذا الانتهاك لم يكتمل إلا في عام ١٩٣٣ عندما استنفذت سبل الانتصاف أو غيرها من سبل الطعن المحلية كهيئة. وهكذا، أخذت إيطاليا أساساً بالموقف الموضوعي. ودافعت فرنسا بأن قاعدة استئناف سبيل الانتصاف المحلية لا تدعو أن تكون قاعدة إجرائية وأن المسئولية الدولية كانت قائمة من قبل ولكن لم يكن بالإمكان إعمالها من خلال القنوات الدبلوماسية أو باللجوء إلى محكمة دولية أو المحكمة الدائمة قبل استئناف سبيل الانتصاف المحلية. وحكمت المحكمة الدائمة لصالح فرنسا وقالت إنه لم ينشأ عنصر جديد بعد عام ١٩٢٥ يؤدي إلى المسئولية الدولية لهذا البلد. ولقد أشار إلى منطق الحكم بشيء من التفصيل وأبرز الجزء الهام من الحكم بحروف مائلة. وينص هذا المقطع على ما يلي: "ونظراً لكون هذا الفعل [أي الفعل غير المشروع الذي ارتكب في عام ١٩٢٥] منسوباً إلى الدولة، ويوصف بأنه مناقض لحق دولة أخرى بموجب المعاهدات، تنشأ على الفور المسئولية الدولية بين الدولتين" <sup>(٢٨)</sup>. ومن الغريب أن اللجنة لم تذكر هذا المقطع عند مناقشة هذه المسألة في الماضي. وقال السيد آغو عندما ناقش قضية *الغوسفات* في المغرب إن المحكمة الدائمة لم ترفض الموقف الموضوعي، وكان تفسيره لهذا المقطع هو أن هذه المحكمة أخذت فقط بالدفع الفرنسي الذي يتفق مع الموقف الإجرائي. وهذا أيضاً هو رأي السيد أميراسنغ. وهكذا فإن الأحكام القضائية، على الرغم من عدم وضوحتها، تحتوي على الأقل على مثال واحد لصالح الموقف الإجرائي وهو قضية *الغوسفات* في المغرب.

(١٠) مستنسخ في M. M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 8 (1967), pp 789-790

J. E. S. Fawcett, "The exhaustion of local remedies: substance or procedure?", *BYBIL*, 1954, p. 452

(٨) انظر الخاتمة ٦ أعلاه.

ILA, *Report of the Sixty-ninth Conference* (London, 2000), (٩) .p. 606, at pp. 629 and 630

بين المطالبات المقدمة من دولة الجنسية ومن الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإصابات الشخصية التي يتکبدها موظفو الأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الأضرار.

١٨ - وأضاف أنه إذا قرر المقرر الخاص أو اللجنة أنه لا يلزم تناول موضوع من هذه المواضيع أو هذه المواضيع جميعها بصفة خاصة في مشروع المواد فإنه ينبغي الإشارة إلى ذلك على الأقل في التعليق. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن تسترشد اللجنة عند الفصل في لزوم أو عدم لزوم تناول موضوع معين بالمارسة الراهنة لا بما جرت عليه العادة عند تناول الموضوع.

١٩ - وأضاف أيضاً أن الفقرة ٥٥ من التقرير الثاني تشير إلى الكتاب الذي ألهه بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية<sup>(١٢)</sup>. وذكر أن المقرر الخاص استنتاج خطأً، ربما بسبب عدم دقة الترجمة، أن "قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية 'افتراض مسبق' لعدم المشروعية". والذي قاله في الواقع هو أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرط مسبق لعدم المشروعية، على الرغم من تأكيده في موضع آخر من الكتاب أن هذا الشرط المسبق يتسم بطابع موضوعي لا إجرائي. وكانت حجته الرئيسية في ذلك هي أنه حينما يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية واجباً ولم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية؛ ولا يجوز تقديم مطالبة بشأن الخرق المزعوم، ولا اتخاذ تدابير مضادة. وقد يتسائل البعض عن فائدة الخرق المزعوم من الناحية العملية إذا كان لا يرتقي نتائج على الصعيد الدولي سواء بالنسبة للدولة المعنية أو للفرد المعني ولا توجد بشأنه سبل انتصاف محلية. وفي رأيه أنه ما دام الشرط المسبق ينطبق على جميع الإجراءات المتعلقة بهذه الحالة، فإنه ينبغي أن يعتبر موضوعياً.

٢٠ - وقال إن مسألة طبيعة سبل الانتصاف المحلية تثير مسائل نظرية معقدة وتؤدي إلى نتائج سياسية أيضاً وسيؤدي الأخذ بالنظرية الإجرائية عموماً إلى الإخلال بقاعدة تعتبرها دول كثيرة من القواعد الأساسية. ونظرًا لهذه المشاكل ولعدم توافق الآراء في اللجنة، ليس من الحكمة أن تأخذ اللجنة بأي رأي من الرأيين المتناقضين. وشكك المقرر الخاص بحق في الحكم من المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهي مسألة تم حلها بإلغاء مشروع المادة واتخاذ نهج محايد إزاء استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليه في المادة ٤٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(١٣)</sup>. وربما كان من الحكمة

١٣ - وفي رأيه أن المدرسة الفكرية الثالثة هي الأفضل من الناحية المنطقية. فإذا قامت إحدى الدول بتعديل أحد الأجانب مثلاً فإنها تحمل المسؤولية الدولية من اللحظة التي ترتكب فيها هذا الفعل ولكنها قد تختلف تشريعها الوطني أيضاً. وإذا وجد سبيل انتصاف محلي من هذه المحالة تكون قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ذات طبيعة إجرائية.

١٤ - وتعنى المادتان ١٢ و ١٣ إلى إعمال هذه النتيجة، ويفيد الفقه إلى حد ما هذا الموقف ولكن يدافع الفقه عن مواقف أخرى أيضاً. وقد تجد اللجنة صعوبة أيضاً في الخروج على الموقف الذي اتخذه في المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولكن المقرر الخاص المعنى بموضوع مسؤولية الدول افترض عندما اقترح هذه المادة أن مشاريع المواد ستتميز في شكلها النهائي بين الالتزام بسلوك والالتزام بنتيجة، وهو تمييز لم تبق عليه اللجنة. ولذلك ليس هناك ما يمنع اللجنة الآن من الموافقة على اقتراحه، وعلى لجنة الصياغة أن تقرر ما إذا كان النص الذي يقدمه متتفقاً مع هذا الموقف أو غير متفق معه.

١٥ - السيد غايا قال إنه مختلف مع المقرر الخاص في كثير من الاستنتاجات التي خلص إليها ولكنه يرى أنها تستحق البحث ويعتقد أنه سيتم التوصل في النهاية إلى نتيجة مرضية.

١٦ - وقال إنه ذكر في جلسة سابقة أنه ينبغي النظر في جميع المسائل المشار إليها في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث التي استبعدها المقرر الخاص من الموضوع قيد البحث. وهذه المسائل تتعلق بحالات رئي أن للدولة الجنسية أو كيان آخر خلاف دولة الجنسية الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بشأنها: الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها؛ وحق دولة الجنسية التي تحملها سفينة أو طائرة في رفع دعوى بالنيابة عن طاقم السفينة أو الطائرة وربما رفعها كذلك باسم ركاب السفينة أو الطائرة بغض النظر عن جنسية الأفراد المعينين؛ والحالة التي تمارس فيها إحدى الدول حماية دبلوماسية على شخص من رعايا دولة أخرى نتيجة لتفويضها بعقل هذا الحق؛ والحالة التي تقوم فيها دولة أو منظمة دولية بإدارة إقليم ما أو السيطرة عليه.

١٧ - ففي الحكم الصادر في قضية م/ف. ساغا، مثلاً، رأت المحكمة الدولية لقانون البحار أنه يجوز لدولة الجنسية التي تحملها السفينة أن ترفع دعوى فيما يتعلق بالضرر الذي تكبده طاقم السفينة، بغض النظر عن جنسية الأفراد المعينين؛ وهكذا، لا تملك دولة جنسية الأفراد وحدها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وفي هذا السياق، ينبغي في رأيه أن تنظر اللجنة أيضاً في النتائج التي تلحق بدولة الجنسية نتيجة لحق منظمة دولية ما في ممارسة الحماية الدبلوماسية - غير الوظيفية؛ ولقد أثارت مسألة التعارض

G Gaja, *L'esaurimento dei ricorsi interni nel diritto internazionale* (Milan, Giuffrè, 1967) (١٢)

(١٣) حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتوصيب، الفصل الرابع، الفقرة ٧٦.

البلغارية بإسقاطها باللجوء إلى المحاكم البلغارية للمطالبة بالتعويض لعدم وجود علاقة اختيارية بين الضحايا أو أسرهم وبين بلغاريا.

- ٢٤ وقال إنه في جميع الأحوال، حتى في الأحوال التي ستعالج فيها المشاكل من خلال القنوات الدبلوماسية، من المفيد أن تسجل الواقع بسرعة عن طريق اللجوء إلى المحاكم الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أدركت الحكومات أنه ليس من المناسب أن تعالج المطالبات الصغيرة في البداية من خلال القنوات الدبلوماسية لما قد يؤدي إليه ذلك من تأثير على العلاقات الدبلوماسية بين الدول. وهذه الاعتبارات جمعاً، ينبغي أن تولي اللجنة المزيد من الاعتبار للجانب السياسي لسليل الانتصاف المحلية. ومن وجهة النظر العملية، ستكتسب سبل الانتصاف المحلية المزيد من الأهمية إذا رأت اللجنة أنه ينبغي تسوية المنازعات على المستوى المحلي كلما أمكن ذلك، وستفترض قاعدة العلاقة الاختيارية قيوداً مختلفة على إعمال قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ولذلك، من المؤسف أن مسألة العلاقة الاختيارية، وهي جانب واحد فقط من مسألة الجانب السياسي، قد أثيرة في المادة ١٤ فقط. وسيتولد لدى من يقرأ مشاريع المواد تباعاً الانطباع بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية واجبة التطبيق في جميع الحالات. وإذا أرادت اللجنة أن تواصل النظر في قاعدة العلاقة الاختيارية فإن ذلك قد يؤثر في المادة ١٠ وفي جميع المواد التي تليها. ولذلك فإن الوقت لا يزال مبكراً لإحالة هذا الجزء من الوثيقة إلى لجنة الصياغة؛ وينبغي وضع قيود صارمة على التمييز الجاري حالياً بين الطبيعة الإجرائية والطبيعة الموضوعية لسليل الانتصاف المحلية.

- ٢٥ السيد سيمما قال إنه يؤيد الملاحظات التي أعرب عنها السيد براونلي بشأن أهمية العلاقة الاختيارية مع الدولة المعنية، فلقد أوضح المقرر الخاص الأهمية العملية للتمييز بين الطبيعة الموضوعية والطبيعة الإجرائية للموضوع قيد البحث، على نحو ما تبين في قضية الغوسمات في المغرب. وقال إنه يتفق أيضاً مع السيد غايا في أن الدولة التي تتنازل عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية توافق أيضاً على عتبة أقل لوقوع الفعل غير المشروع دولياً، بعض القواعد ليست قطعية بطبيعتها ويجوز الاتفاق عليها بين الدول.

- ٢٦ السيد براونلي قال إن قضية الغوسمات في المغرب مثل محمد واحد فقط؛ ومن ناحية أخرى، تبين قضية الحادث الجنوبي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ كما يبين مثال روريانيا الذي ذكره من قبل أهمية وجود أو عدم وجود علاقة اختيارية بين الضحية والدولة. ومن جانبه فإنه يقر بأنه لا مفر من التمييز بين الطبيعة الإجرائية والطبيعة الموضوعية لسليل الانتصاف المحلية، ولا يدعى أنه غير قابل للتطبيق، ولكنه يتعرض على استخدام هذا التمييز كإطار شامل للموضوع بأكمله. فهو ليس أداة مناسبة لمعالجة الموضوع.

أيضاً أن تجذب اللجنة المادتين ١٢ و ١٣ من مشاريع المسودة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. فسيؤدي قطعاً الأخذ بنظرية أو بأخرى من النظريات التي أشار إليها المقرر الخاص إلى بعض النتائج ولكن ليست لذلك أهمية أساسية ولا يعتبر مبرراً للبقاء على هاتين المادتين.

- ٢١ وقال إنه لا يوافق على أن التنازل يتعارض مع الطابع الموضوعي لقاعدة سبل الانتصاف المحلية. فيجوز للدول أن تتنازل عن أي شرط مسبق لقبول الدعوى سواء كان يتصل بمسألة موضوعية أو بمسألة إجرائية. ولا ينبغي معالجة التنازلات باستخفاف؛ ففي قضية إسسي، ذكرت إحدى دوائر محكمة العدل الدولية أنها "لا يمكنها الموافقة على القول بأنه قد تم التخلص ضمنيا عن مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي العربي لعدم وجود ما يدل بوضوح على انصراف النية إلى ذلك" [الفقرة ٥٠]. وأضاف أنه كان محاماً للحكومة الإيطالية في قضية إسسي ولا يتفق مع المقرر الخاص في أنه كان من مصلحة إيطاليا أن تدفع بأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية هي ذات طبيعة إجرائية (A/CN.4/514)؛ وفي جميع الأحوال، لم تتخذ الحكومة الإيطالية هذا الموقف.

- ٢٢ السيد براونلي قال إن المقرر الخاص قدم في تقريره الثالث مجموعة كبيرة من المواد المهمة ولكنه لم يقدم قراراً كافياً من الدراسات النظرية المتعلقة بمسألة سبل الانتصاف المحلية. وفي رأيه أن لا مفر، إلى حد ما، من التساؤل عما إذا كانت سبل الانتصاف المذكورة موضوعية أم إجرائية في ظروف معينة مثل الظروف التي أحاطت بقضية الغوسمات في المغرب. ولكنه يرى أن هذا التمييز ليس مفيداً أو مناسباً كنهج شامل إزاء المشكلة قيد البحث. وعموماً فإنه يؤيد النهج الذي اتخذه السيد فوسبيت والذي يرتكز على التجارب العملية لا على النظريات الفقهية.

- ٢٣ وأضاف أن من الأفضل أن تستند الدراسة التجريبية لسبل الانتصاف المحلية إلى ثلاثة أسس منطقية: الاعتبارات السياسية، والممارسة العملية، والسابق التاريخية. وهناك مسودة مفيدة للغاية في ممارسة الدول وخاصة في المصادر التي ترجع إلى القرن التاسع عشر. فلو كانت مواطن بريطاني متغرب مثلاً تجارة ناجحة في روريانيا وأصبحت هذه التجارة بخسائر فادحة في أعمال شغب ارتكبها مواطنون محليون لاتتماس المساعدة من القنصلية البريطانية. ولكن الحكومة البريطانية في مثل هذه الحالات ما كانت لتستحجب لطلبها على أساس تعرضه للخطر. بمحض إرادته نتيجة لإصراره على الاحتفاظ بعلاقته الاختيارية برووريانيا وكانت تطلب منه بالتالي اللجوء إلى المحاكم المحلية. وقد ارتكزت وجهة نظر الحكومة في هذه الحالة على المنطق لا على الطبيعة الإجرائية أو الموضوعية لسبل الانتصاف المحلية. وفي مثال أحدث عهداً، جاء في مذكرة الدفاع المقدمة من إسرائيل في قضية الحادث الجنوبي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ أنه لا يجوز مطالبة الحكومة التي تمثل ضحايا الطائرة التي قامت قوات الدفاع

على ذلك، يمكن دراسة شرط كالغو من الزاوية الأوسع نطاقاً للتنازل عن الحماية الدبلوماسية (ليس بالضرورة عن طريق شرط كالغو) من جانب المستفيد أو من جانب الدولة التي تملك ممارسة هذه الحماية. وهكذا، بينما يجب على اللجنة أن تعالج شرط كالغو عزيز من الدقة وأن تخذل موقفاً حاسماً بشأنه، لا موقفاً وسطاً، ينبغي أن يتناول المقرر الخاص هذه المسألة عزيزاً من التفصيل.

-٣٠ وأضاف أن من دواعي سروره أن المقرر الخاص كان قد أشار إلى التزامه بمعالجة مسألة الحماية الدبلوماسية للشركات وأن الاقتراح الذي قدمه لإنشاء فريق عامل للنظر في هذه المسألة الحساسة فكرة جيدة، غير أن الفريق العامل ينبغي أن يتألف من عدد قليل فقط من الأعضاء لأن الموضوع تقني للغاية ولا يتحمل "السياحة القانونية".

-٣١ وفيما يتعلق بالفقرة ٦ فإنه يكرر اعتراضه بشدة على فكرة "جنسية المطالبات". فالجنسية لا تخص المطالبات ولكن الأفراد المعينين أو السفن أو الطائرات المعنية. وجنسية المطالبات من مفاهيم القانون العام (common law) التي ليس لها مكان في القانون الدولي. والمقرر الخاص على حق في استبعاد الحماية الوظيفية وحق دولة الجنسية التي تحملها السفينة أو الطائرة في رفع دعوى بالنيابة عن طاقم أو ركاب السفينة أو الطائرة (الفقرة ١٧، الحالتان (أ) و(ب) من مشروع الماد). غير أنه مقتطع بما ذكره السيد غايا من أنه ينبغي أن تنظر اللجنة في الحماية الوظيفية عندما تنشأ بالاقتران مع الحماية الدبلوماسية. والمقرر الخاص على حق أيضاً في استبعاد الحالة التي تسيطر فيها منظمة دولية على إقليم معين. فهي شكل خاص جداً من أشكال الحماية واتصالها بالحماية الوظيفية لا يقل قوة عن اتصالها بالحماية الدبلوماسية؛ وكما في حالة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ينبغي أن تستبعد اللجنة جميع المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية. ومن ناحية أخرى، فإنه يتعدد كثيراً في استبعاد الحالة الأخرى المشار إليها في الحالات (د) من الفقرة ٦ من التقرير، وهي حالة الدولة التي تدير إقليماً ليس تابعاً لها ولا خاضعاً لسيطرتها. كما أنه لا يوازن على استبعاد الحالة المشار إليها في الفقرة (ج) المتعلقة بالحالة التي تمارس فيها الدولة الحماية الدبلوماسية على شخص من رعايا دولة أخرى نتيجة لتفويضها بمثل هذا الحق. فكلتا الحالتين تدخلان بغير شك في نطاق الحماية الدبلوماسية.

-٣٢ وقال إن السبب في ذلك هو أن الحماية الدبلوماسية هي مجرد امتداد لموضوع مسؤولية الدول وإنه ينبغي، في نظره، معالجتها في إطار هذا الموضوع. ولقد فصل الموضوع الحالي اصطناعياً، لأسباب مختلفة، عن موضوع مسؤولية الدول. والمطلوب هو كيفية حصول الدولة على جر للضرر الذي يتكبده

-٢٧ - السيد بيلاه قال إنه سيبذل قصارى جهده للاستجابة لرغبة المقرر الخاص بعدم توسيع نطاق المناقشة في الوقت الحالي ولكنك يرى أنه لا بد من إبداء بعض الملاحظات بشأن المادة ١٤. وأضاف أن الفقرات ١ إلى ١٢ من التقرير الثالث لا تستلزم أي تعليق عليها، ولكنه يشعر بعدم الارتياب لبعض التصريحات القطعية الواردة في الفقرات ١٣ إلى ١٧. فأولاً، فيما يتعلق بإنكار العدالة، قررت اللجنة في دورة سابقة، بعد مناقشة مستفيضة وعلى الرغم من اعتراض بعض الأعضاء، عدم تناول هذه المسألة بالتحديد في مشروع المواد. وفوجئ إلى حد ما بإعلان المقرر الخاص أنه يعتزم العودة إلى هذه المسألة. فإذا كانت بداية كل فترة حمسية فرصة للرجوع في المواقف التي اتخذتها اللجنة في السنوات السابقة، فإنها لن تتمكن من إنجاز أي موضوع من المواضيع المعروضة عليها بنجاح. ولذلك ينبغي أن يتعين للمقرر الخاص أن يتصرف تصرف زوجة "أوليسيس".

-٢٨ - وفيما يتعلق بالموضوع، فإنه يكرر اعتراضه، ليس بالضرورة على موقف المقرر الخاص - الذي لم يوضح موقفه حقاً وإنما وعد فقط بتوضيحه تمثياً مع دور بينيلوبي الذي اختاره لنفسه - ولكن على النهج الذي اتباه لمعالجة الموضوع قيد البحث. ولا يرجع اعتراضه إلى أن اللجنة ستتناول في حالة معالجة مسألة إنكار العدالة بحصر المعنى قاعدة من القواعد الأولية: فالتمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية ليس واضحاً أو منقوشاً على الحجر، وليس هناك ما يمنع اللجنة في جميع الأحوال من معالجة القواعد الأولية. ولكنه يعارض بالأحرى على معالجة مسألة إنكار العدالة ذاتها لأنها لا تعود أن تكون مظهراً واحداً فقط من المظاهر المتعددة للقاعدة العامة التي تعتبر موجهاً سبل الانتصاف المحلية مستنفدة عند عدم نجاحها في تلبية طلبات الضحية أو كان مصيرها هو الفشل. ولقد تبين له في هذا الصدد من قراءة الجزء الذي يعالج المادة ١٤ من التقرير الثالث أنه يمكن صياغة مشاريع المواد بطريقة تشمل إنكار العدالة دون حاجة إلى الإشارة إلى ذلك صراحة. ولذلك، فإنه يعتقد بشدة أن من الأفضل عدم مناقشة المادة ١٤ في لجنة الصياغة قبل النظر أولًا فيما يقترحه المقرر الخاص بالنسبة إلى إنكار العدالة - لقاء احتمال الدمج بين المادة ١٤ ومادة أخرى مخصصة لإنكار العدالة مفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، سيؤدي النظر في إنكار العدالة إلى تدخل اللجنة بغير موجب إطلاقاً في عالم القانون الداخلي للدول.

-٢٩ - ومضى قائلاً إنه لا يعترض مع ذلك على فكرة دراسة شرط كالغو في سياق مشروع المواد - وإن كانت صلاحيته للقانون الدولي مسألة أخرى. ويمكن القول، على أساس القانون الدولي وحده، إن هذه المسألة مسألة منفصلة، على الرغم من ارتباطها الوثيق بمسألة من يملك الحق في الحماية الدبلوماسية. وبناء

المشار إليها في الفقرة ٣٧ من التقرير الثاني. وهذا أيضاً هو الموقف الذي اتخذته اللجنة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدت أثناء الدورة السابقة. ولكنه لا يدرك المدف من استعمال كلمة "مسبقاً" بعد كلمة "إجرائياً" في مشروع المادة المقدم إلى رابطة القانون الدولي<sup>(١٧)</sup> والمشار إليه في الفقرة ٤٣ من التقرير الثاني.

- ٣٦ - وبالتالي فإنه يأسف للقول إن المادتين ١٢ و ١٣ لا قيمة لهما. وتنص المادة ١٠، بعبارات واضحة، والمادة ١١، بعبارات أقل وضوحاً، على ما هو معترض به عموماً ومنصوص عليه بوضوح في النص الذي وضع في عام ١٩٢٩ وهو أنه "لا يجوز الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بالجبر عن الضرر الذي لحق بالشخص الأجنبي إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المتاحة للشخص المضطرب بموجب القانون الوطني في الدولة"<sup>(١٨)</sup>. وهذا صحيح، وكاف أيضاً. فمرة أخرى، ينبغي، بحكم التعريف، وقوع فعل غير مشروع دولياً قبل أن تنشأ مسألة الحماية الدبلوماسية. وإذا كان من المتاح للدولة أن تقدم الجبر اللازم بموجب قانونها الداخلي، ينبغي تمكينها من القيام بذلك. وهذه الفكرة هي السبب الحقيقي لوجود قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبينما تعتبر تعليقات السيد براونلي صحيحة من الناحيتين الواقعية والتاريخية، فإنه ينبغي مع ذلك أن تناح للدولة الفرصة لجبر الضرر الذي تسببت في وقوعه. وإذا نشأت المسؤولية بسبب عدم وجود سبل للانتصاف فليس هناك بالطبع ما يدعو إلى القول بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وهو ما تغطيه المادة ١٤. أما المادتان ١٢ و ١٣ فإنهما لا تؤديان أي غرض مفيده في كلتا الحالتين.

- ٣٧ - ومضي قائلاً إن هذا لا يعني أنه لا يتفق من حيث الجوهر مع النهج الذي اتخذ المقرر الخاص. فهو يفضل، كما فعل المقرر الخاص، "الموقف الثالث"، وهو تأييد يمكنه توضيحه بأمثلة خلاف الأمثلة التي قدمها المقرر الخاص، خاصة وأنه لم يقتضي بمثال الفصل العنصري، الذي يرى أنه غير مناسب. فليس من الواضح، في حالة الفصل العنصري، ما هي الدولة التي يمكنها أن تمارس الحق في الحماية الدبلوماسية بالنسبة عن الضحايا. وهناك مثالان يمكن ذكرهما لتوضيح عدم الحاجة إلى المادتين ١٢ أو ١٣.

أحد رعاياها بسبب فعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى وكيفية إعمال مسؤولية هذه الدولة، ولذلك فهو يرى أن ليس هناك مبرر لاستبعاد هاتين الحالتين. وينبغي الاسترشاد فيما يتعلق بالحالة التي تسيطر فيها الدولة على إقليم ما بعد كبير من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وخاصة بالمادتين ٨ و ١١.

- ٣٣ - وتساءل عن كيفية استيفاء موضوع الحماية الدبلوماسية تماماً دون القيام بشكل ما بمناقشة النتائج المترتبة على ممارسة هذه الحماية. وقد يلزم أن يتناول المقرر الخاص هذا الجانب من الموضوع في تقاريره المقبلة.

- ٣٤ - وقال فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ إنه يؤيد التعليقات التي أبدتها السيد براونلي والسيد غايا دون تحفظ تقريراً. وكما ذكر في مناسبة سابقة، فإنه لا يدرك سبب إعجاب المقرر الخاص بمسألة ما إذا كانت قواعد الحماية الدبلوماسية ذات طبيعة إجرائية أو موضوعية. ويمكنه إدراك السبب الذي دعا السيد روبرتو آغو إلى الاهتمام بهذه المسألة في سياق الموضوع الأصلي لمسؤولية الدول: بالنسبة للسيد آغو، كانت المسألة هي الوقت الذي ينشأ فيه الفعل غير المشروع دولياً. على أن السيد آغو تأثر في هذه المسألة بموقفه في قضية الفوسفات في المغرب، وهو موقف لا بد من الاعتراف بأن لا سند له. وكان هناك ما يدعوه إلى طرح الموضوع على هذا النحو في هذه القضية. غير أنه عندما بحثت المسألة في سياق الحماية الدبلوماسية، تبين أنها غير مناسبة، ولذلك فإنه يتفق مع شفارتزنبرغر في أن التمييز نظري فحسب<sup>(١٩)</sup>. والافتراض هو أن فعلاً غير مشروع دولياً قد وقع، والسؤال الوحيد هو ما هي الشروط - وربما ما هي الإجراءات الواجبة - للمطالبة بالجبر عند إصابة أحد الأفراد بضرر؛ لأنه لا وجود للحماية الدبلوماسية بدون فعل غير مشروع دولياً.

- ٣٥ - وقال إنه بالنظر إلى المسألة من هذه الزاوية فإنما تبدو واضحة: فالحماية الدبلوماسية إجراء يمكن عن طريقه إعمال المسؤولية الدولية للدولة؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية شرط لتنفيذ هذا الإجراء؛ وكونه موضوعياً أو إجرائياً لا يغير من الأمر شيئاً. ولا يرد هذا المضمون في مشروع المادة ١٠ التي اقتربها المقرر الخاص أثناء الدورة السابقة<sup>(٢٠)</sup> فقط وإنما يرد أيضاً في الصياغة الممتازة التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر المعنى بتدوين القانون الدولي، الذي عُقد في لاهاي عام ١٩٣٠<sup>(٢١)</sup>.

مستنسخة في حولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/96، الملف رقم ٢، أساس المناقشة رقم ٢٧، ص ٢٢٥.

(١٧) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(١٨) نصوص المواد التي اعتمدتها اللجنة الثالثة للمؤتمر المعنى بتدوين القانون الدولي (لاهاي، ١٩٣٠) (الوثيقة A/CN.4/96)، M.145(c).C.351؛

مستنسخة في حولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/96، الملف رقم ٣، المادة ٤، ص ٢٢٥.

G. Schwarzenberger, *International Law*, 3rd ed. (London, ١٤ Stevens, 1957), vol. I, p. 611.

(١٩) حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع.

(٢٠) انظر League of Nations, Conference for the Codification of International Law, *Bases of Discussion for the Conference Drawn Up by the Preparatory Committee* (document C.75.M.69.1929.V), p. 16;

٤٣ - السيد بيليه قال إنه رغم المزيد من التفكير في مسألة الوقت الذي يتعين أن تبدأ فيه الدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية. وهل يمكن ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية بالنيابة عن شخص يحمل جنسية مزدوجة الدولة الأخرى التي يعتبر من رعاياها من ممارسة الحماية الدبلوماسية؟ وإذا كانت سبل الانتصاف الدولية المباشرة متاحة لشخص طبيعي أو اعتباري، هل تمنع ممارسة الحماية الدبلوماسية، بافتراض إمكان ممارستها، هذا الشخص من اللجوء إلى القنوات التي تمكنه من الوصول مباشرة إلى القانون الدولي؛ أو، بالعكس، هل يمكن الطلب المقدم من هذا الشخص إلى هيئة دولية الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية؟

٤٤ - الرئيس قال إنه يبدو أن السيد سيماء والسيد بيليه يختلفان حول الجوانب الشكلية لبدء عملية الحماية الدبلوماسية. فهل هناك حد يؤدي تجاوزه تلقائياً إلى نتائجٍ أم أن هناك مناطق "رمادية" من الممكن أن يمارس فيها بلدان معًا ما من شأنه أن يشكل في نهاية الأمر حماية دبلوماسية؟

٤٥ - السيد بيليه قال إنه ليس هناك اختلاف حقاً ولكن الرئيس على حق في قوله إن المشكلة تتعلق بتحديد الوقت الذي تبدأ فيه الدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية وأنه قد توجد غالباً مناطق "رمادية". والمشكلة التي تعقب ذلك هي ماذا سيحدث عند ممارسة الدولة لحمايتها الدبلوماسية: هل سيؤدي ذلك إلى نتائج أخرى تخالف تحريك آليات الجبر؟ وهل سيمعن، مثلاً، من اتخاذ بعض الإجراءات على المستوى الدولي؟ كذلك، وبعد تحديد الوقت، هل سيكون الموضوع متنهما عند هذا الحد؟ في رأيه أن الأمر ليس كذلك وهذا ما يريد أن يقنع المقرر الخاص به.

٤٦ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إن ملاحظات السيد بيليه بشأن النتائج المرتبطة على الحماية الدبلوماسية تثير التساؤل عما إذا كانت الدولة تملك سلطة تقديرية في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وهل يجوز للدولة وحدها أن تحدد الوقت الذي تبدأ فيه ممارسة الإجراءات الدولية أم أن الممكن أن يتم ذلك بنص القانون؟ وتستجيب الملاحظات التي أعرب عنها السيد بيليه للشاغل التي أثارها السيد سيماء حول كيفية عمل هذه الآلية بعد عملية الإشعار العادلة، فمن يدخل فيها ومن يُستبعد منها؟

٤٧ - السيد أوبوري - بادان قال إنه ينبغي الاهتمام بما إذا كان المبدأ العام للمنع جزء من القانون الإجرائي الذي ينطبق في حالة تعدد جنسيات الفرد وبالتالي تعدد مصادر الحماية بينما تمارس دولة واحدة فقط الحماية الدبلوماسية. فمن المؤكد أن هذا المبدأ، الذي يحكم الإجراءات في إطار القانون الداخلي والذي يقتضاه تبasher المؤسسة التي يعرض عليها الموضوع في البداية جميع الإجراءات المتعلقة به حتى النهاية، ينطبق على القانون الدولي أيضاً.

٣٨ - وفي المثال الأول، تقوم الدولة ألف بتأميم ممتلكات أحد رعاياها الدولة باء دون تقديم تعويض له، وهو ما يتعارض بوضوح مع قواعد القانون الدولي الحالي. ويجوز المادتين ١ و ٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يؤدي ما سلف بوضوح إلى مسؤولية الدولة ألف، ولكن يمكنها أن تقدم الجبر عن النتائج الضارة، ولا يجوز للدولة باء أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلى حين استئناف سبل الانتصاف المحلية. وتنص المادة ١٠ على ذلك وبالتالي فإنه لا حاجة للمادة ١٢ أو للمادة ١٣.

٣٩ - وفي المثال الثاني، يرفع أحد مواطني الدولة دال دعوى أمام محكمة الدولة جيم بسبب رسوم يتم تحصيلها منه وكذلك من مواطني الدولة جيم. وفي هذه الحالة لم تنتهك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي. وترفض جميع محكمة الدولة جيم، بما في ذلك محكمتها العليا، الطلب المقدم من مواطن الدولة دال على أساس أنه لا يجوز للأجانب الخاضعين للرسوم الطعن في تحصيلها. فيشكل هذا تمييزاً يخالف القانون ويكون الحكم النهائي الصادر عن المحكمة العليا هو المنشئ لمسؤولية الدولة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولا تنشأ في هذه الحالة مشكلة استئناف سبل الانتصاف المحلية - فاللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية يكون مستحيلاً أو يكون مصيره الفشل. وهكذا، تكون القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٤ قابلة للتطبيق، ومرة أخرى لا تخدم المادة ١٢ أو المادة ١٣ أي غرض معين. ولا يوجد في الواقع أي سيناريو تخدم فيه هاتان المادتين أي غرض. فالمادة ١٠ تعطي إحدى الحالتين، في حين تعطي المادة ١٤ الحالة الأخرى؛ ولا توجد بينهما حالات أخرى.

٤٠ - وقال إن صياغة المادة ١٢ تستوجب النظر أيضاً. فقد أعرب من قبل عن اعتراضه على كلمة "إجرائياً". والأخطر من ذلك هو كيف يمكن أن يشكل خرق القانون المحلي بذاته خرقاً للقانون الدولي أيضاً. فهذا يتعارض مع روح ونص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وخاصة المادة ٣ منها.

٤١ - غير أن تحفظاته بشأن المادتين ١٢ و ١٣ لا تتعلق بصياغتهما - حيث يمكن تعديلها - ولكن بوظيفتهما. وفي رأيه أنهما لا تؤديان أي وظيفة. ولذلك، ومع أسفه الشديد، فإنه لا يؤيد، شأن السيد غايا والسيد براونلي، الاقتراح المقدم من المقرر الخاص بإحالته المادتين ١٢ و ١٣ إلى لجنة الصياغة، خاصة إذا وضع في الاعتبار أنه يمكن إدراج جزء من التعليق الذي ورد في التقرير الثاني بشأنهما في التعليق على المواد ١٠ و ١١ و ١٤.

٤٢ - السيد سيماء طلب توضيح ملاحظة السيد بيليه بأنه يلزم مناقشة النتائج المرتبطة على ممارسة الحماية الدبلوماسية.

بالتلות العابر للحدود الناتج عن الحادث. فلهذه المسألة علاقة وثيقة بالموضوع قيد البحث وسيزداد حدوثها في المستقبل، بما في ذلك في مجال الإرهاب التي ترعاها الدول، ومع ذلك، لم يتناولها التقرير.

-٥٢ وقال إن المسألة الثالثة التي يريد المقرر الخاص استبعادها تتعلق بالحالة التي تمارس فيها إحدى الدول حماية دبلوماسية على شخص من رعايا دولة أخرى نتيجة لتفويضها بمثل هذا الحق، وهي حالة من الواضح أنه ينبغي تناولها في مشاريع الماد. ولا يعتقد أن هناك مسألة أخرى أكثر اتصالاً بما تحاول اللجنة التوصل إليه في أعمالها بشأن الحماية الدبلوماسية من هذه المسألة. وفيما يتعلق بالمسألة الرابعة وهي الحالة التي تقوم فيها دولة أو منظمة دولية بإدارةإقليم ما أو السيطرة عليه، فإنه يتفق مع السيد بيلايه والسيد غايا في ضرورة التمييز بين حالة المنظمة الدولية التي تقوم بإدارةإقليم ما الأقرب إلى الحماية الوظيفية والتي ينبغي بالتالي استبعادها في الوقت الحالي، وحالة الدولة التي تقوم بإدارةإقليم آخر خلاف إقليمها عندما تنشأ المسائل المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والتي ينبغي دراستها بزيادة من العمق.

-٥٣ السيد كانديبوسي قال إن اللجنة ابعت فحجاً عاماً في الموضوع، وركرت على قواعد الجنسية واستفادت سبل الانتصاف المحلية، ويدرك أنه أشير في بداية العمل إلى مذهب "طهارة اليد". فهل سيشار إلى هذا المذهب في مشاريع المواد وذلك لمعرفة المدى الذي تعتمد اللجنة الوصول إليه في عملية التدوين.

-٥٤ السيد تومكا قال، مشيراً إلى مثال تشننوبيل الذي ذكره السيد سيمما، إنه توجد في حالة الحماية الدبلوماسية قرينة ضمنية على وقوع خرق للقانون الدولي. غير أن الإصابات التي وقعت في تشننوبيل كانت نتيجة لأنشطة مشروعة. وأشار السيد سيمما أيضاً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود، ولكن هذه المواد تعالج أنشطة لا يخظرها القانون الدولي وتهدف إلى إدارة المخاطر التي قد تؤدي إليها هذه الأنشطة.

-٥٥ السيد بيلايه قال إن الانطباع الذي لديه هو أن السياق الذي أشار فيه السيد سيمما إلى حادث تشننوبيل هو سياق نظري وتساءل عما إذا كان عدم توفير سبل الانتصاف المحلية للأجانب في أوكرانيا يشكل خرقاً للقانون الدولي. فقضية تشننوبيل قضية معقدة ومعاصرة وربما وقع خرق لالتزام المنع من جانب أوكرانيا.

-٥٦ السيد سيمما قال إن ما يقصد هو أن الحالات المتقاربة في القانون الدولي قد تكون مفيدة لموضوع الحماية الدبلوماسية. ففي حالة التلوث العابر للحدود، مثلاً، إذا كانت سبل الانتصاف متاحة للمواطنين فقط ولم تكن متاحة للأجانب، يدخل الموضوع في مجال الحماية الدبلوماسية وبالتالي في مجال مشروع الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤. وإذا كانت سبل الانتصاف المحلية متاحة للأجانب واحتار الأجانب عدم اللجوء إليها وقامت الدولة

-٤٨ السيد بيلايه قال إنه يمكن توضيح فكرته بالمثال التالي: هب أن شخصاً يتمتع بجنسين، الجنسية الفرنسية وجنسية أوروغواي، وأنه أصبح ضرر في غابون. وبادرت أوروغواي إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية. فهل يمنع هذا فرنسا من جهتها من ممارسة الحماية الدبلوماسية؟

-٤٩ السيد براونلي قال إن هناك مجالاً كبيراً للمناقشة فيما يتعلق بطرائق الحماية ولكن من الأفضل أن يتم ذلك في سياق برنامج اللجنة الطويل الأجل. فال موضوع الذي يعالج المقرر الخاص معقد بما فيه الكفاية وليس من المستحب أن تضاف إليه قضايا صعبة أخرى. وفيما يتعلق بمبدأ المنع، تمارس الدول كثيراً ما يسمى بالحماية الدبلوماسية المعجلة: فتحظر الدول الحكومات الأخرى بأنها قد تضطر، في حالة توافر شروط معينة، إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية بنيابة عن مواطنيها الذين تعتقد أن مصالحهم معرضة للخطر في دولتهم المضيفة.

-٥٠ السيد سيمما قال، مشيراً إلى الفقرة ١٦ من التقرير الثالث التي قدم فيها المقرر الخاص قائمة بالمسائل التي يعترض على تناولها في مشاريع المواد، إنه لا يوافق على استبعاد هذه المسائل. وتعلق المسألة الأولى بالحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها. وهو يتفق مع السيد غايا في أنها مسألة قائمة بذلك ولكنه يرى أنها تتصل أيضاً بالحماية الدبلوماسية كما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية التعريض عن الأضرار. وينبغي دراسة العلاقة بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية بدقة كبيرة وسليم على الأغلب تناول الحماية الوظيفية في مشاريع المواد.

-٥١ وقال أيضاً إن النهج الذي يتبعه المقرر الخاص نهج تقليدي ومحفظ، يعالج الموضوع بصورة عامة، ويستبعد من الحماية الدبلوماسية كل ما هو جديد، وإنه ليس مقتضايا بأن هذا النهج مناسب. فالمقرر الخاص يريد مثلاً استبعاد حق دولة الجنسية التي تحملها سفينة أو طائرة في رفع دعوى بنيابة عن طاقم السفينة أو الطائرة. وقد سبق أن لفت السيد غايا الانتباه إلى قضية م/ف. سايغا التي عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار. وهناك أيضاً مشروع المادة ١٤(ج) الذي لا حاجة بمقتضاه لاستفادت سبل الانتصاف المحلية إذا لم توجد علاقة اختيارية بين الفرد المضرور والدولة المدعى عليها. وتتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(١٩)</sup> أيضاً حكماً بشأن التكافؤ في الوصول. ويعني هذا في رأيه أن للشخص الذي تكون له علاقة اختيارية بأوكرانيا والذي أصبح ضرر نتيجة لحادث مثل حادث تشننوبيل الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف المحلية في أوكرانيا إذا سمحت أوكرانيا بذلك لمواطني البلدان المتأثرة

(١٩) حوكية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩٧.

سبل الانتصاف المحلية. وتؤدي هذه القاعدة إلى آثار عملية. ففي قضية الموسفات في المغرب، اهتمت المحكمة بالوقت الذي وقع فيه الفعل غير المشروع دولياً. وأثيرة هذه المسألة أيضاً فيما يتعلق بمسؤولية المطالبات، لأن الأجنبي المضرور ينبغي أن يكون من رعايا الدولة المعنية عند وقوع الضرب. فمتي يقع الضرب، وفي الوقت الذي يرتكب فيه الفعل ألم عند استنفاد سبل الانتصاف المحلية؟ ويشير التنازل صعوبات، وقدم السيد غايا حجة تستحق النظر بالتأكيد.

٦١ - وقال إنه مستعد للموافقة على أن المادتين ١٢ و ١٣ لم تُصاغا بصورة جيدة ولكن لا يمكن أن تتغاضى اللجنة عن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وسيلزم أن تحدد اللجنة الوقت الذي تنشأ فيه المسؤولية الدولية في هذا السياق. وحيث الأعضاء على معالجة هذه المسألة أثناء المناقشة.

٦٢ - السيد براونلي قال إن المقرر الخاص لم يستعرض الانتقادات التي قدمها بعناية كافية. فلم يقل إنه لا ينبغي التمييز بين الطبيعة الإجرائية والطبيعة الموضوعية بصورة مطلقة ولكنه قال إن التمييز لا يقدم الأساس اللازم لدراسة الحماية الدبلوماسية بشكل مناسب. ولم يتعرض المقرر الخاص أيضاً لمسائل السياسية التي أثارها في بيانه ولا للأسس المطافية الثلاثة التي أشار إليها والتي تعتبر حقاً الموضوع الأساسي لبيانه.

٦٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه أعلن في بداية كلمته أنه سيقدم رداً مرحلياً مؤقتاً للمناقشة التي جرت حتى الآن من أجل تيسير مواصلة المناقشة. ولم يحاول معالجة جميع الآراء الموضوعية التي قدمت حتى الآن ولكنه سيقوم بذلك بالطبع في مناسبة قادمة.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٦٤ - السيد ياماذا (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه تقرر تلبية لرغبات الأعضاء وبعد مراعاة الحاجة إلى وجود تمثيل متكافئ للمناطق واللغات أن تتألف لجنة الصياغة لموضوع الحماية الدبلوماسية من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد براونلي، والسيد تشى، والسيد الداودي، والسيد رودريغيز ثيدينيو، والسيد روزنستوك، والسيد سيمما، والسيدة شه، والسيد غالتسكي، والسيد غايا، والسيد كانديوتى، والسيد كوميساريو أفنوسو، والسيد ممتاز، والسيد دوغارد (المقرر الخاص)، والسيد كوزنتسوف (المقرر، بحكم منصبه). ويجوز لأعضاء اللجنة غير الأعضاء في لجنة الصياغة حضور اجتماعات هذه الأخيرة رهنا بالتزامهم بالحدود المقررة لإسهامهم في إجراءات اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠

التي يتبعون إليها بحسبتهم. ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابةً عنهم، قد تدفع الدولة الجاورة بأنها وفرت جميع سبل الانتصاف المحلية ولكن لم يتقدم أحد للمطالبة بحقه أمام محکمها.

٥٧ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال في معرض تقديم ردود أولية على الملاحظات التي أبديت حتى الآن ومعرباً عن أمله في أن يشجع هذا على مزيد من المناقشة إنه يشكر السيد غايا على وصف تقريره بأنه ابتكاري. وعلى العكس من ذلك، يرى السيد سيمما أنه اتخذ نهجاً تقليدياً ومحفظاً. وقال إن السيد غايا اقترح أن يشار إلى المسائل التي يرغب في استعادتها من مشاريع المواد في التعليق، وهو يوافق على ذلك تماماً.

٥٨ - وقال إنه ربما يتذكر الأعضاء أنه عاجل موضوع تفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية المشار إليه في الفقرة ١٦ (ج) من تقريره جزئياً في سياق استمرار الجنسية وإنه ذكر عندئذ أنه ينبغي معالجة الموضوع بصورة أشمل في المادة ٩. ولم يوافقه على هذا الرأي، لم يدخل في مناقشة مفصلة عند معالجة المادة ١٤. وسيعالج نظرية "طهارة اليد" في المادة ٥ وربما في التعليق على هذه المادة: وسيؤكّد أنه لا يجوز للدولة أن تقدم طلابه إلا إذا كان الشخص الذي يتميّز إليها بحسبته مواطناً بحسن نية.

٥٩ - وأضاف أن السيد بيليه بدا مندهشاً لإثارة موضوع إنكار العدالة من جديد. وفي رأيه أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع المسائل التي تدخل مباشرةً في مجال الحماية الدبلوماسية، خاصةً من المنظور التقليدي. وقال إنه لا يؤيد في المرحلة الراهنة إضافة مادة بشأن إنكار العدالة لعدة أسباب من بينها تلك التي ذكرها السيد بيليه. ومع ذلك، كان الإنكار العدالة وشرط كال فهو دور بارز في تطوير الحماية الدبلوماسية، خاصةً في أمريكا اللاتينية، وقد أثار هذه المسألة أعضاء اللجنة الذين يتبعون إلى هذه المنطقة مراراً وتكراراً. وينبغي أن تتحذّل اللجنة قراراً بشأن تناول أو عدم تناول هذه المسألة، وهذا ما دعاه إلى تناول الموضوع في تقريره.

٦٠ - وقال فيما يتعلق بالمناقشة التي جرت بشأن ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية موضوعية أو إجرائية من حيث طبيعتها إنه ليس كما قال السيد براونلي معتاداً على هذا التمييز، ولكنه يرى أنه مفيد ويفتق مع السيد براونلي في أنه ليس إطاراً عاماً لدراسة الحماية الدبلوماسية. غير أنه كما ذكر السيد براونلي لا يمكن التغاضي تماماً عن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لعدة أسباب. فهذه المسألة تحظى بمكانة بارزة في مشاريع المواد التي أعدّها السيد آغو بشأن مسؤولية الدول والتي اعتمدتـها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى أثناء دورتها الثانية والثلاثين<sup>(٢٠)</sup>، خاصةً المادة ٢٢، وفي جميع ما كتب عن قاعدة

الحالة التي قُمَّتْ اللجنَةُ أكْثَرَ، بالشَّخْصِ الَّذِي لَقِيَ بِهِ الضَّرُرَ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِنْ كَوْنَ هَذَا الشَّخْصُ غَيْرَ "طَاهِرِ الْيَدِ" لَا يَبْرُرُ بِأَيِّ حَالٍ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ حَقِّهِ فِي الْحَمَامِيَّةِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ. وَخَتَّامًا، إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةً "طَهَارَةُ الْيَدِ" لَا يَمْكُنُ أَنْ تُتَرَكَ جَانِبًا، فَإِنَّمَا لَا يُجْبِبُ أَيْضًا أَنْ تُخْتَلَ مَكَانًا مُخْدِدًا فِي مَشَارِيعِ الْمَوَادِ.

-٣- وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلِيَّةِ الْمَعْ، قَالَ السَّيِّدُ سِيمَا إِنَّهُ يُؤْيِدُ الْمَلَاحِظَةَ الَّتِي أَدَلَّ بِهَا السَّيِّدُ بِرَاؤُولِيَّ فِي الْجَلْسَةِ السَّابِقَةِ بِشَأنِ الْعَنَاصِرِ الَّتِي تَقْعُدُ خَارِجَ عَمَلِيَّةِ الْحَمَامِيَّةِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ بِعَنَاهَا الْحَصْرِيِّ، أَيِّ الظَّرُوفِ الَّتِي تَسْبِقُ ارْتِكَابِ الْفَعْلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ دُولِيًّا. وَسَيَكُونُ مِنَ الْمَلَائِمِ تَمَامًا النَّظَرُ فِيهَا بِعَزِيزِ الْمُشَرِّعِ الْمَحْرُصِ، مَعَ ذَلِكَ، عَلَى عَدْمِ الدُّخُولِ فِي اعْتِبارَاتِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى التَّبَاسِ.

-٤- وَالْمُقْطَةُ الثَّالِثَةُ، وَهِيَ الأَهْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَّيِّدِ سِيمَا، هِيَ صِيغَةُ الْمَادِتَيْنِ ١٢ وَ ١٣. إِنَّ الْإِنْتِقَادَاتِ الَّتِي أَدَلَّ بِهَا فِي الْجَلْسَةِ السَّابِقَةِ جَعَلَتْهُ يَرَى أَنَّهُ يَنْبُغِي إِعَادَةِ صِياغَةِ الْمَادِةِ ١٢ وَبِحَرِيدِهَا مِنَ الْعَنَاصِرِ الَّتِي اعْتَرَتْ غَيْرَ مُفْيِدَةِ مِنْ قَبْلِ أَعْضَاءِ عَدِيَّدِيْنَ فِي اللِّجَنَةِ. لَقَدْ أَعْرَبَ كَثِيرًا عَنِ الرَّأْيِ الْفَائِلِ إِنَّهُ لَا يَنْبُغِي لِلِّجَنَةِ أَنْ تَبْتَ في مَسَأَلَةِ فَقْهِ، أَيِّ أَنْ تَقْرَرَ مَا إِذَا كَانَ اسْتِنْفَادُ سُبُّلِ الْاِنْتِصَافِ الْمُخْلِيةِ يَعْتَبِرُ مَسَأَلَةً إِجْرَائِيَّةً أَوْ مَسَأَلَةً أَسَاسِيَّةً. فَإِذَا سُجِّبَتِ الْعَنَاصِرِ الْمُخْتَلِفَ عَلَيْهَا، أَيْ كَلْمَةً "إِجْرَائِيًّا"، تَصْبِحُ صِيغَةُ بِدَايَةِ الْمَادِةِ ١٢ زَائِدَةً وَيُمْكِنُ الْإِسْتِعْاضَةُ عَنْهَا عَلَى نُخْوَةِ مُفْيِدِ بِعَلَارَةٍ "يُجِبُ اسْتِنْفَادُ سُبُّلِ الْاِنْتِصَافِ الْمُخْلِيةِ قَبْلَ أَنْ يَجُوزَ لِلْدُولَةِ تَقْدِيمَ مَطَالِبَةَ، إِلَخَ". وَيَصْبِحُ النَّصُّ الَّذِي يُحْصِلُ عَلَيْهِ نَتِيَّةً لِلَّذِكَرِ مَطَابِقًا تَقْرِيَّاً لِنَصِّ الْمَادِةِ ١٠، الَّتِي تَنْصُ أَيْضًا عَلَى مَبْدَأِ اسْتِنْفَادِ سُبُّلِ الْاِنْتِصَافِ الْمُخْلِيةِ، فِيمَا عَدَا الْعَلَارَةِ الْأُخْرِيَّةِ: "عِنْدَمَا يَكُونُ الْفَعْلُ مُوْضِعُ الشُّكُوكِ خَرْقًا لِلْقَانُونِ الْمُخْلِيِّ وَالْقَانُونِ الدُّولِيِّ مَعًا". عَلَى أَنَّ الْمَقْرَرِ الْمُخْاصِ أَوْضَعَ أَنَّهُ اسْتَنَدَ فِي هَذَا الصَّدِدِ إِلَى مَا يَعْتَبِرُهُ وَاحِدَةً مِنَ الْأَمْرِ الْدَّرَسَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهِيَ الْمَدِرَسَةُ الَّتِي أَعْدَهَا فُوْسِيَّتَ<sup>(٤)</sup>. إِنَّ هَذَا الْأُخْرِيَّ يَتَصَوَّرُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ. وَيَجُدُّ النَّسَائِلُ عَمَّا إِذَا كَانَ حَذْفُ الْمَادِةِ ١٢ بِرَمْتَهَا وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْمَادِةِ ١٠ يَمْكُنُ، فِي وَاحِدَةٍ أَوْ أُخْرِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ، أَنْ يَشِيرَ مُشَكَّلَةً.

-٥- فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، أَيِّ الضَّرُرِ الَّذِي يَكُونُ نَاجِمًا عَنِ انتِهَاكِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ لِلْقَانُونِ الدَّاخِلِيِّ، مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ قَاعِدَةَ اسْتِنْفَادِ سُبُّلِ الْاِنْتِصَافِ الْمُخْلِيةِ لَا تَنْتَطِقُ. وَفِي الْحَالَةِ الْثَّانِيَّةِ، أَيِّ الضَّرُرِ الَّذِي يَكُونُ نَاجِمًا عَنِ انتِهَاكِ الْقَانُونِ الدَّاخِلِيِّ لِلْقَانُونِ الدُّولِيِّ، إِنَّ الْسَّيِّدُ سِيمَا مُسْتَعِدٌ تَمَامًا لِتَصَوُّرِ أَنْ تَقْوِمُ الْلِّجَنَةُ بِتَقْنِيَّةِ قَاعِدَةِ تَعْلُقِ الْحَرْمَانِ مِنَ الْعَدْلَةِ. إِنَّ الْسَّيِّدُ سِيمَا مُسْتَعِدٌ تَمَامًا لِتَصَوُّرِ أَنْ تَقْوِمُ الْلِّجَنَةُ بِتَقْنِيَّةِ قَاعِدَةِ تَعْلُقِ الْحَرْمَانِ مِنَ الْعَدْلَةِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَيِّ عَلَاقَةِ الْبَيْتَةِ بِمَسَأَلَةِ

### الجلسة ٢٧١٣

يوم الأربعاء، ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنسنوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بابينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيلاي، السيد تشى، السيد تويمكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد روديغيس ثابينيو، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديويتي، السيد كمييشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوميساريو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

الْحَمَامِيَّةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ<sup>(١)</sup> (تَابِع) A/CN.4/521 A/CN.4/514<sup>(٢)</sup>  
الفرع جيم، A/CN.4/L.613 Add.1 و Rev.1 A/CN.4/523<sup>(٣)</sup>

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### التقرير الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

-١- السَّيِّدُ سِيمَا قَالَ إِنَّهُ سَيَتَكَلَّمُ عَنْ ثَلَاثِ نَقَاطٍ، النَّقْطَتَانِ الْأُولَيَّانِ جَرِيَ تَنَاوِلُهُمَا فِي الْجَلْسَةِ السَّابِقَةِ: وَهُمَا قَاعِدَةُ "طَهَارَةُ الْيَدِ" وَمَفْهُومُ الْمَنْعِ. أَمَّا الْأُولَيَّةُ فَتَتَعَلَّقُ بِمَشْرُوعِيِّ الْمَادِتَيْنِ ١٢ وَ ١٣.

-٢- فَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَاعِدَةِ "طَهَارَةُ الْيَدِ"، الَّتِي أَثَارَهَا السَّيِّدُ كَانَدِيُّوتِيُّ، إِنَّهُمَا كَيْدُ مَكَانِهَا الْكَامِلُ فِي الْنَّاقَشِ بِشَأنِ الْحَمَامِيَّةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَا يَدُوِّنُ أَنَّمَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ مُوضِعًا لِمُعَالَمَةِ خَاصَّةٍ. لَقَدْ مَرَتْ نَفْسُ الْحَالَةِ عِنْدَمَا تَسَاءَلَتِ الْلِّجَنَةُ، لِدِي الْنَّظرِ فِي مَوْضِعِ مَسْؤُلِيَّةِ الدُّولَةِ، عَمَّا إِذَا كَانَ يَنْبُغِي تَكْمِلَةُ قَائِمَةِ الظَّرُوفِ النَّافِيَّةِ لِعدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ بِالإِشَارَةِ إِلَى قَاعِدَةِ "طَهَارَةُ الْيَدِ". وَرَأَتِ الْلِّجَنَةُ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ يَنْبُغِي، بِلَا جَدَالٍ، وَضَعُهُ فِي الْاعْتِبَارِ وَلَكِنَّهُ لَا يَمْكُنُ بِالْتَّأْكِيدِ أَنْ يَشَكِّلَ ظَرْفًا يَنْفِي عَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ. وَفِي سِيقَ النَّاقَشِ بِشَأنِ الْحَمَامِيَّةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ، يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِعِرْفِ الْجَهَةِ الَّتِي يَنْبُغِي أَنْ تَطبَّقَ عَلَيْهَا قَاعِدَةُ "طَهَارَةُ الْيَدِ". فَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْجَهَةُ دُولَةً جَنِسِيَّةً أَوْ دُولَةً مَسْؤُلَةً عَنِ الضررِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يَقْعُدُ عَلَى عَاتِقِ السُّلْطَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ الْبَيْتِ فِي الْمَوْضِعِ. وَيَمْكُنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْأَمْرُ أَيْضًا، وَهِيَ

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، الجزء الثاني (الجزء الأول).

الفكرة القائلة بأن الأمر يتعلق بمسألة هامة، ولكن ينبغي تناولها بحذر، ذلك لأن بعض الأفعال التي يُحتمل أن تكون حدثت قبل ارتكاب الفعل غير المشروع لا تتعلق، بالضرورة، بالحماية الدبلوماسية.

٩- السيد بيلاه قال إن مفهوم المع **يغيره**. وذكر بأن الحماية الدبلوماسية لا تنشأ إلا بعد حدوث الضرب. فماذا يعني المنع إذاً؟ إن منع الحماية الدبلوماسية لن يكون له أي معنى. أما منع ارتكاب الفعل غير المشروع فإنه يقع خارج إطار النقاش. وأعرب عن دهشته لأنه يجري الكلام عن المنع في سياق الحماية الدبلوماسية، ويرى أن هذا المفهوم لا علاقة له بالموضوع. أما فيما يتعلق بقاعدة "طهارة اليد"، فإنه لا يتفق مع السيد براونلي، ويرى بالفعل أن من المشروع طرح هذا السؤال عندما يتعلق الأمر بالحماية الدبلوماسية. وكوْن الشخص الذي تمارس الحماية لصالحة "طاهر اليد" أو لا، هو مسألة لا يمكن أن تُترك جانبًا، وأيًّا كانت الاستنتاجات التي يُخلص إليها، فإنه ينبغي طرح ذلك السؤال. وينبغي للمقرر الخاص، إذاً، أن ينير اللجنة بشأن هذه المسألة، التي هي أهم بكثير من مسألة الحرمان من العدالة، والتي هي، فضلاً عن ذلك، مرتبطة ارتباطاً مباشرًا بالموضوع الجاري النظر فيه.

١٠- السيد غايا أشار إلى الافتراضات المختلفة المذكورة في دراسة فوسيت، وقال إنه يخشى أن يؤدي التمييز بين سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الداخلي وسبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الدولي إلى نظرة ثنوية ونقاشي نظري يعقد الموضوع بلا داع، وأنه يرى في ذلك سبباً إضافياً لحذف المادة ١٢.

١١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يفضل عدم مواصلة النقاش بشأن قاعدة "طهارة اليد". وذكر بأن مسألة "طهارة اليد" يمكن أن تطرح بشأن الفرد المضرور أو الدولة المطالبة أو الدولة المدعى عليها وبالتالي، من الصعب وضع قاعدة تطبق في جميع الحالات. وقال إنه يأمل ألا تعني مداخلات بعض الوفود أنها تتضرر منه أن يحدد قاعدة عامة بشأن هذه المسألة، التي يرى أن من الأفضل تناولها في التعليق.

١٢- السيد سيماء يعتقد أنه كان هناك سوء فهم، ذلك لأنه لا السيد كانديوني، في الجلسة السابقة، ولا هو نفسه، في الجلسة الحالية، أرادا أن يقولا إنه ينبغي للسيد دوغارد صياغة قاعدة عامة. إنهم يريان ببساطة أن مسألة "طهارة اليد" هي مسألة وثيقة الصلة بالحماية الدبلوماسية ولكنهم يتفقان على أن من الأفضل تناولها في التعليق.

١٣- السيدة شه قالت إنها ترى أن الفرضيات الثلاث المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية والواردة في المادتين ١٢ و ١٣ قد تكون سليمة من الناحية النظرية ولكنها لا تمثل أي أهمية عملية.

معرفة ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة أساسية أو قاعدة إجرائية. ونصل إذن إلى الحالة الثالثة، أي الحالة التي يكون فيها الضرر ناجمًا في آن واحد عن انتهاك للقانون الداخلي وللقانون الدولي كلِّيهما. وفي رأي السيد سيماء أن مشروع المادة ١٠ يشمل تماماً هذه الحالة. وختاماً، فإنه يرى، مع السيد براونلي، أن مسألة التمييز بين القاعدة الإجرائية والقاعدة الأساسية مسألة لا يمكن تجنبها، ولكن من الأنسب أن يكون مكانها في التعليق.

٦- السيد براونلي أبدى تحفظات جادة بشأن المركز القانوني لمفهوم "طهارة اليد". وبالفعل، فإن هذا المفهوم لا يدخل حقيقة في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية. وربما ينبغي توضيح أنه حتى إذا تم الانطلاق من مبدأ أن له مركزاً قانونياً، فإن ذلك لا يمكن أن يشكّل في حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ومع ذلك، فإن هذا المفهوم قلماً يُستخدم، إلا كحجّة أحيرة، وبالتالي ينبغي لللجنة أن تحرص على ألا تضفي عليه صبغة شرعية بطريقة "عرضية" نوعاً ما. وفيما يتعلق بالتمييز بين المسائل الأساسية والمسائل الإجرائية، يأمل السيد براونلي أن تتوصل اللجنة إلى نتائج ملموسة، وإذا كان المقرر الخاص مستعداً لإعادة تقييم أهمية هذا التمييز، فإنه يود أن تُتبع اللجنةاقتراحات العملية التي قدمها السيد سيماء.

٧- الرئيس، تكلّم بصفته الشخصية وقال إنه يأمل ألا تكون اللجنة في سبيلها إلى البت في قاعدة "طهارة اليد"، وأن تقتصر على الإشارة إلى أنها ستترك هذه المسألة جانباً فقط.

٨- السيدة إسكاراميا قالت إنها ترى أن المادتين ١٢ و ١٣ مفیدتان، ولكن ليس بصيغتها الحالية. لقد كانت تعتقد حتى الآن أن مسألة سبل الانتصاف المحلية هي مسألة إجرائية فقط، ولكن بعد أن استمعت في الجلسة السابقة إلى كلمة السيد غايا واطلعت على وثائق بشأن هذا الموضوع، فإنها تعرف بأن النهج الذي يعتبر استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً أساسياً هو نهج ملائم. إن ذلك يتبع تلافي الوصول إلى نتيجة غير عادلة، وذلك، على سبيل المثال، عندما يحدث تغيير في الجنسية يحدّ من إمكانية تدخل الدولة المطالبة لصالح مواطنها وعندما يكون هذا التغيير غير إرادي تماماً. وإذا قيل إن الحق في تقديم احتجاج ينشأ في اللحظة التي يحدث فيها الضرر، فإن هذا الحكم يمكن أن يكون غير منصف على الإطلاق. على أن اللحظة التي بدءاً منها تكون تسميتها المادتان ١٢ و ١٣ هي اللحظة التي يحصل فيها تقدّم المطالبة قائمة على أساس. وربما يمكن القول إن الحق في تقديم المطالبة يبدأ، كقاعدة عامة، في لحظة ارتكاب الفعل غير المشروع، ولكن هناك استثناءات. إن إعادة صياغة المادتين ١٢ و ١٣ على هذا النحو تحول دون حدوث ازدواج بينهما وبين المادة ١٠. وبخصوص مفهوم "المنع"، قالت السيدة إسكاراميا إنها تتفق مع

"طهارة اليد". فقد أشار بالفعل في هذا السياق إلى حالة دولة الإقامة المتهمة بانتهاك حقوق أحد الأجانب فيها، مما يثير موضوع الحماية الدبلوماسية. إن ما كان يريد أن يفعله في الواقع هو تصور جميع الحالات الممكنة ثم القيام بعملية استبعاد. إلا أنه استبعد بالتحديد هذه الحالة مستنداً إلى الحاجة التي قدمها السيد بيلاه وأعرب عنأسفه لأنه اتبع في هذه الحالة منهجية ألمانية.

- ١٧ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه ربما سيخيب ظن السيد بيلاه، ولكنه حرر إضافة إلى التقرير قيد النظر تناول فيها شرط "كالفو" وأشار إلى حالة من حالات "طهارة اليد" يبرم فيها الشخص مع حكومة دولة الإقامة عقداً يتعهد بموجبه باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ثم يعمد، دون أن يحاول اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه، إلى رفع القضية مباشرة على الصعيد الدولي ويسارع إلى طلب الحماية الدبلوماسية من حكومته. وهذه المسألة سيجري النظر فيها في الوقت المناسب. إنما تتمثل بالتأكيد أحد أهم السيارات التي يكون من الضروري فيها فحص مفهوم "عدم طهارة اليد" من حيث اتصاله بالحماية الدبلوماسية.

- ١٨ السيد فورمبا أبدى أولاً بعض الملاحظات ذات الطبيعة العامة حيث إن استئناف عمل لجنة القانون الدولي يمثل بالنسبة للأعضاء الجدد فترة تلمسٌ. وينبغي إذاً الحرص على تقييتم على نحو أفضل بإعلامهم، مقدماً إن أمكن، بالموضوع الأول الذي يتعين مناقشته، وإرسال الوثائق والمعلومات ذات الصلة إليهم وبوصف حالة الأعمال فيما يتعلق بكل موضوع. ولذلك شكر السيد فورمبا المقرر الخاص لأنه لخص بدقة في مقدمة تقريره الثالث بشأن الحماية الدبلوماسية (Add. A/CN.4/523 A/٤٩٩٧) الحالة الفعلية لدراسة كل موضوع. ويتبين من ذلك أن اللجنة أنشأت في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين المعقدتين في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ فريقين عاملين قدموا إليها تقارير<sup>(٥)</sup> اعتمدهما. وربما كان من المفيد توزيع هذه التقارير إذ إن ذلك سيتيح معرفة أصل الموضوع وتقدير تطوراته على نحو أفضل. وسيكون من المفيد أيضاً معرفة كيف ينظر المقرر الخاص إلى نحجه بالنسبة إلى روح استنتاجات وتحصيات الفريقين العاملين المذكورين. وفيما يتعلق بالسيد فورمبا شخصياً، فإنه يؤيد بوجه عام الطريقة التي جرى بها تناول الموضوع والتي اقررها الفريق العامل في الدورة الخامسة للجنة واعتمدهما اللجنة، وهذه الطريقة يرد وصفها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٤ من التقرير الثالث. وفيما يتعلق بإحاللة مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ إلى لجنة الصياغة، ربما كان من المفيد إتاحة نصوص مشاريع المواد هذه وتلخيص النقاش الذي جرى بشأنها.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في الواقع يتعلق بمعرفة إلى أي حد يكون الشخص المضرور ملزماً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة أمامه، وهو ما يتجلّي في المادة ١٤. والتمييز بين الشروط الإجرائية والشروط الأساسية يعقد مهمة اللجنة إلى حد كبير، لأنّه سيعين الدخول في تفاصيل سبل الانتصاف التي يتعين استفادتها. وربما كان من الأفضل القول إن الأفعال غير المشروعة دولياً التي لا يمكن تناولها على المستوى الداخلي ينبغي أن يتم تناولها على المستوى الدولي. وتناول المادة ١٤ توضيح الاستثناءات من تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذه الحالة، يُفهم أن القانون المحلي الذي يخضع الشخص المعنى له ينبغي أن يشمل كلاً من القانون الوطني والقانون الدولي (الاتفاقيات أو القانون العرفي) التي دخلت الدولة التي يكون من رعايتها طرفاً فيها. وهكذا، حتى إذا كان هناك انتهاك للقانون الدولي فإنه لا يجوز للدولة الجنسية رفع الأمر مباشرة على الصعيد الدولي، بل ينبغي للشخص المضرور أن يستنفذ أولاً سبل الانتصاف المحلية. وترى السيدة شه أن هذه طريقة ملائمة لتناول المسألة، ذلك لأنّه أياً كان الشكل الذي توصف به هذه الحالة (مسألة أساسية أو إجرائية)، من الواضح تماماً أنه يتعين استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل أن يكون بإمكان الدولة أن تقدم مطالبة دولية.

- ١٤ السيد بيلاه، قال إنه لا يعتقد أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يقوم بدراسة شاملة وعامة لمسألة "طهارة اليد"، خاصة إذا كان لدى المرء بشأنها مفهوم واسع على نحو مفرط لبعض أعضاء اللجنة. وهذا هو الحال بوجه خاص عندما يتساءل المرء عمّا إذا كانت الدولة المرتکبة للفعل غير المشروعي طاهرة اليد أم لا. فهي بالتأكيد ليست لأنّها ارتكبت فعلًا غير مشروع دولياً. وعلى العكس من ذلك، من المشروع التساؤل عمّا إذا كان قيام الشخص المضرور هو نفسه بارتكاب فعل غير مشروع، أو بوضع نفسه في وضع بحيث يمكن أن يؤخذ عليه أنه غير طاهر اليد، أمراً يحول دون ممارسة الحماية الدبلوماسية. إن هذا التساؤل وثيق الصلة بالموضوع، ولا يرى السيد بيلاه سبباً يمنع المقرر الخاص من تناوله.

- ١٥ وفيما يتعلق بالموادتين ١٢ و ١٣، فإن المشكلة، كما قالت السيدة إسكارامي، تتعلق بمعرفة ما إذا كانت هناك قاعدة عامة من ناحية، واستثناء من ناحية أخرى. فهناك بالفعل قاعدة عامة، هي استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهناك حالات لا تكون فيها هذه القاعدة إيجارية. فعندما يكون الأمر متعلقاً في الواقع بعدم احترام الحق في الانتصاف، وعندما يكون عدم احترام هذا الحق هو الذي يشكل الفعل غير المشروع دولياً، فمن المستحب بالطبع تطبيق هذه القاعدة. إن مثل هذه الحالة يمكن أن تُغير حالة استثنائية، ولكنها تؤكد أن المادتين ١٢ و ١٣ لا لزوم لها.

- ١٦ السيد سيمما قال إنه يعتقد أنه من بين الأعضاء الذين قال عنهم السيد بيلاه إن لديهم فهماً واسعاً على نحو مفرط لمفهوم

(٥) انظر حوصلة ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٤، الفقرة ١٧١، وحصلة ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٠، الفقرة ١٠٨.

السيطرة على إقليم من قبل منظمة دولية. وفي رأي السيد فومبا أنه ينبغي عدم الخلط بين الأمور، وبالتالي توضيح الأمور بتحميم المسائل التي تتعلق بهذه الإشكالية العامة. ويمكن أيضاً التفكير في الموضوع الوارد في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث بوجه خاص، وكذلك في مواضيع أخرى، مثل موضوعي التنازل عن الحق في الحماية أو آثار ممارسة الحماية الدبلوماسية.

-٢٤ وأخيراً، فيما يتعلق بمشروع المادتين ١٢ و١٣، يشاطر السيد فومبا إلى حد كبير السيد بيلاه وجهة النظر التي أعرّب عنها، للأسباب التي عرضها بطريقة رائعة. هذا، وإذا ظهرت أغليبية تجده إحالة هاتين المادتين إلى لجنة الصياغة، فإنه مستعد للانضمام إليها.

-٢٥ السيد براونلي قال إنه استمع باهتمام إلى العرض العام الذي قدمه السيد فومبا. وهناك نقطة يختلف معه في الرأي بشأنها، وتعلق بالفكرة القائلة بوجوب قرن الأعمال المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بشكل أو باخر من أشكال دراسة الحرمان من العدالة. وأضاف السيد براونلي أنه يرى أحياناً أن اللجنة لديها ميول انتشارية. فالحرمان من العدالة هو جزء من القانون الوضعي ومن موضوع أوسع، لا وهو موضوع معاملة الأجانب، وليس له أي علاقة بالحماية الدبلوماسية. ولكن يحدث أنه عندما يرفع أحاجيب دعوى أمام المحاكم، يمكن أحياناً أن يكونوا ضحايا الحرمان من العدالة، ويمكن أن يحدث ذلك دون أن يكون له أي علاقة بالظروف التي استخدمت فيها سبل الانتصاف المحليه بصفتها هذه. ويمكن أن يحدث ذلك في كل مرة يتوجه فيها صاحب دعوى، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، طوعاً إلى المحاكم الوطنية للدولة معينة. ويبدو إذًأ أن من غير المفيد على الإطلاقتناول موضوع الحرمان من العدالة. إذ إن ذلك سيكون غير منطقي على الإطلاق وسيورط اللجنة في صعوبات كبيرة. ولا يفهم السيد براونلي لماذا يرى بعض الأعضاء عكس ذلك.

-٢٦ السيد أوبوري - بادان يرى أن مسألة الحرمان من العدالة تتصل بمشكلة أساسية إذ يتعلق الأمر بالمساواة في المعاملة بين الأجانب وغير الأجانب في الوصول إلى النظم القضائية. وهذا الموضوع يتناوله القانون الدولي الخاص على نحو مستفيض، وهناك اتفاقيات على مستوى البلدان الأمريكية بوجه خاص بشأن هذا الموضوع، مثل البروتوكولين الإضافيين لمعاهدات مونتيفيديو المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، اللذين ينصان على حق الأجانب في الوصول إلى نفس سبل الانتصاف، مثلهم مثل باقي المواطنين، وهو حق تؤكده من جديد نصوص أخرى حديثة. ويبدو له من الصعب إغفال مسألة الحرمان من العدالة إغفالاً كلياً، وهي مسألة يمكن أن تكون من بين الحالات التي تستدعي ممارسة الحماية الدبلوماسية.

-١٩ وفيما يتعلق بالنهج الذي اتبّعه المقرر الخاص، الذي دعا اللجنة إلى الاختيار بين قواعد وصفها بأنها متناسبة وفقاً لعدد من المعايير، فإن السيد فومبا يرى أن هذا النهج يحيل إلى مسألة الدور القانوني لللجنة فيما يتعلق بالتدوين والتطوير التدريجي وبالتالي إلى المصاعب المتصلة بذلك. ومن ناحية أخرى، فإن المقرر الخاص يقول إنه لا يفرض أي حل، ولكن ينبغي له مع ذلك أن يجتهد لإقناع اللجنة بمدى ملائمة الحلول التي يقترحها ومبرراتها التقنية. ولاحظ السيد فومبا مع الارتياح أن المقرر الخاص قد أعد، من أجل مساعدة اللجنة، جزءاً إيضاحياً للتقرير، أشير فيه إلى القواعد المختلفة أو إلى البديل المختلفة للقواعد، بالإضافة إلى السوابق القضائية ذات الصلة. إن ذلك من شأنه أن يتيح لأعضاء اللجنة التوصل إلى قرار بشأن الموضوع.

-٢٠ وفيما يتعلق بالاتجاه المُقبل لمشاريع المواد، فإن السيد فومبا يرى أن من الأساسي توضيح طبيعة الصلة الجدلية بين الفعل غير المشروع دولياً، والمسؤولية الدولية الناجمة عن ذلك، وممارسة هذه المسؤولية، على نحو ما قاله السيد بيلاه في الجلسة السابقة. وأضاف أنه يرى، شأنه هذا الأخير، أن تعديل "جنسية المطالبة" غير سليم من وجهة نظر الفقهاء الناطقين بالفرنسية.

-٢١ إن قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية توصف أحياناً بأنها شرط أساسي وأحياناً آخر ب أنها شرط شكلي. ويشير ذلك مناقشات مثيرة ولكن هذه المناقشات لا ينبغي أن تبعد عن البال المدف الأساسي، وهو أن تكون القواعد عملية وأن تحظى الحلول المقترحة بأكبر قدر من القبول. والصعوبات التي يثيرها ذلك يمكن التغلب عليها باعتبار هذه القاعدة "شرط لا غير"، أي باعتماد صيغة محايدة. أما فيما يتعلق بالحرمان من العدالة، الذي وصف باعتباره أحد المظاهر الهامة لقاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية، فمن المهم، بل ومن المفيد، معرفة أن اللجنة لم تتوخ تناول هذا الموضوع صراحة، كما ذكر بذلك السيد بيلاه. وإذا كان ينبغي توسيع نطاق مشاريع المواد، فإنه ينبغي القيام بذلك على نحو محايد أيضاً.

-٢٢ إن التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية يستدعي أيضاً اتباع نهج عملي ومرن. وفيما يتعلق بشرط كالفو، فإلى جانب المسائل القانونية التي يطرحها ذلك بالطبع، يرى السيد فومبا أنه ينبغي دراسة هذا الشرط، ولكن على نحو عام، في إطار النهج الشامل لمسألة التنازل عن الحماية الدبلوماسية. وفيما يتعلق بحماية الأشخاص المعنويين، يؤيد السيد فومبا اقتراح المقرر الخاص إنشاء فريق عامل مصغر.

-٢٣ وفيما يخص المواضيع الأخرى، فإن كثيراً منها يتعلق بمسألة مسؤولية المنظمات الدولية، وخاصة بالحماية الوظيفية أو

سبل الانتصاف المحلية، لا سيما بسبب التكلفة الباهظة للإجراءات. إن الحكم الإعلاني الذي يحصل عليه حين لا تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت يمكن أن يشكل ترضية جزئية تفضي بالفعل إلى تغييرات عملية. على أن ذلك لن يكون ممكناً إذا اعتبرت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قائمة جوهرية. أما هو شخصياً فإنه يؤيد وجهة النظر الثالثة، ويرى أنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادتين ١٢ و ١٣، مع احتمال إعادة صياغتها.

-٣٠ السيد تومكا هنا المقرر الخاص على عزمه على إتمام الأعمال المتعلقة بالحماية الدبلوماسية خلال فترة الخمس سنوات التي بدأت.

-٣١ وبالرغم من وفرة النصوص المختلفة، فإن الأمر لا يتعلق في رأيه بالاختيار بين قواعد متنافسة، ولكن بين تفسيرات مختلفة لقاعدة العرفية. إن مهمة اللجنة هي أن تقترح صيغة لهذه القاعدة يعود إلى الدول أمر اعتمادها أو عدم اعتمادها، مما قد يحملها فيما بعد على اقتراح قواعد جديدة.

-٣٢ ويرى السيد تومكا أن من غير المناسب في الإطار الحالي النظر في مسألة توفير المنظمات الدولية الحماية الوظيفية لموظفيها.

-٣٣ وفيما يتعلق بمشروع المادتين ١٢ و ١٣، من المفيد مناقشة مسألة معرفة ما إذا كانوا يتزاولان قاعدة أساسية أو إحرازية، ولكن يجدر التذكير بأن هذا التمييز حدث في الأصل في سياق آخر هو تحديد وقت ارتکاب الفعل غير المشروع بالضبط. ويقترح السيد تومكا، حرصاً منه على التساوق، اتباع النهج الذي اعتمد خلال الدورة السابقة بشأن المادة ٤، المعرونة "قبول الطلبات" من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٦)</sup>.

-٣٤ ومن ناحية أخرى، يرى السيد تومكا، شأن أعضاء آخرين، أن المادة ١٢ لا تأتي بشيء يزيد كثيراً عما ورد في المادة ١٠ ويوافق على ضرورة إحالتها إلى لجنة الصياغة كيما تعيد النظر في صيغتها بالاقتران مع المادة ١٠. أما المادة ١٣ فليس لها مكان في مشاريع المواد، لأنها تتناول حالة يكون الضرر فيها ناتجاً عن انتهاء لقاون الداخلي. ولكن الحماية الدبلوماسية لا يمكن أن تمارس إلا إذا كان هناك فعل دولي غير مشروع، ومن ثم ينبغي حذف المادة ١٣ من النص.

-٣٥ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال وهو يعرض تقريره الثالث إنه سيقتصر في الجلسة الحالية على تناول الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤. وأوضح أن النقاش بشأن المادتين ١٢ و ١٣ يبقى مفتوحاً وأنه سيقدم فيما بعد تعليقاته

-٢٧ السيد مانسفيلد قال إنه، وإن كان خبيراً مستقلأً، يعتقد أنه يمكن أن يعرض المنظور الخاص ببلد صغير بعيد. فلا يرى ما يدهش في كون الوضع القانوني ما زال في معظم متناقضاً، كما بين المقرر الخاص، بالرغم من وفرة الفقه والسوابق القضائية في هذا الموضوع، ذلك لأن الممارسة في كل دولة تتأثر بعناصر عديدة للغاية، مثل الأثر المحتمل لتنفيذ الحماية الدبلوماسية على علاقة الدولة المعنية، في لحظة معينة، بدولة أخرى، أو جسامته الضرر، أو الدعاية المنوحة للقضية، وكلها اعتبارات يتزايد ثقلها كلما كانت الدولة صغيرة. وفي حين أن أعمال التدوين مفيدة، فمن غير المرجح جداً أن تصبح الممارسة موحدة. ولذلك فهو يتفق مع المقرر الخاص على أن من الضروري في حالة الاختيار بين قواعد متنافسة عدم الاسترشاد فقط بوزن الثقلات، وإنما أيضاً بعدلة قاعدة من القواعد القانونية في المجتمع الدولي المعاصر.

-٢٨ وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، يبدو له أن من الأفضل، لأسباب عملية، عدم توسيعه بشكل مفرط، حتى ولو كانت هناك صلات بينه وبين مجالات أخرى تحتاج إلى التدوين. إن مسألة تأمين المنظمات الدولية الحماية الوظيفية لموظفيها تهم الدول الصغيرة التي لدى الكثير منها مواطنون يعملون لدى منظمات دولية ، لأنه إذا كانت إمكانية الحماية من اختصاص بلد الجنسية على سبيل المحصر، سيكون هناك احتمال لعدم المساواة في معاملة مثل هؤلاء الموظفين. ومع ذلك، ينبغي اعتبارها موضوعاً منفصلاً. ويتعلق أحد المواضيع الأخرى التي أشير إليها بمارسة الحماية الدبلوماسية بالتفويض، وهي مسألة تبدو للوهلة الأولى مهمة للبلدان الصغيرة وربما يجدر تناولها في مشاريع المواد. ولكن بعد إعمال الفكر، يبدو، من حيث الممارسة، أن دولة ماقد تكون على استعداد لتقديم مختلف أشكال المساعدة لدولة أخرى هي أقل قدرة على حماية أحد رعاياها، ولكن مثل هذه المساعدة لا تبلغ في معظم الحالات حدّ تقديم مطالبة نيابة عنها. ولذلك، فهو يتفق مع المقرر الخاص على أنه ليس من الضروري تناول هذه المسألة في مشاريع المواد.

-٢٩ وفيما يتعلق بمشروع المادتين ١٢ و ١٣، يبدو أن وفرة الوثائق التي تتناول هذا الموضوع تمنع الرؤية الواضحة للأسباب التي تستند إليها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي أسباب هامة وينبغي إدراجها في التعليق. ويبدو له أيضاً أن من الضروري تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة جوهرية أو مسألة إحرازية. ويرى السيد مانسفيلد أن وجهة النظر الثالثة المذكورة في الفقرة ٣٢ من التقرير الثاني (A/CN.4/514) هي الأكثر إقناعاً، ولكن ضرورة البت في الموضوع في المرحلة الراهنة تتوقف في رأيه على ما قد يترتب على ذلك من عواقب عملية. وفي هذا الصدد لفت الانتباه إلى المثال الوارد في الفقرة ٣٣ من التقرير الثاني عن أثر الحل المختار على إمكانية إصدار حكم إعلاني عندما لا تستنفذ سبل الانتصاف المحلية. وهنا أيضاً، انطلاقاً من منظور بلد صغير، أكد على أنه في بعض الحالات يكون من المستحيل استنفاد

(٦) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

- ٣٨ - وذكر المقرر الخاص، دعماً لوقفه، ظروفاً رئي فيها أن سبل الانتصاف المحلية كانت غير فعالة أو عديمة الجدوى: عدم اختصاص القضاء الداخلي بالموضوع المعنى (كما في قضية سكك حديد بانيفيزيريس - سالدوتيسكيس التي نظرت فيها محكمة العدل الدولي الدائمة، الفقرة ٣٨ من التقرير)؛ واضطرار المحاكم المحلية إلى تطبيق أحكام القانون الداخلي المعنى، كالقوانين المتعلقة بمصادرة الممتلكات (الفقرة ٤٠ من التقرير)؛ وعدم استقلال المحاكم المحلية بشكل واضح (دعوى روبرت إبراؤن، الفقرة ٤١ من التقرير)؛ وجود سوابق قضائية ثابتة وراسخة لغير صالح الأجنبي (الفقرة ٤٢ من التقرير)؛ وعدم وجود نظام ملائم للحماية القضائية في الدولة المدعى عليها (الفقرة ٤٤ من التقرير). إن هذه الأمثلة تدعم بالتأكيد الخيار الثالث، الذي يتضمن أن تفحص المحاكم جميع ظروف القضية، لا سيما استقلال القضاء في الدولة المدعى عليها، وقدرة القضاء الداخلي على ضمان إجراء محاكمة عادلة، وجود سوابق قضائية لغير صالح الأجانب المضطربين. لذا ينبغي أن تأخذ اللجنة بال الخيار الثالث.

- ٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٤، التي تنص على أنه لا يتسع أن تستنفذ سبل الانتصاف المحلية عندما تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة عن تأخير مفرط في توفير سبل الانتصاف المحلية، قال المقرر الخاص إن هذا الحكم تويفه أعمال تدوين مختلفة والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والسوابق القضائية مثل القرارات الصادرة في قضية *Oro Mining EI* وقضية إنترهانديل (الفقرة ٩٧ من التقرير). ومع ذلك، فإن هذا الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية صعب التطبيق في الحالات المعقّدة، لا سيما الحالات المتعلقة بالأشخاص المعنويين. ويمكن بالتأكيد ضمه إلى الاستثناء المبين في الفقرة الفرعية (أـ) من المادة ١٤ ولكن يجد الإبقاء عليه في شكل حكم منفصل ليكون بمثابة تحذير للدولة المدعى عليها كي لا تؤخر على نحو مفرط إجراءات رفع الدعاوى أمام محاكمها.

- ٤٠ - وأخيراً، فإن الفقرة الفرعية (وـ) من المادة ١٤، التي تنص على أنه لا يتسع أن تستنفذ سبل الانتصاف المحلية عندما تمنع الدولة المدعى عليها الفرد المضطرب من الوصول إلى المؤسسات التي توفر سبل الانتصاف المحلية هذه، وثيقة الصلة بالظروف العصرية القائمة. فليس غريباً أن تمنع الدولة المدعى عليها الأجنبي المضطرب من الوصول إلى محاكمة متعلقة بأسباب أمنية أو بفرضها منحه تأشيرة دخول إلى أراضيها. وتؤيد السوابق القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان هذا الطرح.

- ٤١ - وقال المقرر الخاص إنه يتطلع باهتمام إلى سماع ملاحظات أعضاء اللجنة.

- ٤٢ - السيد بيليه تساءل عن سبب عرض المادة ١٤ بطريقة مجزأة على هذا النحو. معزل عن المادة ١٥ (عبد الإثبات)، التي

الختامية بشأنهما ورأيه في ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إحالتهما إلى لجنة الصياغة.

- ٣٦ - وقال إن المادة ١٤ هي مادة "تضم كل شيء" وتناول الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف أنه يرد بذلك على الانتقادات التي أُعرب عنها بشأن المادة ١٠، سواء من قبل اللجنة أو من قبل اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتهما الأخيرةتين بحجة أن ما ينبغي استنفاده فقط هو "جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية الملائمة والفعالة". ولا اعتراض لدى المقرر الخاص على هذه الفكرة، ولكن بشرط أن يُحصّص حكم متيمز لمسألة سبل الانتصاف المحلية غير الفعالة أو غير الجدية. والسبب الرئيسي في ذلك هو أن الدول المدعى عليها والدول المطالبة تقاسمن عبء الإثبات، على نحو ما تنص عليه المادة ١٥، حيث يتعين على الأولى أن ثبت أن سبل الانتصاف المحلية متاحة، وعلى الثانية أن ثبت أن هذه السبل هي غير فعالة أو غير مجده. واقتصر المقرر الخاص إسقاط المصطلح العام "غير فعالة" بسبب عدم دقه وبالرغم من أن المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول المعتمدة في القراءة الأولى<sup>(٧)</sup> تقتضي استنفاد سبل الانتصاف "الفعالة" وحدها، وقدم ثلاثة معايير لتنظر فيها اللجنة تستند كلها إلى السوابق القضائية والفقه، من أجل تحديد سبيل الانتصاف المحلي "غير الفعال". فسبل الانتصاف المحلية تكون غير فعالة إذا كانت "غير مجده بشكل واضح"، أو لا توفر "أي احتمال معقول للنجاح"، أو لا توفر "أي احتمال معقول لانتصاف فعال". وأضاف في هذا الصدد أن الحرمان من العدالة، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد من عناصر قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك الفعالية، يمكن أن ينظر إليه في هذه الحالة باعتبار أن له طابعاً ثانوياً. وأضاف أنه ينوي دراسة مكان هذا المفهوم في السياق الحالي في إضافة للتقرير الثالث ويطلع إلى تلقي ملاحظات أعضاء اللجنة على هذا الموضوع.

- ٣٧ - وفيما يتعلق بالعيار الأول، أي عدم الجدوى الظاهرية، الذي يتضمن أن تكون عدم فعالية سبل الانتصاف المحلي ظاهرة فوراً، أوضح المقرر الخاص أن هذا المعيار اعتبر صارماً للغاية من قبل بعض المؤلفين وكذلك من قبل محكمة العدل الدولية في قضية إلسي. أما العيار الثاني، الذي لا يتضمن إلا أن يثبت صاحب الدعوى أن سبل الانتصاف المحلية "لا توفر أي احتمال معقول للنجاح"، فقد رأى أنه ضعيف للغاية. ويرى المقرر الخاص أن المعيار الثالث، الذي يجمع بين المعيارين الأول والثاني، والذي لا توفر وفقاً له سبل الانتصاف المحلية "أي احتمال معقول لانتصاف فعال" هو المعيار الأنسب.

(٧) المرجع نفسه، الحاشية ٧.

## الجلسة ٢٧١٤

يوم الخميس، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أورتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينسا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيز، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديويقي، السيد كوزنتسوف، السيد كوميساريو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

## الإشادة بذكرى بول زاستس

١ - الرئيس أعرب عن حزنه لإعلان نبأ وفاة بول زاستس، زميل وصديق أعضاء كثيرين في اللجنة.  
وبناءً على دعوة الرئيس، التزم الأعضاء الصمت دقيةً واحدة.

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٢ - الرئيس أعلن أن اللجنة تلقت التهاني على عملها من قبل السيد سيرجي أورذونيكيده، وكيل الأمين العام والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني. وقال إن فريق التخطيط التابع للجنة قد أحرز تقدماً أثناء اجتماعه الأول ولكنه لم ينته من عمله، وخاصة فيما يتعلق باختيار موضوع جديد بالإضافة إلى موضوعي مسؤولية المنظمات الدولية والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون. وشجع أعضاء اللجنة من غير أعضاء فريق التخطيط على النظر في المشاركة في اختيار الموضوع الجديد والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بدراسة مرفق تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين<sup>(١)</sup> الذي يتضمن قائمة بالمواضيع التي يمكن تناولها بالإضافة إلى ملخصات موجزة لما يمكن أن تتضمنه.

لها بالفعل صلة بالفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤.  
وأضاف أنه، من ناحيته، لا يمكنه أن يقوم بتحليل هذه الأحكام دون الإشارة إلى المادة ١٥.

٤٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن النهج الذي اختاره هو الأفضل: فالمسائل المقصودة في الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤ (أي عدم الجدوى، والتأخير الذي لا مسوغ له، والحلولة دون الوصول) تختلف عن المسائل المقصودة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة نفسها (التنازل وسقوط الحق، والعلاقة الاختيارية، والصلة الإقليمية). وأضاف قائلاً إنه سيتمثل لرغبة أعضاء اللجنة إذا أرادوا انتظار عرضه للمادة ١٥ للبت في الموضوع.

٤٤ - الرئيس قال إنه يرى أن من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص عرض تقريره.

٤٥ - السيد سيماء قال إنه ليس لديه ما يقوله من جديد فيما يتعلق بهذا العرض الجزئي للتقرير محل النظر، ولكنه يرى، شأن السيد بيليه، أن مسألة عبء الإثبات لها صلة بمسائل عدم الجدوى والتأخير الذي لا مسوغ له والحلولة دون الوصول إلى المحاكم. وسيكون من غير المنطقي تناول الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤ بشكل منفصل للعودة إليها من جديد لدى النظر في المادة ١٥. فجميع هذه الأحكام ينبغي النظر فيها معاً، أما الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ فهي غير وثيقة الصلة بمسألة عبء الإثبات.

٤٦ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يرى بالفعل أن الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ يمكن النظر فيها بصفة منفصلة عن الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة نفسها. وقال إنه مستعد لعرض المادة ١٥ في الجلسة القادمة.

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٤٧ - السيد كانديويقي (رئيس فريق التخطيط) قال إن فريق التخطيط سيتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد آدو، والسيد إسكاراميا، والسيد أورتي بادان، والسيد باينسا سوارس، والسيد براونلي، والسيد بيليه، والسيد تشي، والسيد تشيفوندا، والسيد تومكا، والسيد غالتسكي، والسيد فومبا، والسيد كاتيكا، والسيد كميشه، والسيد كوسكينيمي، والسيد كوميساريو أفنوسو، والسيد مانسفيلد، والسيد المري، والسيد ممتاز، والسيد نيهاؤس؛ والسيد كوزنتسوف (عضو بحكم منصبه).

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

٥ - وثمة مبدأ عام يبدو أنه مقبول على نطاق واسع ويندرج في فئة مبادئ القانون التي تقبلها الأمم المتحضرة، ومفاده أن عبء الإثبات يقع على الطرف المدعى. وقال إنه قد أدرج هذا المبدأ في الفقرة ١ من المادة ١٥. وتستشهد الفقرة ١٠٢ من تقريره بعدد من التعبيرات القانونية اللاتينية التي تدعم هذا المبدأ، ولكن نبه الأعضاء الحدد إلى وجود بعض الخلاف في اللجنة بشأن ما إذا كان من الملائم استخدام عبارات لاتينية.

٦ - ييد أن هذا المبدأ العام غير كاف. ويعين على اللجنة أن تذهب إلى أبعد من ذلك وأن تسعى إلى وضع قواعد أخرى. وهو يرى أن هناك مبدأين إضافيين يتسمان بالأهمية وبالتالي فقد أدرجهما في الفقرة ٢ من المادة ١٥. وهما يتعلقان ببعض الإثبات فيما يتصل بتوفير سبل الانتصاف المحلية وفعاليتها. وقد حرصت المحاولات السابقة المادفة إلى تدوين قاعدة سبل الانتصاف المحلية على تحجب إغراء وضع أحکام بشأن تلك المواضيع. وقال إن المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين<sup>(٥)</sup> لم تعالج هذه المسألة. ويجدر لفت الانتباه إلى محاولة مفيدة لشرح هذه المبادئ قامت بها كوكوت، وهي واردة في الفقرة ١٠٣ من التقرير<sup>(٦)</sup>.

٧ - كما أن هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان قد نظرت في هذا الموضوع بشيء من التفصيل، واجتهادات هذه الهيئات تؤيد طرحين هما أن على الدولة المدعى عليها أن ثبت أنه كان هناك سبيل انتصاف متاح لم تستنفذه الدولة المدعية، وأن على الدولة المدعية أن ثبت، في حال وجود سبل انتصاف متاحة، أن هذه السبل غير فعالة أو أن ثمة استثناء من الاستثناءات المتعلقة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينطبق في هذه الحالة. غير أن هذه الاجتهادات مستلهمة بقوة من الصكوك التي أنشأت هيئات رصد المعاهدات ومن المشكوك فيه ما إذا كانت المبادئ التي تبسطها تلك الهيئات تتصل اتصالاً مباشراً بالمبادئ العامة للحماية الدبلوماسية.

٨ - أما بخصوص القرارات القضائية وقرارات التحكيم، فقد عولج هذا الموضوع في القضايا الهامة المتعلقة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إما بشكل مباشر من جانب المحاكم أو أنه أثير من قبل طرف من الأطراف في المراجعات. وأوضح أن هذه المبادئ التي عرضها يمكن أن تكون قد لقيت بعض التأييد في قضية سكك حديد بانيفزيس سالدو-تيسكيس، وقضية التحكيم بشأن السفن الفنلندية، ودعوى أمباتيليوس، وقضية إيسبي، وقضية الحادث الجوي الذي وقع في تموز/يوليه ١٩٥٥، وقضية القرصروض النرويجية. وبالرغم من أن اللغة التي استخدمها المحامون أو المحاكم

الحماية الدبلوماسية<sup>(٢)</sup> (تابع) A/CN.4/514<sup>(٣)</sup> A/CN.4/521<sup>(٤)</sup> A/CN.4/L.613 Add.1 و ١ (Rev.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) واصل عرض تقريره الثالث (A/CN.4/523 و ١ Add.) فقال إن الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) (و) من مشروع المادة ١٤ تعالج عدم الجندي وانعدام الفعالية، أي الظروف التي لا تكون الدولة فيها مطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية كما هو الحال مثلاً عندما يكون من الواضح أن سبل الانتصاف المحلية ليست مجدهية أو عندما لا تنطوي على احتمال معقول بالنجاح أو عندما لا توفر إمكانية معقولة لانتصاف فعال أمام محاكم الدولة المدعى عليها. وقال إنه قد تم حث الأعضاء على النظر في هذه الأنواع الثلاثة من الظروف لكي يقرروا أي هذه الظروف يُعمل على أفضل وجه قاعدة عدم الجندي أو انعدام الفعالية. وهو شخصياً يفضل الحالة الثالثة. وقد رأى السيد بيلاه أن من المفيد أن يعرض المادة ١٥ التي تتناول عبء الإثبات، حيث إنها تسير جنباً إلى جنب مع الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) (و) من مشروع المادة ١٤. إلا أنه ما زال يتبع عرض جانبي إضافي من المادة ١٤ : الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ المتعلقة بالتنازل، والفترات الفرعية (ج) و(د) بشأن العلاقة الاحتياطية والصلة الإقليمية. فهذه الفقرات تثير قضايا مختلفة جداً وربما ينبغي تحيتها جانباً في الوقت الراهن.

٤ - وأضاف قائلاً إن عبء الإثبات في سياق المنازعات الدولية يتعلق بالأمر الذي يجب إثباته وبالطرف الذي يجب أن يثبته. وهو موضوع يصعب تدوينه وذلك لسببين أولهما أنه لا توجد في القانون الدولي قواعد مفصلة من النوع الموجود في معظم النظم القانونية الوطنية، وثانيهما أن الظروف تختلف من حالة إلى أخرى وأنه من الصعب وضع قواعد عامة تسري على جميع الحالات. ييد أن هذا الموضوع يتسم بأهمية بالنسبة لمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولذلك ينبغي إدراج قاعدة بشأنه في مشاريع المواد. فما هي القواعد التي يمكن أن تستخلص من المصادر الحالية ذات الحاجة بشأن هذا الموضوع؟

(٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥.

(٣) انظر حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥) انظر الجلسة ٢٧١٢ ، الحاشية ٧.

(٦) المرجع نفسه، الحاشية ٩.

جانبًا أجزاء المادة ١٤ المتعلقة بالتنازل، والعلاقة الاختيارية والصلة الإقليمية، التي سيعرضها في وقت لاحق.

- ١٢ السيد متاز شكر المقرر الخاص على تقريره المتاز الذي تم الحصول عليه في وقت مبكر بما فيه الكفاية، حتى يتمكن الأعضاء من دراسته بعناية، وقال إنه يود في البداية أن يتناول موضوع الاتجاه الذي سيتخدذه العمل في المستقبل. وأشار إلى أن المقرر الخاص قد اقترح حصر نطاق هذا الموضوع بغية استكمال النظر في مشاريع المواد في قراءة ثانية أثناء فترة السنوات الخمس الحالية. وهو هدف جدير بالثناء، إذ من شأنه تعزيز مصداقية اللجنة، ولكن لا ينبغي السعي إلى تحقيقه من خلال طرق مختصرة يمكن أن تقوض تطور القانون الدولي في هذا المجال. وهو يرى أنه ينبغي أن تنص مشاريع المواد على بعض المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها بحيث تتمكن الدول من حل أي قضايا قد تثيرها هذه الحماية. فهل يحق لمنظمة دولية أن تمارس الحماية الوظيفية بالتزامن مع الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدولة التي يكون الموظف أحد رعاياها؟ وهل يمكن منح الدولة الأولوية في هذا المجال وأن يكون للمنظمات الدولية مركز أدنى؟ هذه هي الأسئلة التي أثارتها محكمة العدل الدولية في فتوتها الصادرة في قضية التعريض عن الأضرار، وهي أسئلة لا يزال يتعين حتى الآن الإجابة عليها.

- ١٣ ويتميز تطور القانون الدولي بتزايد شدة الاهتمام باحترام حقوق الإنسان. وقال إن حق الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها في رفع دعوى باسم الطاقم، بالرغم من أنه قد لا يستحق أن يتم تناوله في مادة مستقلة، هو موضوع ربما كان من الممكن الإشارة إليه في التعليق على المادة ٨. وهذا ما يمكن فعله أيضًا في حالة الأفراد الموجودين في إقليم تدیره منظمة دولية وذلك على أثر إساءة معاملة أو أعمال وحشية ارتكبها بعض الدول. وتتوفر أحداث وقعت في الآونة الأخيرة أمثلة على حالات من هذا القبيل.

- ٤ أما فيما يتعلق بمفهوم "طهارة اليد" الذي أشار إليه السيد كانديوني والذي دخل السيد براونلي والسيد بيلي في مناقشة مثيرة جداً بشأنه، فهو أميل إلى تأييد النظرية التي عرضها السيد براونلي وذلك لعدد من الأسباب. فلئن كان صحيحاً أنه يحق للأجانب اللجوء إلى سبل الانتصاف في بلدان إقامتهم، وأنهم في المقابل مطالبون بالالتزام بالقانون واحترام مقتضياته، فإن التشريع المحلي في الدولة المعنية قد يتعارض في عدد من الحالات مع القانون الدولي. ومن الواضح في هذه الحالة أن مبدأ "طهارة اليد" لا يشار. كما أن مرفعات روبيتر أمام محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر تؤيد نظرية السيد براونلي. فقد أشار السيد روبيتر إلى الطابع غير المتخاص لشرط مقبولية المطالبات الدولية وأوضح أن مبدأ "طهارة اليد" ما زال يحتاج إلى تطوير. ويمكن للمرء أن يستشهد أيضاً، تأييداً لما ذهب إليه السيد

في تلك القضايا لم تكن دائماً واضحة، فإنه يمكن استخلاص استنتاجين هنا: أولاً، يقع عبء الإثبات على الدولة المدعى عليها، من حيث إنه يتطلب منها أن تثبت أن سبل الانتصاف المحلية متاحة، وثانياً، يقع على الدولة المدعية عبء إثبات أنه إذا كانت سبل الانتصاف متاحة، فهي غير فعالة أو أن تثبت انتهاك استثناء آخر، كأن يكون قد لحق بها ضرر مباشر مثلاً.

- ٩ ومع ذلك، فمن الصعب وضع قواعد عامة، ذلك أن وقائع كل حالة قد تستلزم وجود بعض التباين. ويمكن توضيح هذه النقطة استناداً إلى قضية القروض الترويجية، المستشهد بها بشكل متكرر في سياق هذا الموضوع. فقد سعت فرنسا إلى رفع دعوى بالنيابة عن مواطنين فرنسيين يُزعِّم أن الترويج أخلفت بهم ضرراً. وقد سلمت الترويج بأنه يتطلب عليها أن تثبت وجود سبل انتصاف محلية متاحة ولكنها جادلت بأنه يتطلب على فرنسا أن تثبت أن سبل الانتصاف هذه غير فعالة، إذا كانت تدعي ذلك. وذكرت فرنسا أن تشرعها يجعل من المستحيل عليها أن ترفع الدعوى أمام المحاكم الترويجية وأن هذا التشريع، في ظاهره، يجعل اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية عدم الجدوى. وهذا هو السياق الذي حدد فيه القاضي لاورتيخت أربعة مبادئ تلقى قدرًا كبيراً من التأييد في المؤلفات القانونية: يتطلب على الدولة المدعية أن تثبت أنه لم تكن هناك سبل انتصاف فعالة من الممكن اللجوء إليها؛ ولا يطلب هذا الإثبات إذا كان ثمة قانون يحرم في ظاهره المدعين المخواص من سبل الانتصاف؛ وفي مثل هذه الحالة يتطلب على الدولة المدعى عليها أن تثبت، بالرغم مما يبدو من عدم وجود أي سبب انتصاف، أنه يمكن الافتراض على نحو معقول أنه موجود؛ و يجب ألا يكون مقدار عبء الإثبات صارماً على نحو لا مبرر له.

- ١٠ وقال إنه بالرغم من أن لاورتيخت قدم أربعة مبادئ، فإن ذلك لا يتعارض مع فرضيته هو القائلة بوجود مبدأين اثنين؛ ذلك أن تلك المبادئ قد فُصلت في الظروف غير العادية لقضية القروض الترويجية. وقد أيد خيمينيز دي أريشاغا هذه الفرضية في أحد مؤلفاته الأكاديمية<sup>(٧)</sup> المستشهد بها في الفقرة ١١٥ من التقرير. ومن ثم، ظل اقتراحه الأساسي هو أنه توجد أساساً قاعدتان بشأن توفر سبل الانتصاف المحلية وفعاليتها، وهما واردتان في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ١٥.

- ١١ وأشار إلى أن أمام اللجنة الآن المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و تلك الأجزاء من المادة ١٤ التي تتناول مسائل عدم الجدوى، والتأخير الذي لا مسوغ له، والحقيقة دون الوصول. ودعا الأعضاء مرة أخرى إلى قصر تعليقاتهم على هذه الأحكام، تاركين

E. Jiménez de Aréchaga, "International responsibility", (7) *Manual of Public International Law*, M. Sørensen, ed. (London, Macmillan, 1968), p. 531

طويل، وبدلاً من مناقشة هذه المشكلة والانصراف عنها، حان الوقت الآن لأن تقوم اللجنة بحلها. صحيح أن التشريع المحلي قد يتعارض في بعض الحالات مع القانون الدولي وعندئذ يكون السؤال هو ما إذا كان الشخص المتضرر ملزماً باحترام القانون المحلي. وعلى الأرجح، لن يعتبر هذا الشخص "غير طاهر اليد"، بل إنه يعتبر "طاهر اليد". وبناء على ذلك، لن تنشأ هذه المشكلة. ومع ذلك، فهذا استثناء من قاعدة "طهارة اليد" وهو لا يفهم كيف يمكن أن يكون ذلك سبباً وجيهًا لعدم دراسة هذه المسألة. وهو يرى أن من المفترض بصفة عامة أن يكون القانون المحلي متواافقاً مع القانون الدولي.

١٧ - السيد غايا بدأ بالإشارة إلى المادة ١٤، فقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن إضافة صفة "فعالة" إلى سبل الانتصاف المحلية الواجب استنفادها في المادة ١٠ لن يجعل حكماً أكثر تحديداً بشأن الفعالية غير ضروري. وهذا ما تسعى المادة ١٤ إلى توضيحه في الفقرات الفرعية (أ) و(ه) (و). وأعرب عن تفضيله للخيار ٢، الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، وبالرغم من أن من الممكن إعادة صياغته بشكل أفضل، فهو يعكس فكرة أساسية مفادها أنه يجب ألا تستند سبل الانتصاف إلا في حالة وجود فرصة معقولة للنجاح. وقال إن من الأفضل استخدام صيغة المفرد "سبيل الانتصاف"، لأنه يجب اختبار كل سبيل من سبل الانتصاف لمعرفة ما إذا كان فعالاً.

١٨ - وقال إن الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (هـ)، أي التأخير الذي لا مسوغ له، يغطي جانباً من جوانب الفعالية يتطلب إشارة خاصة إليه. وهو يرى أنه ينبغي ألا يشار في النص إلى "التأخير في إتاحة سبل الانتصاف المحلية"، بل إلى تأخير المحكمة في اتخاذ قرار فيما يتعلق بسبيل الانتصاف الذي تم اللجوء إليه. والمشكلة هي أن المحاكم تتأخر كثيراً في التوصل إلى القرارات.

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، فهو يرى أنه إذا منع الوصول إلى سبيل من سبل الانتصاف، فهذا يعني عدم وجود سبل انتصاف على الإطلاق. ولا تؤدي صيغة هذه الفقرة المعنى المقصد. وتشير الفقرتان ١٠١ و ١٠٠ من التقرير الثالث إلى حالة مختلفة هي الحالة التي تقوم فيها الدولة التي يدعى أنها المسؤولة بمنع الفرد الأجنبي من الدخول إلى أراضيها أو التي تكون فيها سلامته الفرد الأجنبي معرضة للخطر في حالة دخوله وهذا العنصران نادراً ما يكونان حاسمين في سياق سبل الانتصاف المتاحة في إطار القانون المدني. ولا يُشترط عادة في المطالبات المدنية وجود صاحب المطالبة شخصاً في إقليم الدولة التي يرغب في تقديم مطالبة فيها. وينبغي أن يقتصر الاستثناء على الحالات التي يجد فيها أن وجود الفرد شرط لنجاح سبيل الانتصاف. ويمكن الاكتفاء بذكر هذه الإمكانية في التعليق كجزء من الاختبار الأعم للفعالية كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ).

برانونلي، بدراسة نشرت في السبعينيات أعدها سلمون، وهو فقيه بلجيكي، على أساس استقصاء مضمون لقرارات التحكيم وقرارات اللجان المعنية بالطلابات<sup>(٨)</sup>.

١٥ - وأضاف قائلاً إنه يتفق مع أولئك الذين يرون أن من غير الضروري دراسة مسألة تحديد ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة إجرائية أم موضوعية. وكما أوضح المقرر الخاص في تقريره، فقد ظهر هذا التمييز أساساً أثناء تدوين القانون الخاص بمسؤولية الدول، وعلى وجه الخصوص أثناء محاولة تحديد الوقت الذي اعتباراً منه يستتبع كل فعل غير مشروع دولياً مسؤولية الدولة التي ارتكبته. وبعبارة أخرى، فإن المسألة هي ما إذا كانت مسؤولية الدولة تنشأ فوراً ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بصرف النظر عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتتوقف الإجابة عن هذا السؤال على ما إذا كان المراء يعتبر استنفاد سبل الانتصاف المحلية مسألة إجرائية أم موضوعية. وهو لا يرى أن هذه المسألة متصلة بالحماية الدبلوماسية التي تعتبر القاعدة الأساسية فيها هي قاعدة وجود فعل غير مشروع دولياً. وهو يتفق مع السيد بيليه في ما أدى به من ملاحظات بشأن هذه النقطة. فالمسألة ببساطة هي أنه من الضروري شرح قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تتطبق، كما أشار إليه المقرر الخاص، عندما يكون السبب في ضرر حق بأجنبي هو انتهاك القانون المحلي. وفي مثل هذه الحالة، لا جدال في أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يمثل مسألة موضوعية لا إجرائية، بالرغم من أنه ليس هناك ما يدعو إلى النص على ذلك في مشاريع المواد. ومن ناحية أخرى، عندما ينشأ الضرر عن انتهاك للقانون الدولي، يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية مسألة إجرائية بحتة، بل ويمكن تصور ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة عدم احترام القاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي الحالة التي يكون اللجوء فيها إلى هذه القاعدة عدم الجدوى على نحو واضح، خاصة وأن الفعل قد يكون في عدد من الحالات غير محظوظ بوجوب القانون المحلي.

١٦ - السيد بيليه قال إنه يرى أن موقف السيد ممتاز من مبدأ "طهارة اليد" هو موقف يصعب فهمه إلى حد ما. فقد يجد ما قاله بشأن هذا المبدأ صحيحاً، ولكنه يؤدي إلى استنتاج خطأ. صحيح أن النظرية لا تزال تحتاج إلى تطوير في سياق موضوع الحماية الدبلوماسية، ولكن ربما كان هذا هو الوقت المناسب للقيام بذلك. وقد حير هذا الموضوع الفقهاء منذ وقت

J. J. A. Salmon, "Des 'mains propres' comme condition de (٨) recevabilité des reclamations internationales", *Annuaire français de droit international*, vol. 10 (1964), p. 225

سييل الانتصاف متاح. ويکاد لا يكون هناك أي شك في أن سبیل الانتصاف موجود، ولكن القضية المطروحة هي فعالية سبیل الانتصاف في حال عدم وجود سوابق قضائية ذات صلة وقوع الضرر. فالمسألة تتعلق بفعالية سبیل الانتصاف أكثر من تعلقها بكون هذه السبل متاحة أم لا.

-٢٣- وقال إنه يمكن العثور على أمثلة في المؤلفات القانونية والاحتىهادات القضائية تبين أن عبء الإثبات يقع على الدولة المدعى عليها فيما يتعلق باستفاد سبیل الانتصاف المحلية، وهو أغلق من جوانب أخرى تتعلق بالقبولية أو بمسائل موضوعية. ولكن تساءل عما إذا كان ذلك يرجع إلى أمر يتعلق باستفاد سبیل الانتصاف المحلية تحديداً أو إلى غير ذلك من الأسباب. فمن الصعب جداً بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، مثلاً، أن تقرر ما إذا كان يوجد سبیل انتصاف فعال في دولة ما. إذ إن الدولة المدعى عليها تكون في وضع أفضل بكثير من القضاة أو من الدولة المدعية لإثبات وجود سبیل الانتصاف. وبالمثل، فإن دولة الجنسية هي الأقدر على توفير الأدلة بشأن جنسية الفرد. وهنا، يقع عبء الإثبات على الدولة المدعية. وهكذا يبدو أن وضع الدولة كمدعية أو كمدعى عليها يتسم بأهمية أقل من أهمية توافر الأدلة.

-٢٤- السيد براونلي قال إنه يود من البداية أن يحدد أي انطباع قد يكون تركه في وقت سابق بأنه شديد الانتقاد للتقرير الثالث للمقرر الخاص، الذي يعتبر تقريراً ممدوحاً بالفعل.

-٢٥- وأضاف قائلاً إنه يوافق إجمالاً على النهج المتبع في المادة ١٤، ولكن لا على معالجة شرط وجود العلاقة الاحتياطية الوارد في الفقرة الفرعية (ج) حيث قيل إنه لا حاجة إلى استفاد سبیل الانتصاف المحلية في الحالات التي لا توجد فيها صلة احتياطية بين الفرد المتضرر والدولة المدعى عليها. وأوضح أن المضمون الفعلي لتعليق المقرر الخاص ليس هائياً. وقد جاء في الفقرة ٧٠ أنه ليس هناك مرجع موثوق يؤيد أو يرفض اشتراط وجود علاقة احتياطية. وهذا صحيح، ولكنه لا يستطيع أن يتبيّن ما تستتبعه هذه الحقيقة. ويمكن للجنة أن تشرع في التطوير التدريجي، وسوف يكون ذلك حالة تقليدية يجري فيها القيام بذلك في ظل وجود عدد كبير من المبادئ. ولا يعني هذا المسار البدء من لا شيء، لأن هناك وفرة من المعلومات بشأن سبیل الانتصاف المحلية. وهذا هو على وجه التحديد نوع المسائل الذي ينبغي للجنة أن تتحذّز موقفاً واضحاً بشأنه. والقررتان ٨٤ و٨٥، اللتان توحيان على ما يبدو بأن هذه المسألة لن تثار كثيراً، تتعلّقان بحالات يمكن فيها القول إن هناك ضرراً مباشراً يلحق بالدولة في أية حال، وبالتالي فإن قاعدة استفاد سبیل الانتصاف المحلية لا تتطبق. ولكن ذلك يتجنب مسألة ما إذا كانت العلاقة الاحتياطية ضرورية. كما أن الفقرة ٨٩ تضمنت استنتاجاً أولياً، ولكنه سلبي أساساً، بشأن مسألة ما إذا كان وجود العلاقة

-٢٠- وبالإشارة إلى المادة ١٥، قال إنه غير مقتنع بأنه ينبغي إدراج قواعد الأدلة في حد ذاتها ضمن نطاق هذا الموضوع. وإذا أدرجت، ينبغي للجنة أيضاً أن تنظر في المسائل المتعلقة بالأدلة بشأن جنسية الفرد. وعلى أية حال، فإن قواعد الإثبات العرفية، إن وجدت بالفعل، هي قواعد يصعب تحديدها. وتختلف البلدان التي تطبق القانون العام والبلدان التي تطبق القانون المدني اختلافاً كبيراً بشأن أهم المبادئ الأساسية، بما في ذلك عبء الإثبات. فالبلدان التي تطبق القانون المدني ليس لديها نظام خاص بالأدلة البديهية. وهذا الأمر تأثير في المحاكم والهيئات القضائية الدولية. كما تختلف قواعد الأدلة اختلافاً كبيراً تبعاً لنوع الدعاوى الدولية. وهناك اختلاف شاسع بين الدعاوى في محكمة العدل الدولية وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان. يضاف إلى ذلك أنه قد يكون لإحدى هيئات المعاهدات نفسها قواعد أدلة مختلفة في كل مرحلة من مراحل الدعاوى. وعلى سبیل المثال، يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعلن عدم مقبولية مطالبة ما لعدم استفاد سبیل الانتصاف المحلية، حتى بدون إشعار الدولة المدعى عليها. وإذا تم إشعار الدولة المدعى عليها، فإن موقفها إزاء استفاد سبیل الانتصاف المحلية يصبح ذا صلة بالموضوع، لأنها إذا لم تعترض على النتيجة التي تفيد بعدم استفاد سبیل الانتصاف المحلية، فلن تنظر المحكمة في المسألة من تلقاء نفسها. وفي هذا السياق، يمكن أيضاً القول بأنه إذا أثارت دولة ما مسألة استفاد سبیل الانتصاف المحلية فإنه يقع عليها عبء إثبات يتجاوز العباء المفروض على الدولة المدعى عليها في الدعاوى الدولية الأخرى. ومهما قيل بشأن عبء الإثبات، فهو يخضع لمبادئ وقواعد تطبق على دعاوى محددة.

-٢١- وليس هناك فائدة من النص كمبدأ عام، كما في الفقرة (١) من المادة ١٥، على أن البيئة على من ادعى. فهذا قول مأثور ولكنه ليس دقيقاً. والمهم حقاً ليس الادعاء، بل ما قد يكون لدى الطرف من مصلحة في إثبات واقعة معينة تبدو ذات صلة بالموضوع. وبالرغم من أن الفقرة ١ تذكر استفاد سبیل الانتصاف المحلية، فإن اقتراحها عاماً من هذا النوع لا مكان له على الإطلاق في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

-٢٢- وأضاف قائلاً إن التمييز "النرويجي" في الفقرة ٢ من المادة ١٥ بين توفر سبیل الانتصاف، وهو أمر ينبغي أن تثبته الدولة المدعى عليها، وعدم فعاليته، وهو أمر ينبغي أن تثبته الدولة المدعية، هو تمييز مصطنع إلى حد ما. فسبیل الانتصاف الذي ليس له أي فرصة نجاح، أي أنه غير فعال، هو سبیل لا حاجة إلى استفاداته. وهكذا، فإن مصلحة الدولة المدعى عليها تتجاوز موضوع إثبات وجود سبیل الانتصاف. بل عليها أيضاً أن تثبت أن لسبیل الانتصاف هذا حظاً معقولاً من النجاح. وتبعد أن بعض العبارات الواردة في الحكم الصادر في قضية إيسبي تعبّر عن فكرة مفادها أن كل ما على الدولة المدعى عليها أن تثبت أن

-٣١ الرئيس أعرب عن امتنانه للمقرر الخاص للنهج الشامل الذي اتبעה في تناول هذا الموضوع.

-٣٢ السيدة شه قالت إنها تجد استبعاد الحالات الواردة في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث من نطاق الحماية الدبلوماسية. فلُب قضية الحماية الدبلوماسية هو مبدأ الجنسية، أي الصلة بين الدولة ورعاياها في الخارج. فعندما تدعي الدولة أن لها مصلحة قانونية في ممارسة الحماية الدبلوماسية إزاء ضرر لحق بأحد رعاياها من جراء فعل غير مشروع دولياً، فإن الصلة بين المصلحة القانونية والدولة هي جنسية المواطن. وإنما، ثمت مراعاة هذا المبدأ في المشروع كله حتى الآن. إلا إنه إذا أدرجت القضايا السوارة في المادة ١٦، ولو كحالات استثنائية، فإن ذلك سيؤثر، لا محالة، في طبيعة القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، إذ إنه سيوضع على نحو لا يمر له حق الدول في التدخل. ونظراً للانطباق التاريخي لهذه النقطة، فهي ليست بعيدة عن الواقع.

-٣٣ وهي تفهم الانشغال بحماية موظفي المنظمات الدولية، ولكنها تتساءل عما إذا كان يمكن وصف هذا النوع من الحماية بالحماية الدبلوماسية. فإذا وافقت اللجنة على عدم إدراج حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ضمن نطاق الموضوع، فإن المنطق ذاته ينطبق على موظفي المنظمات الدولية. وبالمثل فإن أفراد القوات المسلحة يتمتعون عادة بحماية الدولة المسؤولة عن هذه القوات، ولكن هذه الحماية لا تعتبر في حد ذاتها حماية دبلوماسية. وقالت إنها تتفق مع المقرر الخاص على أنه ينبغي معالجة هذه الحماية الوظيفية، إذا كانت ضرورية، على نحو مستقل.

-٣٤ وفي حالة طاقم سفينة أو طائرة، أشارت إلى أن القضية ليست قضية معرفة الطريقة التي ينبغي أن تحمي بها الدولة رعاياها في الخارج وإنما كيفية تفادي تنازع المطالبات من دول مختلفة. كانت السفينة تحمل علم مجاملة، فلن تكون لدولة التسجيل مصلحة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أفراد الطاقم أكبر من مصلحة دولهم إذا لم تقم هذه الأخيرة بممارسة الحماية الدبلوماسية. وعلى أي حال، فإن القانون البحري أو القانون الجوي ينبغي أن يعالج هذه المسألة إذا ما شكلت مثل هذه الحماية مشكلة في القانون الدولي.

-٣٥ وفي الواقع العملي، هناك حالات تقوم فيها دولة ما بتغويض دولة أخرى بأن تمارس نيابة عنها حق الحماية الدبلوماسية لرعاياها أو لصالحها الاقتصادية، عندما تكون العلاقات الدبلوماسية معلقة أو في حالات الطوارئ، ولكن ربما يكون أفضل وصف لهذه الحالة هو أنها تمثيل استباقي أكثر من كونها حماية دبلوماسية. وقالت إنها تتفق مع السيد مانسفيلد على أنه من الصعب تخيل أن مثل هذا التغويض سينتهي بإجراءات قضائية دون مشاركة مباشرة من قبل الدولة التي قامت بالتجويف.

الاختيارية يجب أن يكون شرطاً لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن المخيب للأمال أن المقرر الخاص قد تفادى مناقشة مسائل السياسة بهذه الصفة. وهذه هي شكوكاً بالنسبة للمسألة الإجرائية أو الموضوعية - لأنها موجودة - ولكن لأنها المسألة النظرية أو الأساسية الوحيدة التي يجد أنها قد نقشت. وينبغي للجنة أن تنظر مباشرة في المسائل المتصلة بالسياسة العامة. وهو لا يوافق على ما يوحى به التعليق من أن مسألة العلاقة الاختيارية هي مسألة أكاديمية. وأشار إلى أن ملابسات قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٥٥ ليست، للأسف، استثنائية جداً، بل إن هناك بالفعل مسألة خطيرة يجب معالجتها.

-٢٦ وأضاف قائلاً إن السيد غايا كان مُحقاً عندما قال إنه ليس هناك ما يدعو لمعالجة الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤ بشكل منفصل، إذ يمكن جعلها جزءاً من مناقشة المسألة العامة المتمثلة في الفعالية.

-٢٧ أما فيما يتعلق بالمادة ١٥ فهو، شأنه في ذلك شأن السيد غايا، لا يعتبر أن هذا الحكم ضروري إذ من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأن موضوعها. كما يجد من غير الضروري وضع مادة مستقلة بشأن عباء الإثبات، وهي مسألة تنشأ في كل الأحوال ويجب معالجتها في سياقها. ومن غير الضروري، عندما تعالج مشكلة ما، إدراج حكم بشأن موضوع هذه المشكلة.

-٢٨ السيد متاز أعرب عن سروه لأن السيد بيلي قد اعترف بأن مبدأ "طهارة اليد" لم يتبلور بعد. وهي مسألة ليست للتدوين وإنما للتطوير التدريجي للقانون الدولي.

-٢٩ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه سيكون من الأفضل أن يمتنع الأعضاء في الوقت الحالي عن التعليق على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ التي لم يقم بعرضها بعد. وتناول تعليقاً أدلّى به السيد براونلي فلاحظ أنه غني عن البيان أن أي شخص يقبل العمل كمقرر خاص سيسمع، لا محالة، انتقادات شديدة من أعضاء آخرين. وفي نهاية الأمر، هذه هي طبيعة النقاش في اللجنة.

-٣٠ وتابع قائلاً إن السيد براونلي والسيد غايا قد أثارا سؤالاً ينبغي معالجته بعمق أكبر وهو ما إذا كان من الضروري تناول القواعد الإجرائية على الإطلاق. وقد تحدث السيد غايا عن التنازع بين نجعي القانون العام والقانون المدني. وفي سياق القانون الجنائي الحالي - المحكمتان المخصصتان والمحكمة الجنائية الدولية، مثلاً - تشكل محاولة إيجاد أرضية مشتركة قضية رئيسية. وتساءل عمّا إذا كان الوقت لم يحن بعد لكي تحاول اللجنة تحديد المبادئ التي تنظم قواعد الأدلة التي تطبق على اختصاص كل من القانون المدني والقانون العام.

-٤٢- وعادة ما تصنف الحماية الدبلوماسية كمسألة تتضمن على مقبولية المطالبات. غير أنها تمثل في الواقع الأمر تعبيراً عن المصالح القانونية والوسيلة التي تغدو بها الدولة تلك المصالح بتقديم مطالبة دبلوماسية. فعندما تُحال قضية إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة للتحكيم، مع افتراض عدم وجود مشاكل تتعلق بالاختصاص أو المقبولية، يكون الجانب الإجرائي مشمولاً بتنفيذ القانون، وتكون القضية المتبقية هي قضية المصالح الوطنية. وبطبيعة الحال، يعد مبدأ الجنسية التعبير الرئيسي عن المصلحة القانونية في حالة رعايا الدولة وشركتها ووكالاتها الوطنية، ولكن يمكن أن يعترف القانون بأسس أخرى للمصلحة القانونية، مثل العضوية في القوات المسلحة.

-٤٣- السيد رودريغيز ثيدينيو أعرب عن تقديره واحترامه للعمل الذي قام به المقرر الخاص بشأن الموضوع المعد المتمثل في الحماية الدبلوماسية وهو يوافق على أنه في ضوء حالة عدم اليقين فيما يتعلق بالقواعد الناظمة للحماية الدبلوماسية، يتعمّن على اللجنة أن تختار بين القواعد المنضارة على أساس عدالتها في المجتمع الدولي المعاصر، وعمل اللجنة يشمل كلاً من التدريب والتطوير التدريجي للقانون، مع مراعاة التغيرات المستمرة في هذين المجالين.

-٤٤- وينبغي عدم إدراج مسألة الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها (الفقرة ١٦ من التقرير) في مشاريع المواد لأنها تشكل استثناء من مبدأ الجنسية، وهو مبدأ أساسي بالنسبة لقضية الحماية الدبلوماسية. وهذه الحماية التي عولجت بإسهاب في الكتابات القانونية ومن قبل محكمة العدل الدولية تنطوي على قيام المنظمة الدولية برفع دعوى بالنيابة عن موظفيها ضد الدولة الإقليمية، المعرفة بأنها الدولة التي لحق الضرر بالموظفين في إقليمها - وهو تعريف يجدر النظر في إدراجه في قائمة المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف في مشاريع المواد. وفي الفتوى بشأن قضية التعويض عن الأضرار، أوضحت المحكمة أن الدعوى التي رفعتها المنظمة لا تستند إلى جنسية الضحية وإنما إلى مركزه كموظف في المنظمة. وبالمثل، رأت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، في حكمها الصادر في قضية جورادو، أن موظفي منظمة العمل الدولية لا يُمنحون امتيازات وخصائص إلا بما يخدم مصالح المنظمة.

-٤٥- وهдан القراران يطرحان قضايا مثيرة للاهتمام فيما يتعلق بتضارب المطالبات بين دول الجنسية والمنظمات الدولية. وكما لاحظت المحكمة في فتواها، ينبغي توضيح أن إمكانية التضارب بين حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية وحق المنظمة في ممارسة الحماية الوظيفية لا يمكن أن تؤدي إلى مطالبتين أو إجراءين من إجراءات التعويض. وهكذا، وبالرغم من أنه يوافق على أن القضايا المذكورة في الفقرتين ١٦ و ١٧ من التقرير الثالث

-٣٦- ويبدو أن الحالة الأخيرة المذكورة في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث تعني ضمناً أنه ينبغي أن يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تدير إقليماً أو تسيطر عليه الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية على مواطني هذا الإقليم أثناء وجودهم في الخارج. إلا أنه كثيراً ما تكون هذه الإدارة أو السيطرة، من الناحية العملية، قائمة على أساس مؤقت إلى حين يتم تشكيل حكومة شرعية، ولذلك لا ينبغي تعريف مثل هذا التمثيل، حتى عندما يمارس لحماية حقوق الإنسان، كحماية دبلوماسية.

-٣٧- وقالت إن أكثر ما يشغلها فيما يتعلق بمعالجة المادتين ١٢ و ١٣ هو التمييز بين انتهاكات القانون الوطني وانتهاكات القانون الدولي. وأضافت قائلة إنه ينبغي إعادة النظر في المادة ١٣ وإنه من الأفضل حذفها، بينما ينبغي تقوية صيغة المادة ١٢ بجعل قاعدة استنفاد سُلُب الانتصاف المحلي إجبارية من حيث الإجراءات والمضمون، إذا ما أُريد التفريق بينهما. ومن الضروري في هذه الحالة تحديد الاستثناءات من هذه القاعدة التي سُيسمح بها.

-٣٨- وتابعت قائلة إن تعليق المقرر الخاص على المادة ١٤ مفيد جداً، ولكن بالرغم من وجود الكثير من الحالات والدراسات الأكademية المتعلقة بالإنكار الإجرائي للعدالة، فليست هناك آراء متتفقة عليها عموماً بشأن هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام الواردة في قاعدة عدم الجدوى يمكن أن تترك مجالاً أكبر من اللازم لإصدار أحكام ذاتية من جانب الدولة المدعية، ويمكن زيادة تحسين الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ عن طريق دراسة قضايا التنازل الضمني والإغلاق الحكمي.

-٣٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ قالت إن السيد غايا كان محقاً حين لاحظ أن من الصعب، نظراً للفوارق بين النظم القانونية، وضع قواعد عامة على مستوى القانون الدولي.

-٤٠- وأخيراً، قالت إنها لم تكن راغبة في مناقشة مبدأ "طهارة اليد" كمسألة سياسة، إذ يجب منع أصحاب المطالبات من استخدام الحماية الدبلوماسية كوسيلة لتجنب المسؤولية القانونية التي يتحملونها نتيجة لأفعالهم غير المشروعة طبقاً لقانون المحلي الذي أحضوا أنفسهم له. بمحض إرادتهم.

-٤١- السيد براونلي قال إن التمييز بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية ينطبق في حالات معينة، كما يبيّن مبدأ العدل الدولية في فتواها بشأن التعويض عن الأضرار. ييد أنه غير مقنع تماماً باستخدام السيدة شه لهذا التمييز في سياق الحماية الدبلوماسية التي تمارس بالنيابة عن أفراد القوات المسلحة. وهذه الحالات تعتبر تطبيقاً للمصالح القانونية للدولة التي تنتهي إليها القوات المعنية؛ وينطبق الشيء نفسه على طوافات السفن أو الطائرات، كما اعترف به في الأحكام القضائية الصادرة مؤخراً.

- ٤٨ **السيدة شه** قالت إنما تقدر الإيضاح الذي قدمه السيد براونلي، ولكن المسألة الرئيسية هي مسألة الصلة بين الدولة المطالبة والفرد. ومن المهم تبرير ممارسة الدول للحماية الدبلوماسية. ذلك أن المواطنين الخواص، بسفرهم إلى الخارج، إنما يقيمون علاقة اختيارية تجعلهم خاضعين للقانون المحلي للدولة المضيفة. إلا أن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين لا ينشئون مثل هذه العلاقة، وهذا ينطبق أيضاً على أفراد القوات المسلحة أو طواقم السفن والطائرات. كما يجب أن يكون واضحاً أن الدولة لا يمكنها التدخل إلا إذا أخفقت الدولة الإقليمية في حماية الرعايا الأجانب وفقاً للقانون الدولي. وفي حين أن التعويض عن الأضرار التي يتسبب بها موظفو المنظمات الدولية يعتبر في واقع الأمر مسألة من مسائل القانون الدولي، فإن اللجنة تكتم أكثر ما تكتم مسألة العلاقة بين القانون المحلي والقانون الدولي. ومن المهم عدم الخلط بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية.

السيد سيمما لاحظ أن العديد من الأعضاء أعربوا عن شكوكهم فيما إذا كانت ثمة في الممارسة العملية حالات تمارس فيها إحدى الدول الحماية الدبلوماسية على شخص من رعاياها أخرى نتيجة لتفويضها هذا الحق (الفقرة ١٦ من التقرير). وتساءل عما إذا كانت الحالة الاقتراضية قائمة على أساس سواء فهم للمادة ٨(ج) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تنص على أن كل مواطن في دولة عضو في الاتحاد، عندما يكون موجوداً في إقليم بلد ثالث وتكون الدولة العضو التي هو أحد رعاياها غير ممثلة فيه، يحق له أن يحصل على الحماية من السلطات الدبلوماسية أو القنصلية لأي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بالشروط نفسها التي تطبق على رعاياها. بيد أن مثل هذه الحالات لا تعتبر حماية دبلوماسية، بل هي حماية قنصلية اعتمادية للمواطنين.

- ٥- السيد دوغارد (المقرر الخاص) وافق على أن تفويض حق الحماية ضمن الاتحاد الأوروبي لا يشكل حماية دبلوماسية. وعلاوة على ذلك، فقد عوكلت هذه القضية أيضاً في مشروع المادة ٩.

-٥١ السيد رودريغيز ثيدينيو أشار إلى أن الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها تستند إلى مركز الفرد كموظفي في المنظمة - ومن النتائج التي تترتب على ذلك أنه يمكن للمنظمة أن ترفع دعوى ضد إحدى الدول حتى إذا كانت من غير أعضائها - بينما تستند الحماية الدبلوماسية إلى علاقـة الجنسـية.

لا تدرج في نطاق الموضوع قيد النظر، فإنه يمكن أن تؤدي إلى مناقشة ضرورة الحد من المطالبات والتعويضات.

- ٤٦ - ويجب تحقيق توازن بين المبدأ العام القاضي باستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، التي ينبغي تحديدها بوضوح، وبين الاستثناءات من هذه القاعدة. وتعتبر مسألة عدم جدوى سُبُل الانتصاف المحلية مسألة معقدة لأنطوائتها على حكم ذاتي ولارتباطها بعзе الإثبات؛ وهي تثير مسألة ما إذا كان يمكن لدولة الجنسية أن تقييم دعوى أمام محكمة دولية بناء على مجرد الافتراض بأن سُبُل الانتصاف المحلية عديمة الجدوى لأسباب مختلفة. وبينما لا يمكن تجاهل هذه المسألة، فمن الضروري تناولها بعناية كبيرة. ويجب ألا تبدو اللجنة وكأنها تضع مبدأ الولاية القضائية التكميلية بمعنى اختصاص هيئة دولية في حالات تكون فيها سُبُل الانتصاف المحلية، من وجهة نظر صاحب المطالبة، غير موجودة أو غير فعالة. ومن المهم النظر في الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية سكاك حديـد بـانيفـيرـيس - سـالـوسـتـيـسـكـيـسـ، وـمـنـعـ التـفـسـيرـاتـ المتـطـرـفةـ لـصـالـحـ أيـ منـ الدـوـلـةـ المـدـعـىـ أوـ الدـوـلـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـاـ. وـكـمـاـ اـسـتـنـجـ المـقـرـرـ الخـاصـ (الفقرة ٤٥ من التقرير)، فإن الخيار الثالث المقدم في إطار الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ هو الخيار المفضل كأساس لصياغة حكم ملائم. وتثير الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و) من المادة نفسها قضايا ليست، على أهميتها، ضرورية تماماً للموضوع قيد النظر.

- ٤٧ - السيد أوبرتي - بادان قال إنه لم يسمع بعد أي أسباب موضوعية لإدراج أو استبعاد الحالات الأربع المذكورة في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث. فالحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات لموظفيها تشكل عادة مسألة يتم الاتفاق عليها بين الدول والمنظمات العاملة داخل إقليمها، والحماية الدبلوماسية ليست آلية يُلْجأ إليها كملاذ أول. والمطالبات المقدمة نيابة عن طواقم أو ركاب السفن التي يمكن أن تكون في مناطق يمارس فيها نشاط صيد مكثف أو أنشطة سفن البحث العلمي في المياه الإقليمية، يمكن أن تثير قضايا يصعب حلها. ولا يمكن للدولة أن تفرض حق ممارسة الحماية الدبلوماسية ما لم تكن غير قادرة على ممارسة هذا الحق. وأخيراً، قال إنه يمكنه أن يتصور حالة قد تكون فيها دولة الجنسية قد مارست الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن رعاياها في إطار بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في أعقاب الإجراء الذي اخذهت منه منظمة حلف شمال الأطلسي. وسيكون من المفيد بالنسبة للمقرر الخاص أن يوفر المزيد من المعلومات بشأن هذه القضايا الأربع بحيث تتمكن اللجنة من أن تقرر ما إذا كانت تستبعداها من المناقشة. وهناك حاجة لإجراء مناقشة أوسع ولكن أعمق.

رأيه وتنضم إلى التوافق في الآراء الذي يبدو أنه بدأ يظهر لصالح الخيار ٣، أي أن سبل الانتصاف المحلية لا تعتبر قد استُنفدت إذا كانت لا توفر أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال. أما فيما يتعلق بالفترتين الفرعتين (هـ) (التأخير الذي لا مسوغ له) و(و) (الحيلولة دون الوصول) من المادة ١٤، فإنها ترى أكملها مناسبتان.

-٢ وبخصوص المادة ١٥، ترى السيدة إسكاراميما أن الفقرة ١ مفيدة وأن لها تماماً مكانها في مشاريع المواد. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فإنها تتفق مع السيد غايا في ما ذهب إليه من أن الأهم هو إثبات فعالية سبل الانتصاف المحلية، لا مجرد وجودها. وقالت إنها تفهم أن هذا هو أيضاً رأي المقرر الخاص. فالمشكلة إذن هي مشكلة صياغة، وهي من اختصاص لجنة الصياغة.

-٣ وأشارت إلى توجه مشاريع المواد في المستقبل، لا سيما الفقرة ٦ من التقرير الثالث، فقالت إنها تتفق إلى حد ما في الرأي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بتوسيع نطاق مشاريع المواد. فهي ترى مثلاً أن مسألة تفويض حق ممارسة الحماية الدبلوماسية للدولة أخرى هي مسألة خاصة للغاية واستثنائية للغاية لدرجة يتعذر معها إدراجها في إطار مشاريع المواد. وفيما يتعلق بمسألة الحماية الوظيفية للمنظمات الدولية، قالت السيدة إسكاراميما إنها أُعجبت بما قاله السيد ممتاز في الجلسة السابقة. فهذه المسألة، حتى وإن كانت قد عرضت على هيئات قضائية، فإنها لم تسوّ بعد بالرغم من أنها تطرح نفسها بحدة متزايدة. وينبغي أن تكون موضوعاً للدراسة متعمقة، وربما متميزة. ومن ناحية أخرى، تعتقد السيدة إسكاراميما أن مسألة توسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل حق دولة جنسية السفينة أو الطائرة في تقديم مطالبة باسم طاقم السفينة أو الطائرة، وإذا اقتضى الأمر الركاب، أيًّا كانت جنسية الأشخاص المعنيين، تستحق مزيداً من الدراسة وهي تفهم تحفظات المقرر الخاص الحالي والسيد أوبرتي - بادان . على أن قضية السفينة / ف سايغا يمكن أن تترتب التعمق في دراسة هذه المسألة. وفي مقابل ذلك، تُولى السيدة إسكاراميما اهتماماً خاصاً للحماية في الحالة التي تتولى فيها منظمة دولية إدارة إقليم ما، كما كان الحال في كوسوفو وتيمور الشرقي. والمنظمة الدولية بهذه الصفة تكون مكلفة بجميع وظائف الدولة وينبغي لها عندئذ ممارسة الحماية تجاه سكان لا يتولى رعايتهم أحد وبغضهم عدم الجنسية أو بدون جنسية محددة. وهذه المسألة تستحق أن تدرج في مشاريع المواد قيد النظر.

-٤ وأخيراً، وفيما يتعلق بمسألة رابطة الجنسية، ترى السيدة إسكاراميما أنها كان لها أهمية فيما مضى عندما كانت الدول هي الجهات الفاعلة الوحيدة، ولكنها فقدت هذه الأهمية جزئياً في هذا العصر الذي تختل فيه المنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة مكاناً متزايد الكبار إلى جانب الدول. وينبغي للجنة إذن أن تضع هذا الواقع في الاعتبار.

## ٢٧١٥ الجلسة

يَوْم الجمعة، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠:٠٠

**الرئيس:** السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد

أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينسا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيلى، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودى، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبوليفيدا، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكى، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسى، السيد كاتيكاكا، السيد كامتو، السيد كانديوتى، السيد كميشه، السيد كوزنتسوف، السيد كوكسينيمى، السيد كوميساريو أفنونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرى، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

**الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup>** (تابع) A/CN.4/514<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521<sup>(٣)</sup>،  
**الفرع جيم،** A/CN.4/523 و Add.1 A/CN.4/L.613<sup>(٤)</sup> و Rev.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

-١ **السيدة إسكاراميما** أشارت إلى مسألة طبيعة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي مسألة أثيرت في التقرير الثاني (A/CN.4/514) فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣، وقالت، مكملاً للملحوظات التي أبدتها في جلسة سابقة، إنها تفهم من النقاش أن هذه القاعدة، وإن كانت تتعلق بالإجراءات، فإنها تتصل أيضاً بالجواهر من حيث آثارها العملية. و تستدعي بهذه الصفة استثناءات لمراعاة الحالات التي يتبيّن فيها أن تطبيقها سيكون غير عادل، كما في حالات تغيير الجنسية أو رفض قبول احتصاص ولاية قضائية دولية. هذا، ويجدر البدء بتحديد اللحظة التي ينشأ فيها حق الدولة في تفعيل الحماية الدبلوماسية - التي قد تكون اللحظة التي حدث فيها الضرر لمواطنيها. وأشارت إلى التقرير الثالث (Add.1 A/CN.4/523) وإلى المادة ١٤، لا سيما الفقرة الفرعية (أ) منها (عدم الجدوى)، وقالت إنها تشاطر المقرر الخاص

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٢-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

١١ - أما فيما يتعلق بمسألة حماية أفراد طاقم السفن، فقد أوضح السيد أوبيري بادان أنها مشمولة لا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فقط، وإنما أيضاً في اتفاقيات دولية سابقة لها، مثل المعاهدة المتعلقة بريودي لا بلاتا والحدود البحرية ذات الصلة، المبرمة بين الأرجنتين وأوروجواي والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٤<sup>(٤)</sup>. وبالتالي فهي تستدعي فحصاً أعمق للصكوك الدولية الأخرى. وفي هذا الصدد، ذكر السيد أوبيري بادان بأن مسألة مراقبة مصايد الأسماك هي من اختصاص الشرطة بصفة رئيسية، علماً بأن الهدف هو حماية أنواع الأحياء وتلافي الاستغلال المفرط لهذه المصايد خارج المناطق المرخص بالصيد فيها. وهذه المسألة لا تدخل في إطار الحماية الدبلوماسية بمعناها الضيق.

١٢ - ولهذه الأسباب، يعارض السيد أوبيري بادان توسيع نطاق الموضوع قيد النظر ليشمل مسائل لا تدخل في هذا الإطار.

١٣ - السيد تومكا أشار إلى الحماية الوظيفية، فذكر بأنه كان من المتونخي في البداية تركيز الموضوع على الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الجنسية فقط. وقال إنه ينبغي للجنة أن تكتفي بذلك حتى يتسع لها استكمال أعمالها خلال مهلة معقولة من الزمن.

١٤ - وقال السيد تومكا إنه يتفق مع السيد ممتاز على أنه ينبغيتناول مثال قضية السفينة /ف ساغا/ بمحذر. ذلك أن هذه القضية رفعت أمام المحكمة الدولية لقانون البحار. بموجب أحكام خاصة منصوص عليها في المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا باعتبارها قضية عامة من قضايا الحماية الدبلوماسية.

١٥ - السيد غايا لاحظ أن الإشارة إلى قضية السفينة /ف ساغا/ لا تتعلق بالحكم الأول المتعلق بالإفراج السريع عن السفينة، ولكن بالحكم الثاني، الذي منحت المحكمة الدولية لقانون البحار، بموجبه تعويضاً لأفراد الطاقم الذين لا يحملون جنسية السفينة. فالأمر لا يتعلق إذن بمسألة حماية سفينة في حد ذاتها.

١٦ - ورأى العديد من أعضاء اللجنة أن تفويض الحماية الدبلوماسية ربما يخرج عن إطار الموضوع قيد النظر، لأن التفويض لا يشمل المطالبات المتعلقة بأفعال دولية. ولكن عندما تُفوض الدولة "ألف" ممارسة الحماية الدبلوماسية للدولة "باء" حين لا تكون بينها وبين الدولة "سين" علاقات دبلوماسية، لماذا ينبغي للدولة "باء" الامتناع عن مطالبة الدولة "سين" بالكشف عن سلوك ما متى أصبح هذا السلوك غير مشروع؟

٥ - السيد بيليه قال إنه لا يتفق مع السيدة إسكاراميما فيما يتعلق بنقطتين هامتين.

٦ - أولاً، يرى بشكل عام أنه ينبغي للجنة أن تعطي للمقرر الخاص توجيهها واضحاً ومفصلاً يبين أن الحماية الدبلوماسية هي حماية تمارسها الدولة. ومسألة الحماية التي تمارسها المنظمات الدولية ربما تعين إرجاء النظر فيها إلى وقت لاحق، أو لربما أمكن إدراجها في إطار موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

٧ - ثانياً، يرى السيد بيليه، بعد أن استمع إلى الحجج التي ساقتها السيدة إسكاراميما، أن نجح المبدأ - الاستثناءات الذي تدافع عنه غير مناسب. وقال إن بإمكانه أن يؤيد هذا النهج شرطية أن يبقى النقاش متركزاً على الموضوع. فالموضوع هو الحماية الدبلوماسية؛ والمبدأ هو استنفاد سبل الانتصاف الأخلاقية، الذي يمكن أن تطبق عليه استثناءات، كالاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص. وفي رأي السيدة إسكاراميما أن الخطوة الأولى تمثل في تحديد اللحظة التي وقع فيها الفعل غير المشروع دولياً، بيد أن هذه المسألة تدرج في إطار موضوع مسؤولية الدول، الذي استبعدت منه خطأً. فإذا كانت هناك فعلاً ممارسة حماية دبلوماسية، فإنها تكون نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، والسؤال الوحيد الذي يطرح نفسه عندئذ يتعلق بمعرفة اللحظة التي بدءاً منها يمكن ممارسة هذه الحماية.

٨ - السيد ممتاز أشار إلى مسألة الممارسة المحتملة للحماية الدبلوماسية من قبل دولة جنسية السفينة أو الطائرة، التي أثارها المقرر الخاص بشأن قضية السفينة /ف ساغا/. التي رفعت أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، فتساءل عمما إذا كان الأمر يتعلق فعلاً في هذه القضية بحماية دبلوماسية مورست لصالح أفراد طاقم سفينة، أو بتدخل من أجل الإفراج عنهم فوراً، وهو تدخل منصوص عليه في المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (إفراج السريع عن السفن وطواقمها). وقال إن هذه المسألة حساسة للغاية وتستحق المزيد من البحث والتفكير.

٩ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد ملاحظات السيد بيليه. أما فكرة إجراء دراسة عما تمارسه المنظمات الدولية من حماية دبلوماسية فهي جديرة بالاهتمام، ولكن هذه المسألة الهامة للغاية تتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. ومشاريع المواد قيد الدراسة تستند إلى المبادئ التقليدية لقانون الدولي وسيكون من المؤسف تجاوز هذه المبادئ.

١٠ - السيد أوبيري - بادان قال إنه يعارض توسيع نطاق ممارسة الحماية الدبلوماسية لتشمل المنظمات الدولية. فالحماية الدبلوماسية تستند إلى رابطة الجنسية، في حين أن الموظفين يتصرفون صراحة نيابة عن المنظمات الدولية التي تستخدمهم لا وفقاً لجنسيتهم.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٩٥، رقم ٢١٤٢٤، ص ٢٩٤.

المنظمات الدولية وبعض الأشخاص الذين يعيشون في الأقاليم التي تقوم بإدارتها. وجنسية هؤلاء الأشخاص لا يتم إثباتها بشكل واضح في جميع الأحوال، وكثيرون منهم عديمو الجنسية في الواقع، كما في حالة تيمور الشرقية. وذلك يعني أنه في حالة وقوع حادثة لن يتمتع هؤلاء الأشخاص بأي حماية وعندئذ يجوز للمنظمات الدولية ممارسة حماية دبلوماسية لصالحهم.

-٢٠ السيد براونلي اعترف بأن الأمر يتعلق بمسألة هامة ولكنه يخشى أن تعقد هذه المسألة أعمال اللجنة ويرى أنه ربما كان من الأفضل عدم إدراجها في الموضوع.

-٢١ الرئيس قال إن مرد هذا الغموض هو انعدام التمييز بقدر كاف من الوضوح بين دور السلطة القائمة بالإدارة بشكل عام ودور المنظمة الدولية.

-٢٢ السيد براونلي يرى أن على اللجنة أن تتجنب إثارة مسائل شائكة كمسألة تيمور الشرقية. فمن غير المأمون افتراض أن الوظائف الخاصة والموقته التي نقلت إلى الأمم المتحدة مماثلة لإدارة دولة ما إقليمياً من الأقاليم. وأشار السيد براونلي إلى مسألة طواقم السفن أو الطائرات، فقال إنه يأسف لأن كثريين من أعضاء اللجنة لا يرتأون للنظر في التجارب المستمرة من الواقع، قضية السفينة م/ف سايغا. وكما أكد السيد غايا، لا يمكن تجنب هذه الحالات جانباً، ذلك لأنها تدخل فعلاً في نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وقال السيد براونلي إن اللجنة قد حاولت في الكثير من الأحيان أثناء فترة السنوات الخمس السابقة تحويل جميع المواضيع تقريباً إلى مشاكل حقوق إنسان. ودون الذهاب إلى هذا الحد، يرى أن هناك فعلاً علاقة بين الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان، ذلك لأن الحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي يمكن فيها للشخص أن يطالب بحقوقه. وفضلاً عن ذلك، هناك عدد كبير من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تتدخل موادها أحياناً لتتوفر حماية إضافية. وبالمثل، إذا استطاع أفراد الطواقم أن يستفيدوا من حماية توفرها دولة جنسية السفينة أو الطائرة فهذا أمر من شأنه أن يزيد الحماية ولذا ينبغي الترحيب به.

-٢٣ السيد تشني قال، فيما يتعلق بالفقرة ١٦ من التقرير الثالث عن الحماية الدبلوماسية، إن مسألة جنسية السفينة أو الطائرة يمكن أن تبدو بسيطة نسبياً من الناحية النظرية ولكن، من الناحية العملية، يمكن أن تنشأ مشاكل شديد التنويع. فقد يكون أفراد الطاقم مثلاً من جنسيات مختلفة، أو قد يكون للسفينة أن عدة ملاك. وبالتالي يكون من الصعب للغاية وضع قواعد قابلة للتطبيق في جميع الحالات. ومن ثم ربما كان استبعاد هذه المسائل من نطاق الموضوع قيد النظر أدنى إلى المعقول. ومن ناحية أخرى، ربما كان من الأفضل، توخياً للوضوح، إطلاق اسم آخر على نوع الحماية التي توفرها المنظمات الدولية غير "الحماية الدبلوماسية".

-١٧ السيد غالتسكي قال إنه يعارض إدراج المسائل المتصلة بجنسية سفينة أو طائرة في مشاريع المواد. وأضاف أن المبادئ القانونية التي تنظم هذا النوع من الحالات منصوص عليها فعلاً في القانون الدولي، لا سيما في العديد من الصكوك مثل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات التي تنص، مثلاً، على الالتزام بالإذن لطاقم الطائرة والركاب المحتملين بمواصلة سفرهم. وفي هذه الحالة، فإن الأمر الذي يجسم الموضوع هو الصلة الخاصة القائمة بين دولة الجنسية أو دولة التسجيل وسفينة أو طائرة معينة. والأمر لا يتعلق بأشخاص، وحتى إذا كانت الصكوك الدولية المعنية تخول، في بعض الحالات، للدولة ما الحق في ممارسة امتيازات، يمكن أن تمثل للوهلة الأولى تشابهاً مع الحماية الدبلوماسية، فإن هذه الحماية هي ذات طبيعة أخرى. وبالتالي فإن هذه المسائل لا مكان لها في النظر في موضوع الحماية الدبلوماسية.

-١٨ السيد مانسفيلد قال إنه يؤيد تعليقات السيدة إسكاراميلا على أهمية بعض المسائل المتصلة بجنسية المطالبات التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرة ١٦ من تقريره الثالث، أي الحماية الوظيفية للموظفين من قبل المنظمات الدولية أو الحالة التي تدير فيها دولة أو منظمة دولية إقليمياً أو تسيطر عليه. ومع ذلك فإنهما تتفق في الرأي أيضاً مع المقرر الخاص، الذي ذكر أن اللجنة كانت قد شرعت في دراسة الموضوع من زاوية معينة وأنه ربما كان من الأسهل الإبقاء على هذا الاتجاه لعدد من الأسباب، منها خاصة دواعي الصياغة. أما فيما يتعلق بتقويض الاختصاص، فإن المثال الذي استخدمه السيد غايا مفيد، ولكن من وجهة نظر عملية فمع أنه في هذا النوع من الحالات يمكن لدولة أن تتخذ سلسلة من التدابير باسم دولة أخرى، فإن هذه التدابير لن تذهب في أغلب الحالات إلى حد تقديم مطالبة رسمية. ولذلك، أعرب عن تمسكه برأيه أنَّ من الأفضل استبعاد هذه المسائل من نطاق الموضوع.

-١٩ السيدة إسكاراميلا قالت إنها تخشى أن يكون قد أساء تفسير ما أدلت به من تعليقات ولعلها لم تعبر عن نفسها بقدر كاف من الوضوح. فهي تتفق أولاً مع ما قاله السيد بيليه من أن ما يهم اللجنة هو اللحظة التي ينشأ فيها الحق في تقديم مطالبة. وليس هناك خلاف إذن بشأن هذه النقطة: فهي ترى فعلاً أنه ينبغي في المادتين ١٢ و ١٣ تناول اللحظة التي ينشأ فيها الحق في المطالبة، والإشارة ببساطة إلى أنه من الممكن أن تكون هناك استثناءات في بعض الحالات التي يؤدي فيها التطبيق الصارم لهذه القاعدة إلى نتيجة غير منصفة. أما فيما يتعلق بإشارة السيد أوبري - بادان إلى المنظمات الدولية، فهي لا تدري إن كان يلمح إلى شيء كانت قد قالته في السابق. ويبدو أنه قال إن المنظمات الدولية يمكن أن تمارس حماية وظيفية، لا حماية دبلوماسية. يبد أن الموضوع الذي كانت تريده أن تتكلم فيه هو العلاقات بين

أم لا. ويرى السيد كانديويقي من ناحيته أن من حق الدولة أن تفوض لغيرها من أشخاص القانون الدولي ممارسة حق الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها أو لصالح شخص آخر تربطه بها صلة حقيقة في إطار الاستثناءات المتواحة من مبدأ الجنسية. ولكن الأمر يتعلق بحماية دبلوماسية بالطبع، وهو مجال لدينا بشأنه قواعد محددة تماماً فيما يتعلق بالجنسية واستفاد سبل الانتصاف المحلية، وينبغي الحرص على عدم الخلط بين هذه القواعد وغيرها من أشكال حماية الأفراد أو المصالح، التي قد تكون كثيرة جداً وتدخل في إطار مؤسسات القانون الدولي.

- السيد آدو هنا المقرر الخاص على بحثه الشامل لجميع جوانب موضوع استفاد سبل الانتصاف المحلية. وهو، من ناحيته، لا يؤيد توسيع نطاق مشاريع المواد الحالي ليشمل مسألة الحماية الوظيفية، ولا أبداً من المسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة ١٦ من تقريره الثالث أيضاً. وهو يرى أن أي محاولة في هذا الاتجاه ستضع اللجنة في ورطة. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه المسائل، وإن كانت مهمة، لا تندرج في إطار الحماية الدبلوماسية معناها الضيق.

- إن قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة من قواعد القانون الدولي العريفي مقبولة عالمياً. وهي تطبق في جميع الإجراءات الدولية، سواء تعلق الأمر بقرارات قضائية أو بتحكيم أو بمصالحة. كما تشرط على الشخص المعنى أن يجيئ شكواه إلى المحاكم أو الم هيئات الإدارية المحلية المخولة سلطة توفير الإنصاف. وهذه القاعدة واضحة تماماً في الأحكام القضائية الدولية، ومنها دعوى أمباتيلوس والتحكيم بشأن السفن الفنلندية. ومن ناحية أخرى، ففي قضية *Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland* رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن وجود سبل انتصاف محلية ينبغي أن يكون مؤكداً، لا من الناحية النظرية فقط ولكن أيضاً من الناحية العملية. ويرد في معظم الصكوك الدولية أو الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان حكم يتعلق بضرورة استفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى مختلف الآليات الدولية. وذلك يؤكّد القبول العالمي لهذه القاعدة والميل إليها: إنها راسخة تماماً في القانون الدولي العريفي وفي القانون الدولي التقليدي على حد سواء.

- ويرى السيد آدو أن قاعدة اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة إجرائية لا قاعدة موضوعية. ولكن في عملية التدوين التي انكبّت عليها اللجنة، يرى أن اللجنة ينبغي ألا تشغّل نفسها بها أكثر من النزوم. والمهم في رأيه هو أن تحدد هذه القاعدة ما إذا تم استيفاء الشرط المسبق لتقديم مطالبة على الصعيد الدولي من جانب دولة باسم أحد مواطنيها. وفي هذا الصدد، وعلى عكس ما قاله أعضاء آخرون ببلاغة كبيرة، يرى أن المادة ١٢ التي اقترحها المقرر الخاص مفيدة. ويجدّر مع ذلك حذف

- السيد كوسكينيامي قال في معرض تعليقه على كلمة السيدة إسكارامي إنه ربما كان من المفيد النظر في الاقتراح القاضي بتناول موضوع الحماية التي توفرها المنظمات الدولية للأشخاص الذين يعيشون في أقاليم تخضع لإدارتها. إن هناك بالفعل فرقاً بين هذا النوع من الحماية والحماية الوظيفية، التي لا تدخل في إطار الموضوع. ومن ناحية أخرى، لا يتفق السيد كوسكينيامي تماماً مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أنه من غير المستصوب الخروج بعيداً عن القانون الدولي التقليدي. ويرى أنه ينبغي فعلاًتناول مواضيع جديدة ترتبط بأحداث الساعة، ولا شيء يمنع من القيام بذلك في ضوء القانون الدولي التقليدي. ومن ناحية أخرى، ينبغي ألا تتصل الدول من واجبها تجاه مواطنها بتفويضها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية للمنظمات الدولية.

- السيد الداودي قال إنه أمضى سنوات عديدة في دراسة تفويض الصلاحية فلاحظ أن هناك أنواعاً مختلفة من هذه الحالات في مختلف مجالات القانون الدولي العام. وهو يرى أن مثل هذه الحالات لا تمثل خروجاً عن قواعد القانون الدولي، بل تطبقاً وتؤكّداً لهذه القواعد. وقد أشير أيضاً إلى هذا النوع من الحالات في صكوك مختلفة مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفي مجال الحماية الدبلوماسية ينبغي التشديد على أن رابطة الجنسية مع الدولة الأولى لا تتغير، وأن الدولة الثانية إنما تمارس حقاً هو للدولة الأولى. أما الحماية الوظيفية فهي تشمل حالات مختلفة تماماً ومن ثم ينبغي دراستها فعلاً في سياق آخر غير سياق الحماية الدبلوماسية.

- السيدة شه قالت إن المسألة لا تتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي بموجب القانون الدولي حماية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في هذا النوع من المواقف المثارة أم لا، وإنما بمعرفة سبب إثارة هذه المسألة في سياق الحماية الدبلوماسية. فالبنسبة للحماية الدبلوماسية يفترض أن كل دولة ملزمة عادة بحماية الأجانب الموجودين في إقليمها. ولكن عندما يتبيّن أن هذه الحماية غير كافية أو مستحيلة يطبق القانون الدولي ويتعين على دولة الجنسية حماية مواطنها. ولما كانت الحالات المشار إليها في الفقرة ١٦ مختلفة، فإن مسألة الحماية لا تدخل في إطار الموضوع.

- السيد كانديويقي قال إنه يتفق مع الأعضاء الذين يرون أن مسألة الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية لموظفيها ينبغي تناولها لا في إطار الحماية الدبلوماسية وإنما في إطار مسؤولية المنظمات الدولية، أو ربما كموضوعٍ فرعٍ لموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. أما فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان يجوز للدول أن تفوض حقوقها، فإنه لم يجر فحصها بقدر كافٍ. ويمكن النظر إلى الحماية الدبلوماسية على أنها حق استنسابي للدولة. وربما كان من الملائم أن يحدد في التعليق على المادة ٣ ما إذا كان يجوز للدولة أن تفوض حقاً استنسابياً

اختير تيسيراً للأمور. ولكن يمكن التساؤل عما إذا كانت المعايير المطروحة فيه، في غياب ما هو أحسن منها، مستوفاة وعن مدى استيفائها في هذه الحالة. ويبدو أن المقرر الخاص يرى أن هذا هو الحال حيث يقول في الفقرة ١٠٢ من تقريره الثالث إن من المقبول عموماً أن عبء الإثبات يقع على الطرف المدعى. ومن ناحية أخرى، ينبغي التساؤل حتى عن ضرورة أن يكون لدينا مثل هذا الحكم، الذي يbedo من الناحية المطلقة أنه فرض بسبب ما تتسم به مسألة سبل الانتصاف الخالية من طبيعة مثيرة للجدل والتراء، ولكن أيضاً بسبب الحرث على تأمين إدارة سليمة ومتوازنة للعدل. وينبغي إذاً إيلاء هذه المسألة مزيداً من التفكير، ولكن هذا الأمر يتوقف على مدى اعتبار أن من الضوري تحديد معالم الطريق للقضاء والأطراف بهدف تسهيل عملهم.

-٣٦- وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان ينبغي الاكتفاء بتدوين الفقرة ٢ من المادة ١٥، يرى السيد فومبا أنه يمكن أولاً، إذا لم يكن هناك اتفاق بشأن الفقرة ١، النص على حكم من نفس النوع الوارد في الفقرة ٢، شريطة تسوية المشاكل المختلقة بالجواهر و/أو الشكل. ولكن ليس لديه مع ذلك اقتراح ملموس لتقديره في هذه المرحلة.

-٣٧- أما فيما يتعلق باقتراح كوكوت، فلاحظ السيد فومبما أن المقرر الخاص وصفه بأنه "مقتضب" و"ليس غير دقيق". ويمكن اعتماد هذا الاقتراح إذ إنه يوفر حلًا مفيداً وأقل إشكالاً من حيث الجوهر والشكل على السواء. ولكن يمكن أيضاً تصور صيغ أخرى، ولا يفضل السيد فومبما تفضيلاً واضحأً أي حل من الحلول التي اقترحها المقرر الخاص، ويحتفظ من ثم بموقفه من هذه المسألة.

١١/٣٠ رفعت الجلسة الساعة

الجلسة ٢٧١٦

١٠٠ الساعه ، ٢٠٠٢ مايه ، ٧ آيار / يوم الثلاثاء

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

لفظة "إيجارياً" للاستجابة لشواغل الذين يؤكدون بقوّة أن قاعدة استغاد سبل الانتصاف المحليّة هي قاعدة موضوعية. ورهاً بهذا التحفظ، اقترح السيد آدو إ حالٌ مشروع المادة ١٢ إلى لجنة الصياغة.

-٣١- وفيما يتعلّق بالمادة ١٣، لم يتحذّل السيد آدو بعدًّا موقفًا محدّدًا بشأنها، وإن كان يميل للاعتقاد بأنه ينبغي حذفها لأنّها يمكن أن تدخل اللجنة في جدال عقيم وأن تخلق مصاعب أكثر مما تحل.

-٣٢ أاما الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤ فهي في رأيه ملائمة تماماً ومفيدة. وقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليست مطلقة وتكون غير ذات جدوى عندما تكون سبل الانتصاف المحلية غير فعالة أو غير موجودة بشكل واضح. ومع ذلك، ينبغي أن يكون معيار عدم الفعالية موضوعياً. وهذا هو الحال على سبيل المثال عندما تكون الإجراءات طويلة بلا مبرر أو بشكل غير معقول أو عديمة الجدوى، أو إذا كان القضاء الوطني خاضعاً تماماً للسلطة التنفيذية.

-٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥، قال السيد آدو إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن عبء الإثبات يصعب تدوينه، ويرى من ناحيته أن من الأفضل الامتناع عن أي محاولة للتدوين. وإذا كان ينبغي مع ذلك سلوك هذا السبيل، فإنه يؤيد اقتراح كوكوت<sup>(٥)</sup>، الوارد في الفقرة ١٠٣ من التقرير الثالث.

-٣٤- السيد فومبا تسأله عما إذا كانت المادة ١٥ تغطي جميع شواغل الدول، أو على الأقل شواغلها الأساسية، وعن درجة تكريس مضمون القواعد المقترحة فيها في القانون الدولي الوضعي. وقد نظر المقرر الخاص في مسألة عبء الإثبات في ضوء جميع مصادر المعلومات المتاحة وخلص، بوجه خاص، في الفقرة ١١٧ من تقريره الثالث ، إلى أنه من الصعب ومن غير الحكمة إثبات نص بعينه لأي قاعدة مقبولة بخلاف القاعدة القائلة إن عبء الإثبات يتقادمه الطرفان، وينتقل بينهما ما دام النظر في القضية مستمراً، وأن عبء الإثبات يقع على الطرف الذي يؤكّد شيئاً ما. ويرى السيد فومبا أنه يتبعن على اللجنة أن تبذل قصاراً لها لاستخلاص التنتائج من ذلك. أما فيما يتعلق بالمسائل التي يدعوه المقرر الخاص اللجنة للبت فيها في الفقرة ١١٨ ، فيعترف السيد فومبا نفسه بأن ليس له موقف حاسم في هذا الصدد. ومع ذلك، فهو يؤيد بشكل عام الاستنتاجات الأولية التي خلص إليها المقرر الخاص .

-٣٥ وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي تدوين المبدأ العام المطروح في الفقرة ١ من المادة ١٥، ذكر السيد فومبا بتعريف التدوين الوارد في المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة القوانون الدولي، ألا وهو "صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجيًا على نحو أكثر دقة في المجالات التي توجد فيها ممارسات واسعة للدول، وسوابق، ومبادئ قانونية". وصحح أن هذا التعريف

تكون عدمة الجنوبي على نحو واضح، يعني وجوب أن يكون "من الواضح والجلي أن سبيل الانتصاف المحلي سيفشل". وإذا أريد تطبيق هذا المعيار ستكون العتبة مرتفعة للغاية كما ستكون المخاطرة شديدة للغاية بالنسبة للمدعي. ومن ثم فإن الخيار ٣ الذي ينص على عدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم توفر أي إمكانية معقوله لانتصاف فعال يعتبر حلاً وسطاً مناسباً ويوفر رأياً متوازناً بالرغم من أن الصيغة التي تتسم بالنكرار إلى حد ما تحتاج إلى إدخال تعديلات عليها فيما يتعلق بالتحرير.

-٤ أما المادة ١٤(ه) التي تتناول التأخير الذي لا مسوغ له فلا تعتبر في رأيه زائدة عن الحاجة في ضوء المادة ١٤(أ). ذلك أن الحالات التي تتناولها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ه) من المادة ١٤ تعتبر إلى حد ما ممتالية من حيث الزمان: فوجود سبيل انتصاف محلي قد ييدو للوهلة الأولى أنه يمثل "إمكانية معقوله" من زاوية المادة ١٤(أ) قد لا تكون هناك بعدئذ ضرورة لتابعته وذلك في ضوء التأخير بلا مسوغ في تطبيقها. ذلك أن تطبيق المادة ٤(ه) سيتوقف إلى حد كبير بالطبع على الظروف الفردية: فقد ينطوي الأمر على منازعه معقدة أو قد يعزى طول الإجراءات المفرط جزئياً إلى المدعي. غير أنه لا ييدو من الممكن إيجاد أي صيغة أدق من "غير المسوغ" لتناول جميع هذه الظروف الطارئة. والمعايير التي أرسست في قواعد ومبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالمادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن مراعاة الأصول القانونية قد تقدم بعض الإرشاد فيما يخص استخدام المصطلح في القانون الدولي العام.

-٥ أما بخصوص المادة ١٤(و) التي تتناول الحرمان من الوصول إلى المحاكم فقال إن لديه انطباعاً بأن كلاً من المقرر الخاص وكوكوت، وهي مقررة رابطة القانون الدولي، قد فهم ذلك الاستثناء بصورة ضيقة ومادبة. وقد لفت السيد غايا وآخرون الانتباه إلى أنه ليس من الضروري أن تناح للفرد المضروء شخصياً إمكانية الوصول إلى المحاكم في حالة التعاقد مثلاً مع محام لتمثيله. غير أنه لا بد من ورود إشارة ما في التعليق على الأقل إلى المشكلة المطروحة عندما يجري حمل الشخص أو المحامي عن طريق الترهيب على العدول عن إقامة الدعوى. وستكون هناك أيضاً حاجة إلى حكم من هذا القبيل في الحالات التي يُشترط فيها وجود الفرد شخصياً في إجراءات المنازعات المحلية. ومع ذلك، يظل السؤال مطروحاً وهو ما إذا كان من الممكن اعتبار أن المادة ٤(أ) تتناول الحالة المنصوص عليها في المادة ١٤(و). واللحجة التي ساقها المقرر الخاص في هذا الخصوص والواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٠ من التقرير ليست مقنعة. وقد يكون من الأفضل حذف الفقرة (و) من المادة ١٤ وإدراج النقاط ذات الصلة التي ذكرت في التقرير وكذلك خلال المناقشات في التعليق على المادة ١٤(أ).

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/514<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521<sup>(٣)</sup>، A/CN.4/L.613<sup>(٤)</sup> Add.1 A/CN.4/523 و ١ Rev.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

#### التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

-١ السيد سيمما قال معلقاً على الفقرات الفرعية (أ) و(ه)<sup>(٥)</sup> و(و) من المادة ١٤ وعلى المادة ١٥ إنه يتطرق إلى موضوع قتل بحثاً ولكن ييدو له أن الأمر يستحق تكرار نقاط سبق عرضها حتى يتسعى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع المواد.

-٢ وأضاف قائلاً إن المقترنات التي قدمت بقصد المادة ١٤ صائبة ومتوازنة على وجه الإجمال. ولقد اتبع المقرر الخاص المبدأ القائل بأن الإعفاء من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ينبغي لأن يكون أمراً شديداً سهولة: فالاعتراض غير المشروعه المرتكبة ضد الأجانب ينبغي أن تعالج قدر الإمكان عن طريق الأجهزة القانونية والقضائية التابعة للدولة. فالخيار ٢ في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤، وهو أنه ليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت لا تنطوي على احتمال معقول بالنجاح، لا يتطلب أن تؤخذ قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بقدر كبير من الجدية، الأمر الذي يسمح للدولة المدعية بعدم الامتثال لهذه القاعدة. وقول فيتموريس الذي اقتبسه المقرر الخاص والوارد في الفقرة ٣٥ من التقرير الثالث (Add.1 A/CN.4/523)، وهو أن "عدم وجود إمكانية معقوله لإنصاف المدعي، يحكم أن قضيته لا تقوم على أساس قانوني" وجيهة، لا يشكل في حد ذاته أمراً يلغى قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية<sup>(٦)</sup> وثيق الصلة في هذا الصدد. فلا بد من وجود إمكانية معقوله لانتصاف فعال، لا للحصول على أي انتصاف كان، الذي يستوجب أدلة ليس على عدم وجود احتمال معقول بنجاح سبل الانتصاف المحلي فحسب، وإنما أيضاً أنه من الواضح والجلي أن سبل الانتصاف المحلي سيفشل.

-٣ ووفقاً لما جاء في الفقرة ٣١ من التقرير، فإن الخيار ١، وهو أنه ليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقرتها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧ ، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

G Fitzmaurice, "Hersch Lauterpacht- the scholar as judge", BYBIL, 1961, vol. 37, pp. 60-61

تحققت أهدافها بالفعل في المادة ١١ التي عرضت بوضوح كافية قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. والقيام بتعريف آخر لهذا الاقتضاء المعياري بوصفه شرطاً إجرائياً لا يضيق شيئاً إذا كان قد تقرر بالفعل أنه كقاعدة موضوعية لا محل له في نطاق التعريف. وبالتالي، فحيث إن المادة ١٣ غير ضرورية فقد المادة ١٢ مبرراً لتعريف؛ وينبغي حذف كلتا المادتين. وقال إنه لا يزال على موقفه بخصوص صياغة المادة ١١.

١٠ - وقال إنه يوافق على الرأي القائل بأن الخيارين ١ و ٢ الواردين في المادة ١٤ (أ) صارمان للغاية وفضفاضان بحيث يتغير قبولهما. وليس هناك أي بدليل آخر سوى الخيار ٣. غير أنه فيما يخص الصياغة يود إبداء ملاحظة عامة - للمرة الأولى لكنها بالتأكيد لن تكون الأخيرة - وهي أن استخدام عبارة "معقولة" زائدة عن الحاجة ومثيرة للخلاف حيث إنها تتضمن استدلالاً بالضد مفاده أن الناس يتصرفون بصورة غير معقولة ما لم يؤمروا على وجه التحديد بأن يتصرفوا صرفاً معقولاً. ويكتفي أن يقال "عندما لا توفر أي انتصاف فعال". وتقييم مدى المعقولية في هذا الخصوص، وكذلك في كافة الأغراض الأخرى، أمر متصل في المهمة القانونية الخاصة بتقييم مدى الفعالية.

١١ - وقال إن بإمكانه قبول اقتراح السيد سيماء القاضي بحذف المادة ١٤ (و). أما إذا تقرر الإبقاء على المادة فإنه يتسائل عن السبب في قصر الشرط على الحالات التي تكون فيها الدولة المدعى عليها هي التي منعت وصول الشخص المضرور إلى سبل الانتصاف المحلية. وقد تشكل جهات فاعلة أخرى غير الدولة عقبات أمام الوصول إلى سبل الانتصاف: وتعتبر المافيا والمنظمات الإرهابية أمثلة واضحة على ذلك. وينبغي إعادة صياغة المادة ٤ (و) كي تأخذ في اعتبارها مثل هذه الحالات.

١٢ - وأخيراً، قال إنه يعتقد أيضاً أن المادة ١٥ غير ضرورية. وبالنظر إلى الشروط التقليدية فيما يخص عبء الإثبات يبدو من غير المرجح أن تشعر أي جهة قانونية أو أي جهة أخرى بأنها مقيدة نتيجة لهذا الحكم الإضافي الشديد التعقيد.

١٣ - السيد فومبا قال إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية شديدة الأهمية، ولا سيما من الزاوية الغائية ويجب من حيث المبدأ تطبيقها بأشد الطرق دقة وصرامة.

١٤ - وفيما يخص المادة ١٤ (أ) قال إن هناك في المقام الأول اختلافاً بين الخيار ١ من ناحية والخيارات ٢ و ٣ من الناحية الأخرى، ذلك أن الخيار ١ لم ترد فيه أي إشارة صريحة إلى فكرة النتيجة. وحسب الظاهر لا يمكنه أن يرى أي اختلاف جوهري بين الخيارات ٢ و ٣ لكنه إذا تعين عليه أن يختار واحداً من الخيارات الثلاثة فإنه يجب الخيار ٣ إذ إن الغرض منه وارد ضمناً في الخيار ١ وذلك للأسباب التي قدمها المقرر الخاص.

٦ - وبالإشارة إلى المادة ١٥ قال إنه يشاطر العديد من الأعضاء على ما أبدوه من شكوك فيما يخص علاقة قواعد حقوق الإنسان في هذا الخصوص - التي وضعت على أساس أحکام معاهدات محددة في إطار نظام إجرائي - بهمة تحديد معلم عباء الإثبات بوجه عام في القانون الدولي. ورغم أن القاعدة التي اقترحها المقرر الخاص مناسبة من حيث بساطتها فإن الصورة لا بد أن تكون أكثر تعقيداً من ذلك بكثير في الممارسة العملية. وفي التعليقات التي أبدتها المقرر الخاص (القرارات ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٦ من التقرير) بدا أنه يتخذ رأياً أكثر تحفظاً إزاء الحاجة إلى المادة. وهو شخصياً لا يرى أي ضرورة لهذه المادة سواء من الناحية المنهجية أو من زاوية السياسات. وبناء على ذلك، ينبغي إحالة المادة ١٤ (أ) (و) إلى لجنة الصياغة، بينما ينبغي حذف المادة ٤ (و) والمادة ١٥.

٧ - السيد كوسكينيمي تحدث أولاً عن كلا المادتين ١٢ و ١٣ وامتدح المقرر الخاص على المناقشة المنورة للفكر التي أحراها فيما يخص التمييز بين القواعد الإجرائية والموضوعية - بالرغم من أنها مناقشة لم تدعم حقاً المادتين في حد ذاتهما. وقال إنه يرى أن اللجنة بإمكانها الاستغناء عن كلتا المادتين. وأضاف قائلاً إن فكرة استنفاد سبل الانتصاف المحلية باعتبارها قاعدة موضوعية يمكن، كما ذكر المقرر الخاص، النظر إليها باعتبارها إنكاراً للعدالة - وهي قاعدة أولية في المقام الأول وبشكل خرقاً عملاً غير مشروع. ومن الناحية الأخرى، يعتبر إنكار العدالة مسألة معقدة تقع على وجه الحصر خارج نطاق الحماية الدبلوماسية ويرى أن إنكار العدالة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمختلف الترتيبات المفصلة التي توجد مثلاً بين بلدان الشمال بشأن عدم التمييز وتكافؤ فرص الوصول التي أفضت إلى عدد من المعايير العقدية التي يمكن على أساسها تحديد معلم عباءة إنكار العدالة.

٨ - وتنظر المادة ١٣ بطريقة عابرة إلى مسألة إنكار العدالة بوصفها حالة يعتبر فيها عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بحد ذاته خرقاً من المخروقات. فإذا رأى أحدنا أن إيراد عبارة إنكار العدالة لا زروم لها - مثلاً لأن إدراجها يعني القيام بتعريف تفصيلي لما يشكل إنكاراً للعدالة أو معاملة تمييزية للأجانب في سياق العمليات المحلية - عندئذ لا تكون هناك ضرورة للمادة ١٣.

٩ - فإذا كان الأمر كذلك يطرح السؤال عن الغرض الذي تخدمه المادة ١٢ التي تحافظ على اتساق "الموقف الثالث" الذي أوضحه المقرر الخاص، عن طريق وضع النهجين الموضوعي والإجرائي جنباً إلى جنب في المادتين ١٣ و ١٢ على التوالي. وإذا حذفت المادة ١٣ يصبح مفهوم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمراً إجرائياً على وجه الحصر. والمادة ١٢ بصيغتها الراهنة تقدم تعريفاً لسبل الانتصاف المحلية من خلال الإشارة إلى المناقشة الأكاديمية التي جرت من قبل حول القواعد الموضوعية والإجرائية. ولقد

وقال إن السيد كوسكينيمي كان محقاً في إثارة ما يقتضي الإشارة إلى الحالات التي لا تكون فيها الدولة وإنما جهات فاعلة أخرى داخل الدولة هي التي منعت الوصول إلى سبل الانتصاف. وهو على وجه الإجمال يميل إلى تبييد الرأي القائل بادراج الموضوع كعنوان منفصل وإحالته إلى لجنة الصياغة التي قد تخلص في نهاية المطاف إلى عدم ضرورة تناوله. لكنه ينبغي على أية حال بحث الأمر بعزم من التفصيل.

-١٩ وأردف قائلاً إنه لا يستطيع أن يجد شيئاً يمكنه الاعتراض عليه في المادة ١٥ لكنه يتساءل عما إذا كان ما جاء فيها قد أدرج ب مجرد الاستكمال. وما يلزم سيجري تحديده في كل حالة على حدة وهو غير مقتنع بأن هناك حاجة للتلوين في هذا المجال تحديداً. وقد يكون من الأفضل حذف المادة ١٥ وإدراج توضيح ما للأسباب الداعية إلى حذفها في التعليق.

-٢٠ الرئيس قال متتحدثاً بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة إنه يود أن يتبع بحث المثال الذي ساقه السيد كوسكينيمي. فلنفترض جدلاً أن المافيا قد منعت أحد الأشخاص من ممارسة حقه في البلد ألف؛ فهو يمكنه أن يوافق على أن البلد ألف قد اشتراك في عرقلة إتاحة إمكانية استئناف سبل الانتصاف المحلية وهي من ثم بشكل أو بآخر تتحمل المسؤولية. ولكن ما الذي يحدث إذا كان البلد باه هو الذي جعل من المتذر على البلد ألف السماح باستئناف سبل الانتصاف المحلية؟ والأساس المنطقي لتعليق العمل بقاعدة استئناف سبل الانتصاف المحلية في مثل هذه الحالة لن يكون بالضرورة هو نفس الأساس المنطقي في الحالة الأولى. فهناك اختلاف رئيسي بين إخفاق مردود حسراً أن بلداً آخر قد ألقى القبض على شخص ما أو ضرب نطاقاً حول إقامته مثلاً وإخفاق الدولة ذاتها في الحفاظ على الأمن والنظام إلى حد يتذر معه على الناس الذهاب إلى المحكمة خشية أن يُقتلوا ربماً بالرصاص على عتبة المحكمة. فهل للسيد كوسكينيمي أن يتفضل بالتعليق على ذلك؟

-٢١ السيد كوسكينيمي قال إنه في حالة وجود علاقة معقدة من التبعية حيث يمكن لدولة ثالثة التلاعب بالدولة التي نشأت فيها الدعوى إلى حد يجرها على منع الوصول إلى سُبل الانتصاف المحلية يرى أن الدولة الثالثة تعتبر متورطة في فعل غير مشروع من نوع آخر غير الذي ورد في المثال الذي قدمه. أما فيما يتعلق بالفرد وليس هناك أي أهمية لتحديده أي الدول - الدولة التي يوجد فيها سبل الانتصاف أو أي دولة أخرى - هي التي حالت دون اللجوء إلى سبل الانتصاف: فسبيل الانتصاف غير متاح في الحالتين كلتיהם.

-٢٢ السيد براونلي قال إن عليه أن يعترف بأنه لا يزال يشعر بالإحباط للطريقة التي دارت بها المناقشة. فلقد بقىت مسألة العلاقة الاختيارية خارج نطاق البحث كما أن الكثير من المواضيع المحددة التي يجري الآن مناقشتها لا تتصل بشكل واضح بالمشاكل

-١٥ أما الشرطان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (ه) و(و) من المادة ١٤ فلا يبدو أهما يشكلان فئات محددة حيث إن قراءة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ قراءة صحيحة، سواء جاءت صيغتها في شكل الخيار ١ أو الخيار ٣، من شأنها أن تشمل الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ه) و(و) من هذه المادة.

-١٦ وبالتالي فإن موقفه المبدئي هو وجوب التمييز بين افتراضين رئيسين يتناول أولهما جميع الحالات الاستثنائية حقاً التي لا يوجد فيها أي سبل انتصاف محلية يمكن استفادتها. ومن الأمثلة على ذلك حالة رواندا في عام ١٩٩٤ حيث جرى بعد جريمة الإبادة الجماعية تدمير الأجهزة القانونية ومقارها ووثائقها وقتل العشرات من موظفيها. أما الافتراض الثاني فيتناول جميع الحالات التي لا تتوفر فيها أي إمكانية معقولة لأن تكون سُبل الانتصاف المحلية القائمة فعالة - وهي حالات يفترض فيها عدم استئناف سبل الانتصاف نظراً لوجود احتمال معترض به بأن سبل الانتصاف لن تكون فعالة. وقد حدد المقرر الخاص عدداً من هذه الحالات وستكون هناك حاجة إلى تمحيصها بدقة لاختيار الحالات التي تستحق أن تولي اهتماماً جدياً وتلك الجديرة بالتصديق. وهذا يشكل مهمة أساسية للقضاء وللجنة في المقام الأول. وقد تمثل إحدى سبل التغلب على الصعوبات في النظر في إنشاء آلية مركبة ما وتحميق سبل الانتصاف المحلية وفحصها بدقة وعناية حتى يتسعني تبسيط تقييم تطبيقها وفعاليتها. وعلى أية حال، فإنه يرى أن من الضروري الآن إحالة المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة.

-١٧ السيد مانسفيلد قال إنه راضٍ بوجه عام عن عناصر المادة ١٤ المقدمة حتى الآن، وكذلك عن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص إزاء المادة ١٤ ككل. وبقصد الفقرة الفرعية (أ) قال إنه ينضم إلى صفوف أولئك الذين رأوا أن الحاجة المؤيدة للخيار ٣ مقنعة. أما فيما يخص الفقرة الفرعية (ه) فيبدو أن هناك حاجة قوية تدعim القول بعدم ضرورة استئناف سبل الانتصاف المحلية حيثما يكون هناك تأخير لا مسوغ له في توفير سبل الانتصاف. وسيجري البث في كل حالة على حدة فيما يشكل تأخيراً لا مسوغ له، غير أنه يميل إلى الرأي القائل بأن الحالة ينبغي أن تشكل عنواناً منفصلاً بدلًا من أن تتناولها الفقرة الفرعية (أ) بوصفها عنصراً من عناصر عدم الجدوى.

-١٨ أما الحجة المقدمة لصالح عنوان منفصل للظروف التي جرى تناولها في الفقرة الفرعية (و) فهي أقل وضوحاً. فإذا منعت الدولة المدعى عليها فعلياً الأجنبي المضرور من الوصول إلى المحاكم فمن المؤكدUndoubtedly أنه لن تكون هناك عملياً أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال. لكنه يقبل القول بأن من الممكن وجود حالات تخلق فيها الدولة المدعى عليها وضعاً يُحرم فيه عملياً الأجنبي من الوصول إلى سبل انتصاف يبدو في ظاهر الأمر متاحاً وفعلاً.

مزارعي كميرلاند ينبغي أن تتوفر لهم إمكانية وصول متساوية لسلل الانتصاف المتاحة في أوكرانيا. وهذه الأحكام التي توجد في جميع المعاهدات البيئية الحديثة تقرّياً تشجع الأفراد الذين تأثروا بالكوارث ويعيشون في بلدان أخرى على الانتفاع بسبيل الانتصاف المتاحة في البلد منشأ التلوث. غير أن ما تقوم به اللجنة في المادة ١٤ يعني إلى حد ما الناس عن القيام بذلك إلا إذا كانت علاقتهم يزيد المنشأ اختيارية. ويلاقى ذلك الضوء على المشكلة المتداخلة مع موضوع البحث وهي مشكلة التجزو في القانون الدولي. وينبغي لللجنة عند القيام بأي شيء في ميدان القانون الدولي العام أن تضع في اعتبارها ما يحدث في مجالات أكثر تحديداً من تطورات قد تختلف عمماً تقوم به من أعمال.

- ٢٦ السيد سرينيفاسا راو قال إن مشكلة الدولة الثالثة التي أثارها الرئيس تعتبر أساساً مسألة تتعلق بالسيطرة الفعلية على إقليم ما. فإذا افقدت الدولة السيطرة على المافيا ولكنها ظلت مع ذلك تسيطر على كامل الإقليم ولم يكن لدى الدولة الثالثة أي سيطرة فيينبغي الرجوع إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لتحديد ما إذا كان يمكن عزو ارتكاب عمل غير مشروع دولياً إلى الدولة الأولى.

- ٢٧ السيد بيليه سأل فيما يتعلق بحالة تشيرنوبيل لماذا لا يطلب من الأشخاص الذين لحق بهم الضرر خارج إقليم أوكرانيا استفاد سبل الانتصاف المحلية قبل ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنهم.

- ٢٨ السيد سرينيفاسا راو رد قائلاً إنه يتفق مع السيد سيماء ضرورة أن تناح لكل شخص تأثر بحادث داخل إقليم ما، حتى ولو لم يكن من مواطني هذا الإقليم، إمكانية الوصول إلى المحاكم وأن توفر له فرصة استفاد سبل الانتصاف المحلية.

- ٢٩ السيد تومكا قال إنه قد تسائل في مناقشة سابقة بشأن حادثة تشيرنوبيل عن مدى مناسبة المثال وذلك لأن لديه بعض الشكوك الجدية فيما إذا كانت الحادثة تمثل حرقاً للقانون الدولي. والحادثة بالتأكيد مسألة تتعلق بالتبعة لا بالمسؤولية. والحماية الدبلوماسية حسب فهمه ترتبط بالمسؤولية لا بالتبعة. وهو يرى أن حادثة تشيرنوبيل ليست لها صلة بالمناقشة المتعلقة باستفاد سبل الانتصاف المحلية لأنها تندرج تحت عنوان المسؤولية عن التسائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لا تحت عنوان المسؤولية عن حرق القانون الدولي.

- ٣٠ الرئيس قال إنه يوافق تماماً مع هذا الرأي لكنه يرى أن الموضوع يمثل موضوعاً متعاماً للمناقشة على أساس افتراض وجود المسؤلية حتى ولو لم تكن موجودة.

- ٣١ السيد براونلي قال إنه يبدو أن الناس لا تفهم لُب الموضوع. فإذا افترضنا أن كارثة من نوع كارثة تشيرنوبيل وقعت في روريانا وتساقطت على المملكة المتحدة أملأ السيزيم الناجمة عن السحابة المشعة، وقيل لمزارعي المترفعت هناك أن ليس

الاعتيادية المتعلقة بالتأخير وما إلى ذلك. وال نقطة التي طرحتها السيد كوسكينيسي أدت إلى طائفة واسعة النطاق من الظروف التي يُقتضي فيها من الأفراد، بل حتى من مجموعات من الأفراد، أن تستنفذ سبل الانتصاف المحلية في دائرة اختصاص قانونية ربما لا تربطهم بها أي صلة على الإطلاق. ويمكن الاستشهاد بحادثة تشيرنوبيل كمثال. فالمنظمة التي كان لها ضلع في الكارثة لم تكن منظمة تابعة للدولة ولو كان مزارعو التلال في كميرلاند وسائر أنحاء المملكة المتحدة مثلاً قد أقاموا دعوى بالتعويض لطلب منهم استفاد سبل الانتصاف المحلية فيمحاكم أوكرانيا. والطلب من مجموعات من الأفراد لا تمثل شركات كبيرة أو هيئات تتوفّر لديها موارد مالية كبيرة مثل جمعية السلام الأخضر (جرين بيس) أن تستنفذ سبل الانتصاف المحلية في مثل هذه الظروف يعتبر أمراً جائراً. ولكن حيث إن اللجنة لم تتناول بعد مسألة العلاقة الاختيارية ينبغي أن تتحمّل جانباً المسألة الرئيسية المتعلقة بالأساس المنطقي بأكمله الذي تستند إليه قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية.

- ٢٣ السيد بيليه قال إنه يتعجب لسوق مثل تشيرنوبيل وهو لا يفهم السبب في عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية في مثل هذه الحالة. ففي قضية التلوث الحاد الذي نتج عن غرق أموكرو كاديير على سبيل المثال قام جميع الضحايا - المجتمعات المحلية والمزارعون وغيرهم - بتوحيد صفوفهم لإقامة دعاوى أمام المحاكم في الولايات المتحدة.

- ٢٤ السيد براونلي قال إن الملاحظة التي أبداها السيد بيليه سلطت الضوء على أن الأساس المنطقي لقاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية لا يجري مناقشته وأنه يتبع على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي استعاد شرط استفاد سبل الانتصاف المحلية في حالات محددة. وبذللاً من ذلك، فإن اللجنة تناقش المسألة العامة المتعلقة بمحاهية العمل الجائز. وقد قدم السيد كوسكينيسي مثلاً مفيداً جداً على الأوضاع المحلية التي تجعل في واقع الأمر للجوء إلى المحاكم المحلية أمراً خطيراً ومستحيلاً أو يكاد بسبب التهديدات الموجهة من المنظمات الخاصة المحلية. والمسألة برمتها هي معرفة ما إذا كان مكان وقوع الحادث يقدم مساعدة قانونية، وما الذي يعتبر أمراً جائراً، وما هي العلاقة الاختيارية. وهذه المسألة التي يرى أنها أساسية تماماً لا يجري مناقشتها لأن للجنة لم تتمكن حتى الآن من تناول الفقرتين الفرعتين (ج) و(د) من المادة ١٤.

- ٢٥ السيد سيماء قال، مشيراً إلى أن اللجنة قد انخرطت في تبادل موجز للآراء حول كوارث من نوع كارثة تشيرنوبيل، إنه قد قام في ذلك الحين بلفت الانتباه إلى التوترات بين الأعمال التي تقوم بها اللجنة في مجال تدوين القانون الدولي العام والتطورات المتعلقة بمختلف الصكوك التعاهدية. ولقد أدرجت اللجنة حكماً بشأن الوصول المتكافئ في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وذلك يعني على سبيل المثال أن

-٣٤ وأضاف قائلاً إن الموقف الذي اتخذه السيد تومكا وأيده الرئيس بأن حادثة تشننوبيل لا تنطوي على مسؤولية الدولة غير مقبول كما أنه يثير مسألة ما إذا كان للالتزام أي مضمون. وتكون هناك مسؤولية بالقطع عن عدم احترام واجب المنع. ولا يُتصور اعتبار أن الاتحاد السوفيتي قد امتنع للالتزام بالمنع؛ وإلا فلا جدوى من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدت في الدورة السابقة.

-٣٥ السيدة شه قالت فيما يتعلق بمثال المافيا إن الدولة المدعى عليها تقع عليها المسئولية عن التتحقق من توقيف سبيل الانتصاف دون تأخير لا مسوغ له. ففي الحالة التي أشار إليها الرئيس، أي عندما يحول البلد باه دون إقامة دعوى، يكون الأمر المهم هو السيطرة الفعلية للدولة المدعى عليها أو سيادتها. وقد يكون للبلد باه بعض التأثير على الدولة المدعى عليها، لكن السؤال المطروح هو إلى أي حد؟ فإذا لم تستطع الدولة المدعى عليها بسبب شدة الضغوط عليها أن تفني بالتزاماتها الدولية فإن الأمر يعتبر جدياً، ولكن ذا طبيعة مختلفة. أما إذا تمكنت الدولة المدعى عليها رغم ممارسة بعض الضغوط عليها من توقيف سبل الانتصاف المحلية فهذا يعتبر أمراً مختلفاً تماماً. وقصاري القول أن ليس هناك أي مبرر في مثال المافيا لعدم وفاء الدولة المدعى عليها بمسؤوليتها أو لقول الدولة المدعية إن هناك تهدیداً يدعوها إلى الاعتقاد بعدم توفر سبل الانتصاف المحلية. والمسألة تتعلق بما للدولة المدعى عليها من سيطرة فعلية أو من حقوق وواجبات سيادية.

-٣٦ وقالت إن مثال تشننوبيل والمحجة التي ساقها السيد براونلي يخصوص وجود علاقة اختيارية يعتبر من النقاط الجيدة. غير أنها تتساءل عمّا إذا كان الحديث حقاً عن معاملة الأجانب في هذا النوع من الحالات. لا يتعلّق الأمر حقيقة بالآثار الواقعية خارج إقليم الدولة؟ فإذا لم يكلف الأفراد المضطربون أنفسهم عناء الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية؛ تستطيع حكوماتهم أن ترفع دعوى دولية نيابة عنهم. وهذه هي الممارسة العامة المتبعة. وغالباً ما ينادي بمبدأ تكافؤ سبل الوصول في الأمور البيئية الدولية. فإذا طبق هذا المبدأ أيضاً فإن ذلك سيكون متناقضاً مع تطبيق قاعدة العلاقة الاختيارية. وفي قضايا الأضرار الناجمة عن التلوث ينبغي للمرء أن يبحث بدقة أولاً عما إذا كانت هناك قواعد دولية تنظم المسئولية الدولية للدولة الفاعلة وأن ينظر ثانياً فيما إذا كان يمكن للأطراف المضطربة حقيقة استخدام سبل الوصول إلى العدالة المخصصة لهم من الناحية النظرية وأن ينظر ثالثاً فيما إذا كان يمكن اعتبار الحالة حالة حماية دبلوماسية أم حالة مسؤولية دولية عن ضرر وقع خارج إقليم الدولة. وينبغي عدم الخلط بين هذه المسائل.

باستطاعتهم تسويق خرافهم لبيعها ولكلهم سوف يُمتحنون تعويضاً - وبعبارة أخرى أن هناك مسؤولية ظاهرة من جانب رورياتانيا عن الضرر الناتج عن كارثة من نوع كارثة تشيرنوبيل ولم تكن المنشأة التي تسببت في إلحاق الضرر منشأة تابعة للدولة - عندئذ يتبعون وفقاً لأحد مذاهب القانون تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويبدو من المنطقى للغاية القول إنه سيكون من الظلم على صغار المزارعين أن يلزموا بالذهاب إلى أوكرانيا وهو مكان لا دراية لهم به وأن يبحثوا عن الأموال الالزامية لمنابع دعاوى التعويض في ذلك المكان المحدد الذي وقعت فيه الحادثة. وحيث إن اللجنة مكلفة تحديداً بولاية تتضمن التطوير التدريجي للقانون الدولي وحيث إنما معنية أيضاً بحقوق الإنسان فينبغي لها بصورة منطقية أن تنظر في تحديد ماهية الظروف الجائرة التي يُقتضى فيها من الأفراد استنفاد سبل الانتصاف المحلية في دوائر اختصاص قضائية أخرى.

-٣٢ السيد أوبري - بادان قال إنه يتفق تماماً مع السيد براونلي. فالمادة ٤(١) و تتناول حسراً حالة تمنع فيها الدولة المدعى عليها الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية. وهي لا تتناول حالة لم يكن فيها المنع الذي حدث فيما يتعلق بالفرد المضطرب نتيجة ل موقف اتخذته الدولة المدعى عليها، وإنما كان نتيجة لحالة بمحكم الواقع لا تُعزى بالضرورة على وجه خاص إلى الدولة المدعى عليها. ويمكن الإشارة إلى مبادئ أخرى من القانون الإجرائي: فهناك على سبيل المثال القول المأثور القديم والصحيح بشأن إيقاف الحدود الزمنية، أي أن الحدود لا تطبق عندما يُمنع الشخص المعنى لأسباب وجيهة من الامتنال لها. وبعبارة أخرى، لا يمكن الخلوص إلى أي نتائج سلبية فيما يختص ممارسة المرأة لحقوقه من عدم القدرة على الوفاء بالحدود. ويمكن تحسين مشروع المادة تحسيناً كبيراً إذا لم تقصر اللجنة نطاق المادة ٤(١) على قيام الدولة المدعى عليها بالمنع ووسعَ نطاقها لتشمل الأوضاع الفعلية التي تعسر الوصول إلى العدالة وبالتالي استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

-٣٣ السيد بيليه قال إنه غير متأكد من اتفاقه اتفاقاً تماماً مع السيد براونلي وذلك برغم أن هناك بلا شك ما يستحق التفكير فيما قاله. ولا يمكن للمرء الاستثناء عن السؤال عن الوقت الذي تكون فيه سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت بالقول إن ذلك يكون حين يتناقض شيء ما مع المفهوم العام لحقوق الإنسان. ويتبع على المرء أن ينظر إلى نوع القاعدة التي جرى خرقها، وما إذا أحرق لقاعدة تجاه الكافة مثلاً وما إذا كان الضرر قد لحق بالتراث المشترك للبشرية وما إلى ذلك. وقال إنه يتفق في حالات من هذا القبيل مع الرأي القائل بعدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

الموضوع ودفع اللجنة كذلك في مناسبة سابقة لدى اعتمادها المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى عدم الإشارة إلى مسألة التنازل في نص تلك المادة أو في التعليق عليها. والحق أن بعض مناصري المضمون، مثل بورشارد وغايَا، قد رأوا أنه يمكن التوفيق بين ذلك وبين الموقف الأساسي وهو أمر مقبول عنده. غير أن هذا يثير مناقشة تتعلق بالسوق القضائية. ولعل ذلك من الأسباب الذي دعته إلى القول إن المناقشة المتعلقة بالجوانب الإجرائية والموضوعية لا يمكن أن تطرح جانباً رغم أن لديه انطباعاً بأن اللجنة ستقرر القائم بذلك.

-٤١ - والتنازل قد يكون صريحاً أو ضمنياً أو قد ينشأ نتيجة لسلوك الدولة المدعى عليها، وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الدولة المدعى عليها قد سقط حقها في الادعاء بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

-٤٢ - ويمكن إدراج تنازل صريح في اتفاق تحكيم مخصص حل نزاع قائم بالفعل؛ وقد ينشأ أيضاً في حالة معاهدة عامة تنص على تسوية المنازعات التي تنشأ في المستقبل بطريق التحكيم. وهذه الأنواع من التنازلات مقبولة وتعتبر بوجه عام تنازلات نهائية لا رجعة فيها. أما التنازلات الضمنية فتمثل صعوبة أكبر كما يمكن ملاحظته في قضية إيسى (الفقرة ٥٣ من التقرير). فمحكمة العدل الدولية ذكرت أنها "لا تستطيع قبول اعتبار مبدأ مهم في القانون الدولي العرفي مبدأ لاغياً ضمنياً، في غياب أي عبارة تبين بوضوح نية القيام بذلك" (الفقرة ٥٠ من الحكم). ومن هنا لا بد من وجود دليل على مثل هذه النية. وقد أشار بعض فقهاء القانون إلى وجود قرينة وإن لم تكن قاطعة ضد التنازل الضمني. لكن عندما تكون نية التنازل عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية واضحة من النص اللغوي للاتفاق أو من ملابسات القضية يجب أن تكون ضمنية. ومن المستحيل وضع قاعدة عامة بشأن متى يمكن أن يكون أي تنازل من هذا القبيل ضمنياً، لكنه قدم أربعة أمثلة على ذلك في التقرير الثالث (الفقرات ٥٦ إلى ٥٩) يجوز أن تطبق فيها الاعتبارات الخاصة. المثال الأول هو حالة اتفاق عام بشأن التحكيم وافقت الدولة المدعى عليها بموجبه على إحالة المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل مع الدولة المدعية إلى التحكيم، وفي الحالات التي لا يرد فيها أي ذكر لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تكون هناك قرينة بأن التنازل ينبغي ألا يكون ضمنياً. ويبدو أن ذلك قد استنتج من القرار المتعدد في قضية إيسى. والمثال الثاني هو مسألة جرى تناولها في إحدى المناسبات أمام محكمة العدل الدولي الدائمة وهي ما إذا كان إصدار إعلان ينقضي الشرط الاختياري يشكل تنازلاً ضمنياً. ففي قضية سكك حديد بانيفيريس - سالدو تيسكيس أبدى أحد قضاة هذه المحكمة رأياً مختلفاً مؤداه أن إصدار الإعلان يشكل تنازلاً ضمنياً، لكن المحكمة لم تقبل هذا الرأي ومنذ ذلك الحين تدل الممارسة التي تتبعها الدول على أن الأمر ليس كذلك. أما المثال الثالث فهو

-٣٧ - السيد سيما قال إن السيد كوسكينيمي قد بدأ مناقشة عما إذا كان من المناسب أن تقتصر المادة ١٤ (و) على تناول الحالات التي قامت فيها الدولة المدعى عليها عن نفسها بعمل ما ألم إذا كان الأمر ينطوي على عنصر ذاتي. والمبدأ الشامل يرد في المادة ١٤ (أ) والمعيار بموجتها هو ما إذا كانت هناك إمكانية معقولة لانتصاف فعال. ومن غير المنطقي القول إنه إذا قامت الدولة المدعى عليها بمنع شخص ما من استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يتعين على هذا الشخص أن يمر بهذا الإجراء، لكنه إذا حال طرف ثالث أو حالت ظروف جوية دون وصوله إلى المحاكم يظل على الشخص واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا بد أن يكون الاختبار اختباراً موضوعياً، والإجابة يجب ألا تتوقف على ما إذا كانت الدولة التي يمكن فيها توفير سهل الانتصاف هي نفسها التي تحول ذاتياً أو عمداً دون الحصول على انتصاف من هذا القبيل.

-٣٨ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن المادة ١٤ (و) قد تسببت في إجراء مناقشة ممتعة غير متوقعة. فقد توخي السيد غايا والسيد كوسكينيمي حالات يمكن فيها لأي طرف مضرور أن يقيم دعوى قانونية خارج الحدود الإقليمية من خلال محامين محليين أو من خلال محامي دولته الأصلية الذين قد يمنحوه سبل الوصول إلى الإقليم موضع البحث. وهذا بين الفارق بين نظامي القانون العام والقانون الخاص. ففي نظام القانون العام قد يتغير على الفرد المضرور أن يدلي بشهادته شخصياً أمام المحكمة وإذا لم يسمح له بزيارة الدولة المدعى عليها عندئذ لا يمكنه إقامة دعوى.

-٣٩ - أما المادة ١٤ (ب) فتناول مسألة التنازل والإغلاق الحكومي. والهدف من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو أن يعود بالنفع على الدولة المدعى عليها وبالتالي يمكن للدولة المدعى عليها أن تختار التنازل عنه. ويمكن بلا شك أن يجري ذلك صراحة؛ ولكن إمكانية القيام بذلك ضمنياً تتوقف على الظروف. والتنازل عن هذا الشرط يخلق صعوبات تتعلق بأحكام القضاء واستنفاد سبل الانتصاف المحلية إجرائياً في طبيعته عندئذ لا يمكن هناك أي سبب يدعو إلى عدم التنازل عنه. فهو مجرد إجراء يجب اتباعه ويمكن وبالتالي للدولة المدعى عليها الاستغناء عنه. فال فعل غير المشروع دولياً لا يتأثر بذلك ويمكن لأي محكمة دولية أن تفصل في النزاع.

-٤٠ - أما إذا كان شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً يتعلق بالمضمون فلا يمكن للدولة المدعى عليها التنازل عنه لأن الفعل غير المشروع لا تكمل عناصره إلا بعد إنكار العدالة فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية أو إذا ثبت عدم وجود سبل انتصاف كافية أو فعالة في الدولة المدعى عليها. وهذا يوضح السبب الذي دفع بعض مناصري المضمون إلى عدم تناول

شديد. ولقد طرح في تقريره مسألة ما إذا كانت اللجنة بحاجة إلى حكم منفصل واحد أو أكثر يتناول مسألة عدم وجود علاقة اختيارية أو صلة إقليمية. ولقد انبثقت المناقشة حول الموضوع إلى حد كبير من قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ التي كانت تتعلق بما إذا كان يُفترضى من الرعايا الإسرائيلىين استنفاد سبل الانتصاف المحلية في بلغاريا قبل أن تتسعن إقامة دعوى دولية ضد البلد الأخير نتيجة لاسقاط طائرة تابعة لشركة طيران العال فوق بلغاريا. ومن الواضح أنه لا توجد علاقة اختيارية بين الأطراف المضروبة وبلغاريا. وقد ذكر مironov أنه في جميع الحالات التقليدية التي تتناول قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية كانت هناك علاقة ما بين الشخص المضروب والدولة المدعى عليها تتخذ شكل حضور مادي، أو إقامة، أو ملك عقاري، أو علاقة تعاقدية مع الدولة المدعى عليها<sup>(٥)</sup>. وقد أكد Mironov وأخرون أن الحماية الدبلوماسية قد طرأت عليها تغيرات هامة في السنوات الأخيرة. ففي الماضي كانت الحماية الدبلوماسية تتعلق بالحالات التي ذهب فيها أحد المواطنين إلى الخارج وكان يتضرر منه أن يستنفذ سُبُل الانتصاف المحلية قبل رفع دعواه على الصعيد الدولي. لكنه توجد اليوم مشكلة الضرر البيئي العابر للحدود؛ ولقد استشهد بمثال تشينوبيل وقضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥. ومن الجلي أن هناك أنواعاً مختلفة من الحالات مقارنة بالماضي حينما كان يذهب مثلاً مواطن أمريكي إلى بلد في أمريكا اللاتينية ويدأ في استغلال السكان المحليين وعندما يصادف متاعب يطلب مساعدة العم سام. ولقد أكد أولئك الذين ينادون اعتماد الاستثناء يتعلق بعلاقة اختيارية أو صلة إقليمية من قاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية على أنه في القضايا التقليدية كان هناك افتراض بمحاطة من جانب الأجنبي، معنى أنه قد أحضر نفسه للولاية القضائية للدولة المدعى عليها ويمكن وبالتالي أن يتوقع منه استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية.

- ٤٧ ولا يوجد هنا للأسف أي قول فصل صريح بشأن الحاجة إلى إدراج قاعدة منفصلة. فالقرارات القضائية غامضة. ولقد أشار أولئك الذين يؤيدون الاستثناء من قاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية إلى قضية إنترهانديل التي ذكرت فيها محكمة العدل الدولية أنه "رأي من الضوري أن تناح للدولة التي وقع فيها الانتهاك فرصة تصحيحة بوسائلها الخاصة" [ص ٢٧ من الحكم الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٩]. وقال أميراسينغ إن الإشارة إلى الدولة التي وقع فيها الانتهاك توضح ضرورة وجود صلة إقليمية ما<sup>(٦)</sup>. ومرة أخرى أعلنت إحدى محاكم التحكيم في

حالة اتفاق مخصص بشأن التحكيم أُبرم بعد نشوء النزاع وعندما لا يرد أي ذكر في الاتفاق لقاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. وهنا يمكن تفسير عدم إيراد أي إشارة إلى ذلك بأنه تنازل، وذلك لأن الاتفاق المخصص قد أُبرم بعد نشوء النزاع. ويتعلق المثال الرابع بحالة أكثر صعوبة يرم فيها عقد بين شخص أجنبى والدولة المضيفة ينص بشكل ضمنى على التنازل عن قاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية وترفض بعدئذ الدولة المدعى عليها التحكيم. فإذا دخلت دولة الجنسية في الدعوى في مثل هذه الظروف فقد يسري أيضاً التنازل الضمنى في الإجراءات الدولية، لكن آراء السلطات منقسمة بشأن هذه النقطة.

- ٤٣ ومن ثم يمكن أن نخلص إلى عدم جواز أن يكون التنازل ضمنياً لكنه في حالة وجود دليل واضح على نية التنازل من جانب الدولة المدعى عليها يجب أن يذكر ذلك ضمنياً. ولهذا السبب يقترح الإبقاء على الإشارة إلى التنازل الضمنى في المادة ١٤ (ب).

- ٤٤ وتنسحب اعتبارات مماثلة في حالة الإغلاق الحُكمي. فإذا تصرفت الدولة المدعى عليها بطريقة توحى بأنها قد تنازلت عن حقها في المطالبة باستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية يمكن إسقاط حقها في المطالبة بتطبيق قاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية في مرحلة لاحقة. وقد أقرت دائرة تابعة لمحكمة العدل الدولية إمكانية الإغلاق الحُكمي في حالة من هذا القبيل في قضية إيسى وأيدتها أيضاً السوابق القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- ٤٥ وقال إنه يود أن يشدد على ضرورة الإبقاء على المادة ١٤ (ب). فمن الجلي أن الدولة المدعى عليها لديها سلطة التنازل صراحة عن قاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. وفي حالات معينة قد يكون من الممكن افتراض وجود تنازل ضمني أو العثور على أمثلة تبيّن أن الدولة المدعى عليها قد سقط حقها في اشتراط استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. ولذلك يجب أن تورد اللجنة إشارة ما إلى التنازل الضمني والإغلاق الحُكمي، واضعة في اعتبارها وجوب عدم قبولهما بسهولة لأنهما يتوقفان على ملابسات القضية.

- ٤٦ وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٤ قال إنه اقترح أن تنظر اللجنة في الأحكام المتعلقة بالعلاقة الاختيارية والصلة الإقليمية حيث يوجد ارتباط وثيق بينهما. وبينما يوجد تأييد لهاتين القاعدتين يمكن أيضاً استنتاج أن القاعدة الحالية بشأن استبعاد سُبُل الانتصاف المحلية قد تتناول أيضاً هاتين الفقرتين. وعندما نظرت اللجنة في الأمر فيما يخص المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قررت أن من غير الضوري إدراج أحكام من هذا القبيل. وكانت تلك إحدى المناسبات النادرة التي دافع فيها عن المادة ٢٢ وإن كان ذلك دون حمس

T. Meron, "The incidence of the rule of exhaustion of local remedies", *BYBIL*, 1959, vol. 35, p. 83, especially p. 94

C. F. Amerasinghe, *Local Remedies in International Law* (Cambridge, Grotius, 1990), p. 145

التقرير أن الدولة المسؤولة عن إسقاط طائرات أجنبية ولو خطأً لم تُصرّ في قضيائهما كثيرة على وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولاً. وينسحب الشيء نفسه على الأضرار البيئية العابرة للحدود؛ وساق في هذا المقام اتفاق التحكيم المتعلق بتشييد سد غوت<sup>(٧)</sup> حيث تنازلت كندا عن تطبيق الشرط، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي لم تشرط هي الأخرى استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

- ٥١ - ولم تذكر الجهود الأولى المبذولة لتناول مسألة التدوين لهذا الموضوع (الفقرتان ٨١ و ٨٢ من التقرير) لأنها ركزت في العادة اهتمامها على مسؤولية الدول عن الأضرار الواقعـة في أفاليمها التي تلحق بالأجانب أو عمتلكاـهم وعلى الحالة المعتادة حيث يذهب أجنبي إلى دولة أخرى للإقامة فيها ومارسة أعمال تجارية. وقد امتنعت اللجنة عن إبراد استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الخصوص نظراً لعدم تناول ممارسات الدول أو القرارات القضائية لهذا الموضوع. ورأت اللجنة أن من الأفضل أن يترك الأمر كـي تتناوله القواعد القائمة وكـي تسـنح الفرصة لتطور ممارسـات الدول، وفقاً لاستثنـاء محدد إذ اقتضـى الأمر.

- ٥٢ - وهناك أسباب وجيهـة لضرورة إيلـاء اهتمـام جديـلـاـدـراجـالـقوـاعـدـالـمـتـعـلـقةـبـالـإـشـتـنـاءـفـيـالـفـقـرـتـيـنـالـفـرـعـيـتـيـنـ(ـجـ)ـوـ(ـدـ)ـمـنـالـمـادـةـ١ـ٤ـ.ـوـيـدـوـأـنـمـنـغـيـرـالـعـمـلـيـوـغـيـرـالـمـعـقـولـالـإـصـرـارـعـلـىـوـجـوـبـقـيـامـالـشـخـصـالـأـجـنـيـبـيـبـاسـتـنـفـادـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـفـيـالـحـالـاتـالـأـرـبـعـالـتـيـأـشـرـإـلـيـهـاـفـيـالـفـقـرـةـ٨ـ٣ـمـنـالـتـقـرـيرـوـهـيـالأـضـرـارـالـنـاجـمـةـعـنـالـتـلـوـثـأـوـالـغـيـارـالـذـرـيـالـمـتسـاقـطـأـوـالـأـجـسـامـالـفـضـائـيـةـالـتـيـهـيـمـنـصـنـعـالـإـنـسـانـ؛ـوـإـسـقـاطـطـائـرـةـخـارـجـإـقـليمـالـدـوـلـةـالـمـدـعـىـعـلـيـهـأـوـإـسـقـاطـطـائـرـةـدـخـلـتـمـجاـلـهـالـجـوـيـخـطاـ؛ـوـقـلـمـواـطـنـمـنـمـوـاطـنـالـدـوـلـةـ"ـأـلـفـ"ـعـلـيـيـدـجـنـديـتـابـعـلـلـدـوـلـةـ"ـبـاءـ"ـمـوـجـودـفـيـأـرـاضـيـالـدـوـلـةـ"ـأـلـفـ"ـ؛ـوـقـيـامـعـمـلـاءـيـعـمـلـونـلـصـالـحـالـدـوـلـةـالـمـدـعـىـعـلـيـهـباـخـتـاطـافـمـواـطـنـأـجـنـيـبـيـعـرـالـحـدـودـالـوـطـنـيـةـ،ـسـوـاءـمـنـدـوـلـةـمـوـطـنـهـأـوـمـنـدـوـلـةـثـالـثـةـ.ـوـمـنـالـضـرـوريـأـنـتـقـومـالـلـجـنـةـبـيـحـثـمـاـإـذـكـانـهـذـهـأـمـلـةـتـقـضـيـقـاعـدـةـخـاصـةـتـعـيـهـاـمـنـنـاطـقـتـبـيـقـقـاعـدـةـاستـنـفـادـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـأـوـإـذـكـانـمـشـمـولـةـبـالـفـعـلـبـالـقـوـاعـدـالـمـالـحـيـةـ.ـوـفـيـالـكـثـيرـمـنـهـذـهـالـحـالـاتـيـكـوـنـالـضـرـرـالـوـاقـعـعـلـىـالـدـوـلـةـالـمـدـعـىـمـنـجـانـبـالـدـوـلـةـالـمـدـعـىـعـلـيـهـضـرـرـاـمـبـاشـراـ.ـفـإـذـقـبـلتـالـلـجـنـةـقـاعـدـةـالـرـجـحـانـالـتـيـاقـرـحـهـاـفـيـمـشـرـوعـالـمـادـةـ١ـ١ـفـسـتـجـدـأـنـقـاعـدـةـاستـنـفـادـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـلـاـتـتـطبـقـفـيـالـعـدـيدـمـنـهـذـهـالـحـالـاتـلـأـنـالـضـرـرـمـبـاشـرـ.ـوـيـصـدـقـهـذـاـعـلـىـمـعـظـمـحـالـاتـالـضـرـرـالـبـيـئـيـالـعـاـبـرـلـلـحـدـودـ،ـوـإـسـقـاطـطـائـرـاتـخـطاـ،ـوـاـخـتـاطـافـمـواـطـنـيـنـعـرـفـهـذـهـالـحـدـودـالـوـطـنـيـةـ.ـوـقـدـتـكـوـنـهـنـاكـحـالـاتـتـعـرـضـفـيـهـاـالـدـوـلـةـالـمـدـعـىـعـدـمـإـقـامـةـدـعـوـةـوـقـدـيـقالـعـنـدـئـلـإـنـمـنـالـضـرـوريـتـطبـيقـقـاعـدـةـاستـنـفـادـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـوـلـكـنـهـنـاـيـضـاـلـنـيـتـوفـرـفـيـأـغـلـبـالـاحـتـمـالـاتـأـيـسـبـلـالـانـتصـافـفـعالـ.

قضـيـةـسـاـلمـأـنـهـ"ـمـنـحـيـثـالـمـبـدـأـ،ـيـجـبـعـلـىـالـشـخـصـالـأـجـنـيـأـنـيـعـتـرـفـبـأـنـالـقـوـانـينـالـمـطـبـقـةـفـيـالـبـلـدـالـذـيـاخـتـارـالـإـقـامـةـفـيـهـتـنـطـبـقـعـلـىـهـأـيـضـاـ".ـلـكـنـمـسـأـلـةـمـاـإـذـكـانـيـنـيـعـوـجـودـاـسـتـثـانـاءـمـنـقـاعـدـةـاستـنـفـادـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـلـمـتـشـرـرـفـيـأـيـمـنـهـهـاتـيـنـالـقـضـيـتـيـنـ.

- ٤٨ - وقد أثـيرـالـمـوـضـعـبـصـورـةـأـوـضـحـفـيـقـضـيـةـالـقـرـوـضـالـنـروـيجـيـةـحـيـثـذـكـرـتـفـرـنـسـاـأـنـالـمـوـاطـنـيـنـالـفـرـنـسـيـنـيـمـلـكـوـنـسـنـدـاتـنـرـوـيجـيـةـلـكـهـمـيـقـيـمـونـفـيـفـرـنـسـاـلـيـسـوـاـمـلـزـمـيـنـبـاسـتـنـفـادـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـفـيـالـنـروـيجـ.ـوـلـمـتـجـدـالـحـكـمـةـضـرـورـةـلـبـلـتـفـيـالـمـوـضـعـ،ـلـكـنـالـقـاضـيـرـيـدـقـالـفـيـرـأـيـمـعـارـضـإـنـفـرـنـسـاـلـمـتـقـدـمـأـيـحـجـةـمـقـنـعـةـ.ـوـدـافـعـرـوزـيـنـبـصـورـةـمـقـنـعـةـعـنـهـذـاـالـمـوـضـعـفـيـقـضـيـةـالـحـادـثـالـجـوـيـالـذـيـوـقـعـفـيـ٢ـ٧ـتـمـوزـبـيـولـيـهـ١ـ٩ـ٥ـ٥ـوـأـكـدـأـنـ"ـجـمـيـعـالـسـوـابـقـتـبـيـنـأـنـالـقـاعـدـةـتـطـبـقـفـقـطـعـنـدـمـاـيـكـوـنـالـشـخـصـالـأـجـنـيـيـالـمـضـرـورـقـدـأـقـامـ،ـأـوـيـعـتـرـأـنـأـقـامـ،ـصـلـةـاـخـتـيـارـيـةـوـاعـيـةـوـمـتـعـمـلـةـبـيـنـهـوـبـيـنـالـدـوـلـةـالـأـجـنـبـيـةـالـمـطـعـونـفـيـأـعـلـمـاـ.ـوـتـنـتـلـعـالـسـوـابـقـعـادـةـبـقـضـاـيـاـوـجـدـتـفـيـهـاـصـلـةـمـنـهـذـاـالـنـوـعـعـلـىـسـبـلـالـمـشـالـبـسـبـبـالـإـقـامـةـفـيـتـلـكـالـدـوـلـةـأـوـالـقـيـامـبـأـنـشـطـةـتـجـارـيـةـفـيـهـاـأـوـحـيـازـةـمـلـكـعـقـارـيـفـيـهـاـ"ـ(ـالـفـقـرـةـ٧ـ٤ـمـنـالـتـقـرـيرـ).ـوـمـرـةـأـخـرىـلـمـتـكـنـهـنـاكـحـاجـةـإـلـىـأـنـتـبـتـالـحـكـمـةـفـيـهـذـاـالـأـمـرـ.

- ٤٩ - ويـتـجـهـالـمـيلـفـيـالـقـضـاـيـاـالـتـيـتـتـضـمـنـضـرـرـأـعـابـرـأـلـلـحـدـودـإـلـىـالـإـيجـاهـبـأـنـهـلـيـسـمـنـالـضـرـوريـاستـنـفـادـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـفـيـقـضـيـةـمـصـهـرـتـرـيـلـلـمـيـجـرـإـلـصـارـعـلـىـاستـنـفـادـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـوـلـمـتـتـوـفـرـأـيـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـكـيـتـسـتـنـفـدـلـاـفـيـكـنـداـوـلـاـحـتـىـفـيـالـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـلـكـنـيـمـكـنـتـقـسـيـرـقـضـيـةـمـصـهـرـتـرـيـلـبـالـقـوـلـإـنـالـدـوـلـةـالـمـدـعـىـعـلـيـهـ(ـكـنـداـ)ـقـدـأـلـحـقـتـضـرـرـاـمـبـاشـرـاـبـالـدـوـلـةـالـمـدـعـيـةـ(ـالـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـ)ـوـأـنـلـمـتـكـنـهـنـاكـحـاجـةـلـاـسـتـنـفـادـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـفـيـهـذـهـالـحـالـةـ.

- ٥٠ - وكانت الحـجـةـالـتـيـقـدـمـهـاـمـؤـيـدـوـالـشـرـطـالـقـاضـيـبـوـجـودـعـلـاقـةـاـخـتـيـارـيـةـرـابـطـإـقـلـيمـيـةـهـيـحـجـةـقـوـيـةـأـمـحـجـةـمـعـارـضـهـذـهـشـرـطـفـقـدـكـانـأـقـلـإـقـنـاعـاـكـمـاـكـانـمـضـلـلـهـحـيـثـإـنـهـسـاقـتـمـثـالـتـحـكـيمـبـشـأـنـالـسـفـنـالـفـنـلـنـدـيـةـوـقـضـيـةـأـمـبـاـتـيـلـوـسـوـقـضـيـةـإـسـيـ(ـالـفـقـرـةـ٧ـ٦ـمـنـالـتـقـرـيرـ)ـحـيـثـلـمـتـتـوـفـرـصـلـةـوـثـيقـةـبـيـنـالـمـوـاطـنـالـمـضـرـورـوـالـدـوـلـةـالـمـدـعـىـعـلـيـهـلـكـنـهـتـوـجـدـبـالـفـعـلـصـلـةـمـاـوـإـنـلـمـتـكـنـوـثـيقـةـبـيـنـالـفـرـدـالـمـضـرـورـوـالـدـوـلـةـالـمـدـعـىـعـلـيـهـأـمـمـؤـيـدـوـالـشـرـطـالـقـاضـيـبـوـجـودـعـلـاقـةـاـخـتـيـارـيـةـفـلـاـيـساـوـونـمـطـلـقاـبـيـنـهـذـهـالـعـلـاقـةـوـإـقـامـةـفـإـذـكـانـإـلـيـقـامـةـشـرـطاـفـسـتـتـنـتـفـيـإـمـكـانـيـةـتـطـبـيقـقـاعـدـةـاستـنـفـادـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـفـيـالـقـضـاـيـاـالـتـيـتـشـمـلـمـصـادـرـالـعـقـارـاتـالـمـلـوـكـةـلـلـأـجـانـبـوـالـصـفـقـاتـالـتـعـاـدـلـةـفـيـالـحـالـاتـالـتـيـلاـيـقـامـإـقـامـةـدـعـوـةـوـقـدـيـقـالـعـنـدـئـلـإـنـمـنـالـضـرـوريـتـطبـيقـقـاعـدـةـاستـنـفـادـسـبـلـالـانـتصـافـالـمـلـحـيـةـوـلـكـنـهـنـاـيـضـاـلـنـيـتـوفـرـفـيـأـغـلـبـالـاحـتـمـالـاتـأـيـسـبـلـالـانـتصـافـفـعالـ.

**الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/521، A/CN.4/514، الفرع جيم، A/CN.4/523 و Add.1 A/CN.4/L.613 و Rev.1**

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

- السيد غايا قال إنه يمكن في نظره تناول مسألة التنازل من جوانب مختلفة. ذكر بأنه تم في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٤)</sup>، البحث في مسألة تنازل الدولة المضورة في حين تتعلق الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة بتنازل الدولة المدعى عليها. وبين أن هذا التنازل يتصل، عملياً، بواجب استنفاذ سبل الانتصاف المحلية في أغلب الأحيان ولكنه قد يتصل أيضاً بشروط أخرى من شروط المقبولية مثل جنسية الشخص المضور. وسيكون من المنطقي السعي، بناءً عليه، إلى وضع حكم عام يتعلق بالتنازل في مجال الحماية الدبلوماسية سواء من طرف الدولة المدعية أو من طرف الدولة المدعى عليها، والسعي، أيضاً، إلى وضع حكم عام بشأن القبول الضمئي أو الإغلاق الحكمي كما تم بحثهما بخصوص الدولة المضورة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وبخصوص الدولة المدعى عليها، في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ من النص قيد النظر. وفي جميع الأحوال، إذا رأت اللجنة فائدة في وضع قاعدة خاصة بشأن التنازل عن حق المطالبة باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، سيكون من المستصوب فصل هذا الحكم عن الأحكام المتصلة بفعالية سبل الانتصاف المحلية أو بوجود صلة فعلية بين الشخص المضور والدولة المدعى عليها نظراً إلى أن هذه الأخيرة تتناول نطاق القاعدة ومضمونها في حين أن مسألة التنازل تتعلق عموماً بـ ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة معينة. وينبغي، من جهة أخرى، تفادى أي التباس بين التنازل واتفاق محتمل يرمي بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها ويجعل استنفاذ سبل الانتصاف المحلية غير إلزامي، وهو اتفاق يكون له نفس الأثر ويعتبر بمثابة قانون خاص ولكن لا صلة له بتدوين القانون الدولي.

وهذا يعود به إلى الحاجة المعاشرة لقيام الأشخاص المضروبين من جراء كارثة تشرينوبيل باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية في الاتحاد السوفيتي. ولقد ساق خيمينيز دي أريشاغا حججاً مقنعة مؤداتها أن ليس من الإنصاف أن يُفترض أن شخصاً من يحاول الحصول على سبل انتصاف فعالة في دولة أجنبية<sup>(٨)</sup> (الفقرة ٨٦ من التقرير).

- واختتم كلمته قائلاً إنه غير منحاز لأي رأي بشأن الموضوع ويمكنه فهم الأسباب الداعية إلى إدراج قاعدة من هذا القبيل؛ ولهذا فإنه اقترح الفقريتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٤. ولكنه مستعد لقبول الرأي القائل بأن الاستثناءات الحالية من تطبيق قاعدة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وهي اتفاء الحاجة إلى استنفاذ سبل الانتصاف المحلية فيما يخص الضرر المباشر وعدم توفر سبل انتصاف فعال، يفترض أن تتناول هذه الحالات. وهو يترك للجنة أمر البت فيما إذا كانت ترغب في اتباع النهج المتخذ في دورتها الثامنة والأربعين والسماح للمسألة أن تتطور في ممارسات الدول أو فيما إذا كانت ترى ضرورة للتدخل من باب القانون المنشود.

رفع الجلسة الساعة ٤٠ /١١

### الجلسة ٢٢١٧

يوم الأربعاء، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠٠٠

**الرئيس:** السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بابينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد روديغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكيني، السيد كوميساريوا أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد ياماذا.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١، ص ٧٣-٧٥.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢ ، الحاشية ١٣ .

E. Jiménez de Aréchaga, "General course in public international law", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye*, 1978-I (Sijthoff and Noordhoff), vol. 159, p. 296 (٨)

باستخدامها لغةً غامضةً أو أن توازن بين التوجه المسجل في إحدى الفقرات والتوجه المعاكس في فقرة أخرى بل وأن ترجئ المسألة إلى أن تقوم المحاكم بتطبيق النص، ولكن يجب البت في المسؤولين قيد البحث ومعرفة ما إذا كانت اللجنة ترغب في مواكبة التطورات العصرية. واستصوبت، من جهتها، اختيار الحل الأخير.

٥- السيد كاتيكا أعرب عن ارتياحه لأن المشتركين يحاولون تجنب النقاش حول طبيعة مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية - أنه قاعدة جوهرية أم قاعدة إجرائية. وقال إنه يمكن في اعتقاده إحالة المادة ١٢ إلى لجنة الصياغة؛ واستصوب، فيما يتعلق بالمادة ١٣، إدراجها في التعليق. ولاحظ، من جهة أخرى، أن المقرر الخاص أوضح في تقريره الثاني عن الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/514) أن سبل الانتصاف القانونية المحلية تشمل سبل الانتصاف القضائية والإدارية، ولكنه لم يقدم أي مثال على سبل الانتصاف الإدارية. وقال إن إدراج أمثلة من هذا القبيل قد يكون مفيداً عند دراسة المسألة.

٦- وأعرب المقرر الخاص في تقريره الثالث عن الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/523) عن نيته في إرفاق إضافة أو إضافتين مستقلتين بشأن مسألي "شرط كالفو" والحرمان من العدالة. أما "شرط كالفو" فهو عنصر هام بالفعل ومن المناسب أن تُولى مسألة الحرمان من العدالة بعض النظر في الدراسة.

٧- وبين السيد كاتيكا، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤، أنه يؤيد الخيار الوسط ("لا تنتظري على احتمال معمول بالنجاح"). وقال إنه يجب في رأيه الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (هـ) المتعلقة بمفهوم التأخير الذي لا مسوغ له، وبين أن الفقرة الفرعية (و) مفيدة من جوانب معينة. وقال، فيما يتعلق بصيغة الفقرة الفرعية (ب)، إنها تشير بعض المشاكل لأنها لا يرى كيف يمكن لتنازل "ضمي" أن يعبر عن نية مؤكدة ولا ليس فيها. وبين فيما يتعلق بحالات المشقة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) أن الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يبدو مبرراً في نظره. وأخيراً، بين السيد كاتيكا أنه ينبغي إدراج مسألة عباءة الإثبات في التعليق.

٨- السيد بيليه ذكر بأنه يؤيد إحالة الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة ولكنه لا يستصوب إحالة المادة ١٥، ولاحظ أن الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) قد تكون مثيرة للجدل. وقال إن من البديهي فيما يتعلق بهذا المبدأ أن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا معنى له إلا إذا كانت تلك السبل توفر بالفعل إمكانية للبت في القضية خلال فترة زمنية مقبولة؛ وبين أن مفهوم الحرمان من العدالة الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المسألة التي تتناولها الفقرة الفرعية (أ) يدخل في الاعتبار هنا. ولاحظ السيد بيليه أن المقرر الخاص يدرج في الفقرة ٢١ من تقريره نفس تعريف الحرمان من العدالة الوارد في المادة

٢- وأعرب السيد غايا عن مشاطرته المقرر الخاص الرأي الذي مفاده أن مطالبة الفرد على الدوام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قد تكون غير منصفة في حال عدم وجود علاقة اختيارية بين الشخص المضرور والدولة المدعى عليها أو عندما لا يكون الفعل غير المشروع دولياً قد وقع فيإقليم تلك الدولة، حتى وإن لم تكن الممارسة المتبعة في ذلك الصدد ثابتة، وبين أن تحديد استثناءات من هذه القاعدة أمر له ما يبرره في إطار عملية التطوير التدريجي. ولكنه رأى احتمال وجود شيء من المبالغة في نص الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ الذي يوحى بأن عدم وجود علاقة اختيارية وكون الفعل قد وقع خارج الإقليم يكفيان في حد ذاتهما لتبرير الاستثناء، وهذا ما يدفع السيد غايا إلى اقتراح وضع حكم واحد يقر استثناء لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة أو أخرى من الحالتين عندما تبرر الظروف ذلك.

٣- السيدة إسكاراميأ أيدت الاستثناء الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤، وقالت إنه لا اعتراض لديها على إحالة هذا الحكم إلى لجنة الصياغة.

٤- وبينت فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ أهما تصلان، في رأيها، بصلب الموضوع أي عما هي الحماية الدبلوماسية، وهذا ما يستدعي إدراجهما في مشاريع المواد. ولاحظت السيدة إسكاراميأ، مع الارتياح، أن المقرر الخاص أحد في الاعتبار حقائق عصرية جديدة تجعل الأفراد، نتيجة لتطور حركة السفر، أكثر تعرضاً اليوم منه في الماضي لأضرار تلحقها بهم دول لا علاقة لهم بها. وقالت إن طلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد لا يكون منصفاً أو معقولاً أو عملياً في حالات معينة، وبينت أنه يجب، من جهة أخرى، تجنب تعريض الأفراد لعدم التيقن بشأن ما قد تبت فيه المحاكم. وقالت إن جميع المناقشات التي أجريت حول هذا الموضوع تظهر وجود مفهومين متعارضين للحماية الدبلوماسية: أحدهما تقليدي وينص على أن الدول وحدها هي صاحبة الحق وأن الأمر متروك لها لتقدير ما إذا كان الأمر يستوجب توفير الحماية الدبلوماسية. وأوضحت أنه لا يمكن أن يوجد في هذا الإطار إلا استثناءات قليلة، وأن التركيز يتوجه إلى القواعد المتصلة بالجنسية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي قواعد تحمي سيادة الدولة المطلبة والدولة المدعى عليها، وقالت إن الحالات التي تطبق عليها الحماية الدبلوماسية محدودة. فهي لا تشمل مثلاً الحالات التي يحدث فيها ضرر بيئي عابر للحدود. أما المفهوم الثاني الذي يعني أكثر بالنقلات التي أصبحت كثيرة للغاية اليوم، وبالاضرار العابرة للحدود، وبالكيانات التي لا سيطرة للدولة عليها، فهو يهتم اهتماماً أكبر بالاضرار التي تلحق بالفرد؛ كما أن هذا المفهوم أكثر تقبلاً للاستثناءات فيما يتعلق بقاعدة الجنسية أو بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولتوسيع الحماية الدبلوماسية بحيث تشمل الضرر العابر للحدود. ويمكن للجنة بلا شك أن تعتمد صيغة مرنة

لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩") التي عنوانها "أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات". وهي تنص في الفقرة ١ من تلك المادة على أن خرق القانون الداخلي للدولة معينة بصورة بينة وذات أهمية هو الذي يمكن وحده أن يبطل المعاهدة، كما تنص الفقرة ٢ على ما يلي: "يكوُن الخرق بيناً إذا اتضحت موضوعياً لأي دولة تتصرف في الأمر طبقاً للممارسات المعتادة وبنية حسنة". ولا يدعى السيد بيلاه أنه يمكن تطبيق هذا النص بصيغته الحالية على موضوع الحماية الدبلوماسية، ولكنه يعتقد بأن المشكلة شبيهة: فالموضوع يتعلق في الحالتين بتمكين الدولة "باءً" الموفّرة للحماية أو لفرد المضرور اللذين لا معرفة لهم بالقانون الداخلي المعمول به في الدولة "ألف" المسببة للضرر من تقدير ما إذا كان هذا القانون الداخلي للدولة "ألف" يوفر سبلاً للانتصاف تكون احتمالات بحاجتها معقولة؛ ولا شك في أنه يوجد في الحالتين افتراض لصالح الدولة "ألف" وافتراض بوجود سبل انتصاف محلية في قانونها. وأعرب السيد بيلاه عن عدم تأكده من أن ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يعبر الحل الملائم ومن أن عبارة "اتضح موضوعياً" هي أفضل من كلمة "معقولة" وأعرب عن رأيه مبيناً أنه يجب على المقرر الخاص وجنة الصياغة أن يواصل التفكير على هذا النحو لأن إضافة إشارة إلى الممارسات المعتادة وإلى حُسن النية في مشاريع المواد قيد الدراسة ستسمح بإدراج معيار يتسم بدرجة أقل من الذاتية، وبالتالي، بالحد من مصادر الخلاف والتنازع فيما بين الدول.

١١ - وللخص السيد بيلاه موقفه من المسألة في المرحلة الراهنة فأعرب عن اعتقاده بأنه يجب التخلص من المادة ١٥ وإحاله الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة مع تحديد محتواها حتى وإن تم الاحتفاظ بالخيار ٣ كنقطة انطلاق.

١٢ - وقال إن لديه تعليقات مماثلة على الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٤: فيجب، بالطبع، أن يتم البت في الأمر بدون "تأخير غير مسون" ولكن يستصوب، ولا شك، بل ويمكن، أن يحدد في نص المادة ماذا الذي يعتبر غير مسون. وتساءل السيد بيلاه، مع ذلك، عن إمكانية دمج الفقرة الفرعية (هـ) في الفقرة الفرعية (أ) قائلاً إنه يجب في جميع الأحوال نقلها إلى مكان أقرب لأنها تشكل بكل وضوح امتداداً ضروريًا وجلياً لها. وقال السيد بيلاه إنه سيسمح لنفسه، نظراً إلى أنه ليس من أعضاء لجنة الصياغة، باقتراح نص في الجلسة العامة يفي بهذا الغرض، يمكن أن يكون كالتالي: "لا يكون استفاد سبل انتصاف المحلية ضروريًا عندما لا يوفر قانون الدولة صاحبة الفعل غير المشروع دولياً للشخص المضرور أي إمكانية موضوعية لجبر الضرر في غضون مهلة زمنية معقولة". على أن يتم فيما بعد بيان أنه "يجب تقدير الإمكانية الموضوعية للجبر في مهلة زمنية معقولة بحسن نية [وفقاً للممارسة المعتادة] أو [وفقاً لمبادئ القانون العامة]".

من المواد التي اعتمدتها في القراءة الأولى اللجنة الثالثة للمؤتمر المعنى بتدوين القانون الدولي، المعقود في لاهاي عام ١٩٣٠<sup>(٥)</sup>، ولكنه يضفي عليه بعدين غير موجودين في التعريف الأصلي. وينص ذاك التعريف على أن استفاد سبل انتصاف المحلية غير إلزامي في حالة الحرمان من العدالة، بالطبع، ولكن نتيجة ذاك الحرمان من العدالة. وأضاف السيد بيلاه أن لا داعي لفتح باب النقاش في هذه المناسبة حول معرفة ما إذا كان هذا المفهوم يعتبر قاعدة أساسية أو ثانوية. وبين أنه يتم، في جميع الأحوال، تناول مسألة الحرمان من العدالة في الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و). وأضاف أنه لا فائدة، وبالتالي، من إفراد حكم خاص لها، وقال إنه ينبغي التشديد على تلك النقطة في التعليق. وأضاف أن المهم هو أن تكون سبل الانتصاف مغلقة وأن يكون ذلك بائناً بوضوح لأي مراقب غير منحاز.

٩ - وأعرب السيد بيلاه فيما يتعلق بصيغة الفقرة الفرعية (أ) عن افتئاته بالحجج التي ساقها المقرر الخاص دفاعاً عن الخيار ٣. ولكنه وأضاف أنه أيًّا كان الخيار المعتمد فإن العبارات المقترحة تترك مجالاً واسعاً للتأنيل سواء منها عبارة "عدم الجندي" أو الكلمة "معقولة" التي وإن كانت مألوفة أكثر لدى المختصين في القانون العام فهي معروفة أيضاً في مجال القانون الدولي العام. وبين أن معيار "المعقول" يبقى مع ذلك غامضاً ويعيدنا إلى مشكل عبء الإثبات وهو السبب الذي كان قد دفعه إلى أن يطلب إلى المقرر الخاص عرض المادتين ١٤ و ١٥ في نفس الوقت، أملاً في أن يجد في المادة ١٥ حداً للطابع الاعتراضي الظاهري للمعيار المعتمد في المادة ١٤. ولكن لم يتم ذلك. وبين أن المادة ١٥ تتناول المسألة من حيث إجراءات الدعوى وهو أمر مثير للجدل في مجال القانون الدولي لأنه قانون لا يعتمد على القضاة أساساً، وذكر أن مشروع المادة يهدف إلى إطلاع الدول على ما ينبغي أن تفعله لمواجهة مشاكل الحماية الدبلوماسية. وأوضح أن عبء الإثبات ليس، بالإضافة إلى ذلك، مشكلًا خاصاً باستفاد سبل انتصاف المحلية. وأخيراً، قال إن المسألة لا تكمن في معرفة على من يقع عبء الإثبات ولكن تكمن في معرفة ما هو الشيء الذي ينبغي إثباته. واستصوب، بناءً عليه، تحديد مفهوم "المعقول" في إطار الحماية الدبلوماسية عملاً بـأن الدولة صاحبة الفعل غير المشروع المسبب للضرر يفترض أنها ملمة بقانونها الداخلي وأنه يمكن لها وبالتالي أن تقيّم جدواً الانتصاف، في حين أن الفرد المضرور والدولة التي ستتوفر له الحماية ليسا على علم بذلك القانون وأن هذا التقييم يكون، وبالتالي، صعباً عليهم.

١٠ - وقال السيد بيلاه إن تفكيره ينصرف في هذا الصدد إلى مسألة "التصديق الناقص" المعقدة بدون شك ولكن التي تم البت فيها بصورة معقولة ومقبولة عموماً في المادة ٤ من اتفاقية فيينا

(٥) المرجع نفسه، الحاشية ١٨.

نظره ألا وهي: أنه لإثبات أن الفرد استنفذ سبل الانتصاف المحلية لا يكفي أن يرفع قضيته إلى القاضي المحلي المختص بل يجب عليه أن يكون قد تمسك أمامه بالسبل القانونية ذات الصلة إن لم تكن هذه السبل عامة الطابع. وتتوفر قضيتها إلسي ولاغراند المرفوعتان أمام محكمة العدل الدولية وقضية ديفيلد المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مواد جديدة بالبحث وهي ستفضي، بلا شك، إلى طلب إدراج حكم في هذا الصدد سواء في شكل فقرة فرعية تضاف إلى المادة ١٤ أو في شكل مادة جديدة تضاف إلى مشاريع المواد.

١٧ - وانطلق السيد بيليه إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ فقال إنه لا يفهم كيف يمكن أن يكون هناك تأثير في المشكل الذي يشغل بال اللجنة ناتج عن معرفة ما إذا كانت القاعدة المتصوص عليها هي قاعدة إجرائية أو قاعدة موضوعية، علماً بأن المهد المنشود هو في جميع الأحوال حماية الدولة المسئولة صاحبة الفعل غير المشروع دولياً ويمكن للدولة المعنية أن تتنازل عن تلك الحماية إن شاءت. وأضاف أنه يقبل، مع ذلك، المبدأ المطروح في المادة مع إبداء بعض التحفظات فيما يتعلق بالصياغة. وبين، بادئ ذي بدء، أنه لا يتحمّس لفكرة إدراج عبارة ومفهوم "إسقاط الحق": ليس فقط لأن استخدامهما شائع في القانون العام وبثير شيئاً من الخذر لدى قضاة القانون اللاتيني بل ولأن فرضية الحق مشمولة بفرضية التنازل الضمني الأوسع. واستتصوب السيد بيليه، من ثم، تحديد أن التنازل يجب أن يكون واضحاً حتى وإن كان ضمنياً ولا يكتنفه أي غموض. وقال إن الفقه والمذهب اللذين ذكرهما المقرر الخاص يؤيدان هذه الأقوال على ما ييدو. وأخيراً، أعرب عن قلقه، بصفة خاصة، مصراً على أهمية الأمر، إزاء استخدام عبارة "الدولة المدعى عليها" بصورة غير متوقعة تتبئ بوضع نص لإجراءات الدعوى وقال إنها لم تدرج لا في المواد التي أحيلت إلى لجنة الصياغة ولا في المادتين ١٢ و ١٣. وبين أنه لا يجد مبرراً لذلك وأنه يستتصوب في هذا الصدد الاكتفاء بالصطلاحات المستخدمة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأوضح أن في السياق الراهن المسألة تهم دولة مضرورة نتيجة ضرر لحق بأحد مواطنيها ودولة أخرى مسؤولة عن الضرر.

١٨ - واعترف السيد بيليه فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ بأن قراءة التقرير أثارت فضوله بخصوص مفهوم "العلاقة الاختيارية" (الفقرة الفرعية (ج)) ولكنها لم تذهب حيرته تماماً. وأوضح أن هذه الحيرة تعود إلى الأسلوب الذي اتباه المقرر الخاص لعرض هذا المفهوم - عندما درسه في نفس الوقت الذي تناول فيه مفهوم "الصلة الإقليمية" (الفقرة الفرعية (د)) مولياً نفس الأهمية إلى المفهومين على الرغم من أن المفهوم الثاني ليس إلا مثالاً غامضاً عن المفهوم الأول - أكثر مما يعود إلى المفهوم في حد ذاته الذي يُعتبر مغرياً في نظره وملايئماً

- ١٣ - وأعرب السيد بيليه بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (و) عن مشاطرته السيد غايا رأيه في هذا الصدد: فإذاً أن يفسر هذا الحكم بالمعنى الواسع، فتوجد في هذه الحالة ازدواجية بينه وبين ما ورد في الفقرة الفرعية (أ)؛ وإما أن يفسر حرفيًا، ليعني في تلك الحالة أن الشخص المضور يُمنع مادياً من الوصول إلى المؤسسات المكلفة بالنظر في دعاوى الانتصاف المحلية. وقال إنه يتبع على ضوء الموقف الذي اتخذه المقرر الخاص في الفقرة ١٠١ من تقريره الثالث أن هذا التفسير الأخير هو الصحيح. ولكنه أضاف أن هذا التفسير هو بكل وضوح وبساطة غير سليم وأنه يُعتبر بلا شك خطأ شائعاً بين "اختصاصي حقوق الإنسان": إذ يمكن تماماً استفاد سبل الانتصاف المحلية بتوكيل محام أو مثل، وبين أن ذلك جائز، بالطبع، شريطة لا يكون العباء المادي غير مناسب، فإن كان كذلك، أصبح محكوماً مباشرة بالفقرة الفرعية (أ). وقال السيد بيليه إنه لا يرى أبداً ما الذي يجعل سبل الانتصاف غير معقول وغير فعال ب مجرد أن الدولة المسئولة لا ترغب في السماح للشخص المضور بدخول أراضيها: فيكتفي أن تسمح له بأن يكلف من يمثله بصورة ملائمة.

١٤ - وقال السيد بيليه إنه غير مقتنع بالتفسير الذي قدمه المقرر الخاص في هذا الصدد، مبيناً أن المشكل هو مشكل عدم تفاهم بين رجال القضاء التابعين للنظام اللاتيني ورجال القضاء التابعين لظام القانون العام. وأضاف أن المراقبة بتوكيل مثل جائزة، عموماً، سواء في البلدان التي تتبع الأعراف الرومانية - الجرمانية أو في البلدان التي تطبق القانون العام أو الشريعة الإسلامية أو حتى في النظم الاشتراكية. وقال، حتى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقبل ذلك على ما ييدو. ولكنه أضاف أنه إذا تبين أن سبل الانتصاف أصبح باهظ التكلفة بسبب الاضطرار إلى اللجوء إلى خدمات محام لا يمكن حينذاك وصفه بالفعال، وتساءل السيد بيليه عما إذا لم يكن من المستتصوب ذكر هذه الفرضية بوضوح في الفقرة الفرعية (أ).

١٥ - وبين السيد بيليه فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و(د) و(و) مجتمعة أنه إذا تمت الموافقة، كما يأمل، على الأفكار المغرب عنها فيها، ييدو له أنه لن ينفع حينذاك إدراج إشارة في المادة ١٠ إلى سبل الانتصاف القضائية المحلية "الملازمة والفعالة" لأنها ستتطوي على ازدواجية. وأوضح أن مشروع المواد يشكل مجموعة كاملة وأنه لا داعي للإشارة بصورة عابرة في المادة ١٠ إلى ما سيتـم تناوله وتحديده في المادة ١٤. ويكتفي بيان واجب استفاد سبل الانتصاف المحلية في المادة ١٠، وبيان حدود هذا الواجب في المادة ١٤.

١٦ - وقال السيد بيليه إنه يحرض، قبل الشروع في النظر في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤، على لفت الانتباه إلى أن المادة المذكورة لم تطرق إلى فكرة ترسم بالأهمية في

الفقرة ٧٠ من التقرير الثالث الذي يفيد أنه "ليس هناك مرجع موضوع يؤيد أو يرفض بحاجة اشتراط وجود علاقة اختيارية". وقال إن هذا الشرط يحظى، في الواقع، بتأييد كبير من مصادر متعددة. واستعرض السيد براونلي الانتهاء في هذا الصدد وبالاقتران مع مسألة "الضرر المباشر" العامة، إلى أن حادث تشنوبيل إن كان قد أثار ما أثاره من حذر من طرف عدد كبير من البلدان الأوروبية ولم يؤد إلى تقديم مطالبات عديدة فهو لأسباب تتعلق بالمصلحة الذاتية طبعاً. فالحكومة البريطانية لم تقدم أي مطالبة على سبيل المثال. ولكن يمكن، في مثل تلك الحالات، تصور أن بعض الجمومعات ستمارس ضغوطاً على حوكماها لكي تتخذ إجراءً واستصوب السيد براونلي أن تُبقي اللجنة على الفقرة الفرعية (ج) وأن تحيلها إلى لجنة الصياغة. ولكنه لاحظ، مع ذلك، أن هذا الحكم ليس، قطعاً، استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بل هو شرط لتطبيقها. ومن هذا المنطلق، فإن المادة ١٤ التي تتناول الاستثناءات من القاعدة ليست المكان المناسب لهذا الحكم وينبغي، من ثم، أن يعاد النظر في صياغته.

- ٢١ وأعرب السيد براونلي عن مشاطرته السيد بيليه رأيه القائل بأن الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٤ غير مقبولة وأنها لا تضفي أي جديداً، كما أنها غير مسندة بحجج دامغة ولا تتساوق تماماً مع ما ورد في الفقرة الفرعية (ج).

- ٢٢ السيد كوسكيني قال إنه يميل أكثر فأكثر إلى مشاطرة السيد براونلي رأيه الذي بين أن المناقشات الجارية لا تتناول استثناء بسيطاً للقاعدة بل تتناول في الواقع جوهر تلك القاعدة. وأضاف أنه يفهم الاعتبارات السياسية التي تكتنف مفهوم "العلاقة اختيارية" والتي أوضحها المقرر الخاص وأشار إليه أعضاء عديدون في اللجنة. ولكنه يخشى مع ذلك أن تتحول تلك المناقشات اهتمام اللجنة على الاتجاه غير سليم. فتوجد، بالفعل، حالات يستصوب فيها ممارسة حماية دبلوماسية على الرغم من وجود علاقة اختيارية. والعكس صحيح: لا يستصوب في بعض الحالات التي لا توجد فيها علاقة اختيارية النظر في منح تلك الحماية. وتساءل السيد كوسكيني بناء عليه عن أهمية مفهوم العلاقة اختيارية. وبين أن المسألة الأساسية في رأيه هي بالأحرى مسألة تعين من يحتاج إلى حماية دبلوماسية ومن لا يحتاج إليها فعلاً. عندما يتحقق ضرر بأشخاص ولا سيما عندما يكون هؤلاء ضعفاء بدرجة كبيرة، لا بد من توفير الحماية لهم. وتلك كانت حال العمال الآسيويين العاملين في الكويت والذين اضطروا إلى مغادرة البلد عندما غزاه العراق في عام ١٩٩٠ واضطروا إلى اللجوء إلى بلدان مجاورة مثل إيران والمملكة العربية السعودية. وبين السيد كوسكيني أنه كان يمكن لهم، في رأيه، الحصول على حماية دبلوماسية من الدولة التي يحملون جنسيتها إزاء هذين البلدين حتى ولو وجدوا أنفسهم هناك لا باختيارهم

تماماً حتى وإن كان يصور المذهب أكثر مما يصور الممارسة. وأضاف أن مفهوم "العلاقة اختيارية" يعني، على حد ما يبدو له، أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليس ضرورياً في الحالة التي تلحق فيها الدولة ضرراً بشخص لا ضلع له في المخنة التي أصابته، ولم يجاذف في الأصل، ولم يبادر في الاتصال، ولم يدخل إقليم الدولة المسؤولة، ولم يستثمر فيها. وقال إن هذه الفكرة، بغض النظر عن الممارسة، تبدو له معقولة ويمكن لها أن تسوى المسائل التي أثارها في الجلسة السابقة كما يمكن لها أن تلغى الفرضيات التي عرضها المقرر الخاص في الفقرة ٨٣ من تقريره الثالث. وقال السيد بيليه إنه يفهم أن يرى المقرر الخاص أن "من الواضح" أن لهذه الفكرة "مزايها" ولكنه لا يفهم أن يميل هذا الأخير إلى رفض القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج). والقاعدة تبدو، من حيث المبدأ، وكأنها تراعي اعتبارات منطقية وعادلة. وهي قطعاً لم تكرس بوضوح في الفقه لكن الممارسة التي ذكرها المقرر الخاص تزعزع إلى تبريرها حتى وإن وجدت، على ما يبدو، ممارسات مخالفة، خاصة فيما يتعلق بغير الأضرار الحاصلة نتيجة للتلوث. وفي هذا الصدد، أعرب السيد بيليه عنأسفه لأنه ذكر في الجلسة الماضية مسألة التلوث البحري، من قبل ما أحدهه Amoco Cadiz Torrey Canyon خارج نطاق هذا الموضوع. واستطرد مبيناً أن الفقرة الفرعية (ج) تتبع لللجنة فرصة ممتازة لتطوير القانون الدولي بصورة تدريجية، وأعرب عن موافقته على إحالة هذه الفقرة الفرعية إلى لجنة الصياغة، مضيفاً قوله إنه سيكون من المستصوب ولا شك إدراج تعريف لعبارة "العلاقة اختيارية"، وهي علاقة لم تثبت وليست بدئية، في التعليق لا في المادة في حد ذاتها.

- ١٩ وبالمقابل، بين السيد بيليه أنه لا يرى أي أهمية للفقرة الفرعية (د) من المادة ١٤ التي تعتبر في نظره، بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص، مجرد فرضية تتفرع عن الفرضية المغطاة في الفقرة الفرعية (ج). ولو فسرت الفقرة الفرعية تفسيراً حرفاً لحرفياً لناقضت، بالإضافة إلى ذلك، فرضية "العلاقة اختيارية" بلا طائل. وذكر مثلاً على ذلك حادث طيران تُسقط فيه دولة "ألف" طائرة في إقليم هذه الدولة "ألف"، فلا توجد هنا صلة اختيارية بين الدولة "ألف" صاحبة الفعل غير المشروع دولياً المرتكب في إطار ولايتها القضائية الإقليمية، وفي مجالها الجوي، وبين الطرف المضروب، ولكن ما يبرر فرضية العلاقة اختيارية ينطبق بصفة خاصة: فالأشخاص الموجودون على متن الطائرة لم يختاروا، بالطبع، أي صلة إقليمية فقد تواجدوا صدفة في إقليم الدولة "ألف". ولذلك يستصوب حذف الفقرة الفرعية (د).

- ٢٠ السيد براونلي عاد إلى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ واستغرب تردد المقرر الخاص الكبير أمام مفهوم "العلاقة اختيارية". وهو لا يتفق في الرأي مع التوكيد الوارد في

الأخير بين الخيارات الثلاثة المقترحة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ جدير بأن يولي اهتماماً خاصاً. وأضافت أنه يجبأخذ ثلاثة عناصر في الاعتبار لأغراض الصياغة. أولاً، ينبغي التذكير بأنه تم، أثناء المناقشات السابقة التي جرت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن المادة ١٠، اقتراح تعديل هذا الحكم للمطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية "الملازمة والفعالة". ثانياً، يجب النظر بمزيد من التأني في عبارة "احتمال مقبول"، إذ إن كلمة "احتمال" وكلمة "مقبول" المستخدمتين في النص الحالي قد تعبّران عن تقسيم غير موضوعي من جهة الدولة المدعية. واستصوبيت، بناء عليه، إعادة صياغة الجزء الأول من المادة ٤ والفقرة الفرعية (أ). ثالثاً، قالت إنه يوجد على ما يليه شيء من التداخل بين الفقرة الفرعية (أ) والفترات الفرعية (ج) و(د) و(ه) التي تتناول حالات خاصة قد لا تنطوي على أي إمكانية للانتصاف الفعال. وأعربت السيدة شهـ عن تأييدها مع ذلك لإحالة الفقرة الفرعية (أ) إلى لجنة الصياغة.

-٢٨- وقالت، فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و)، إنما ترکزان على مسؤولية الدولة التي وقع فيها الضرر مع ضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية. وبينت أن هذا النهج مهمٌ ولكن يمكن إعادة النظر في صياغته على ضوء التعديلات المدخلة على الفقرة الفرعية (أ).

-٢٩- وأوضحت السيدة شهـ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، أنه يستصوبي، في رأيها، عدم ذكر مسألة سقوط الحق، وهو مفهوم كثيراً ما يؤدي إلى الالتباس. وأضافت، فيما يتعلق بمسألة التنازل الضمني، أنه قد لا يكون واضحاً في جميع الحالات. وبحسبها، بناء عليه، النص على أنه يجب على الدولة المدعى عليها أن تكون قد تنازلت صراحة ودون لبس عن المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقالت إنه يمكن إحالة هذا الحكم إلى لجنة الصياغة أيضاً شريطة إدخال التعديل المقترن.

-٣٠- وبينت فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) أن مفهوم العلاقة الاختيارية مفید جداً عندما يلزم بيان سبب اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل ممارسة الحماية الدبلوماسية. وأضافت أنه عندما لا توجد أي علاقة اختيارية أو أي ولایة قضائية يمكن أحد الحلول في قواعد القانون الدولي. وقالت إن مطالبة الأجنبي المضرور باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات الصعبة، مثل الأضرار البيئية العابرة للحدود، أمر غير معقول كما بين المقرر الخاص في تقريره، ولكن اعتبار انعدام الصلة الاختيارية استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية من شأنه أن يوسع بشكل مفرط نطاق الحماية الدبلوماسية.

-٣١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) لاحظ أن متكلمين عدديين يبنوا أن الفقرة الفرعية (ج) جديدة وأن تُولى اهتماماً خاصاً وأنه يجب تناول المسألة المطروحة فيها بصورة مستقلة.

المر. واستطرد قائلاً إن ذلك غير مستصوب في حال الكيانات التجارية المتعددة الجنسيات التي تضطلع بأنشطة غير وطنية على شبكة الإنترنت مثلاً. وهنا يمكن للمرء أن يقول إن ليس هناك علاقة طوعية مع أي دولة بعينها، ومع ذلك فليس ثمة حاجة اجتماعية أو أخلاقية للاستغناء عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف أن مسألة وجود علاقة اختيارية أو عدم وجودها لا تعتبر، بناء عليه، المنطلق المثالي لتناول بعض الحالات وينبغي أن تووضع على قدم المساواة مع الاستثناءات الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٤.

-٢٣- السيد تومكا قال إن الأمر لا يتعلّق بمعرفة ما إذا كان يجب توفير الحماية الدبلوماسية أو عدم توفيرها بل يتعلّق بدراسة هذه الممارسة وبوضع قواعدها. وبين فيما يتعلق بمثال العمال الآسيويين في الكويت، أنه يجب ألا يفوتنا أنهم تعرضوا لضرر لم تسببه الكويت التي كانت تربطهم بها علاقة اختيارية بل العراق الذي لم تكن تربطه بهم علاقة من هذا القبيل. وبناء عليه كان يجب على الدولة التي يحملون جنسيتها والتي توفر الحماية الدبلوماسية أن توجه طلبها إلى العراق.

-٢٤- السيد كوسكينيمي أوضح أنه كان يفكّر في الواقع في الحماية الدبلوماسية التي كان بإمكانها الحصول عليها في البلدان الأخرى التي اختاروا اللجوء إليها في المنطقة.

-٢٥- السيد بيليه قال إنه ليس مقتنعاً إطلاقاً بمحاجج السيد كوسكينيمي. وأضاف أن مثال اللاجئين من الكويت الذي قدمه السيد كوسكينيمي يؤكد، على العكس، مفهوم العلاقة الاختيارية حتى وإن لم تكن تلك العلاقة اختيارية حقاً في حالتهم - وبين أن العلاقة قد تكون "ضرورية". وذكر بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تهدف إلى حماية الدولة المسؤولة بإاتاحة الفرصة لها لجبر الأضرار التي سببتها بصورة غير مشروعة، ولا تهدف إلى حماية الأشخاص. وبين أنه يمكن بالطبع حذفها، وأنه يستصوبي من جهته الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأفراد ولكنه أضاف أن ذلك ليس موضوع البحث. وقال إن المثال الآخر، وهو مثال الشركاء عبر الوطنية، أكثر إقناعاً نوعاً ما لأنّه يحمل على التفكير في ماهية العلاقة ولكنّه مثال ليس محدداً بشكل دقيق ولا موجب لتناوله بصفة خاصة.

-٢٦- واستطرد السيد بيليه قائلاً إنه يؤيد بقوة اقتراح السيد براونلي الذي يهدف إلى فصل الفقرة الفرعية (ج) عن باقي فترات المادة ١٤. وقال إن القواعد المعالجة فيه مختلفة في طبيعتها. وأضاف أنه، بناء عليه، يفضل بوضوح تناول مفهوم العلاقة الاختيارية بصورة مستقلة تماماً.

-٢٧- السيدة شـهـ قالت إن تعليقات المقرر الخاص على المادة ١٤ التي يحمل فيها المسألة تحليلاً واضحاً ويدرك فيها مصادر عديدة ذات أهمية، هي تعليقات مفيدة للغاية. وبينت أن الخيار

سقوط الحق المتناول في الفقرة الفرعية (ب) والحالة المعالجة في الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤ في القضايا التي يسقط فيها الحق نتيجة تصرف وليس لأن الدولة المدعى عليها لم تبين صراحة وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

-٣٤- وفيما يتعلق بمسئولي العلاقة الاختيارية والصلة الإقليمية (الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د)), تساءل السيد سيماء على غرار السيد براونلي، عن سبب تردد المقرر الخاص أمام المبدأ الذي ينص على عدم وجود التزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لا توجد علاقة اختيارية. ولكنه أضاف أن هذا الموقف الخذل لا يستغرب إلا إذا كان المقرر الخاص مقتنعاً قدر اقتناع السيد بيليه على ما يبدو بمتانة مبدأ العلاقة الاختيارية وبطابعه المقنع. ولكن هذا ليس ما يتبين من خلال الفقرات ٦٥ إلى ٨٩ من تقرير المقرر الخاص. وأضاف أن المشكل الجوهرى الذى يشيره مفهوم العلاقة الاختيارية، كما يتضح من أغليمة ما نصت عليه السوابق والمذاهب القانونية، يمكن فى أن هذه العلاقة تحيل المرء إلى مفهوم شبه مادى. فيجب هنا، كما هو الشأن في القرن التاسع عشر، النظر في حال أشخاص متنقلين. وقال إن هذا الرأي يشير في القضية المتصلة ببعض القروض النرويجية أيضاً (الفقرة ٢٣ من التقرير) التي أبرزت فيها فرنسا أن مواطنها الذين يملكون سندات نرويجية ولكنهم يقيمون في فرنسا ليسوا ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الترويج لعدم وجود علاقة اختيارية مع ذلك البلد. واستطرد مبيناً أنها إذا انتقلنا من الأربعينات والخمسينيات إلى الوضع الذي تسوده العولمة الاقتصادية حالياً لاحظنا أنه أصبح بوسى الأفراد أن يزعزعوا بل وأن يحطموا اقتصادات بأكملها بدون عقبات قانونية دولية تذكر. وقال إنه لا بد من التساؤل، بناءً عليه، عمّا إذا كان يلزم اتهاج فتح "منافٍ لحقوق الإنسان" شيئاً ما واعتبار أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تهدف إلى حماية الدولة المدعى عليها التي يجب أن تؤخذ مصالحها في الاعتبار. وبين أن الفرد هو بالطبع الجهة الضعيفة وليس الدولة، في ٨٥ في المائة من الحالات، وأضاف أنه يجب، مع ذلك، عدم إهمال عكس هذا الوضع. وأوضح أنه ينبغي في القضايا المتعلقة بالتلوث العابر للحدود التساؤل عمّا إذا كان من المستصوب بالفعل إغحام قضية تشنربوبل في مثال الحماية الدبلوماسية. فالحماية الدبلوماسية تفترض وجود فعل غير مشروع دولياً، وهذا ما لم يثبت في قضية تشنربوبل. أما اعتبار التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة وبلدان أخرى في تلك القضية بمثابة ممارسة للحماية الدبلوماسية، فهو أمر مفتعل وفي غير محله. وقال إن المسألة تتعلق بفرع جديد من فروع القانون وهو قانون البيئة الذي يجب لا يتعين بمآذن القوانين القديمة.

-٣٥- وأضاف من جهة أخرى أنه لم يتم تكريس إلا القليل من الاهتمام لحالات الوجود المادي الحديثة: فهل يكفي الزمن الذي يمتد ثلاثة ساعات انتظاراً للرحلة التالية بالطائرة، أو الزيارة

وسأل عمّا إذا كان المفروض أن يستخرج من ذلك أن هؤلاء يرغبون في إدراج هذا الحكم في المادة ١١ التي تتناول مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؟ فإن كان الأمر كذلك، فإنه لا اعتراض لديه على الأمر شريطة إبلاغ لجنة الصياغة.

-٣٢- السيد براونلي عاد إلى المسألة التي طرحتها المقرر الخاص، وأعرب عن اهتمامه بمختلف الاقتراحات المقدمة بشأن إجراء تعديل هيكلى. وبين أن لا اقتراح محمد لديه شخصياً في هذا الصدد ولكنه يرى مع آخرين أنه يمكن للمقرر الخاص وللجنة الصياغة إدراج الأحكام المتعلقة بالعلاقة الاختيارية في بند يكون أكثر ملاءمة، كالمادة ١١ على سبيل المثال.

-٣٣- السيد سيماء قال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ إن السيد غايا على حق عندما يرى أن التنازل الصريح قد يكون شبهاً بالقانون الخاص، فلا يغدو، بناءً عليه، مناط نوع التنازل الذي تطرق إليه المقرر الخاص في الفقرة الفرعية تلك. وبين، فيما يتعلق بالتنازل الضمني، أنه بالإضافة إلى أن الحالات المخالية من الالتباس قليلة، لا يجوز قطعاً افتراض وجود هذا التنازل. بل على العكس. وقال إن المخرج الذي ساقها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع في الفقرة ٥٦ من تقريره يؤيدها حكم مدرج في إحدى المعاهدات العامة النادرة المبرمة بشأن تسوية الخلافات، ألا وهي الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو يبين بوضوح وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقدم مثالاً آخر على ذلك في قضية لاغراند التي رفعت استناداً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات والتي يمكن مقارنتها بما سماه المقرر الخاص بمعاهدات التحكيم العامة، وكانت الولايات المتحدة، وهي الدولة المدعى عليها، قد طاعت بالطبع في التعليل العام القائم على أساس الحماية الدبلوماسية، ولكنها لم تتمسك بأنه يفترض من هذا المنطلق وجود تنازل عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأخيراً بين السيد سيماء أن مسألة سقوط الحق هي مصدر لسوء التفاهم في حالات كثيرة. وأضاف أن هذا العنصر المدرج في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ له في الواقع علاقة بالحالة التي احتاج بها المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (و) وهي الحالة التي تمنع فيها الدولة المدعى عليها الشخص المضرور من الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية. وقال إن الأمثلة التي ذكرها المقرر الخاص فيما يتعلق بسقوط الحق هي بدون أي استثناء قضايا صدر فيها قرار أو حكم يقضي بأنه لا يجوز للدولة المدعى عليها التي كتبت مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن تتمسك فيما بعد بعد استنفاد تلك السبل. وبين أنه يتم التوصل هنا إلى نفس النتائج المتوصل إليها في الحالة التي بينت فيها الدولة صراحة أنه لا ضرورة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية وغيرت رأيها من ثم. وأضاف أنه قد يوجد، وبالتالي، شيء من التداخل بين

يشير مشاكل من حيث التطبيق. كذلك الشأن فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود، فحدث تشنوبيل كان مذهلاً خاصة، من حيث عدد الأشخاص المضرورين، لأن خطرو وقوع حادث نووي، في حد ذاته، خطراً تأثيره الاتفاقيات الأوروبية الأساسية المتعددة الأطراف الكثيرة التي كان من شأنها الحد، بصفة خاصة، من مسؤوليات الأطراف المتعاقدة في حال وقوع حادث من هذا النوع. وقال إن قضية مصهر تريل التي تعود إلى عام ١٩٣٥ كانت قضية تتعلق بالتلوث العابر للحدود أيضاً. وبين أنه يجب على اللجنة ألا تنتقص من أهمية مفهوم العلاقة الاختيارية ب مجرد أنها تثير مشاكل على صعيد التطبيق.

- ٣٨ رودريغيز ثيدينيو أعرب عن مشاطرته السيد كاتيكا والستة شه والسيد سيماء آراءهم بشأن احتمال وجود تنازل ضمئي عن شرط استنفاد سبيل الاتصال المحلي (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤). وقال إن التنازل هو إجراء يتخذ من جانب واحد، ويجب أن يكون غير قابل للنقض، ولا يمكن أن يكون افتراضياً. وبين أنه لا توجد قرينة من هذا القبيل لا في السوابق القضائية (قضية شركة برشلونة للحجر، في جملة قضايا أخرى) ولا في الفقه القانوني.

#### \*تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البد ٢ من جدول الأعمال]

- ٣٩ السيد كانديوتي (رئيس فريق التخطيط) أبلغ اللجنة بأن الفريق المذكور عقد اجتماعين. وقد قرر في اجتماعه الأول المقود في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ أن يوصي اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها البند المعنون "المؤهلية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" وأن تنشئ فريق عمل معيناً لهذا الموضوع؛ وأن تدرج، أيضاً، في برنامج عملها البند المعنون "مسؤولية المنظمات الدولية"، وتعين مقرراً خاصاً معيناً بهذا الموضوع وتنشئ فريق عمل مكلفاً بمساعدة المقرر الخاص في الدورة الحالية للجنة. وفي الاجتماع نفسه قرر فريق التخطيط إعادة إنشاء فريق عمله المعنى بالبرنامج في الأجل الطويل وعین السيد بيليه رئيساً لهذا الفريق.

- ٤٠ وقرر فريق التخطيط في اجتماعه الثاني المقود في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ أن يوصي اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها البند المعنون "الموارد الطبيعية المتقاتلة"، وأن تعين مقرراً خاصاً معيناً في هذا الموضوع وتنشئ فريق عمل مكلفاً بمساعدة المقرر الخاص في الدورة الحالية للجنة؛ وأن تنشئ فرق عمل معينة "بخطر تخزئة القانون الدولي". وسيجتمع فريق التخطيط مرة أخرى للنظر في مسائل أخرى مدرجة في جدول أعماله.

في عطلة مدتها ٦ أيام أو أسبوعان لإقامة علاقة اختيارية؟ هذا الجانب لا يعالج إلا بصورة هامشية في مشروع اتفاقية هارفرد بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب (الفقرة ٨١ من التقرير)، أو من طرف روبرتو آغو، ولكن ذلك لا يتطرق من أهميته لأن تنقلات الأشخاص أصبحت كثيرة وينبغي تحديد ما يترب على هذه الظاهرة من آثار في مفهوم العلاقة الاختيارية. وبين أن المقرر الخاص على حق عندما يقول إن دولة منشأ المعنى بالأمر ستكون، في الحالات الأهم، مسؤولة مباشرة ولن تضطر، وبالتالي، إلى اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية. وقال إن معيار الرجحان المتوجى في المادة ١١ سيسمح بتسوية المشكل في بعض الحالات الأخرى. وإن حالات أخرى أيضاً قد تدرج في المخطط المرسوم في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ وتفسر بصورة مقنعة في إطاره. واستطرد قائلاً إنه إذا ظهر توافق في الآراء حول جدواً فصل مفهوم العلاقة الاختيارية عن المفاهيم الأخرى لإدراجه في موضع قريب من المادة ١١، على سبيل المثال، فإن هذا المسعى يكون مقبولاً إذا خضع هذا المفهوم لنقاوش متعمقاً.

- ٣٦ السيد أوبري - بادان لاحظ أن اللجنة أصبحت تناقش نطاق تطبيق هذا الصك القديم، صك الحماية الدبلوماسية دون بيان صريح منها. فلهذا الصك تقاليده وتطوره التاريخي وممارسته، وأنه يجوز التساؤل أمام الظواهر الجديدة عمّا إذا كان قد طُوّع بما فيه الكفاية، أو إذا كان يجب وضع صك آخر. وقال إنه يمكن، في جميع القضايا المذكورة، بما فيها قضيتنا أموكو كاديرو وبوربال، للطالبين الذين هم من الأشخاص العاديين الاختياريين ولا ينتمي لهم القضية الوطنية والولاية القضائية للدولة المدعى عليها لإثبات الضرر والحصول على تعويض ولكن الفعل غير المشروع الذي نجم عنه الضرر لا يندرج في إطار علاقة تعاقدية. فلمفهوم الضرر العابر للحدود سماته الخاصة التي لا تساقط بالضرورة وسمات الحماية الدبلوماسية. وبين أن الأمر هنا يتعلق بواقع جديد له جوانب سياسية ولا شك، ولكن القانون لا تخيفه الأمور المستجدة ولا الأمور السياسية. واستصوب، لجميع تلك الأسباب، عدم التسرع في إحالة الفقريتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ إلىلجنة الصياغة قبل النظر فيهما بصورة متعمقة.

- ٣٧ السيد براونلي تساءل عمّا إذا لم يكن السيد سيماء يولي أهمية مفرطة لجوانب عدم التيقن ولصعوبات التطبيق الملزمة لفهم العلاقة الاختيارية. فما أكثر المفاهيم الثالثة والمألوفة - كمفاهيم الجرف القاري مثلاً - التي لم تزل عنها أوجه عدم التيقن إلا تدريجياً بعد مرور سنوات عديدة، وإن مفهوماً معروفاً مثل مفهوم مكان الإقامة في مجال القانون الدولي الخاص ما زال

(٦) مستنسخ في L.B. Sohn and R. R. Baxter, "Responsibility of States for injuries to the economic interests of aliens, AJIL, vol. 55, No. 3 (July 1961), p. 548

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/521، A/CN.4/514<sup>(٢)</sup> الفرع جيم، A/CN.4/523 Add.1 و A/CN.4/L.613<sup>(٣)</sup> و Rev.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

- ١ السيد أوبري - بادان قال، مشيراً إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن شكوكاً تجاهه بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج العلاقة الاختيارية والصلة الإقليمية اللتين تتناولهما الفقرتان الفرعيان (ج) و(د) من المادة ١٤ من التقرير الثالث للمقرر الخاص (Add.1 A/CN.4/523)، واللتين لم تحظيا باتفاق عام في الآراء، بوصفهما معيارين في مشاريع المواد، على الرغم من أنه قد يجد النظر في كل منهما على حدة في سياق آخر. ويؤيد هذا الرأي النهج الذي اتبعه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين خلال قراءتها الأولى للمادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٤)</sup>.

- ٢ وأضاف قائلاً إن بضعة أعضاء قد أيدوا الرأي القائل بعدم وجود حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لا تكون هناك علاقة اختيارية بين الفرد المضرور والدولة المدعى عليه؛ فقد تتضمن هذه العلاقة وجوداً مادياً اختيارياً (الفرد أو، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لشخص اعتبري)، أو إقامة أو امتلاكاً لعقارات أو علاقات تعاقدية مع الدولة المدعى عليها (الفقرة ٦٧ من التقرير)، بيد أنها لا تتضمن علاقات خاصة بين أفراد يتبعون إلى دولة ما وأفراد يتبعون إلى دولة أخرى. على أن هناك حالات قد تؤدي فيها فعلاً هذه العلاقات الخاصة إلى توفير حماية دولية من جانب الدولة وهي تستحق المزيد من البحث.

- ٣ وقال إنه لا يتفق مع رأي السيدة شه بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يعتبر مسألة إجرائية. فالواقع أن المفهوم جوهري، وإن كانت كيفية تفيذه قد تدرج ضمن نطاق القانون الإجرائي. وحيثما تكون هناك علاقة بين الفرد والدولة الأجنبية، يجب أن تمنح فرصة للأخريرة كي توفر سبيلاً للانتصاف بموجب التشريعات الخاصة بها.

- ٤ وللتغييرات الأخيرة التي طرأت على القانون الدولي علاقة بكل من طبيعة الحماية الدبلوماسية ونطاقها من جهة،

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ٦.

- ٤١ واقتراح الرئيس تعين السيد سرينيفاسا راو رئيساً للفريق العامل المعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وتعين السيد غايا مقرراً خاصاً معيناً بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، والسيد سيمار رئيساً للفريق العامل المعنى بمخاطر تجزؤ القانون الدولي، شريطة متابعة المشاورات الدائرة حول مسألة تقاسم الموارد الطبيعية.

وقد تقرر ذلك.

- ٤٢ السيد غايا أعرب عن امتنانه العميق لللجنة على تعينه مقرراً خاصاً. ودعا الأعضاء المهتمين بالمسألة التي كلف بها إلى التفكير في الاتجاه الذي يمكن أن تسير فيه الدراسة وربما إعداد فهارس ومواد أخرى للنظر فيها.

- ٤٣ السيد سيمار لفت انتباه الأعضاء المهتمين بمسألة تجزؤ القانون الدولي إلى أن مرفق تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين يتضمن دراسة شاملة أنجزها السيد هافتر<sup>(٥)</sup> عن هذا الموضوع.

- ٤٤ السيد سرينيفاسا راو قال إن الفريق العامل المعنى بال موضوع الذي كلف به سيعتمد على تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة الأربعين<sup>(٦)</sup> كوثيقة أساسية ينطلق منها.

رفع الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## ٢٧١٨

يوم الجمعة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

**الرئيس:** السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد أوبري - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينسا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيمار، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديويتي، السيد كميشة، السيد كورزنتسوف، السيد كوسكينيسي، السيد كوميساريوفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد ياماذا.

(٧) انظر الجلسة ٢٧١٤، الحاشية ١.

(٨) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول، ص ٢١١.

ينبغي ألا يلزموا بالقيام بذلك. ويبدو أن المقرر الخاص كان يشير إلى هذا الرأي الأوسع نطاقاً لدى تعليقه على الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الفقرة ٨٠ من التقرير). ومن الاحتمالات القائمة في حالة وقوع أضرار مأساوية تؤثر على سكان أكثر من دولة واحدة السماح للضحايا من لحقت بهم أضرار مادية بتقديم مطالبات بالتعويض إما فيمحاكم الدولة التي يتبعون إليها أو يقيمون فيها وإما فيمحاكم الدول التي لهاصلة معقولة بالحادث. وبعبارة أخرى، ينبغي ألا يقتصر استنفاد سبل الانتصاف على سبل الانتصاف المتاحة حسراً في الدولة التي تسببت في الأضرار. وتحث تقريره الثالث بالابتعاد بعض الشيء عن جدوى مفهوم قاعدة العلاقة الاختيارية.

-٨ ولم تصر كذلك، في قضية مصهر تريل ، على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولقد كان لهذه القضية التي أرسست سابقة في القانون الخاص بأن الدولة ملزمة بتحمل المسئولية عن الضرر البيئي الناجم عن أنشطة سمحت ب مباشرتها في إقليمها أهمية كبيرة بالنسبة لقضيتها بوبال وساندوز - راين. وقد ألم المقرر الخاص في الفقرة ٧٥ من التقرير إلى أن الموقف الذي اتخذته كندا في قضية مصهر تريل ربما كان قائماً على الرأي القائل بانتفاء الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن القضية تنطوي على ضرر مباشر، أو على أساس أن اتفاق التحكيم موضوع البحث لم يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. والافتراض الثاني من شأنه أن يخرج القضية عن سياق استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن التحكيم، بحكم طبيعته، ينطوي على اتفاق طوعي بين الطرفين بعرض الأمر محل النزاع على التحكيم.

-٩ وساق المقرر الخاص، لدى مناقشته لممارسات الدول، بضعة أمثلة على دول ارتكبت أفعالاً غير مشروعه واحتارت عدم اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. إلا أنه يبدو في جميع هذه الحالات أن السبب في اتخاذ هذا الموقف يعزى إلى اعتبارات سياسية - مثل أثرها على الرأي العام - ولا يعود إلى النظرية القانونية، الأمر الذي يقلل من قيمتها من زاوية التدوين.

-١٠ أما اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية فهي عنصر يتعين وضعه في الاعتبار ويرتبط بالتعليقات التي أبدتها السيد سيمما في الجلسة ٢٧٦ ومؤداتها أن القانون البيئي على سبيل المثال ينطوي على معايير أخرى لا بد للجنة أن تعرف بها.

-١١ وقال إنه غير مقتنع تمام الاقتناع بوجود عناصر تم التوصل على أساسها إلى توافق في الآراء بقدر يكفي لإحالة المسألة قيد النظر إلى لجنة الصياغة. وتساوره بوجه خاص شكوك فيما يتعلق بالمادة ١٤ ، ولا سيما مقوله روبرتو آغو بأنه ينبغي أن

وانطباق أو عدم انطباق قاعدة سبل الانتصاف المحلية من جهة أخرى. وفي الحالة الأولى، يرى أن التغيرات تتصل بأحداث مثل الضرر البيئي العابر للحدود وإسقاط إحدى الطائرات التي دخلت خطأ المجال الجوي لإحدى الدول (الفقرة ٦٨ من التقرير)، التي لا تندرج ضمن النطاق التقليدي للحماية الدبلوماسية. فالمسألة إذا هي ما إذا كان من الأفضل معالجة هذه المسائل في إطار القانون البيئي، في المثال الأول، أو في إطار المسئولية الدولية في المثال الثاني. ولذلك ينبغي أن يكون هدف مشاريع المواد قيد البحث الآن هو تحديد غرض الاتفاقية المقبلة تحديداً واضحاً، مما يتيح تحقيق نتائج مرضية.

-٥ ومن المهم عند عدم وجود حلول في القانون الدولي العام النظر في الطريقة التي يستطيع الأفراد بواسطتها ممارسة حقوقهم وتقدم مطالباتهم. ففي المجال الخاص، لا تسرى الأشكال الأخرى من القانون إلا على الآثار المترتبة عمما يصدر عن السلطات من أفعال، لا على الأفعال ذاتها؛ فهي مفيدة فقط في حالة عدم وجود سبل انتصاف أخرى، أو بالإضافة إليها. وقيل إن قضية مصهر تريل قد حسمت مسألة التعويض، بيد أنها لم تحسم موضوع المسئولية. ولسائل أن يسأل بما إذا كان ينبغي اعتبار أن الدعوى التي يرفعها شخص ما للحصول على تعويض نقمي عن ضرر لحق به من جراء فعل قامت به دولة أجنبية أمام المحاكم المحلية لهذه الدولة الأجنبية، دون اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمشروعية هذا الفعل أو عدم مشروعيته، تكافئ استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا بد من التمييز بشكل أوسع بين المطالبات الدولية والحماية الدبلوماسية؛ فيمكن أن تُقدم الأولى إما من جانب الشخص أو دولة الجنسية، بينما لا يمكن إلا لدولة الجنسية ممارسة الأمر الثاني.

-٦ واستطرد قائلاً إن من الضروري مرة أخرى التمييز بين أنواع المحاطر التي يتحملها الفرد. فقد يفترض، بالنسبة لأجنبى يضطلع بأنشطة ترتبط بالدولة الأجنبية، إنه قد أحضر نفسه طواعية لقوانينها ومحاكمها؛ إذ يمكن القول في مثل هذه الحالات إنه جرى تحمل المحاطرة طواعية. ولكن في حالات أخرى، لا يتحمل الفرد مخاطرة من هذا القبيل نظراً لعدم وجود علاقة اختيارية؛ ففي القانون الدولي الخاص يكون تعبير "مسئوليية تعاقدية إضافية" في هذه الحالات هو التعبير المناسب. وقد تكون هناك علاقة بالدولة الأجنبية، لكنها قد تكون ضد إرادة الشخص أو ناتجة عن أحداث لا يمكن التكهن بها، مثلما هو الحال في انفجار محطة تشينوبيل النووية أو الانسكاب النفطي الذي وقع في سفينة أموكو كاديز. وحيث إن قضية مصهر تريل قد حسمت عن طريق التحكيم، فهي لا تعد مثالاً صحيحاً على المبدأ المشار إليه.

-٧ وينبغي في حالات من هذا القبيل أن يباح للضحايا خيار التماس سبل الانتصاف فيمحاكم الدولة المسئولة، لكنه

١٥ - السيد سرييفاسا راو قال إن إرساء مبدأ الحماية الدبلوماسية قد طرأت عليه تغيرات هائلة على مر السنين. فعندما كانت الاتصالات سيئة وفرض الوصول إلى المخالف الدولي مفقودة، اعتبر تدخل الدولة لصالح الأفراد أمراً أساسياً. على أن هذه الحاجة تتضاعل شيئاً فشيئاً، حيث إن الأفراد الآن يكتسبون، على نحو متزايد، جوانب شخصياتهم ويحصلون على فرصه ممارسة حقوقهم من خلال مخالف وقنوات شتى. وتعزز الدول في أفضل الاحتمالات عن تولي قضايا الأفراد ورفع مستوى مطلب خاص إلى مستوى مطلب للدولة. ومع ذلك فلا يزال الموضوع مهمًا، وهو وبالتالي بحاجة إلى تدوين.

١٦ - وتتابع حديثه قائلاً إن السؤال المطروح فيما إذا كان مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية إجرائياً أو موضوعياً في طبيعته يذكره بمناقشة مماثل جرى بشأن مسألة ما إذا كان مبدأ الاعتراف يعتبر إيجابياً أو إنشائياً في طبيعته. والأمر الواضح أن المبدأ يشكل جزءاً من القانون الدولي العربي الذي يعد على هذا الأساس أمراً أساسياً لاستهلال الحماية الدبلوماسية؛ وبناء على ذلك يجب أن ينص عليه بأكبر قدر ممكن من الوضوح وبطريقة لا يشوبها أي غموض. وإذا نظرنا إلى المادتين ١٢ و ١٣ من هذه الزاوية، نجد أكملها إما تكرار المبدأ الوارد في المادتين ١١ و ١٠، أو تشيران فقط إلى أفكار مطروحة مثل فكرة الحرمان من العدالة التي عجزتا عن توضيحها توضيحاً كاملاً. وبناء على ذلك، يمكن حذف كلتا المادتين دون التأثير سلباً على مشاريع المواد ككل، ويمكن إدراج مضمونهما في المادتين ١١ و ١٠، أو في التعليقات عليهما.

١٧ - ومع أنه ينبغي إحالة المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة، فمن اللازم إعادة مواءمة الفقرتين الفرعتين (أ) و(هـ) والمساواة بينهما. وقال إنه هو الآخر يفضل الخيار ٣ من الخيارات الثلاثة التي طرحت فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ). ويُعد معيار "المقولة" عملياً وهو معيار كان له، مثلما أوضح السيد بيليه، تأثير في ميدان القانون البحري. أما "سبل الانتصاف الفعالة" و"التأخير غير المسوغ" فهما مفهومان نسيبيان، يتعدد وضع معايير شاملة بشأنهما. ويجب في التحليل الأخير الحكم عليهمما في ضوء السياق والظروف المحددة، وبالاستناد إلى مبادئ أخرى لها نفس القدر من الأهمية: وهي المساواة أمام القانون وعدم التمييز والشفافية، بقدر ترسخ هذه المبادئ في النظم الأساسية للدولة.

١٨ - وتتابع حديثه مؤكداً على ضرورة إيلاء التعليقات المفيدة التي أبدتها كل من السيد غايا والسيد سيمما وآخرون بشأن مسألة التنازل مزيداً من الاهتمام في لجنة الصياغة. ولا ينبغي افتراض التنازلات الضمنية على نحو يتسم بعدم التروي، بل يجب اختبارها اختباراً دقيقاً. وبالمثل فإن سقوط الحق، عند ثبوته، يعتبر بمثابة استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بحكم كونه مبدأً من مبادئ القانون العامة.

ت تكون سبل الانتصاف المحلية ممكنة الاستخدام بصورة فعالة<sup>(٥)</sup>. وفي رأيه الشخصي أنه كلما اتسعت إمكانية استخدام سبل الانتصاف المحلية ضاق نطاق الحماية الدبلوماسية. ولذلك فإنه يتفق مع رأي السيد بيليه بأن مشاريع المواد توفر بالأحرى مدونة قواعد سلوك للدول، لا صكّاً لتسوية النزاعات بينها.

١٢ - ثم قال إنه يود التشدد على أن زيادة الضمانات المتعلقة بسبل الانتصاف المحلية الفعالة قد تكون أفضل طريقة لمنع إساءة استعمال الحماية الدبلوماسية. ذلك أن سبل الانتصاف المتاحة حالياً بموجب القانون الدولي العام غير كافية؛ وليس هناك إطار تعاهدي عام في مختلف المجالات، بما في ذلك إطار فيما يخص القانون البيئي؛ ولا تتوفر في الوقت الحالي أي بدائل في مواجهة عدم وجود إطار معياري في القانون الدولي العام لحماية الأفراد والأشخاص الاعتباريين والاعتراف بحقهم في الحصول على تعويض، مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الخاص. ولذلك فإن الأعمال التي يقوم بها المقرر الخاص تعتبر مساهمة جليلة القيمة في هذا الموضوع. كما أن الاعتراضات التي أبدتها بعض الأعضاء أو ممثالت فقط إلى قضايا كانت ستطرح على أي حال، إما في اللجنة السادسة أو من جانب الدول أنفسها عند التصديق على مشاريع المواد.

١٣ - السيد كميشة قال إنه ينبغي حذف مشروع المادتين ١٢ و ١٣؛ فليس هناك فائدة ترجى من مناقشة ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية موضوعية أو إجرائية في طبيعتها، كما أن هاتين المادتين، على أية حال، لم تضيفا أي شيء للمادة ١١ التي قد يحسن إعادة صياغتها.

١٤ - أما المادة ١٤ فتسعى إلى تناول مسائل كثيرة جداً. وهو يفضل الخيار ٣ الذي طرح في إطار الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤، وهو حشماً لا تتوفر أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، قال إنه ينبغي إلى صفوف من يرون أن التنازلات يجب أن تكون صريحة، وليس لديه أي تحفظات على الإشارة إلى سقوط الحق في إثارة هذا الشرط. وبينما حذف الفقرة (د)، لأنه جرى تناولها بالفعل في حالة الفقرة (ج). ورحب بالاقتراح الداعي إلى ضرورة تخصيص مادة مستقلة لتناول مسألة تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة عدم وجود علاقة اختيارية. ويمكن دمج الفقرتين (هـ) و(و) في الفقرة الفرعية (أ). وأعرب أخيراً عن تأييده لمن اقترحوا حذف مشروع المادة ١٥.

(٥) انظر التقرير السادس عن مسؤولية الدول، حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/302/Add.1-3، ص ٣٩، الفقرة ١٠٠.

٢٢ - ومن المسلم به أن المقرر الخاص بعد أن قدم استعراضاً شبه جامع للمبادئ والسوابق القانونية قد تردد في الاعتراف بصحة بعض الاستثناءات التي افترحها، كعدم وجود علاقة اختيارية بين الفرد المضرور والدولة المدعى عليها. وقال إنه يسلم أيضاً بأن هناك، كما هو الشأن في أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، استثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن الاستثناءات التي لفت السيد فومبا الانتباه إليها قضية دولة مثل رواندا التي انها في نظام القضائي اختياراً كلباً أو جزئياً نتيجة للتراثات المسلحة الداخلية. غير أنه يرى أن وجود استثناء للقاعدة في هذه الحالات لن يكون له أي فائدة في حل المشكلة، فهي بحكم طبيعتها مستعصية على الحل. ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون هناك استثناء في الحالات التي يعجز فيها النظام القضائي لدولة ما عن الحصول على الأدلة الازمة أو يعجز، بشكل أو آخر، عن القيام بإجراءاته - وهي حالة مشمولة على وجه التحديد بالفقرة ٣ من المادة ١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو حكم قد تود اللجنة أن تنقله إلى القضية قيد البحث.

٢٣ - ولعل الحالة التي يمكن ترشيحها لكي تدرج في قائمة الاستثناءات الحالة التي تستبعد فيها القواعد الإجرائية لأحدى الدول الأجانب من الوصول إلى العدالة. وقال إنه لا يعني الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤ التي تتناول حالات تمعن فيها الدولة الشخص المضرور من الوصول إلى مؤسساتها لأسباب من بينها وجود ضرورات أمنية أو سياسية. ويرى أن حالة من هذا القبيل لا تستدعي أن يرفع مستواها لتصل إلى مرتبة الاستثناء، لأنه بإمكان أي محام محلي أن يضمن استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مثل هذه الحالات. وهو يتصور، بالأحرى، الحالات التي لا يوجد بشأنها في تشريعات الدولة حكم فيما يتعلق بالتمييز ضد غير الرعايا. وينبغي أن تشكل هذه الحالات بخلاف استثناء من القاعدة ويصدق الشيء نفسه على الحالات التي تتوافر فيها مجموعة متعددة وراسخة من السوابق التي ليست في صالح المواطن الأجنبي - وهي حالة يشير إليها المقرر الخاص في الفقرة ٤٢ من تقريره.

٢٤ - وتخامره شكوك أيضاً في صحة الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٤، فيما يتعلق بالتأخير غير المسوغ، وقد يعزى هذا التأخير غير المسوغ ببساطة إلى الأعباء الثقيلة التي تقع على كاهل النظام القضائي، مثلاً هو الحال في أغلب الأحيان بالنسبة للبلدان التي تواجه حالات عجز شديد في الموارد، ولا سيما الافتقار إلى قضاة مؤهلين للبت في هذه القضايا. ولا ينبغي التعامل مع حالات من هذا القبيل على أنها استثناءات من قاعدة استنفاد سُل الانتصاف المحلية، وخصوصاً بالنظر إلى واقع بأنه يتغير في مثل هذه الظروف على رعايا الدولة موضع البحث، شأنهم شأن غير الرعايا، أن يتظروا بصرير حتى يقام العدل.

١٩ - وتتطلب الفقرة (و) من المادة ١٤ المزيد من العمل وذلك على ضوء التعليقات التي أبدتها كل من السيد كوسكينيمي والرئيس آخرون. وقال إنه يتفق مع وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي معاملة مفهوم الصلة الاختيارية على أنه سابقة شرطية أكثر منه استثناء من إنفاذ قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهو مفهوم مفيد ويعزز جملة من المطالبات الدبلوماسية. على أن تبني المطالبات الشخصية بالوسائل الدبلوماسية أصبح في السياق المعاصر متكرراً بشكل متزايد، حتى في حالة عدم وجود "علاقة اختيارية" بمفهومها الصارم. ويتحقق للدول، في حالة وقوع ضرر عابر للحدود، أن تقوم بتجميع وتقديم المطالبات المتعلقة بغير الأضرار بالنيابة عن رعاياها والرعايا الآخرين الذين يخضعون لولايتها القضائية وتقديمها إلى الدولة المسؤولة عن الضرر. ويتحقق للأفراد أيضاً اللجوء إلى الم هيئات القضائية أو الم هيئات الأخرى شبه القضائية التامة بغير الأضرار، إذا كان ذلك مناسباً أو رئيسي بخلاف ذلك أنه مفيد. وهذا يتجسد في مبدأ عدم التمييز، الذي اعترفت به أوروبا وهو الآن جزء من كافة الصكوك البيئية الدولية الأخيرة، وهو في رأيه لا يحرم الدولة من التدخل بالأصلة عن مجموعة من الأفراد المقيمين في ولايتها القضائية والمتاثرين بضرر عابر للحدود، لا سيما إذا كانت هذه المطالبات كثيرة، أو إذا كان الأفراد المضروبون غير منظمين أو يجهلون الإجراءات القانونية المعقدة أو يفتقرن إلى الموارد المالية الازمة متابعة مطالبهم بأنفسهم. وهكذا فإن مفهوم الصلة الاختيارية يعود بالنفع في أغلب الأحيان بوصفه أساساً قانونياً تقوم عليه قضايا فردية، وينبغي الاستغناء عنه في بعض الحالات التي يجب أن يرد بشأنها حكم محدد في مشاريع المواد. ولعل الأضرار التي تقع خارج نطاق الإقليم أو في سياق عابر للحدود تشكل أحد الأمثلة الواضحة، على أنه قد تكون هناك أمثلة أخرى.

٢٠ - وأخيراً، قال إنه يتفق مع بعض الأعضاء الذين لا يفضلون إحالة المادة ١٥ التي تتعلق بمسألة عبء الإثبات إلى لجنة الصياغة. ويعد عبء الإثبات مبدأً من مبادئ الإثبات، وقد يترك للنظام الداخلي أو الحل التوفيقى في حالة المحافل القضائية الدولية، ولقانون الدولة في الحالات التي يجري اللجوء فيها إلى المحافل المحلية للفصل في الأمور القضائية. وبناء على ذلك، ينبغي إحالة المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة، وحذف المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ لأن مضمونها قد وُضح بشكل مناسب في أماكن أخرى.

٢١ - السيد ممتاز قال إنه يشعر بالرضا لما لاحظه أن المقرر الخاص قد أعلن، في الفقرة ٦٣ من تقريره الثالث، بشكل قطعي أن قاعدة استنفاد سُل الانتصاف المحلية هي من قواعد القانون الدولي العربي لأن هناك حטרأ يتمثل في أنه قد يجري، على ضوء فرض قائمة الاستثناءات المقترحة في المادة ١٤، التقليص التدريجي لهذه القاعدة القيمة حتى يكاد لا يتبقى منها شيء.

الانتصاف المحلية ما لم يتضح بخلاف عدم جدواها: ومن هنا تفضيله الخيار ١.

-٢٩- السيد سيمما قال إنه يؤيد الرأي الذي أبداه السيد ممتاز بوجوب عدم وجود أي استثناء من قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية في الحالات التي يُعزى فيها التأخير غير المسوغ إلى عجز السلطة القضائية للدولة المدعى عليها عن التعامل مع العباء المأهال من القضايا المتراكمة. وحتى في الحالات التي لا يوجد فيها إعاقات متعددة لاستنفاد سُبل الانتصاف المحلية، فلا بد أن يأتي وقت ما يخول فيه للمواطن الأجنبي حق اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية التي توفرها له الدولة التي ينتهي إليها. ولا بد من وجود شكل ما من أشكال المعايير الدولية الدنيا، ويمكن للجنة الاطلاع على الأحكام القضائية التي أصدرتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان للاسترشاد بها فيما يخص هذه المسألة.

-٣٠- السيد ممتاز قال إنه يوافق على أن إيراد إشارة إلى الأحكام القضائية التي أصدرتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان يعتبر فكرة جيدة بهدف تحديد ماهية "التأخير غير المسوغ". فالفكرة غير موضوعية، ومن اللازم إرساء معايير موضوعية، يمكن في إطارها مراعاة الحالات التي يؤدي فيها الافتقار إلى الموارد البشرية والمادية إلى عرقلة سير إجراءات النظم القضائية للدولة.

-٣١- السيد تشي قال إن الأعمال التي اضططع بها المقرر الخاص بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية تستحق الثناء لاتساع نطاقها واستنادها إلى معارف غزيرة. وتعيد المادة ١٠ التأكيد على قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية في سياق التدوين، وهو لذلك يؤيد صيغتها. أما المادة ١٢ فهي مقبولة، على الرغم من أنها قد تثير بعض المسائل المتعلقة بالصياغة. وفيما يتعلق بالمادة ١٣، قال إنه يميل إلى الرأي القائل بأن القاعدة تشكل جزءاً من القانون الإجرائي. أما إنكار العدالة فيعتبر موضوعاً شديداً لاتساع. وهو موضوع يتجاوز نطاق الحماية الدبلوماسية. ولذلك، ينبغي تناوله في إضافة بصورة منفصلة.

-٣٢- وقال إنه يؤيد الخيار ٣ الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ لكنه يواجه مشاكل فيما يتعلق بمفهوم "التنازل الضممي" المذكور في الفقرة الفرعية (ب) لأنه يجد وكأنه يوحى بأن الدولة المدعى عليها قد تنازل، في بعض الظروف، عن قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية وذلك من خلال القبول الضممي.

-٣٣- وبخصوص الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ قال إن مسألة الصلة الاختيارية - ماهيتها وما الذي قامت به وما الذي ينبغي ألا تقوم به - تعتبر مسألة مهمة. ولقد قدم المقرر الخاص أربع حالات تتضمن علاقة اختيارية ينبغي اعتبارها استثناءات من قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية. ومع أنه يتفق مع هذه

-٢٥- وفيما يتعلق بمسألة العلاقة الاختيارية، التي أثارت نقاشاً وجداً مفيداً قال إنه مقتنع بالحجج التي قدمتها السيدة شه، التي كانت محقة حين رأت أن ممارسة الدولة التي لا يخول بموجبها الأفراد المضطرون باستنفاد سُبل الانتصاف المحلية ناجحة عن وضع قانون بيئي دولي، وهو فرع من الفروع المتخصصة للقانون الدولي ليست له صلة وثيقة بالمسألة قيد النظر. وبخصوص الحالات التي تنطوي على إسقاط طائرة أجنبيّة، المشار إليها في الفقرة ٧٩ من التقرير، قال إن الدول المسؤولة على وجه الإجمال تصر على أن الفعل كان مجرد حادث، حيث ترفض تحمل المسؤولية عن أي فعل غير مشروع وتعرض دفع مبالغ على سبيل المبة لتعويض الضحايا. وبالتالي تساووه شكوك في وجود حجج في قضايا من هذا النوع تدعم منح الاستثناء على أساس وجود علاقة اختيارية. وفيما يتعلق بالمثال الوارد في الفقرة (ج) من التقرير، بشأن قتل مواطن من مواطني الدولة ألف على يد جندي تابع للدولة باء بوضوح إلى حالة تكون فيها القوات المسلحة للدولة باء موجودة في أراضي الدولة ألف في وقت السلم وبناء على طلب الدولة. وفي هذه الحالة، تُلزم الدولتان المعنيتان عموماً اتفاقات لتسوية هذه الأمور، وبالتالي ليست هناك حاجة لإدراج استثناء. ويصبح الشيء نفسه على اختطاف رعايا أجنبى عبر الحدود الوطنية وهي حالة أشير إليها في الفقرة (د) وهي حالة قلما أثيرة لحسن الحظ.

-٢٦- وبصدد مسألة التنازل عن قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية قال إن من القواعد الراسخة للقانون الدولي وجوب عدم وجود أي افتراض فيما يتعلق بحدود مسؤولية الدول. وبالتالي فإنه يتشكّل في صحة حكم يتعلق بالتنازل الضممي. ولقد كان السيد رودريغيز ثيدينيو مُعِقاً في إشارته إلى أنه يجب، بعد أن نتحيّر جانب الحالات التي تنازلت فيها الدول عن هذه القاعدة. بمحض اتفاق أن يتخذ أي تنازل من طرف واحد شكلاً صريحاً. الواقع أنه، شأنه شأن السيد سيمما، يتساءل عمّا إذا كان من الضروري حقيقة وجود حكم يتناول التنازل الصريح، الذي يشكل، حيّاناً يكون مشمولاً باتفاق، قانوناً خاصاً.

-٢٧- وأخيراً، أعرب عن امتنانه للسيد بيليه على ملاحظاته فيما يتعلق بال الحاجة إلى تقسيم حجج قانونية من أجل استنفاد سُبل الانتصاف المحلية، وعلى إشارته إلى أن القيام بإحالة المسألة إلى المحاكم لا يكفي للامتنال لهذه القاعدة. وينبغي للمقرر الخاص أن يولي هذا الجانب من المسألة مزيداً من الاهتمام.

-٢٨- وقال في ختام كلامه إن تبسيط صياغة المادة ١٤ مفيد، إذ يمكن دمج بعض بنودها، بعض النظر عن المسألة المفصولة التي تتعلق بمعنى صلتها بالمادة. وينبغي احترام قاعدة استنفاد سُبل

يبني غير مشروع عابر للحدود الوطنية أو إسقاط إحدى الطائرات بطريق الخطأ - يوجد ضرر مباشر واقع على الدولة فلا تسرى بالتالي قاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. ومن الطبيعي في ما يجري في عالمنا المعاصر من أحداث أن تنشأ الكثير من الحالات التي تُلحق فيها دولة ما على نحو غير مشروع ضرراً مواطni من مواطن دولة أخرى دون أن تسبب لهذه الدولة ضرراً مباشراً وتكون الظروف غير مواتية بحيث تُصبح مطالبة الفرد باستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية أمراً محظفاً له أو يشكل له مشقة.

- ٣٩ واستطرد قائلاً إنه غير مقتنع على الإطلاق بأن الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ تغطيان كافة هذه الحالات. ففي ميدان التجارة على سبيل المثال، يعمل العالم اليوم بصورة مختلفة جداً عن حالة القرن التاسع عشر الكلاسيكية التي تمثل الخلفية الفكرية لقاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. وليس من المناسب بالطبع لأي فرد يعيش في بلد من البلدان الأجنبية أن يرفض ممارسة سُبُل الانتصاف المحلية المتاحة عند تعرضه لضرر ما ويحاول بدلاً من ذلك، اللجوء إلى الدولة التي يحمل جنسيتها كي تقدم مطالبة بالنيابة عنه. وفي المقابل، نجد أن العديد من صغار رجال الأعمال في البلدان الصغيرة، والعديد منها بلدان نامية يقوم ببيع البضائع أو الخدمات في الأسواق المتخصصة المنتشرة في أنحاء العالم. وقد لا يكون هؤلاء الأشخاص قد وضعوا أقدامهم مطلقاً أو يكاد في الدول التي توجد فيها هذه الأسواق. وإذا ما ألحقت إحدى الهيئات التنظيمية في الدولة التي يوجد فيها السوق ضرراً على نحو غير مشروع بالمواطن الأجنبي مثلاً عن طريق حرامنه من أحد حقوق الملكية الفكرية المحفوظة له، يجد أن ذلك لم يصل إلى درجة تستدعي اللجوء إلى منظمة التجارة العالمية طلباً للانتصاف، فهل من الإنصاف أو المعمول أن يُلزم هذا المواطن باستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية قبل أن تثار القضية على الصعيد الدولي؟ وقد تكون آثار الفعل غير المشروع مأساوية على المشاريع التجارية الصغيرة، غير أن تكاليف متابعة سُبُل الانتصاف المحلية عن طريق محاكم الدولة التي توجد فيها السوق قد تتجاوز قيمة المشروع التجاري برمته، نظراً للفارق في هيكل التكاليف وأسعار الصرف. وربما لا تتحاج إمكانية إقامة دعوى جماعية للمساعدة في توزيع التكاليف. فهل هناك حقيقة سبب جوهري يتعلق بالسياسة العامة يدعو إلى وجوب استبعاد تقديم مطالبة من هيئة إلى هيئة من هيئات الدولة في هذه الظروف؟ ويتبع المضي في مناقشة هذه المسائل من أجل تقديم التوجيهات الكافية للجنة الصياغة. وقد حملت الفقرة الفرعية (ج)، بصيغتها الراهنة، مفهوم الصلة الاختيارية بالمرزد من عناصر الإنصاف والمساواة أكثر مما يمكن أن يتحمله هذا المفهوم حقاً. الواقع أن ذلك قد يؤدي، في بعض الظروف، إلى عين الإجحاف المقصود تجنبه.

- ٤٠ وقال في ختام كلمته إن لديه شكوك، شأنه شأن آخرين، فيما إذا كانت الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٤ تقدم بالفعل مساعدة كبيرة جداً فيما يخص المسؤولين الأساسيين إلا وهو الإنصاف والمساواة.

الأمثلة، فإنه يرى أن من الممكن إيراد المزيد منها، مما يؤدي إلى تحسين مشاريع المواد.

- ٣٤ وأضاف قائلاً إن مبدأ القانون المحلي القائل بأن تأخير العدالة هو حرمانٌ من العدالة قد أدرج بصورة أساسية في الحكم المتعلق بالتأخير غير المسوغ الوارد في الفقرة الفرعية (ه) من المادة ٤. غير أن التأخير مفهوم نسي متارجح، وهو غير واضح من أنه معيار موضوعي. وعبارة "تأخير مبالغ فيه"، وهي العبارة المفضلة التي استُخدمت في المؤقر المعنى بتدوين القانون الدولي المعقود في لاهاي عام ١٩٣٠، إنما هي جانب من جوانب التأخير غير المسوغ الذي ينطوي على عنصر من عناصر القصد. وليس لديه أي اعتراض على صياغة الفقرة الفرعية (ه)، لكنه يفضل أن يدرج فيها جانب التأخير المبالغ فيه.

- ٣٥ وبالإشارة إلى الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤، قال إن بعض الشكوك تساوره إزاء الممارسة الفعلية لعرقلة سير العدالة لتحسين الدول التي تقوم بها. وإذا كان الأمر مجرد مشكلة نظرية، وما لم يكن بمقدور المقرر الخاص عرض سوابق قضائية دعماً للحكم المقترح، فينبعي عدم إدراجه.

- ٣٦ وأخيراً قال إن المادة ١٥ مقبولة. فهي تناولت عدة قواعد تطبقها في الوقت الراهن محاكم محلية فيما يتعلق ببعض الإثبات، ومع أن قلة قليلة من المحاكم الدولية لديها قواعد إثباتية واضحة ذات صلة، فإن الإبقاء على المادة ١٥ يمكن أن يعتبر دليلاً عملياً يسترشد به في الإجراءات الدولية، وهي على أية حال لن تسبّر أي ضرر.

- ٣٧ السيد مانسفيلد قال إنه يقبل استنتاج المقرر الخاص فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ بأن هناك حاجة لتناول مسألة وجود التنازل وسقوط الحق على وجه التحديد بوصفهما استثناءين محتملين من قاعدة استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. ويتفق أيضاً مع الرأي القائل بأن العقبات التي تقف أمام أي حجج تستند إلى التنازل الضمئي أو سقوط الحق إنما هي عقبات شديدة. وليس لديه أي مشكلة بعينها فيما يخص صياغة الحكم ويوافق على ضرورة إحالته إلى لجنة الصياغة، يجد أن اللجنة قد ترغب في النظر في مسألة موضوعه، على أن تأخذ في الاعتبار التعليق الذي أبداه السيد غاليا وهو أن الحكم له بالفعل طابع مختلف عن الفقرات الفرعية الأخرى التي تتناول نطاق القاعدة ومضمونها.

- ٣٨ وأضاف قائلاً إن المسائل الأساسية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ١٤ مهمة جداً، إن لم تكن جوهريّة. وما لا شك فيه أن هناك حاجة إلى حكم يتناول هذه المسائل، التي تشتمل ولكنها لا تقتصر على حالات الشدة المبينة في الفقرة ٨٣ من التقرير. وهو يوافق على النقطة الواردة في الفقرة ٨٤ مؤداها أنه في العديد من هذه الحالات - مثلاً ضرر

المقتبسة من ماميرى<sup>(٣)</sup> الواردہ في الفقرة ٣٧ من التقریر مثلاً جيداً على ما قد يتضمنه التعليق من مادة مفيدة.

٤٥ - وتابع حديثه قائلاً إن الممكن أيضاً إحالة الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة، بالرغم من أنه يتفق مع السيد غايا على ضرورة عدم الجمع بين التنازل والفعالية. وكان المقرر الخاص محقاً في قوله إن الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) غير ضروريتين، ولا ينبغي للأسباب التي قدمها إحالتهما إلى لجنة الصياغة. غير أن من المهم أن يذكر بوضوح أن عدم إدراج الحكمين لا يعني رفض مضمونهما، بل مجرد اعتقاد بعدم ضرورة إبرادهما. وقال إنه لم يكن رأيه بعد بشأن الفقرة الفرعية (و). وليس من المفيد ولا من الحكمة أن نقول إن حكمًا من هذا القبيل يمثل تطويراً تدريجياً. ذلك أن أي محكمة أو هيئة قضائية رشيدة ستتخذ قرارها وفقاً للفكرة الواردۃ فيه. والآمال معقودة على أن تتح إمكانية توضیح هذه النقطة من خلال عمل لجنة الصياغة.

٤٦ - ثم قال إنه ينبغي ألا يهيمن دور العلاقة الاختيارية على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقال إنه لا يختلف مع السيد براونلي إلا فيما ندر، لكنه يشك في أن السيد براونلي خطئ فيما أطلق عليه ألفرد نورث وايتميد، في سياق مختلف بقدر طفيف، اسم المغالطة العينية. واستنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطوي على افتراض المحاطرة ولكنها طريقة تحسم بواسطتها الأمور بين الحكومات قبل أن تصبح مشاكل دولية. ومن شأن التركيز على جوانب معينة من القاعدة التي تترع إلى تحريفها وتحويلها إلى افتراض المحاطرة من جانب الفرد أن يكون أمراً مضللاً. المؤكد أن المجال متسع لل فكرة بوصفها جزءاً من مفهوم العقلية أو أي مفهوم آخر يؤدي إلى تباينات تستند، في جملة أمور، إلى الأنشطة التي يضطلع بها الفرد وإلى المدى الذي يكون فيه عبء استنفاد سبل الانتصاف شاقاً، بيد أن هذه الفكرة ينبغي أن تدرس بهذه الصفة الثانية لا بوصفها اعتباراً أساسياً، مما يحول قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى شيء مختلف تماماً عما كان المقصود دائماً أن تكون عليه وأن تقوم به.

٤٧ - السيد فومبا قال إن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ تثير ثلاثة مسائل أولاهما أن التنازل الصريح عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يُمثل أي مشكلة، وذلك برغم أن المرء قد يتشكل في ضرورة صياغة حکم يعتبر أمراً بدبيها من الناحية القانونية، حتى وإن كان مهماً. وفيما يتعلق بالتنازل الضمني، بروز في المناقشة اتجاهان، فقد عارض البعض، وهم يشكلون أغلبية على ما يedo، وضعه في الاعتبار بينما أيدته أقلية، مثلهم رأي السيد

٤٨ - الرئيس تحدث بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة فقال إنه يوافق على معظم ما قيل حتى الآن. وهو لا يواجه أي صعوبات بشأن إحوال المواد ١١ و ١٢ و ١٣ إلى لجنة الصياغة للنظر فيها، سواءً كان ذلك بالاقتران مع المادة ١٠ أو بصورة منفصلة ويمكن أيضاً الاتفاق مع أولئك المعارضين لإحالـة المادة ١٣، ما دامت الأسباب الداعية إلى عدم القيام بذلك لا تعتبر بأي شكل من الأشكال احتلافاً مع "الموقف الثالث" بشأن طبيعة استنفاد سبل الانتصاف الخلية. ويناصر فوست "الموقف الثالث"، الذي عرض بعبارة واضحة للغاية في النص المقتبس من وثائق حكومة الولايات المتحدة<sup>(٤)</sup> والوارد في الفقرة ٥٢ من التقرير الثاني للمقرر الخاص.

٤٩ - وفيما يتعلق بالتقرير الثالث، وُجّه الشأن للمقرر الخاص على نظرته الشاملة للأمور. وقال إنه لا ضير من أن يوضع في الاعتبار أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد وصفت صراحة من جانب أحد العلماء الثقات وضمناً من جانب آخرين، سواء بطريقة معقولة أو غير ذلك، بأكمله فضفاضة وغير متماسكة. غير أن هذا لا يعني أن اللجنة لا بد لها أن تشعر بالامتعاض. ذلك أن المقرر الخاص يشير في الفقرة ١٣ من تقريره إلى هامـلت دون تلقـيه بأمير الدانمرک، غير أن مسرحية توم ستوبـارد المعـونـة الحياة بشكل عام وعن الملكية الدانمرکـية بشـكل خـاص دون أن تذكر أبداً أمـير الدانمرـكـ.

٤٣ - وتابع كلمته قائلاً إنه كما ذكر السيد براونلي وأخـرونـ، ربما يكون الخوض في بعض الحالـات التي أثارـها المـقررـ المـخـاصـ تـهـورـاً أـكـثـرـ منهـ شـجـاعـةـ وـمـنـ المرـجـعـ أنـ يـقـوـضـ قـدـراتـ اللـجـنةـ عـلـىـ إـصـدـارـ مـشـرـوعـ مـفـيدـ بـشـأنـ العـنـاصـرـ الـأسـاسـيـةـ لـلـحـمـاـيـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ. وـقـالـ إـنـهـ يـشـيرـ عـلـىـ وجـهـ التـحـدـيدـ إـلـىـ الـمـسـائـلـ الـمـعـلـقـةـ بـإـنـكـارـ الـعـدـالـةـ وـعـبـءـ الإـثـبـاتـ وـالـفـكـرـةـ الـمـعـرـوفـةـ باـسـمـ شـرـطـ كـالـفـوـ،ـ الـتـيـ صـارـتـ عـتـيقـةـ الـآنـ وـلـكـنـ كـانـ لـهـ بـوـاعـثـهـ عـنـدـ إـصـدـارـهــ.ـ فـمـاـ كـانـ يـمـكـنـ تـبـرـيرـهـ فيـ عـصـرـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ التـرـهـيـبـ يـحـظـيـ بـقـبـولـ أـقـلـ فيـ عـصـرـنـ هـذـاـ الـذـيـ أـصـبـحـتـ فـيـ مـسـأـلـةـ حـمـاـيـةـ الـأـفـرـادـ مـسـأـلـةـ شـدـيـدـةـ أـلـهـيـةــ.

٤٤ - ثم قال إنه يتفق مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن الممارسة ينبغي ألا تتـوـسـعـ لتـشـمـلـ الـحـالـاتـ الـمـدـرـجـةـ فيـ الـفـقـرـةـ ١٦ـ منـ التـقـرـيرـ،ـ بالـرـغـمـ منـ أـنـ بـعـضـ الـمـرـوـنـةـ فيـ هـذـاـ الـمـحـالـ قدـ يـكـوـنـ أـمـرـاـ حـكـيـماــ.ـ وـيـحـظـيـ الـخـيـارـانـ ٢ـ وـ ٣ـ فيـ الـفـقـرـةـ الـفـرـعـيـةـ (أـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ١٤ـ بـتـأـيـيدـ كـبـيرـ،ـ إـذـ يـدـوـ أـنـهـماـ يـخـتـلـفـانـ مـنـ حـيـثـ الصـيـاغـةـ لـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـضـمـونـ،ـ وـيـنـبـغـيـ إـحـالـتـهـماـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةــ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـوـضـحـ بـحـلـاءـ فيـ نـصـ مـشـارـيعـ الـمـوـادـ وـأـوـ فيـ الـتـعـلـيـقـ عـلـيـهـاــ.ـ وـتـعدـ الـعـبـارـةـ الـنـفـقـاتـ وـالـتـأـخـيرـ مـشـمـولـةـ فيـ الـتـقـدـيرـاتـ "ـالـمـعـقـولـةـ"ـ.ـ وـتـعدـ الـعـبـارـةـ

D. R. Mummery, "The content of the duty to exhaust (٧) local judicial remedies", *AJIL*, vol. 58, No. 2 (April 1964), p. 389, especially pp. 400-401

(٦) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٠.

بعض الأحيان إلى عقود عديدة مضت. ومع ذلك، يتعين وضع تعريف ما لمفهوم العلاقة الاختيارية. ووجود وضع يمكن فيه اعتبار أن السائرين وغيرهم من العارفين تربطهم علاقة اختيارية بدولة ما يعد أمراً غير مقبول. فلا بد من وجود قدر من التواصل في هذه العلاقة بالإضافة إلى نوعيتها.

-٥٣- الرئيس قال إن المشكلة قد تنشأ عن التباين بين العلاقة الاختيارية بوصفها فئة فرعية لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية والعلاقة الاختيارية بوصفها فئة فرعية لمفهوم المعقولة.

-٥٤- السيد ياماذا قال إن التقارير التي قدمها المقرر الخاص حافلة بالتحليلات التي تستحث الفكر وإن المناقشات كانت مفيدة للغاية. وهو، بصفته رئيساً للجنة الصياغة، سوف يمتنع عن التعليق على مشاريع مواد محددة كي يحافظ على حياده. لكنه يود إبداء ملاحظة عامة بشأن نطاق الحماية الدبلوماسية.

-٥٥- وأضاف أنه تساوره بعض الشواغل التي أُعربت عنها السيدة شه والسيد سيمما. وربما يكون من المخاطبين، غير أن مسألة الحماية الدبلوماسية كما تبدو له تعتبر بمثابة نظام يراد به أساساً تمكين دولة ما من حماية رعاياها من تلحق بهم أضرار خارج البلاد. والحالة التقليدية هي عندما يلحق ضرر مواطن يتبع إلى الدولة "ألف" من فعل غير مشروع دولياً قامت به الدولة "باء" في مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، ولم تقم تلك الدولة بإصلاح الضرر. وتحتج بعدها الدولة "ألف" بذرية مؤداتها أن الضرر الذي لحق بالمواطن الذي يتبع إليها هو ضرر لحق بها، وتقدم مطالبة بالتعويض إلى الدولة "باء".

-٥٦- وصحّح أن نظام الحماية الدبلوماسية يجب تعديله بحيث يتمشى مع المتطلبات المعاصرة وأن هناك حاجة لتطويره تطويراً تدريجياً، وهو أمر ينطوي على إدراج تعديلات واستثناءات في القواعد المتعلقة بدولة الجنسية واستمرار الجنسية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية وفي غير ذلك من القواعد. ييد أن وصف قضايا مثل قضية مصهر تريل وتشيرنوبيل وغير ذلك من الحوادث المتعلقة بالضرر العابر للحدود الوطنية والتلوث البيئي بأنها تدرج تحت عنوان الحماية الدبلوماسية يُشعره بوصفه ممارساً لهيئة الدبلوماسية بعدم الارتياح.

-٥٧- وفي حالات وقوع ضرر عابر للحدود، يلحق الضرر في معظم الحالات بالرعايا المقيمين الذين يخضعون لولاية دولة الجنسية وسيطراها. وهناك ضرر مباشر يلحق بهذه الدولة، التي لا يتعين عليها احتلاق ذريعة، غير أن بإمكانها أن تقدم مطالبة بصفة مباشرة إلى الدولة التي تسببت في الضرر. فعلى سبيل المثال، أحررت الولايات المتحدة، قبل إبرام معاهدة تجارت الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، سلسلة من التجارب النووية الجوية فوق الحيط الهادئ. وفي عام ١٩٥٤، تعرض قارب ياباني لصياد سمك التونا للغبار النووي المشع في

بيله. وفي رأيه الشخصي أنه ينبغي عدم رفض إمكانية التنازل الضمني بشكل قاطع وإعطاء الأولوية للنهج السسي، والتشديد على المعايير المعلقة بالنية ووضوح النية ومراعاة كافة العناصر ذات الصلة.

-٤٨- ويبدو أن مصطلح سقوط الحق يسبب بعض المصاعب الفلسفية والنظرية والعقائدية. وتلافياً لهذه المصاعب، يمكن للمرء باستخدام القياس المنطقي أن يدرج هذه الظاهرة في إطار النظرية الأشمل للتنازل الضمني، وهو أمر يبدو أنه المضمون العام للقضايا التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرات ٦٣-٦٠ من تقريره.

-٤٩- أما عبارة "الصلة الاختيارية" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ فتبدو غريبة أو غير مألوفة على الأقل. وبخصوص مضمونها، يرى أنه، حتى وإن كان يبدو أن هذه العبارة لم ترد بالقدر الكافي في المؤلفات القانونية والقرارات القضائية فإن الحالات المتوازنة في الحكم لا تخلي من الأهمية. وبالتالي، لا بد من مراعاتها، على أن يكون ذلك بأفضل طريقة ممكنة وفي المكان المناسب ضمن النص، تحقيقاً لأغراض تطوير القانون تطويراً تدريجياً. وقال إن لديه بعض الشكوك في ضرورة الإبقاء على الفقرة (د).

-٥٠- واختتم كلمته قائلاً إنه إجمالاً يوافق على ضرورة التخلص عن المضمون الجدي الوارد في متن المادة ١٤ بجد ذاته، واتباع نهج أشمل يتعلق بالسياسات القضائية. وينبغي أحرياً إعادة الحماية الدبلوماسية إلى سياقها القانوني الصحيح، وذلك عن طريق الاستعاضة عن عبارة "الدولة المدعى عليها" بعبارة "الدولة المسؤولة".

-٥١- السيد براونلي أشار إلى أنه عندما تناول مسألة العلاقة الاختيارية في أول الأمر، كان ذلك من زاوية السياسة العامة لا من زاوية ما إذا كانت المسألة تتعلق أو لا تتعلق بالقانون الوضعي. ولقد استخدم عبارة "افتراض المحاطرة" التي يتحمل أن تثير العواطف، وهو لم يستخدمها بالمعنى الفني المقصود على نحو ما ورد في القانون الإنكليزي والأمريكي المتعلق بغير الأضرار، بل كطريقة لتفسير موقف الحكومات إزاء أنواع معينة من المطالبات. لقد حاول البرهنة على أنه في بعض الحالات يكون الإصرار على استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمراً غير واقعي ومحظياً للأفراد الذين يفتقرن إلى دعم بعض المصالح الاقتصادية الخاصة أو لا يشكلون جزءاً من جماعة مؤثرة بشكل أو باخر أو لا يحوزون قدرًا كافياً من الموارد المالية.

-٥٢- واستدرك قائلاً إنه بالرغم من أن المقرر الخاص أعرب في الفقرة ٧٠ من تقريره الثالث عن موقف يتسم بعدم التحييز إزاء المرجع الموثوق فيما يتعلق باشتراط وجود علاقة اختيارية، فإن هناك، في الواقع، كما هائلاً من هذه المرجع الموثوقة المستمد من كافة الأعراف القانونية والمواقع الجغرافية التي يعود تاريخها في

الاحتياج بالمسؤولية. وينطبق الشيء نفسه على مسألة الإغلاق الحكمي. وليس ولديه أي اعتراض على المفهوم في حد ذاته، لكن قد يكون من الصعب ترجمته إلى اللغات الرسمية الأخرى، كالروسية والفرنسية.

٦٣ - ومضى يقول إن شكوكاً تساوره بشأن مسألة العلاقة الاختيارية. فالمقرر الخاص نفسه غير مقتنع بأن الفقريتين الفرعتين (ج) و(د) من المادة ١٤ ضروريتان، ويعتقد أن الحالات موضوع البحث يمكن تناولها في سياق الاستثناءات الأخرى. والأمثلة التي سيقت لم تؤخذ من مجال مسؤولية الدول، بل من مجال تبعات الدول، وفي رأيه الشخصي أن إرساء نظام الحماية الدبلوماسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بـ موضوع المسؤولية الدولية. ولقد اقررت لجنة الصياغة أن تتكون الحماية الدبلوماسية من نتائج الإجراءات الدبلوماسية أو غيرها من سبل التسوية السلمية من جانب دول تتصرف بصفة شخصية أو لأن ضرراً قد لحق بأحد رعاياها من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى. وهكذا يعد أي فعل غير مشروع يلحق الضرر بأحد المواطنين عنصراً أساسياً. ولذلك فإنه لا يفهم السبب الداعي إلى الاستشهاد بالمثال المتعلق باتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وذلك لأن الأمر لا يمس مسؤولية الدول، بل يتعلق بنظام خاص. وبالمثل، فإنما أن تكون هناك اتفاقيات خاصة تتناول الضرار العابر للحدود أو التلوث الزاحف في الحالات التي لا تثار فيها أي مسألة تتعلق على وجه التحديد بفعل غير مشروع دولياً من جانب إحدى الدول يُلحق الضرر بأحد المواطنين. ومثلاً فعل المقرر الخاص فإنه لا يجب أن يخلص إلى استنتاجات، من واقع أن بعض الدول لم تشر مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو العلاقة الاختيارية في الإجراءات لدى محكمة العدل الدولية، كما هو الحال في قضية الحادث الجوي الذي وقع في آب/أغسطس ١٩٩٩ عندما قامت باكستان برفع دعوى ضد الهند. وحسب فهمه كان من الممكن للهند أن تكتفي بالإشارة إلى أي إعلان عام يوجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وأن تزعم أن الدعوى لا تندرج ضمن اختصاص المحكمة. وهكذا، فإن الأمثلة الواردة في الفقرة ٧٩ من التقرير لا تقدم أي سبب يدعم إدراج العلاقة الاختيارية. ويشاطر المقرر الخاص وجهة نظره بأن الفقرة الفرعية (ج) ليست ضرورية في حد ذاتها وهو يعترض على إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٦٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٤، قال إن من الصعب قبول الحاجة التي سيقت بأن النظام القضائي الوطني الذي لا يملك موارد مالية كافية مثقل بأعباء فوق طاقته تتمثل في عدد القضايا التي تشمل كلاً من المواطنين والأجانب. والأساس المنطقي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية هو منح الدولة فرصة لجبر الأضرار التي سببتها قبل أن تتحول أي مطالبة محلية إلى مطالبة دولية. وينبغي للدولة، في الحالات التي يسمح فيها النظام القضائي

مكان يقع خارج منطقة الخطر التي عينتها الولايات المتحدة. وتعرض طاقم القارب لجرعة إشعاع مفرطة تؤدي على إثراها أحد أفراد الطاقم. وقدمنت الحكومة اليابانية فوراً مطالبة لجبر الأضرار التي لحقت باليابان. واستجابت حكومة الولايات المتحدة على الفور وتم التوصل إلى تسوية سلمية في غضون فترة قصيرة من الزمن. ولم تعتبر أي من الحكومتين أن المسألة تتعلق بالحماية الدبلوماسية.

٥٨ - وأعرب عن أمله في ألا تذهب اللجنة إلى حد بعيد في توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية. ومن الدواعي المشجعة لـه سماع أن المقرر الخاص يعتزم الانتهاء من بحث الموضوع في غضون خمس سنوات، وبذل تصير الحماية الدبلوماسية جزءاً من منجزات اللجنة في فترة السنوات الخمس الراهنة.

٥٩ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) ذكر بأنه قد أشار إلى عدم ضرورة إدراج حكم بخصوص العلاقة الاختيارية على وجه التحديد لأن الأمر ينطوي في معظم الحالات على ضرر مباشر تلحقه إحدى الدول بدولة أخرى، وبذل تنتفي الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتساءل عما إذا كان السيد ياماذا يرى أن مسألة العلاقة الاختيارية يمكن أن تترك للإسنادات القائمة من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦٠ - السيد ياماذا قال إنه في قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ ، اشتراك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في المطالبة المقدمة ضد بلغاريا وجلأتا إلى الحماية الدبلوماسية. ومن وجهة نظر الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فإن الضرر قد وقع في الخارج وبالتالي فإن هناك عنصراً من عناصر العلاقة الاختيارية. ومن الممكن بحث هذه النقطة في إطار استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦١ - الرئيس تحدث بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة، فقال إن النقطة التي أثارها السيد ياماذا قد استوعبت تماماً.

٦٢ - السيد تومكا قال إنه ليس لديه اعتراض على الفقرة الفرعية (أـ) من المادة ١٤ . ومن المفترض أن تتمكن لجنة الصياغة من إيجاد صياغة مناسبة على أساس الخيارين ٢ و ٣ . ومن الواضح أن اختيار عدم الجنديين سيكون شاقاً جداً. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (بـ) ، قال إنه يتفق مع من يرون أن الافتراض ينبغي أن يكون ضد أي تنازل ضمئي وتساءل عما إذا كان من المحتمل ألا تعتمد لجنة الصياغة على مثال المادة ٤٥ من مشاريع المواد المتعلقة بـ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٨)</sup> وسقوط الحق في

(٨) انظر الجلسة ٢٧١٢ ، الحاشية ١٣ .

-٦٨- أما الأثر الثالث فيمس العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والقانون البيئي الدولي. فما هو الأساس المنطقي الذي يقوم عليه مبدأ عدم التمييز؟ وفي الواقع حتى عندما يقع ضرر بيئي عابر للحدود وتتوفر للضحايا الأجانب الموارد المالية والمساعدة القانونية الالزامية، فإنهم يتعرضون للتمييز هناك بوصفهم أجانب ويعجزون غالباً عن استفاده سبل الانتصاف المحلية لأسباب تتعلق بالاختصاص أو القوانين السارية أو عدم الاعتراف بالأحكام الصادرة بحق الأجانب وإنفاذها. وجميع هذه العوائق القانونية تمنع الأجانب من استفاده سبل الانتصاف المحلية. ومن هنا الحاجة إلى مبدأ عدم التمييز. فالنقطة لا تتعلق بوجوب أن يقوم الضحايا أولاً باستفاده سبل الانتصاف المحلية: فهم لا يستطيعون القيام بذلك. فهي قضية مصهر تريل، لم يكن بوسع الرعايا الأمريكيين المطالبة بغير الأضرار التي لحقت بهم من حراء استنشاقهم للأبخرة عن طريق المحاكم الكندية، ولا تنص القوانين المحلية على منح أي تعويضات في مثل هذه الحالات. وبغية تحقيق نتيجة عادلة ومنصفة اتفقت الحكومتان أيضاً على تطبيق قانون السوابق القضائية الأمريكية بشأن المياه المشتركة بين الولايات، مما يوضح ضرورة عدم الخلط بين الحماية الدبلوماسية والمطالبات الدولية العامة. ولعل العدد المتزايد للقضايا المتعلقة بـالأضرار العابرة للحدود سبب يدعوا من باب أولى إلى معالجة المسألة بصورة منفصلة.

-٦٩- والحماية الدبلوماسية من أقدم مجالات العلاقات الدولية وأكثرها حساسية. وينبغي للجنة أن تساير الزمن وأن تعمل على تطوير هذا القانون تدريجياً، غير أن تصنيف كافة المطالبات الدولية على أنها مطالبات تتعلق بالحماية الدبلوماسية هو أمر لا يتفق والممارسات الدولية كما تتصورها الدول. ويمكن الإسهاب في نظرية العلاقة الاختيارية بالاستناد إلى قاعدة استفاده سبل الانتصاف المحلية بدلاً من اعتبارها استثناءً.

-٧٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) لاحظ أن السيد براونلي كان مسؤولاً إلى حد كبير عن جعل فكرة العلاقة الاختيارية عنصراً أساسياً من عناصر الحماية الدبلوماسية.

-٧١- ولقد أيد كل من الرئيس والسيد ياماذا وجهة نظره بأنه ينبغي للجنة إلا تدرج حكماً من هذا القبيل؛ وذهب أعضاء آخرون إلى أنه ينبغي إلا يدرج هذا الحكم بوصفه استثناءً، بل ينبغي معالجته باعتباره حكماً منفصلاً أو جعله موضوعاً لدراسة مستقلة. فهل يرى الأعضاء عدم ضرورة إحالة المسألة إلى لجنة الصياغة، أم أنهم يريدون إحالتها إلى هذه اللجنة مع إرشادات ليتسنى فهمها ككل؟

-٧٢- السيد مانسفيلد قال إنه يتفق مع النقطة التي أثارتها السيدة شه بشأن حالات الضرر العابر للحدود، وهي في معظمها حالات تتعلق بضرر مباشر يلحق بالدولة. وهو إلى هذا الحد يؤيد المقرر الخاص. على أن السيد براونلي محقق في إشارته إلى أن مسألة العلاقة الاختيارية هي في حقيقة الأمر مسألة تتعلق بالإنصاف أو المعقولية في سياق واسع. ولقد قال الرئيس بأنه يمكن تناول هذه المسألة في سياق المعقولية، في إطار الفقرة الفرعية

الوطني بتأخير النظر في أي دعوى بلا مسوغ، ألا تستغل هذا الظرف لترעם أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ.

-٦٥- وينبغي إحالة الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة. وعلى الرغم من أن مسألة عباء الإثبات مهمة فليست هناك ضرورة لإدراج المادة ١٥ في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وقال إنه يشاطر المقرر الخاص وجهة نظره بأن هناك حاجة إلى وجود فرج من لتناول الموضوع. ويرى أنه ينبغي حذف المادة ١٥.

-٦٦- السيدة شه قالت إن نظرية العلاقة الاختيارية مهمة جداً في سياق نظام الحماية الدبلوماسية. فهي تمثل واحدة من أكثر الحجج إقناعاً لاشتراط استفاده سبل الانتصاف المحلية قبل أن يكون بإمكان أي مواطن أجنبى اللجوء إلى حكومة الدولة التي ينتهي إليها طلباً للمساعدة. وهي تساعد أيضاً في التغلب على ضيق النطاق بتصنيف العلاقة الاختيارية على أساس إقليمي. على أن الاستفادة من عدم وجود علاقة اختيارية بوصفها شرطاً استثنائياً يخول الحق في الحصول على الحماية الدبلوماسية، سيكون أمراً معقداً وشائكاً. فمسائل مثل الضرر العابر للحدود أو بعض المسائل التي وردت في الفقرة ٨٣ من التقرير لا تدرج ضمن نطاق الموضوع الحالي. وإلا قد يفهم المرء أن اللجنة تُوحى بأنه يتبع على الضحايا الأجانب في جميع الحالات المتعلقة بالضرر العابر للحدود اللجوء أولاً إلى سبل الانتصاف المحلية بغير الأضرار التي لحقت بهم. وليس هذا هو المقصود في هذا المقام. بل على العكس، فعندما يكون الضرر البيئي العابر للحدود جسيماً للغاية، تأخذ الدولة المسألة على عاتقها وتعالجها على أساس دولي. وفي هذه الحالات، فإن اتخاذ إجراءات دولية إزاء الدولة التي تسببت في الضرر العابر للحدود، ليس مجرد حق من حقوق الدولة، بل هو واجب يقع عليها على أساس وطني على الأقل. وهي ليست من الأمور التي ينبغي أن تكون مشمولة بالحماية الدبلوماسية.

-٦٧- ويتربى على توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية بحيث تشمل الضرر العابر للحدود بإدراج شرط عدم وجود علاقة اختيارية بوصفه استثناءً عدد من الآثار أولها أن ذلك سيعني ضمناً أنه لا يمكن لأي دولة إلا عند استيفاء هذا الشرط ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن رعاياها من لحقت بهم أضرار عابرة للحدود بمحنة عن أنشطة جرى الإضطلاع بها في أراضي دولة أخرى. وهذا قد يؤدي إلى استخلاص استنتاج عام شامل وهو أن كافة المطالبات الدولية في هذا الخصوص مشمولة بنظام الحماية الدبلوماسية، وهو أمر لا توافق عليه الدول في الواقع. ولقد ساق السيد ياماذا لته مثالاً جيداً في هذا الصدد. أما الآخر الثاني فهو أن اللجنة، بتوفير هذا الشرط الاستثنائي، ستتحول كافة الدعاوى المتعلقة بضرر بيئي عابر للحدود إلى دعاوى للمطالبة بتعويضات. لكن حقيقة الأمر ليست كذلك لأن وقوع ضرر من هذا القبيل يتعلق غالباً بتدابير المكافحة والتعاون بين الدول المعنية وليس هو مجرد مسألة تتعلق بالتعويض. فقضية مصهر تريل التي وردت الإشارة إليها، لم تكن تتعلق بتقدير التعويضات فقط.

مشاورات غير رسمية أو عن طريق تقويض المقرر الخاص بإعداد تقرير يتضمن مختلف وجهات النظر التي أيدت بشأن الموضوع للدورة المقبلة. ولا يزال بإمكان اللجنة أن تضيف شيئاً بعد المادة ١٠ أو المادة ١١ إذا ما تبين أن الرأي الراوح قد تحول لصالح العلاقة الاختيارية. وبواسع اللجنة أن تشرع في النظر في المادة ٤، إذ إن العلاقة الاختيارية لا تشكل استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

-٧٨ السيد تشي تساعل، ملاحظاً أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٨٣ تشير إلى حالة إسقاط طائرة خارج إقليم الدولة المدعى عليها أو إسقاط طائرة دخلت عرضاً المجال الجوي للدولة المدعى عليها ، بوصفها استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عما يمكن أن يحدث في حالة عدم وجود علاقات بين دولتين نظراً لعدم اعتراف إحداهما بالأخرى. فعندما أُسقطت الطائرة القائمة بالرحلة ٠٠٧ والتابعة للخطوط الجوية الكورية، تبنت القضية منظمة الطيران المدني الدولي، وحيث إن الاتحاد السوفيافي وجمهورية كوريا لم يكن أحدهما يعترف بالآخر، لم يكن استنفاد سبل الانتصاف المحلية ممكناً حتى لو أراد المتضررون القيام بذلك. ومن ثم، تبدي ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار أن الاعتراف بدولة من الدول يعتبر شرطاً مسبقاً لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

-٧٩ السيد تومكا قال إن اللجنة ينبغي أن تتroxhi الحذر فيما يخص إدراج مسألة العلاقة الاختيارية في مناقشة مبررات قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنه يمكن القول عندئذ إن القاعدة لا تنطبق إذا لم تكن هناك علاقة اختيارية. وهو يعترض على إدراج مفهوم العلاقة الاختيارية بوصفها استثناء، لأن الأساس المنطقي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية هو منح الدول فرصة لجير أي أضرار؛ ولا يجوز تحويل أي مطالبة محلية إلى مطالبة فيما بين الدول، إلا عندما تعجز عن القيام بذلك. وتعتلق جميع الاستثناءات الأخرى المدرجة في المادة ٤ إما بنظام الدولة القانوني أو بتصرفها، في حين أن استثناء العلاقة غير الاختيارية في المقابل ليس له صلة بالدولة، بل بالشخص. وتكتفى قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية الحماية لأي دولة من المطالبات الدولية، وذلك بمنحها فرصة لجير الأضرار التي لحقت بالأجانب. ولهذا السبب، ليس هناك أي مبرر لإدراج شرط عدم وجود علاقة اختيارية كاستثناء.

-٨٠ السيد أوبوري - بادان قال إنه يؤيد اقتراح السيد سيماء القائل بضرورة أن يُطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مستفيضاً عن الموضوع ويتفق مع رأي السيد براونلي بأنه إذا أحيل موضوع العلاقة الاختيارية إلى لجنة الصياغة، ينبغي للجنة القانون الدولي أولاً أن تعرّف المعنى المقصود من المفهوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠

(أ) من المادة ٤ في أغلبظن. وهو شخصياً لا يستطيع تصوّر كيف يمكن القيام بذلك. ويسعده أن تتولى لجنة الصياغة النظر في المكان الذي ينبغي أن توضع فيه مسألة الإنصاف والمغلوية، لكنه لا يود أن يرى أن المسألة قد نحيت جانباً. فإذا لم تأخذ اللجنة بفكرة العلاقة الاختيارية، التي تتضمن جزءاً من هذا المفهوم، وإن لم يكن على نحو جيد، وجب عليها حينئذ أن تعالجه معاجلة مستقلة وبصورة محددة؛ ولربما كان ذلك أمراً تتولاه لجنة الصياغة.

-٧٣ السيدة شه قالت إن النقطة التي تود إثارتها هي أنه ينبغي التخلص عن شرط العلاقة الاختيارية باعتباره قاعدة استثنائية. وال فكرة مفيدة في توضيح السبب الداعي إلى وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، غير أنه من الخطأ أنخلص إلى أنه ينبغي الاحتجاج بالحماية الدبلوماسية عند عدم وجود علاقة اختيارية. وإيمان اللجنة، إذا كانت تريد المزيد من الحجج المؤيدة لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن تضيف العلاقة الاختيارية إلى هذه الحجج في التعليق، ولكن لا بوصفها شرطاً استثنائياً.

-٧٤ السيدة إسكاراميا أيدت وجهة نظر الأعضاء الذين رأوا أن مسألة العلاقة الاختيارية مسألة موضوعية تقسم آراء اللجنة بشأنها انقساماً شديداً، وهي تتفق مع الرأي الذي أبداه السيد مانسفيلد وآخرون بعدم إمكانية إدراجهما في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤. وهي لا تعتقد أن لجنة الصياغة هي المكان المناسب لجسم الاختلافات الجوهرية في الآراء. وعلى أية حال فإن عضويتها محدودة ولا تعكس بالضرورة الاختلافات في الآراء التي تبتد في الجلسات العامة. وسؤالها هو هل هناك آلية ما لإجراه مشاورات غير رسمية في مثل هذه الحالات؟

-٧٥ الرئيس قال إنه يمكن عقد مشاورات غير رسمية، لكن الأمر يحال في العادة إلى لجنة الصياغة وهي لجنة مفتوحة أمام كافة أعضاء لجنة القانون الدولي، بالرغم من قلة عدد أعضائها. وإذا لم يؤيد الأعضاء مقتراحات المقرر الخاص، يتعين إيجاد وسيلة أخرى للتوصيل إلى اتفاق.

-٧٦ السيد بامبو - تشيفوندا قال إن التعليقات التي أبدتها الأعضاء قد بينت صعوبة إحراز تطور تدريجي لقانون يتعلق بمسألة قديمة من هذا القبيل. وهو لا يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تخاطر بالنظر في شيء آخر غير مسألة الحماية الدبلوماسية. وهو يفضل اتباع نهج تقليدي إزاء الموضوع، ولذلك فهو يعارض بشدة إدراج ما يطلق عليه مفهوم العلاقة الاختيارية في مشاريع المواد.

-٧٧ السيد سيماء قال إنه يشاطر السيد براونلي وجهة نظره بأن مفهوم العلاقة الاختيارية ليس له مكان في قائمة الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك فهو يقترح إحالة المادة ٤ المتعلقة باستثناءين إلى لجنة الصياغة والتعقب في دراسة مسألة العلاقة الاختيارية، إما من خلال عقد

المطالبات التي لا تدخل عادة في نطاق هذا الميدان. ولم توافق اللجنة على إجراء دراسة كاملة للمسألة الأولى، وهي مسألة الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدبلوماسية لموظفيها. وشدد أعضاء كثيرون، مع ذلك، على ضرورة التمييز في التعليق بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية، مع الإشارة بوجه خاص إلى رد محكمة العدل الدولية على السؤال الثاني في قضية التعريض عن الأضرار الذي يتعلق بكيفية التوفيق بين ممارسة الأمم المتحدة للحماية الوظيفية وحق دولة الجنسية في حماية مواطنها. وستتعلق المسألة في هذه الحالة بالتنافس بين مطالبات الحماية. وسيعالج هذه المسألة في التعليق على المادة ١، وقد يلزم إدراج حكم مستقل في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية التي أثارها في الفقرة ١٦ من التقرير، وهي مسألة توسيع نطاق الموضوع ليشمل حق دولة الجنسية التي تحملها سفينة أو طائرة في رفع دعوى بالنيابة عن طاقم السفينة أو الطائرة، فإنها لم تلق تأييداً من اللجنة ولكن اقترح البعض البعض الإشارة إليها في التعليق، مع الاستناد خاصة إلى قضية السمنية م/ف سايغا، وهذا ما يعتزم القيام به. وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة التي أثارها في الفقرة ١٦، وهي الحالة التي تمارس فيها إحدى الدول حماية دبلوماسية على شخص من رعاياها دولة أخرى نتيجة لتفويضها بمثل هذا الحق، فإنها حالة نادراً ما تقع من الناحية العملية ولا تناقش إلا قليلاً في المؤلفات القانونية. ومع ذلك فإنه يعتزم إجراء المزيد من البحث بشأنها ويأمل في الحصول على مساعدة الأعضاء المعينين، ولا سيما من السيد الداودي. وتتعلق المسألة الرابعة بالحالة التي تقوم فيها دولة أو منظمة دولية بإدارة إقليم ما أو السيطرة عليه. ولم تلق هذه المسألة التأييد من اللجنة، باستثناء السيد بيليه الذي يرى بوضوح أنه ينبغي تناولها في مشاريع المواد. وأخيراً، فقد اقترح بعض الأعضاء النظر في مسألة توفير حماية من جانب منظمة دولية للأشخاص الذين يعيشون في إقليم خاضع لسيطرتها، مثل الأمم المتحدة في كوسوفو وtimor الشرقي. وأيد بعض أعضاء اللجنة هذا الاقتراح ولكن يعتقد أغلبية الأعضاء أن من الأفضل أن تتناول اللجنة هذه القضية في إطار مسؤولية المنظمات الدولية.

٣ - وفي سياق الملاحظات الأولية أيضاً، فيما يتعلق بالمبادر الذي أشار إليه السيد كانديوتي وهو مبدأ "طهارة اليد" أو، على حد قول السيد بيليه، معرفة ما إذا كان لأحد الأفراد الحق في الاستفادة من الحماية الدبلوماسية عند انتهائه كقاعدة من قواعد القانون الدولي أو الداخلي، فإنه سيعالج هذه المسألة في إضافة لتقريره الثالث تتعلق بشرط "كالفو"، وفي التعليق على المادة ٥ في سياق قضية نوتيمبور، وعند النظر في جنسية الشركات في سياق قضية شركة برشلونة للجر. وقال إنه أشار في الفقرة ١٣ من تقريره إلى إضافة أخرى، وهي الإضافة الخاصة بالحرمان من العدالة. ولقد تبين من المناقشة أن معظم الأعضاء يعارضون إدراج مسألة الحرمان من العدالة في الموضوع قيد البحث أو، في أفضل

## ٢٧١٩ الجلسة

يوم الثلاثاء، ٤ آيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكارامي، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينيا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد روذرغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سبيولفينا، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكى، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كورتسوف، السيد كوسكينيمى، السيد كوميساريوا فونسو، السيد كميشة، السيد مانسفيلد، السيد مانتاز، السيد ياماذا.

**الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup>** (تابع) A/CN.4/514<sup>(٢)</sup>, A/CN.4/521<sup>(٣)</sup>, الفرع جيم A/CN.4/523 Add.1 و A/CN.4/523 Add.1 (Rev.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

١ - **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قدم بياناً تفصيلياً للمناقشة التي جرت بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية. ولاحظ في بداية كلمته أن اللجنة تؤيد في رغبته في أن يقتصر نطاق مشاريع المواد على المسائل المتعلقة بجنسية المطالبات وبقاعدته استفاد سبل الانتصاف المحلية لإمكان استكمال النظر في الموضوع في نهاية فترة السنوات الخمس الحالية. ولقد أعرب السيد بيليه عن اعتراضه على مفهوم جنسية المطالبات لكونه من مفاهيم القانون العام (common law) ولكن استخدم رئيس محكمة العدل الدولية، وهو من غير الناطقين باللغة الإنكليزية، هذه العبارة صراحة في قضية التعريض عن الأضرار. ولن ترد على الأرجح عبارة "جنسية المطالبة" في مشاريع المواد.

٢ - وقال إن أعضاء اللجنة أعربوا عن رأيهم أيضاً فيما يتعلق بالمسائل التي أثارها المقرر الخاص في الفقرة ١٦ من تقريره الثالث (A/CN.4/523 Add.1)، وهي المسائل المتصلة بجنسية

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

المناقشة. واعترف بأن بعض الانتقادات التي أبديت بشأن المادة ١٣ هي انتقادات وجيهة. فقد ذكر السيد تومكا والسيد بيليه أن الحماية الدبلوماسية تبدأ عند حدوث خرق لقاعدة دولية في حين أن المادة ١٣ تتناول، بصورة رئيسية، الحالات التي لم يقع فيها بعد فعل غير مشروع دولياً. ذكرت السيدة إسكارامي وأعضاء آخرون أن المادة ١٣ تتناول بصورة رئيسية قضية الوقت الذي يرتكب فيه الفعل غير المشروع دولياً ولا تتعلق بالتالي بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما مشروع المادة ١٢ فقد أيدوه بعض الأعضاء ولكن رأىأعضاء كثيرون أنه يمكن الالتفاء بمعارضة مضمونه عند صياغة المادة ١٠. ولذلك فإنه يقترح عدم إحالة مشروع المادة ١٢ و ١٣ إلى لجنة الصياغة. ويتميز هذا الحل بعدم الحاجة إلى تحديد ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي قاعدة إجرائية أم موضوعية، وسيترك الأعضاء أحراً في أن يكون لهم رأيهم الخاص بشأن هذه المسألة.

٥- وقال فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و(ه) و(و) من المادة ١٤ التي تتناول مسألة الجدوى إن السيد بيليه قدّم اقتراحًا مفيداً في هذا الشأن مفاده عدم استعمال لفظة الجدوى في المادة ١٠. ورأى أعضاء كثيرون في اللجنة في دورها السابقة وبعض الوفود في اللجنة السادسة أنه ينبغي معالجة مفهوم الجدوى كاستثناء فقط. ومن المأمول فيه أن يعني سكوت اللجنة موافقتها على هذا الموقف. لاحظ وحود تأييد شبه جماعي للفقرة الفرعية (أ)، وأن معظم الأعضاء يجدون الخيار ٣ بينما يجد البعض الجمع بين الخيارين ٢ و ٣، و يؤيد أعضاء قليلون فقط الخيار ١. ولذلك فإنه يقترح إحالة الفقرة (أ) من إلى لجنة الصياغة مع تكليفها بالنظر في الخيارين ٢ و ٣. ولاحظ أن الآراء أكثر اختلافاً بشأن الفقرة (ه) المتعلقة بالتأخير الذي لا مسوغ له. وبينما اعترض عضو أو ثنان على مسوغ له في حكم منفصل، اقترح آخرون أن يتم تناول الموضوع في إطار الفقرة الفرعية (أ). ولذلك اقترح إحالة الفقرة الفرعية (ه) إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الاقتراح المقدم من السيد غايا لتوضيح أن التأخير المقصد هو التأخير الذي تسببه المحاكم والاقتراح المقدم من السيد بيليه لتجنب استعمال عبارة "الدولة المدعى عليها" في فقرات فرعية عديدة من هذه المادة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، اقترح بعض الأعضاء إحالتها إلى لجنة الصياغة، ربما بصياغة تعطي الحالات التي تكون فيها إحدى المجموعات المشبوهة كالمافيا لا الدولة المدعى عليها هي التي تمنع الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية، ولكن ترىأغلبية الأعضاء أن من الأفضل تناول هذه المسألة في إطار الفقرة الفرعية (أ). ولذلك، أوصى بعدم إحالة الفقرة الفرعية (و) إلى لجنة الصياغة.

٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤، رأى أعضاء اللجنة أنه ينبغي معالجة التنازل الصريح أيضًا كاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأعربوا عن عدم ارتياحهم للتنازل الضمني وأن التنازل ينبغي أن يكون صريحاً لا ليس فيه. ومع ذلك، لم يعترض حتى هؤلاء الأعضاء على أنه ينبغي أن تنظر

الأحوال، يتخلون موقفاً حابلاً إزاءها. وقد شدد عدة أعضاء على أن الحرمان من العدالة قاعدة أولية بينما أشار السيد أوبرتي - بادان، بحق، إلى أنه ينشأ في عدد من السياسات الإجرائية وأنه وبالتالي يكون شكلاً من أشكال القواعد الثانية. ومضمون مفهوم الحرمان من العدالة غير واضح تماماً. ففي بداية القرن العشرين، كان المقصود من هذا المفهوم هو منع الوصول إلى المحاكم. وأضاف فقهاء أمريكا اللاتينية إلى ذلك التحيز والتأخير المفرط في إقامة العدل. ورأى آخرون أن الحرمان من العدالة لا يقتصر على اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراء قضائي وإنما يتضمن أيضًا الانتهاكات التي ترتكبها السلطة التنفيذية أو التشريعية للقانون الدولي ويشمل بذلك مسؤولية الدول بأكملها. والرأي المعاصر هو أن الحرمان من العدالة يقتصر على أفعال الجهاز القضائي التي تؤدي إلى خطأ في الإجراءات أو حكم جائر، إلا أن ذكره أحد يقل شيئاً فشيئاً في الأحكام القضائية وحل محله إلى حد كبير معايير العدالة التي تتضمنها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والرأي السائد في اللجنة هو أن هذا المفهوم لا يدخل في الموضوع قيد البحث ولذلك فقد عدل عن إعداد إضافة بشأنه.

٤- لاحظ أن المادتين ١٢ و ١٣ تعرضتا لانتقادات كثيرة. وقال إن السيد براونلي رأى أنهما لا تقدمان إطاراً مفيداً لدراسة الموضوع وأنه كان من الأجدى تقديم أساس منطقي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبيان الأسباب التي دعت القانون الدولي إلى إرساء هذه القاعدة: وجود علاقة اختيارية بين الفرد الأجنبي والبلد المضيف أو الحاجة إلى إثبات الواقع دون تأخير، وهو أمر تستطيع المحاكم الوطنية القيام به بوجه أفضل، الخ. ولقد عالج السيد براونلي هذه الحجة بإسهاب<sup>(٤)</sup> وأضاف أن دور قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية سيزداد ووضوحاً عند التمييز بين ثلاثة مواقف هي الموقف التي أشار إليها فوسويت<sup>(٥)</sup> والتي استند إليها المقرر الخاص عند صياغة مشروعية المادتين ١٢ و ١٣. ويستفاد من ذلك أن هاتين المادتين تشكلان إطاراً مفيداً لمعالجة الموضوع. وكان قد أدرج في تقريره الثاني<sup>(٦)</sup> فرعاً استهلاياً عن الأساس المنطقي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا أنه لم يلق تأييداً كبيراً من اللجنة. وسيعود إلى هذه النقطة عند التعليق على المادة ١٠. غير أنه لا بد من الاعتراف بأن مشروعية المادتين ١٢ و ١٣ لا يحظيان بالقبول من الكافية وبأنه قد نظر إليهما على أنهما يتصفان بطبع نظري بالغ، وأنهما غير وثيقى الصلة بالموضوع، وقائمان على النهج الثنائي، ومتآثران أكثر مما يجب بالتمييز بين الإجراء والمضمون في حين أنهما يستندان في الواقع إلى

I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, (٤)

.5th ed. (Oxford University Press, 1998), pp. 496-497

(٥) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١١.

(٦) المرجع نفسه، الحاشية ٢.

- ١١ السيد تومكا قال إن الاقتراح الذي يدعوه إلى اعتبار مفهوم العلاقة الاختيارية من الاستثناءات التي ترد على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يلق تأييداً كافياً من أعضاء اللجنة لإمكان إحالة الصياغة الفرعية (ج) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة. ويمكن للجنة الصياغة أن تراعي الآراء المختلفة التي أبديت أثناء المناقشة عند صياغة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ والمادتين ١٠ و ١١ و ١٢ كما يمكنها أن تشير إليها في التعليقات على هذه المواد.

- ١٢ السيدة إسكاراميلا لاحظت، شأن المقرر الخاص، عدم موافقة معظم الأعضاء على معاملة العلاقة الاختيارية كاستثناء. وأضافت أنه إذا أحيلت الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة أو أدرجت في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة أو في مادة أخرى فإن المسألة التي تكون مسألة موضوعية لأن الأمر سيتعلق بشرط مسبق لا باستثناء. ولذلك فإنما تكرر اقتراحها القاضي بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه النقطة مع مراعاة أن لجنة الصياغة، رغم إمكان مشاركة جميع الأعضاء في جلساتها، لا تزال لجنة محدودة. ويمكن في نهاية الأمر النظر في تنظيم اجتماع للجنة الصياغة يشارك فيه على قدم المساواة جميع أعضاء لجنة القانون الدولي.

- ١٣ الرئيس لاحظ أن هناك رأيين متعارضين حيث يرى البعض أن العلاقة الاختيارية شرط لازم بينما يرى البعض الآخر أنها عنصر ينبغي أن يؤخذ في الحسبان فقط. وفي رأيه أن اقتراح المقرر الخاص متوازن لأنه لا يرتب أثراً تلقائياً على غياب العلاقة الاختيارية.

- ١٤ السيد سرينيفاسا راو قال إنه يلزم التحليل بقدر من المرونة لمراعاة المواقف المختلفة التي أبديت بشأن معاملة العلاقة الاختيارية، غير أن هذه النقطة تتسم بأهمية كبيرة ولا يمكن أن ترد كعنصر ثانوي فقط في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤.

- ١٥ السيد براونلي لاحظ أن معالجة المسألة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ في إطار عدة مواد على النحو الذي يتواхى المقرر الخاص قد يؤدي إلى إفراغها من مضمونها. وأياً كان مصير هذه المسألة فقد رأى أعضاء كثيرون أن الأمر يتعلق بشرط مسبق لا باستثناء وبالتالي فإنه يلزم معالجتها في إطار المادة ١٠.

- ١٦ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يخشى في حالة عدم معالجة هذه المسألة في الدورة الحالية من عدم الاهتمام بها بالقدر الكافي في الدورة القادمة ولذلك فإنه يقترح أن تعاد صياغة المواد ١٠ و ١١ و ١٤ بحيث تُراعي الآراء التي أبديت أثناء المناقشة. وليس لديه اعتراض على إحالة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ فقط إلى لجنة الصياغة.

لجنة الصياغة في هذه المسألة. ولهذا اقترح أن تحال الفقرة الفرعية (ب) إلى لجنة الصياغة مع التوصية بأن تتوخى اللجنـة الحذر فيما يتعلق بالتنازل الضمي وأن تنظر في تناول مسألة الإغلاق الحكمي، الذي اعترض عليه السيد بيليه بشدة لاتصاله خاصة بالقانون العام (common law)، كشكل من أشكال التنازل الضمي.

- ٧ وقال إن الفقرتين الفرعتين (ج) و(د) كانتا موضوعاً لمناقشة مثيرة ويصعب استخلاص نتيجة واضحة من هذه المناقشة. فقد وجد اتفاق عام على أن الفقرة الفرعية (د)، أياً كان مصير الفقرة الفرعية (ج)، جزء منها ولا يلزم معالجتها في نص منفصل. ورأى أعضاء كثيرون أنه بينما تتضمن الفقرة الفرعية (ج) مبدأ هاماً فإن هذا المبدأ ليس استثناء بقدر ما هو شرط مسبق لممارسة الحماية الدبلوماسية. ورأت السيدة شه والسيد تومكا أن حالات الضرر العابر للحدود تشمل المسؤلية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ولذلك فإنه ينبغي استبعاد هذه الفقرة تماماً. ورأى السيد روزنستوك أنه يمكن معالجة هذه المسألة في سياق المعقولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤. وكان هذا في بداية الأمر هو رأي المقرر الخاص الذي ذهب إلى أنه لا لزوم للفقرتين الفرعتين (ج) و(د) من المادة ١٤ لأنه سيوجـد في معظم الأحوال ضرر مباشر وستنطبق في هذه الحالة المادة ١١ أو ستشار مسألة الجنـدوـى وستنطبق في هذه الحالة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤. واقتـرح السيد سـيمـا تـقـرـيرـ مـنـفصـلـ لهـذـهـ المسـأـلـةـ. واقتـرحـ أـعـضـاءـ آـخـرـونـ إـجـرـاءـ مشـاـورـاتـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ. وـهـوـ يـلـاقـيـ صـعـوبـةـ الـآنـ فيـ تـحـديـدـ ماـ تـرـاهـ اللـجـنـةـ بـشـأنـ هـاتـيـنـ الفـقـرـتـينـ.

- ٨ وقال أخيراً فيما يتعلق بالمادة ١٥ التي تتناول عبء الإثبات إن بعض الأعضاء يرون أنها لا لزوم لها بينما يرى أعضاء آخرون أنها معقدة للغاية واعتـرضـ عـضـاءـ مـعـظمـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ هـذـهـ المـاـدـةـ ولـذـلـكـ فإـنـهـ لاـ يـسـتـطـعـ التـوـصـيـةـ بـإـحـالـةـ هـذـهـ المـاـدـةـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ.

- ٩ السيد بيليه قال إن المقرر الخاص قدم بياناً موضوعياً جدأً للمناقشة التي جرت في اللجنة بشأن الموضوع قيد البحث مما أدى إلى ترددـهـ، بـحـقـ، فيـ إـحـالـةـ الفـقـرـةـ الفـرـعـيـةـ (جـ)ـ منـ المـاـدـةـ ١٤ـ إلىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ. وسيـكونـ منـ المؤـسـفـ فيـ نـظـرـهـ أـنـ تـحـذـفـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بعدـ الأـفـكـارـ العـدـيدـةـ التيـ أـبـدـيـتـ وـطـرـحـتـ أـثـنـاءـ المـاـنـاقـشـةـ وـعـدـولـ عـدـدـ كـبـيرـ منـ الأـعـضـاءـ عـنـ رـأـيـهـمـ بـنـاءـ عـلـيـهـاـ. ولـذـلـكـ فإـنـهـ يـرـىـ أـنـ يـنـبـغـيـ إـحـالـةـ الفـقـرـةـ الفـرـعـيـةـ (جـ)ـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ معـ تـرـكـ الـخـيـارـ لـهـذـهـ اللـجـنـةـ بـيـنـ تـخـصـيـصـ نـصـ مـنـفصـلـ لـهـ أوـ إـبـقاءـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـاسـتـثـنـاءـاتـ، وـسـيـكـونـ هـذـاـ خـطـأـ فيـ نـظـرـهـ.

- ١٠ الرئيس قال بصفته عضواً في اللجنة إنه يفهم أن المقرر الخاص يوافق على تكليف لجنة الصياغة بالنظر في إدماج الفقرة (ج) في الفقرة (أ) وليس حذفها.

٤٤ - السيدة شه قالت إنه تبين من المناقشة أن مسألة العلاقة الاختيارية مسألة موضوعية، ولن تؤدي إطالة المناقشة بشأن هذه النقطة إلى نتيجة. ومن الأوفق أن تناح للمقرر الخاص الفرصة لاقتراح صيغة جديدة تراعي فيها جميع الآراء التي أبديت، وسترداد هذه المهمة صعوبة إذا استمرت المناقشة.

٤٥ - السيد أوبيري - بادان قال إن المشكلة ليست مشكلة صياغة ولكنها مشكلة موضوعية. والاقتراح الذي يدعوا إلى إدماج الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة هو تحايل على المشكلة فقط. والمطلوب هو التفكير أولاً في مسألة العلاقة الاختيارية، التي تتسم بالأهمية على النحو الذي تبين من الأمثلة الذي ذكرت، بصورة حدية.

٤٦ - السيد مانسفيلد قال إنه يرى أن الفكرة التي أعرّ عنها المقرر الخاص والتي ينبغي عقاضتها مراعاة الآراء التي أبديت أثناء المناقشة في المادتين ١٠ و ١١ والفرعية (أ) من المادة ٤ بناءً للغاية. ولما كان الأمر يتعلق بمسألة هامة فليس من المتوقع أن تؤدي المشاورات غير الرسمية إلى تقدم في المناقشة. ومن الأفضل أن تنتظر اللجنة نتائج أعمال المقرر الخاص ولجنة الصياغة.

٤٧ - السيد بيلاه قال إنه لا يتوقع أن تُفضي المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع إلى نتيجة. وفيما يتعلق بما إذا كان الموضوع قيد البحث يتعلق بشرط مسبق أو باستثناء فإنه يرى أن الأمر يختلف باختلاف المنظور، دون أن يؤدي ذلك إلى نتيجة عملية: فطبقاً لمنظور المقرر الخاص، يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية ملزماً ما لم توجد علاقة اختيارية، أي يكون عدم وجود العلاقة استثناء من القاعدة، وفي المنظور الآخر، يكون وجود العلاقة الاختيارية شرطاً مسبقاً لإمكان المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن جانبه فإنه يقترح أن تطرح المشكلة بطريقة محايدة، باستعمال عبارة "علاقة طارئة". فمن حيث المبدأ، يتلزم استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اتخاذ إجراءات دولية ولكن إذا كانت العلاقة مع الدولة هي علاقة طارئة فلي sis هناك ما يدعوه إلى المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذه الحالة، سيتعلّق الأمر بوضوح باستثناء. وفي جميع الأحوال فإنه يقترح إحالّة الموضوع إلى لجنة الصياغة طبقاً للممارسة المتبعة.

٤٨ - السيد سيمما قال إنه ليس من الحكمة أن تحال الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة ما دامت الآراء مختلفة بشأن ما إذا كان عدم وجود علاقة اختيارية يشكل أو لا يشكل استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك اقترح أن تعلق اللجنة المناقشة بشأن هذا الموضوع وأن تدعو المقرر الخاص إلى عقد مشاورات غير رسمية بشأنه وتقديم تقرير عن نتيجة هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن.

٤٩ - السيد كانديويتي قال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد سيمما.

٤٧ - السيد بيلاه كرر أنه ما دامت أغلبية أعضاء اللجنة ترى أن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ تنص على مبدأ أساسى فمن المنطقي أن تحال هذه الفقرة إلى لجنة الصياغة وستقرر هذه اللجنة عندئذ ما إذا كان من المناسب أن يبقى هذا الحكم في شكل فقرة من فقرات المادة ١٤ أم ينبغي أن يكون مادة منفصلة أو أيضاً أن يرد في مواد مختلفة طبقاً لما ذكره المقرر الخاص.

٤٨ - السيد تومكا قال إنه ليس مقتنعاً بتَهَـ بأن العلاقة الاختيارية شرط مسبق لممارسة الحماية الدبلوماسية. وكان اعتماد هذا الموقف سيعني في قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ أنه لا يجوز لإسرائيل أن تطالب بـغاريا بالتعويض لإسقاط طائرة إسرائيلية في مجالها الجوي كما كان سيضر بالطرف الذي يتمسك به. ولذلك فإنه يرى أن من الأوفق أن تعلق المناقشة بشأن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ حالياً وأن تناح الفرصة للمقرر الخاص لتقدم اقتراح جديد بشأن مفهوم العلاقة الاختيارية حسبما ذكر في أقواله.

٤٩ - السيد سيمما سأله في حالة قيام المقرر الخاص في الدورة القادمة بتقديم اقتراح جديد بشأن كيفية معالجة مسألة العلاقة الاختيارية عمما إذا كان سيحال هذا الاقتراح مباشرة إلى لجنة الصياغة أم سيناقش الموضوع من جديد في جلسة عامة.

٥٠ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) أكد أن اقتراحه يقتصر على إدراج مفهوم العلاقة الاختيارية في المادتين ١٠ و ١١ وفي الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤. وإذا رأت اللجنة أنه يلزم إجراء المزيد من البحث من الناحية الموضوعية فمن المناسب أن تعقد مشاورات غير رسمية للتوصيل إلى توافق في الآراء منذ الآن بينما تكون الحاجة المختلفة التي أبديت أثناء المناقشة حاضرة في الأذهان بدلاً من بدء المناقشة من جديد في السنة القادمة.

٥١ - السيد كامتو قال مشيراً إلى ما ذكره المقرر الخاص من أنه لا يعتزم معالجة موضوع الحرمان من العدالة إنه يرى أن من المفيد أن يشار، سواء في التقرير أو في التعليق، إلى مدى اتفاق أو عدم اتفاق الحالات الواردة في المادة ٤ مع مفهوم الحرمان من العدالة، دون تحصيص نص مستقل لهذه المسألة.

٥٢ - السيد بروانلي قال إن الأمر لا ينبغي أن يقتصر عند النظر في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ على ما إذا كان مفهوم العلاقة الاختيارية جزءاً من القانون الوضعي، لعدم إمكان التأكيد على ذلك، ولكن ينبغي معالجة الموضوع في إطار التطوير التدرجي للقانون الدولي الذي هو جزء من ولاية اللجنة. وفي جميع الأحوال، يتعلّق الأمر فعلًا بشرط مسبق لا باستثناء. ومن المفيد أن بعد المقرر الخاص مشروع نص بشأن العلاقة الاختيارية يتضمن تعریفاً لهذا المفهوم، الذي يستحق دراسة جديدة للسمّاح خاصة بتحديد حدوده.

٥٣ - السيد باميتو - تشيفوندا قال إن المشاورات الاختيارية لن تؤدي على الأرجح إلى التوفيق بين المواقف المتعارضة ولذلك فإنه يقترح طرح مسألة إدراج أو عدم إدراج المفهوم للتصويت.

جدياً في عدم العدول عنهم، الأول مفاده عدم إجراء تغيير في قواعد فيما المتعلقة بالتحفظات التي أصبحت موضع انتقاد الدول جميعها، رغم غموضها وما تتطوّر عليه من وجه نقص، ما لم تكن هناك ضرورة ملحة لذلك، والثاني بشأن القيام بالتالي باعتماد دليل للممارسة دون أن يكون الغرض منه، من حيث المبدأ، هو وضع معاهدة. وبناء على ذلك، قدم المقرر الخاص أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة في تقريره الثاني "خطط الدراسة المؤقت"<sup>(٩)</sup> والتزم به حتى الآن بقدر الإمكان، على الرغم من البطلان غير المتوقع لتقدير الأعمـال - لأسباب كثيرة من بينها التعقيد الفائق للموضوع وتضمنه الكثير من المشاكل الأساسية للقانون الدولي العام، وبوجه خاص لقانون المعاهدات. وأحرزت اللجنة مع ذلك تقدماً كبيراً؛ فاعتمدت حتى الآن ٤١ مشروع مبدأ توجيهي، ٣٠ من هذه المشاريع بشأن تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية و ١١ بشأن إبداء التحفظات، وأحالت في الدورة السابقة إلى لجنة الصياغة ١٧ مشروع مبدأ توجيهي جديد تتعلق جميعها بمسائل تقنية متصلة بإبداء التحفظات ولكن لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر فيها لضيق الوقت وستنظر فيها في الدورة الحالية.

٣٤ - ومضى قائلاً إن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مستنسخة في نهاية التقرير السابع حيث ترد، بالحروف العادية، مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى بصورة نهائية والتي ليس من المفترض أن تعود إليها مرة أخرى قبل استكمال النظر في دليل الممارسة بأكمله في القراءة الأولى على الأقل. ولا ينطبق هذا القول على الأحكام المتعلقة بالإعلانات التفسيرية التي اتفق على إرجاء النظر فيها إلى حين التأكد مما إذا كان النظام الذي ينطبق عليها مطابقاً للنظام الذي ينطبق على التحفظات وعلى المعاهدات. وفيما يتعلق بهذه النقطة تحديداً فإنه محابيد بشأنها. وترد أيضاً، بحروف مائة، نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي قدمها في تقريره السادس<sup>(١٠)</sup> أثناء الدورة السابعة للجنة والتي أحيلت إلى لجنة الصياغة. ولا حاجة الآن إلى مناقشة هذه المشاريع في الجلسة العامة، على الأقل في المرحلة الحالية. وينطبق هذا أيضاً على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي) الذي قدم بشأنه نصين يختلفان من حيث الشكل فقط لا من حيث الجوهر والذي حاز أطوهما القبول من معظم أعضاء اللجنة، وعلى لجنة الصياغة أن نصاً من بينهما.

٣٥ - وأخيراً يحتوي التقرير السابع على نص جديد أيضاً ستلزم مناقشته في الجلسة العامة، وهو مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ مكرراً (حالة التحفظات غير الجائز بصورة واضحة).

(٩) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و.١ Add.٦٢، ص ٣٧، الفقرة .٣٧.

(١٠) حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518 و.٣-١ Add.

- ٣٠ - السيد تشى قال إنه يأمل جدياً في أن تنظر اللجنة بمزيد من التعمق في مسألة انطباق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة عدم وجود علاقة اختيارية لأن هذا الموضوع يتعلق بمسألة موضوعية. وقال إنه يود أن يضيف إلى الأمثلة التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة ٨٣ من تقريره الثالث لتبرير الاستثناء من القواعد المقررة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة المضروبة والدولة المسؤولة.

- ٣١ - السيد بامبو - تشيفوندا قال مشيراً إلى عبارة "علاقة طارئة" التي اقترحها السيد بيليه عوضاً عن عبارة "علاقة اختيارية" إنه يرغب في إبداء ملاحظتين. فأولاً، المشكلة قيد البحث ليست مشكلة عبارات: فمفهوم "علاقة اختيارية" يؤدي بالضرورة إلى آثار معينة ويلزم لذلك القيام بتحليل متعمق لمعرفة مدى صلاحيته لمعالجة موضوع الحماية الدبلوماسية. وثانياً، يلزم معرفة ما إذا كان مفهوم "علاقة اختيارية" مطابقاً لمفهوم "علاقة طارئة".

- ٣٢ - الرئيس أعلن أنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(ه) من المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة، وحذف المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ و الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٤، وتعليق المناقشة بشأن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٤ في الوقت الحالي والعودة إليها في وقت لاحق. وقد تقرر ذلك.

**التحفظات على المعاهدات<sup>(٧)</sup>** Add.1-3 A/CN.4/526، A/CN.4/L.623، الفرع باء، A/CN.4/521

[البند ٣ من جدول الأعمال]

### التقرير السابع للمقرر الخاص

- ٣٣ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال لدى عرضه مقدمة تقريره السابع بشأن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/526 و.٣-١ Add.١ إن هذا الفصل يقدم أساساً ملخصاً مرجعياً وإرشادياً، الغرض منه هو بيان ما توصلت إليه اللجنة من أعمال بشأن الموضوع قيد البحث وما تبقى من أعمال، لا سيما للأعضاء الجدد في اللجنة. وقال إنه أشار في هذا الفرع إلى الأعمال والقرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، ونطاقه، والظروف التي دعت اللجنة إلى إدراج هذا الموضوع من جديد في جدول أعمالها وقيامها، على خلاف العادة، بالفصل بينه وبين موضوع قانون المعاهدات، الأوسع نطاقاً، الذي دونته من قبل. وأوضح أن اللجنة اتخذت في دورتها السابعة والأربعين قرارين هامين يأمل

(٧) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة .١٥٦.

(٨) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

صياغته. وعموماً، فإن الصياغة الحالية لا تترك الكلمة الأخيرة للوديع، ولا تسمح له بالتخاذل قرار في مواجهة الكافة ولكن تعطيه فقط وظيفة إنذارية مفيدة وهو ما يتفق بصورة جيدة مع الفكرة العامة لـ "الحوار التحفظي"، وهي فكرة مُشرمة ومفيدة.

- ٣٧ وقال في ختام كلمته إنه يدعو أعضاء اللجنة إلى إبداء رأيهم بشأن إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ مكرراً إلى لجنة الصياغة لتمكينها، وبالتالي، من دراسته مع مشروع المبادئ التوجيهيين ٦-١-٢ و ٧-١-٢ المعروضين عليها حالياً. وسيتناول الفرع حيم من مقدمة تقريره السابع المنعون "التطورات الأخيرة في مجال التحفظات على المعاهدات" في وقت لاحق.

- ٣٨ السيد باميرو - تشيفوندا قال إن المقرر الخاص يفتح في تقريره السابع آفاقاً جديدة وهامة فيما يتعلق بتعديل التحفظات على المعاهدات وجواز إبدائهما ومسائل أخرى وصفها المقرر الخاص بحق بأنها دقيقة في مجال الآثار المترتبة على التحفظات. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص تماماً في ثلاث نقاط: الأولى هي عدم إجراء تغيير في قواعد فيينا، والثانية هي عدم إضاعة الوقت في التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة ومحاولة وضع نظام مشترك لها، والثالثة، وهي نقطة أساسية، إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ مكرراً في دليل الممارسة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يوافق على أهمية مسألة أخرى أشار إليها المقرر الخاص أيضاً هي تحديد المقصود بالتحفظ غير الجائز. فهل هو التحفظ المحمور، مثل؟ ولا تثير عبارة "بصورة واضحة" مشكلة للوديع إذا كان عدم جواز التحفظ واضحاً.

- ٣٩ وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ مكرراً يجمع بين المرونة الالزمة لإدارة الحوار التحفظي، من ناحية، وضرورة الحفاظ على كيان الأطراف في المعاهدة وأحكام المعاهدة، من ناحية أخرى. ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي إحالته إلى لجنة الصياغة.

- ٤٠ السيد تومكا وجه نظر أعضاء اللجنة الناطقين باللغة الإنكليزية إلى مشكلة تقنية قد تؤدي إلى تعقيد أعمالهم. ففي النص الإنكليزي لتقرير المقرر الخاص حيث ترد مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى أو التي اقترحتها المقرر الخاص، ترد بعض مشاريع المبادئ التوجيهية بالخطأ المائل، خلافاً للنص الفرنسي، مما يوحى بأن اللجنة لم تعتمد هذه المشاريع في القراءة الأولى، بينما يرجع هذا الاختلاف إلى خطأ كتابي فقط. ومشاريع المبادئ التوجيهية المقصودة هي كالتالي: ١-٢-٢ و ٢-٢-٢ و ٣-٢-٢ و ١-٣-٢ و ٣-٣-٢ و ٢-٣-٢ و ٢-٢-٢ و ٤-٣-٢ و ٣-٤-٢ و ٤-٤-٢ و ٥-٤-٢ و ٦-٤-٢ و ٧-٤-٢. وأكد أن لجنة الصياغة اعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية هذه في القراءة الأولى.

- ٤١ الرئيس شكر السيد تومكا على هذا التصويب الذي يعتبر هاماً للأعمال الجارية.

وهذا المبدأ التوجيهي وثيق الصلة بالمبادرتين التوجيهيين ٦-١-٢ (إجراءات إبلاغ التحفظات) و ٧-١-٢ (وظائف الوديع) اللذين يأخذان بفكرة "الوديع - صندوق البريد" التي تعتبر أساساً للحادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادتين ٧٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦<sup>(١١)</sup>). وحازت هذه الفكرة عموماً القبول من اللجنة في دورتها السابقة ولكن رأي السيد غايا وأنحرون أنه ينبغي تمكين الوديع من رفض التحفظ إذا ارتأى أنه ينافي مفهومه محفوظ بموجب قواعد المعاهدة. واعترف بأنه لم يقنع بهذه الحجة في بداية الأمر لأن سباب مختلفة من بينها خاصة عدم سهولة تحديد المقصود بعبارة "التحفظ المحمور" على الرغم من عدم تردد بعض الجهات الوديعة عملياً في رفض تحفظات غير جائزه بصورة واضحة. ولهذا السبب، رأت اللجنة أن من المفيد أن تستطلع رأي الدول بشأن مسألة معرفة "ما إذا كان يحق للوديع رفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية بتحفظ غير مقبول إطلاقاً، وخاصة عندما يكون إبداء هذا التحفظ مثمناً بموجب حكم من أحكام المعاهدة"<sup>(١١)</sup>. ولم تكن الردود التي أبديت في اللجنة السادسة حاسمة ولكنها أيدت الاتجاه الذي يدعو إلى توسيع اختصاصات الوديع. ولذلك فإنه يقترح طرقاً وسطاءً مفاده أنه إذا ارتأى الوديع أن تحفظاً من التحفظات هو غير جائز بصورة واضحة، فإنه لا يجوز له أن يرفض التحفظ ولكنه يوجه انتبه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه غير جائز. وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها فإن الوديع يبلغ نص تحفظها إلى الدول المعنية ويرفق به نص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ.

- ٣٦ وقال إن إدراج مشروع المبدأ التوجيهي الجديد يتميز بأنه يمنع الوديع، الذي لا يقتصر دوره على دور صندوق البريد ولا يبلغ دوره في نفس الوقت دور الوصي على المعاهدة، إمكانية التصرف سلبياً وإبداء رأيه في التحفظ الذي يرى أنه غير جائز بصورة واضحة. وهذه الممارسة تتبعها ضمنياً جهات وديعة نظامية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا أيضاً. ويعيب هذا المبدأ صعوبة تحديد ما هو "غير جائز" بصورة واضحة": فيمكن القول بأن التحفظ المحالف للفقريتين الفرعتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ هو تحفظ غير جائز، ولكن لا يكون من الواضح دائماً من يكون التحفظ محفوظاً بموجب هاتين المادتين. وقد يضاف إلى ذلك أن المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ مكرراً يخالف الاتجاه الذي كان سائداً في الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الذي كان يجعل من الوديع حلقة اتصال فقط. ومن جانبة فإنه ليس لديه رأي محدد بشأن هذه النقطة، وإن كان يميل إلى إحالة مشروع المبدأ التوجيهي إلى لجنة الصياغة، التي يمكنها أن تدخل تحسينات على

(١١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥.

-٤٥ قال إنه يوافق على إسناد دور معين للوديع لأن هذا يتفق مع الممارسة المتبعة في الوقت الراهن. ولكن تبين من المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أن ممثلي كثيرون يفضلون أن يقتصر دور الوديع على دور "صندوق البريد".

-٤٦ السيد غايا أعرب عن بالغ تقديره للمقرر الخاص لقيامه، بناءً على المناقشات التي جرت في الدورة السابقة للجنة القانون الدولي ثم في اللجنة السادسة ، بتقديم مشروع مبدأ توجيهي إضافي. ونظراً لاختلاف الآراء التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي والوفود فإن المقرر الخاص يتونى أن يقوم الوديع بدور هام. وهذا ما يؤدي إليه ضمنياً مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً حيث لا يجوز للوديع بمقتضاه أن يرفض إيداع التحفظ ولكن يجوز له أن يثير اعتراضاً، ولكن إذا أصرت الدولة المتحفظة وجب عندئذ إبلاغ التحفظ للدول الأطراف الأخرى. ويتيح هذا النص توجيه نظر الدول الأخرى إلى إمكانية كون التحفظ المقدم غير جائز. ولا توجد في ممارسة الدول تقريراً سوائقياً مثل هذا النوع من الحالات لأن الدول تكتفي بالنص في العاهدة على عدم جواز إبداء تحفظات ولا تتخذ إجراءات في الحالات التي تُصرّ فيها إحدى الدول على الرغم من ذلك في إبداء تحفظ. وقد يرجع ذلك إلى أسباب سياسية حيث يعتبر عموماً الاعتراض على تحفظ تبديه دولة أخرى عملاً غير ودي. ولذلك فمن الحكمة أن يُسند للوديع الدور المتبع في المبدأ التوجيهي.

-٤٧ وأضاف أنه ستنشأ بالطبع صعوبات، لا سيما عندما سيتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان التحفظ متفقاً مع موضوع المعاهدة وهدفها. ولذلك من الممكن أن تتوخى اللجنة حالاً آخر بتمكين الوديع من التدخل عندما يكون التحفظ غير جائز وعدم تمكينه من ذلك عندما يتعلق الأمر بمشكلة اتساق. غير أن مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً متوازن ويستحق الإحالة إلى لجنة الصياغة. ومن بين مزايا هذا المشروع أنه قد يحمل الدولة التي تبدي التحفظ، لدى علمها بما سيقوم به الوديع من إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بالآراء التي تبادلها معها، على إعادة النظر في تحفظها. ومن المفيد الحد من الممارسة المنتشرة لإبداء تحفظات منافية لموضوع المعاهدة وهدفها خلافاً لما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

-٤٨ واختتم كلمته قائلًا إن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أعرّوا في المناقشات التي جرت في الدورة السابقة عن اهتمامهم بوجود نص يحدد واجب الوديع بإبلاغ الإعلانات التفسيرية، أيًا كان الوقت الذي تصدر فيه هذه الإعلانات. ومن المأمول فيه أن تنظر لجنة الصياغة في هذا المقترن، حتى ولو لم يتم اقتراح أي مشروع مبدأ توجيهي إضافي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠

-٤٢ السيد كامتو قال إنه، تلبية لطلب المقرر الخاص، سيقتصر في كلمته على مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً. وقد يتسم هذا المشروع للوهلة الأولى بالحادية ولكنه يشير مشكلة قانونية وصعوبات عملية. فمن الناحية القانونية، يؤدي المشروع إلى مشاركة الوديع في الحوار التحفظي حيث لا يقتصر دوره موجب هذا المشروع على الإحاطة علماً بالتحفظ فحسب ولكنه يقوم بتقييمه أيضاً. فلم يعد الحوار في هذه الحالة مقتصرًا على دولتين فقط. وقال إن هذا يذكره بالفقرة ٣ من المادة ٣٦ من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى بشأن إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي يجوز مقتضاه للأمين العام لهذا المركز أن يرفض تسجيل طلب التحكيم إذا كان هذا الطلب يخرج بصورة واضحة عن نطاق اختصاص المركز. فهذه المادة تستخدم أيضاً عبارة "بصورة واضحة". وفسرت هذه الفقرة من الناحية العملية تفسيراً ضيقاً ويترك الأمين العام عملية تقدير ملاءمة طلب التحكيم للجهات القضائية. والتحفظات غير الجائزة ماثلة لهذه الحالة وتثير صعوبات قانونية. فإذا أعطي للوديع الحق في تقدير مقبولية التحفظ فإنه سيقوم بدور يخص الأطراف المعاهدة. ومن الناحية العملية، يشير مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٧-١-٢ مكرراً، وخاصة الفقرة ٢ منه، مشكلة أيضاً. فهذا المبدأ التوجيهي ينص على أنه إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ غير الجائز بصورة واضحة على تحفظها فإن الوديع يبلغ نص تحفظها إلى الدول المعنية ويرفق به نص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ. ولم يبين النص الغرض من هذا الإبلاغ: هل هو التماس رد فعل من جانب الدول الأخرى؟ وإذا كان هذا صحيحاً ما هو الأجل المحدد لذلك؟ وهдан المسؤول أساساً وإن لم يقدم المشروع حلاً لهما. ومهما كان مشروع المبدأ التوجيهي هاماً فإنه قد يؤدي، بالإضافة هذين العنصرين الجديدين، إلى إبطاء الحوار التحفظي.

-٤٣ وقال في ختام كلمته إنه يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً يشير مشكلة تفوق المشاكل التي يقدم حلًا لها، سواء من الناحية القانونية أو الناحية العملية، ولذلك فإنه يشعر بالتردد، إن لم يكن بالتحفظ، إزاء إحالته إلى لجنة الصياغة. ويرى أنه ينبغي دراسته بمزيد من التعمق في الجلسة العامة.

-٤٤ السيد الداودي شكر المقرر الخاص على عرضه المفيد للموضوع قيد البحث الذي يتسم بصعوبة بالغة. وقال فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً إنه يمثل، كما ذكر المقرر الخاص، حالاً وسطاً بين اتجاهين، الأول يعتبر الوديع مجرد "صندوق بريد" والآخر يميل إلى تحويله سلطة تقديرية معينة. وقد تم الإعراب عن هذين الاتجاهين فعلاً في اللجنة. وتساءل عما إذا كان يجوز لجميع الجهات الوديعة أن تخوّل مثل هذه السلطة التقديرية. وفي رأيه أن الأمر يستحق المزيد من التفكير. أما فيما يتعلق بصياغة مشروع المبدأ التوجيهي، فإن عبارة "غير الجائزة بصورة واضحة" قد تؤدي عملياً إلى تفسيرات مختلفة جداً.

وعلى مشروع دليل الممارسة الذي أعده والذي لقي تقدير الخبراء القانونيين في العالم أجمع.

٣- وقال إن وظيفة الوديع (مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً) وظيفة مهمة وتلقى قدرًا فائقاً من الاهتمام. ومن المقبول عموماً أن للوديع وظائف اتصال وتنسيق، بما في ذلك فيما يتعلق بأية تفسيرات أو إعلانات أو تحفظات تصدر عن الدول. كذلك يقدم الوديع الإرشاد إلى الدول في تحديد مواقفها على أساس غير رسمي. والمدف هو التأكيد من أن الدول تستخدم المعاهدة الاستخدام المناسب وأن المعاهدة تعكس حقاً موقف الدول تجاه أحکامها. ولكن نشأت في الماضي - وستنشأ في المستقبل - مشاكل في الحالة التي يُطلب فيها من الوديع الحكم على موقف دولة من الدول، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبصورة صريحة أو ضمنية. وقد عارضت الدول مثل هذه الوظيفة. وأحد الأمثلة على ذلك أن حكومة الهند اختلفت مع بيان أدى به الوديع ورأى فيه أن التحفظات التي أبدتها الهند تختلف موضوعاً وغرض معاهدة وبالتالي، فإنها لاغية وباطلة. وأحيلت القضية إلى الجمعية العامة فوُجدت هذه الأخيرة أن وظائف الوديع لا تكمن في إصدار الأحكام.

٤- والقول بأن تحفظاً من التحفظات غير جائز بصورة بينة ينطوي مسبقاً على حكم. فإذا كان أمر من الأمور محظوظاً بشكل واضح، فلا يصح أن يقال إنه غير جائز بصورة بينة، فهو ببساطة، غير مباح. فعلى سبيل المثال، إذا أعلنت الهند أنها تقضي موقفها بشأن أحکام معاهدة تتعلق بتسوية المنازعات وإذا أحالت موقفها هذا إلى الوديع، فإن هذا الأخير يمكن، ببساطة، أن يقول إن هذا الأمر غير جائز، ويُقفل الموضوع. أما إذا قامت دولة من الدول بتقدیم وثيقة تقول إنها ليست تحفظاً في حين أن الوديع يرى أنها تحفظ، فما هو الإجراء الذي يجب أن يتخذه الوديع؟ هنا يأتي دور عبارة "بصورة بينة". فيحق للوديع كل الحق، في هذه الحالة، أن يبلغ بصورة خطية أو شفوية آراءه بشأن الطريقة التي تستخدمن بها دولة ما إعلاناً معيناً. وقال إنه أجرى بين الحين والحين حواراً من هذا القبيل مع جهات ودية وتم التوصل إلى اتفاق. وإن الاقتراح، بشكله الحالي، لا يقدم خدمة إلى الوديع ولا إلى الدولة المعنية. ولا يجوز وضع الوديع في موقف نزاع مع الدول. فقد تُستخدم موقف مختلف عند صوغ مبدأ معين، وقد يوجد في المعاهدة غموض بناءً يتيح تقديم صيغ معينة من كلا الطرفين. وفي مثل هذه الحالات، توفر اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الإرشاد اللازم. ويمكن أن يأمل المرء في أن تصبح الممارسة أكثر تجانساً وانسجاماً، ولكن لما كانت الدول منقسمة ولا يوجد تنسيق جيد بينها، فمن المختم أن تبقى هناك بعض جوانب الغموض وأن تتعذر أحياناً القواسم المشتركة. ولا يمكن حل هذه المسألة من خلال الحيلة القانونية المتمثلة في تقليل الجهات الوديعة وظائف ينبغي عدم تقليدها إليها. وفي رأيه أنه يحق للوديع، إذا كان التحفظ غير

## الجلسة ٢٧٢٠

يوم الأربعاء، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠:٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيلي، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد روديغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتى، السيد كميشه، السيد كوزتسوف، السيد كوسكينيمى، السيد كوميساريوا، أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ياماذا.

### \* تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١- السيد غايا (رئيس الفريق العامل المعنى بمسؤولية المنظمات الدولية، المقرر الخاص) أعلن أن الفريق العامل سيتألف من: السيدة إسكاراميما، والسيد براونلي، والسيد باينينا سوارس، والسيد تومكا، والسيد الداودي، والسيد سيماء، والسيد فومبا، والسيد كاتيكا، والسيد كامتو، والسيد كانديوتى، والسيد كوزتسوف، والسيد مانسفيلد، والسيد ياماذا، والسيد كوسكينيمى، والسيد ممتاز (بحكم منصبه).

التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) Add.1-3 A/CN.4/526، الفرع باء، A/CN.4/L.614، A/CN.4/521

[البند ٣ من جدول الأعمال]

### التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

٢- السيد سرينيفاسا راو هنا المقرر الخاص على تقريره السابع عن التحفظات على المعاهدات (Add.1-3 A/CN.4/526)، الذي أوجز على نحو مفيد ما حدث من تطورات حتى الآن،

\* مستأنف من الجلسة ٢٧١٧.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، ص ٢٢٦، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الفقرة ٢ من المادة ٧٧ تتيح مثل هذه الإمكانية بشكل أوسع أيضاً. ومن ثم، فإن دور الوديع الذي يقتربه المقرر الخاص يتمشى مع الانفاقية وكذلك مع الممارسة المعمول بها في معاهدات حقوق الإنسان.

-٨ واقتصرت أن يحال مشروع مختلف إلى لجنة الصياغة تضاف إليه فقرة تقول إنه يجوز للوديع أن يرفض التحفظ إذا كانت المعاهدة لا تسمح بإبداء تحفظات أو إذا كان التحفظ محظوراً صراحة. وهذا الأمر يتعلق بحالات لا تقبل الجدل، وذلك مثلاً، عندما ينص على أنه لا يجوز تطبيق التحفظ على أجزاء من البلد فقط ثم تقوم الدولة بتطبيقه على جزء من البلد. وسيتعلق المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً، عندها، بالحالات غير الجائزة بصورة بيّنة، وإنْ كانت قابلة للجدل، ويمكن أن يُحال إلى لجنة الصياغة. أما بالنسبة للفقرة ٢، فيجب إدراج حد زمني. فليس من الواضح متى تستطيع الدول تقديم اعترافات على التحفظات؛ وبالطبع فهي تستطيع ذلك متى أبلغتها الوديع بالتحفظ. وقد لا يتم ذلك إلا بعد إجراءات طويلة. وينبغي أن توضح اللجنة اللحظة التي يعتبر فيها التحفظ نافذاً.

-٩ السيد سيمما قال إن اللجنة، حسبما فهم من الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ من التقرير ، طرحت سؤالاً على اللجنة السادسة، فأجابت اللجنة السادسة على السؤال، ونتيجة لذلك، اقترح المقرر الخاص المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً. وأضاف قائلاً إنه لا يمكن ببساطة تحويل السؤال المطروح على اللجنة السادسة إلى مبدأ توجيهي. ومن شأن الفكرة الكامنة وراء السؤال المشار إليه في الفقرة ٤ من التقرير إلهاق تشويه كبير بالمبادئ القائل إنه، في التحليل النهائي، يعود للدول الأطراف الأخرى في المعاهدة المتعددة الأطراف تقسيم جواز التحفظ. وهنا أيضاً، قد تنشأ مشكلة إذا لم يقم الوديع بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بالتحفظ، الأمر الذي قد يكون له أثر معاكس للأثر الذي تواهه الاقتراح، لأنه تم إبداء تحفظ، وهذا التحفظ قد يبقى قائماً إذا لم يتم عمل شيء آخر.

-١٠ وقال إنه يؤيد بشدة مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً. فالحوار بشأن التحفظات يكون، في كثير من الأحيان، حوار طرشان: ففي معظم الحالات، لا ترد الدول، وإذا ردت، فإنها ترد بطريقة تترك عدداً من الأسئلة مفتوحة. فعلى سبيل المثال، نادرًا ما توضح الدولة العاقد التي ستستخلصها من قيام دولة أخرى بإبداء تحفظ غير جائز. وإن الاقتراح يضيف صوتاً قوياً ومسئولاً إلى الحوار. وقال إنه يود أن يشدد على كلمة "مسؤول" لأنه ليس للوديع أن يقول للدولة التي تبدي تحفظاً إن تحفظها غير جائز في نظره. فإن كلامه لن يستخف به. وأضاف قائلاً إنه يتافق مع المقرر الخاص على أن كلمة "بيّنة" كلمة مبهمة تقريراً، مثل كلمة "معقولة". وقد توفر الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تتضمن تعريفاً للاتساع البين،

مقبول. موجب معايدة، أن يرفض هذا التحفظ. ولكن إذا كان هناك مجال لإبداء الرأي، فإنه لا يمكن أن يوافق على استخدام عبارة "غير جائز بصورة بيّنة"، فهذه مسألة ينبغي أن تترك للدول.

-٥ السيد كوميساريون أفنوسو قال إنه يجب إحالة المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً إلى لجنة الصياغة، ولكنه غير مرتاح لعبارة "بصورة بيّنة". وقد استخدمت محكمة العدل الدولية في فتوها بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الكلمة في سياق مختلف عندما تحدثت عن طابع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولكن قبل كل شيء، لديه شكوك بشأن تعبير "غير جائز"، الذي يوحى بوجود اختبار جواز. فمن الصعب أن يجيب الوديع على ذلك السؤال. الواقع أن تعبير "جواز" أو "عدم جواز" يتعلق بتوافق أو عدم توافق التحفظ مع موضوع وغرض الاتفاقية، وأن هذا الأمر يعني تفسير الاتفاقية، وهذه وظيفة لا يمكن أن تترك للوديع. وبطبيعة الحال، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص بوضوح على عدم جواز قبول التحفظات في مسائل معينة. وبالتالي، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يسمح بإبداء التحفظات. ومن الواضح هنا أن الوديع يكون في وضع يمكنه من أن يقول ما إذا كان التحفظ جائز أو لا. الواقع أن المسألة قيد البحث هي عدم جواز التحفظ، وإن كانت هذه الكلمة لا تظهر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

-٦ وقال إن اللجنة يمكن أن تihil المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً إلى لجنة الصياغة لتحسين صياغته. وهناك إمكانية، الأولى هي إعطاء الوديع توجيهات بشأن كيفية الرد على تحفظ غير جائز بصورة بيّنة. والأخرى هي استخدام عبارة "غير جائز"، ولكنه، في هذه الحالة، لا يعتقد أن هناك أية مشكلة تتعلق بالجواز أو عدم الجواز.

-٧ السيدة إسكاراميما قالت إن الطريقة التي عُرضت بها المسألة على اللجنة السادسة للجمعية العامة (الفقرة ٤ من التقرير) لم تكن على درجة كافية من الوضوح، فقد تم إدماج قضية التحفظ غير الجائز بصورة بيّنة في قضية تحديد الوقت الذي يكون فيه التحفظ محظوراً. موجب المعاهدة. ولو صيغت المسألة بصورة معايرة لكان الجواب أوضح. وفي رأيها أن معظم الدول تفهم أنه يمكن للوديع، ببساطة، أن يرفض قبول التحفظ إذا تم تقديم تحفظ رغم أن المعاهدة تحظر بوضوح إبداء التحفظات. ولكن تكون لدى اللجنة السادسة انطباع بأنه سيكون للوديع دور أوسع بكثير، وكان جواهما مبهماً إلى حد ما. أما الحجة التي استخدمتها بعض أعضاء اللجنة السادسة والقائلة إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تسير في هذا الاتجاه، فهي حجة غير مقنعة، لأن الفقرة ١ من المادة ٧٧ تورد، لدى تحديد وظائف الوديع، عبارة "على وجه الخصوص"، وبذل إمكانها لا تستبعد وظائف أخرى، ولأن

في العادة بتوجيهه نداءات غير علنية إلى الدول التي تكون تحفظاتها غير جائزة بصورة بيّنة. ومن المهم معرفة إلى أي مدى لقيت تلك النداءات في الواقع آذاناً صاغية: وهو على افتتاح بأكملها أكثر فعالية من الإشهار الذي قد يؤدي إلى التصلب في موقف الدولة المبدية للتحفظ. وهو يتافق مع السيد سيمما على أن ذلك قد يؤدي إلى حوار طرشان.

١٥ - وقال إن الدول الوديعة التي تفضل أن تكون أكثر من "صندوق بريد" قد فضلت على الدوام أن تتصرف بتكتيم في الاعتراض على التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة؛ كما أن الأوامر الضرورية التي قد تصدر عن الأمانة العامين للمنظمات الدولية قد لا تكون مدعاه للترحيب. وأشار في هذا الشأن إلى مثال يتعلّق بنقض اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعلى البحار في بداية السبعينيات؛ ولم تكن الاتفاقية تتضمن بنداً ينص على النقص وقد رفضت أغلبية الدول الأطراف رغبة الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع، في أن يتصرف أكثر من مجرد قناع نقل التحفظات.

١٦ - ولهذه الأسباب، قد يكون من الأفضل حذف الجملة الثانية من المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً.

١٧ - السيد كوزنتسوف قال إن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيحي غير مقبولة؛ ففي أي حوار، تعتبر تعليقات كل طرف انعكاساً للآراء التي أعرب عنها سابقاً الطرف الآخر. وعلى أية حال، من غير المناسب أن يبلغ الوديع الأطراف المتعاقدة الأخرى بآراء الدولة المحتفظة. ومن المسلم به أن اللجنة تقوم بتطوير القانون الدولي تطويراً تدريجياً، لا بتدوينه فحسب، ولكن الحالة قيد النظر تستدعي عناية خاصة.

١٨ - السيدة شه قالت إنما توافق بوجه عام على أن المقرر الخاص قد اتبع هججاً حذراً ومتوازناً إزاء المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً. ييد أن هذا المبدأ التوجيحي يعكس قصة صوغ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فلقد نصت مسودة ذلك الصك التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية أثناء دورتها الثامنة عشرة على أن وظائف الوديع تشمل "أن يتحقق من أن توقيعاً أو صكأً أو تحفظاً مطابقاً لأحكام المعاهدة وهذه المواد ...". وفي الفقرة (١) من المادة ٧٧ من الصك النهائي، استعراض عن هذه العبارة بعبارة "النظر فيما إذا كان التوقيع على المعاهدة، أو أي صك أو إشعار أو خطاب ذي صلة بها، مستوفياً للأصول ...".

١٩ - ولأسباب سياسية وقانونية واضحة، تميل الدول إلى إعطاء الوديع دوراً محظوظاً وإجرائياً صرفاً، كما يتضح من الملاخص الموضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير

(٣) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1

إرشاداً لتحديد الوقت الذي يكون فيه التحفظ غير جائز بصورة بيّنة.

١١ - وقد يكون المبدأ التوجيحي الجديد مفيداً بشأن الحالات التي تشملها الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي عندما يكون التحفظ، في نظر الوديع، غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة. ومن شأن قصر إمكانية الوديع تلك على الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ الانحراف كثيراً عن الاقتراح والحد من زخمه على نحو لا مبرر له. وفي رأيه أن المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً قد يفضي إلى جعل الوديع يتولى زمام المبادرة ويعطي توجيهات إلى الدول الأطراف بشأن كيفية الرد على تحفظ دولة أخرى وقد يجعل الوديع حارساً لمصلحة المجتمع خلف تلك المعاهدات المتعددة الأطراف التي لا يشكل فيها التحفظ الذي تبديه دولة أخرى، بصورة مباشرة وتلقائية، تعدياً على مصالح الدول الأخرى.

١٢ - ومن المشاكل الأخرى معرفة ما ينبغي عمله في حال تساهل الوديع في ممارسة وظيفته بمقتضى المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً. فإذا لم يُدل الوديع ببيان سلفاً، فقد تُحجم الدول الأطراف عن القول إنما تعتبر بصورة انفرادية أن التحفظ غير جائز. وقد تنشأ مشكلة أخرى إذا كان هناك اختلاف في وجهات النظر بين الوديع الذي قد لا يكون أدل ببيان بمقتضى المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً، وهيئة من هيئات المعاهدات استأنفت النظر في المسألة فيما بعد وتوصلت إلى نتيجة معاكسة. ولكن تلك المشاكل قائمة بالفعل. ومن ثم، فإنه يجب إحاله المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً إلىلجنة الصياغة.

١٣ - الرئيس قال متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة إنه يتافق مع السيد سيمما.

١٤ - السيد ممتاز قال إن المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً يتصف بعدد من المزايا التي لا يمكن إنكارها. فهو يجسم منذ البداية الصعوبات التي تطرحها التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة في العلاقات الدولية، وبخاصة التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة فيما يختص معاهدات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، قد يكون لذريع المناقشة القانونية بين الوديع والدولة التي تبدي التحفظ أثر رادع: إذ إنما، على أقل تقدير، قد تجعل الدول الأخرى التي تستعد للتصديق على صك معين تفكّر ملياً قبل أن تبدي نفس التحفظ غير الجائز بصورة بيّنة. ويحتمل ألا ترغب الدول في الدخول في مناقشة علنية قد تكشف نقاط ضعف حججها الداعمة لتحفظ غير جائز بصورة بيّنة وأن ترفض، بدلاً من ذلك، التصديق على المعاهدة المعنية. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون من الأجدى التكتم على الموضوع وعدم إشارته. وقد اعترف المقرر الخاص نفسه بأن الرؤساء التنفيذيين وغيرهم من مسؤولي المنظمات الدولية الذين يقومون بوظيفة الوديع يكفون

التفكير في الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة. وإذا كان هدف تعزيز دور الوديع وقوية نظام المعاهدات هدفاً سياسياً جيداً، فيجب ألا يغيب عن الأذهان أن الدول هي "اللعبة" الحقيقة في أداء التزامها الدولية المنصوص عليها في المعاهدات.

-٢٤ السيد تومكأ قال إنه ينبغي النظر إلى تعليقات السيدة شه بشأن حالة هونغ كونغ في سياق خلافة الدول وبعثتها في إطار الفرع الخامس من الخطة المؤقتة للدراسة الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص. وأضاف قائلاً إنه يأمل أن تتمكن اللجنة من استكمال عملها بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الحالية.

-٢٥ وقال إن تعبير "illicites" في النص الفرنسي للمبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً غير مطابق تماماً للتعبير الإنكليزي "impermissible". فالتحفظ هو فعل؛ ونعت الفعل بأنه "illicite" (غير مشروع) يعني ترثّب المسؤولية الدولية للدول، وليس هذا بالتأكيد ما قصد المقرر الخاص. وعليه، ينبغي تعديل النص الفرنسي للمشروع.

-٢٦ وقال إن الوديع الذي يعتبر تحفظاً ما غير جائز يشرع عادة في إجراء حوار مع الدولة المتحفظة؛ وفي حالات أخرى، قد يتضطلع وقد من الأطراف بتلك الوظيفة. وعلى سبيل المثال، تقوم لجنة الخبراء الاستشاريين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا، مرتين في السنة، بتبادل المعلومات بشأن التحفظات التي اعترضت عليها الدول الأعضاء أو قررت الاعتراض عليها. غير أن ممارسات كهذه لا تدفع في العادة الدول الأخرى إلى إشارة اعتراضات مماثلة على التحفظات المعنية، وذلك لأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو لغير ذلك من الأسباب.

-٢٧ وقال إنه غير متأكد من أنه ينبغي أن يعهد إلى الوديع بمهمة النظر فيما إذا كان التحفظ متفقاً مع موضوع المعاهدة وغضتها. فهذا الموقف يشكل اخراجاً بالغاً عن نوايا أولئك الذين صاغوا الفقرة (د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تحول الجهات الوديعة النظر في مسائل الشكل، لا المضمون. ومن ناحية أخرى، قد يكون من المناسب، حيثما يكون هناك حظر مسبق للتحفظات أو لأنواع معينة من التحفظات، أن يُوجه الوديع نظر الدولة المتحفظة إلى المشكلة وأن يقوم، إذا ما أصرت هذه الأخيرة على إبداء التحفظ، بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بهذا الأمر، بما في ذلك أي تبادل خطى، ولكن غير شفوي، في وجهات النظر بشأن المسألة.

-٢٨ وقال إنه يؤيد الاقتراح القاضي بإحالة الفقرة إلى لجنة الصياغة، شريطة تعديله بحيث يعكس تلك التعليقات.

-٢٩ السيد كوسكينيمي قال إن معارضته المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً تبعث على الدهشة لأن هذا المبدأ

لجنة القانون الدولي خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (A/CN.4/521، الفقرات ٦٠-٦٧). وإن آراء الدول الأعضاء ليست ملزمة بالنسبة للجنة، ولكن ممارسة الدول تتسم بأهمية جوهرية للموضوع قيد البحث.

-٢٠ فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تثير عبارة "غير جائز" منازعات فيما بين الدول. وعلى الرغم من أنها عدلت بعبارة "بصورة بيّنة"، فإنها قد تمنح الجهات الوديعة فرصة للنظر في كل من الجوانب الإجرائية والموضوعية للتحفظات. ومن غير المناسب أن تبدي هذه الجهات حكماً بشأن الجوانب القانونية للإعلانات التفسيرية، التي يمكن تصنيف بعضها بأنها تحفظات. كذلك، وكما أشار السيد سرينيفاسا راو، ينبغي للمنظمات الدولية التي تقوم بدور الوديع ألا تلجأ إلى إصدار مثل هذه الأحكام. وعلاوة على ذلك، فإن إصدار الوديع بياناً يفيد أن التحفظ غير جائز من حيث المضمون يحتمل أن يؤدي إلى نزاع مع الدولة المتحفظة، الأمر الذي قد يؤدي، بدوره، إلى تأخير إبلاغ التحفظ إلى الدول الموقعة الأخرى في الوقت المناسب.

-٢١ وقالت إنها، حلافاً للسيد سيمما، لا ترى أن من الحكمة جعل الوديع حارساً للمجتمع الدولي. فقد تكون للدول، في رأي الوديع، أدوات وجيهة لإبداء تحفظات "غير جائز بصورة بيّنة"، ولكن ينبغي عدم مطالبة هذه الدول بتبرير مضمون تحفظاتها للوديع. وحتى في حالة تعارض التحفظ بصورة واضحة مع الممارسة العامة، قد يوفر تاريخ صوغ المعاهدة المعنية تفسيراً واضحاً تقبله الدول المتعاقدة الأخرى. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للوديع الذي يجهل نوايا الأطراف أن يمتنع عن التعليق على نتيجة مفاوضات هذه الأطراف.

-٢٢ وعلى سبيل المثال، اتفقت حكومتها، أي الصين، وحكومة المملكة المتحدة على أن تبقى معظم المعاهدات المطبقة في هونغ كونغ حتى تلك التي لم تكن الصين طرفاً فيها، سارية المفعول بعد إعادة هونغ كونغ إلى الصين بعد عام ١٩٩٧. وكان هذا الاتفاق يتعارض مع الممارسة العامة في مجال المعاهدات، ولكن الحكومتين لم تتوقعوا الدخول في نقاش حول شرعية مع الجهات الوديعة؛ فكل ما أملته الحكومتان هو أن يتم إنبطار جميع الدول الأخرى الأطراف في الصكوك المعنية على وجه السرعة بهذا الموضوع. الواقع أن الجهات الوديعة لم تثُر اعترافات. وعلاوة على ذلك، فإنها تتفق مع السيد ممتاز على أن أي تبادل للآراء بين الوديع والدولة المتحفظة ينبغي ألا يكون علنياً؛ فإذا ثبت فعلاً أن التحفظ غير جائز بصورة بيّنة، فإن بقية الأطراف المتعاقدة لن تتغاضى عنه.

-٢٣ وعليه، فإنها لا تعتقد أن المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً أصبح ناضجاً للصياغة. فينفي للمرة الخامسة أن يواصل

وظائف الوديع تشمل لفت نظر الدولة صاحبة التحفظ إلى عدم جواز هذا التحفظ، وإذا أصرت الدولة المحتفظة على التحفظ، يجب على الوديع أن يبلغ نص التحفظ إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات الدولية. وهذا الإجراء قد يقنع الدولة صاحبة التحفظ بالتخلي عن تحفظها. وبناء على ذلك، فإنه يتضمن إلى الأعضاء الذين يحبذون إحالة المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً إلى لجنة الصياغة.

- ٣٣ السيد فورمبا قال إن قضية التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة تشير عدداً من المسائل، مثل تعريف ما يشكل التحفظ "غير الجائز بصورة بيّنة"، وتحديد الجهة التي تعرّفه، وما هي العاقب الناشئة عنه. ويمكن إيجاد أساس للتعريف في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تحظر على الدولة إبداء تحفظ في ثلاثة ظروف محددة. بيد أنه قد تنشأ مشاكل تفسير في الظروف الثلاثة جميعها حيالها حينما تكون صياغة المعاهدة المعنية غير واضحة. وقد أشار السيد كامتو والسيد غاليا إلى صعوبات قانونية وعملية أخرى. ومن بين الحجج التي أوردت والداعية إلى إعطاء الوديع دوراً أنشط حجة تقول إنه يبدو من المنطقى أن يُعرف للوديع بالحق في عدم إبلاغ تحفظ يراه غير جائز بصورة بيّنة. على أن هذا يفترض مسبقاً، في البداية، أن تكون الدول مستعدة لمنع الوديع هذا الحق، وثانياً أن يكون الوديع قادرًا على أن يحدد بصورة منهجية لا تقبل الجدل ما يشكل تحفظاً غير جائز بصورة بيّنة. بيد أنه لا يمكن اعتبار أي من هذين الافتراضين أمراً مسلماً به. ولا بد أن يوضع في الاعتبار أيضاً أن الفقرة ٢ من المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية تنص على الطابع الدولي والحادي عشر لوظائف الوديع وأن الفقرة (١) من المادة ٧٧ من الاتفاقية ذاتها تمنح الوديع حق التأكيد ما إذا كان الخطاب المتعلق بالمعاهدة مستوفياً للأصول. على أن من الضروري تفسير هذين الحكمين كليهما التفسير الصحيح.

- ٣٤ أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إحالة المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً إلى لجنة الصياغة أو لا، فإنه يبدو من الواضح أنه إذا كان لا يراد بحث مضمون هذا المبدأ التوجيهي في جلسة عامة في هذه المرحلة، كما يقترح المقرر الخاص، فإن هذه المهمة يجب أن تؤول إلى لجنة الصياغة. ويثير مثل هذا الإجراء أسئلة تتعلق بأساليب عمل اللجنة - وهي أساليب ربما كانت تحتاج هي نفسها إلى بعض التدوين. وإذا ما تقرر إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً إلى لجنة الصياغة بصيغته الحالية، فسيتعين على اللجنة أن تبت، فيما يتعلق بالفقرة الأولى، في قضية التعريف، وفيما إذا كان هذا التعريف يجب أن تضعه الدول أو الوديع أو طرف ثالث، وفيما يتعلق بالفقرة الثانية، سسيتعين أن تبت في طبيعة الإجراء الواجب اتباعه بعد الإشعار بنص التحفظ، أي في الغرض الحقيقي من العملية.

التوجيهي هو حل وسط يعكس المناقشات السابقة التي دارت في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وأضاف قائلاً إنه حرير، أسوة بباقي الأعضاء، على ضمان حياد الوديع ولكن يجب عدم الخلط بين الحياد والسلبية، لأن قيام الوديع بوظيفة "صندوق بريد"، لا أكثر، من شأنه أن يشجع على إبداء تحفظات تقضي على المعاهدة ككل وقد يدخل الخطأ إلى النظام. وإن حياد الوديع هو الذي يجعل من واجبه اتخاذ إجراء في حالات معينة.

- ٣٠ فعلى سبيل المثال، فإن الجهات التي تبدي تحفظات غير جائزة بصورة بيّنة على معاهدة من المعاهدات تحظر جميع التحفظات أو أنواعاً معينة منها يجب أن تتاح لها الفرصة لتصحيح خطأها. وليس من الضروري أن يفضي الإشعار إلى مناظرة بين الوديع والدولة المحتفظة. فلا ينبغي أن ينظر إلى الإشعار وكأنه مدعاة للخصومة بين الجانبين. فعلى سبيل المثال، فوض بلده، فنلندا، المسائل المتعلقة بالمعاهدات إلى وزارات مختلفة. وتتجه لذلك، قد لا توفر دائمًا لهذه الوزارات الخبرة في مجال تحفظات وستكون وزارة الخارجية ممتنة إذا ما تم إبلاغها بإبداء أحد التحفظات غير الجائزة.

- ٣١ وعلاوة على ذلك، إذا قصر الوديع نفسه على دور سلبي هو مجرد تسجيل جميع التحفظات الواردة، فإنه لا يمكن أن يقوم حوار بين الدول نظراً إلى أن الحكومات لا تستطيع الاعتراض على تحفظات لا علم لها بها. وفي هذا الصدد، لا تتعارض المسألة مع لغة التحفظات بين الدول، بل إنها تجعل من هذه اللعبة أمراً ممكناً. وأخيراً، خوّل الوديع بالفعل سلطة إصدار أحكام تقديرية بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، نظراً إلى أن تقدير ما إذا كان التحفظ "مستوفياً للأصول" هو، بالضرورة، تقدير ذاتي بطبعه. وعلاوة على ذلك، سيطلب الأمر من الوديع، في جميع الأحوال، تفسير دليل الممارسة. فالشكل والمضمون هما، في نهاية الأمر، متصلان بعضهما البعض؛ وكما أشار السيد سرينيفاسا راو، فإن دور الوديع ليس دور القاضي وإنما هو دور المشارك الذكي والمسؤول. وقال إنه يعتقد أنه ينبغي إحالة المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً إلى لجنة الصياغة.

- ٣٢ السيد آدو قال إن المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً مدعاة لترحيب كبير. فامتياز إبداء التحفظات أمر متربّع على سيادة الدول والمساواة بينها. ومع ذلك، فإنه لا يعتبر الوديع مجرد قناه لنقل الوثائق. فعملاً بالفقرة (١) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تشمل وظائف الوديع "النظر فيما إذا كان التوقيع على المعاهدة، أو أي صك أو إشعار أو خطاب ذي صلة بها، مستوفياً للأصول، ولقت نظر الدولة المعنية إلى الأمر عند الاقتضاء". وبالتالي، عندما تحظر المعاهدة إبداء التحفظات، فإن

في القراءة الثانية أثناء دورتها الثامنة عشرة يشير إلى ما إذا كان أي توقيع أو صك أو تحفظ "يتفق مع أحكام المعاهدة وهذه المواد"<sup>(٥)</sup>، في حين أن النص المتفق النهائي للفرقة (١) (د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يستخدم عبارة "مستوفياً للأصول". وقد اعتمد المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً، أيضاً، ذلك النهج المحدد بدرجة أكبر. والذين صاغوا هذه الاتفاقية قد أظهروا ميلاً إلى قصر سلطات الوديع حسراً على فحص شكل التحفظات، وينبغي عدم الطعن في ذلك النهج الآن.

-٤٠ وقال إن المقرر الخاص اتخذ موقفاً حذرًا مماثلاً في صوغ المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً. وعلى الرغم من أن عدم الجواز البيني يتجاوز الجوانب الشكلية الصرفية للتحفظات، فإن السلطات المقترن إعطاؤها للجهات الوديعة هي سلطات ذات طبيعة إعلامية صرفية ومماثلة في الواقع للسلطات التي نصت عليها الأحكام العامة في المبدأ التوجيهي ٧-١-٢. فالوديع يقوم بدور تقليدي هو دور الميسر أكثر منه دور الحكم. وإن المقرر الخاص لم يفرق بين سلطات الوديع عندما تكون التحفظات محظورة مباشرة بموجب المعاهدة وسلطاته عندما تكون التحفظات غير متفقة مع موضوع المعاهدة وغرضها: ففي كلتا الحالتين، يعود اتخاذ قرار نهائي برفض مثل هذه التحفظات إلى أطراف المعاهدة، لا إلى الوديع. وقال إنه يؤيد هذا الرأي.

-٤١ وثمة عامل إضافي لم يُشرِّر إلى أنه حتى الآن يدعو إلى تفضيل اتباع نهج تقييدي إلى حد ما إزاء صلاحيات الوديع. فهناك أمثلة عديدة على معاهدات يوجد بشأنها أكثر من وديع واحد. وإعطاء سلطات كبيرة لجهات ودية متعددة قد يثير مشاكل جديدة من حيث التفسيرات السياسية وتطبيق مثل هذه السلطات من جانب الحكومات المختلفة التي تقوم بدور الوديع لنفس المعاهدة.

-٤٢ وأخيراً، قال إنه يرى أنه ينبغي إ حالـة المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً إلى لجنة الصياغة لمواصلة صياغته، وهو أمر يبدو ضرورياً من ناحية المصطلحات. وعلى سبيل المثال، هل يعني مصطلح "بصورة بيـنة" نفس ما يعنيه مصطلح "بيـنة" في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حيث عُرِّف فيما يتصل بخرق القانون الداخلي المتعلق بالاحتياط في عقد المعاهدة؟ أم ينبغي إعطاؤه معنى آخر؟ وتنشأ مشكلة أخرى فيما يتصل بمصطلح "غير جائز"، الذي لا يظهر في أي مكان آخر من المشروع. على أن التقرير استخدام مصطلح "غير مقبول"، وهو تعبير يبدو أنسـب. وقد تكون المشكلة نشأت عن الترجمة من الفرنسية، ويبدو أنه لا بد من تنسـيق المصطلحات المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً مع تلك المستخدمة في باقي المبادئ التوجيهية وفي اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولكن هذه من مهام لجنة الصياغة.

-٣٥ ولـما كانت لجنة الصياغة والجلسة العامة ركـنـين من أركـان لجنة القانون الدولي، ولـما كانتـا غير مـجزـائـين بـخـرـائـة صـارـمةـ، فإـنهـ يـبـدوـ منـ المستـحسنـ إـبداـ بـعـضـ المـروـنةـ فـيمـاـ يـتعلـقـ بـأسـالـيبـ العـملـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ يـنبـغـيـ إـحالـةـ المـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٧-١-٢ـ مـكـرـرـاـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ لـتـنـظـرـ فـيـهـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـوـضـعـ فـيـ الـاعـتـارـ أـنـ يـعـودـ لـلـجـلـسـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـقـبـلـ أـوـ تـرـفـضـ أـيـةـ اـسـتـنـاجـاتـ تـوـصـلـ إـلـيـهـاـ تـلـكـ الـمـيـةـ.ـ

-٣٦ السيد غالتسكي قال إن التقرير السابع عن التحفظات على المعاهدات يوفر خلاصة مفيدة جدـاـ لـماـ قـامـتـ بـهـ اللـجـنـةـ مـنـ أـعـمـالـ بـشـأنـ هـذـاـ المـوـضـوعـ حـتـىـ الـآنـ وـيـعـطـيـ صـورـةـ وـاضـحةـ لـلـاحـتمـالـاتـ الـمـرـتـقبـةـ هـذـاـ عـمـلـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ.ـ وـبـذـاـ فـيـانـ الـوـثـيقـةـ مـفـيـدـةـ،ـ لـلـأـعـضـاءـ الـجـلـدـ فـحـسـبـ،ـ إـنـماـ أـيـضاـ لـلـأـعـضـاءـ "ـالـقـدـامـيـ"ـ،ـ لـتـمـكـنـهـمـ مـنـ اـتـيـاعـ فـحـصـ مـنـسـقـ إـلـاـ المـوـضـوعـ.

-٣٧ وأـضـافـ قـائـلاـ إـنـ المـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٧-١-٢ـ مـكـرـرـاـ قـدـ وضعـ استـنـادـاـ إـلـىـ الـآـرـاءـ الـتـيـ أـعـرـبـتـ عـنـ هـذـاـ الدـوـلـ فـيـ الـلـجـنـةـ السـادـسـةـ وـإـلـىـ الـرـدـودـ الـتـيـ قـدـمـتـهـاـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ عـنـ السـؤـالـ الـمـتـلـقـ بـعـرـفـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ يـجـوزـ أـوـ يـنـبـغـيـ لـلـوـدـيـعـ أـنـ يـرـفـضـ إـبـلـاغـ الدـوـلـ وـلـلـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـتـحـفـظـ غـيرـ جـائزـ بـصـورـةـ بـيـنةـ،ـ وـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـعـاهـدـةـ تـحـظـرـهـ.ـ وـقـدـ حـافـظـ المـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ عـلـىـ مـوـقـعـ وـسـطـ بـيـنـ الـآـرـاءـ الـمـتـعـارـضـةـ كـلـيـاـ الـتـيـ أـعـرـبـتـ عـنـ هـذـاـ الدـوـلـ:ـ فـعـلـىـ سـيـلـ الـمـثالـ،ـ لـمـ يـتـبعـ الـاقـتـارـ الـقـاضـيـ بـمـنـعـ الـوـدـيـعـ الـحـقـ فـيـ أـنـ يـرـفـضـ التـحـفـظـاتـ الـمـحـظـورـةـ بـصـورـةـ بـيـنةـ إـلـاـ بـإـبـلـاغـ الـدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ بـسـبـبـ الـرـفـضـ.

-٣٨ وأـحـسـنـ مـيـزةـ يـنـصـفـ بـهـ المـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ المقـترـنـ هـيـ،ـ عـلـىـ مـاـ يـبـدوـ،ـ طـابـعـهـ الـمـقـبـولـ.ـ فـهـوـ مـاـ زـالـ ضـمـنـ حـدـودـ وـظـائـفـ الـوـدـيـعـ كـمـاـ هـيـ مـوـصـفـةـ فـيـ المـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٧-١-٢ـ وـوـظـائـفـ الـوـدـيـعـ كـمـاـ هـيـ مـحـدـدـةـ بـشـكـلـ خـاصـ فـيـ الـفـرـقـةـ (١)ـ (دـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٧٧ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ وـفـيـ الـفـرـقـةـ (١)ـ (دـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٧٨ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٨٦ـ.

-٣٩ ولـدىـ النـظـرـ فـيـ إـمـكـانـيـةـ توـسيـعـ وـظـائـفـ الـوـدـيـعـ فـيـ حـالـةـ التـحـفـظـاتـ غـيرـ الـجـائزـ بـصـورـةـ بـيـنةـ،ـ يـجـبـ تـذـكـرـ أـمـرـيـنـ.ـ أـولاـ،ـ إـنـ أـيـ مـبـدـأـ تـوـجـيـهـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـيدـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـظـلـ مـنـسـجـمـاـ مـعـ قـوـاـدـ فـيـنـاـ،ـ لـأـنـ الـلـجـنـةـ،ـ كـمـاـ أـشـارـ المـقـرـرـ الـخـاصـ بـحـقـ،ـ لـاـ تـقـومـ بـإـعـدـادـ مـعـاهـدـةـ جـديـدةـ وـإـنـماـ بـوـضـعـ جـمـعـوـنـةـ مـنـ الـمـبـادـيـ الـتـوـجـيـهـيـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـأـنـظـمـةـ الـقـائـمـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـعـاهـدـاتـ.ـ ثـانـيـاـ،ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـعـلـاقـةـ الـوـثـيقـةـ بـيـنـ الـمـبـادـيـنـ الـتـوـجـيـهـيـنـ ٧-١-٢ـ وـ٧-١-٢ـ مـكـرـرـاـ،ـ يـجـبـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ أـلـاـ تـنـسـيـ التـغـيـرـاتـ الـكـبـيرـاتـ الـيـةـ الـتـيـ حـدـثـتـ خـالـلـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ بـشـأنـ الـقـاعـدـةـ الـمـبـيـنةـ فـيـ الـفـرـقـةـ (١)ـ (دـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٧٧ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ.ـ وـكـمـاـ أـشـارـ المـقـرـرـ الـخـاصـ فـيـ الـفـرـقـةـ ١٦٤ـ مـنـ تـقـرـيرـهـ السـادـسـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ فـإـنـ الـمـشـرـوـعـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـهـ الـلـجـنـةـ

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٩، الحاشية ١٠.

أئمًا لم تعامل بوصفها هذا خلال المفاوضات. ولذا لم يتم تناول قضية التحفظات على المعاهدات في سياق القواعد المتعلقة بالخلافة. ولا تزال الممارسة الراهنة في مجال المعاهدات والمعمول بها في هونغ كونغ تعكس مثل هذه الترتيبات.

- السيد كامتو قال إنه يعتقد أن المشكلة التي يثيرها المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكررًا ليست حياد الوديع وإنما الدور الذي ينبغي إعطاؤه للوديع، وهو دور ينبغي تصوره في ضوء اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩. وينبغي أن تتفادى اللجنة تحويل الوديع من فِيم على المعاهدة، كما نصت المادة ٢٧ من الاتفاقية، إلى حَكْم يعني بالعلاقات القانونية بين الدول، وينبغي إحالة المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكررًا إلى لجنة الصياغة، مع بعض التعديلات الهدفية إلى تفادي عبارة "غير جائز بصورة بيّنة" وإدراج الصيغة الواردة في الفقرتين الفريعيتين (أ) و(ب) من المادة ٩ من الاتفاقية.

**A/CN.4/525 (A/CN.4/524)، A/CN.4/521 (٢)، Add.2 و Add.1**، الفرع دال)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

#### التقرير الخامس للمقرر الخاص

- السيد رودريغيز ثيدينيو (المقرر الخاص) عرض تقريره الخامس عن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2) فقال إن الإضافتين الأولى والثانية للتقرير لم تصدرا بعد، ولكنهما ستتحاول أثناء الدورة. ويتألف التقرير الخامس بأكمته من أربعة فصول. وتتضمن المقدمة لحة تاريخية عن النظر في الموضوع، وتشير إلى الممارسة الدولية، وإلى أهمية الموضوع وما يشيره من صعوبات، وإلى مضمون التقرير الخامس والطابع التلخيصي للفصل الأول منه.

- ويتناول الفصل الأول جوانب أربعة للموضوع نظرت فيها اللجنة في دورتها السابقة وهي: تعريف الأفعال الانفرادية، وشروط صحة الأفعال الانفرادية وأسباب بطلانها؛ وقواعد التفسير التي تسري على الأفعال الانفرادية؛ وتصنيف الأفعال الانفرادية.

- ويبحث الفصل الثاني ثلاثة مسائل قد يجعل بالإمكان وضع قواعد مشتركة تسري على جميع مثل هذه الأفعال، بصرف النظر عن مضمونها المادي وآثارها القانونية: القاعدة المتعلقة بالتقيد بالأفعال الانفرادية، وتطبيق الأفعال الانفرادية من حيث الزمان، وتطبيقاتها على المستوى الإقليمي.

(٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يبدو أنه لم يوضح ما إذا كان يعتقد أنه ينبغي إحالة المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكررًا إلى لجنة الصياغة، وإنما ما زالت لديه شكوك بشأن هذا المبدأ التوجيهي بعد أن استمع إلى المزيد من الأعضاء الذين تحدثوا عن الموضوع. وأضاف قائلاً إن وظائف الوديع، كما تصورها اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ وكما تظهر في الممارسة القائمة، لم يُعرب عنها فقط بعبارات ملموسة من هذا القبيل. ولم ينشأ سوى عدد قليل من القضايا المشابهة للقضايا الموصوفة في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي، وهي عندما تصر الدولة على تقديم التحفظ غير المقبول بموجب المعاهدة. وإن ما يحدث في العادة قد ينته بوضوح الآلة التي نصت عليها المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: فإذا ما احتفظت دولة بحقها في إبداء تحفظ بشأن أية نقطة من النقاط المشار إليها في الاتفاقية، يجوز للوديع، ببساطة، أن يبلغها بأن مثل هذا التحفظ غير مسموح به وأنه يجب إلغاؤه. وإذا تعهدت دولة، بموجب صك من سكوك حقوق الإنسان، بأن تقضي بالتزاماتها ولكنها وضعت شروطًا مختلفة مثل هذا الوفاء، فإنه يمكن للوديع – وقد قام بذلك في الواقع – توجيه النظر إلى أن هذا الأمر يشكل تحفظاً وأن على الدولة أن تعيد النظر في موقفها.

- وقال إن عبارة "غير جائز بصورة بيّنة" عبارة غير واضحة – فهل تعني التحفظات المحظورة تماماً أم الإعلانات التفسيرية وما يماثلها من البيانات؟ فالدول لا تصدر إعلانات وبيانات تفسيرية عندما تكون التحفظات محظورة بخلاف ذلك، وإن الصيغة التي تقدم بها تلك البلاغات هي التي تمكّن من تقديم ما إذا كانت تحفظات قياسية أو تحفظات غير جائزة: والمبادئ التوجيهية، كما صيغت، تفصل التحفظات والإعلانات التفسيرية والبيانات وما شابهها إلى فئات مختلفة، ولكن المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكررًا يحجب تلك الفوارق.

- وقال إنه يتفق مع السيد كوسكينيمي على أن الوديع ليس مؤسسة ساكنة، بل هو عقل قانوني له وظيفة يؤديها. فيجب عدم عزل الوديع عن المناخ القاسي للمجتمع الدولي، بل إعطاءه توجيهات وقواعد معقولة ليطبقها تجاه الدول. ولهذا السبب يجب أن تفسر فقرتا المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكررًا بعانياة. وهو لا يجد صعوبة في إحالة المبدأ التوجيهي إلى لجنة الصياغة. ولكن يجب القيام بقدر كبير من العمل والتمييز بين التحفظات المحظورة صراحة والبيانات التي قد تكون أو لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية والتي تنص عليها مبادئ توجيهية مختلفة والتي يجب أن يُنصب بوضوح، في شأنها، على ما ينبغي أو ما لا ينبغي للوديع أن يعمله.

- السيدة شه قالت إنها تشعر أنها مضططرة لتوضيح نقطة تتعلق بالمبدأ: وبعد بيانها السابق، قال السيد توماكا إن إعادة هونغ كونغ هي في الحقيقة مسألة خلافة. إنما ليست مسألة خلافة، كما

- ٥٦ - وقال إن الإشارة إلى قانون المعاهدات أمر أساسى لدى النظر في هذا الموضوع. وعندما وضع مواد قانون المعاهدات، كانت معلم الحاله أوضح، بمعنى أن الممارسة فيما يتعلق بالأفعال التعاهدية كانت أوضح. وفي حالة الأفعال الانفراديّة، تنشأ شكوك، لا بشأن وجود مثل هذه الأفعال، وإنما بشأن طبيعتها. ولا يوجد اقتناع واضح لدى الدول بأن أي فعل انفرادي معين ينتهي إلى الفعلة التي تُعنِي بها اللجنة. وعليه، أعدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين استبياناً عمّم على الدول بغرض الحصول على معلومات أولى عن ممارسة الدول<sup>(٧)</sup>. وقال إنه ممتن بوجهه خاص لحكومة إستونيا والبرتغال لما قدماه من معلومات ثمينة فيما يتعلق بالمارسة الدولية (انظر A/CN.4/524). فلم تقتصر هاتان الحكومتان على تقديم أمثلة على الأفعال الانفراديّة وإنما قامت كذلك بتصنيف هذه الأفعال، والأهم من ذلك أكملتا وأشارتا إلى آثارها القانونية، فبرهنتا بذلك على أن من الممكن فعلاً إيجاد أمثلة على أفعال ترى الدول نفسها أنها ذات صلة بدراسة اللجنة.

- ٥٧ - ومن الوضع، كما يسلّمُ معظم فقهاء القانون، أن المعاهدات هي الشكل الأكثر شيوعاً الذي تستخدمه الدول في علاقتها القانونية الدوليّة؛ إلا أن هذا لا يعني أن الدول لا تلجأ بصورة متزايدة إلى الأفعال الانفراديّة كوسيلة لإخضاع سلوكها اللاحق لبعض الشروط. ولا شيء يمنع الدولة من عقد التزامات دولية انفراديّة، من دون معاملة بالمثل أو تنازلات متبادلة تشكل بوجه عام السمة المميزة للنصوص التعاهدية. فيُسمح للدول بإصدار أفعال من هذا النوع، توصف في الفقه بأنها "خارجية عن المعايير". وهكذا يجوز للدولة، بموجب القانون الدولي، أن تصدر فعلًا دون حاجة إلى مشاركة من دولة أخرى، بقصد إحداث آثار قانونية معينة، ودونما حاجة إلى أي شكل من أشكال القبول من جانب الجهة أو الجهات الموجه إليها الفعل.

- ٥٨ - وقد أشير في الفرع جيم من المقدمة، كمثال آخر على الصعوبات التي يثيرها الموضوع، إلى أن الأفعال الانفراديّة التي تعتبرها اللجنة الأكثر شيوعاً، وهي التنازل، والاحتجاج، والاعتراف، والوعد، لا يعبر عنها دائمًا بواسطة إعلانات، ناهيك عن أنها ليست دائمًا انفراديّة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتم الاعتراف بواسطة أفعال صريحة أو ضمنية. فقد تعرف الدولة بكيان من الكيانات اعترافاً ضمنياً، من خلال فعل قانوني أو سياسي غير إعلان الاعتراف بدولة - مثلاً، من خلال تبادل السفراء أو تبادل البعثات الدبلوماسيّة أو القنصليّة. وهكذا فإن الاعتراف ليس دائمًا فعلًا انفراديًا من النوع الذي تُعنِي به اللجنة. وفضلاً عن ذلك، قد يأخذ أحيانًا شكل معاهدة، مثل حالة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بدولتي ألمانيا.

(٧) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣ و ٢٦٢، الفقرتان ٢٩ و ٢٥٤ على التوالي. ويمكن الاطلاع على نص الاستبيان على الموقع التالي: <http://untreaty.un.org/ilc/sessions/53/53sess.htm>.

- ٥١ - ويتناول الفصل الثالث، بإيجاز، موضوعاً لا يقل أهمية عن المواضيع السابقة وهو تحديد الوقت الذي يحدث فيه الفعل الانفرادي آثاره القانونية، ويشمل هذا الفصل ثلاث قضايا هامة ومعقدة للغاية هي: نقض الفعل الانفرادي، وتعديلاته، وتعليق تطبيقه، وإنهاؤه.

- ٥٢ - وأخيراً، ي بين الفصل الرابع هيكل المواد التي صيغت بالفعل وخطه العمل للمستقبل. وستوضع تحت تصرف اللجنة قريراً وثيقاً تتضمن النصوص التي تم النظر فيها حتى الآن والتي سيحيثها كل منلجنة الصياغة والفريق العامل المعنى بالأفعال الانفراديّة للدول أثناء الدورة الحالية.

- ٥٣ - وقال إن بيانه الحالي لن يتناول إلا مقدمة التقرير والفرع الأول من الفصل الأول، المتعلق بالتعريف. أما المواضيع الأخرى التي يتناولها الفصل الأول فسيعرضها في جلسة لاحقة.

- ٥٤ - وقال إنه ينبغي التأكيد من جديد على أن موضوع الأفعال الانفراديّة موضوع معقد للغاية وثبت أن معالجته ليست باليسيرة. والمؤلفات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع كثيرة، ولكنها، للأسف، غير متسقة دائمًا. وقد تعمق المقرر الخاص في دراسة هذه المؤلفات إلى جانب أهم الاجتهادات القضائية - القرارات التحكيمية والقضائية المتعلقة بالأفعال الانفراديّة وبأشكال السلوك بوجه عام، والتي لن تنظر اللجنة فيها كلها في سياق المهمة التي تضطلع بها، وهي التدوين والتطوير التدريجي. ولسوء الحظ، لم يتمكن من النظر في جميع أنواع ممارسات الدول، وذلك لأسباب متنوعة. فالمعلومات المتوفّرة عن ممارسات الدول هي معلومات وقائمة أساساً. وتشتمل صعوبات جمة لدى تحديد آراء الدول بشأن القيام بتلك الأفعال، وطبيعتها، والآثار المراد لها. على أنه يمكن الاستدلال على تلك الآراء في معظم الحالات. وإنه لواقع مسلم به أن الدول تقوم باستمرار بأفعال انفراديّة وإصدار إعلانات أحادية في سياق علاقتها الخارجية. وإجراء استعراض سريع لوسائل الإعلام يؤكّد هذا الواقع. ولكن تنشأ عند ذلك مشكلة معرفة ما إذا كانت تلك الأفعال سياسية أو قانونية. ولا يمكن حل هذه المسألة البسيطة، على ما يبدو، إلا من خلال تفسير قصد الدول صاحبة الأفعال الانفراديّة - وهذه قضية معقدة وذاتية للغاية.

- ٥٥ - وحتى لو تم الخلوص إلى أن الفعل قانوني في طبيعته، يظل من الواجب تقرير ما إذا كان هذا الفعل تعاهدياً أو انفراديًّا؛ وإذا كان انفراديًّا، ما إذا كان انفراديًّا بشكل رسمي في إطار علاقه تعاهدية يسري عليها نظام فيينا، أو ما إذا كان فعلًا انفراديًّا صرفاً، أي فعلًا غير مرتبط بنظام قانوني آخر ويحدث آثاراً بذاته ومن تلقاء نفسه. وهذه الحالة الأخيرة هي التي تُنْتَهِي بها اللجنة، والتي سيكون من المفيد وضع قواعد تحكمها.

الأفعال هي أنها مستقلة عن النظم القانونية الأخرى، مثل نظم المعاهدات. على أنه يمكن تناول خاصية الاستقلال في التعليق.

٦٤ - وقد أدرجت في التعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياريارة "تعبير عن الإرادة لا لبس فيه، تصدره الدولة بنية إحداث آثار قانونية". ولا شك في أن الفعل القانوني هو "تعبير عن الإرادة": فتعريف مثل هذه الأفعال بناء على إرادة صاحبها أمر يؤكده الفقه. والإرادة ركن من أركان الرضا ولا غنى عنها أيضا لإصدار الفعل القانوني. وقد اعتبر البعض عبارة "تعبير عن الإرادة بنية إحداث آثار قانونية" من قبيل الحشو. بيد أنه يرى أنها تشمل مفهومين مختلفين ومتكملين هما الأداء والغرض. عبارة "بنية إحداث آثار قانونية" قد حلت محل العبارة السابقة "بنية اكتساب التزامات قانونية"، التي وجدتها اللجنة أكثر تقييداً، معنى أنها تستبعد أية إمكانية لأن تقييم الدولة علاقة مستقلة مع الجهة الموجه إليها الفعل. وهناك أمر واضح في نظره وهو أنه لا يجوز للدولة أن تفرض التزامات على شخص آخر من أشخاص القانون الدولي من دون رضاه - وهو رأي يؤكده الفقه والاجتهاد القضائي الدولي، في مبدأ "العقد لا يسري إلا على طرفه" ومبدأ "العقد لا ينفع الغير ولا يضره" وفي عدد من القضايا التي أشار إليها في الفقرة ٦٠ من تقريره الخامس، على الرغم من أن قانون المعاهدات يضع استثناءات لتلك القاعدة، مثل الاشتراط لصالح الغير، وشرط الدولة الأكثر رعاية، اللذين يتطلبان موافقة الجهة الموجه إليها الفعل.

٦٥ - فهل يجوز لدولة أن تفرض التزامات على دولة أخرى لم تشارك في إصدار الفعل الانفرادي ولم تقبل الالتزامات المقابلة؟ إن تحليل الأفعال الانفرادية التي تعتبر الأكثر تمثيلا للأفعال التي تحددها يظهر أنه لا الوعد ولا التنازل ينشئان التزامات لأطراف ثلاثة. الواقع أن الدولة صاحبة الفعل تعهد بالتزامات عند إصدار الفعل، وللسبب نفسه، تمنح حقوقاً لدول أخرى. والاشتراط لصالح أطراف ثلاثة لا يتطلب موافقة أو رد فعل يعبر عن موافقة. وكما وأشارت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضيتي التجارب النووية، فإن الفعل الانفرادي ينشئ التزامات منذ لحظة إصداره. وهذه اللحظة مشابهة، مع إجراء التغيير الذي يقتضيه اختلاف الحال، لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

٦٦ - وربما كان اعتراف الدول يستحق أن يبحث ملياً بوصفه فعلاً انفرادياً يصدر بصورة صريحة لا ضمئنة. ولا شك في أن الدولة صاحبة الفعل تتضطلع بالتزامات تجاه الدولة الموجه إليها الفعل، إلا أنه يمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الدولة الأخيرة تتضطلع، على هذا النحو، بالتزامات يفرضها القانون الدولي. ومن الواضح أن الجواب يتوقف على الطريقة التي يُنظر بها إلى اعتراف الدول، أي ما إذا كان يُنظر إليه كاعتراف إضافي أو تأسيسي. فإذا كان إضافياً، فإن كل ما تفعله الدولة المعتبرة هو الإحاطة علمياً بحالة قائمة، هي حالة الدولة، التي تم الحصول عليها

٥٩ - والوعود أيضاً لا تكون دائماً انفرادية. فيبدو أنه لا شيء يمنع من التعبير عن الوعود بواسطة فعل تعاہدي. فيتمكن للدولة أن تعدد دولة أو دولاً أخرى بأنها ستتقييد بشكل معين من أشكال السلوك، وذلك من خلال علاقة تعاہدية. وفي مثل هذه الحالات، على الرغم من أنها بقصد وعد بالمعنى المفهوم عادة في الفقه، فإن القواعد التي تسرى على الفعل الذي نشأ منه الوعد هي، بطبيعة الحال، قواعد فيما يتعلق بقانون المعاهدات، وإن كان التعبير انفرادياً.

٦٠ - أما الاحتجاج، فهو بصفة أساسية - وربما حصرية - انفرادي وينبع عدم الخلط بينه وبين الاحتجاج الجماعي الانفرادي، الذي تقوم فيه دولتان أو أكثر بإصدار احتجاج بواسطة فعل انفرادي.

٦١ - والتنازل أيضاً هو ظاهرة معقدة ومتعددة. وقد أقر الفقه والاجتهاد القضائي الدوليأن أنه لا يمكن إلا أن يكون صريحاً. وليس هناك شيء اسمه تنازل ضمئني أو مضمر - وهي مسألة ذات صلة بموضوع الحماية الدبلوماسية، في سياق تنازل الدولة المدعى عليها عن اشتراط استنفاد سبيل الانتصاف المحلي. فيبني على أن يكون مثل هذا التنازل واضحاً لا لبس فيه، ويجب، وبالتالي، أن يكون صريحاً. وفعل التنازل الانفرادي الذي يهم بهم اللجنة هو تعبير لا لبس فيه عن إرادة الدولة، بقصد إحداث آثار قانونية محددة. غير أن الغموض الذي لا يزال قائماً بشأن موضوع العمل التدريسي، والذي وجه النظر إليه في الفقرة ٤ من تقريره يثير مسألة ما إذا كان اقتراح تدوين هذه القضية يعتبر اقتراحاً سليماً. وعلى الرغم من تعقد الموضوع، فقد رأتأغلبية كبيرة، فيلجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء، أن من المناسب تدوين هذا الموضوع وتطويره تدريجياً.

٦٢ - ويركز الفصل الأول على تعريف الأفعال الانفرادية، في محاولة لوضع تعريف يشمل مختلف الأفعال التي لم تشملها المحاولات السابقة التي بذلت لوضع تعريف. وفيما يتعلق بتطور التعريف وأركانه منذ تقديم التقرير الأولي<sup>(٨)</sup>، استعرض عن كلمة "إعلان" بكلمة " فعل" التي اعتبرت أقل تقييداً، والتي تشمل الأفعال الانفرادية التي لا تصدر بواسطة إعلان. وقدرأى، كمقرر خاص، أن معظم الأفعال الانفرادية التي تشمل التنازل أو الوعد أو الاحتجاج أو الاعتراف، إن لم يكن جميعها، لا يمكن أن تصدر إلا عن طريق إعلان. غير أنه استعرض عن الكلمة "إعلان" بكلمة " فعل" استجابة لتعليقات بعض الأعضاء.

٦٣ - وقال إن مفهوم "الاستقلال" قد استبعد من التعريف، على الرغم من أنه يرى، كمقرر خاص، أن إحدى خصائص تلك

(٨) حولية ١٩٩١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

بابين أو ثلاثة أبواب، تبعاً للتصنيف المعتمد للأفعال الانفرادية. وذكر بأن اللجنة رأت أنه يمكن التركيز في المرحلة القادمة على الوعد الدولي والأفعال الأخرى التي تضطلع الدول بمحاجتها بالتزامات أحادية الجانب.

-٧١ وقال إنه بعد إبداء هذه الملاحظة يترك الجزء الاستهلاكي من تقريره الخامس لتقدير أعضاء اللجنة، على أن يعرض في الجلسة القادمة جوانب إضافية من الموضوع للنظر.

-٧٢ السيد بيلايه قال إن تلخيص عمل اللجنة الذي عرضه المقرر الخاص مثير للاهتمام، وخاصة للأعضاء الجدد، ولكن لا توجد عناصر جديدة أو مشاريع مواد جديدة للمناقشة. فعمّا يُطلب من الأعضاء أن يتحدثوا في الجلسات المقبلة التي ستُخصص للموضوع؟

-٧٣ السيد رودريغيز ثيديبيو (المقرر الخاص) قال إن السيد بيلايه نفسه هو الذي اقترح عرض تلخيص وإنه ممتن لذلك لأنّه يساعد الأعضاء الجدد في اللجنة على تقييم التقدم المحرز. صحيح أنه لا يوجد الكثير من الأمور الجديدة بالنسبة لبقية الأعضاء، ولكن الفقرتين ٤٤ و٤٥ من التقرير تشيران نقاطاً معينة يرحب أن تبدي بشأنها تعليقات وهي: تطبيق القاعدة العامة القائلة إن "العقد هو شريعة التعاقددين" على الأفعال الانفرادية؛ وتطبيق الفعل الانفرادي من حيث الرمان، وهو أمر يثير قضية الأثر الرجعي؛ وتطبيق الفعل الانفرادي من حيث المكان؛ وتحديد الوقت الذي يبدأ فيه الفعل الانفرادي بإحداث آثاره القانونية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣٠٠

### الجلسة ٢٧٢١

يوم الجمعة، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد باميyo - تشيفوندا، السيد بابينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيلايه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيز ثيديبيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيولفیدا، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فوميا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديبوتي، السيد كوزتسوف، السيد كوسكينيسي، السيد كوميساريو، أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ياماذا.

لا بسبب بيان الاعتراف وإنما بسبب توفر الشروط الالزمة كي يشكل الكيان دولة. فالالتزامات الدولية تتبع، وبالتالي، من وضعها كدولة لا من فعل الاعتراف. وفي الحالة الثانية، التي تعكس رأياً لا يوافق عليه، فإن الحالة ستكون مختلفة.

-٦٧ وقد أشير، في مناقشات سابقة حول عبارة "لا لبس فيه"، إلى أن من الصعب تصور صدور فعل انفرادي بصورة غير واضحة أو احتوائه على شروط أو قيود ضمنية. ويرى بعض الأعضاء أن التعبير عن الإرادة يجب أن يكون واضحاً ومفهوماً على الدوام، وأنه إذا كان ملتبساً ولا يمكن إيضاحه بوسائل التفسير العادية فإنه لا ينشأ فعلاً قانونياً. ولا يزال هذا التعبير، على أي حال، وارداً في التعريف المطروح الآن أمام لجنة الصياغة.

-٦٨ أما تعبير "العلنية" الفضفاض، فقد استعاض عنه بكلمة "الشهرة"، لأنّه رئي أن تعبير "العلنية" قد استخدم حسراً في حالة الفعل الانفرادي ذي الحاجة المطلقة تجاه الكافة ، في حين أن العنصر الرئيسي هو ضرورة أن تكون الجهة الموجه إليها الفعل على علم به.

-٦٩ وقال إن التعريف يعطي الدول وحدها أهلية إصدار الأفعال الانفرادية - وهي المسألة التي تشملها ولاية اللجنة - ينبغي لا يفسّر بأي حال من الأحوال بأنه لا يجوز لأشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، ولا سيما المنظمات الدولية، القيام بذلك. وينظر إلى مفهوم الجهة الموجه إليها الفعل الانفرادي بالمعنى الواسع، بحيث أنه يمكن توجيه الفعل الانفرادي لا إلى دولة أو أكثر فحسب، وإنما أيضاً إلى منظمة دولية. ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه يمكن توجيه مثل هذه الأفعال إلى كيانات قانونية دولية أخرى، بما فيها حركات التحرير. وهذا الأمر يثير عدداً من القضايا تستحق أن تبحث بحثاً متأنياً، بما في ذلك المسؤولية الدولية والأهلية الدولية في حالة نشوء نزاع، إلا أن المشروع بصيغته الراهنة لا يزال مقصوراً صراحةً على الدول والمنظمات الدولية.

-٧٠ وقال إن تعريف الأفعال الانفرادية مطروح الآن على لجنة الصياغة وإن من الأمور الجوهرية أن يعتمد في الدورة الحالية لإتاحة المجال لإنجاز تقدم بشأن مشاريع المواد الأخرى. وقد تم النظر باستفاضة في التعريف وتطور مفهوم هذا التعريف بناء على تعليقات أعضاء اللجنة والحكومات. وقد تلخيص للتقدم المحرز ولأسباب التي دفعت إلى تغيير بعض المفاهيم والمصطلحات، وذلك استجابة للاقتراحات التي أبديت في العام السابق. وعلى الرغم من أن جميع الأفعال الانفرادية متماثلة من حيث الصياغة وأنه يمكن أن توضع لها قواعد مشتركة، فإن بعض الأفعال تختلف من حيث آثارها القانونية. فلا بد، وبالتالي، من تقسيم المشروع إلى

صيغ بالشكل الواجد والسليم. ويمكن على أساس معقول توقيع أن يُيدي الوديع في جميع الحالات تقديره الخاص في بلاغاته مع الدولة المتحفظة ومن مصلحة الوديع ومصلحة الدولة المعنية على سواء أن تُحل المسألة بهذه الطريقة.

٣ - وأخيراً قال السيد مانسفيلد إنه يعتقد، شأنه في ذلك شأن السيد كوسكينيسي، أنه ينبغي عدم الخلط بين سلبية الوديع الذي يضطلع فحسب بدور صندوق البريد وحياده. فالإجراءات المتوجحة في مشروع المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً هو في مصلحة الجميع، بما في ذلك مصلحة الدولة المتحفظة. وإبلاغ الوديع نص الآراء التي تبادلها مع الدولة المتحفظة يمكن على الأقل أن يسترعي انتباه الإدارات القانونية في وزارات الشؤون الخارجية بالدول الأطراف الأخرى، وهذا لا يعني أن هذه الإدارات تشاطر الوديع الشواغل التي أعرب عنها أو توافق على وجهة نظر الدولة التي أبدت التحفظ. ولهذا السبب، قال السيد مانسفيلد إنه يؤيد إحالة صياغة نصه على نحو يأخذ في الحسبان الشواغل التي أعرب عنها أثناء المناقشة.

٤ - السيد كانديبوسي قال إنه يرى أن مشروع المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً يتضمن اقتراحًا مفيداً على الصعيد العملي، وإنه يوافق على إحالة المشروع إلى لجنة الصياغة، على أن يكون مفهوماً أن هذه اللجنة ستأخذ في الحسبان على التحول الواجب جميع الآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالمحافظة على وظائف واحتياضات الوديع في إطار النظام المحدد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥ - ونوه السيد كانديبوسي، فضلاً عن ذلك، إلى أنه ينبغي في النص الإسباني لمشروع المبدأ التوجيحي الاستعاضة عن عبارة "ilícita" (غير جائز)، التي هي غير ملائمة إلى حد كبير، بعبارة "inadmissible".

٦ - السيد آدو أشار إلى أن الأساس القانوني للتحفظ مرتبط بعضمون المعاهدة التي يتعلّق بها التحفظ. فالواقع أن بعض المعاهدات تحظر أحياناً جميع أشكال التحفظات، وأحياناً تجيزها جميعاً؛ وبعض الآخر لا يسمح إلا ببعضها، وثمة معاهدات أخرى تتلزم الصمت بشأن مسألة التحفظات. وأضاف أنه يرى أن مشروع المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً ينطبق على الحالات التي تستهدفها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ اللتان تميزان بوضوح بين التحفظات المحظورة والتحفظات الجائزة بموجب معاهدة ما. وقال إن الدول تحاول أحياناً، وعن طريق إصدار إعلانات، إبداء تحفظات على معاهدات معينة تحظر إبداء هذه التحفظات. وقال إن هذه هي حالة الفلبين فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)

### [البند ٢ من جدول الأعمال]

١ - السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أنه نزولاً عند رغبة أعضاء اللجنة، وضوررة ضمان تمثيل عادل للمناطق الجغرافية واللغات داخل اللجنة، تقرر أن تتألف لجنة الصياغة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بييليه (المقرر الخاص) والسيد إسكاراميما، والسيد تومكا، والسيد رودريغيز ثيدينيو، والسيد سيماء، والسيد شه، والسيد غايا، والسيد فومبا، والسيد كامتو، والسيد كميشه، والسيد كوسكينيسي، والسيد كوميساريyo أفنوسو، والسيد كوزتسوف (مقرر اللجنة وعضو فيها بمحكم منصبه). وقال السيد يامادا إنه يعتقد أن الرئيس على استعداد للمشاركة بوصفه عضواً في اللجنة بحكم منصبه. وفضلاً عن ذلك، فإن باب المشاركة في أعمال اللجنة مفتوح أمام سائر أعضاء اللجنة الذين يريدون حضور جلساتها.

التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) Add.1-3 A/CN.4/526،<sup>(٢)</sup> الفرع باء، A/CN.4/L.623، A/CN.4/L.614، A/CN.4/521

### [البند ٣ من جدول الأعمال]

## التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

٢ - السيد مانسفيلد أعرب عن دهشته لما أثاره مشروع المبدأ التوجيحي الإضافي ٧-١-٢ مكرراً (حالة التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة) الذي اقترحوه المقرر الخاص في تقريره السابع بشأن التحفظات على المعاهدات (Add.1-3 A/CN.4/526) من قلق لدى بعض أعضاء اللجنة. وقال إن الواقع قبل كل شيء أن المقرر الخاص لم يستهدف من هذا المشروع إلا معالجة الحالات التي يبدو فيها أن التحفظ المبدي يسبب مشكلة واضحة. ومن المؤكد أن هذا الحكم لن يُطبّق في الحالات المتعلقة بتقييم ما إذا كان تحفظ ما منسجماً أم غير منسجم مع موضوع وهدف المعاهدة التي يجري بحثها. ويوسع لجنة الصياغة التفكير في وضع صيغة تتيح توضيح ذلك على نحو أكثر جلاء. ولكن عمل الوديع يتضمن دائماً جانباً تقديرياً، وأن هذا التقدير لن يكون في هذه الحالة شديد الاختلاف عن التقدير الذي يتعين عليه إجراؤه في حالات أخرى، على سبيل المثال عند تبيّن ما إذا كان التحفظ قد

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

١٠ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أيضاً أنه لا يوجد ما يمنع أي دولة من إبداء تحفظ على قاعدة عرفية مكررة في قاعدة تقليدية. وأضاف أن الدولة تظل برغم إبداء تحفظها هنا مرتبطة بالقاعدة العرفية، لكن يظل يحق لها عدم قبول تحويل القاعدة العرفية إلى قاعدة تقليدية.

١١ - السيد سيبولفيدا هنّا المقرر الخاص على جودة تقاريره اللافتة للنظر التي تشير دائماً كثيراً من الاهتمام لأنما تبعث على التفكير.

١٢ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً، لفت السيد سيبولفيدا الانتباه بادئ ذي بدء إلى عدم التماسك القائم في الصيغة الإسبانية للنص التي تُستخدم فيها عبارتان مختلفتان في وصف التحفظات هما "inadmisibles" (غير مقبولة) في عنوان المشروع و "ilícita" (غير جائز) في الفقرة ١ من النص، ومن ثم يتعين تدارك هذا الأمر.

١٣ - وأضاف أنه إذا تركنا هذه النقطة الخاصة بالمصططلات جانبًا، فإن المسألة الأساسية التي يثيرها هذا المشروع تتمثل في مدى اتساقه مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وفي نطاق الاطلاق الذي تود اللجنة منحه لدليل الممارسة الذي ينبغي في رأيه إلا يتجاوز الحدود التي وضعتها الاتفاقية. وقال إن نظام التحفظات المحدد في المورد ١٩ إلى ٢٣ من تلك الاتفاقية يُعنى بالدول الأطراف فحسب لا بالوديع. ومن البديهي أنه لا يحق للوديع المحددة وظائفه في المادة ٧٧ من الاتفاقية أن يحدد ما إذا كان تحفظ ما جائز أم غير جائز، حسبما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً. فهذه مسألة تقررها الدول الأطراف في المعاهدة. أما الوديع فلزم فحسب بإبلاغ نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الموقعة على المعاهدة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لمشروع المبدأ التوجيحي المقترن، وبعد تحديد أن التحفظ غير جائز بصورة واضحة، يتعين على الوديع أن يؤدي دوراً لا يحسد عليه هو دور ساعي البريد الذي يحمل معه أبناء سيدة تتمثل في إبلاغ الدول الأطراف الأخرى نص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ. وأضاف السيد سيبولفيدا أن المقرر الخاص لم يحدد النتائج التي ستترتب على تدخل الوديع هذا، لكن يمكن افتراض أن من أول آثاره إثارة سُحب من الشك حول هذا التحفظ الذي أعلن الوديع بصورة منفردة وربما تعسفية أيضاً أنه غير جائز. ويمكن أيضاً توقع إثارة شعور ما بالسخط ليس فقط لدى الدولة التي أبدت التحفظ والتي قد تعتقد بكل حسن نية أن التحفظ جائز، وإنما أيضاً لدى جميع الدول الموقعة أو المتعاقدة التي ستعتبر أن الوديع يتجاوز حدود مهام منصبه بإصداره حكماً قيمياً ذاتياً على هذا التحفظ. ولن يكون من الحكمة وضع الوديع، الذي تمثل مهمته في تسهيل الاتصال بين الأطراف، في وضع من هذا القبيل يتحمل أن يؤدي إلى إثارة نزاعات.

تحظر إبداء التحفظات في المادة ٣٠٩ منها. وقد كان هذا الإعلان، الذي له فيما يبدو نفس أثر التحفظ، إعلاناً غير جائز بصورة واضحة. وقد أبدت عدة دول علاوة على ذلك اعتراضاً عليه. ففي حالة من هذا القبيل، يتحقق للوديع أن يوجه نظر الدولة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه غير جائز في التحفظ كي تقوم الدولة بسحبه. وإذا أصرت الدولة على تحفظها فإن الوديع يبلغ نص هذا التحفظ ونص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ إلى الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة، حسبما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً. وينطبق الشيء ذاته على الحالات المتعلقة بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي الحالات التي تبدي فيها دولة ما تحفظاً لا يعتبر من التحفظات المحددة التي تجيزها المعاهدة المعنية.

٧ - ويرى السيد آدو، على عكس ذلك، أن التحفظ الذي لا ينسجم مع موضوع المعاهدة وهدفها، حتى لو كان تحفظاً غير جائز، لا يصبح مع ذلك غير جائز "بصورة واضحة" لأنه ليس من السهل تحديد موضوع معاهدة ما وهدفها. فهذه مسألة ذاتية، وإذا نقع على عاتق كل دولة طرف أن تبت فيها. ونبه السيد آدو في هذا الصدد إلى أن التحفظ الذي ينال من مبدأ من مبادئ القانون الدولي العربي جرى تقنيته يكون تحفظاً غير جائز بصورة واضحة. وعلى هذه النحو، لا تستطيع أي دولة أن تحفظ بحق ممارسة الرق. وفي مثل هذه الحالة لا يكون الوديع ملزماً بقبول تحفظ من هذا القبيل لأنه لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني. ومع ذلك، يمكن للوديع أن يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى أن التحفظ غير جائز، الأمر الذي يتيح لتلك الجهة التخلّي عنه بحيث لا يصبح من الضروري إبلاغ التحفظ إلى الدول الأطراف الأخرى.

٨ - وفي الختام، قال السيد آدو إنه يعتبر مشروع المبدأ التوجيحي ٧-١-٢ مكرراً مشروعًا مفيداً ومن ثم فهو يؤيد إحالته إلى لجنة الصياغة علماً بأنه لن يطبق مع ذلك في حالة التحفظات التي لا تنسجم مع موضوع المعاهدة وهدفها بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٩ - السيد غايا أشار إلى الملاحظة الأخيرة للسيد آدو وفادها أن التحفظ على حكم من أحكام معاهدة ما يطابق قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي يدخل هذا التحفظ في فئة التحفظات غير الجائزة، ونبه إلى أنه عندما تبدي دولة تحفظاً من هذا القبيل، فإنها لا تستهدف بالضرورة إنكار هذه القاعدة. وقال إنما لا تزيد ببساطة أن تضيف إلى الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي العربي التزامات بموجب تلك المعاهدة لكي تفلت على هذا النحو من آلية المراقبة التي ربما تكون المعاهدة قد نصت عليها. ويرى السيد غايا أنه لا يمكن اعتبار هذا النوع من التحفظ بحد ذاته بمثابة تحفظ غير جائز.

١٧ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إن بعض الغموض لا يزال يكتنف مشروع المبدأ التوجيهي، وإنه غير متيقن من الأثر الذي يمكن أن يحدثه صمت الدول الأطراف الأخرى إزاء التحفظ غير الجائز بصورة واضحة. ولما كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تمنع قبول التحفظات طابعاً ضمنياً، فإنه يتساءل عما إذا كان صمت الدول إزاء التحفظ المبدي يمكن أن يكون طريقة لقبول التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة أم أنه يمكن اعتباره بمثابة دلالة على اعتبار هذه التحفظات لاغية وباطلة.

١٨ - السيدة شه أوضحت أنه نظراً لكبر عدد المعاهدات التي أعدت في العصر الحديث، يفترض أن يكون الوديع مختصاً بالحكم على الطابع غير الجائز بصورة واضحة لأي تحفظ، وبصفة خاصة عندما يكون هذا الوديع جزءاً من منظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك، ينبغي عدم نسبان الجانب الأساسي وهو أنه إذا صيغت فعليها تحفظات غير جائزة بصورة واضحة، فإن الدول التي تتأثر مصالحها بالتحفظات هي التي يتبعن عليها أن تبدي رأيها فيها. وتساءل السيدة شه عما إذا كان من الحكم وضع الوديع في وضع يتبعن عليه فيه أن يخوض جدلاً مع دولة طرف بشأن موضوع التحفظ الذي أبدته. وقالت إنما تخشى أن تكون اللجنة، بممشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ مكرراً، قد منحت الوديع سلطات تفسيرية أوسع مما تريده هي أو تريده الدول. وقالت إنه إذا أبدت دولة تحفظاً غير جائز بصورة واضحة، يتعلق على سبيل المثال بمعاهدة خاصة بالإبادة الجماعية، وإذا احتفظت هذه الدولة بالحق في ارتکاب الإبادة الجماعية في بعض الحالات، فإن جميع الدول المتعاقدة ينبغي لها الاعتراض على هذا التحفظ. وعلى أي حال، ينبغي للوديع أن يتحلى بالحياد لصالح تحقيق الاستقرار في العلاقات بين الدول الأطراف ولصلحته الخاصة أيضاً.

١٩ - السيد تشي عاد إلى تناول صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ مكرراً فقال إنه يبدو له متناقضاً مع أحكام المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بوظائف الوديع. ولا يوجد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من المادة ٧٧ ما يمنع الوديع سلطة تقديرية تتيح له الحكم على جواز أو عدم جواز تحفظ ما. أما الفقرة الفرعية (د) فتسند إليه مهمة "النظر فيما إذا كان [...] أي [...] خطاب [...] مستوفياً للأصول"، وهي مهمة من الواضح تماماً أنها تستهدف الإجراءات. وأعرب السيد تشي عما يساوره من قلق من جراء ثلاثة عبارات مستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ مكرراً هي "إذا ارتأى الوديع" و"غير جائز بصورة واضحة" و"ما يراه" (الوديع). وقال إن هذه العبارات تتتجاوز فيما يبدو له الحدود التي وضعتها المادة ٧٧ من الاتفاقية المذكورة، وتتجاوز وظيفة الوديع حسبما يعترف بها العرف الدولي.

١٤ - ومن ثم ينبغي لرئيسية مهمة الوديع إجراء عملية تشاور بين الدول الأطراف المهمة للمساعدة في تحديد أي التحفظات جائزة القبول وأيها غير جائز القبول. ويمكن للوديع أيضاً أن يوجه نظر الدول الموقعة والمتعاقدة إلى أن دولة ما أبدت تحفظاً قد يكون محظوظاً بوجوب المعاهدة المعنية أو غير وارد ضمن التحفظات التي تغييرها أو غير منسجم مع موضوع تلك المعاهدة وهدفها. عندئذ يحق لكل دولة أن تقرر إما قبول التحفظ المبدي وإما الاعتراض عليه، وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأضاف السيد سيلفانيا أن إدراج هذه العناصر في مشروع المبدأ التوجيهي يتبع ضمان اتساقه مع روح الاتفاقية ونصها، وأن الأمل يحدوه في أن تجد لجنة الصياغة صيغة ملائمة تأخذ جميع الملاحظات المقدمة في الحسبان.

١٥ - السيد رودريجيس ثيدينيو قال إنه ينبغي تحقيق الاتساق بين نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ مكرراً وأحكام اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وبوجه خاص، ينبغي تحقيق اتساق نص هذا المشروع مع أحكام المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تعرض المهام الأساسية للوديع، وأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية ذاتها. وأضاف أن مشروع المقرر الخاضع بطريقة متوازنة وجهي نظرهما: وجهة النظر التي تقرها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ومؤداتها أن مهمة الوديع تقتصر على مجرد إدارة المعاهدات، ووجهة النظر الداعية إلى التطور التدريجي التي تحول الوديع سلطات أوسع. وقال السيد رودريجيس - ثيدينيو إن القلق يساوره مع ذلك لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ مكرراً يمنح الوديع صلاحية وصف التحفظ بأنه "غير جائز بصورة واضحة". ولهذا السبب، ومع موافقته على إحاله المشروع إلى لجنة الصياغة، يحدوه الأمل في أن تعيد هذه اللجنة صياغة النص بطريقة تأخذ في حسابها مختلف الآراء التي أُعرب عنها في الجلسات العامة بشأن هذه النقطة على وجه الخصوص. وبينما أيضاً تدارك الصياغة غير المتسمة للنص الإسباني التي أشير إليها آنفاً.

١٦ - السيد ممتاز أوضح أن الدول التي تبدي تحفظات غير جائزة بصورة واضحة تفعل ذلك في معظم الأحيان، وهي على علم تام به، ولا تفعله نتيجة لخطأ من جانب فقهائها القانونيين. ويعود هذا بوجه عام إلى مشاكل السياسة الداخلية التي لا تترك لهذه الدول سوى الاختيار بين إبداء تحفظات غير جائزة أو العدول عن التصديق على المعاهدة المعنية. وقال إنه يعتقد أنه قد يكون من الأفضل الرجوع إلى أحكام المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ومن ثم ترك مهمة تحديد الموقف تجاه هذا النوع من التحفظات إلى الدول المتعاقدة الأخرى. وأضاف أنه يلاحظ أن المسألة المطروحة هي مسألة الاختيار بين وحدة المعاهدات وعاليتها.

ليس صحيحاً أن الدول يمكنها دائمًا أن تفعل ما تريد. فمن الناحية العملية، كثيراً ما تردد الدول الصغيرة أو المتوسطة في تعريض علاقتها الطيبة مع الدولة المتحفظة للخطر. وفي داخل الاتحاد الأوروبي، تُبدي الاعترافات غالباً بشكل مشترك، ويسعد البلدان الصغيرة الأعضاء في الاتحاد أيّما إسعاد الاستفادة من هذه الإمكانيّة. كما أن مهمّة الرقيب المتواضعه المسندة إلى الوديع في مشروع المبدأ التوجيّهي تنطوي علىفائدة مماثلة.

- ٢٣ السيد بيليه (المقرر الخاص)، قال إنه يشعر بالدهشة للأبعاد التي اتخذتها مناقشة المبدأ التوجيّهي ٧-١-٢ مكرراً، ذلك أن هذا الحكم إجرائي بحث، وله فائدة مؤكدة دون أن تكون له أضرار، إنه موقف وسط بين سلسلة المواقف المتطرفة أحياناً التي يتم الإعراب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وهو يعني أنه عندما يرتّأ الوديع أن تحفظاً ما هو غير جائز بصورة واضحة. بموجب المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فينبغي أن يكون باستطاعته إبلاغ ذلك إلى الجهة التي أبدت التحفظ. وعندئذ تحدد تلك الجهة موقفها، وإذا لم يتم التوصل إلى توسيبة يُوقف تبادل الآراء ويستأنف أتباع الإجراءات المقررة، معنى أن يقوم الوديع بإبلاغ نص التحفظ إلى الدول الأخرى التي إما أن تتعرض على هذا التحفظ وإما لا تتعرض عليه. ييد أن الحجة التي مؤداتها أن الدولة يحق لها أن ترفع المشاكل التي تعتبر سياستها المحليّة إلى المستوى الدولي من خلال إبداء تحفظ غير جائز بصورة واضحة هي حجة غير ذات بال. فإذا أبدت دولة تحفظاً غير جائز بصورة واضحة، أي تحفظاً تحظره معاهدة ما أو تحفظاً يتناقض في جوهره مع موضوع المعاهدة المعنية وهدفها فلا يمكن لمشاكل السياسة المحليّة، بأي حال من الأحوال، أن تعفي هذه الدولة من التقييد بقواعد القانون الدولي التي تتسم بأهمية بالغة لأنّها تحقق توازناً مقبولاً للغاية بين مبدأي وحدة المعاهدة وعلميتها.

- ٤ وأضاف أن اللجنة ليس لديها اعتراض فيما يبدو على إحالة مشروع المبدأ التوجيّهي ٧-١-٢ مكرراً إلى لجنة الصياغة، لكن يتعين على اللجنة أن تزود لجنة الصياغة بمبادئ توجيهية تستند إلى الدروس المستخلصة من المناقشات التي ركزت بصورة رئيسية على أربع مسائل هي: المصطلحات؛ وما إذا كان التحفظ غير الجائز بصورة واضحة يتعلق بالفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أم يتعلق أيضاً بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ذاتها؛ ونهاية الفقرة ٢ من نص مشروع المبدأ التوجيّهي؛ ومشكلة الإطار الرمزي وليس هي بالمشكلة في نظره. وقال إن مشاكل المصطلحات تتعلق بعبارة "illicite" (غير مشروع) و "manifestement" (بصورة واضحة). فعباراتها "ilícita" و "ilícita" في اللغتين الفرنسية والإسبانية تسبّبان مشاكل في حين لم تثّر عبارة "impermissible" (غير جائز) اعتراضًا فيما يتعلق باللغة الإنكليزية. وطرح عبارة "illicite" مشكلة فعلياً لأنّها تتعلق في القانون الدولي بمسؤولية الدول، ذلك

- ٢٠ السيد كامتو، قال إنه بعض النظر عن مختلف النقاط التي أثيرت، مثل مسألة حياد الوديع أو قضايا السياسة الداخلية التي تؤثر على سلوك الدول، فإن المشكلة القانونية المطروحة هي مشكلة تحديد دور الوديع على ضوء القانون الوضعي، وبوجه خاص على ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتطور اللاحق للممارسة الدوليّة في هذا الصدد. وأضاف أنه ينبغي احترام أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٧٧ من الاتفاقية مع مراعاة الضرورة العملية المتمثلة في منح الوديع دوراً أهم. وقال السيد كامتو إنه يؤيد إحالة مشروع المبدأ التوجيّهي ٧-١-٢ مكرراً إلى لجنة الصياغة، لكنه يأمل في أن تتفادى اللجنة استخدام العبارة الفرنسية "illicite" (غير مشروع) التي تتعلق بحال مسؤولية الدول، وأن تستخدم بدلاً منها عبارة من قبيل "admissibilité" (الجواز أو المقبولية)، أو تكرر أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية لتحديد أنواع التحفظات التي يمكن للوديع أن ييدي رأياً بشأنها أو الاحتياج بالفقرة (د) من المادة ٧٧ من الاتفاقية ذاتها. وللوديع أن يوجه نظر الدولة التي أبدت التحفظ إلى أن التحفظ يتناقض مع الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من المادة ١٩، وذلك من خلال بلاغ يوجهه إليها دون أن يكشف بالضرورة عن محتواه. فإذا أصرت الدولة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يمكن للوديع عندئذ أن يلفت انتباه الدول الأخرى إلى التحفظ المعنى. أما فيما يتعلق بال نقطة التي تم تناولها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ فإن هذه المسألة تقع حصرياً في نطاق اختصاص الدول.

- ٢١ السيد بامبو - تشيفوندا لاحظ بقلق أن الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيّهي ٧-١-٢ مكرراً تبدأ بعبارة "إذا ارتّأ الوديع أن تحفظاً ما غير جائز بصورة واضحة...". وقال إن الرأي مهمماً كان له أساس تقنّي وقانوني قوي لا يمكن أن يلزم دولة ذات سياقة، فهي تظل حرّة في قبول أو عدم قبول هذا التحفظ أو ذاك مما تبديه دولة أخرى. ومن ثم فإن اللجنة تُساورها، فيما يبدو، مخاوف لا داعي لها.

- ٢٢ السيدة إسكاراميّا قالت إنه لا يوجد في مشروع المبدأ التوجيّهي قيد البحث ما يتناقض مع المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي قدمت عن قصد تحديداً غير تقييدي لوطائف الوديع. أما فيما يتعلق بمسألة اختيار السياسي فقالت إنها لا تعتقد أنه يتعلق بالتعارض بين وحدة المعاهدات وعلميتها. ففي التطبيق العملي، لا تكون المعاهدة هي العالمية الشمول وإنما بعض أحکامها، ثم إنّه ليس من الممكن مسبقاً تحديد أي الأحكام هي العالمية الشمول. فإذا أبدت دولة ما تحفظاً لا تُجيزه المادة ١٩ من الاتفاقية، فإن هذه الدولة تكون قد أتت عملاً غير مشروع، وينبغي عدم تشجيع الوديع على غض النظر عن مثل هذا العمل. أما صمت الدول الأخرى فيعتبر من الناحية العملية بمثابة قبول للتحفظ، لأنّه بين الدولة التي لم تتعرض والدولة المتحفظة، تعتبر المعاهدة نافذةً والتحفظ قائماً. وأخيراً، قالت السيدة إسكاراميّا إن

والجهة التي أبدت التحفظ. وأضاف المقرر الخاص أنه يعتقد على العكس من ذلك أنه ما دامت الدولة مستعدة للنقاش، فينبغي أن تناح لها إمكانية تبادل الآراء، الأمر الذي ربما يقتضي أن يحدّد في التعليق على التحفظ أن الدولة المتحفظة وحدها هي التي يمكنها إيهام تبادل الآراء وطلب إبلاغ تحفظها. وفيما يتعلق بالوقت الذي يعتبر ابتداء منه أن التحفظ قد صدر، لا يمكن أن يكون هناك أوضح مما جاء في مشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-٢ (تاریخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات)، أي أنه الوقت الذي يُبلغ فيه التحفظ للدولة أو المنظمة التي وجه إليها الإشعار. وتبّأ المهلة المحددة لإبداء الاعتراضات عليه إذن من تاريخ الإبلاغ بالتحفظ وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-٢. تلك هي إذن الأسس التي يمكن أن تستند إليها جنة الصياغة في مناقشاتها.

- ٢٦ السيد ممتاز أوضح أن الرأي الذي أبداه ليس معناه ترك الحرية للدول في انتهاك القانون الدولي. وأشار إلى المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وذكر بأن الدول لها الحق في الاعتراض على التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة. ولذلك أكد من جديد على أن التحفظ غير الجائز بصورة واضحة ليس له أي شرعية قانونية.

- ٢٧ الرئيس، قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض سيعتبر أن أعضاء اللجنة موافقون على إحالة نص مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً إلى جنة الصياغة على أن يكون مفهوماً أن اللجنة ستأخذ في الحسبان، لدى نظرها في ذلك النص، جميع الآراء التي أُعرب عنها خلال الجلسات العامة.  
وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ٤٠/١١

## الجلسة ٢٧٢٢

يوم الثلاثاء، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ٥٠/١٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينيا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيز ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريyo أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

أن الدولة التي تبدي تحفظاً "غير مشروع" لا تحمل نفسها أي مسؤولية، وإنما تخاطر فحسب بأن يعتبر تحفظها لاغياً وباطلاً. ومن العبارات التي يمكن استخدامها في اللغة الفرنسية لتحمل محل لفظة "illicite" ، ينبغي استبعاد لفظة "inadmissible" (غير مقبول) على الأقل كتعبير فني، أما لفظة "irrecevable" (مرفوض) فهي أضيق معنىً من الكلمة الإنكليزية "incompatible" ، كما أن العبارة "inadmissible" متعارض مع) لا تشير إلا إلى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من الاتفاقية ، في حين أن المشكلة المطروحة هي أكثر اتساعاً من ذلك بكثير للدرجة أن بعض أعضاء اللجنة يريدون حتى استبعاد الفقرة الفرعية (ج). وقد يكون الحل الأفضل العودة إلى المصطلح الذي استخدمه المقرر الخاص في تقريره الأولين، وهو مصطلح التحفظ "القانوني" ("valide") أو "غير القانوني" ("non valide") حتى لو أتي على كلمة "impermissible" في النص الإنكليزي بسبب الاعتراضات التي أثيرت في الماضي على استخدام كلمة "valid" (قانون) في النص الإنكليزي. أما فيما يتعلق بكلمة "manifestement" (بصورة واضحة)، فيمكن بالتأكيد محاولة وضع تعريف لها بالاستناد، على سبيل المثال، إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، لكن المقرر الخاص يعتقد، نظراً لولعه "بالقوانين اليئنة" ، أنه لا ينبغي أن تعاد صياغة القواميس من أجل حكم من هذا القبيل لا يُخشى منه ضرر.

- ٢٥ وأضاف السيد بيلي أنه بعض أعضاء اللجنة اقترحوا اقتصار رد فعل الوديع على الحالات التي تناولتها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ . وقال إنه يعارض هذا الاقتراح لأن الحالات المقصودة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ هي بالتحديد الحالات التي من المرجح تماماً أن تنشأ في التطبيق. وقال إنه يتفهم الملحوظات التي أبديت بشأن الطريقة التي صيغ بها النص، لكن لا ينبغي إفراغ الحكم المعنى من محتواه بتطبيقه على وجه الخصر على الحالات التي لا يمكن أن تنشأ مشاكلاً فعلية بشأنها. وقال إن الجزء الذي أثار أكبر قدر من التوجس هو الجزء الأخير من الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكرراً ونصه كما يلي "ويفرق به نص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ". وقال المقرر الخاص إنه من الصحيح أن التكتم فضيلة، وأن الوديع ميسّر وليس قاضياً، لكن من الصحيح أيضاً أن الدول كثيراً ما تكون غير مكتوبة، وأن من المفيد تذكيرها بواجباتها. وقال إن تبادل الآراء المعنى لا يحدث بالضرورة كتابياً، ولا يتغير على الوديع أن يرقى الصن الكامل للآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ. ولا ريب أن جنة الصياغة ستجد صيغة تعبّر عن وظيفة الوديع كرقيب دون أن تضفي عليها طابعاً شكلياً مفرطاً. وفيما يتعلق بمسألة الإطار الرمزي، قال إن بعض الأعضاء أعرّوا عما يساورهم من قلق إزاء إمكانية امتداد أتباع الإجراءات إلى ما لا نهاية، وتساءلوا عما إذا كان ينبغي وضع حد زمني لتبادل الآراء بين الوديع

٤ - أولًا، إن الدولة هي التي يجب أن يصدر عنها الفعل الانفرادي، وإن كان هذا لا يمنع أشخاص القانون الدولي الآخرين، مثل المنظمات الدولية، من القيام بذلك. وسبب هذا التقييد هو بكل بساطة أن العمل المتعلق بهذا الموضوع لا بد أن يتطابق مع ولادة اللجننة، التي تتحضر فيتناول الأفعال الانفرادية للدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي فعل انفرادي لا بد أن يصدر عن شخص مؤهل للقيام بالفعل وتحمل الالتزامات على المستوى الدولي نيابة عن الدولة.

٥ - والشرط الثاني لصلاحية أي فعل انفرادي، وهو ما يميز الأفعال القانونية بوجه عام، هو مشروعية غرضه. فالفعل الانفرادي يجب ألا يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي أو القواعد الأممية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون التعبير عن الإرادة حالياً من الشوابئ. إلا أنه قياساً على ما حدث في صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنه لا ضرورة للنص على تلك الشروط المتعلقة بصلاحية الأفعال الانفرادية في حكم محمد من مشاريع المواد.

٦ - ومضي قائلاً إن الفرع باء من الفصل الأول من التقرير الخامس يتناول النظام الذي يحكم بطلان الصلاحية في القانون الدولي، وهو، بالتأكيد، أحد أكثر جوانب دراسة الأفعال القانونية الدولية تعقيداً بوجه عام. وقبل فيينا، لم يكن هذا النظام قد خضع للدراسة متعمقة في سياق القانون الدولي، رغم أنه قد أثار نزاعات دولية وكان موضع دراسة في المجال الحلي. وثمة قضية أخرى تثار في هذا الشأن هي آثار الفعل الانفرادي الذي يتعارض مع فعل سابق، سواءً كان تعاهدياً أو انفرادياً: أي بعبارة أخرى، تنافي الفعل الانفرادي مع التزامات قطعتها الدولة على نفسها سابقاً. ويشار أيضاً إلى بطلان المطلق للصلاحية، حيث لا يمكن تأكيد الفعل أو إثبات صلاحيته، وإلى الصلاحية النسبية، حيث يمكن ذلك. ففي الحالة الأولى، يكون الفعل متعارضاً مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي أو القواعد الأممية أو صادراً نتيجة إكراه مثل الدولة صاحبة الفعل؛ وفي الحالة الثانية، يمكن أن يسوى الطرفان أسباب بطلان الأخرى وبالتالي يمكن أن تكون للفعل آثار قانونية.

٧ - وكما أشير في الفقرة ١١٥ من التقرير، فقد استبعض عن مشروع المادة الوحيدة المتعلق بأسباب بطلان الصلاحية والمقدم سابقاً بأحكام منفصلة، وذلك استجابة لتعليقات التي أبدتها أعضاء جلنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة. وكما يتبيّن من الفقرة ١١٦، فإن الصيغة الجديدة تتضمّن بين أقواس إشارة إلى الدولة أو الدول التي قامت بفعل انفرادي. ويراعي هذا البديل إمكانية أن تخجّن دولة ما بطلان الصلاحية في حالة الأفعال الانفرادية ذات المنشأ الجماعي. وإذا تم القبول بهذا البديل، يمكن إدراج إشارة إلى "الدولة أو الدول" في التعريف الوارد في المادة ١ بحيث تتعكس على نحو أوضح إمكانية وجود

**A/CN.4/525** و**Add.2** و**Add.1**<sup>(١)</sup>، **A/CN.4/521**، الفرع دال

[البند ٥ من جدول الأعمال]

#### التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)<sup>\*</sup>

١ - السيد رودريغيز ثيدينيو (المقرر الخاص) واصل عرض تقريره الخامس (A/CN.4/525 وAdd.1 وAdd.2)، فذكر بأن هذا التقرير ركز على قضية أساسية هي تعريف الفعل الانفرادي استناداً إلى التقدم المحرز في العمل المتعلق بمشاريع المواد. وقال إنه قد اختار هذا النهج لعدد من الأسباب من بينها الاستجابة لاقتراحات مقادها بأنه ينبغي له أن يقدم خلاصة للعمل الذي أنجح بالفعل وكمدخل لفترة الحمس سنوات الجديدة وتعريف الأعضاء الجدد بالموضوع. وأضاف قائلاً إنه قد تناول في الفرعين باء ودال من الفصل الأول من التقرير الخامس جوانب محددة من الموضوع بصورة تكميلية لا تلخيصية. وأشار إلى أن هذين الفرعين يتناولان شروط صلاحية الأفعال الانفرادية وأسباب بطلانها، وتفسيرها وتصنيفها.

٢ - وقال إن من التعليقات التي أدى بها في الدورة السابقة ما مؤداه أنه ينبغي النظر في أسباب بطلان صلاحية الفعل الانفرادي جنباً إلى جنب مع شروط صحة هذا الفعل، وأنه ينبغي النظر إلى بطلانها بالمعنى الواسع للكلمة، وليس فقط من حيث العيوب التي تشوب التعبير عن الإرادة. وقد اقترح أن ينظر في أسباب أخرى للبطلان قد تؤثر على صحة الفعل الانفرادي، ومنها أهمية صاحب الفعل الانفرادي، وصحة الموافقة عليه، وشرعية هدفه.

٣ - وعلى الرغم من أن المؤلفات الفقهية لم تشر إلى هذه القضايا إلا لاماً، وأن الممارسة في هذا المجال تكاد تكون معدومة فإن أحکام نظام فيينا قد تصلح هنا أيضاً كنقطة مرجعية صالحة. فشروط صلاحية الأفعال القانونية قد ذكرت في عدد من الأحكام في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما المواد ٤٢ إلى ٥٣ و ٦٩ إلى ٧١ منها، رغم أنه لم يُعتبر من الضروري إدراج مادة منفصلة بشأن هذه المسألة. وقال إنه عند صياغة تلك الاتفاقية، قدم المقرر الخاص المعنى بهذا الموضوع مادة بشأن الصلاحية، لكنها لم تعتمد، حيث وجد أنها غير ضرورية. لكنه ينبغي الإشارة إلى شروط الصلاحية حتى وإن لم تدرج أية مادة محددة بشأنها في مشاريع المواد التي يتم وضعها حالياً. وهذا هو السبب الذي استدعى أن تدرج في التقرير شروط صلاحية أي فعل انفرادي وهي لا تختلف عن شروط صلاحية أية معايدة.

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢٠.  
(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

فيه المحكمة بأن نيكاراغوا لا تستطيع الاعتراض على قرار التحكيم لأنها طبقة المعاهدة التي تتضمن شرط التحكيم (الفقرة ١٠٩ من التقرير).

١١ - وقد أثيرت في الفقرة ١١٠ من التقرير مسألة معرفة ما إذا كان يمكن للدولة أن ثبتت صلاحية أي من الأفعال الانفرادية أو جميع هذه الأفعال من خلال سلوكها اللاحق، أو ما إذا كان ينبغي التمييز بين الأفعال تبعاً لاختلاف الآثار القانونية للفعل. إذ يمكن تناول الاحتجاج، مثلاً، من زاوية مختلفة. لكنه بالنظر إلى أن أي حكم يتعلق بهذا الموضوع قد لا ينطبق انتظاماً عاماً، فإنه لا يقترح إدراج مثل هذا الحكم.

١٢ - ومن القضايا الأخرى التي تطرق إليها التقرير (الفقرة ١١٣) إبطال صلاحية الفعل الانفرادي بسبب خرق قانون داخلي يتعلق باختصاص إصدار الأفعال الانفرادية والتقييد الخاص لسلطة التعبير عن الإرادة. وطبقاً لنظام فيينا، لا يمكن الاحتجاج بهذا السبب إلا إذا كان الخرق جلياً وإذا تعلق بقاعدة ذات أهمية جوهرية بالنسبة للقانون الداخلي للدولة.

١٣ - وينبغي التأكيد في هذا الصدد على الصعوبات التي تكتنف مجرد تطبيق نظام فيينا تطبيقاً مباشراً على الأفعال الانفرادية. ولربما لا يوجد أساس للمقارنة مع القانون المحلي، لأن الدساتير تشير عموماً إلى الأهلية لإبرام المعاهدات دون ذكر الأفعال الانفرادية صراحة. ولا يوجد مير لتفسير واسع يشبه الأفعال الانفرادية بالمعاهدات. وعلى الرغم من أن مثل الدولة يتمتع بالقدرة على الفعل نيابة عن الدولة وإزامها على المستوى الدولي، فإنه لا يستطيع أن يفعل ذلك في كافة الظروف. فهل يمكن مثلاً لممثل دولة أو حتى لرئيس دولة أو وزير خارجية دولة، ليست أهلية موضوعاً لأي شك، أن يصدر إعلاناً انفرادياً بغرض تعديل الحدود أو القيام بشيء آخر يتطلب عادة التصديق المحلي أو حتى إجراء استفتاء وطني؟ وهل يمكن لإعلان انفرادي من هذا القبيل أن يسفر بحد ذاته عن آثار قانونية؟

١٤ - أما المسألة الثانية التي تناولها التقرير فهي مسألة تفسير الأفعال الانفرادية. وبما أن الأمر ينطوي على التعبير عن الإرادة، فإنه يمكن تطبيق قواعد التفسير على جميع الأفعال الانفرادية، بغض النظر عن مضمونها. وكان بعض أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة قد اعتبروا أن النظر في قواعد التفسير سابق لأوانه، في حين ارتأى آخرون، ولعلم الأغلبية، أنّ من الممكن محاولة إرساء قاعدة عامة ومن ثم قاعدة أخرى بشأن وسائل التفسير الإضافية، كما هو الحال في نظام فيينا. لكن تطبيق هذا النظام على الأفعال الانفرادية ينبغي أن يراعي على الدوام السمات المحددة لهذه الأفعال. ومن هنا جاءت الصيغة المقترنة لمشروع المادة (أ)، الفقرة ١، التي تستند إلى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا

فعل انفرادي ذي منشأ جماعي. ويشار أيضاً إلى أنه في الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٥، يمكن للدولة أو الدول التي صدر عنها الفعل أن تتحجج بوجود خطأ أو تدليس أو فساد ذمة من جانب موظف كعيوب في التعبير عن الإرادة، بينما يجوز لأي دولة أن يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (القواعد الآمرة) أو مع قرار صادر عن مجلس الأمن.

٨ - ولا يزال هناك عدد من القضايا التي لم تحل بعد والتي يمكن أن تخضع للمزيد من الدراسة، وإحدى هذه القضايا تتعلق، في حالة الأفعال الانفرادية ذات المنشأ الجماعي، بإمكانية أن تلجم إحدى الدول التي شاركت في الفعل إلى الاحتجاج ببطلان الصلاحية. وثمة قضية أخرى تتعلق بأثار بطلان صلاحية الفعل على العلاقات القانونية بين الدولة التي تتحجج ببطلان والدول الأخرى التي تشارك في الفعل وعلى علاقتها بالجهة الموجه إليها الفعل. فهل يؤثر بطلان الفعل بصورة حصرية على العلاقة بين الدولة المحتجة والدولة التي يوجه إليها الفعل، أم أنه يؤثر على العلاقة بين كافة الدول التي صدر عنها الفعل وكافة الجهات الموجه إليها الفعل؟ وسيتعين النظر في عدة أمور من بينها إيراد نص لصالح الأطراف الثالثة، وفي هذه الحالة، إذا أبطل الفعل الذي أنشأ العلاقة، تنتهي عندئذ العلاقة مع الدولة الثالثة. وينبغي الذكر في هذا السياق بأن المادة ٦٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبين عواقب بطلان الفعل، وهي عواقب تختلف عن تلك التي يفترض أن تترتب على فعل انفرادي ذي منشأ جماعي. وقال إنه يرجح بتلقي تعليقات على تلك النقطة كي يتسنى تحسينها في حكم مقبل يتعلق بهذا الموضوع.

٩ - وقد يكون لتنوع الأفعال الانفرادية أثر على أهلية الاحتجاج ببطلان صلاحية الفعل. ففي حالة الوعد أو الاعتراض مثلاً، يجوز للدولة صاحبة الفعل أن تتحجج ببطلان صلاحية الفعل. أما في حالة الاعتراض، فإن الوضع مختلف عن ذلك: في بينما يصعب على الدولة صاحبة الفعل أن تتحجج بطلان الفعل، فلا شيء فيما يبدو يمنع الدولة الموجه إليها الفعل من القيام بذلك.

١٠ - وثمة قضية أخرى تناولها التقرير ولكن لم يعبر عنها في الصيغة الفعلية لمشروع المادة، وهي ما إذا كانت الدولة صاحبة الفعل تفقد الحق في الاحتجاج ببطلان أو بسبب آخر لإثناء الفعل، من خلال سلوكها أو موقفها، سواء كان ضمنياً أو صريحاً. ووفقاً لبعض المراجع الفقهية، فإنه لا توجد شائبة، أو لا تقاد توحد شائبة، لا يمكن التغلب عليها من خلال سلوك الدولة اللاحق. إذ يمكن للدولة، بموقفها اللاحق، أن تنظم الفعل الذي كان قد اعتبر باطلًا في البداية. ويمكن للمرء أن يستشهد بقرار محكمة العدل الدولية في قضية قرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ ، الذي قضت

المادتين ٧٠ و ٧٢ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواحذ للسمات الخاصة للفعل الانفرادي. ويمكن تطبيق القواعد المتعلقة بإنهاء أو تعليق المعاهدات بالنظر إلى تعدد الأداء أو تغير الظروف على الأفعال الانفرادية. غير أنه سيكون من الأصعب تطبيق قاعدة فيينا بشأن إنهاء أو تعليق تطبيق معاهدة نتيجة لإبرام معاهدة لاحقة. وهذا ينطبق أيضاً على قاعدة إنهاء أو تعليق تطبيق معاهدة نتيجة لخرقها. ويمكن النظر في وضع قواعد بشأن إنهاء أو تعليق فعل ما بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو ظهور قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي، وهي مسائل تغطيها المادتان ٦٣ و ٦٤ من الاتفاقية.

١٩ - وقال إنه يرى أن هذا النوع من المسائل، الذي لا يمكن أن يكون موضوع قواعد مشتركة، يمكن أن تعالجه اللجنة والفريق العامل الذي سينشأ، ويمكن أخذ ما ينشأ عن ذلك من مقتراحات واستنتاجات بعين الاعتبار في إعداد التقرير القادم.

٢٠ - وتابع حديثه قائلاً إن الفصول الثاني إلى الرابع من التقرير الخامس تتناول بعض المسائل التي يود أن يأتي على ذكرها بغية إعطاء أعضاء اللجنة فكرة عامة عنها. فهذه الفصول تتناول القواعد المتصلة باحترام الأفعال الانفرادية وتطبيقها، ولا سيما القاعدة التي تستند إلى المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي من شأنها أن ترسّي الطبيعة الإلزامية للأفعال الانفرادية. ولعله من المهم إدراج قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو أمر قد تستطيع اللجنة أن تنظر فيه خلال الجزء الثاني من الدورة.

٢١ - كما سيتناول الفصل الثالث من التقرير المواضيع المهمة المتمثلة في انتباط الفعل الانفرادي في المكان والزمان. وفي كلتا الحالتين، يبدو أن مبدأ عدم رجعية الأثر ومبدأ الانتباط في كامل أراضي الدولة يمكن أن ينالا من قانون المعاهدات إلى إطار الأفعال الانفرادية.

٢٢ - وقد تم حتى الآن تقديم مواد بشأن تعريف الأفعال الانفرادية، وأهلية الدولة لإصدار الأفعال الانفرادية، والأشخاص المخولين إصدار الأفعال الانفرادية، وتأكيد إصدار الفعل دون تقويض، وأسباب البطلان، والعقد شريعة المتعاقدين، وعدم رجعية أثر الأفعال الانفرادية، وتطبيق الأفعال الانفرادية في المكان، والقواعد العامة للتفسير، والوسائل الإضافية للتفسير. وسيتم تقديم مشروع المادة ٦ فيما يتعلق بتحديد الوقت الذي يبدأ فيه سريان الآثار القانونية المرتبطة على الفعل، وهو ما يمكن مقارنته بدخول معاهدة ما حيز النفاذ. وهذا أمر في غاية الأهمية لأنّه يمكن، اعتباراً من ذلك الوقت، الاحتياج بالفعل، وهذا يمكن أن يؤثّر على نقض الفعل أو إنهائه أو تعديله أو تعليق تطبيقه.

٢٣ - وقال إنه قد أثار عدداً من التساؤلات وهو يتطلع إلى سماع آراء أعضاء اللجنة كي يأخذها بعين الاعتبار في عمله المقبل بشأن هذا الموضوع.

لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ولكنها تأخذ بعين الاعتبار أيضاً التعريف الوارد في المادة ١ من المشروع الذي تجري صياغته حالياً.

١٥ - وعلى الرغم من أن مشروع المادة المتعلقة بالتفصير لا يشير صراحة إلى الطابع التقيدى للتفصير، فإنه يمكن إدراج إشارة من هذا القبيل إذا فضلت اللجنة ذلك. وإنّا فيمكن التعبير عن هذا المفهوم في التعليق، وهو مفهوم أُشير إليه في الكتابات الفقهية وفي السوابق القضائية، كما في حالة قضية التجارب التنوية (أستراليا ضد فرنسا)، حيث كانت محكمة العدل الدولية تتناول موضوع الوعود، وكذلك فيما يتعلق بإعلانات قبل اختصاص المحكمة.

١٦ - وهناك مسألة أخرى يتناولها التقرير وهي مسألة تصنيف الأفعال الانفرادية الذي من شأنه، رغم صعوبة المهمة، أن يسهل صياغة هيكل مشاريع المواد. وقد أصاب من قال إن القواعد العامة التي من شأنها أن تتطابق على جميع الأفعال الانفرادية لا يمكن أن تصاغ. وفي حين أن التصنيف قد يشكل عملية أكاديمية، فإنه يمكن أن يساعد في تجميع وهيكلة مشاريع المواد. وحتى إذا تذرّر إجراء التصنيف في الوقت الحاضر، فإنه ينبغي لللجنة أن تتحذّر قراراً هائلاً حول ما إذا كان ينبغي وضع قواعد لفئة من الأفعال الانفرادية مثل الوعود، الأمر الذي يعني تحمل الدولة صاحبة الفعل للالتزامات انفرادية. ويمكن أن يتناول التقرير القادم عندئذ القضايا المعقّدة المتمثلة في نقض الأفعال الانفرادية وتعديلها وإلغائها وتعليقها، وهي قضايا يمكن أن تسهل معالجتها إذا قورنت بذلك النوع وحده من الأفعال.

١٧ - ومن الواضح أن نقض الفعل الانفرادي لا يمكن أن يكون موضوع قاعدة تسرى على جميع الأفعال. فنقض وعد أو فعل تضطلع الدولة بموجبها بالتزام وحيد الجانب لا يهدّي كنقض فعل تعهد الدولة بموجبها تأكيد حق من الحقوق. ويمكن أن يكون الوضع مختلفاً، بل هو مختلف بالفعل، تبعاً لما إذا كان ما تم نقشه وعداً أو اعتراضاً. فهل تستطيع الدولة صاحبة الفعل أن تنتقض الفعل من جانب واحد في كلتا الحالتين، أم تُعتبر هذه السلطة محدودة في إحدى أو في كلتا الحالتين؟ وينشأ سؤال مماثل فيما يتعلق بتعديل أي فعل انفرادي. فهل تستطيع الدولة أن تعدل فعل انفراديًّا من جانب واحد أو، بعبارة أخرى، دون مشاركة الجهة الموجه إليها الفعل، أم يُشترط موافقة الجهة الموجه إليها الفعل، كما هو الحال في العلاقات التعاقدية؟

١٨ - ويجب أن يُنظر إلى إنهاء الفعل الانفرادي وتعليق تطبيقه في ضوء السمات المحددة لهذا الفعل. والسؤال المطروح هنا أيضاً هو ما إذا كان يمكن تطبيق نظام فيينا، مع تعديله حسب الاقتضاء، ووضع قواعد يمكن تطبيقها على كافة الأفعال الانفرادية، بغض النظر عن مضمونها. وهو يرى أن قواعد إنهاء الفعل الانفرادي ينبغي أن تصاغ على غرار القواعد الموضوّعة بشأن المعاهدات في المادة ٥٩ وما يليها من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كما ينبغي بحث عواقب إنهاء أو تعليق التطبيق استناداً إلى

(١٣٥) هي خطوة في الاتجاه الصحيح رغم أنها ليست ناشئة عن قاعدة تامة، خصوصاً بالنظر إلى ما ورد في الفقرة ١٣٢ بشأن الأعمال التحضيرية التي هي في النهاية الوسيلة الرئيسية للتأكد من نية الدولة صاحبة الفعل. ولم ترد الإشارة إلى الأعمال التحضيرية إلا في سياق وسائل التفسير التكميلية حيث أدرجت بين قوسيين في المادة (ب) (المرجع نفسه)، مما يدل على أنها ليست أكثر من اعتبار ثانوي الأهمية، في حين أنها تعتبر هامة بالفعل وينبغي التأكيد عليها في سياق موضوع النوايا.

-٢٩ وقد دافع المقرر الخاص عن التفسير التقييدي للأفعال الانفرادية. لكنه كما لاحظ هو ذاته في الفقرة ١٣٤ فإن هذا الرأي لم ينعكس في نص مشاريع المواد، ولم يقدم أي سبب لذلك. وكان المقرر الخاص قد اقترح أن يتولى الفريق العامل وضع نص بشأن التفسير التقييدي، لكن نصاً من هذا القبيل من شأنه أن يمسّ ما للمادتين (أ) و(ب) من آثار. وقال إنه سيكون من المفيد تقديم اقتراح في هذا الصدد.

-٣٠ وقال إنه يود، للسنة الرابعة على التوالي، أن يعيد تأكيد افتئاته بأن توفر قدر أكبر من الممارسات المتعلقة بالأفعال الانفرادية وتحليل هذه الممارسات هو وحده الكفيل بأن يتيح للجنة تحقيق تقدم معقول في معالجة هذا الموضوع.

-٣١ السيد بيليه قال إنه قد تولد لديه في البداية انطباع بأن السيد غايا كان يتقدّم المقرر الخاص بغير وجه حق، ذلك لأنّه في الصيغة الفرنسية لمشروع المادتين (و) و(ز) لم يُذكر أنّ الدولة أو الدول صاحبة الفعل الانفرادي هي التي يحق لها الاحتجاج بالبطلان المطلق لل فعل الانفرادي إذا كان يتعارض مع القواعد القطعية للقانون الدولي. وأوضح أن عدم وجود إشارة إلى الدولة صاحبة الفعل بتعارض مع النية التي تم الإعراب عنها في الفقرة ١١٦ من التقرير. أما النص الإنكليزي فقد تضمن عبارة "يجوز للدولة [أو للدول] التي تصدر عنها أعمال انفرادية أن تتحجّج" إلخ. فما الذي أراد المقرر الخاص أن يقوله بالفعل؟ وعلى أية حال، فإن الصيغة الفرنسية تعتبر أفضل من الصيغة الإنكليزية. أي أنه يتفق مع السيد غايا على أنه في حالة البطلان المطلق لل فعل، يجوز لأي دولة الاحتجاج بهذا البطلان. لكنه إذا كانت الصيغة الفرنسية لمشروع المادتين (و) و(ز) التي لا تقتصر على الدولة صاحبة الفعل صحيحة فإنه لا يعتقد بأنه لا يمكن الاحتجاج بالبطلان من جانب أي دولة إلا إذا كان الفعل الانفرادي يتعارض مع قاعدة قطعية أو مع قرار صادر عن مجلس الأمن: بل ينبغي أن ينطبق ذلك أيضاً على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وبعبارة أخرى، فقد يتبعون أن تدرج اللجنة من جديد بهذه الصيغة التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي كما يرد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

-٢٤ السيد غايا الذي اقتصر حديثه على التعليق على الجوانب الجديدة من النصوص التي قدمها المقرر الخاص للتو، قال إنه بموجب مشاريع المواد (أ) إلى (ح)، فإن الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي هي وحدها التي تعتبر مؤهلة لأن تتحجّج بسبب من أسباب بطلان الفعل. ولا يبدو أن هذا الحل مبرر تبريراً كافياً في التقرير الذي يدعو إلى حد ما حتى إلى تبني حل مختلف. فوفقاً للفقرة ١١٨ مثلاً، يمكن لأية دولة أن تتحجّج ببطلان أي فعل انفرادي يتعارض مع قاعدة قطعية. لكن هذه النقطة لم تتعكس في المادة (و) التي لا تتعلق إلا باحتاجة الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي.

-٢٥ وقال إنّ من المشكوك فيه ما إذا كان يتبعن أن تكون الدولة صاحبة الفعل الانفرادي هي وحدها التي يحق لها الاحتجاج بسبب من أسباب بطلان الفعل، ذلك لأن للأفعال الانفرادية أيضاً آثاراً على آخرين منأشخاص القانون الدولي الذين يمكن، في بعض الحالات على الأقل، اعتبارهم مؤهلين لللاحتجاج بسبب من أسباب البطلان. فمن المؤكد أن مصالح هؤلاء قد تتأثر بوجود الفعل وقد لا يكونون هم المسؤولين عن أسبابه. وبالتالي يجب النظر في أن تناح لجميع هذه الدول، في ظل ظروف معينة، إمكانية الاحتجاج ببطلان الفعل.

-٢٦ وعلى أية حال، فإنّه من المفضل استخدام اللغة ذاتها التي استخدمت في المواد ٥١ إلى ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتصل بالمعاهدات التي تعقد بالإكراه أو تتعارض مع القواعد القطعية. وفي حين تنص المواد من ٤٦ إلى ٥٠ من الاتفاقية على أنه لا يمكن الاحتجاج بختلف أسباب البطلان من جانب دولة واحدة فقط من الدول الأطراف في المعاهدة، أي الدولة التي تتأثر بالخطأ أو بأسباب البطلان الأخرى، فإن المادة ٥١ تنص على أنه ليس للمعاهدة أي أثر قانوني، بينما تعتبر المادتان ٥٢ و ٥٣ المعاهدة باطلة، في حالة الإكراه أو التعارض مع القواعد القطعية. وقد يبدو أن ذلك يعني أن كافة الدول الأطراف، لا دولة واحدة فقط، يمكنها الاحتجاج بالسبب، ولكنه ينطوي أيضاً على حق الرقابة من جانب دول غير الدول الأطراف في المعاهدة، وذلك بالنظر إلى المصلحة العامة التي لا يجوز في إطارها أن تتعارض أية معاهدة مع أية قاعدة قطعية. وهذا الشاغل أيضاً ما يبرره فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية التي يشوبها نفس سبب بطلان الصلاحية.

-٢٧ ومن ثم فإن تغيير صيغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلى مجرد "إمكانية الاحتجاج"، كما ترد في مشاريع المواد (د) و(ه) (و)، من جانب الدولة صاحبة الفعل الانفرادي سيضعف دون داع أحکام البطلان الموازية لتلك الواردة في المواد ٥١ إلى ٥٣ من الاتفاقية.

-٢٨ وقال إن إشارة المقرر الخاص في المادة (أ) إلى نوايا الدولة صاحبة الفعل فيما يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية (الفقرة

وما لا شك فيه أن الأعضاء الجدد سيعربون عن وجهات نظرهم في هذا الصدد. وقال إن أحد الشروط الواضحة للأعمال التحضيرية هو تيسير الوصول إليها.

-٣٨- السيد كوسكينيمي قال إن لديه، بوصفه عضواً جديداً في اللجنة، عدداً من التعليقات العامة على كل من المادة ١ والمادة ٥.

-٣٩- فمثة شكوك أساسية تساوره بخصوص اتجاه العمل ومضمونه. أولاً، إن غرابة صيغة المادة ١ والمادة ٥ تشير إلى وجود مشاكل جوهرية؛ من ذلك مثلاً أن المادة ١ تتحدث عن الأفعال الانفرادية بوصفها أفالاً تتم "بنية إحداث آثار قانونية". أما المادة ٥ فتستخدم العبارة الغريبة "إصدار الفعل الانفرادي" وتحدث عن شروط صلاحية الأفعال الانفرادية إضافة إلى تفسيرها. وهذا يوحي بأنه يتبع اعتبار الفعل الانفرادي مخططاً أو قانوناً اختيارياً بكل معنى الكلمة، أو نوعاً من أنواع الوعد أو الإعلان الانفرادي.

-٤٠- وقد تم تصور هذا الموضوع في البداية في إطار الإعلانات الانفرادية. ولكنه في أعقاب المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة وفي لجنة القانون الدولي، تغير ذلك إلى "الأفعال الانفرادية" كي لا تعتبر هذه الأفعال وعوداً تقطعها الدول بعضها البعض على أساس انفرادي. فمثل هذه الوعود نادرة إلى بعد الحدود. فهو لا يستطيع، وقد عمل لمدة سبعة عشر عاماً في وزارة الشؤون الخارجية، أن يتذكر حالة واحدة أعطت فيها آية دولة من الدول بصورة انفرادية وعداً واعتبرت نفسها ملزمة قانونياً بهذا الوعد دون أن تتوقع معاملة بالمثل من جانب أي دولة أخرى. وبالتالي فإنه يشكك في صحة العبارة "تصدر الفعل الانفرادي".

-٤١- وتتابع كلمته قائلاً إنه في الأحكام القضائية التي سبق ذكرها، أي في قضيّة التجارب النووية، وقضية معبد برياه فيهيار وقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٠٧، لم يكن مطلقاً في تصور الدولة التي أصدرت فعلًا انفراديًا أنها تصدر هذا الفعل من أجل أن تترتب عليه آثار قانونية. بل على العكس من ذلك، فقد وجدت الدولة نفسها ملزمة بطريقة تصرفها أو تختلفها عن التصرف به، أو بما قاله أو لم تقله بصرف النظر عن أي تعبر صدر منها بشأن طريقة تصرفها أو بشأن ما قاله.

-٤٢- وهناك فارق بين موضوع الأفعال الانفرادية وبعض المواضيع التي نظرت اللجنة فيها بنجاح، في الماضي، وهو أن تلك المواضيع الأخرى تتصل بمؤسسات قانونية يمكن تعريفها وفصلها عن بقية النظام القانوني: فمفهوم المعاهدات، والمسؤولية، وخلافة الدول، والحماية الدبلوماسية هي جميعها مواضيع تتعلق بمؤسسات قانونية توجد بصفتها قواعد ومبادئ إضافة إلى قدر كبير من الممارسات التي يسلّم رجال القانون بأنها جانب من كل متكملاً. لكن الأفعال الانفرادية ليست كذلك: فهي لا تشير إلى آية

-٣٢- السيد رودريغيز ثيدينييو (المقرر الخاص) قال إن الصيغة الإسبانية هي بالطبع النص المرجعي؛ أما ترجمة النص فهي من عمل المترجمين. وهو قد حاول التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي. وأشار إلى أن المادتين (٥) و(٥) تُمثلان حاليتين تتطابقان على البطلان المطلق الذي يتجاوز مصلحة الدولة التي يصدر عنها الفعل، ومن الطبيعي أن تتحقق به آية دولة. وقد ترغب اللجنة أيضاً في النظر في تعليق السيد بيليه بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

-٣٣- السيد بامبو - تشيفوندا تساءل، مثيرةً إلى ملاحظة السيد غايا بشأن الأعمال التحضيرية، عن إمكانية الوصول إلى الأعمال التحضيرية عندما يتعلق الأمر بفعل انفرادي. وقال كيف يتصور صدور إعلان هام لا يتتوفر بصفته سجل مدون ويتعين أن يشير إليه الطرف الذي يوجه إليه الفعل وأن يحيط علمًا به. فهل هناك حقاً مجال في حالة كهذه للأعمال التحضيرية؟ وكيف يمكن الوصول إلى المحفوظات الخاصة للدول؟ وهل يعد ذلك أمراً بسيطاً؟ وهل يمكن الاستشهاد بأية أمثلة عملية في هذا الصدد؟

-٣٤- السيد كامتو قال إن صيغة مشروع المادة (٥) استندت، وفقاً لما قاله المقرر الخاص، إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. غير أن المادة ٥٣ من الاتفاقية تنص فقط على أن المعايدة تعتبر "الاغية". والهدف من إدراج مفهوم "الاحتجاج" هو التأكيد على البطلان المطلق لل فعل الانفرادي عندما يكون متعارضاً مع قواعد قطعية من القانون الدولي، لا إتاحة إمكانية للاحتجاج لأية دولة.

-٣٥- السيد تومكا قال إنه يتفق مع السيد غايا على وجوب التمييز بين حالات الاحتجاج ببطلان الأفعال الانفرادية والحالات التي يعتبر فيها الفعل لاغياً لأنّه يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. ففي الحالة الأخيرة، فإنّ الذي يؤدي إلى بطلان الفعل هو القانون الدولي، لا الاحتجاج الدولة التي أصدرت الفعل أو آية دولة أخرى ببطلاته. وقد قال السيد بيليه إنه ينبغي منح هذا الحق للدول الأخرى. وهو شخصياً يرى أنّ أي فعل يتناقض مع القواعد القطعية للقانون الدولي يعد لاغياً، بغض النظر عمّا إذا احتجت آية دولة ببطلاته أم لا.

-٣٦- السيد غايا قال إنه يعتبر للمقرر الخاص بسبب عدم توفر النص الإسباني لديه ولأنه لم يستطع التمييز بين مشروعية المادتين (٥) (د) و(٥) (ه) حيث وردت الإشارة إلى "el Estado" [الدولة]، أي الدولة صاحبة الفعل، في حين يتحدث مشروعية المادتين (٥) (و) و(٥) (ز) عن "un Estado" [دولة]. ولكن كما بين السيد كامتو والسيد تومكا، فمن المفضل استعمال مصطلح "لاغ" كما في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وليس القول بأنه يمكن لأية دولة الاحتجاج ببطلان الفعل.

-٣٧- أما بالنسبة لتعليق السيد بامبو - تشيفوندا، فقد سبق للجنة أن ناقشت مسألة الأعمال التحضيرية في الدورة السابقة،

بياناتهم تلك. ولذلك فإن الدول تكون ملزمة لأن ما تقوم به من أفعال انفرادية يسفر عن توقعات لدى الدول الأخرى. ولا يمكن أن يكون التعبير عن الإرادة قطعياً وذلك لسبعين اثنين: إذ يستحيل معرفة كنه إرادة الدول، والأهم من ذلك، أنه ما من شيء يمكنه من الدول من تغيير رأيها واتخاذ قرار في يوم من الأيام بأنها لم تعد تريد الالتزام ببيانات سابقة. وهنا تصبح أهمية الجانب الثاني من قرار المحكمة فيما يتعلق بقضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) واضحة: حيث إن حسن النية وال الحاجة للصدق والثقة المتبادلة يتطلبان، في حالة أوجدت الدولة توقعًا بأنها سوف تسلك سلوكًا معيناً، بأن تلتزم بهذا التوقع سواء كانت ترغب في الالتزام أم لا.

- ٤٥ وبالتالي فإن هناك ما يتجاوز مجرد الوعود. إذ قد تلزم الدولة بأي نوع من أنواع الأفعال. وقد لخص المقرر الخاص أربعة أنواع نموذجية من الأفعال الانفرادية، لكن هناك أنواعاً أخرى أيضاً. إذ قد تكون الدولة ملزمة لأنها التزمت جانب الصمت، أو بسبب ما فعلته أو امتنعت عن فعله وإلى ما هنالك، بصرف النظر عن كيفية نظرتها إلى الطريقة التي تتصرف بها. وقال إن قضيتي التجارب النووية ومعبد برياه فيهميار وقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ ليست أمثلة على التزام الدول لأنها كانت قد وعدت بذلك، أو لأنها كانت تنوى أن تلتزم، أو لأن الشؤون الخارجية أصدرت فعلاً انفرادياً بالطريقة التي تصاغ بها المذكرات أو الوعود الدبلوماسية المقدمة لحكومات أخرى والتي تصبح على أساسها المعاهدات والعقود ملزمة فيما بعد. فقد تصرف هؤلاء بطريقة معينة ومن ثم وجدوا أنفسهم ملزمون لأن هذا ما يفرضه منطق الحال.

- ٤٦ والاستنتاج البسيط هنا هو أن النظام القانوني يرتب آثاراً إزامية على بعض الأفعال بطريقة مختلف عما يحدث في المعاهدات أو في نظم قانونية أخرى، وذلك لأن الأمر لا يتعلق بوضع قانون شامل يقدر ما يتعلق بوضع قانون لسياق معين، تكون له حجية بالنسبة للطرفين، أي الدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي والدول التي تتولد لديها توقعات من خلال فعل معين. ولم يكن للقضايا المشار إليها في هذا الإطار، بل وحتى قضية الولاية القضائية على مصايد الأسماء، أية علاقة بوضع قانون عام، بل بالتزامات ثنائية أو ربما ثلاثة، لأن التوقعات كانت ثنائية أو ثلاثة ولأن حسن النية ينطوي على الحاجة إلى وضع الأثر في سياق معين. وأياً تكون البلدان ذات العلاقة في كل حالة، فقد كانت هناك حجية في أن النظام القانوني لا يفسر الفعل وإنما السياق ككل. فما هي الرسالة التي أرادت الدولة التي صدر عنها الفعل أن ترسلها، بغض النظر عما كانت تريد قوله؟ وكيف تلقت الأطراف الأخرى تلك الرسالة؟ وما هو الذي يتوقع فعله على أساس المعقولة وحسن النية من أجل تفسير ما حدث في

مؤسسة قانونية بعينها. بل هي مصطلح جامع لوصف الطرق التي تلتزم بها الدول أحياناً بغير الطرق التي تتبعها مؤسسات قانونية معينة أو تلك التي تتبعها الدول لترتيب آثار قانونية. ولذا فهي مصدر لبعض الصعوبات، فاللجنة تحاول تدوين شيء لا وجود له كمؤسسة قانونية وهي في حيرة من أمرها فيما يتعلق بكيفية تعريفه بحيث يجعل منه مؤسسة قانونية.

- ٤٣ - وثمة صعوبة ثانية تتمثل في أن مفهوم الفعل الانفرادي ذاته يجمع بين متضادين أساساً. فهو يصف شيئين مختلفين. وهذا الوصف هو، من ناحية، وصف اجتماعي لأفعال الدول. فالدول تقوم بآلاف الأفعال، وهي تقوم بها بطريقه انفرادية، معنى أنها تقرر أن تصرف بوصفها كيانات منفردة. فالدول هنا كالأشخاص يوجدون متفرقين في عالم فسيح ثم يتلقى بعضهم بعضاً في حلبة الدبلوماسية الدولية، فتارةً يأخذون على عاتقهم التزامات وتارةً لا يأخذون. ومن الناحية الأخرى، يشير المفهوم أيضاً إلى الآلية القانونية التي من خلالها تترتب على أفعال الدول آثار قانونية أو، بعبارة أخرى، الآلية التي يفرض النظام القانوني بواسطتها قواعد والتزامات على أفعال الدول ويرتب عليها نتائج قانونية. ويعمل النظام القانوني من خلال هذه الآلية بصرف النظر عن الدول التي تصدر عنها الأفعال. وبعمله هذه، يرتب النظام القانوني آثاراً على أفعال الدول.

- ٤٤ - وعندما تلتقي الدول بعضها بعض في عالم الدبلوماسية، تنشأ عن لقاءها توقعات يكون من المطلوب إبداء حسن النية كي لا تخيب هذه التوقعات. ولا يمكن وصف هذه العملية بأنها مخطط اختياري تكون لدى الدول فيه نية إحداث آثار قانونية ثم تقوم بأفعال ترتب عليها مثل هذه الآثار. ويمكن للمرء أن يشير، على سبيل المثال، إلى قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا). ففي هذه القضية، قضت محكمة العدل الدولية بأن فرنسا ملتزمة ببيانات معينة أحادية الطرف صدرت عن مسؤولين فرنسيين وذلك لسبعين اثنين: أو وهما تطلق المخطط الاختياري الدبلوماسي المعهود من خلال التأكيد على أنه عندما تكون لدى الدولة نية الالتزام ببيانات التي تصدر عنها، يتوجب عليها الالتزام بما. ولكن بعد ذلك بفترتين من منطق الحكم، تناقض المحكمة نفسها بقولها إن حسن النية والصدق في العلاقات الدولية وال الحاجة إلى القوة هي أمور تقتضي من الدول ألا ترجع عن كلماتها بصرف النظر عما إذا كانت تزيد أن تلتزم أم لا. وبالطبع فقد انتهز المحامون الفرنسيون هذه الفرصة على الفور قائلين إن بعض السياسيين قد أدروا بعض البيانات فقط، ولكنه لم تكن هناك أية نية لترتيب أية آثار قانونية أو للالتزام. وهذا يبين معنى الجانب الثاني من قرار المحكمة. فقد كانت فرنسا ملزمة بسبب النية التي كانت تكتمن وراء أفعالها بغض النظر عما كان يفكرون فيه رئيس الجمهورية أو وزير الشؤون الخارجية أو الدبلوماسيون عندما أدروا

تلك الملاحظات. وذكر بما قاله في الدورة السابقة للجنة من إن الموضوع بشكله الحالي لا يصلح للتدوين. غير أنه يعتقد أن السيد كوسكيني قد ذهب أبعد من اللازم، وهو لا يستطيع أن يوافق على تشخيصه للمشكلة. وقال إن النهج الحالي للجنة سينجح في تعطية نوع معين من الأفعال الانفرادية، وهو النوع الموجود بالطريقة التي يتصورها المقرر الخاص وغالبية الأعضاء لكنه لا يمثل سوى جزء بسيط من الموضوع الأوسع نطاقاً الذي حددته السيد كوسكيني.

-٥١ صحيح أن الدولة لا تقوم بإصدار فعل انفرادي دون أن تكون لها فائدة في ذلك، لكن مثل هذه الفائدة لا تقوم بالضرورة على المعاملة بالمثل. والمثال على ذلك أن ألمانيا رفضت مؤخراً طلباً قدمته تركيا لتسليم القائد المزعوم لحركة إسلامية دون إعطاء وعد ملزم بأنماها لن توقع عليه عقوبة الإعدام إذا ثبتت إدانته. وكان قد نشأ نزاع بينهما بشأن مسألة تحديد الهيئة الوطنية التي تتمتع باختصاص قطع هذا الوعد، حيث قالت تركيا إن ذلك يعود إلى البرلمان، في حين اعتبرت ألمانيا أن الحكومة التركية نفسها هي المخولة صلاحية تقديم هذا الوعد.

-٥٢ وبين هذا المثال أنّ ثمة أساساً منطقياً للمشروع المتعلق بتمثيل الدول في إصدار الأفعال الانفرادية، وهو أمر لم يتطرق إليه المقرر الخاص في تقريره الخامس. وقال إنه تسائل في البداية عما إذا كانت حالات من هذا القبيل يمكن أن تنشأ على الإطلاق، لكنه يرى الآن أن هذه الحالات، وإن لم تكن شائعة، تحدث بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القضية التركية تتخطى على منفعة للحكومة التركية - ألا وهي تسليم الشخص المعنى - لكنه ليس صحيحاً التحدث عن معاملة بالمثل في هذا الصدد. ولم تتطرق اللجنة أبداً في الماضي إلى بحث أفعال انفرادية تصدرها الدولة عن قصد تلزم نفسها فيها بإصدار إعلان لا يعود عليها بأية منفعة. وهو، بالإضافة إلى ذلك، لا يرى أي تناقض بين نية الالتزام كعامل يكمّن وراء الأفعال الانفرادية من جهة، وإعلان تنشأ عنه توقعات مشروعة من جهة أخرى، حيث إن هذين المفهومين يكمل أحدهما الآخر بطبيعته. وكما تبين من المثال الذي ساقه، فإن اتفاقية فيما عام ١٩٦٩ تطبق على الأفعال الانفرادية في حالات معينة.

-٥٣ وقال إنه خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، قدم السيد بيليه، المقرر الخاص المعين بالتحفظات على المعاهدات، إلى اللجنة السادسة مشروع مبدأ توجيهي بشأن إعلانات الدول مقاده أن الانضمام إلى معاهدة ما لا ينطوي على الاعتراف بدولة أخرى. وبما أنه أستاذ في القانون، فإنه يجد أن هذه الحالات تبعث على الاهتمام الشديد، بيد أن الدول الأعضاء سرعان ما اعترضت معتبرة أن هذه القضية سياسية بطبيعتها وأنه ينبغي عدم بحثها في لجنة القانون الدولي. وعليه فإنه يخشى ألا تكون اللجنة، على

تلك العلاقة بالذات؟ ولا يمكن هنا وضع قواعد عامة، لأن العلاقات الخاصة مثل العلاقات بين فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا في قضيتي التجارب النووية، أو بين كمبوديا وتايلاند في قضية بعد برياه فيهير كانت نتيجة لتاريخ طويل ووضع جغرافي لا يمكن تعميمهما. والحقيقة التي ترتبتها الأفعال الانفرادية لا يمكن أن تخضع لمعايير عامة للتفاهم، لأنها تخرج عن نطاق النظم الدولية وتنصل بما يعتبر معمولاً في سياق السلوك الإنساني وتاريخ الدول المعنية.

-٤٧ ولذلك، فإن القياس على اتفاقية فيما عام ١٩٦٩ ليس مناسباً. ويمكن تبيّن ذلك في الإشارة الغربية والمصطنعة الواردة في المورد إلى "صلاحية" الأفعال الانفرادية. فال فعل هو فعل، وهو لا يدخل في مجال الصلاحية، بل في عالم علم الاجتماع. والنظام القانوني هو الذي يفرض التزاماً مقابل فعل ما، وطريقة تفسير هذا الفعل هي التي تعطي فكرة عما إذا كان هناك التزام أم لا. أما الغموض الأساسي الذي يكتنف جوهر الفعل الانفرادي فيمكن تشبيهه بالزواج العرفي: فرغم عدم إضفاء الصبغة الرسمية على العلاقة في هذه الحالة، تقع على الطرفين واجبات معينة نتيجة للتصرف الذي تصرفاه ولا يمكن رفض أداء تلك الواجبات فيما بعد ب مجرد أن أحد الطرفين لم يعد يرغب في أن يلتزم بالتعهدات التي قطعها على نفسه.

-٤٨ وبالتالي، فإن العملية كلها تسير في اتجاه خاطئ، كما يتبيّن من الطبيعة الغربية للعبارات المستعملة، وهو لا يعتقد أنّ من الممكن معالجة المشكلة ب مجرد العبث بمشاريع المورد. وقال إنه رغم تعاطفه مع المقرر الخاص والسيد بيليه والأعضاء الآخرين الذين انكبوا على دراسة مسألة الأفعال الانفرادية على مدى السنوات الخمس الماضية، فإنه يعتقد بأنه سيكون من المفيد إعادة صياغة الموضوع كنظام قانوني.

-٤٩ ويتعين على اللجنة أن تتخلى عن المخطط الاختياري الذي يقوم على أساس نوايا الدول وأن ترکز على الجوانب المعقولة للقضية من حيث التوقعات الناشئة والالتزامات القانونية المترتبة. كما ينبغي للجنة أن تتخلى عن القياس على قانون المعاهدات الذي يتبع نهجاً غير شخصي إزاء ميدان الدبلوماسية كله، وأن ترکز بدلاً من ذلك على اعتبارات قانون العلاقات الاجتماعية الذي يمارس فيه الأفراد درجات أكبر أو أقل من السلطة في شبكة العلاقات المعقدة. وأخيراً ينبغي للجنة أن تقصر الموضوع على النظم القانونية المعهودة التي يسهل على رجال القانون التعرف عليها، مثل الاعتراف بالدول وبالحكومات. وقال إنه يتفق في هذا الصدد مع السيد غايا على أن استعراضاً أكثر شمولية لمارسات الدول يعد أمراً مفيداً.

-٥٠ السيد سيمما قال إنه يوافق إلى حد كبير على الفلسفة التي تستند إليها ملاحظات السيد كوسكيني وعلى مضمون

-٥٦ وينطوي موقف السيد كوسكينيمي على إعادة النظر لا في موضوع الأفعال الانفرادية وحده، بل وفي القانون الدولي ككل، غير أن مهمة اللجنة هي مجرد تنظيم مشاكل معقدة. ومن الممكن تماماً إرساء مجموعة من القواعد العامة الدنيا التي تحكم الأفعال الانفرادية، وقد يكون عمل المقرر الخاص موضوع انتقاد في تفاصيله، غير أن القانون الدولي قائم ولا فائدة من التخفيف من أثره بتناول اعتبارات برى أنها خارج النطاق القانوني.

-٥٧ السيد دوغارد قال إن القضايا التي أثارها السيد كوسكينيمي تتطلب إجراء مناقشة أوسع نطاقاً. صحيح أن موضوع الأفعال الانفرادية لا يشبه أي موضوع آخر تناولته اللجنة في الماضي. ومن الأمثلة على ذلك أنه في حالة موضوع الحماية الدبلوماسية، الذي تولى هو مهمة المقرر الخاص بشأنه والذي توفر بصدده ثروة من المراجع، تمثل المهمة في الاختيار بين قواعد متضاربة وغير متسقة تنشأ عن ممارسات الدول. ولا توجد مثل هذه الجموعة من المراجع بشأن موضوع الأفعال الانفرادية، مما يجعل عمل المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع أكثر صعوبة. غير أن القواعد وممارسات الدول بشأن قضايا من قبيل الاعتراف بالدول موجودة، وذهب إلى أن اللجنة يمكن أن تعكف على الأضطلاع في الوقت نفسه بعملية التدوين والتطوير التدريجي في مجالات كهذه. وكان السيد سيمما على حق عندما قال إن اللجنة قد حرصت أشد الحرص على تجنب تجنب هذه القضية الاعتراف بالدول، لكنه لا يوفق على أنه يتبع تجنب هذه القضية لأنها حساسة أكثر من اللازم من الناحية السياسية، فإذا كان للجنة أن تضطلع بمعهمتها، فيجب أن تكون مستعدة للتعامل مع مسائل من هذا القبيل.

-٥٨ وقال إن ردود الحكومات (A/CN.4/524) على الاستبيان المتعلق بالأفعال الانفرادية<sup>(٢)</sup> تشير قدرأً كبيراً من الاهتمام. وبصفة خاصة، فإن ملاحظات البرتعال فيما يتعلق "معاهدة Timor Gap"<sup>(٣)</sup> تتطابق انطباقاً أوسع نطاقاً بالمقارنة مع تلك المتصلة بالعلاقات بين البرتعال وأستراليا لأنها تعبّر عن موقف الحكومة البرتغالية بشأن وضع تيمور الشرقية.

التقيض من مشروع برنامج العمل الذي أعده "لورباخت" في عام ١٩٤٩، هي المكان المناسب لمعالجة قضايا حقوق الإنسان أو القضايا التي تتسم بطابع سياسي إلى حد كبير مثل قضية الاعتراف بالحكومات. ييد أن الوضع قد يتغير بانضمام الأعضاء الجدد.

-٥٩ السيد بيليه قال إن القانون الدولي لا يقوم بالكامل على التعبير عن الإرادة من جانب الدول، لكنه من الواضح أنه عندما تلتزم الدول بالالتزامات تعاهدية أو بالمسؤولية عن أفعال انفرادية، فإن ذلك يكون برغبتها الانفرادية أو الجماعية. ففي قضيتي التجارب النووية، اتخذت محكمة العدل الدولية موقفاً منطقياً ومتماسكاً برفض قبول الموقف الفرنسي، حيث حكمت بأن فرنسا قد قطعت على نفسها تعهداً ملزماً بعدم إجراء المزيد من التجارب النووية في الغلاف الجوي في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وهي ملزمة بحسن النية باحترام هذا الالتزام. وعليه فهو لا يرى أي فرق بين الفقرين اللذين اعتبرهما السيد كوسكينيمي متناقضتين. إذ ما هو سبب التزام الدول بموجب آلية المعاهدات؟ إن السبب هو أنها ترغب بالالتزام والحد من حرية تصرفها. وهذا ينطبق أيضاً عندما تصدر عن الدول أن تلتزم بالتعبير عن إرادتها، وهو لا يرى أي فارق بين ما قاله السيد كوسكينيمي من إن الدولة قد لا ترغب في وقت من الأوقات أن تكون ملزمة بفعل انفرادي كانت قد أصدرته وكون الدول الأطراف في معاهدة ما تظل ملزمة بهذا الصك حتى وإن أصبحت تشعر في وقت لاحق بالأسف لانضمامها إلى تلك المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القول بأن الدول لا تقوم بأي فعل دون أن تكون هناك معاملة بالمثل هو قول ليس صحيحاً. فالواقع أن الدول لها على الدوام قدر ما من المصلحة الذاتية، لكن المعاملة بالمثل تتطوّي على معنى محدد في القانون الدولي. ففيما يتعلق بالمثال الذي ساقه السيد سيمما، لم تكن ألمانيا الدولة الوحيدة التي وضعت شروطاً على عملية التسلیم - حيث نشأت هذه المشكلة في حالة الطلبات المتعلقة بتسلیم أوروبيين إلى دول أخرى من بينها الولايات المتحدة الأمريكية - وفي حين أنه قد لا يكون من الصحيح التحدث عن المعاملة بالمثل، فمن المؤكد أن الأمر ينطوي على توازن مصالح. لكن الحديث عن المعاملة بالمثل يفضي إلى الخلط بين الأمور إلى حد ما.

-٥٥ وقال إن عبارات السيد كوسكينيمي جاءت بحرديمية أكثر من اللازم وهي تستتر بستار تناول الحالات في سياقها. إذ إنّ ثمة شكلاً من أشكال الواقع القانوني يمكن تشبّهه بالواقع الاجتماعي حيث يشكل الأول منها البنية الفوقيّة والثاني البنية التحتية إذا شئنا استخدام بعض المصطلحات الماركسية العتيقة التي مضى عهدها. ويبدو أن ما يقوله السيد كوسكينيمي هو أنه ليس مهتماً بالبنية الفوقيّة لأنّه لا يمكن فصلها عن البنية التحتية. غير أن ذلك لا أهمية له بالنسبة لرجال القانون لأنّ المهم هو تحديد القواعد.

(٢) انظر الجلسة ٢٧٢٠، الحاشية ٧.

(٣) المعاهدة البرلما بين أستراليا وجمهورية إندونيسيا بشأن منطقة التعاون في منطقة تقع بين مقاطعة تيمور الشرقية الإندونيسية والجزء الشمالي من أستراليا (بحر تيمور، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ Australian Treaty Series 1991, No. 9 (Canberra, Australian Government Publishing Service, 1995).

٥٩ - تتمثل مهمتها في البت في النزاعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، أن تطبق الاتفاقيات الدولية دون غيرها لدى الفصل في هذه النزاعات. وينطوي ذلك على إعادة صياغة تلك الأجزاء من الكتب الدراسية التي تتناول مصادر القانون الدولي. وقد كان السيد كوسكينيمي على حق في تشكيكه في القياس على قانون المعاهدات. غير أنه من المؤسف أنه لم يطرح أي نجح بديل قابل للتطبيق بخلاف التأكيد الذي يشير الكثير من التساؤلات بأنه لا مكان لهذا الموضوع في القانون الدولي.

٦٥ - السيدة إسكارامي هنأت السيد كوسكينيمي على اقتراحاته الجذرية التي عرضها بصورة متألقة، وإن كانت لا تستطيع، لسوء الحظ، أن توافق على الاستنتاجات والعديد من الشروط المسيرة الواردة فيها. ويبدو أن جوهر رأي السيد كوسكينيمي هو، أولاً، أن الأفعال الانفرادية ليست موضوعاً مناسباً لبحثه اللجنة، حيث إنها تتصل بالعلاقات الاجتماعية لا القانونية وبالتالي فإنه لا يمكن تدوينها، وثانياً أنه لا يمكن صياغة قواعد عامة في هذا الصدد، حيث إن هذه الأفعال لا تثير سوى توقعات ثنائية ويتغير وضعها في سياقها. وقالت إن الحل الذي اقترحه هو أن تخلي اللجنة عن المخطط الاختياري القائم على نوايا الدول والقياس على قانون المعاهدات، والتركيز بدلاً من ذلك على مجالات معينة في ميدان الممارسات من قبل الاعتراف بالدول أو بالحكومات.

٦٦ - وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، قالت إنها لا تستطيع الموافقة على أن الأفعال الانفرادية تشكل محالاً لا يقبل التنظيم. وفي حين أنه قد يثبت في نهاية الأمر أن الاستثناءات أكثر من القواعد، فهناك بعض القواعد الموجودة بالفعل، وهي تشكل الأساس الصالح الوحيد الذي يتغير اعتماده. وهي لا تتوافق على القول بأن الأفعال الانفرادية لا تشير سوى توقعات ثنائية وبالتالي فإنها لا تصلح للتدوين. إذ إن هذه الأفعال يمكن أن تكون أعم نطاقاً في بعض الأحيان. والمثال على ذلك أن الاحتجاجات التي قدمتها البرتغال بشأن معاهدة "Timor Gap" المعقدة بين أستراليا وإندونيسيا كان أثراها كبيراً إلى حد أنه مسّ دول آخر، بل وكائنات أخرى مثل الشركات المتعددة الجنسيات التي لها مصالح في المنطقة. كذلك أكدت البرتغال مراراً أن حق شعب تيمور الشرقية هو حق في مواجهة الكافة - وهو ما أكدته بعد ذلك محكمة العدل الدولية في قضية تيمور الشرقية.

٦٧ - أما بالنسبة لمسألة الكيفية التي ينبغي بها لللجنة أن تمضي قدماً في عملها، ففي حين أن الاقتراح الذي يدعو إلى التخلص من المخطط الاختياري لا تنصصه الجاذبية، فإنه لا يوجد حالياً بديل أفضل للقياس على قانون المعاهدات. وبينيغي أن تقاوم اللجنة إغراء الطموح المفرط وأن تحاول التوصل إلى بعض القواعد العامة الدنيا التي تحكم الأفعال الانفرادية، وذلك قبل الانتقال إلى النظر في واحد أو أكثر من الأنواع الأربع المحددة من الأفعال التي

وأضاف قائلاً إنه يوافق على أنه لا يمكن الاعتماد على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في كافة الجوانب، لكنها يمكن أن تشكل توجيهات ذات فائدة وتثير نقاشاً مفيداً عن مدى انطباقها على الأفعال الانفرادية. فهو يعتقد مثلاً، على النقيض مما يعتقد المقرر الخاص، أنّ من الممكن أن تنظر اللجنة في موضوع وغرض الأفعال الانفرادية كدليل لتفسيرها.

٦٠ - وقال إن اللجنة كانت تستند قائمة المواضيع الأكثر تقليدية من النوع الذي اقترحه لوتر باخت في عام ١٩٤٩ . وعليه فإنه يتبع عليها أن تبدأ بدراسات جديدة تُشكل تحدياً، ولكنها تتيح فرصة أيضاً للتطوير التدريجي والتدوين الإبتكاري.

٦١ - السيد فومبا قال إنه في حين أن القضايا التي أثارها السيد كوسكينيمي - القانون، وعلم الاجتماع، والنظم، والآليات - تطرح مشاكل معرفية، فإن ثمة علاقة جدلية فيما بينها. فتحديد ما إذا كانت الأفعال الانفرادية تُمثل نظاماً قانونياً أم لا يتوقف على تعريفنا لهذا المصطلح. ومن المؤكد أن هذه الأفعال تشكل تصرفات وإجراءات ذات أهمية تتحذّلها الدول ويجدّر النظر فيها في سياق القانون الدولي. وتمثل مهمة اللجنة، بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي التي تُعرف بمبادئ التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، في إيجاد النظم حيثما لا تكون موجودة بعد وتوضيحها حيالاً يلزم. والأفعال الانفرادية ليست خرافية، والقياس على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، بعد إجراء التعديلات الواجبة، هو أمر لا مفر منه.

٦٢ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه تساوره شكوك جدية في فائدة النهج البسيط أكثر من اللازم الذي اقترحه السيد كوسكينيمي في سياق اهتماماته المروعة - وهو نجح تُشكّل فيه المعاهدات، بوصفها عملية ناجحة عن الإرادة، الوسيلة الوحيدة لتنظيم عالم الدبلوماسية الدولية. وقال إن من الصعب تبيان العلاقة بين إرادة الدولة ونيتها، ومن الصعب من الناحية المنطقية وال زمنية على حد سواء التمييز على وجه الدقة بين عالمي الإرادة والنية.

٦٣ - وأضاف قائلاً إن الاعتراف بصلاحية نجح السيد كوسكينيمي ينطوي على إعادة صياغة العديد من أدوات العمل التي يستخدمها الممارسوون والمنظرون القانونيون في عملهم اليومي. إذ إن ذلك يتطلب من وزراء الشؤون الخارجية أن يغفلوا الواقع ليسيروا شؤون الدولة على أساس المعاهدات الدولية وحدها وتجاهل كافة الأفعال الأخرى على أساس أنها، وفقاً لما يقوله السيد كوسكينيمي، أفعال لا وجود لها. ومع ذلك، فإن صمت الدولة قد يكون حقاً أبلغ من الإعلانات الشفهية أو الكتابية.

٦٤ - وينطوي التسليم بهذا النهج أيضاً على إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صياغة جذرية بحيث تنص على أنه يتبع على هذه المحكمة، التي

-٧٢ السيد رودريغيس ثيديبيو (المقرر الخاص) رد على تعليقات السيد كوسكينيمي قائلًا إن الأفعال الانفرادية تُشكلحقيقة من حقائق القانون الدولي وإنه لا حاجة لأن تكون المعاملة بالمثل عنصراً ضروريًا في الأفعال الانفرادية، لأنها قد تكون غير واردة في بعض الأحيان في سياق المعاهدات. ويعتبر نظام فيينا أيضاً نقطة مرجعية ضرورية، لأنه يشكل القاسم المشترك بين النظامين. أما الممارسات، فعلى الرغم من أنه يصعب تحديدها، فإنها تدل على وجود بعض فئات الأفعال القانونية. يضاف إلى ذلك أن صياغة القواعد كثيراً ما تحفز تطور الممارسات في مجال معين، وهو ما أوضحه أثناء المناقشة بشأن التحفظات على المعاهدات.

-٧٣ السيد كوسكينيمي قال إنه يرغب في توضيح مسألة العلاقة بين الأفعال والنظم والالتزامات. فالأفعال الانفرادية توجد كظاهرة من ظواهر العالم الاجتماعي. وترتبط تلك الأفعال أحياناً بنظام قانونية من قبيل المعاهدات والقانون العرفي. وبالتالي يمكن من خلال نظام المعاهدة ذات الصلة أن تترتب على مجموعة من الأفعال التزامات قانونية. وللعرف الآخر نفسه: فعندما تصبح حالات منعزلة من سلوك الدول ذات طابع عام بما في الكفاية بحيث يمكن أن ينطبق عليها افتراض الفتوى الملزمة، فإن النتيجة النهائية هي نشوء التزام. غير أنه في حالة الأفعال الانفرادية، ليس من الواضح ما هو النظام الذي يجعل الفعل إلى التزام. وتقول إحدى النظريات إنه لا وجود لمثل هذا النظام وبالتالي فإن الأفعال الانفرادية لا تدخل في مجال القانون. ولكن في بعض الأحيان، كما في حالة السوابق القانونية التي استشهد بها، فإن ثمة نظاماً غير يؤدي إلى وجود رابط بين الفعل والالتزام. وهذا النظام هو مجرد تصور غير متبلور لما هو عادل ومقول في ظرف معين. وقد ترحب اللجنة في صياغة مبادئ عامة تبين الطريقة التي تصبح العلاقات المتينة فيما بين الدول ملزمة لها. وتعتبر أية محاولة لتحقيق ذلك مشروعًا مغالياً في الطموح، وإن كان جديراً بالاهتمام، وهو بوصفه ممارساً للقانون يشك في أن يكون هذا الأمر ممكناً.

-٧٤ وكبديل من ذلك، قد تملأ اللجنة الفراغ الناجم عن عدم وجود نظام قانوني من خلال دراسة نظام الاعتراف بالدول، وهو نظام يسري على مستوى يختلف عن مستوى سريان المعاهدات أو العرف، إلا أنه يمكن أن يربط بين أشكال من السلوك والالتزامات القانونية. غير أنه إذا رغبت اللجنة في انتهاج الطريق الآخر، وهو طريق أكثر طموحاً، فإن ذلك ينطوي على تجاوز نظام القانون الدولي القائم الذي تقوم فيه العلاقات الدبلوماسية على الأفعال الاحتياطية، للتحول نحو نظام تصبح فيه الدول، مثلها مثل الأفراد في المجتمع، ملزمة بنوع من أنواع الرعاية الاجتماعية، ربما بهدف الذهاب إلى أبعد مما دعا إليه السير هنري سومرن ماين: الانتقال من الوضع إلى التعاقد إلى العدالة.

أدرجها المقرر الخاص. ومن بين هذه الأفعال، يبدو لها أن موضوع الاعتراف ينطوي على أكبر إمكانية لطرحه على بساط البحث.

-٦٨ السيدة شه قالت إنه يجب تهمة المقرر الخاص على التقدم الذي أحرزه في تناول موضوع الأفعال الانفرادية للدول، وهو موضوع لا تُسهل صياغة القواعد بشأنه. وهي بصفتها من مارسي القانون تشاطر السيد كوسكينيمي تحفظاته بهذا المخصوص. غير أنها تدرك، بوصفها ممارسة للقانون أيضاً، الأهمية الكبرى التي تتسم بها الأفعال الانفرادية في العلاقات الدولية. وهي تتفق في هذا الصدد مع السيد سيمما على أن السيد كوسكينيمي يجب أن يحضر من "إضاعة الصالح مع الطالع". فبالإضافة إلى الالتزامات التعاهدية والالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي، فمن الواضح أنّ ثمة التزامات دولية تنشأ عن الأفعال الانفرادية للدول. وأحد الأمثلة الواضحة على ذلك مثال الاعتراف، حيث إنه يشكل فعلًا سياسياً انفرادياً لكنه يُسفر أيضاً عن آثار قانونية على المستوى الدولي. ولعل من الأفضل ألا يُركز المقرر الخاص كل هذا التركيز على سلوك ونوايا الدول التي تصدر عنها هذه الأفعال، وأن يركز أكثر على الآثار المترتبة على الفعل الانفرادي بالنسبة للدول الأخرى.

-٦٩ ويمكن إضافة أمثلة أخرى إلى المثال الذي ساقه السيد سيمما فيما يتعلق بتسلیم المجرمين وعقوبة الإعدام. فالإعلان المشترك الذي صدر عن حكومتي الصين والمملكة المتحدة بشأن مسألة هونغ كونغ<sup>(٤)</sup>، وكذلك البلاغ المشترك الصادر عن الصين والولايات المتحدة بشأن الاعتراف المتبادل، رغم أنهما يعتبران من المعاهدات، فقد تضمنا في الواقع إعلاناً انفرادياً من جانب كل طرف من الطرفين ينطوي على تعهدات ملزمة لأحد الطرفين اعترف بها الطرف الآخر على هذا الأساس.

-٧٠ وينبغي أن تبدأ اللجنة بالنظر في أمثلة على الأفعال الانفرادية كالاعتراف والوعد، بغية التتحقق مما إذا كان يمكن وضع أية قواعد عامة بهذا المخصوص أم لا. وما لا شك فيه أن هذه المهمة تشكل تحدياً ولكنها يمكن أن تكون مجرية. وفي حين يبدو أن القياس أكثر من اللازم على قانون المعاهدات يسفر عن مشاكل، فهي ترى أنه يمكن الاستفادة من تحليل بعض أحكام المعاهدات في هذا الصدد.

-٧١ الرئيس قال، متحدثاً بصفته أحد أعضاء اللجنة، إن اللجنة يجب أن تحضر من تخفيف شدة الالتزامات "القطيعة" بموجب قانون المعاهدات من خلال مضاهاة هذه الالتزامات بتلك الأضعف منها والنائمة في إطار الأفعال الانفرادية.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٩٩، رقم ٢٣٣٩١، ص ٣٣ من النص الإنكليزي.

A/CN.4/525 والأفعال الانفرادية للدول (تابع) (A/CN.4/524، Add.1 و Add.2<sup>(١)</sup>)، A/CN.4/521، الفرع دال)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

### التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد البحارنة أشاد بالمقرر الخاص على التقرير الخامس الممتاز الذي أعده (A/CN.4/525 و Add.1 و Add.2). لاحظ أن المقرر الخاص **لخص** في الفصل الأول من التقرير بعض المسائل الأساسية في ضوء المناقشات التي دارت حول الموضوع في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء. وأشار في هذا الصدد إلى أن أكثر المسائل التي أثيرت في اللجنة السادسة هي تصنيف الأفعال الانفرادية. فقد رأى عدد من الوفود ضرورة إيلاء الأولوية لتصنيف الأفعال الانفرادية قبل صياغة قواعد بشأنها، حين بنت وفود أخرى أن تصنيف الأفعال الانفرادية لا ينطوي بالضرورة على أهمية أو فائدة تذكر للدول وأن ما يهم معرفته فيحقيقة الأمر هو ما إذا كان الفعل الانفرادي ينشئ أثراً ملزماً لصاحبه وما إذا كان يمكن للدول أخرى أن تطمئن إلى الطابع الإلزامي للفعل الانفرادي.

٢- وقال إن المقرر الخاص كان قد أيد في تقريره الرابع<sup>(٢)</sup> فكرة تصنيف الأفعال الانفرادية وفقاً لآثارها القانونية واقتصر من هذا المنظور تصنيفها في فترين كبيرتين تتعلق أولاهما بالأفعال الانفرادية التي تعقد الدولة بموجبها التزاماً، وثانيهما بالأفعال الانفرادية التي تعيد الدولة بموجبها التأكيد على حق أو مطالبة. وكان قد تقرر حينذاك بدء العمل أولاً بمعاجلة الفتنة الأولى وذلك بصياغة قواعد مشتركة تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية التي تدرج فيها، ثم إعداد قواعد محددة للأفعال الانفرادية التي تتسمى إلى الفتنة الثانية. ويتبين بوضوح مع ذلك من دراسة التقرير الخامس أن المقرر الخاص قد ابتعد عن خطته الأصلية. وشرح موقفه في الفقرة ١٣٨ من التقرير وأحال مسألة تصنيف الأفعال الانفرادية إلى اللجنة عن طريق فريق عامل، للاطلاع على رأيه. ويدو مع ذلك من قراءة الفقرة ١٤٥ من التقرير أن المقرر الخاص يصر على الاعتقاد بأن مسألة التصنيف هذه مسألة مهمة.

٣- ولفت السيد البحارنة الانتباه إلى أن المقرر الخاص أكد في الفقرة ١٤٤ من التقرير الخامس أن اللجنة ارتأت، على ضوء الردود الواردة على الاستبيان الذي أعد في عام ١٩٩٩ بشأن الأفعال الانفرادية<sup>(٣)</sup>، أن أهم الأفعال الانفرادية هي الوعد

(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/519

(٣) حولية ١٩٩٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٨٢-٢٨١ . الفقرات ٥٩٦-٥٩٣

-٧٥ السيد بيليه قال إن السبب الذي يستوجب احترام المعاهدات يتلخص في قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين". وثمة جانب مثير للاهتمام في عملية التدوين طرحة المقرر الخاص ألا وهو فكرة أن يطبق هذا أيضاً على الأفعال الانفرادية مع ما يلزم من تعديل، وبعبارة أخرى أن الفعل ملزم للفاعلين. أما الظروف الدقيقة التي ينطبق فيها هذا المبدأ الأخير فيتعين تحديدها بالطبع. ييد أنه ليس من عمل اللجنة الخوض في الأسباب العميقية التي يقوم عليها ذلك المبدأ. والأمر المؤكد هو أنه إذا كان المقرر الخاص سيستجيب إلى الدعوات الصادحة التي يوجهها أولئك الذين يدعون لاتباع طريق كهذه، فإن أية محاولة للتدوين والتطوير التدريجي في هذا المجال محكوم عليها بالفشل.

-٧٦ السيد تومكا قال إن العنصرين الأول والأخير من مخطط السيد كوسكينيسي القائم على الأفعال والنظم والالتزامات ليسا موضع جدل. غير أنه يرى أن الكثير من الارتكاك الذي يكتنف النقاش الحالي يعود إلى العنصر الثاني في ذلك المخطط، إلا وهو النظم. ويدل كلام السيد كوسكينيسي على أن هذه الفئة تتألف من المعاهدات والأعراف فقط، وهو يعتقد بأن العديد من أعضاء اللجنة تساؤلهم بعض الشكوك حول صحة هذا الرأي.

-٧٧ السيد كاباتسي أعرب عن تقديره لفرصة التي أتيحت له للمشاركة مرة أخرى في عمل اللجنة. ورحب ترحيباً خاصاً بكون عضوية اللجنة تضم نساء للمرة الأولى. ويعتبر هذا الإنجاز التارميكي رداً على الاتهامات بأن اللجنة تفتقر إلى الإحساس بقضايا الجنسين، كما أن من شأنه أن يعزز مناقشات اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٠

### الجلسة ٢٧٢٣

يوم الأربعاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٥٠

**الرئيس:** السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيز ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفينا، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديويتي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيسي، السيد كوميساريوا أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

"المادة ٥(ه): يكون الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة باطلًا إذا صدر عن طريق التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

"المادة ٥(و): يكون الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة باطلًا إذا تعارض وقت صدوره مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام".

"المادة ٥(ز): يكون الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة باطلًا إذا تعارض وقت صدوره مع قرار مجلس الأمن".

"المادة ٥(ح): يكون الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة باطلًا إذا تعارض وقت صدوره مع قاعدة ذات أهمية جوهرية في القانون الداخلي للدولة التي صدر عنها".

-٧ وقال السيد البحارنة إن المادة ٥(ز) التي يقترحها لا ترد في النظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وإن المادة ٥(ح) هي تكييف للمادة ٤٦ من هذه الاتفاقية.

-٨ واستطرد السيد البحارنة قائلاً إنه كان قد أبدى رأيه بشأن مشروع المادة ١ ومشروع المادتين (أ) و(ب) المخصصين لقواعد تفسير الفعل الانفرادي، وإنه لن يعود من ثم إلى تناولها الآن ولكنه سيحتفظ بحق العودة إليها في وقت لاحق إن اقتضى الأمر ذلك.

-٩ وختاماً، قال السيد البحارنة إنه يشاطر بعض أعضاء اللجنة ما أبدوه من تناول فيما يتعلق بملامحة الموضوع قيد الدراسة، وإن أعمال اللجنة كانت ولا شك شاقة. أما المقرر الخاص فيبدو أنه لا يستوعب المسألة تمام الاستيعاب حتى الآن، بعد التقارير الخمسة التي قدمها، وهي مسألة لا توافر له بصددها مادة كافية عن ممارسات الدول، وأنه إذا كان قد توصل إلى صياغة قواعد مشتركة بشأن تعريف الفعل الانفرادي وصدره وتفسيره وشروط صحته وأسباب بطلانه، فلأنه اكتفى بتكييف الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. الواقع أن هناك مشاكل لا تزال قائمة، مثل تصنيف وتمييز الأفعال الانفرادية وفقاً لقاعدة مشتركة تطبق على جميع الأفعال الانفرادية أو على مجموعة معينة منها، وصعوبة الجزم بأنه سيكون للأفعال الانفرادية بعد صدورها على التحو الواجب أثر ملزم للدولة صاحبة الفعل وأن الدول الأخرى الموجهة إليها هذه الأفعال يمكن أن تطمئن إلى هذا الطابع الإلزامي، والمسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت محكمة دولية قادرة على أن تكفل احترام فعل انفرادي في حالة نشوء خلاف بين الدولة صاحبة الفعل والدولة الموجه إليها هذا الفعل مثلما تفعل ذلك في حالة المعاهدة السارية

والاعتراف والتنازل والاحتجاج. وذكر بأنه كان قد أشار في الكلمة التي ألقاها بشأن هذا الموضوع في الدورة السابقة إلى أن أنواعاً معينة من الأفعال الانفرادية مثل الوعد والاعتراف والتنازل تدخل في الفئة الأولى من الأفعال الانفرادية - أي الفئة التي تعقد الدولة بموجبها التزاماً - وأنه يمكن بهذه الصفة إخضاعها لقاعدة عامة وتطبيق مشروع المادة ١ بشأن تعريف الفعل الانفرادي للدول عليها. أما الاحتجاج فيدخل في الفئة الثانية من الأفعال الانفرادية، أي الفئة التي تعيد الدولة بموجبها التأكيد على حق أو مطالبة. ويتصل الأمر في جميع الحالات بأفعال انفرادية تحدث الآثار القانونية التي تود الدولة صاحبة الفعل إحداثها متى تم إصدارها على التحو الواجب لتحقيق غرض بعينه وإخطار الطرف الموجه إليه هذه الأفعال.

٤- وفيما يتعلق بإعلانات الحياد، أشار السيد البحارنة إلى ما قاله في الدورة السابقة وهو أن هذه الإعلانات تحدث، في رأيه، أثراً قانونياً مماثلاً لذلك الذي يحدثه التنازل والوعد، ولكن لاحظ أن إعلان الحياد يمثل في نظر بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وبعض الوفود في اللجنة السادسة إعلاناً يندرج في فئتي الأفعال الانفرادية المشار إليهما وأنه يمكن، وبالتالي، أن ينشئ التزامات وأن يعيد تأكيد حقوق، على السواء.

٥- وأعلن السيد البحارنة أنه يؤيد الاستنتاج الذي أورده المقرر الخاص في الفقرة ١٤٦ من التقرير، وهو أن بعض القواعد، بما فيها القواعد المتعلقة بإصدار العمل وتفسيره، يمكن اعتبارها قواعد مشتركة بين جميع الأعمال، وذلك لأسباب عملية.

٦- ثم انتقل السيد البحارنة إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص على مر الأعوام وأحال عدد منها إلى لجنة الصياغة، فلاحظ أن التقرير قيد الدراسة يتضمن نسخة منقحة من مشروع المادة ٥ الذي كان قد قدم أصلاً في التقرير الثالث<sup>(٤)</sup> وأورد في نص واحد أسباب بطلان الفعل الانفرادي. أما النص الجديد الذي قسم إلى عدة مواد وخصص كل منها لسبب من أسباب البطلان، فإنه يسترشد بالمواد ٤٦ إلى ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولم يستعمل مع ذلك مصطلحات الانفرادية. ولذلك يقترح لمشاريع المواد ٥(د)، و٥(ه)، و٥(و)، و٥(ز)، و٥(ح) النص الجديد التالي الذي يقترب من المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية:

"المادة ٥(د): يكون الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة مجرداً من أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة لإكراه الشخص الذي أصدره عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده".

(٤) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

(أ) التي تتناول القاعدة العامة للتفصير وبالذات الفقرة ٢ منها، لفتت السيدة إسكاراميَا الانتباه إلى أن الديباجة والمرفقات المعنية لا تكون موجودة دائمًا. أما فيما يتعلق بالفقرة ٣، فقالت إنما تود الحصول على إيضاحات بشأن عبارة "القانون الدولي" لمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بقانون دولي إقليمي أو محلي أو حتى بقانون المعاهدات؟ وفيما يتعلق بالمادة (ب) التي تتناول وسائل التفصير التكميلية، تسأله السيدة إسكاراميَا هنا أيضًا عمَّا إذا كانت الحكمة تقضي بإدراج الأعمال التحضيرية في عداد هذه الوسائل. وتساءلت أيضًا عمَّا إذا كان لكلمة "ظروف" نفس معنى الكلمة "سياق" الواردة في مكان آخر.

- ١٣ - وفيما يتعلق أخيرًا بمسألة تصنيف الأفعال الانفرادية، أعادت السيدة إسكاراميَا تأكيد ميلها إلى تقديم بيان يتضمن نظرية عامة مقتضبة عن الأفعال الانفرادية، يليه سرد الأفعال الانفرادية الأربع الكلاسيكية (الوعد والاعتراف والتنازل والاحتجاج) مشفوًعاً بقواعد محددة.

- ١٤ - السيد سيبولفيديا قال إنه ينضم إلى الأعضاء الذين هنئوا المقرر الخاص على التقرير الخامس الذي عرضه عن الأفعال الانفرادية للدول ويؤيد أيضًا الرأي الذي ينادي بضرورة الاهتمام بوجه خاص بتدوين هذا الموضوع لأسباب سبق شرحها في مناسبات أخرى. ومن جهة أخرى، أبدى ارتياحه للمراجعة الإجمالية التي قدمها المقرر الخاص في الفصل الأول من تقريره بشأن مسائل أساسية معينة ليتسنى لجميع أعضاء اللجنة بداء عملهم على أساس قاسم مشترك. وأضاف قائلاً إنه يؤيد أيضًا رأي الأعضاء الذين لفتو الانتباه إلى أنه لا يكفي أن يُجمع في تقرير واحد الفقه والسابق القضائي، بل يلزم أيضًا تحديد ممارسات الدول فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية. وفي هذا الصدد، لاحظ أن المقرر الخاص لم يحصل على ردود كثيرة على الأسئلة التي كان قد وجهها إلى الحكومات. فقد قدمت حكومتان فقط عدداً من المعايير واعتبرت حكومة ثلاثة على تزوين الموضوع. ولذلك يرى السيد سيبولفيديا أنه يجب اللجوء إلى مصادر أخرى، منها مثلاً فهرست ممارسات الدول الذي تصدره وزارات الخارجية وحوليات أخرى عن القانون الدولي مثل *American British Year Book of International Law* و *Journal of International Law*. وأخيراً، قال إنه يؤيد الفكرة الواردة في الفقرة ١٤٤ من التقرير، وهي أن الأفعال الانفرادية الرئيسية التي يتعين على اللجنة النظر فيها هي الوعود والاعتراف والتنازل والاحتجاج.

- ١٥ - وفيما يتعلق بالاعتراف، قال إنه إذا كان من الديباجي أنه فعل سياسي بالدرجة الأولى، كما أشار السيد سيمَا إلى ذلك، فمن الصحيح أيضًا أنه يخلف آثاراً قانونية يجدر النظر فيها. على أن الأمر الأهم هو بلا شك التغيرات الكبيرة التي طرأت على ممارسة الدول في مجال الاعتراف خلال الأعوام الأخيرة. فيما

بين هاتين الدولتين. وينبغي مع ذلك ألا تخمد همة المقرر الخاص، بل عليه أن يجاهد التحدي وأن يعد مجموعة من مشاريع المواد، بل الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية، بدءاً بالأفعال الانفرادية الأربع الكلاسيكية، ألا وهي الاعتراف والتنازل والوعود والاحتجاج، والاهتمام في الوقت ذاته بأفعال أو حالات امتناع أخرى، مثل السكت والرضا والإغلاق الحكيم، وهي أفعال لا تشكل أفعالاً انفرادية بالمعنى القانوني للعبارة. وأيا كان الإجراء الذي سيعتمد، فينبغي للجنة والمقرر الخاص التوصل إلى قرار بشأن مواصلة دراسة الموضوع أو التخلص منه في موعد أقصاه نهاية الدورة المقبلة. وستكون اللجنة قادرة حينئذ على تقسم تقرير على هذا الأساس إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار نهائي في هذا الصدد.

- ١٠ - السيدة إسكاراميَا أشارت إلى مشروع المادة ١ المتعلقة بتعريف الفعل الانفرادي فتساءلت عمَّا إذا كان لا ينبع توسيع فئة الأطراف الموجهة إليها الفعل لتشمل إلى جانب الدول أو المنظمات الدولية كيانات أخرى مثل الحركات والشعوب والأقليات، بل ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

- ١١ - وفيما يتعلق بالفصل الأول من التقرير، وخاصة اعتبارات عامة بشأن مشاريع المواد ذات الصلة بصفحة الفعل الانفرادي وبطلانه، قالت إنما لا ترى أي مانع يحول دون الاقتداء بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي ذكرها المقرر الخاص، لكنها تضيف إليها المادة ٦٤ من الاتفاقية، التي تتعلق بظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام. وفيما يتعلق بالأشخاص المؤهلين لتمثيل الدولة في إصدار فعل انفرادي، قالت إنما توافق بحدر على تضمين هذه الفتنة، إضافة إلى رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، أي شخص تأذن له الدولة بإصدار أفعال انفرادية يمكن أن تؤثر على دول أخرى. وفيما يتعلق بعيوب إبداء الإرادة، تسأله عمَّا إذا كان لكلمة "renunciation" الواردة في الفقرة ١١٠ من النص الإنكليزي للتقرير نفس معنى الكلمة "waiver". وأخيراً، قالت إنما تعتقد مثل السيد غايا والسيد البحارنة أن من الأفضل الاقتداء بـميثاق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بإيراد الآثار المترتبة على بطلان الفعل الانفرادي بدلاً من تحديد الجهة التي يجوز لها التذرع ببطلان الفعل الانفرادي. وفي هذا الصدد، يشير مفهوم "البطلان" المطلق مشكلة لا يسهل حلها. وفيما يتعلق تحديداً بالمادة ٥(أ)، تسأله السيدة إسكاراميَا عمَّا إذا كانت كلمة "غلط"، الواردة في العبارة "بناء على غلط في الواقع"، ليست زائدة. ولكنها قالت إن الأمر قد يتعلق ببساطة بمسألة صياغة. وفيما يتعلق بهذه المادة أيضاً، لفتت الانتباه إلى أن من غير المناسب التحدث عن "[إبداء الإرادة]" "[الموافقة على الالتزام بالفعل]" لأن الدولة قد لا تبغي من وراء الفعل الانفرادي سوى تأكيد حق من الحقوق.

- ١٢ - وفيما يتعلق بوجه عام بمسألة تفسير إبداء الإرادة، تسأله السيدة إسكاراميَا عن مدى ملاءمة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي لا يسهل دائمًا الاطلاع عليها. وفيما يتعلق بالمادة

القانونية لهذه الوعود ولا يُبيّن ما إذا تم الوفاء بها. ويلزم النظر بمزيد من التفصيل في الأفعال الانفرادية من هذا النوع وتحديد نطاقها بوجه خاص.

-١٩ وفيما يتعلق بتعريف الفعل الانفرادي، قال إن المقرر الخاص قد اقتصر على الأفعال التي تقوم بها دولة أو عدة دول أو تكون موجهة إليها. الواقع أن هناك أفعالاً انفرادية لا تقوم بها دولة أو منظمة دولية أو لا تكون موجهة إليها بالضرورة. وهذه هي بوجه خاص حالة الأفعال الانفرادية التي تصدر عن كيان سياسي معترف به من قبل حكومات معينة وغير معترف به من قبل حكومات أخرى، أو كيان يمثل دولة في طور الإنشاء مثل فلسطين. ومن المثير للاهتمام النظر في طبيعة الأفعال الانفرادية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية. ومن زاوية أخرى، تساءل السيد سيفوليفيدا عن الإعلانات الانفرادية الصادرة عن مثل دولة طرف مخول سلطات كاملة، والتي تتعلق بمسائل جوهرية مثل التنازل عن أراض أو الدخول في حرب، والتي تتطلب، وبالتالي، موافقة البرلمان. وقد ورد في مشروع المادة (٥) أنه يجوز للدولة التي أصدرت الإعلان أن تستظهير ببطلاته إذا كانت الإعلانات تتعارض مع قاعدة ذات أهمية جوهرية في قانونها الداخلي. فهل يصلح التذرع بقانون داخلي لإلغاء فعل بدأ يختلف آثاراً قانونية دولية؟ وهل ينطوي ذلك على المسئولية الدولية للدولة صاحبة الفعل؟ وقال إنه يلزم النظر بمزيد من التعمق في هذه المسائل.

-٢٠ وفيما يتعلق بمشروع المادة (٥)(ز)، الذي يجوز بموجبه للدولة أن تستظهير بالبطلان المطلق لفعل انفرادي أصدرته دولة أو عدة دول إذا كان الفعل الانفرادي يتعارض، وقت إصداره، مع قرار مجلس الأمن، قال السيد سيفوليفيدا إن المقرر الخاص يشير إلى القرارات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن من المفيد توضيح ذلك. ومن جهة أخرى، يلزم في حالة البلدان التي اعتبرت على إنشاء محكمتين خاصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا من جانب مجلس الأمن - ومنها المكسيك - معرفة الأثر القانوني للإعلانات التي أبدتها بشأن هذا الموضوع.

-٢١ وفيما يتعلق أخيراً بمسائل تسليم الجرمين، أشار السيد سيفوليفيدا إلى قضية نشأت في المكسيك. فوفقاً للقانون، كانت وزارة الشؤون الخارجية قد أذنت بتسليم شخص ثم استأنف هذا الشخص بعد ذلك أمام المحكمة العليا. ورأىت المحكمة أن تسليم هذا الشخص كان سيعرضه لعقوبة الإعدام فاعتبرت على تسليمه. ولا بد من معرفة ما إذا كان يجوز لهيئة من هيئات الدولة المختلفة عن السلطة التنفيذية أن تصدر إعلاناً انفرادياً يلزم الدولة المعنية ويحدث آثاراً قانونية.

-٢٢ السيد بامبو - تشيفوندا لاحظ أن السيد سيفوليفيدا قد وصف الفعل الانفرادي المتمثل في الاعتراف بالفعل الذي

يتعلق بالاعتراف بدولة ما، يلاحظ أن صدور الإعلانات الرسمية يقل باستمرار ويحتمل أن يتوقف. ويرجع ذلك أساساً إلى أنه بات مفهوماً الآن أن انضمام دولة جديدة إلى منظمة الأمم المتحدة يؤدي في أغلب الأحيان إلى اعتراف الدول الأخرى بها. وفي هذا الصدد، قال إن من المثير للاهتمام أن يطلع المقرر الخاص أعضاء اللجنة على الدول الأعضاء التي اعترفت انفرادياً باستقلال تيمور الشرقية. ومن جهة أخرى، أشار المقرر الخاص وقت تقديم تقريره إلى أن الدولة التي تصدر إعلاناً بالاعتراف يمكن أن تعلن لاحقاً بطلانه. وقال السيد سيفوليفيدا إن هذا الأمر يحيره لأن الاعتراف يمثل في نظره فعلاً لا رجوع فيه ولا في آثاره القانونية.

-٦ وفيما يتعلق بالاعتراف بحكومة ما، قال إن الممارسة تطورت أيضاً. فقد كفت المكسيك عن إصدار هذه الإعلانات منذ عام ١٩٣٠ لسبعين أساسين: الأول أن الاعتراف يمثل في نظرها وسيلة للحصول على مزايا لا يمirs لها، والثاني أنه يعادل فرض حكم تعسفي على مؤسسات بلد ما، وهو ما يتنافى مع مبدأ عدم التدخل. ولذلك اكتفت المكسيك بالإبقاء على ممثليها الدبلوماسيين لدى البلد المعنى أو باستدعائهم. وفي التسعينيات، اعتمدت الحكومتان الأمريكية والبريطانية موقفاً مماثلاً، مصرحتين بأنهما لن تصدرا بعد ذلك إعلانات للاعتراف بحكومة وإنما ستكتفيان بإقامة علاقات دبلوماسية. وقد تطورت ممارسة الدول أيضاً معنى أنها شاهدنا أيضاً اعترافات شبه جماعية، لا سيما في إطار الاتحاد الأوروبي. وأنجيراً، يمكن أن يكون الإعلان باعتراف مقترباً بشروط معينة. وفي هذا الصدد، قال المقرر الخاص في الفقرة ١٨ من تقريره إن الاعتراف لا يرتب حقوقاً لصاحبه، بل يفرض عليه التزامات. ويرى السيد سيفوليفيدا أن هذا التوكيد لا يتطابق مع الواقع. فالاتحاد الأوروبي يشترط مثلاً إقامة نظام ديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

-١٧ وفيما يتعلق بالوعد، قال إن هذا الفعل الانفرادي يمكن أن يندرج في إطار معاهدة. فهي البروتوكولين الإضافيين الملحقين بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)، تعهدت القوى النووية بوجه خاص بعدم استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضد الدول الأخرى الأطراف وعدم ارتكاب أي فعل مخالف للالتزامات التي عقدتها بموجب المعاهدة.

-١٨ ومضى قائلاً إن المقرر الخاص قد أشار في تقريره إلى إعلانات انفرادية يمكن وصفها بالوعود. منها على سبيل المثال إعلان الحكومة الإسبانية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عن منح مساعدة لبلدان أمريكا الوسطى في أعقاب الأضرار التي نتجت عن إعصار ميتش وإعلان رئيس الوزراء الإسباني في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن إلغاء الدين في إطار مساعدة الدول الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء. ومع ذلك، لا يشير إلى الآثار

توجهه في بعض الحالات في اتجاه معين، وفي حالات أخرى في اتجاه آخر، إن لم يكن في اتجاه عكسي، وأن ليست هناك قاعدة متينة تسمح بإعداد مشاريع مواد.

- ٢٦ ولذلك يلزم تقييم الحالة برمتها. فالدول تلجأ بلا شك إلى إصدار أفعال انفرادية، وهذه الأفعال يمكن أن تكون مقيدة قانوناً لاصحاحها، ولكن أساس الالتزام القانوني الناشئ على هذا النحو يثير مشاكل، ولا تستطيع الدول - أو لا تود - توفير معلومات عن ممارستها في هذا المجال وليس هناك بديل عن دراسة هذه الممارسة. ولربما وجوب تقسيم الموضوع إلى عدة عناصر أكثر قابلية للإدارة، على أن يخضع عدد منها لعمل تدوين ويعالج عدد آخر معالجة نظرية ومقيدة مع ذلك للدول. ويمكن أن تكون هذه العناصر، كلياً أو جزئياً، موضوع دراسات بدون أفكار مسبقة فيما يتعلق بشكل الأعمال التي ستجريها اللجنة بشأن هذه العناصر المختلفة. ويمكن للمقرر الخاص القيام على أساس هذه الدراسات وبمساعدة فريق عامل عند الاقتضاء بتحديد العناصر الواجب تدوينها وشكل هذا التدوين في كل حالة. وعلى أي حال، إذا واجهت اللجنة صعوبات بشأن موضوع ما، فلا يكون مشروعًا فحسب، بل أساسياً أيضاً أن تأخذ اللجنة ما يلزمها من وقت للتفكير. وبما أن اللجنة قد استنفت الموضوعات التقليدية، فإنها تسير في طرق غير مهددة يصبح معها إدخال التعديلات أمراً محتملاً، لا بل عالمة تصرف حصيف. ويمكن قراءة التقرير الخامس للمقرر الخاص على أنه نداء لمساعدة من يجب عليه أن يؤدي مهمته في غاية الصعوبة دون أن تتوافق لديه الأدوات الالزمة، أو على الأقل الأدوات الالزمة لأداء مهمته كما تصورها أصلاً.

- ٢٧ السيد تشي قال إن تصنيف الأفعال الانفرادية الوارد في الفقرات ١٤ إلى ١٧ من تقرير المقرر الخاص مقبول بالنسبة لاثنين من عناصرها، ألا وهم الاحتجاج والتنازل، ولكن العنصرين الآخرين - الوعد والاعتراف - يثيران بعض الصعوبات. ففيما يتعلق بالوعد، لا تكون الأفعال الانفرادية بالضرورة لصالح الدول الموجه إليها الوعد، غالباً ما تكون في شكل إعلان يصدر لتأكيد حق أو موقف أو سياسة تأكيداً انفرادياً لا يسفر عن إنشاء ميزة للغير. فإلإعلانان اللذان أصدرهما الولايات المتحدة في عام ١٩٤٥ بشأن حفظ موارد الأسماك وبشأن الجرف القاري قد وجّهَا تطور قانون البحر لاحقاً ولم يكن بمثابة وعد، وإنما دفعا دولاً أخرى إلى مضاهاة الولايات المتحدة. وقد كان إعلان حظر نشاط الغواصات الألمانية في منطقة بحرية تقع في نصف الكرة الغربي قريباً من أراضي الولايات المتحدة إبان الحرب العالمية الثانية إعلاناً انفرادياً هو الآخر. أما الاعتراف فيشير إلى ممارسة الدول وتوافق بشأنه مؤلفات كثيرة وله من ثم نظامه الخاص به: الاعتراف بحكم الواقع والاعتراف بحكم القانون، وسحب الاعتراف بدولة أو بحكومة، وما إلى ذلك. والأفضل إذاً هو استبعاد مسألة الاعتراف من نطاق الدراسة.

لا رجوع فيه. وتساءل عن سبب ذلك. فهل يمنع مثلاً اعتراف دولة بدولة أخرى وإقامة علاقات دبلوماسية معها من قطع هذه العلاقات؟ وإذا كان لا يمنعها، فهل ينبغي مع ذلك مراعاة مهلة معينة؟ وقال إن من المفيد أن ينظر المقرر الخاص في هذه المسائل، ولا سيما في الآثار القانونية التي ترتبها الأفعال الانفرادية في الرمان. ويمكن التساؤل أيضاً عن العلاقات بين الأفعال الانفرادية للدول وتصرفات الدول. ومن المناسب دراسة هذه المفاهيم المتداخلة. وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يود من المقرر الخاص أن يحدد ما إذا كان ينبغي تأكيد الفعل الانفرادي، وفي حالة الإيجاب، كيف يمكن تسوية المشاكل الناتجة عن السكوت.

- ٢٣ السيد سبيوليفيدا ردًّا على السؤال المتعلق بعدم إمكانية الرجوع عن الاعتراف بحكومة ما، ذكر على سبيل المثال قضية ساباتينو التي حكمت فيها محكمة في ولاية نيويورك بأن أفعالاً معينة قامت بها الحكومة الكوبية كانت مشروعة تماماً وترتبت عليها آثار قانونية وأنه ما كان بإمكان الحكومة الأمريكية الرجوع عن اعترافها بحكومة فيدل كاسترو. ومن الصحيح مع ذلك أن ممارسة الدول قد بدأت تتغير في مجال الاعتراف بإحدى الدول أو الحكومات. فعلى سبيل المثال، ألغت حكومة الإمارات العربية المتحدة والحكومة السعودية كلتاها فعل الاعتراف بحكومة طالبان في أفغانستان.

- ٢٤ الرئيس قال إنه يلزم بالفعل التمييز بوضوح بين الاعتراف بحكومة والاعتراف بدولة.

- ٢٥ السيد مانسفيلد قال إن التذكير بالمسائل الأساسية الواردة في التقرير الخامس عن الأفعال الانفرادية للدولة يسمح بتكون فكرة جيدة عن الصعوبات الملموسة التي واجهها المقرر الخاص وعن شدة تنوع وجهات النظر بشأن الموضوع ذاته وإمكانية تدوينه. ييد أن قراءة التقرير بأكمله تثير القلق إلى حد ما لأنها توضح صعوبة المهمة التي عهد بها إلى المقرر الخاص. فقد ذكر المقرر الخاص بالفعل في الفقرة ٦ أنه وضع تقريره على أساس دراسة متعمقة للفقه والسوقين القضائية ولكنه واجه صعوبات في الحصول على معلومات عن الممارسة، التي تتسم مع ذلك بأهمية متزايدة. بل وأضاف أنه يستحيل إجراء دراسة شاملة عن الموضوع والإكباب على عمل تدوين وتطوير تدريجي ما لم تجر دراسة هذه الممارسة. وقد دعيت الحكومات إلى الرد على استبيان عن ممارستها في هذا المجال ولكن لم ترد عليه سوى ثلات دول من أصل أكثر من ١٨٠ دولة عضواً. ونظراً إلى أهمية الممارسة، فلا بد من النظر فيها بتمعن لتكميل أعمال اللجنة بشأن الموضوع. وقد قارن المقرر الخاص بنفسه بين الممارسة وتدوين قانون المعاهدات فاستنتاج، في الفقرة ٢٤، أن تعين قواعد القانون العربي في هذا السياق الأخير أسهل بكثير من تعينها في سياق الأفعال الانفرادية. كما أن أقوال المقرر الخاص عن فائدة وصعوبة الموضوع واضحة تماماً فيما يتعلق بتنوع مشاكل تعين ووصف الفعل الانفرادي. ويبدو إذاً أن العناصر التي لدى المقرر الخاص

قياساً على المادة ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إن الإشارة، في سياق الأفعال الانفرادية للدول، إلى المادتين ٨ و ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً اللتين تنسبان إلى الدولة بشروط تقيدية معينة أفعالأشخاص أو مجموعاتأشخاص لا ينتسبون إلى هيأكل الدولة، كالمتمردين أو حرّكات التحرير الوطني، تثير هي الأخرى تساؤلات. فهل ينوي المقرر الخاص وصف الإعلانات التي تصدرها هذه المجموعات بالأفعال الانفرادية؟ ويبدو أن هذا الموقف يتعارض، من جهة، مع المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز إلا للدولة إصدار أفعال انفرادية، المشار إليه في الفقرة ٨٨ من نفس التقرير، ومن جهة أخرى، مع مشروع المادة ٣ الذي أحيل إلى لجنة الصياغة والذي يقضي بأن للأشخاص المؤهلين وحدهم حق التصرف باسم الدولة وإلزامها في علاقتها الدوليّة. وفي رأي السيد متّاز أنه ينبغي قصر القدرة على إصدار فعل انفرادي على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

-٣١ وفيما يتعلق بالنظر في تفسير الأفعال الانفرادية، قال إن من السابق لأوانه دراسة هذا الموضوع في المرحلة التي وصل إليها المشروع. ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى نظام فيينا، بشرط توخي الحذر، لا سيما فيما يتعلق باللجوء إلى الأعمال التحضيرية. فهذه الأعمال ليست متاحة دائماً بالفعل، بل ولا توجد أحياناً لأنّه، خلافاً لاتفاقيات، كثيراً ما تكون الأفعال الانفرادية أفعالاً تلقائية حل أزمة من الأزمات.

-٣٢ أما مسألة التصنيف فتشير صعوبات بكل وضوح، ولا يمكن بشكل خاص الموافقة على التمييز بين الأفعال الانفرادية التي تزيد الدول بوجهها تأكيد حقوق والأفعال التي هي مصدر التزامات. فإنّعلن الحياد الذي ضرب كمثال هو في آن واحد مصدر حقوق للدولة صاحبة الإعلان ومصدر التزامات للدول المتحاربة الموجه إليها الإعلان. فتشبيه إعلان كهذا بتنازل أو بوعد، كما جاء في الفقرة ١٣٩ من التقرير، ليس حلاً مرضياً لأن الدولة صاحبة إعلان الحياد قد تقرر لاحقاً الاشتراك في نزاع متذرعة بالدفاع عن النفس إذا اعتدت عليها إحدى الدول المتحاربة. أما التمييز بين الفئات التقليدية الأربع للأفعال الانفرادية، وهي الوعد والاعتراف والتنازل والاحتجاج، المشار إليه في الفقرة ١٤٤ من التقرير، فإنّ فيه مزايا ويستحق أن يُولى اهتماماً خاصاً.

-٣٣ السيد سيماء أكد فائدة التلخيص الذي قدّمه المقرر الخاص بالنظر إلى أهمية الجوانب النظرية الواردة في تحليل مسألة الأفعال الانفرادية. وتساءل عن الوجهة التي يجب أن تأخذها الدراسة التي تقوم بها اللجنة، فأبدى خشيه من أن يقترب المقرر الخاص قاعدة يكون مضمونها "العقد شريعة المتعاقدين" وتذكر

-٢٨ أما فيما يتعلق بتعريف الفعل الانفرادي، فقال إنه يمكن قبول تغيير المصطلح المشار إليه في الفقرة ٦٠ من التقرير، وكذلك التطورات المتعلقة بمصطلح "لا لبس فيه" الوارد في الفقرة ٦٩. أما مسألة استبعاد التصرف باعتباره موضوعاً مكتناً للفعل الانفرادي، فإنّها مسألة تثير مشاكل أكبر. فأحكام القضاء، ومن بينها قرار محكمة العدل الدولية في قضية معبد برية في بيار، تؤكّد أن النصرف يختلف آثاراً قانونية. ويسري ذلك أيضاً على السكوت (الفقرة ٧٧) الذي ربما يشكل العنصر الرئيسي بين جميع العناصر. فعندما تلتزم الدولة الموجه إليها الإعلان الصمت أو لا تجيز في غضون مهلة معقولة، يكون صمتها علامه رضا ويضعها في حالة الإغلاق الحكمي. وعلى اللجنة أن تولي مفهوم السكوت مریداً من الاهتمام.

-٢٩ وقال إن مشاريع المواد (٥) إلى (٥) (ج)، الواردة في الفقرة ١١٩، تميّز عن مشاريع المواد (أ) إلى (ج) باستعمال عبارة "البطلان المطلق"، مما يطرح مسألة الفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي. وأضاف قائلاً إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تتضمن معيار الطابع المطلق هذا وإذا أراد المقرر الخاص أن يشير بذلك إلى أنه لا يود التقيد بنظام اتفاقية فيينا، فربما تعين عليه التزور في هذه الأحكام على حدة والتساؤل عن مدى ضرورة استعمال صفة "المطلق". وفيما يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية، يتناول المقرر الخاص في الفقرة ١٣٥ من التقرير التمييز الوارد في الاتفاقية بين القاعدة العامة والوسائل التكميلية. وتذكر الفقرة ٢ من مشروع المادة (أ) التي تتناول القاعدة العامة للتفسير "الديبلوماسية والمرفقات"، وهو عنصران لا يجتمعان كثيراً في الأفعال الانفرادية وقد لا يكون هناك ما يبرر إدراجهما. أما فيما يتعلق بالوسائل التكميلية للتفسير، فإنّ المشاكل المرتبطة بصعوبة الاطلاع على الوثائق وشدة غموض وإيمان هذه الوسائل التكميلية تكاد تستبعد اللجوء إليها في حقيقة الأمر. وختاماً، قال إن المقرر الخاص محق في إصراره على تنوع ممارسة الدول والمشاكل التي تثيرها. ولذلك ينبغي له تناول هذه الممارسة على أساس كل حالة على حدة بدلاً من السعي إلى إرساء قاعدة مشتركة واحدة لتفسير جميع الأفعال الانفرادية.

-٣٠ السيد متّاز قال إنه دُهش للإشارة الواردة في الفقرة ٩٣ من التقرير إلى المواد ٧ إلى ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٥)</sup>، وذلك بخصوص معرفة الطرف المؤهل لإصدار فعل انفرادي. وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص يود الاعتراف بأن الإعلان الذي يصدره موظف دولة تجاوز صلاحيته أو خالف تعليمات أعطيت له يمثل فعلان فعلاً انفرادياً

(٥) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

العامة، بل بفائدة النظر في المشاكل المحددة التي تثار بشأن أفعال انفرادية بعينها. ورأى مع ذلك أن الوقت لم يعد يسمح بتغيير طريقة العمل. ولذلك اقترح أن تحاول اللجنة الفراغ على وجه السرعة من صياغة الجزء العام من مشاريع المواد بوقف دراسة هذه المواد عند مسألة التفسير، دون الدخول في صياغة مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ولا دراسة مسائل التعليق أو الانقضاء أورجعية الأثر التي يمكن النظر فيها في أجزاء متخصصة تفرد لتناول أفعال انفرادية بعينها. ويمكن للجنة، في مرحلة ثانية، أن تركز على أنواع معينة من الأفعال الانفرادية، ألا وهي الوعد والتنازل والاعتراف والاحتجاج. وقال السيد سيماء إنه شعر بالدهشة في هذا الصدد إزاء استعداد بعض أعضاء اللجنة لدراسة مسألة الاعتراف بالدول والحكومات لأن شدة تبادل الممارسات والمذاهب في هذا المجال يجعل من الصعب تدوين القانون فيه. وسيلزم في مرحلة ثالثة من أعمال اللجنة إعادة النظر في جمل المبادئ القائمة في ضوء حالات بعينها لتقرير ما إذا كانت صياغة مشاريع مواد بشأن هذه المسألة هي أفضل وسيلة. واقتراح السيد سيماء الاستعانة بموارد خارجية لإجراء بحث أكثر منهجية بشأن الممارسة الفعلية للدول في مجال الأفعال الانفرادية وربما إنشاء فريق لهذا الغرض.

- ٣٦ السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يؤيد فكرة الانتهاء من العملية الجارية، ولكنه ينبغي في نظره المضي قدماً للوصول إلى دراسة تعليق الأفعال الانفرادية وانقضائها لتكوين فكرة شاملة عن وجود الفعل الانفرادي من البداية إلى النهاية. وأضاف قائلاً إن محاولات التصنيف محكوم عليها بالفشل لأنه يستحيل إيجاد معايير للتدرج أو أوجه شبه بين مجموعات مختلفة من الأفعال، ومن الأتفع إذا النظر في حالات نموذجية (ال وعد والتنازل والاعتراف والاحتجاج). وهكذا يمكن للجنة أولاً أن تقوم بدراسة قواعد عامة قبل الانتقال إلى دراسة نظم بعينها. وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يوافق على اقتراح السيد سيماء القاضي بإجراء بحوث منهجية بشأن ممارسة الدول في هذا المضمار.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

#### الجلسة ٢٧٢٤

يوم الخميس، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكارامي، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوراس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشى، السيد تومكا، السيد

بعقيدة من العقائد الدينية. ومن شأن إرساء مبدأ كهذا أن يحمل اللجنة على أن تدرس بالفصيل جميع الجوانب النظرية للطابع الملزم للأفعال الانفرادية، وهو ما يتعرض عليه السيد سيماء سلفاً. وعاد إلى التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٨١ من تقريره، فاقتصر أن تعممه اللجنة بصفة مؤقتة كتعريف عمل. ومن السليم في نظره التحدث في هذا التعريف عن "نية" الدولة الالتزام لأن هذه النية واردة بالفعل في الأنواع الأربع للأفعال الانفرادية المذكورة، ألا وهي الوعد والاحتياج والتنازل والاعتراف؛ أما عبارة "لا ليس فيه"، فببدو له زائدة لأنه إذا لم يكن التعبير عن الإرادة "لا ليس فيه"، فيمكن الافتراض بأن نية الالتزام غير موجودة.

- ٣٤ وفيما يتعلق بأسباب البطلان، قال إن القياس على نظام فيينا مفيد بلا شك، ولكن ينبغي دراسة طرائق نقل هذه القاعدة بدقة في حالة الأفعال الانفرادية. ففي مشروع المادة (٥)، يجب إسقاط كلمة "الرضا" التي تحيل إلى قانون المعاهدات. وفي المادة ٥ (ج)، فإن قصر حالات الإفساد على إفساد فعل صدر عن دولة أخرى قد يكون مقيداً أكثر من اللازم. وقد أدرجت المادة (٥) قياساً على المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ وينبغي أيضاً الإشارة إلى ظهور قاعدة قطعية جديدة قياساً على المادة ٦٤ من الاتفاقية نفسها. فالمادة (٥) يمكن أن تثير صعوبات لأنه حتى إذا كانت الغلبة للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، في حالة تنازع الالتزامات، فذلك لا يعني بالضرورة بطلان الفعل الانفرادي إذا كان مخالفًا لقرار من قارات مجلس الأمن. واقتراح السيد سيماء إيجاد صياغة تبين بوضوح تدرج القواعد مع تفادي كلمة "بطلان" التي تبدو له خطيرة. أما فيما يتعلق بالمادة (٥) (ح)، فيمكن أن تقترب صياغتها بدرجة أكبر من صياغة المادة ٦ من الاتفاقية؛ ومن المفيد أن يدرج فيها مفهوم الطابع "الجزلي" للتراث مع قاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي للدولة. ومن جهة أخرى، قال إن مفهوم البطلان في حالة الأفعال الانفرادية ذات الأصل الجماعي يمكن أن يثير صعوبات جمة. وهكذا يمكن تصوّر أن سبب البطلان غير قائم إلا بالنسبة لبعض الدول صاحبة الفعل الانفرادي ويمكن أن يثور السؤال، من ثم، لعرفة ما إذا كان الفعل باطلاً لجميع الدول. وفيما يتعلق بالتفصير، يرى السيد سيماء، شأن أعضاء آخرين، أن المعيار الرئيسي هو نية الدولة صاحبة الفعل وأنه قد يكون من المفيد اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا كانت متاحة.

- ٣٥ وفيما يتعلق بأفضل طريقة يجب أن تباشر بها اللجنة الآن دراسة هذه المسألة، قال السيد سيماء إن الملاحظات العامة التي قدّمتها المملكة المتحدة والتي ترد في تقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الحكومات (A/CN.4/524) على الاستبيان بشأن الأفعال الانفرادية للدول، وهي الردود المشار إليها في الفقرة ٢٧ من التقرير الخامس، مثيرة للاهتمام لأنها تفيد بعدم صواب إبعاص أفعال انفرادية شديدة التنوع بجموعة واحدة من القواعد

وشجعت اللجنة على مواصلة اتخاذ مثل هذه التدابير في الدورات المقبلة. وأكد بقوه على أهمية تنفيذ الفقرة ١٠ من ذلك القرار، وكذلك على ضرورة مواصلة النظر في تدابير الحد من التكاليف. فمكتب الشؤون القانونية يبذل قصارى جهوده للدفاع عن مصالح اللجنة أمام هيئات المسؤولة عن الميزانية؛ ولكن، نظراً للقيود المالية التي تعمل في إطارها الأمم المتحدة اليوم، فإن أية تدابير تتخذها هيئات الخبراء نفسها في سبيل الحد من التكاليف هي تدابير مستحسنة للغاية.

٤- وفيما يتعلق باللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، فإن لجنة القانون الدولي كانت بالطبع فعالة في إحراز تقدم في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، ولاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نهاية المطاف. وسیدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وسيكون بالإمكان، ابتداءً من ذلك التاريخ، المعاقبة على الجرائم التي تدرج في ولاية المحكمة الجنائية الدولية والمقاضاة بشأنها، رغم أن المحكمة لن تبدأ أعمالها إلا في وقت ما من عام ٢٠٠٣. ويترتب على ذلك أن تجتمع اللجنة التحضيرية لآخر مرة في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد اخذت ترتيبات عقد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد أضافت اللجنة التحضيرية إلى مجموعة نصوصها الكاملة مؤخراً المبادئ الأساسية الناظمة لاتفاق المقر ومشروع قرارين من المزمع أن تعتمدها جمعية الدول الأطراف. كما أنشأت صندوقاً استثمارياً لدعم إنشاء المحكمة. وكانت تعمل بصورة وثيقة مع السلطات في هولندا، وكانت تأمل في أن يكون لديها فرقة متقدمة في الموقع في غضون الأسابيع القليلة المقبلة، لتقدم الدعم إلى الدول الأعضاء لإنشاء المحكمة، ولا سيما لضمان الكفاءة في معالجة الرسائل الواردة ريثما يتم انتخاب كبار الموظفين الإداريين. كما انجزت اللجنة التحضيرية العمل بشأن ميزانية السنة الأولى، وبشأن الصندوق الاستثماري للضحايا، وبشأن أتعاب القضاة والمدعى العام وكاتب المحكمة. كما كان من المتوقع أن تقدم اللجنة التحضيرية توصية بشأن مواصلة العمل المتعلقة بجريمة الاعتداء، وهي جريمة تركها نظام روما الأساسي دون تعريف. وكان ذلك هاجساً كبيراً لدى اللجنة التحضيرية، نظراً لإصرار العديد من الدول على ضرورة إحراز تقدم فيما يتعلق بوضع تعريف لهذه الجريمة والارتباط الوثيق بين نظام روما الأساسي والمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وستنجز اللجنة التحضيرية عملها في دورتها المقبلة، بما في ذلك نظرها في الوثائق التحضيرية لاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف.

٥- وأعاد إلى أذهان أعضاء اللجنة أيضاً أن مكتب الشؤون القانونية قد تلقى في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عشرة صكوك تصديق إضافية، وبذلك وصل عدد التصديقات إلى

الداودي، السيد دوغارد، السيد روذرغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سبيولفينا، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فomba، السيد كاباتسي، السيد كاتيكاكا، السيد كامتو، السيد كميتشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيسي، السيد كوميساريوفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

#### بيان المستشار القانوني

١- الرئيس دعا السيد هائز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، إلى إحاطة اللجنة علمًا بأخر التطورات القانونية التي حدثت في إطار الأمم المتحدة.

٢- السيد كوريل (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني) هنا جميع أعضاء اللجنة الجديدة على انتخابهم مؤخرًا، ولا سيما من انتُخبوا منهم للمرة الأولى. وقال إنه يتبعن تقنية اللجنة أيضاً على إنجاز عملها بشأن الموضوعين المتعلقين بمسؤولية الدول<sup>(١)</sup> والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)<sup>(٢)</sup>. وقال إن إنجاز العمل بشأن مسؤولية الدول كان حقاً حدثاً تاريخياً. وباتت المواد التي تم إصدارها تشكل جزءاً من القانون الدولي وقاعدة يمكن لمحكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات الموجودة في أماكن أخرى في جميع أنحاء العالم الاستناد إليها في اتخاذ القرارات. وأخيراً وليس آخر، ينبغي تقنية اللجنة على إضافة ثلاثة مواضيع جديدة إلى جدول أعمالها للدورة الحالية. وقال إنه يأمل في أن يرى اللجنة تتسع في هذه المواضيع بالطريقة التي تبعها عادة والتي تستند إلى المحكمة والخبرة.

٣- وذكر أنه فهم أن اللجنة كانت تتوسيع مواصلة بجزءة دورتها. وبالتأكيد فإن اللجنة مدركة بأن بجزءة الدورات ستؤدي إلى تحمل تكاليف إضافية. ونتيجة ذلك، قال إنه يشعر بالارتياح لأنه لاحظ أن اللجنة اقترحت بنفسها في دورتها الثالثة والخمسين تدابير للحد من التكاليف، وهو اتجاه مشجع يأمل في أن يستمر، لأن أهم مسؤولية من مسؤولياته تتمثل في ضمان توفير موارد مالية وبشرية كافية لللجنة. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ١٠ من قرارها ٨٢/٥٦، بالفقرة ٢٦٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٣)</sup> المتعلقة بتدابير الحد من التكاليف التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتنظيم برنامج عملها،

(١) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

(٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة، انظر حلية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفقرة ٩٧.

(٣) حلية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

ثلاثة اعتبارات: أولاً عدم استعداد الحكومة لقبول بعض المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن مشروع القانون والاتفاق الواجب إبرامه؛ ثانياً عدم استعدادها لأن تسمح للاتفاق بأن ينظم العملية بكاملها؛ والاعتبار الثالث والأهم هو ما لاحظه الأمين العام من أن حكومة كمبوديا لا تعتبر المسألة عاجلة. ويرى الأمين العام أن المسألة قد باتت تماماً في أيدي الدول الأعضاء.

- ٨ وجاءت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كصدمـة بالغـة لأعضاـء الأمانـة في المـقـرـ، الذين شـعـرواـ، بـوصـفـهـمـ منـ سـكـانـ نـيـويـورـكـ، بـجـزـنـ شـدـيدـ لـغـيرـهـمـ منـ الذـيـنـ يـعـيشـونـ فيـ نـيـويـورـكـ، وـفيـ أـماـكـنـ أـخـرىـ فيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ. وـبـعـدـ هـذـهـ الأـحـدـاثـ بـفـتـرـةـ وـجـيـزـةـ، قـامـ فـرـيقـ عـاـمـلـ تـابـعـ لـلـجـنـةـ السـادـسـةـ مـوـاـصـلـةـ الـعـمـلـ، فـيـ إـطـارـ الـلـجـنـةـ الـمـخـصـصـةـ الـمـشـأـةـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ١٩٩٦/١٧ كـانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ٢١٠، بـشـأنـ ثـلـاثـةـ عـنـاصـرـ اـتـفـاقـيـةـ شـامـلـةـ ضـدـ الإـرـهـابـ -ـ وـهـوـ مـشـرـوعـ نـفـضـ فـيـهـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ، السـيـدـ سـريـنيـفـاسـاـ رـاوـ، بـدـورـ رـائـدـ؛ـ وـاقـتـراـجـ مـقـدـمـ مـنـ الـاـتـحـادـ الـرـوـسـيـ بـوـضـعـ اـتـفـاقـيـةـ لـمـناـهـضـةـ الإـرـهـابـ الـنوـويـ؛ـ وـاقـتـراـجـ أـقـدـمـ عـهـدـاـ يـقـضـيـ بـتـنـظـيمـ مـؤـتـمـرـ رـفـعـ الـمـسـتـوىـ بـشـأنـ الإـرـهـابـ.ـ وـأـحـرـزـ الـعـمـلـ بـشـأنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الشـامـلـةـ لـمـناـهـضـةـ الإـرـهـابـ تـقـدـمـاـ كـبـيـراـ بـجـلـولـ خـرـيفـ عـامـ ٢٠٠١ـ.ـ غـيرـ أـنـ مـنـ الـمـؤـسـفـ أـنـ لـمـ يـتـسـنـ التـغلـبـ عـلـىـ الـعـقـبـاتـ فـيـ بـضـعـةـ مـجـالـاتـ رـئـيـسـيـةـ.ـ وـهـذـهـ الـقـضـيـاـ الرـئـيـسـيـةـ هـيـ:ـ تـعرـيفـ الإـرـهـابـ؛ـ وـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ مـشـرـوعـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـصـكـوكـ الـحـالـيـةـ وـالـمـقـبـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـرـهـابـ الـدـولـيـ؛ـ وـمـشـكـلـةـ التـميـزـ بـيـنـ الإـرـهـابـ وـحقـ الشـعـوبـ فـيـ تـقـرـيرـ الـمـصـيرـ وـفيـ مـكـافـحةـ الـاحتـلالـ الـأـجـنـيـ.ـ وـوـاـصـلـتـ الـلـجـنـةـ الـمـتـحـصـصـةـ مـداـلـاـهـاـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٨ـ كـانـونـ الـثـانـيـ/ـيـانـيرـ إـلـىـ ١ـ شـبـاطـ/ـفـبراـيرـ ٢٠٠٢ـ،ـ لـكـنـهـاـ لـمـ تـوـفـقـ إـلـىـ التـوـصـلـ لـاـتـفـاقـ بـشـأنـ هـذـهـ الـقـضـيـاـ الـمـشـيـرـةـ لـلـخـالـفـ.ـ وـسـتـعـودـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ السـادـسـةـ مـسـأـلـةـ مـوـاـصـلـةـ الـعـمـلـ فـيـ خـرـيفـ عـامـ ٢٠٠٢ـ عـلـىـ وـضـعـ مـشـرـوعـ الـاـتـفـاقـيـةـ الشـامـلـةـ عـلـىـ سـيـلـ الـاسـتعـجالـ.ـ

- ٩ وأشار إلى تطور مثير للاهتمام هو الطلب الذي وجهه الأمين العام إلى مكتب الشؤون القانونية لتحديد الحالات التي يمكن أن تعمل الأمم المتحدة في إطارها. ومنذ عهد قريب، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، ناقش فريق الإدارة رفع المستوى برئاسة الأمين العام موضوع الإرهاب في هذا السياق، وأنشئ فريق عامل للنظر في الجوانب المدنية لهذه المسألة. وسيقدم الفريق العامل تقريره في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

- ١٠ أما فيما يتعلق بقانون البحار، فقد قام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بانتخاب ٢١ عضواً للجنة حدود الحرف القاري لمدة ٥ سنوات، ابتداءً من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتم تلقى أول طلب يتعلق بحدود الحرف القاري، وتلقت ترتيبات لتوفير القدرة على التصديق لتدفق الطلبات المقبولة

ما مجموعه ٦٦ تصديقاً، ويشكل ذلك زيادة قدرها ستة تصديقات بالمقارنة مع التصديقـاتـ السـتـينـ المـطلـوبـةـ لـكـيـ يـدـخـلـ نظامـ روـماـ الأسـاسـيـ حـيزـ النـفـاذـ.ـ وـمـنـ ذـلـكـ التـارـيخـ،ـ وـرـدـ إـلـىـ المـقـرـ التـصـدـيقـ السـابـعـ وـالـسـتوـنـ.

- ٦ وفيما يتعلق بالحالة في سيراليون، فقد قرر مجلس الأمن في آب/أغسطس ٢٠٠٠ أن يطلب إلى الأمين العام التفاوض بشأن إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة في البلد<sup>(٤)</sup> للنظر في الفضائح التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية. وأعرب الأمين العام أولاً عن رغبته في أن يتم تمويل المحكمة من خلال الاشتراكات المقررة، لكن مجلس الأمن أشار إلى أنه ينبغي تمويلها من التبرعات. وترتبت على هذا القرار آثار لا يستهان بها في عمل مكتب الشؤون القانونية، الذي تعين عليه أن ينخرط في العمل الشاق المتصل بجمع التبرعات. ولم تصبح الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مهمة إنشاء المحكمة متوفرة إلا منذ عهد قريب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتوفرت الأموال للسنة الأولى من فترة التشغيل التي وضعت إسقاطات بشأنها، وهي ثلاثة سنوات، وتم العهد بتقديم التبرعات لغطيبة السنة الثانية وجزء من السنة الثالثة. وقامت بعثة تحضير بزيارة سيراليون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقال إنه، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقع مع وزير العدل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون. وأُجريت مقابلات مع المرشحين لشغل منصب القاضي. وعيّن السيد ديفيد كرين، وهو مواطن أمريكي، مدعياً عاماً، والسيد روبن فنسنت، وهو مواطن بريطاني، كاتباً للمحكمة. وكان من المأمول أن تبدأ المحكمة أعمالها في أواخر آب/أغسطس أو في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بالتلازم مع لجنة الحقيقة والمصالحة التي أنشئت بموجب التشريع الوطني لسيراليون. وقال إن من الأهمية بمكان أن يكون واضحاً لشعب سيراليون أن هاتين المؤسستين تكمل إحداهما الأخرى.

- ٧ وأضاف أن الأعضاء سيدركون أن الأمين العام شرع في مفاوضات مع حكومة كمبوديا منذ عام ١٩٩٧. وقد أهمل تنفيذ الاقتراح القاضي بإنشاء محكمة دولية، بعد أن غيرت حكومة كمبوديا رأيها، حيث قررت، بدلاً من ذلك، المطالبة بوجود دولي في محاكمها الوطنية. وانتهت المفاوضات في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وتوصلت إلى إشارات واضحة للغاية بشأن مقتضيات القانون الوطني والاتفاق الواجب إبرامه. وبذل هذا الجهد بكامله من خلال المساعي الحميدة للأمين العام، ومؤل من التبرعات. وبعد مرور وقت طويل دون التوصل إلى نتيجة ملموسة، وبعد دراسة متأنية للغاية وتردد كبير، خلص الأمين العام إلى أنه ينبغي وقف المفاوضات. واستند في قراره هذا إلى

(٤) قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الفقرة ١.

١٥ - والأمين العام ليس محاميًّا، لكنه أبدى اهتمامًا شديداً بالقضايا القانونية. وقد وردت في خطاباته إشارات متكررة إلى سيادة القانون في العلاقات الدولية. وقد باشر مشروعًا يسمى بـ"حقبة لتطبيق القانون الدولي"، تم في إطاره إحراز بعض أوجه النجاح. وتم خلال دورات الجمعية العامة تنظيم مئات الأحداث المتصلة بالتوقيع أو التصديق على المعاهدات، جمعت بين الوفود الرفيعة المستوى للغاية ووجهت انتباها الجمهور العام إلى الجهود الرامية إلى سن القوانين. وقال إنه، نتيجة لهذه الأحداث، طلب إليه الأمين العام تنظيم مساعدة تقنية في مجال التوقيع أو التصديق على الصكوك الدولية باستخدام موقع مكتب الشؤون القانونية على الإنترنت<sup>(٦)</sup>، حيث يمكن الإطلاع على شرح لعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان وعلى أسماء وعنوانين الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذا الشأن.

١٦ - وينبغي مناقشة الحالات التي يمكن في إطارها الاستطلاع بأنشطة إضافية. ومكتب الشؤون القانونية يعمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية القادرة على تقديم المساعدة من خلال العمل الميداني لصياغة التشريع الوطني. كما يتم استطلاع إمكانية القيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوضع مشاريع لهذا الغرض. وتم مؤخرًا الشروع في برنامج للتدريب في مجال القوانين والممارسات المتعلقة بالمعاهدات وكانت نتائجه إيجابية للغاية. ويمكن الإطلاع على دليل عن ذلك في الإنترنت. وقال إنه يدرك مخاوف البلدان النامية بشأن زيادة استخدام الإنترنت، على حساب المواد المطبوعة، لكنه لم يتم حتى الآن إهمال الوسائل المطبوعة.

١٧ - وأضاف أنه شرع في تقييم متعمق لخمسة برامج فرعية من جموع البرامج الفرعية الستة التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وقد صدر تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلق بالتقدير المتعمق للشؤون القانونية (E/AC.51/2002/5) ومن المقرر أن تنظر فيه لجنة البرامج والتنسيق في حزيران/يونيه - تموز/ يوليه ٢٠٠٢. وتتعلق فقرات عديدة منه بلجنة القانون الدولي، وهو يأمل في توجيه الانتباه بوجه الخصوص إلى الفقرة ٤٨ منه. وتشير هذه الفقرة إلى مشكلة التأخير في تقديم التقرير السنوي للجنة القانون الدولي، الذي يعود سببه إلى أن هذه اللجنة تختتم دورتها قبل زهاء خمسة أسابيع من انعقاد اللجنة السادسة. وهذه بالفعل مشكلة تتكرر، وقد زادت من الضغط على خدمات الطباعة في وقت يتم فيه إعداد كم هائل من المطبوعات لدوررة الخريف للجمعية العامة. وقال إنه يرجح بمناقشته هذا الموضوع مع أعضاء لجنة القانون الدولي في جلسة مغلقة.

التي يتحمل أن تكون كثيرة. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ انتخب الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف سبعة قضاة لمدة ٩ سنوات ابتداءً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وعمم مكتب الشؤون القانونية استبياناً على جميع الدول بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية، التي كان من المقرر الاحتفال بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١١ - وقد تبيّن أن المجتمعات غير الرسمية المنتظمة التي عقدتها المستشارون القانونيون لوزارات الشؤون الخارجية فيما يتعلق بمناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة هي وسيلة مفيدة للغاية للفتاوى على أعلى المستويات إلى عمل اللجنة السادسة وتقرير لجنة القانون الدولي. وسيعقد الاجتماع المقبل من هذه المجتمعات يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١٢ - وبذلت جهود لتطوير موقع القانون الدولي على الإنترنت ولزيادة تيسير استخدامه. ويحظى موقع المعاهدة، على وجه الخصوص، بشعبية كبيرة حيث سجلآلاف القراءات كل شهر. ومن دواعي الارتياح أنه تم التغلب الآن على المشاكل البسيطة الأولية التي واجهها بعض أعضاء اللجنة في الوصول إلى موقع القانون الدولي على الإنترنت. كما أنه بات من الممكن الاستطلاع على عمل اللجنة في ذلك الموقع.

١٣ - ويجري بذل جهود للتعجيل في إصدار المطبوعات بوجه عام. فقد صدرت في السنة الماضية أربعة مجلدات من الحولية القانونية للأمم المتحدة، وكان آخرها مجلد عام ١٩٩٦. ومن المتوقع أن تصدر عما قريب الصيغة الإنكليزية لمجلد عام ١٩٩٧. وبمجلد عام ١٩٩٨ بات لدى الحررين، وسيتم قريباً تقديم مجلد عام ١٩٩٩ إليهم. وسيتم في نهاية هذا العام إنجاز العمل على مجلد عام ٢٠٠٠، الذي وردت بشأنه للتو مساهمات الدول والمنظمات الدولية.

١٤ - وفيما يخص فئة المطبوعات غير المتكررة، أشار إلى نشر مجموعة للصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه<sup>(٥)</sup>. وقال إن اللجنة التي تم إنشاؤها لرصد تفاصيل قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) المؤرخ ٢٨ أيول/سبتمبر ٢٠٠١ نشطة للغاية، ونشرت كمية هائلة من المعلومات استجابة لطلبات الدول الأعضاء التي تتلقى أيضاً مساعدة تقنية على الوفاء بمسؤولياتها بمحاسبة هذا القرار.

هي مشكلة ما برجت تناقشها لجنة القانون الدولي منذ وقت، وقد اتخذت خطوات لمعالجتها. فقد تغيرت الآن طريقة إعداد تقارير لجنة القانون الدولي، حيث أصبحت تركز على بعض القضايا وطرح أسئلة ترحب في الاستماع لآراء أعضاء اللجنة السادسة بشأنها. ورددت اللجنة السادسة على هذه الأسئلة غير مناسبة في كثير من الأحيان، ويمكن إيلاء النظر لكيفية تحسين هذا الوضع. ومع ذلك، فهو يعتبر أن الجو السائد في اللجنة السادسة قد تحسن بوجه عام في السنوات القليلة الماضية. ومن المفيد للغاية أن المناقشة تجرى اليوم بحسب المواضيع حيث تناولت المناقشة في الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها المستشارون القانونيون طائفنة من المواضيع أوسع من المواضيع التي تناولها تقرير لجنة القانون الدولي، وقال إنه غير متأكد من أن بوسع الأمانة أن تقوم بأي عمل في هذا الشأن.

٢٤ - وأعرب عنأسه أيضاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بفرض رسوم لقاء الإطلاع على مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة على الإنترن特. ومضى يقول إن الطلاب هم من بين بعض الفئات التي تم تحديدها في وقت سابق على أنها مؤهلة للوصول مجاناً إلى موقع مجموعة المعاهدات على الإنترنرت. وأعرب عن أمله في أن يتم في يوم ما، كخدمة عامة، إتاحة الفرصة للجميع للوصول مجاناً إلى هذا الموقع.

٢٥ - وقال إن من المؤكّد أن إصدار حويلة لجنة القانون الدولي بسرعة هو أمر مستصوب، لكنه أحبط علمًا بأن الموارد اللازمة لذلك قد قُلّصت إلى النصف. ففي عام ١٩٩٤، كان هناك عمل متاخر في إصدار المعاهدات تستغرق مدة إنجازه ١١ عاماً: وانخفضت الآن هذه المدة إلى سنة واحدة ونصف السنة، بفضل جهود هائلة بذلها الموظفون. وبوجه عام، فقد تحسن معدل إصدار المطبوعات تحسيناً كبيراً، وسيتم بذلك كل جهد لمواصلة زيادة عدد المطبوعات بسرعة. وقال إنه يفكّر في زيادة استخدام الوسائل الإلكترونية، لكن مدى التقدّم الذي سيحرز في هذا المجال وسرعته لا يزالاً مجهولين. فقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام استعراض المطبوعات في مجلتها. وقال إنه هو أيضاً قابله مؤخراً خبير استشاري وإنه دافع بشدة على المطبوعات المشابهة لمطبوعات اللجنة، والتي تشكّل تاريخ العمل التشريعي في المنظمة.

٢٦ - السيد دوغارد قال إن ٣٠ عاماً مرت على أول محاولة لصياغة معاهدة شاملة تحظر الإرهاب الدولي. وينبغي أن يكون قد بات من الواضح الآن أن ذلك لا يمكن تحقيقه، نظراً للخلاف على كيفية التصدي لحروب التحرير الوطني وإرهاب الدولة وما إلى ذلك. فمعظم الناس يعتقدون، في رأيه، أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ هي أحد أحداث تناولها الاتفاقيات القائمة حالياً. وتساءل عمما إذا لم يكن من الأتفع محاولة التوصل إلى اتفاق بشأن مجالات معينة للإرهاب بدلاً من الاتفاق على معاهدة شاملة لمناهضة الإرهاب، وعمما إذا كان هذا المسعي يعمل على إبراز الانقسامات القائمة فيما بين الدول.

١٨ - وقال إن نتيجة التقييم المتعمق كانت، على وجه الإجمال، إيجابية للغاية، وأنه فخور حقاً بموظفي مكتب الشؤون القانونية.

١٩ - الرئيس شكر المستشار القانوني على بيانه المفيد. وقال إن من المفيد للغاية تلقي مثل هذه التقارير، ورحب بالفرصة المتاحة للجنة لإبداء تعليقاتها عليه.

٢٠ - السيد بيليه قال إنه يؤيد الرئيس في رأيه. فهذه ممارسة مفيدة، واستعداد المستشار القانوني للمشاركة فيها هو أمر يحظى بالاستحسان. وقال إنه ليس سراً أنه هو نفسه يرى أن المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة لم تكن مفيدة وكانت غير متناغمة ومتكررة. فالعلاقات بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، سواء على الصعيد المؤسسي أو الفردي، هي علاقات رسمية بشكل مفتوح وغير مثمرة ولا تقدم أي توجيه يذكر إلى لجنة القانون الدولي التي ما برجت تسعى منذ سنوات عديدة إلى تحسين أساليب عملها، لكن الكراة باتت الآن في ملعب اللجنة السادسة، وينبغي لهذه الأخيرة أن تحذو حذوها.

٢١ - وقال إنه لا بد من القول إنه أحرز بعض التقدم. فقد حدث بالفعل تبادل في الآراء في الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها المستشارون القانونيون لوزارات الشؤون الخارجية، برئاسة السيد سرينيفاسا راو، لكن هذه الاجتماعات كانت قصيرة للغاية وكان لا بد فيها من مناقشة مسائل عديدة لا تقتصر على المسائل التي تهم بها لجنة القانون الدولي. وأتيحت لجميع المقررین الخاصین الموجودين في نيويورك فرصة للتحدث أمام اللجنة السادسة دون أن يقتصر ذلك على الأشخاص الذين يمثلون لجنة القانون الدولي بصفة رسمية، وحظيت هذه الفرصة بالترحيب. ومع ذلك، أعرب عن انطباعه السلي للغاية إزاء جمل الإجراءات في إطار اللجنة السادسة وعن رأيه في ضرورة اتخاذ إجراء ما لضمان زيادة التبادل المشرّف بين الممثليتين. وقال إن الدول ستقبل مثل هذه الفكرة. وإنه متأكد من أن بإمكان الأمانة أيضاً أن تساعد على خلق الأوضاع المؤاتية لإجراء حوار أكثر إثماراً.

٢٢ - وأعرب عن ارتياحه لتتمكنُ أعضاء اللجنة اليوم من الاطلاع مجاناً على مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة على الإنترنرت، لكنه أبدى اعتراضه على فرض رسوم على العامة، لا سيما الطلاب، من أجل التمتع بهذا الامتياز. فينبغي أن يكون استحداث موقع على الإنترنرت لمجموعة المعاهدات خدمة عامة دولية، لا مشروعًا للربح. ورحب بالتقدم المحرز في إصدار حويلة القانونية للأمم المتحدة، غير أن إصدار حويلة لجنة القانون الدولي لا يزال متلكًا للغاية ويسبب له متاعب كبيرة في الحاضرات التي يلقاها.

٢٣ - السيد كوريل (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني) قال إن المشكلة الأولى التي أثارها السيد بيليه

ومن سبق القبض عليه؟ ومن سيحاكم؟ وقال إن شكوكاً تساوره في هذا الصدد. عملية التقييم، بعض النظر عن أهميتها من حيث المبدأ، هي عملية يجب أن تستند إلى دراسة كل حالة على حدة. ولهذا الغرض، ينبغي إعلام جميع البلدان عن القاعدة التي سيسند إليها في إجراء التقييم، وكذلك عن النتائج المحرزة والقيود التي يتم مواجهتها.

-٣١ وطالب بتقدیم توضیحات بشأن الطريقة التي سیتبعها المستشار القانوني في عمله في مجالات تتعلق بتطبيق القانون الدولي. ومن شأن الاستقصاء المزعزع إجراؤه أن يحشد الموارد من الخبراء الاستشاريين. وتساءل عمّا إذا كانت اللجنة ستشرک في ذلك، وعن الشكل الذي ستتحذنه نتائج العمل في مجالات تتعلق بتطبيق القانون الدولي.

-٣٢ السيد الداودي قال إنه لا يشاطر السيد سرينيفاسا رأي تفاؤله المتعلق بالتوصل عمّا قريب إلى توافق في الآراء بشأن مشروع شامل لمكافحة الإرهاب. وقال إنه كان حاضراً في اللجنة السادسة عندما أثير هذا الموضوع؛ فكانت هناك اختلافات كبيرة في الآراء فيما بين الدول، وإنه غير متဖائل بوجه عام حالياً لأن من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء الآن.

-٣٣ وفيما يتعلق بإشارة المستشار القانوني إلى فريق مكافحة الإرهاب، وهو فريق من المزمع أن يقدم تقريره في حزيران/يونيه، تسأله عن صلة ذلك الفريق بالاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب، وعمّا إذا كان هذا الفريق مؤلفاً من خبراء.

-٣٤ السيد غالتسكي قال إنه يتفق مع السيد سرينيفاسا رأي بشأن أهمية العمل على وضع اتفاقية شاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وذكر أنه لم يتحقق حتى الآن نجاح باهر في هذا المجال، لكن اللجنة المخصصة والفريق العامل أحرزوا تقدماً كبيراً نحو إنجاز الاتفاقية. فلم تبق إلا بضع مشكلات هامة، لكنه تم عزّ لها عن باقي النص. ومن الخطأ التوقف عن العمل الآن. وفضلاً عن ذلك، فقد كان للعمل أثر كبير على الجهود الإقليمية مثل جهود مجلس أوروبا لوضع تدابير وصكوك إقليمية لمكافحة الإرهاب. وأضاف أنه عندما شارك في الهيئة الخاصة مجلس أوروبا، كان يسعى إلى أن ينجح في أن يتم قبول اقتراحات اللجنة المخصصة. فـالاتفاقات القطاعية أهميتها، لكنها وثيقة الصلة بالاتفاقية الشاملة. وإنجاز مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على أعمال الإرهاب النووي يتوقف على النتائج الإيجابية للعمل بشأن الاتفاقية الشاملة. ووافق على ضرورة قيام الأمم المتحدة بمكافحة ظاهرة الإرهاب بطرق متنوعة، ولاحظ مع الارتياح أن الدول استجابت لقرار مجلس الأمن عن هذا الموضوع. ومن المفيد جداً الرجوع إلى التقارير الوطنية عن مكافحة الإرهاب كنهج مقارن. وهو يتطلع إلى الاشتراك في وضع الصيغة النهائية للاتفاقية الشاملة.

-٢٧ السيد سرينيفاسا راو شكر المستشار القانوني على استعداده للتفاعل مع أعضاء اللجنة بشأن طائفة واسعة من القضايا.

-٢٨ وقال إنه اشتراك في مفاوضات عقدت مؤخراً بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وإنه يقول، دفاعاً عنها، إن الاتفاقيات القطاعية مفيدة نوعاً ما، لكنها ترک على عناصر محددة للمشكلة. أما الاتفاقية الشاملة فهي تجمع بين النقاط الحساسة المدرجة بصورة منفصلة في الاتفاقيات القطاعية الثانية عشرة، وهي أول ميزة لهذا الإجراء. والميزة الثانية هي أن الإجراء اقترب من الإنجاز. والمادة ٢ من المشروع، التي لا خلاف بشأنها، تُعرف بالإرهاب بطريقة شاملة للغاية، وهو أمر شكل في محاولات سابقة تحدياً لتوافق الآراء. وكان الحوار الذي أقيم والجهود التي بذلت والتقدم الذي أحرز بمثابة إنجاز هام في تاريخ معالجة الإرهاب في إطار قانوني. والصعوبة الوحيدة التي ظهرت هي عند التمييز بين الأفعال العسكرية وأفعال الدول، والتمييز بين القانون الإنساني وال الحاجة إلى وقف الإرهاب. ومع ذلك، وحتى بشأن هذه النقاط، هناك توافق أساسي في الآراء، وكان المتفاوضون مقتعنين بأنه كان يمكن التغلب على العقبات لو أفهموا مزيداً من الإرادة السياسية. ولو أن ذلك قد حدث لكان يوماً رائعاً، ولكن الأمر يستحق الانتظار كيما تظهر فرصة أخرى يزغ فيها يوم شبيه بذلك اليوم.

-٢٩ السيد بامبو - تشيفوندا أعرب عن ارتياحه لالتزام المستشار القانوني ببذل جهد تقييمي، وعن شكوكه في الوقت نفسه. وقال إن الفكرة جريئة وواعده، لكنها قد لا تتجاوز حدوداً معينة. وسيشمل التقييم بالتأكيد مجالات حساسة للغاية، منها المجالات القانونية المترتبة عليها. واستدرك يقول إن خلاف ذلك صحيح أيضاً: حيث إنه إذا قام هو بنفسه بمعالجة مسألة معينة من وجهة نظر القانون، فإنه سيضطر تلقائياً إلى النظر إلى جوانبها السياسية. فتقييم العمل المنجز في مجال قانون الشرعية الدولية، بانتظام، هو أمر مثير للاهتمام، لكنه يتعين على الأمم المتحدة أن تنشر على نطاق واسع، وفي غضون فترة زمنية معقولة، نتائج هذا الإجراء الذي لا يقتصر على كونه مفيدة للغاية، بل هو أيضاً معقد إلى حد ما.

-٣٠ وأشار، في معرض توضيح الصعوبات التي تواجهه عند إجراء التقييم، إلى المحاكم الجنائية المنشآة. مبادرة من مجلس الأمن أو في إطار اتفاق بين بلد محدد والأمم المتحدة. وقال إنه إذا أراد أن يكون استفزازياً، فيمكنه أن يقول إن قضية كمبوديا كانت قضية فاشلة؛ وربما كان ذلك بمثابة إنذار بشأن مستقبل المحكمة الدولية لرواندا. فلماذا أصرت الأمم المتحدة على إنشاء محكمة لسيراليون؟ وهل تم إجراء تقييم مسبق لما قامت به الأمم المتحدة أو لما لم تقم به قبل اتخاذ قرار بإنشاء محكمة جنائية لذلك البلد؟

الأساس للعمل المقبل. الواقع أن العديد من المشاكل، التي اعتقد البعض أنها كانت واردة في المشروع، قد ظهرت في وقت لاحق، لا أثناء عمل اللجنة.

٤٠ السيد تومكا قال إنه تابع عن كثب عمل الأمم المتحدة في المجال القانوني خلال السنوات العشر الماضية. فقد حدثت زيادة هائلة في مشاركتها في وضع القانون الدولي. وأُثْنِيَت خطوات ثورية، وأدى مكتب الشؤون القانونية دوراً نشطاً في صياغة النظاميين الأساسيين للمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي الأعمال التحضيرية المؤتمرات الأممية المتقدمة الدبلوماسي للمغوفتين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية والعملية التالية له، وفي مجالات أخرى عديدة. وقد عمل المستشار القانوني وموظفوه على معالجة هذه القضايا بتفانٍ كبير، وأعرب السيد تومكا عن تقديره لذلك.

٤١ وأضاف أنه يرى أن من الضروري تقسيم العمل في مجال وضع القانون الدولي. فينبغي ترك مسألة حقوق الإنسان إلى هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان وإلى الدول، بينما ينبغي للجنة أن تواصل التركيز في عملها على قضايا مساعدة إليها أصلاً.

٤٢ وقد أظهرت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أن الاتفاقيات القطاعية ليست كافية لمعالجة جميع جوانب مشكلة الإرهاب. فمثلاً، يمكن المقاضاة على أفعال الاختطاف بموجب الاتفاقية المناسبة. وفي حالة وفاة الأشخاص المختطفين، يمكن مقاضاة من ساعدهم على ارتكاب جرائمهم. ولكن ما هي الاتفاقية الواجبة التطبيق إزاء تدمير مركز التجارة العالمي؟ فهي ليست الاتفاقية الدولية لقمع المجممات الإرهابية بالقنابل؛ وبما أن الطائرات المدنية هي ليست أدوات تفجيرية أو قاتلة، فإنه يشك في إمكانية تطبيق هذه الاتفاقية. ومن هنا تظهر الحاجة إلى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب.

٤٣ واختتم حديثه قائلاً إنه يتبعن على الأشخاص الذين يؤيدون مثل هذه الاتفاقية أن يساعدوا أيضاً على إيجاد حلول لمشكلات سياسية محددة طال أمدها في مختلف أنحاء العالم، وهي مشكلات قد يكون لها تأثير على خطى المفاوضات، وإن لم تكن ذات صلة مباشرة بالاتفاقية في حد ذاتها.

٤٤ السيد ممتاز قال إن الأمم المتحدة مسؤولة إلى درجة كبيرة عن نجاح الانتخابات التي جرت في الأسبوع الماضي في سيراليون. غير أنه أعرب عن قلقه لأن المحكمة الخاصة مسؤولة عن معالجة مشكلة الإفلات من العقاب، بينما تكون مهمة لجنة الحقيقة والمصالحة هي ضمان المصالحة الوطنية. وقال إنه يتبعاً بظهور خلاف بين هذين النهجين، وتساءل عما إذا كانت الأمم المتحدة قد أنشأت آلية لمنع حدوث مثل هذه الحالات في المستقبل بعد حدوث نزاعات مسلحة أخرى.

٣٥ وقال إنه يتفق مع المستشار القانوني بشأن ضرورة تعريف الاعتداء؛ وهو أمر أساسي لحسن سير أعمال المحكمة الجنائية الدولية. وبدونه، تكون المحكمة شبيهة بعملاق أخرج. ولكن هل اللجنة هي الهيئة الصحيحة للقيام بمثل هذا العمل؟ فال المشكلة هي من الأهمية سياسياً بحيث تُفضّل معالجتها في مكان آخر.

٣٦ السيد كوسكينيمي لاحظ أن اللجنة شرعت أثناء دورها الحالية في النظر في موضوع تجزئة القانون الدولي، وهو موضوع غاية في الأهمية والتعقيد، وأنه تم تشكيل فريق للدراسة لكي ينظر في النطاق المحدد لهذا الموضوع. ويعتقد أعضاء كثيرون أنه يشمل مجالين. فأولاً، هناك المسألة الإجرائية لانتشار المحاكم الدولية، وهو جانب أشار إليه المستشار القانوني بنفسه. أما المجال الآخر، وهو أكثر جوهريّة، فيتناول تنوع عملية وضع القوانين، أي ظهور طرق غير رسمية لوضع القانون الدولي، لا من خلال الوسائل الدبلوماسية المنتظمة أو الموضوع الكلاسيكي للقانون الدولي فحسب، بل من خلال أنواع مختلفة لعملية التقنين التي يضطلع بها ممثلو المجتمع المدني. ويبدو أن هذا هو الموقع الذي يمكن فيه مستقبل القانون الدولي؛ وموضوع التجزو يسعى إلى معالجة هذه المسألة.

٣٧ ويتصل الموضوع بمواجح يثيرها الأمين العام منذ سنوات، حيث أكد مراراً وتكراراً على الحاجة إلى إقامة حوار مع المجتمع المدني وإشراك مختلف مثلي ذلك المجتمع غير الرسميين وغير الدبلوماسيين. وقال إنه يفكر على وجه التحديد بمبادرة الميثاق العالمي التي قدمها الأمين العام، والتي يتم في إطارها تشجيع هيئات الأمم المتحدة على التعاون مع الشركات الخاصة لتعزيز التفاهم لشد الدعم للمنظمة وعملها.

٣٨ وحيث إن تدوين القانون الدولي من قبل هيئات مثل اللجنة قد بدأ يظهر وكأنه يشبه مخلفات قديمة، فإن أهمية إشراك مثلي المجتمع المدني، كالشركات الدولية والمنظمات غير الحكومية وشبكاتها، آخذة في الازدياد. وقال إنه اجتمع في خريف عام ٢٠٠١ بعدد من هيئات الأمم المتحدة في جنيف مستفسراً عن العمل الذي ينبغي للجنة أن تقوم به لمساعدتها على الاطلاع بأنشطتها في مجال حماية اللاجئين أو حقوق الإنسان أو القانون الدولي. وكان رد هذه الهيئات أنه ينبغي لا تشارك اللجنة في هذه الأنشطة. وحيث المستشار القانوني على أن ينظر في الطريقة التي يمكن بها لمكتب الشؤون القانونية أن يتعاون مع اللجنة على استنباط برامج للتواصل مع المجتمع المدني، الذي لم يُؤْيد هو الآخر أي اهتمام بعملية التقييم التي تجريها اللجنة. وتتمثل إحدى الطرق في تقديم المساعدة إلى اللجنة في الدراسة التي تجريها بشأن تجزئة القانون الدولي.

٣٩ الرئيس ذكر بأن اللجنة قدمت مشروعًا يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية في وقت قصير للغاية. وشكل هذا المشروع

-٥- ومضى يقول إن لجنة القانون الدولي هي هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين أنشأها الجمعية العامة لتطوير القانون الدولي. ومع ذلك، فإن اللجنة السادسة تشير بصورة متزايدة ومتواترة إلى الحالات التي تود الدول الأعضاء أن ترتكز عليها لجنة القانون الدولي. فالبعض يقول إن هذه اللجنة حرة فيتناول أي موضوع تراه مناسباً، لكن عملها لن يكون مفيداً إلا قليلاً إذا كانت الوفود غير مهتمة بالنتيجة النهائية لها. وذكر أن مكتبه هو جزء من الأمانة وأنه قادر، بهذه الصفة، أن يقيم حواراً مع لجنة القانون الدولي، لكن مسألة اتخاذ أية قرارات يجب أن تعود إلى اللجنة السادسة.

-٦- وذكر أن السيد الداودي تسأله عن العلاقة بين عمل الأمانة ووضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب وأن مكتبه لم يشرك نفسه في إعداد مشروع اتفاقية كهذه؛ لكنه ركز، بدلاً من ذلك، على معرفة ما يمكن للأمين العام أن ينجزه إما بمبادرة منه أو من خلال تشجيع الهيئات الأخرى العاملة في مجال الإرهاب. وسيتم قريباً تقديم تقرير الفريق العامل المعنى بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب<sup>(٧)</sup> إلى الأمين العام، الذي سيتخذ بدوره قراراً في هذا الشأن. ولا تعمل الأمانة مع الخبراء الاستشاريين فحسب، بل مع الأكاديميين ووسائل الإعلام أيضاً، وذلك بطرق مختلفة. وبوجه الخصوص، فهي تسعى إلى تحديد الأسباب الجذرية للأعمال الإرهابية لأن دور الاتفاقيات لا يظهر إلا بعد ارتكاب الجريمة. غير أنها لن تعالج المسألة الحساسة المتمثلة في تعريف الإرهاب.

-٧- وقال إن تعليقات السيد كوسكيني هي تعليقات حافرة جداً للتفكير. ففي بلدان عديدة، بما في ذلك أستراليا وفنلندا ونيوزيلندا، قامت لجان قانونية بإعداد مشروع لكي تقدمه حكومات هذه البلدان إلى هيئاتها التشريعية. وثبت فيما بعد الاستعاضة عن معظم هذه اللجان القانونية بلحان متخصصة مسؤولة عن تقديم اقتراحات بشأن موضوع مختلف. وعلى نحو مماثل، فإن التطورات القانونية في بعض مجالات أنشطة الأمم المتحدة، مثل حقوق الإنسان، قد عاجلتها هيئات غير اللجنة، و Ashton كت هيئات مختلفة في وضع المعاهدات أيضاً. وتنص المادة ٩٧ من النظام الأساسي للجمعية العامة على أن البنود المتعلقة بالغة ذاكراً من الموضوع تحال إلى اللجنة أو اللجان التي تُعنَى بذلك الفئة من المواضيع. غير أن هذه الممارسة لم تُتبع لسنوات عديدة، ومن شأن إعادة الأخذ بها أن يثير قلقاً كبيراً. وسيكون من الصعب، وربما من غير الحكمة، كبح هذه العملية. وقال إن اللجنة طلبت في السابق من مكتبه مساعدتها على إعداد الوثائق والمشاركة في البحوث، وهي إمكانية يمكن مناقشتها. لكن الأمانة

-٨- السيد ياماذا قال إن بلد اليابان وغيره من الدول الآسيوية تعتبر أن من المهم للغاية أن تشتراك الأمم المتحدة في محكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات صارخة للقانون الدولي في كمبوديا، وإنه قام بمناقشة هذه المسألة مع مكتب الشؤون القانونية. وذكر أن السيد هون سين، رئيس الوزراء الكمبودي، أكد في حديث أجراه مؤخراً مع السفير الياباني أنه لا يزال يأمل في تلقي مساعدة من الأمم المتحدة، وأن حكومة اليابان مستعدة لتبسيط هذه العملية.

-٩- السيد كوميساريو أفنوسو قال إنه يؤيد السيد غالتسكي في تأكيد أهمية الدور الذي يمكن للجنة أن تؤديه في المهمة الأساسية المتمثلة في تعريف جرعة العدوان. ويمكن لقرارات هيئات الأمم المتحدة والوثائق الأخرى أن ترسى الأساس لهذا العمل. وتسأله عمما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تملك الموارد المالية اللازمة ل مباشرة مهامها في المستقبل القريب جداً. واختتم بيانه قائلاً إنه يمكن للأمم المتحدة زيادة العمل على مساعدة الإدارات القانونية الوطنية على تنسيق الممارسة، لا سيما في حالة البلدان التي تحتاج إلى بناء المؤسسات.

-١٠- السيد كوريل (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني) قال إن مسألة اتخاذ قرار للمضي قدماً فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالإرهاب هي مسألة تعود إلى الدول الأعضاء ولها آثار سياسية. وذكر أن الأمين العام اشترك في الجهد المبذول لتيسير التوصل إلى اتفاق بين الدول خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات الفريق العامل المعقودة في الخريف بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي وببداية الجلسات العامة للجنة السادسة. وفي هذا السياق، قال إنه طلب إليه أيضاً تقديم عروض إلى مختلف الهيئات، بما في ذلك منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو يعتقد أن الحل في متناول اليد، لكن ذلك قد يتوقف على إيجاد حلول للمشاكل الحالية في الشرق الأوسط.

-١١- وذكر أن النهج القطاعي أثبت بمحنته الكبيرة. ومع ذلك، وكما أشار إليه السيد كوميساريو أفنوسو، فليست جميع الإدارات القانونية الوطنية مجهزة تجهيزاً جيداً، وسيكون من الأسهل على كثير من الدول أن تعتمد اتفاقية شاملة واحدة لمكافحة الإرهاب بدلاً من اعتماد سلسلة من صكوك تتناول جوانب مختلفة من المشكلة.

-١٢- وأضاف أن التعليقات التي أبدتها السيد بامبو - تشيفوندا تدرج خارج نطاق مسؤولية مكتبه وتعلق بقرارات ينبغي أن تتحذّلها هيئات سياسية. وذكر أن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقسيم المتعقد للشؤون القانونية (الفقرة ١٧ أعلاه)، الذي أشار إليه يتعلق بتقييم أجراه في فترات زمنية محددة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، باتباع نجح يتمسّب بقدر كبير من النهجية، بما في ذلك دراسة موقع مكتبه على الإنترنت وتحديد ما إذا كانت مطبوعاته مقتبسة في دراسات أخرى.

الاقتراحات للتصديق على المعاهدات المزمع تقديمها إلى مجالسها التشريعية الوطنية. غير أن مكتبه لن يتعاون مباشرة مع هذه الإدارات دون تفويض مباشر من الجمعية العامة. وقال إنه قدم قائمة بالأسماء والعنوانين المفيدة إلى الإدارات القانونية في جميع أنحاء العالم، وساعد على تنظيم اجتماعات غير رسمية لمستشارين قانونيين، وشجع الزملاء في البلدان المتقدمة على تقديم المساعدة، وذلك مثلاً من خلال تقديم مساهمات في المكتبات القانونية لهذه البلدان. واستدرك يقول إنه يمكن القيام في هذا المجال بقدر من العمل أكبر بكثير. فقد أشار الأمين العام في تقريره المعون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (تقرير الألفية)<sup>(٨)</sup> إلى أن العديد من البلدان امتنعت عن التوقيع أو التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لأنها تفتقر لما هو ضروري من دراية وموارد؛ ومن شأن التعاون الثنائي أن يساعد في حل هذه المشكلة.

- السيد دوغارد طلب إلى المستشار القانوني، بصفته وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، أن يحيط رؤساه وزملاءه في المقر علماً بما يساوره هو وغيره من أعضاء اللجنة من قلق إزاء تحفيض أتعابهم إلى مبلغ زهيد قدره دولار واحد، وأن يعرب لهم عن أمله هو وزملائه في زيادة هذه الأتعاب إلى مستوى ملائم.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠

## الجلسة ٢٧٢٥

يوم الجمعة، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكارامي، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيديبيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفينا، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

هي في خدمة هيئات القانونية للمنظمة، وينبغي لها ألا تصرف دون توكيل من هذه الهيئات. وأعرب عن اهتمامه الشديد بواصلة هذا الحوار، واقتصر التطرق إلى هذا الموضوع حالاً مناقشة الميزانية أو الخطة المتوسطة الأجل المقبلة، مشيراً إلى أن الأمانة أدرجت عروضاً قدمها خبراء من المجتمع المدني في مجال جديد آخر، وهو استنساخ البشر لأغراض التكاثر.

- وقال إن السيد ممتاز طرح سؤالاً تقليدياً. ففي السابق، كانت دول مثل جنوب أفريقيا قد أنشأت مؤسسات خاصة بها ترمي إلى تصميم جروح الأمة. وفي حالة سيراليون، اتخذ هذا القرار مجلس الأمن بعد التشاور مع الحكومة. والعلاقة بين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة هي علاقة هامة للغاية؛ فقد أنشئت هاتان الهيئتان بموجب القانون الداخلي وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) وباتفاق ألم بين الأمم المتحدة والحكومة، ولكن مسألة تطوير العلاقة بين هاتين المؤسستين تعود إليهما. ولمساعدة هاتين المؤسستين في مهمتهما، قال إن مكتبه تولى رعاية ثلاث حلقات دراسية، اثنان منها في نيويورك وواحدة في فريتاون. وهناك وفرة في المؤلفات تسمع للمدعي العام للمحكمة الخاصة ورئيس لجنة الحقيقة والمصالحة بإجراء البحث. فضلاً عن ذلك، فإن أنشطة المحكمة الخاصة ستترك على عدد قليل نسبياً من الأشخاص: أي أولئك الذين تقع عليهم أكبر مسؤولية عن الأعمال الوحشية المرتكبة.

- وقال إنه يدرك تماماً أن حكومة اليابان مصلحة في حالة كمبوديا وإنه لا يسعه إلا أن يعرب عنأسفة للنتيجة الخطيرة التي آلت إليها الأحداث هناك. غير أن المسألة هي مسألة سياسية، وباتت الآن في أيدي الدول الأعضاء.

- ومضى يقول إنه تم إعداد ميزانية المحكمة الجنائية الدولية وإن من المتوقع اعتمادها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ . وسيتعين على الدول الأعضاء فيما بعد دفع اشتراكاًها إلى صندوق مركزي يقوم بإدارته كاتب المحكمة، وهو إجراء يشبه الإجراء الذي أُتبِع في إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

- وذكر أنه تعاون مع إدارات قانونية في بلدان عديدة منها البلدان الأفريقية، وهو يكنّ احتراماً بالغاً لهذه الإدارات على ما حققه من إنجازات بموازدة محدودة للغاية. وفي بعض الحالات، كانت هذه الإدارات تفتقر حتى للورق الضروري لطبع

عموماً ومع الحق في الحماية الدبلوماسية خصوصاً. وفي هذه القضية، أبرمت الشركة المدعية عقداً مع حكومة المكسيك أدرج فيه نص هو المادة ١٨ التي قبّلت بوجها الشركة والأشخاص المشاركون في تنفيذ الأعمال أن يعاملوا كمكسيكيين في المسائل المتعلقة بتنفيذ العقد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال للوكلاء الدبلوماسيين الأجانب التدخل في أي مسألة متصلة بالعقد<sup>(١)</sup>. وعندهما نسأّ الترّاع لم تُحاوِل الجهة المدعية استنفاد سبل الانتصاف المحلي وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨ الواردة في العقد وبحلّت إلى حكومة الولايات المتحدة لكي ترفع الدعوى إلى اللجنة العامة للمطالبات نيابة عنها بالتدرب بالمادة الخامسة من الاتفاق الذي أدى إلى إنشاء اللجنة العامة للمطالبات<sup>(٢)</sup> إذ تغيير الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبasherت اللجنة بالتالي النظر في آثار المادة ١٨ الواردة في العقد وتوصّلت إلى عدد من الاستنتاجات المبنية بالتفصيل في الفرع جيم ٧- من التقرير. وخلاصة القول أن اللجنة العامة للمطالبات اعتبرت شرط كالفو مثابة وعد قطعه الأجنبي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهكذا تنازل الأجنبي عن حقه في التماس الحماية الدبلوماسية عندما قدم مطالبة مرتبطة بأضرار ناشئة عن العقد أو بأي مسألة لها صلة بالعقد. على أن ذلك لا يحرمه من حقه في طلب الحماية الدبلوماسية في حال حرمائه من العدالة أو تعرضه لانتهاء آخر للقانون الدولي أثناء سعيه إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو إنفاذ عقده.

-٣ ومضى يقول إن بعض رجال القانون انتقدوا القرار الصادر في إطار قضية شركة التحرير هذه انتقاداً شديداً. ويعزى ذلك أساساً إلى رفض اللجنة العامة للمطالبات تنفيذ المادة الخامسة من الاتفاق الذي أنشئت بوجبه هذه اللجنة تنفيذًا تاماً. ويبدو أن هذه المادة تعفي المدعى من التزامه باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، لم يعد ممكناً التمسك بأن شرط كالفو يتافق مع القانون الدولي. ويدور النقاش حول غرض هذا الشرط ونطاقه، ولا سيما في سياق هذه القضية. وقد سعى المقرر الخاص إلى سرد المبادئ المبنية عن هذا النقاش في الفقرة ٣١ من الفرع جيم - ٨ من تقريره.

-٤ وقد بينَتْ بدأئ ذي بدء أن صلاحية شرط كالفو لا تكون محدودة ما لم تعرقل كلياً التدخل الدبلوماسي. ولا ينطبق الشرط إلا على التزارات الناشئة عن عقد مبرم بين شخص أجنبي والدولة المضيفة ينص على هذا الشرط، ولا يسري على حالات خرق القانون الدولي. ثانياً، يؤكّد شرط كالفو أهمية قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد رأى بعض المؤلفين أنه يعيّد تأكيد هذه القاعدة بينما ذهب بعضهم الآخر إلى أنه يتجاوز

**الحماية الدبلوماسية<sup>(٣)</sup>** (تابع)<sup>(٤)</sup> A/CN.4/514<sup>(٥)</sup>, A/CN.4/521, الفرع جيم, Add.1 A/CN.4/523 و A/CN.4/L.613 (Rev.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

#### التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)\*

-١ **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) عرض نص الفرع جيم من تقريره الثالث (Add.1 A/CN.4/523) فرأى، بخلاف بعض أعضاء اللجنة الذين يعتبرون أن شرط كالفو يعود إلى حقبة ولت كانت فيها الدول الغربية تتدخل في أمريكا اللاتينية، أن هذا الإجراء جزء لا يتجزأ من تاريخ قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتطورها وسيظل يتسم بالأهمية. ولذا، اقترح على اللجنة مشروع المادة ١٦ بشأن هذا الموضوع.

-٢ وقال إن شرط كالفو هو تعهد تعاقدي يوافق بوجبه شخص مرتبط طوعاً بدولة لا ينتمي إليها على التنازل عن طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها والتقييد على وجه الخص بسبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بتنفيذ العقد. وقد ابتكر هذا الإجراء رجل القانون الأرجنتيني كارلوس كالفو تجنبياً لأن يعمد رعايا الدول الإمبريالية الغربية الموجودون في أمريكا اللاتينية فوراً إلى تسوية أي نزاع تعاقدي مع حكومة الدولة المضيفة على الصعيد الدولي دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية في المقام الأول. وقد أثار هذا الشرط الجدل منذ أن وجد. وتعتبر دول أمريكا اللاتينية هذا الشرط بمثابة قاعدة من قواعد القانون الدولي والقانون الإقليمي دون شك، وقد أدرج الكثير من هذه الدول، ولا سيما المكسيك، المبدأ الذي يقوم عليه هذا الشرط في دساتيرها. أما الدول الغربية فقد رأت أنه مناف للقانون الدولي ودفعت بالقول إنه لا يحق إلا للدولة وحدها التنازل عن الحق في الحماية الدبلوماسية<sup>(٦)</sup>، بناء على المبدأ الذي تستند إليه فرضية "قاتل" ومفادة أن الضرر الذي يلحق بأحد الرعايا يعد ضرراً يلحق بالدولة نفسها. ويعتبر القرار الذي صدر عن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في قضية شركة أمريكا الشمالية لتحرير الأعماق الحجة الرئيسية في هذا المجال إذ اتضح أن شرط كالفو يتوافق مع القانون الدولي

\* مستأنف من الجلسة ٢٧١٩.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ٧٥-٧٣، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) انظر E. de Vattel, *Le droit des gens ou principes de la loi naturelle*, 1758 (Washington, D. C., Carnegie Institution, 1916). vol. III

(٥) انظر A. H. Feller, *The Mexican Claims Commissions*, 1923-1934 (New York, Macmillan, 1935), p. 187

(٦) المرجع نفسه، ص ٣٢١ وما يليها، ولا سيما ص ٣٢٦.

للمستثمرين الأجانب باللجوء إلى التحكيم الدولي دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية في المقام الأول.

٦- ورأى أن هناك خيارين أمام اللجنة: فإذاً أن ترفض صوغ أي حكم بشأن الموضوع على أساس أنه غير ضروري إذا أخذ في عين الاعتبار أن شرط كالفو ليس سوى إعادة تأكيد لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإما أن تصوغ على النقيض من ذلك حكماً بهذا الشأن يقصر صلاحية شرط كالفو على التزاعات الناشئة عن العقود دون المساس بحق الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها في ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه إذا ما تعرض لضرر نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ينسب إلى الدولة المتعاقدة. وهذا هو الغرض من مشروع المادة ١٦ المقترن الذي تنص الفقرة ٢ منه على أن شرط كالفو عبارة عن قرينة ترجح استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى تسوية التزاع دولياً على الرغم من وجود اتفاق يجيز مخالفته قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وخلاصة القول أن مشروع المادة يتناول مجدداً المبادئ المشار إليها في قضية شركة التجفيف إذ ينص بوضوح على أن شرط كالفو لا ينافي القانون الدولي وأن التنازل عن الحماية الدبلوماسية يقتصر على التزاعات الناشئة عن العقد حصراً وأن هذا الشرط يبطل مفعول أي اتفاق ينص على مخالفته قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧- السيد سيبولفينا شدد على ما يتسم به التقريران اللذان قدمهما المقرر الخاص من جودة عالية إذ تميزا بترتيب المفاهيم المعالجة وتظيمها وثراء المصادر المستخدمة. ورأى أن تناول هذه المسألة قد يكمل بحث موضوع مسؤولية الدول على الصعيد الدولي.

٨- وأوضح أن اللجنة قد بحثت المبدأ العام القاضي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في المقام الأول واستثناءات القاعدة العامة. والأفكار الرئيسية التي يرتكز عليها تحليل المقرر الخاص هي أولوية القوانين والمحاكم الوطنية بوصفها تعبراً عن سيادة الدولة؛ وإعادة تأكيد اختصاصات الدولة المضيفة من الناحيتين القانونية والسياسية؛ والفرصة المتاحة للدولة المضيفة لإصلاح الضرر الذي يلحق بشخص أجنبي في إطار النظام القضائي الخاص بما قبل محاسبتها على الصعيد الدولي؛ ودور السلطات القضائية الوطنية عندما يلزم تسوية التزاعات الناشئة داخل الأراضي الوطنية. وينتفي مبدأ المساواة بين المواطن والأجنبي في حال حرمان الشخص الأجنبي من اللجوء إلى المحاكم الوطنية نتيجة لممارسة الحماية الدبلوماسية، مما يعني إنكار صلاحية النظام القضائي في الدولة المضيفة. ولا يمكن تحديد حالة خرق لالتزام دولي إلا إذا استند الفرد المتضرر سبل الانتصاف المتاحة ولم يحصل على ترضية أو إذا حُرم من العدالة. ويجوز في هذه الحالة فقط اتخاذ إجراءات دولية إما عبر محاكم التحكيم أو المحاكم القضائية وإما عن طريق الحماية الدبلوماسية.

ذلك. وفي الواقع، قد يبطل شرط كالفو حكم اتفاق يجيز الخروج على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للقرار الصادر في إطار قضية شركة التجفيف. ثالثاً، لا يقيد القانون الدولي حق الأجنبي في التنازل من خلال التعاقد عن سلطته أو حقه في أن يطلب من الدولة التي يحمل جنسيتها ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه. رابعاً، لا يجوز للأجنبي التنازل عن حقوق تتمتع بها حكومة بلده بموجب القانون الدولي بقبول شرط كالفو. فحق الحماية الدبلوماسية يقوم على فرضية قاتل التي مفادها أن الضرر الذي يلحق بأحد الأفراد نتيجة لخرق القانون الدولي بعد ضرر يلحق بالدولة التي يحمل جنسيتها. خامساً، لا ينطبق التنازل بناء على شرط كالفو إلا على التزاعات الناشئة عن عقد أو فسخ عقد ولا يجوز التذرع به في حال خرق القانون الدولي أو في حال الحرمان من العدالة على وجه الخصوص. وعلى الرغم من ذلك، ما زال هناك غموض يكتنف مفهوم الحرمان من العدالة المرتبط بالعقد الذي ينص على شرط كالفو أو الناشئ عنه. ويوضح ذلك في كتابات غارثيا أمادور الذي خلص إلى وجوب إثبات وقوع شكل صارخ من أشكال الحرمان من العدالة قبل جواز تقديم مطالبة دولية.

٥- وذكر المقرر الخاص أن شرط كالفو نبع من تخوف دول أمريكا اللاتينية من تدخل الدول الأوروبية والولايات المتحدة في شؤونها الداخلية تحت ستار الحماية الدبلوماسية. وكانت الدول الأوروبية والولايات المتحدة بدورها تخشى ألا يعامل مواطنوها معاملة منصفة في بلدان تعتبر هياكلها القضائية فاسدة. على أن الوضع تغير منذ ذلك الحين إذ تحررت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية مبدأ المساواة في سيادة دول أمريكا اللاتينية وتنقذ بنظمها القضائية التي تخضع هي الأخرى للمراقبة على الصعيدين الإقليمي والدولي. ومع ذلك، يبقى شرط كالفو سمة هامة من سمات مفهوم القانون الدولي في دول أمريكا اللاتينية. و يؤثر شرط كالفو في موقف البلدان النامية في أفريقيا وأسيا التي تخشى تدخل الدول القوية في شؤونها الداخلية. وقد ظهر مذهب كالفو، الذي انعكس في قرار الجمعية العامة (١٨٠٣-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، في صكوك دولية مثل ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الوارد في قرار الجمعية (٣٢٨١-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي ينص في الفقرة (ج) من المادة ٢ منه على تسوية التزاعات المتعلقة بالتعويض الناشئ عن الاستيلاء على الممتلكات الأجنبية بمقتضى التشريع المحلي للدولة المؤومة. ويزرس تأثير مذهب كالفو أيضاً في القرار ٢٤ من اتفاق قرطاجنة [اتفاق التكامل دون الإقليمي (الحلف الأندي)]. ولكن تجدر الإشارة إلى ابتعاد معاهدة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية<sup>(٧)</sup> عن مذهب كالفو إلى حد ما بالسمام

(٧) انظر The NAFTA, vol. I. North American Free Trade Agreement between the Government of the United States of America, the Government of Canada and the Government of the United Mexican States (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1993)

إلا على نزاعات تنشأ عن عقد بين شخص أجنبي ودولة مضيفة ينص على هذا الشرط؛ ولا ينطبق الشرط على الإخلالات بالقانون الدولي؛ ويؤكد الشرط صلاحية القاعدة العرفية المتمثلة في استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ولا يمنع القانون الدولي شخصاً أجنبياً من ممارسة الحق في عدم طلب الحماية من حكومته؛ ولا يجوز للفرد التنازل عن حقوق ممنوحة للدولة بموجب القانون الدولي؛ ويلتزم الأجنبي بموجب شرط كالفو بعدم التماس الحماية من حكومته إذا ما حصل نزاع نابع من تطبيق العقد غير أنه ليس ملزماً بذلك في حال حرمانه من العدالة أو حدوث إخلال آخر بالقانون الدولي.

١٢ - وإضافةً إلى عناصر القاعدة التي اقترحتها المقرر الخاص وأشار إلى المبدأ الوارد في وثيقة أساس المناقشة رقم ٢٦ التي أعدتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر المعنى بتدوين القانون الدولي، المعقود في لاهاي عام ١٩٣٠، والمشار إليه في الفرع جيم من التقرير الثالث: "إذا قبل شخص أجنبي بموجب عقد بأن المحاكم المحلية تتمنع دون سواها بالاختصاص فإن أي محكمة دولية تُرفع أمامها دعوى بموجب هذا العقد تكون ملزمة بذلك"<sup>(٨)</sup>. ويرد ضمنون هذا النص في المادة ٢٧ من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية لнациئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى المشار إليها في الفرع ٩ من التقرير قيد البحث. وقد خلصت محاكم التحكيم التي طبقت هذه الاتفاقية بانتظام إلى أنه لا يجوز لأي دولة متعددة أن توفر الحماية الدبلوماسية أو أن توجه مطالبة دولية فيما يتعلق بنزاع وافق أحد رعاياها ودولة متعددة أخرى على عرضه على التحكيم. بموجب الاتفاقية إلا في حال عدم التقييد بقرار التحكيم الصادر أو عدم تنفيذه. وفي هذا السياق، هناك قرارات تحكمية متينة. وترد أيضاً الإشارة إلى مبدأً مماثل في بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما في الفقرة (١ج) من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يجوز أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المسألة المخالفة إليها إلا بعد الاستئذان من اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتاحة واستفادتها، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً.

١٣ - واختتم كلمته قائلاً إنه يقبل توصية المقرر الخاص بصوغ حكم ينص على ما ورد في شرط كالفو ويحسم على هذا الأساس أحکام قضاء الدول ومنهبيها وجزءاً من ممارساتها في هذا المجال بإعادة تأكيد دور السلطات القضائية الداخلية. وبذلك

-٩- ورأى، شأن المقرر الخاص، أن تدوين قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية يكون ناقضاً ما لم يعترف بشرط كالفو الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدستوري في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية ومن القانون العرف الإقليمي في أمريكا اللاتينية. كما لم يعد من الممكن الإدعاء أن شرط كالفو مناف للقانون الدولي على أساس مبدأين جوهريين هما مساواة الدول في السيادة التي تنطوي على وجوب عدم التدخل ومعاملة المواطنين والأجانب على قدم المساواة. وعليه، يقبل كل فرد يستقر في بلد أجنبي مصيره المشترك مع رعايا هذا البلد. ويحق له إذاً التمتع بالحماية الممنوحة للرعايا وتضطلع الحكومة بالمسؤولية إزاء الأجانب والمواطنين دون تمييز. وفيما يتعلق بمسألة التدوين، ينص عدد من الصكوك القانونية المشتركة بين البلدان الأمريكية على شرط كالفو وفقاً لما أشار إليه المقرر الخاص. وقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية بعض التحفظات لدى تصديقها على هذه الصكوك بإعادة تأكيد حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وعلى الرغم من ذلك، فإن ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي لم تعرّب أي دولة أمريكية عن أي تحفظ بشأنه يتضمن تعريفاً صارماً لمفهوم عدم التدخل إذ يمنع جميع أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر في شؤون الدولة الداخلية أو الخارجية لأي سبب من الأسباب.

-١٠- وفيما يتعلق بالأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد، قال إن المقرر الخاص كان محقاً في ما ذهب إليه من أن القرار الصادر في قضية شركة التجريف يعد خطأ فاصلاً بين فترتين، أي فترة ما قبل القضية وفترة ما بعدها. وقد اعترفت اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بصلاحية عقد امتياز يقبل المستفيد الأجنبي بموجبه التمتع بالحقوق الممنوحة للمواطن المكسيكي في مجال المطالبات دون المطالبة بحقوق آخر غير ممنوحة للمواطنين المكسيكيين. وفي هذه الحالة، حددت اللجنة العامة للمطالبات القواعد التالية: يجب إقامة توازن بين حق السلطة القضائية الوطنية السامي وحق المواطنين في التمتع بحماية دولتهم؛ لا توجد أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تحظر المخد من الحق في الحماية الدبلوماسية؛ لا يجوز لشخص أجنبي الاعتراض على حق حكومته في تقديم مطالبة دولية في حال حرق التراكم دولي الحق به ضرراً؛ لم تستطع اللجنة العامة للمطالبات ذكر قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي معترف بها عموماً تمنح الحكومة الحق في التدخل من أجل إبطال عقد أبرمه أحد مواطنيها حسب الأصول؛ يلزم مثل هذا العقد الشخص المستفيد بالتقيد بالتشريع المكسيكي واستخدام سبل الانتصاف المحلية التي ينص عليها هذا التشريع؛ يولد الحرمان من العدالة أو أي خرق للقانون الدولي الحق في الحماية الدبلوماسية.

-١١- وأردف قائلاً إن المقرر الخاص استند إلى هذه الأحكام القضائية لاستخلاص سلسلة من القواسم المشتركة التي يمكن الاستعانة بها لتدوين قاعدة في هذا المجال: لا ينطبق شرط كالفو

(٨) انظر League of Nations, Conference for the Codification of International Law, *Bases of Discussion Drawn Up in 1929 by the Preparatory Committee of the Conference*, vol. III: *Responsibility of States for Damage Caused in Their Territory to the Person or Property of Foreigners* (document C.75.M.69.1929.V), p. 135; reproduced in *Yearbook ... 1956*, vol. II, document A/CN.4/96, annex 2, p. 223.

به الفرع جيم-٣ من التقرير. وقد يبدو في نظره أن الافتراض الأول والافتراض الثالث هما في الواقع عبارة عن مفهومين متضورين لشرط كالفو بينما لا يتصل الافتراض الثاني الذي هو مجرد شرط تحكيمي تعاقدي بمنتهى كالفو إلا إذا تنازل الطرف الأجنبي المت العاقد عن طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها عندما وافق على التحكيم. فشرط كالفو هو أساساً تعهد تعاقدي يتنازل بموجبه الطرف الأجنبي المت العاقد عن طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها.

١٧ - ومع ذلك، قال السيد بيليه إنه ليس على يقين من أن هذا الأمر كاف إذ تسأله عما إذا كان من الضوري تعريف الشرط المذكور على أي عقد أو قصره على عقود الدولة، لا بل على عقود الامتياز وفقاً لما يترتب مثلاً على المادة ٢٧ من الدستور المكسيكي المشار إليها في حاشية من حواشى التقرير في حين أن المقرر الخاص يقدم المكسيك بوصفه أكثر البلدان مناصرة لشرط كالفو. وعلى أي حال، يرى أنه لا يمكن الحديث عن شرط كالفو إلا في حال عقد من عقود الدولة كما توحى بذلك أيضاً الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ الذي اقتربه المقرر الخاص. وعليه، هناك مع ذلك مشكلة متعلقة بمعرفة مصير هذا الشرط في حال إبرام عقد بين أحد المواطنين وشخص أجنبي.

١٨ - وأعرب عن اعتقاده بأن وجهة نظر المقرر الخاص فيما يتعلق بشرط كالفو أكثر شمولاً أو غموضاً كما يتضح من الأمثلة المذكورة في الفرع جيم-٤ من التقرير على ما أسماه شرط كالفو، أي الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأجانب، والمادة ٩ من الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها، والمادة السابعة من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالحلول السلمية (ميثاق بوغوتا)، والقراران ٢٤ و٢٠ من اتفاق قرطاجنة [اتفاقية التكامل دون الإقليمي (الحلف الأنديي)]، والمادة ٢٧ من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى. واستدرك قائلاً إن هذه الأمثلة لا تتعلق إطلاقاً بشرط كالفو وإنما هي التزامات واضحة نسبياً تعهد بموجبها الدول المعنية بعدم ممارسة حقوقها في الحماية الدبلوماسية أو بالحد من هذه الممارسة. وأضاف قائلاً إنها شروط اتفاقية تنص عليها المعاهدات وليس شرطاً تعاقدياً ترد في العقود. وعلى هذا الأساس، تنشأ مشاكل متعلقة بالصلاحية تختلف اختلافاً كبيراً عن المشاكل الناجمة عن شرط كالفو "ال حقيقي". ومن البديهي أن بإمكان الدول أن تلتزم بعدم ممارسة الحماية الدبلوماسية، أي حقها في ضمان احترام حقوقها في شخص رعاياها وفقاً للصيغة الشهيرة للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مافروماتيس. وفي الواقع، لا ينبغي إغفال ضرورة اعتبار الدولة كسلطنة الوحيدة التي تقرر ممارسة حقوقها في الحماية الدبلوماسية وفقاً لما ذكرت به محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر. ولا يجوز للمواطن أن يحمل محل الدولة لأن الحقوق المنوحة ليست حقوقه وإنما هي حقوق الدولة ما لم يتم الطعن في الفرضية التي تستند إليها صيغة

١٩ - تلدون اللجنة قاعدة من قواعد القانون العربي الإقليمي قد ترقى بصورة مشروعة، على ضوء التطورات الأخيرة للقانون الدولي، إلى مستوى قاعدة عالمية.

١٤ - السيد براونلي لاحظ أن التقرير قيد البحث المفيد والمدعّم بالوثائق يدل على أن شرط كالفو لا يكتسب أهمية تاريخية فحسب. ومهما اكتسب هذا الشرط من أهمية إلا أنه يخرج عن نطاق النظام الأساسي للجنة، ولا سيما المادة ١٥ منه: فلا يعد الشرط قاعدة من قواعد القانون ولا يصلح من ظمّ للتداوين. وعلاوة على ذلك، يتبع على اللجنة أن تبدي رأيها في شرعية الشرط أو عدم شرعيته إذا اضطرت إلى تدوينه وهذا أمر غير مقبول. فشرط كالفو ليس سوى أسلوب في الصياغة العقودة. أما "فرضية فاتل" المشار إليها في الفرع جيم-٨ من التقرير والقائمة على مبدأ مفاده أن الضرر الذي يلحق بالفرد هو ضرر يلحق بالدولة التي يحمل جنسيتها فليست قاعدة وهي لا تتعارض في أي حال من الأحوال من بحث ممارسة الحماية الدبلوماسية في كل حالة على حدة. ولذا، رأى أنه لا ينبغي إحالة مشروع المادة ١٦ الذي اقتربه المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة.

١٥ - السيد بيليه أشار إلى أن التقرير قيد البحث يؤكّد اعتناءه الذي أعرب عنه في بيان سابق بضرورة بحث شرط كالفو الذي لا يعرض عليه من حيث المبدأ في سياق تناول مسألة التنازل عن الحماية الدبلوماسية الأوسع نطاقاً. وفي الواقع، يدعى التقرير أنه لا يتناول إلا هذا الشرط على أنه يتطرق أيضاً إلى نظام آخر، ولا سيما إلى مسألة تنازل الدولة نفسها عن ممارسة الحماية الدبلوماسية. ويمثل ذلك مشكلة تختلف اختلافاً شديداً عن المشاكل المبنية عن شرط كالفو في حد ذاته. وفي هذا الصدد، وافق على تحليل السيد براونلي من حيث الجوهر واتفق معه على أن شرط كالفو عبارة عن ممارسة، غير أنه لم يؤيد ما خلص إليه ورأى أن هذا الأمر لا يمنع بالضرورة من التساؤل عما إذا كانت هذه الممارسة متماشية مع القانون الدولي وعن مدى تأثيرها في القانون الدولي. ولا شك في أن هناك ما يدعوه إلى إجراء مناقشات قانونية بشأن الموضوع، لا بل تدوين القانون الدولي أو تطويره التدريجي.

١٦ - ومضى قائلاً إنه كان يتبع على المقرر الخاص أن يميز في تقريره تميزاً واضحاً بين جانبي المسألة، أي تنازل الفرد عن طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها من جهة وتنازل الدولة عن ممارسة الحماية الوطنية من جهة آخر غير أنه لم يفعل ذلك، مما جعل تعريف شرط كالفو ذاته أمراً عسيراً، لا بل مستحيلاً. وفي هذا الصدد، يخامر الشك فيما إذا كان المقرر الخاص محقاً عندما اتفق مع تعريف غارثيا أمادور<sup>(٩)</sup> حسبما يوحى

F. V. García Amador, "State responsibility: some new problems", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye* 1958-II (Leiden, Sijthoff, 1959), pp. 455-456 ، وحوالي ١٩٥١، ٦٣-٦٢ .  
الوثيقة A/CN.4/111

في قضية القروض الصربيّة ومفاده أن "كل عقد لا يبرم بين الدول كأشخاص للقانون الدولي إنما يرتكز على القانون الوطني لبلد ما" [ص ٤١]. ويترتب على ذلك أنه يجوز تطبيق القانون الوطني دون غيره ما لم تكن هناك شروط مخالفة. وتختلف هذه المشكلة اختلافاً تماماً عن مشكلة صلاحية شرط كالفو.

-٢٢ وفي هذا الصدد، عبر عن عدم فهمه للحجّة الواردة في الفرع جيم-٨ من التقرير التي تنص على أن "التنازع في شرط كالفو لا يمتد إلا إلى المنازعات الناشئة عن العقد، أو الخرق لأحكام العقد بما لا يشكل، في أي حال من الأحوال، انتهاكاً للقانون الدولي". وأكّد أن هذه الحجّة بدويّة إذ لا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية على أي حال إلا إذا ارتكب فعل غير مشروع دولياً ويتعلق الأمر بضمان مراعاة القانون الدولي وليس العقد في حد ذاته أبداً. والسؤال المطروح إذاً هو معرفة ما إذا كان فسخ العقد منافيًّا أو غير مناف للقانون الدولي. وأعرب عن شكه في أن قرار اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة في قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق وقراراتها التالية تشكّل أساس الأحكام القضائية بشأن هذا الموضوع. ورأى أن هناك قرارات قضائية وتحكيمية أخرى لا تقل قيمة وأهمية عنها في هذا المجال كقرار راتسون التحكيمي الصادر عام ١٩٠٤ في قضية مارتيني أو الحكم رقم ٢ الصادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مصنوع شورزرو. على أن هذه السوابق أكثر تحفظاً بشأن شرط كالفو من قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق التي يشوبها الغموض وفقاً لما يبيّنه أيضاً المقرر الخاص.

-٢٣ وبعد أن أبدى هذه الملاحظات التي يمكن أن تدخل في إطار التعليق على مشروع المادة ١٦، انتقل إلى بحث مشروع المادة نفسه. وأبدى تأييده للفكرة العامة التي تقوم عليها الفقرة ١، غير أنه أعرب عن رغبته في توجيهه بعض الانتقادات بشأن صياغة المشروع نفسها. فهو يرى، أولاً، أنه يجب عدم سرد "أشكال متعددة" من شرط كالفو ضمن حكم من هذا القبيل لأنها لا تفي بحق رجال القانون الذين يضعونها. وتتعدد هذه الأشكال فعلاً ولعل من الأنسب وضع صيغة أكثر شمولًا. ويكتفي أن تتضمن الجملة الأولى ما مفاده أنه يجوز لشخص أجنبي التنازع قانوناً عن طلب الحماية الدبلوماسية، مع إمكانية تحديد أنه يجوز له التنازع "بناء على عقد". على أن هذا الأمر ليس ضروريًا إذ يجوز له أيضاً في نهاية المطاف التنازع عن ذلك خارج نطاق العقد. وثانياً، أعرب عن شكوكه إزاء جدوا التكلم عن "حق" طلب الحماية الدبلوماسية: يمكن أن تحدث كلمة "حق" ليس لأنها قد تقترب من مفهوم "الحق في الحماية الدبلوماسية" الذي لا وجود له في القانون الدولي. فللدولة الحق في أن توفر الحماية على أنه ليس هناك أي حق في الحماية.

القرار الصادر في قضية مافروفاتيس، ولا يجد الأمر كذلك للأسف. وفي الحقيقة، يمكن حالياً القول إن الأفراد هم أشخاص القانون الدولي وإن الدولة تمثلهم.

-١٩ ولا يمكن مع ذلك الخلوص، بناء على تلك الملاحظات، إلى أن شرط كالفو مناف للقانون الدولي: فلا يجوز لفرد أن يتنازع عن حق لا يتمتع به، بل يجوز له بخلاف ذلك أن يتلزم بمراعاة قوانين البلد المضيف حصراً وألا يطلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي ينتمي إليها. عليه، فهو يتنازع عن حق في الإحالة وليس عن الحماية في حد ذاتها. على أنه لا يستطيع ضمان عدم تدخل الدولة التي يحمل جنسيتها لتケفف احترام حقوقها في ضمان مراعاة القانون الدولي في شخص مواطنها وليس لصالحه.

-٢٠ وأكّد أن هذا هو الاتجاه الذي اعتمدته المقرر الخاص على ما يجد وفقاً لما يظهر من الفرع جيم-٨ من التقرير والفقرة ١ من مشروع المادة ١٦. غير أنه أعرب عن عدم افتئاته حتى الآن بالتحليل الذي اتبّعه المقرر الخاص للتوصيل إلى هذا الاستنتاج وعن تحفظه فيما يتعلق بصياغة مشروع المادة نفسه.

-٢١ وفيما يتعلق بالتعليق الذي قدّمه المقرر الخاص، قال إن "الحجّج" المرتبطة بتنازع الدولة عن ضمان الحماية الدبلوماسية لرعاياها تبدو صحيحة في حد ذاتها وقد تتفق مع ما ذهب إليه كالفو نفسه، إلا أنها لا تؤثر في المشكلة التي تعالجها اللجنة، إلا وهي صلاحية شرط كالفو أو نطاقه وفقاً للمعنى الوحيد الذي سلم بصحّته السيد بيليه ومفاده أن هذا الشرط هو تعهد تعاقدي يتنازع شخص أجنبي بموجبه عن طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها. وفضلاً عن ذلك، لا تعتبر الأمثلة على "شرط كالفو التعاقدى الزائف" التي يذكرها المقرر الخاص تنازلاً تاماً عن الحماية الدبلوماسية. فهي تتجاوز عموماً التعهادات التعاقدية التي تعيد تأكيد قاعدة استناد سبل الانتصاف المحلية وترتكز عليها أيضاً في بعض الأحيان. فهذا هو حال الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأجانب، والاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالحلول السلمية (ميثاق يوغوتا). وتنحصر أمثلة أخرى مصنفة خطأ تحت تسمية "شرط كالفو" مثل القرارين ٢٤ و ٢٢٠ من اتفاق قرطاجنة [اتفاقية التكامل دون الإقليمي (الحلف الأندي)] على التوبيه بأن الحق الذي ينطبق على عقد غير وطني هو مبدئياً حق الدولة التي ينفذ فيها العقد، مما لا يعني استبعاد الحماية الدبلوماسية إذا أخلت الدولة المضيفة بإحدى قواعد القانون الدولي لدى تنفيذ العقد. وفي رأيه، لا يعتبر قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د ١٧-١٨) ولا ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية "إعادة تعبير كلاسيكية لشرط كالفو" كما جاء في الفرع جيم-٩ من التقرير، بل هما بالأحرى إعادة تأكيد للمبدأ الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولي الدائمة

-٢٨- وفيما يتعلّق بالتنازل، قال إن الشرط المذكور قد يسمح للفرد بأن يعتبر نفسه مخولاً من جانب الدولة التي يحمل جنسيتها أن يتّرّم نيايّتها عنها بعدم اضطلاع هذه الدولة بعمارة حق وإن كانت تتمتّع به. وكما لاحظ السيد بيليه فإن هذا الحق ليس من حقوق الفرد وإنما هو حق الدولة. ولذا، تثار مشكلة صلاحية شرط كالفو بالأحرى بين الأطراف المتعاقدة فقط. ويجد تحدّيد العلاقة التي تربط الدولة بتصریح مواطنها الذي يسمح لنفسه بالإعلان عن تنازل الدولة عن الحماية الدبلوماسية. وبالإضافة إلى ذلك، من الأهميّة بمكانت التساؤل عن الوقت الذي يمكن للدولة أن تمارس فيه تنازلاً، أي لدى إبرام العقد بين الفرد والدولة المتعاقدة أو عند حدوث نزاع ولجوء الفرد إلى الدولة التي يحمل جنسيتها طالباً حمايتها. ولا بد من تحديد الزمن الذي يشهد تنازل الدولة التي ينتمي إليها الفرد حتى يكون هذا التنازل سارياً. وفضلاً عن مشكلة الصلاحية هناك أيضاً مشكلة الحجّية.

-٢٩- السيد سرينيفاسا راو لاحظ أنه قبل استخدام شرط كالفو تدريجياً من الناحيّة العمليّة على الرغم من أنه يكتسي أهميّة تاريخيّة بلا شك. وعلى سبيل المثال، يرمي معظم الدول اليوم اتفاقيات استثمار تنص على اللجوء المباشر إلى التحكيم الدولي في حال حدوث نزاع. وقال إنه يخشى أن تُخصّص اللجنّة وقتاً طويلاً لبحث مسألة فقدت أهميّتها إلى حد كبير.

-٣٠- السيد سبيوليفيدا رأى أنه يجب عدم اعتبار شرط كالفو من بقايا حقبة غابرة. فكل شركة أجنبية تُوّسس بموجب التشريع الوطني في المكسيك ملزمة بإبرام عقد ينص على مثل هذا الشرط. ولا يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي إلا فيما يتعلق ببعض التزاعات. وفي أغلبية الحالات وبالنسبة إلى كل ما يرتبط بتفسيير عقد أو تنفيذه، على الشركة الأجنبية أن تمتثل لشرط كالفو، أي أن تقبل الخضوع للتشريع الوطني.

-٣١- الرئيس أعرّب عن اعتقاده بأن بيان السيد سبيوليفيدا لا يتعارض أساساً مع ما ذهب إليه السيد سرينيفاسا راو أو السيد براونلي. ولا يتعلّق الأمر في نهاية المطاف إلا بشرط تعاقدي ويجب السعي إلى عدم الابتعاد عن هدف اللجنّة الرئيسي ألا وهو التوصل إلى نتائج ملموسة تحظى بقبول الجميع.

**A/CN.4/525** \*  
**A/CN.4/524** \*  
الأفعال الانفرادية للدول (تابع)  
Add.1 و Add.2  
A/CN.4/521  
والفرع دال

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)\*

-٣٢- السيد كامتو قال إنه لا ينبغي إغفال الجهود الجبارية التي بذلت طوال عدة سنوات بشأن موضوع الأفعال الانفرادية. وذكر

-٢٤- وثالثاً، قال إنه ينبغي تجنب استخدام كلمة "نص" التي لها معنى دقيق جداً والاستعاضة عنها بكلمة "حكم" في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٦. ورابعاً، رأى أن من المستحسن الاستعاضة عن عبارة "لا يؤثر مع ذلك في" بعبارة "لا يؤثر في" بكل بساطة في الجملة نفسها. وخامساً، أضاف أن من الضروري التقييد بصيغة نص مافروماتيس باللغتين الفرنسية والإنكليزية قدر الإمكان والاستعاضة بالتالي عن عبارة "الصالح" بعبارة "من أجل". واسترسل قائلاً إن من الضروري إدخال تعديل سادس أكثر أهمية بمحذف الجزء الأخير من الفقرة ١ (أي عبارة "أو عندما يشكل الضرر الذي تعرض له الأجنبي مصلحة مباشرة للدولة التي يتمتع الأجنبي بجنسيتها") لأن معنى كلمة " مباشرة" ليس واضحاً قبل كل شيء. فإذا كان تكون الدولة هي بدورها المتضررة مباشرة، مما يستبعد افتراض الحماية الدبلوماسية، وإما أن يكون الفرد هو وحده المتضرر مباشرة غير أنه يحق على أي حال للدولة أن تضمن تطبيق القانون الدولي في شخص مواطنها وفقاً لصيغة نص مافروماتيس ولا يفيد الافتراض المشار إليه في هذا الجزء أي تفصيل محدد.

-٢٥- وأخيراً، أعرب السيد بيليه عن اعتراضه الشديد على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ لأنها تتعارض على ما يدو مع كل ما ورد في المشروع بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحليّة. ولا حاجة إلى شرط كالفو على الإطلاق من أجل إيجاد قرينة ترجح استنفاد سبل الانتصاف المحليّة. فهذه القريئة موجودة بصرف النظر عن أي شرط تعاقدي، لا بل تعد شرطاً رئيسياً لممارسة الحماية الدبلوماسية. وتساءل عن ضرورة إدراج صيغة جديدة للفقرة ٢ في مشروع المادة ٦ في حال تخلي اللجنّة عن النص الحالي معرباً عن أمله في ذلك بحيث تحدد هذه الفقرة أنه يجب على الدولة التي يحمل الفرد المتضرر جنسيتها أن تتنازل قانوناً دون أي تقييد عن ممارسة الحماية الدبلوماسية. ومن الأفضل في الواقع بيان ما هو غني عن البيان. ولا شك في أن المادة ٦ قد تغطي في هذه الحالة مجالاً أوسع من مجال شرط كالفو وينبغي أن تحمل العنوان التالي: "التنازل عن الحماية الدبلوماسية".

-٢٦- وأشار إلى ما ذهب إليه المقرر الخاص في بداية عرضه عندما رأى أنه لا بد من إدراج شرط كالفو في مشروعه. ونظراً إلى اختلاف وجهات النظر التي لفت الانتباه إليها بشأن هذا الموضوع ضمن اللجنّة، قال إنه ربما كان من الحكمة التخلّي عن شرط ليس في الواقع إلا نتيجة لمبادئ أخرى ينص عليها مشروع المادّة في أماكن أخرى، أي صيغة نص مافروماتيس وشرط استنفاد سبل الانتصاف المحليّة الذي لا ينزع فيه أحد.

-٢٧- السيد بامبو - تشيفوندا تسأله عمّا إذا كان ينبغي بالأحرى أن ينص كل الاهتمام ببحث شرط كالفو فيما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحليّة على تناول نطاق شرط ينص عليه عقد مبرم بين الفرد والدولة. وأيد تأييضاً تماماً ملاحظة السيد بيليه الذي قال إن الأمر ليس متعلقاً بأي عقد وإنما بعقد من عقود الدولة.

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢٣.

(١٠) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

*acta sunt servanda* ("العقد شريعة المتعاقدين") بالعبارة *servanda* ("الأفعال شريعة المتعاقدين"). وعليه، فالتساؤل الرئيسي المطروح هو معرفة ما إذا كان يجب الاحتفاظ بهذه العبارة. وتنص الفقرة ٩٤ على أن الدولة حرّة في إصدار أعمال انفراديّة خارج إطار القانون الدولي، غير أنه لا يجوز أن تكون تلك الأعمال مخالفّة لأحكام القواعد الأمّرة في أي حال من الأحوال. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت كلمة "خارج" تتصل بإصدار الفعل الانفرادي أو بآثار هذا الفعل لأن الآثار هي التي تحظى بالاهتمام.

-٣٥ وانتقل إلى نص مشروع المادة المقترن في الفقرة ١١٩ من التقرير فأشار إلى مشكلتين متعلقتين بالمصطلحات. ففي المقام الأول، تنص المادة (٥) (ج) على إفساد ذمة "مثيل الدولة" بينما تنص المادة (٥) (د) على "الشخص الذي بدر منه العمل". وليس من الضروري استخدام عبارتين مختلفتين. ومن المستحسن الإشارة في الحالتين إلى "الشخص الذي بدر منه العمل" نظراً إلى أن مفهوم التمثيل ليس مهمّاً في إطار الأفعال الانفرادية. وتساءل عن معنى عبارة "قاعدة آمرة من قواعد القانون الداخلي" الواردّة في المادة (٥) (ج) وعما إذا كانت القاعدة المذكورة قاعدة دستورية. وعلى أي حال، من المستصوب التقيد بالعبارة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي قاعدة "قطعية". وقال إن المادتين (٥) (د) و(٥) (ه) تبدوان زائديتين عن الحاجة، اللهم إلا إذا أراد المقرر الخاص بذلك التمييز بين إكراه الشخص الذي يدر منه العمل وإكراه الدولة التي يدر منها عمل انفرادي عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

-٣٦ وفيما يتعلق بتفسير الأفعال الانفراديّة، قال إن الفقرة ١٢٣ من التقرير لا تسمح بتوضيح ما إذا كان المقرر الخاص يشير إلى قضية الولاية القضائية على مصايد الأسماك (إسبانيا ضد كندا) أو قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا. وعلى أي حال، يبدو أن المقرر الخاص يكتفي حالياً بتقديم بعض الإرشادات بشأن ما سيقدمه من اقتراحات. وعليه، قال إنه يحفظ بمحفه فيتناول هذه المسألة المتعلقة بتفسير الأفعال الانفراديّة في وقت لاحق.

-٣٧ السيد بيليه أيد تأييداً قوياً الاقتراح الداعي إلى دراسة العلاقة بين الأفعال الانفراديّة ومصادر القانون الدولي الأخرى. ولعل دراسة هذا الجانب لم تكن أمراً ضرورياً فيما يتعلق باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، غير أنه بالغ الأهميّة بالنسبة إلى الأفعال الانفراديّة. ويجد تشجيع المقرر الخاص على ألا يكتفي بنظام هذه الاتفاقية.

-٣٨ السيد كوسكينيمي قال إنه يعرض على فكرة ربط الأفعال الانفراديّة بمصادر القانون الدولي. فهذه الأفعال تولد

بان التساؤل الأساسي المطروح أمام اللجنة هو معرفة ما إذا كان هناك كيان قانوني يدعى "فعلاً انفرادياً" في القانون الدولي. وما هو النظام القانوني الذي يجب أن يسري على هذا الفعل في حال وجوده. ورحب بما أبجره المقرر الخاص من أعمال في تقريره الخامس (Add.2 A/CN.4/525) الذي يمثل تقدماً ملحوظاً مقارنة بما سبق إنجازه. وبإضافة إلى الملخص الذي يعود بفائدة كبيرة على أعضاء اللجنة الجدد والأعضاء السابقين على السواء، يعرض التقرير نتائج الدراسات المستفيضة في مجالات الفقه والأحكام القضائية. وفي هذا الصدد، اتفق في الرأي مع السيد غايا ومتحدثين آخرين لفتوا النظر إلى ندرة المعلومات عن ممارسات الدول. وقال إن السيد سيبوليفيدا أشار إلى مصادر ذات أهمية كبيرة قد تسمح لللجنة بمتابعة أعمالها دون أن تنتظر ردود الدول على الاستبيان.

-٣٣ وأبدى أولاً بعض الملاحظات العامة المتعلقة بمحمل الفصل الأول من التقرير الخامس فلفت انتباه المقرر الخاص إلى بعض العبارات المكررة، ولا سيما في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠. وبين أن المقرر الخاص يتحدث في الفقرة ١٠٦ عن "عيوب التعبير عن الإرادة" ("défauts de manifestation de la volonté"). غير أن هذه العبارة ليست واضحة باللغة الفرنسية. ولعل الأمر يتعلق بمشكلة ناجمة عن الترجمة. وعلى أي حال، لا بد من توضيح ما إذا كان المقصود بكلمة "عيوب" ما يتعور التعبير عن الإرادة من شوائب أو انعدام التعبير عن الإرادة. ومن المسائل المهمة من حيث المضمون تحديد ما إذا كان الفعل الانفرادي يشكل مصدرًا من مصادر القانون الدولي على مستوى المصادر العاديّة، أي المعاهدات والأعراف. وبعبارة أخرى، أثير التساؤل عما إذا كان الفعل الانفرادي قميّاً بالإخلال بقواعد القانون الدولي العامة أو الالتزامات تجاه الكافة. ورأى أنه لا ينبغي أن تكون للفعل الانفرادي في أي وقت من الأوقات الأسبقية على قواعد القانون الدولي العامة أو أحكام اتفاقية متعددة الأطراف تكون الدولة المسؤولة عن الفعل الانفرادي طرفاً فيها. وعلاوة على ذلك، تتضمن الأحكام القضائية عدة توجيهات تتفق مع ذلك. وعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية السفينة آس. وimbilon حكماً بشأن منع دخول السفينة إلى قناة كيل بناء على قرارات الحياد الألمانية الصادرة خلال الحرب الروسية البولندية بأنه لا يجوز منح الأسبقية لقرار الحياد الذي يعد فعلاً انفرادياً على أحكام معاهدة السلام [معاهدة السلام بين القوى الخليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي)]. وبعد الفعل الانفرادي إذاً مصدرًا من مصادر القانون الدولي بيد أنه ليس على مستوى المعاهدات والأعراف.

-٣٤ وأضاف قائلاً إنه ينبغي الاستعاضة عن العبارة اللاتينية الواردة بين قوسين في الفقرة ٨٧ من التقرير، أي عن العبارة

-٤٢ واستطرد قائلاً إن الفعل الانفرادي ليس آلية تولد القانون أو القواعد. وتقضي الاتفاقيات والأعراف مشاركة عدة دول والتعبير عن إرادة مشتركة. وقد تبثق عن الفعل الانفرادي على أكثر تقدير ممارسة على مستوى الدول تنتهي إلى تكوين قاعدة.

-٤٣ وفيما يتعلق بمسألة بطلان الأفعال الانفرادية (مشاريع المواد من (٥) إلى (٥(ح)), أضاف قائلاً إن المقرر الخاص يميز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي في الفقرة ٩٩ من تقريره. على أنه يضرب في نهاية الفقرة مثالاً على البطلان النسبي يبدو متعارضاً مع مشروع المادة ٥(ح). ولعل هذا التمييز بين البطلان المطلق والنسيبي ليس أمراً ضرورياً في سياق نص مشروع مادة. ومن المتحمل أن تجده لجنة الصياغة طريقة أخرى للتعبير عن ذلك. ويرتبط أحد الأمثلة على البطلان المطلق الذي يرد أيضاً في الفقرة ٩٩ من التقرير بالإكراه الذي يمارس على ممثل الدولة، ييد أن الإكراه يفترض انعدام إرادته أو إرادة الدولة التي يمثلها ومن دونهما لا يوجد أي فعل قانوني. ويبدو إذا أن حالات البطلان المطلق تتناولها المادتان ٥(ه) و٥(و). أما حالات البطلان النسبي فتتناولها المواد ٥(أ) (يشترط أن تؤخذ في الاعتبار مسألة الاعتماد على تصرف الدول الأخرى بحسن نية) و٥(ب) و٥(ج) و٥(ح). وفيما يخص المادة ٥(ز)، قال إنه يتفق في الرأي مع السيد سيمما. وعلى أي حال، يلزم تحسين المواد من (٥) إلى ٥(ح) برمتها.

-٤٤ السيد سرينيفاسا راو قال إن عملية تحليل موضوع الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدولة تخللاً نظرياً لم تبلغ على ما يدو النقطة الحرجة التي تسمح بمواصلة تطويرها بسبب النطاق الذي حدد المقرر الخاص لهذا الموضوع. ولا شك أن المقرر الخاص امتنع عن الإشارة إلى مفهوم استقلالية الفعل الانفرادي في تعريف هذا الفعل غير أنه يواصل معاجلته بوصفه فعلًا مستقلًا ولم يكف عن بحث قيمته في القانون وهنا تكمن المشكلة. وقد تكون الأفعال الانفرادية والأشكال المختلفة التي تتخذها موضوع اهتمام، لا بل قد يكون لها تأثير على المستوى القانوني، إلا أنها ليست في حد ذاتها التزامات دولية. ولا يمكن تحليلها إلا من خلال أفعال الدول الأخرى وردد أفعالها وحالات قبولها بأي شكل من الأشكال. وبدون هذا المقابل يبقى الفعل الانفرادي معلقاً نوعاً ما، لا سيما أن الدولة تتمتع بحرية وضع حد للفعل بقدر ما تتمتع بحرية إصداره. وبما أن معظم الأفعال الانفرادية هي للأسف عبارة عن إعلانات صادرة في إطار السياسة الوطنية ، فإنه يتساءل عن سبب قلق عدد كبير من أعضاء اللجنة بشأن ما يواجهه من صعوبات للوقوف على الأعمال التحضيرية من أجل تفسير تلك الأفعال. وتحتفل هذه الأعمال التحضيرية عن تلك الأعمال المتعلقة بقانون المعاهدات وتتألف من سياق الإعلان المصرح به أو حالة الإكراه أو الفرصة التي تؤدي بالبلد إلى التصرف أو الرد بطريقة معينة أو أي عامل آخر. ومن المعروف بفضل الخبرة

التراثات ولا تكون القانون. وينم الاستخدام غير الموفق لكلمة "بطلان" في نص مشروع المادة ٥ بأكماله عن عجز عن تصوّر الأفعال الانفرادية كالتزامات متبادلة بين الدول قد تكون قابلة للاحتجاج بها بصفة متبادلة في ظروف معينة. ولا يمكن اعتبار هذه التزامات القانونية المتبادلة متولدة عن شرط صلاحية الأفعال الانفرادية العام، بل هي مرتبطة بطبيعة العلاقة الملموسة بين الأطراف، أي بين الطرف الذي ييدر منه العمل والأطراف التي أخذت هذا العمل بعين الاعتبار أو اعتمدت عليه. ولا داعي إلى إحالة مشروع المادة ٥ إلى لجنة الصياغة لأنه يسبب مشاكل لا تتعلق بالصياغة فقط.

-٣٩ الرئيس تسأله عمّا إذا كان النقاش يدور في الحقيقة حول مفهوم شبيه بمفهوم الإغلاق الحُكمي .

-٤٠ السيد كامتو قال إن التوسيع في التحليل الذي أجراه السيد كوسكينيسي توسعًا تاماً يفضي إلى تبني مذهب من لا يعترفون بوجود الأفعال الانفرادية في القانون الدولي إذ يعبر أي فعل قانوني أو مصدر من مصادر القانون الدولي عن نوعين متافقين من الإرادة حتى ولو كان هناك تفاوت زمني في التعبير عنهما. ولكن الفعل الانفرادي لا يولد عموماً التزامات متبادلة ولا يتعلق بعملية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون مباشرة وآئية بين أشخاص القانون الدولي الآخرين. وبطبيعة الحال، هناك بعض الأفعال الانفرادية التي لا تتميز تثيراً واضحاً عن الاتفاقيات الدولية إلا أن الفرق بينهما موجود في حالات أخرى. وعلى أي حال، فإن من شأن دراسة العلاقة بين الأفعال الانفرادية ومصادر القانون الدولي حتى من الناحية النظرية أن تزيد مفهوم الفعل الانفرادي وضوحاً وألا تعرقل أيضاً ما تبذل اللجنة من جهود مستمرة لتدوين الموضوع.

-٤١ السيد تومكا استفسر أولاً عن مدى التقدم المحرز في أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع. وقد بدأت دراسته عام ١٩٩٧ ولم تفض حتى الآن إلا إلى وضع أربعة مشاريع مواد أحيلت إلى لجنة الصياغة. ولا يختلف موقف اللجنة عمّا كان عليه منذ ٤٠ أو ٤٥ عاماً بالنسبة إلى دراسة موضوع مسؤولية الدول. وومنذ ذلك، ركز المقرر الخاص الأول، غاريثيا أماندور، اهتمامه على أحد جوانب الموضوع. ونظراً إلى عدم تحقيق أي نتيجة من خلال هذا النهج، حاول المقرر الخاص الثاني بعد ذلك وضع قواعد عامة بموافقة اللجنة. ولعل من الأفضل اتباع النهج المعاكس فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، أي دراسة مختلف فئات الأفعال الانفرادية بانتظام حتى يتسمى استخلاص عناصر عامة. ففترة الوعد، على سبيل المثال، التي تطرق إليها المستشار القانوني للأمم المتحدة في بيانه الذي أدى به أمام اللجنة قد تكون ذات أهمية. وينبغي للمقرر الخاص أن يدرس دراسة مستفيضة الآثار القانونية الناجمة عن الأمثلة على الوعود المذكورة في تقريره واحتمالات تنفيذها ونتائجها.

## الجلسة ٢٧٢٦

يوم الثلاثاء، ٢٨ أيار / مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيد إسكاراميـا، السيد بامبوـ تشيفونـدا، السيد براونـلي، السيد بيـلـيـهـ، السيد تـشـيـ، السيد توـمـكـاـ، السيد الدـاوـدـيـ، السيد دـوـغـارـدـ، السيد روـدـريـغـيـسـ ثـيـديـنيـوـ، السيد سـرـينـفـاسـاـ رـاوـ، السيد سـيـمـاـ، السـيـدـةـ شـهـ، السيد غالـتـسـكـيـ، السيد غـايـاـ، السيد فـومـبـاـ، السيد كـابـاتـسـيـ، السيد كـامـتـوـ، السيد كـانـدـيـوـتـيـ، السيد كـمـيـشـةـ، السيد كـوـزـنـتـسـوـفـ، السيد كـوـسـكـيـنـيـمـيـ، السيد كـوـمـيـسـارـيـوـ أـفـونـسـوـ، السيد مـانـسـفـيلـدـ، السيد مـنـتـازـ، السيد نـيـهـاـوـسـ.

A/CN.4/525، A/CN.4/524 (تابع) و Add.1<sup>(١)</sup>، A/CN.4/521 (الفرع دال)

## [البند ٥ من جدول الأعمال]

## التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد فـومـبـاـ شـدـدـ عـلـىـ أنـ الـأـفـعـالـ الـانـفـرـادـيـةـ هـيـ إـحـرـاءـاتـ وـأـعـمـالـ مـهـمـةـ تـقـوـمـ بـهـاـ الـدـوـلـ، وـيـنـبـغـيـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فيـ إـطـارـ القـانـونـ الـدـوـلـيـ. وـتـسـأـلـ عـنـ مـدـىـ كـوـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فيـ الـوـاقـعـ، أـوـ عـنـ إـمـكـانـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ، وـفـيـ أـيـ صـورـةـ، كـمـاـ تـسـأـلـ عـنـ التـقـيـيـمـ النـقـدـيـ الـذـيـ يـمـكـنـ إـجـرـاؤـهـ لـهـذـهـ الـأـفـعـالـ وـعـنـ الـغـرـضـ مـنـهـ. وـقـالـ إـنـهـ يـفـضـلـ تـرـكـ إـلـيـاجـاـةـ عـلـىـ هـذـهـ التـسـاؤـلـاتـ "لـجـاهـذـةـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ".

٢- وأـضـافـ أـنـ ماـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـقـلـقـ هوـ أـنـ ثـلـاثـ حـكـومـاتـ قـطـطـ هـيـ الـيـرـدـ، حـتـىـ ١٤ـ آـذـارـ /ـ مـارـسـ ٢٠٠٢ـ، عـلـىـ الـإـسـتـبـيـانـ المـتـعـلـقـ بـالـأـفـعـالـ الـانـفـرـادـيـةـ لـلـدـوـلـ (ـانـظـرـ A/CN.4/524ـ)ـ وـهـيـ حـقـيـقـةـ تـوـحـيـ بـأـنـ حـكـومـاتـ لـمـ تـجـدـ أـهـمـيـةـ لـلـمـوـضـوـعـ، أـوـ بـأـنـ هـذـهـ الـمـارـسـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـخـيـالـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، أـوـ بـأـنـ الـأـفـعـالـ الـانـفـرـادـيـةـ مـتـنـوـعـةـ وـيـصـبـعـ بـالـتـالـيـ تـعـرـيـفـهـاـ، أـوـ بـأـنـ الـمـسـأـلـةـ بـرـمـتـهاـ مـحـفـوـفـةـ بـالـمـخـاطـرـ. وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ، فـهـنـاكـ حـاجـةـ إـلـىـ الـمـزـيدـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ هـذـهـ الـمـارـسـةـ. وـيـنـبـغـيـ حـثـ الـدـوـلـ مـرـةـ أـخـرىـ عـلـىـ الرـدـ عـلـىـ الـإـسـتـبـيـانـ، كـمـاـ يـنـبـغـيـ تـوجـيهـ طـلـبـ إـلـىـ مـكـتبـ الشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ بـتـقـديـمـ مـعـلـومـاتـ عـنـ هـذـهـ الـمـوـضـوـعـ.

٣- وـقـالـ إـنـ المـقـرـرـ الخـاصـ أـشـارـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٣٠ـ مـنـ تـقـرـيرـهـ الخـامـسـ (ـA/CN.4/525ـ وـAdd.1ـ وـAdd.2ـ)ـ إـلـىـ أـنـ الـأـفـعـالـ الـانـفـرـادـيـةـ لـيـسـ لـهـ ذـكـرـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـمـادـةـ ٣٨ـ مـنـ النـظـامـ

المـكتـسـبـةـ أـنـ الـدـوـلـ الـيـ تـصـرـحـ بـمـثـلـ هـذـاـ إـلـاعـانـ تـعـتـبـرـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ أـنـاـ قـطـعـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ التـزـاماـ. وـعـنـدـمـاـ تـعلـنـ الـدـوـلـ الـحـائـرـةـ عـلـىـ أـسـلـحةـ نـوـوـيـةـ أـنـاـ لـنـ تـسـتـخدـمـ هـذـهـ أـسـلـحةـ ضـدـ دـوـلـ لـاـ تـنـتـلـكـ مـثـلـ هـذـهـ أـسـلـحةـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـُعـدـ التـزـاماـ اـنـفـرـادـيـاـ يـعـرـفـ بـهـ بـعـضـ الـدـوـلـ وـيـشـكـ فـيـهـ أـوـ لـاـ يـصـدـقـهـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ، إـلـاـ أـنـ الـدـوـلـ صـاحـبةـ إـلـاعـانـ تـعـتـبـرـ هـذـاـ إـلـاعـانـ بـمـثـابـةـ التـزـامـ. وـمـعـ ذـلـكـ، يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـشـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ "الـجـامـلـةـ الـدـولـيـةـ"ـ وـيـخـتـلـفـ اـخـتـلـافـاـ تـامـاـ عـنـ الـالـتـزـامـ الـدـولـيـ. وـلـذـاـ، لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـنـافـيـ الـأـخـلـاقـ إـنـ نـكـثـ الـهـنـدـ عـهـدـهـاـ الـذـيـ قـطـعـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ اـنـفـرـادـيـاـ بـعـدـ حـيـازـةـ أـسـلـحةـ نـوـوـيـةـ بـعـدـ حـوـالـيـ ٤٠ـ سـنـةـ إـذـ تـغـيـرـتـ الـظـرـوفـ وـلـمـ تـتـحـقـقـ نـتـائـجـ هـذـاـ الـعـهـدـ الـمـرـتـقبـةـ. وـقـلـيلـةـ هـيـ الـاـنـفـرـادـيـةـ الـذـيـ تـصـمـدـ أـكـثـرـ مـنـ ٤ـ عـامـاـ. كـمـاـ أـنـ طـرـيقـ إـنـهـاءـ التـزـامـ اـنـفـرـادـيـ نـاشـئـ عـنـ فـعـلـ اـنـفـرـادـيـ تـخـتـلـفـ عـنـ طـرـيقـ إـنـهـاءـ مـعـاهـدـةـ. فـفـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ، يـجـبـ مـرـاعـاءـ إـجـرـاءـ وـنـجـ مـتـفـقـ عـلـيـهـمـاـ. أـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـفـعـالـ الـانـفـرـادـيـةـ فـلاـ يـجـوزـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ حـالـةـ إـلـغـاءـ اـنـفـرـادـيـةـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ إـلـغـالـةـ الـحـكـمـيـ أوـ الـقـيـوـلـ أوـ وـجـودـ مـعـاهـدـةـ أـوـ عـرـفـ أوـ أـيـ التـزـامـ آـخـرـ.

٤ـ وـأـشـارـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ ذاتـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ أـثـارـهـاـ الـسـيـدـ سـيـيـولـفـيدـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـعـاهـدـةـ حـظـرـ أـسـلـحةـ نـوـوـيـةـ فيـ أـمـرـيـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـمـنـطـقـةـ الـكـارـيـيـ (ـمـعـاهـدـةـ تـلـاتـيلـوـلـكـوـ)ـ، أـيـ مـسـأـلـةـ الـفـعـلـ الـانـفـرـادـيـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ عـدـدـ دـوـلـ لـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـنـاكـ شـكـلـ الـمـعـاهـدـةـ وـتـوـقـعـ الـأـطـرـافـ. وـهـنـاكـ أـيـضـاـ الـحـالـةـ الـيـ تـشـهـدـ صـدـورـ إـلـاعـانـ اـنـفـرـادـيـ فـيـ إـطـارـ السـيـاسـةـ الـو~طنـيـةـ عـنـ الـدـوـلـ الـأـلـفـ وـرـدـ فـعـلـ الـدـوـلـ بـأـيـدـىـ هـذـهـ الـإـلـاعـانـ بـإـصـدارـ إـلـاعـانـ اـنـفـرـادـيـ آـخـرـ وـيـنـجـمـ عـنـ ذـلـكـ تـوـافـقـ فـعـلـيـ بـيـنـ الـدـوـلـيـنـ وـنـوـعـ مـنـ التـوـقـعـ الـمـشـرـكـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ شـكـلـ مـعـاهـدـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـعـتـارـ ذـلـكـ مـنـ مـارـسـاتـ الـعـرـفـ نـظـرـاـ إـلـىـ ضـالـلـةـ عـدـدـ الـدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ، غـيـرـ أـنـ هـنـاكـ التـزـامـ مـتـبـادـلـاـ يـرـبـطـ الـدـوـلـيـنـ. وـهـنـاكـ مـثـالـ آـخـرـ يـخـصـ الـاـنـفـرـادـيـ بـالـتـرـتـيـبـاتـ الـمـؤـقـتـةـ الـمـتـصـلـةـ بـالـعـقـيـدـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ الـمـعـادـنـ فـيـ قـاعـ الـبـحـارـ الـعـمـيقـةـ الـذـيـ أـعـلـنـتـ مـنـ خـالـلـهـ الـو~ل~ا~ي~ات~ ال~م~ت~ح~د~ة~ و~ث~ل~اث~ ب~ل~د~ان~ أـخـرـيـ نـظـامـاـ مـخـتـلـفـاـ لـتـنـظـيمـ اـسـتـغـالـ الـمـنـاجـمـ فـيـ قـاعـ الـبـحـارـ الـمـارـاحـ الـأـلـوـيـلـ مـنـ الـمـنـاقـشـاتـ بـشـأنـ اـنـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـقـانـونـ الـبـحـارـ الـمـارـاحـ. وـيـنـبـغـيـ درـاسـةـ كـلـ هـذـهـ الـأـمـثـلـةـ الـيـ تـتـكـونـ مـنـهـاـ الـمـارـسـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـدـوـلـ درـاسـةـ دـقـيقـةـ مـنـ أـجـلـ مـحاـوـلـةـ تـحـدـيدـ آـثـارـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ الـيـ تـقـرـبـ مـنـ الـالـتـزـامـ الـدـوـلـيـ دونـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ حـدـ ذـاـهـماـ مـصـدـراـ مـنـ مـصـادرـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ وـيـبـانـ مـفـاهـيمـهـاـ. وـلـنـ تـخـلـفـ لـجـنةـ الصـيـاغـةـ بـالـطـبـعـ عـنـ أـخـذـ جـمـيعـ الـمـلـاحـظـاتـ الـيـ أـثـيـرـتـ بـشـأنـ مـسـأـلـةـ بـطـلـانـ الـأـفـعـالـ الـانـفـرـادـيـ فـيـ الـمـسـبـانـ لـأـنـ بـحـثـ مـسـأـلـةـ "إـلـغـاءـ"ـ الـفـعـلـ الـانـفـرـادـيـ لـاـ يـقـلـ أـهـمـيـةـ بـحـثـ مـسـأـلـةـ إـصـدارـهـ.

رفعـتـ الجـلـسـةـ السـاعـةـ ١٣/٥

(١) مـسـتـنـسـخـةـ فـيـ حـوـلـيـةـ ٢٠٠٢ـ، الـمـلـدـ الثـانـيـ (ـالـجـزـءـ الـأـوـلــ).

٧ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد، قال إنه يبدو أن هناك توافقاً عاماً في الآراء بشأن المادة ١. غير أن بعض الشك لا يزال يحيط بنطاق الاختصاص الشخصي فيما يتعلق بالأفعال الصادرة عن الدول. فعلى سبيل المثال، ليس واضحاً ما إذا كان ينبغي أن تشمل هذه الأفعال حركات التحرير الوطنية أم لا. وأضاف أنه يرى أن الرد يتوقف على كيفية التعامل، في نهاية المطاف، مع هذه الكيانات في القانون الدولي، وعلى ما إذا كانت هناك حاجة عملية إلى إدراجها في إطار الأفعال الانفرادية. ولعل ما كان جديراً بالاهتمام هو النظر في مواقف سلوكيات، أو على الأقل رغبات ونوايا، حركة كمنظمة التحرير الفلسطينية، من حيث الاعتراف أو الوعد أو الاحتجاج أو التنازل.

٨ - وأضاف أن المادة ٥ (ز) (الفقرة ١١٩ من التقرير) المتعلقة بالبطلان المطلق لفعل يتعارض، لدى صدوره، مع قرار صادر عن مجلس الأمن، تُعدُّ إضافة حكيمية إلى ما جاء في نظام فيينا من وجهي النظر السياسية والقانونية. ففي حين أن المادة ٥ (ح) تعبير عن المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إلا أنها لا تتضمن مفهوم الانتهاك "الصريح" للقانون الداخلي للدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي. وتتساءل عمما إذا كان ينبغي إضافة هذه الكلمة إلى المادة أو الاكتفاء بالإشارة إليها في التعليق.

٩ - وقال إن مشروع المادتين (أ) و(ب) (الفقرة ١٣٥ من التقرير) المتعلقتين بالتفصير مقبولان في جملتها. وأعرب عن موافقته على موقف الحكومة الإسبانية في قضية الولاية القضائية على مصايد الأسماك. ولما كانت الأفعال الانفرادية لا تتضمن دائماً دليلاً أو مرفقاً، فربما كان من الأفضل أن تنص الفقرة ٢ من المادة (أ) على أن السياق الذي يتَعَيَّنُ في إطاره تفسير الفعل الانفرادي ينبغي أن يتضمن النص، وعند الاقتضاء، دليالته ومرفقاته. وينبغي اتباع نهج ماثل فيما يتعلق بالإحالات إلى الأعمال التحضيرية المذكورة في المادة (ب).

١٠ - وأعرب في النهاية عن تأييده لاقتراح إنشاء فريق عامل يعني بذلك الموضوع المهم المتمثل في الأعمال الانفرادية.

١١ - السيد بيلايه قال إن المقرر الخاص كان في تقريره الخامس وكأنه أسطوانة مشروحة تكرر الكلمات نفسها، وأنه أرغم بهذا أعضاء اللجنة ومثلي الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة على تكرار كلامهم بدورهم. ففي الفقرة ٣٧ من التقرير لم يكن هناك مجال للشك في أن المقرر الخاص كان يشير إليه بصفته العضو الذي طلب تقديم تقرير تلخيصي عن حالة المناقشات المتعلقة بالموضوع بوجه عام، وعن مشاريع المواد المقدمة إلى الآن. ولئن كان هو ذلك العضو بالفعل، فقد كان أمله أن يتبع هذا التقرير الفرصة لاتباع نهج جديد تجاه الموضوع على أساس ما تم تقديمه من نقد وتعليقات، واقتراح مشاريع مواد جديدة في ضوء تلك الاعتبارات. ومع الأسف، لم يكن ذلك هو المسار الذي سلكه المقرر الخاص.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن ممارسات الدول وفقهاء القانون هما اللذان يفترضان وجود هذه الفتنة من الأفعال القانونية. وجدير بالذكر هنا أن السوابق القضائية تشهد كذلك بوجودها. وتكتمن الصعوبة الأولى في نطاق الأفعال الانفرادية التي يحيط عدم اليقين بأثارها القانونية<sup>(١)</sup>، كما أشار إلى ذلك دي فيشييه. وقد بددت محكمة العدل الدولية هذا الغموض، في مناسبات عدّة، باللحجو إلى مبدأ حسن النية تارة وإلى الاعتبارات الموضوعية التي تقتضيها المصلحة العامة، تارة أخرى، ولا سيما اعتبارات اليقين القانوني<sup>(٢)</sup>. غير أنه بالنظر إلى الاختلاف في الطابع والاختصاص بين المحكمة واللجنة، دون المساس بنتائج الدراسة الجارية للممارسة، ينبغي تمكين اللجنة من الذهاب إلى أبعد مما ذهبت إليه المحكمة، فتقترن نظاماً قانونياً خاصاً بالأفعال الانفرادية.

٤ - وأضاف أن من شأن النظر في مفهوم الآثار القانونية من حيث الحقوق والالتزامات، ومن منطلق المنطق والاعتبارات الأمنية والممارسة أن يساعد على إنشاء إطار قانوني ملائم على الأقل لأكثر الأفعال الانفرادية شيوعاً، وهي الوعد والاعتراف والتنازل والاحتجاج. وعلاوة على ذلك، فسيبدو هذا النهج متsonsأ مع آراء محكمة العدل الدولية في قضية الولاية القضائية على مصايد الأسماك (إسبانيا ضد كندا). وعلى اللجنة أن "تفكر رموز الرسالة" التي وجهتها المحكمة بذكاء ومهارة وبطريقة عملية.

٥ - وفي حين أن الآلية الناظمة للعلاقة الجدلية بين استحداث الاتفاقيات والأعراف وإنما لها كمصدر من مصادر القانون الدولي هي آلية مفهومة جيداً نسبياً، فإن القليل أو لا شيء يُعرف عن العلاقة بين الأفعال الانفرادية وهذه المصادر الراسخة. ولذلك فهو يتفق في الرأي مع السيد كامتو والسيد بيلايه اللذين ناديا بدراسة الموضوع.

٦ - وأضاف أن القانون الدولي يقدم الكثير، بوجه عام، بشأن مسألة التصنيف لأسباب تتعلق بالاختلافات بين القانون الدولي والقانون المحلي. وهذا صحيح بالنسبة للاتفاقيات والأعراف. فالفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تتطرق إلى تفاصيل أي من هاتين الفئتين. كما أن المصنفات القانونية كثيراً ما تناولت هذه المسألة ولكن دون أن تتحقق بخاحاً كبيراً، ويبدو أن الأحكام القضائية الدولية لا تهتم كثيراً بوضع نظام لتربيتها وفقاً لأهميتها. وينبغي للجنة أن تحذو حذو تلك النماذج وأن تمتنع عن التعمق في هذه المسألة. غير أن الفائدة ستكون كبيرة لو تم توضيح الصلة القانونية والوظيفية بين الأفعال الانفرادية ومصادر القانون الدولي الأخرى.

C. De Visscher, *Les effectivités du droit international* (٢)

.public (Paris, Pedone, 1967), p. 156

(٣) المرجع نفسه، ص ١٥٧

للشك في ضرورة إجراء هذا التمييز بين هاتين الفئتين، ولكنه سيكون من الممكن التوصل إلى تعريف للأفعال الانفرادية وإلى نظام قانوني موحد يحكمها.

١٥ - وقال إن واحدة من أهم الحاجج المقدمة من المعارضين لصحة الموضوع نفسها هي أن الأفعال الانفرادية لا تحدث آثاراً بنفسها وفي حد ذاتها، حيث إن آثارها تتوقف على ردود أفعال الدول الأخرى. وهو لا يوافق على ذلك كهائياً. فالوعد بعمل شيء، أو الاعتراف بدولة أخرى أو بحالة أخرى، أو التنازل عن حق، أو الاحتجاج على تصرف صدر عن شخص آخر أو عدد من أشخاص القانون الدولي يُحدث آثاراً قانونية، وإن كان هذا لا يتم إلا إذا تصرفت دول أخرى أو محكمة دولية استناداً إلى ما أعلنته الدولة المصدرة لذلك الفعل. فالبيانات التي أصدرها مثل فرنسا في الجمعية العامة والملصقات التي وُضعت على جدران السفارة الفرنسية في كل من أستراليا ونيوزيلندا ما كانت لتزعم أحداً لولا احتجاج محكمة العدل الدولية بها في قضية التجارب النووية. كما أن اعتراض دوله بدولة أخرى يكون بمثابة إعلان الحرب أفلاطوني إذا لم يُثر ردود فعل من الدولة المعترض به، وهي حالة مستبعدة، ولكن تلك الحقيقة لن تحرم الاعتراف من آثاره القانونية. وبالمثل، إذا وافقت سويسرا على الامتثال لقرار صادر عن مجلس الأمن، فإنها تصبح ملزمة بذلك الوعود دونما حاجة إلى أي اعتراف رسمي.

١٦ - وأضاف أن السيد سرينيفاسا راو سبق له أن ذكر أن الفعل الانفرادي، على العكس من المعاهدة، يمكن إبطاله في أي وقت. وهو لا يوافق أيضاً على ذلك. فالدولة التي تُعربُ انفراديًّا عن رغبتها في الالتزام تكون في حقيقة الأمر ملزمة. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في أحکامها الصادرة في قضية التجارب النووية أن الإجراء الانفرادي "لا يمكن تفسيره على أنه اتخذ بالاستناد ضمنياً إلى سلطة تعسفية تتيح إعادة النظر فيه" (أستراليا ضد فرنسا، ص ٢٧٠، ونيوزيلندا ضد فرنسا، ص ٤٧٥). يمكن إذن أن تكون الأفعال الانفرادية، شأنها في ذلك شأن المعاهدات، أشاركاً تقع فيها الدول رغم إرادتها؛ حيث لا يمكن إبطال التزامها ما إن تُعرب عنها. وحتى لو لم تُحدث الأفعال الانفرادية، كما يرى بعض الأعضاء، آثاراً في غياب تعبير شخص آخر من أشخاص القانون الدولي عن إرادته، فإنه لا يرى سبباً يمنع لجنة القانون الدولي من تناول الموضوع أو من تدوين الأفعال المعنية.

١٧ - وقال إنه كان قد أيد في الجلسة السابقة مقترحاً قدمه السيد كامتو بأن يدرس المقرر الخاص العلاقة بين الأفعال الانفرادية ومصادر القانون الدولي الأخرى. وأبدى السيد كوسكيني معارضه شديدة لإجراء هذه الدراسة على أساس أن الأفعال الانفرادية لا يمكنها أن تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي، حيث إن ما ينشأ عنها هو التزامات لا قواعد. وهذا

١٢ - وأعرب عن افتئاته بأن موضوع الأفعال الانفرادية للدول يصلح للتدوين والتطوير التدريجي عن طريق اللجنة. فهناك بالفعل "كثرة من ممارسات الدول والسابق القضائية والآراء الفقهية"، كما جاء في نص أحكام المادة ١٥ من النظام الأساسي لللجنة، ومن المفيد أيضاً أن تعرف الدول بأكبر قدر ممكن من الدقة إلى المحاطر التي تتعرض لها عند إصدارها لتلك الأفعال. فالدول مستعدة لأن تلتزم، ولكنها لا ترغب في التعرض للمفاجآت، مثلما حدث للترويج نتيجة لإصدارها إعلان إهلين [انظر ص ٦٩-٧٠ من حُكم محكمة العدل الدولي الدائمة الصادر في قضية غرينلاند الشرقية]، أو كما حدث لفرنسا عندما أجرت تجاربها النووية داخل الغلاف الجوي.

١٣ - وأضاف أنه يتضح من الفقرات ١٤٧ إلى ١٤٧ من التقرير أن كلاً من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي لا يزال منقسمًا بشأن مسألة التصنيف. إذ يرى البعض أن الأفعال الانفرادية تبلغ حدًا من التنويع يستحيل معه معالجتها في إطار فئة واحدة؛ وبيني إذن دراسة الوعود والاعتراض والتنازل والاحتجاج والإبطال وما إلى ذلك وتدوينها كلاً على حدة. ويرى آخرون، ومنهم المقرر الخاص على ما يليه، أنه يمكن توحيد القواعد الواجبة التطبيق، وذلك على الأقل على مستوى المبادئ العامة. وأعرب عن تأييده لذلك الرأي الأخير. ويبدو واضحًا أن الدول تعمد إلى إصدار الأفعال الانفرادية لإحداث آثار قانونية. ليس هناك إذن، من هذا المنطلق، فرق بين تلك الأفعال والمعاهدات التي يستحيل أيضًا حصرها في فئة متجانسة واحدة، وإن كانت تخضع، مع ذلك، لتطبيق قواعد مشتركة.

١٤ - وأضاف أنه لم يواجه أية مشكلة بعينها عندما شارك في تأليف كتاب دراسي عن القانون الدولي العام أثناء كتابته الفصل المتعلق بالأفعال الانفرادية. وعلاوة على ذلك، فكثيراً ما يصعب تصنيف الفعل الانفرادي، مثل إعلان إهلين أو الإعلان الكولومبي لعام ١٩٥٢ بشأن السيادة على جزر مونخيس؛ ويتبيّن من هذه الحقيقة أن التماطل بين تلك الأفعال أقل من القدر الذي ذكره البعض. ومن ناحية أخرى، فقد يكون تنوعها المزعوم أقرب إلى المظاهر منه إلى الحقيقة. وقال إنه يميل إلى الموافقة على الآراء المعرّب عنها في الفقرات من ١٣٨ إلى ١٤٠ من التقرير، وإنّه يتساءل، على أية حال، عما إذا كان من الممكن تقسيم الأفعال الانفرادية إلى فئتين لا ثالثة لهما، وذلك على الأقل فيما يتصل بآثارها. ومع ذلك، فلربما كان من الأفضل، بدلاً من التقسيم الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ١٣٧ من تقريره، أن يتم التمييز بين الأفعال "المشروطة" كالإبطال ومقابلة السليبي، أي الاحتجاج، للذين لا غنى عنهما لترتّب على فعل آخر آثار قانونية، والأفعال "المستقلة" التي تحدث آثاراً قانونية كالوعود، والتنازل، الذي يمكن اعتباره مقابلًا له، والاعتراف الذي يُعد نوعاً من أنواع الوعود. فعند دراسة الآثار القانونية، لن يكون هناك مجال

أسباب البطلان المبينة في المواد من ٤٦ إلى ٥٣ من الاتفاقية كأساس لمعالجة المسألة في مشاريع المواد. وهو لا يعتقد أن المقرر الخاص بذل جهداً حقيقةً لدراسة قائمة الأسباب؛ وما إن يتم ذلك حتى تصبح اللجنة قادرة على النظر فيما إذا كانت هناك أي عوامل أخرى غير تلك المذكورة في الاتفاقية، لتكون خاصةً بالأفعال الانفرادية.

-٢٠ ومن الأمثلة على ذلك، كما قال، أن المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تتناول أحکام القانون الدولي المتعلقة بالاختصاص في إبرام المعاهدات، ولكنه مقتبَع بعدم وجود أحکام مماثلة تتعلق بالاختصاص في إصدار الأفعال الانفرادية. فـأي مسؤول حكومي، من ضابط الشرطة العادي إلى رئيس الجمهورية، بإمكانه أن يلزم الدولة في تلك المسائل. وقال إنه يختلف مع المقرر الخاص في ما ذهب إليه من أن المواد من ٧ إلى ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٤)</sup>، هي أوثق المواد صلة بالموضوع. فالمادة ٤ التي تنص على أنه ينبغي النظر إلى تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة على أنه فعل صادر عن تلك الدولة بموجب القانون الدولي أو ثق صلة من تلك المواد. ويتمثل السؤال الرئيسي المطروح في معرفة ما إذا كان أي جهاز يتصرف بما فيه تجاوز لسلطاته أو تعارض مع التعليمات الصادرة إليه يجعل الدولة، رغم ذلك، ملزمة دولياً بفعله هذا. والإجابة على هذا السؤال هي "نعم" وفقاً للمادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقد جعله هذا ينحو إلى الاعتقاد بأن المادة ٥(ح) بحاجة إلى أن ينظر فيها بمزيد من التفصيل قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة، حيث إنّ صياغتها، بل ومبدأها نفسه، يثيران الجدل. والشيء نفسه صحيح، من باب أولى، فيما يتعلق بمسألة القيود المحددة المفروضة على سلطة التعبير عن موافقة الدول، وهي المسألة التي تناولها المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي اقترح المقرر الخاص عدم تطبيقها على حالة الأفعال الانفرادية، دون أن يقدم أي سبب وجيه لذلك القرار.

-٢١ وقال فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالخطأ والغش والفساد والإكراه إن الأخذ بتلك الأسباب للاستدلال على البطلان يطرح على ما يedo عددًا أقل من المشاكل. ومع ذلك، فينبغي التفكير ملياً في صياغتها معأخذ ممارسة الدول في الحسبان بصورة أشمل. وهو يرى، شأنه في ذلك شأن الغالية العظمى من الأعضاء الآخرين الذين أخذوا الكلمة، أن المقرر الخاص لم يتوال الاهتمام الكافي لتلك الشروة من الممارسات المتاحة في ذلك الحال.

موقف مذهبي متشدد ومجرد وليس له آثار حقيقة. فاللهم هو أن الأفعال الانفرادية تحدث آثاراً قانونية بأسلوب مماثل لما يتربّ على مصادر القانون الدولي "الأصلية". وعلاوة على ذلك، فإنّ مكان المعاهدات أن تنشئ التزامات مخصصة للدول الأطراف فيها، بينما يمكن للأفعال الانفرادية أن تنشئ قواعد عامة وغير شخصية، كما في حالة قيام دولة من الدول بتنظيم انفرادي لحق الدول الأخرى في المرور عبر مياهها الإقليمية أو في دخول الأجانب إلى إقليمها. وأضاف أن بوسعه أن يتخلى عن استخدام الكلمة "مصادر"، إن كان هذا يرضي السيد كوسكينيسي، ولكنه لا يزال مصراً على أنه لا غنى مطلقاً، في إشارة إلى أن السيد كوسكينيسي مغرم باستخدام صيغة الحال في كلامه، عن دراسة العلاقة بين الأفعال الانفرادية والوسائل الأخرى لوضع القواعد والالتزامات في القانون الدولي، وذلك للأسباب التي بينها السيد كامتو. ثم إن بإمكان المعاهدة أن تخرج على الغُرْف. فهل يمكن لفعل انفرادي أن يفعل ذلك؟ لا يمكن بالطبع أن يكون الفعل الانفرادي مخالفًا لمعاهدة، ولعل مرجع ذلك إلى الأسباب التي أعرب السيد كوسكينيسي عنها بشكل جيد. وبينجي للمقرر الخاص أن ينظر بدقة في ذلك النوع من القضايا.

-١٨ وفيما يتعلق بالمسائل المحددة التي أثيرت في التقرير الخامس، أعرب عن ترحيبه باستبعاد مفهوم "الاستقلال" من تعريف الأفعال الانفرادية، وإن كان يسلم بأنه قد يكون مهمًا للنظام القانوني المتعلق بها، كما رحب بالاستعاضة عن الكلمة "إعلان" بعبارة "التعبير عن الإرادة"، التي تفسح مجالاً أو رحب. كما أن الاستعاضة عن عبارة "إحداث التزامات قانونية" بعبارة "إحداث آثار قانونية" لقي ترحيباً خاصاً في النص الفرنسي الذي كان مقابل العبارة الأولى فيه هو "créer des obligations" ("إنشاء التزامات قانونية"). فالفعال الانفرادي قد تقر التزامات كانت قائمة قبلها وقد تحتاج إليها، ولكنها لا تنشئها. ومع ذلك، فقد أعرب عن اعتراضه على إدراج عبارة "لا لبس فيه" في التعريف، حيث إن أي إعلان يكتنف محتواه اللبس يمكنه رغم ذلك أن يلزم الدول. كما أنه يعتريض على الكلمات التالية: "وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية على علم به"، فهي تطرح نفس المشكلة التي تشيرها عبارة "لا لبس فيه"، وتضيف عنصراً من عناصر الإثبات يعقد التعريف بلا داع.

-١٩ وأضاف أن تكافؤ العبارتين "شروط الصحة" و"أسباب البطلان" ليس واضحًا، ويدو أن العبارة الثانية أنسِب. وهو لا يتفق مع الذين يقولون إن المقرر الخاص التصق أكثر مما ينبغي باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فال FAGT الانفرادية، شأنها في ذلك شأن المعاهدات، هي تعبير عن الإرادة الغرض منه إحداث آثار قانونية. وهكذا كان من المنطقي استخدام قانون المعاهدات، مع إجراء التغيير اللازم، كأساس لتدوين هذه الأفعال، والشرع في العمل من منظور شامل بالنظر فيما إذا كان يمكن استخدام مختلف

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

ذلك، تحدى الإشارة بشكل عابر إلى أن المادة ٥(ز) تفترض شمولية الأمم المتحدة، وهذا أمر إن كان صحيحاً في العالم المعاصر فإنه قد لا يكتب له الدوام إلى الأبد.

٤٢- وخلاصة القول أنه لا يؤيد إحالة المواد ٥(أ) إلى ٥(ح) إلى لجنة الصياغة، وليس ذلك فقط بسبب تحفظاته على موضوع بعض تلك الأحكام، وإنما أيضاً لأسباب عامة أخرى. فهو يرى أن المقرر الخاص لم يضع في اعتباره بشكل كاف شدة تعدد المشاكل ولا ممارسة الدول في هذا الميدان. ولو كانت غالبية أعضاء اللجنة تحبذ إحالة المواد إلى لجنة الصياغة أثناء الدورة الحالية، وهذا ما يبدو مستبعداً، فستواجه اللجنة مهمة شاقة لـ تقتصر على التوفيق بين مختلف الأحكام، وإنما ستشمل أيضاً عدداً من المشاكل الموضوعية التي لا تدخل في نطاق ولايتها. ولكن إذا طلب إلى اللجنة، رغم ذلك، أن تتناول المادة ٥(أ) إلى ٥(ح) بصيغتها الحالية، فيُصبح بتحليلها عن صيغة الجمع في عبارة "[أو الدول]"، ولعله يُصبح أيضاً باعتماد حكم عام يفيد بإمكانية وجود أفعال انفرادية جماعية، أو شرح الموضوع في التعليقات كما اقترح المقرر الخاص في الفقرة ١١٦ من تقريره. إلا أنه يرى أن المادة ٥ ليست جاهزة بعد لأن تحال إلى لجنة الصياغة.

٤٥- وقال فيما يتعلق بمسألة التفسير إن لديه القليل مما يمكن أن يضيفه إلى ما قاله في الدورة السابقة، حيث إن من الواضح أن المقرر الخاص لم يُبال بالانتقادات الموجهة إلى تقريره الرابع<sup>(٥)</sup> مكتفياً بدلاً من ذلك باستنساخ المادتين ٥(أ) و(ب) بالحرف الواحد في تقريره الخامس. وللأسباب التي قدمها في الدورة السابقة، فلا تزال لديه تحفظات على مدى الرغبة في إحلال هاتين المادتين إلى لجنة الصياغة.

٤٦- وقال مختتماً كلمته بشكل أعم أنه لا يرى سبيلاً يجعل لجنة القانون الدولي تخيل إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية المواد المتعلقة بالتفصير والبطلان التي سبق لها أن قررت عدم إحالتها إلى لجنة الصياغة في الدورات السابقة. ففي حين أن المادة ٥ تتضمن، ولا شك، عدداً قليلاً من التعديلات التي أدخلت على المادة ٧ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني<sup>(٦)</sup>، إلا أنه لم تطرأ عليها أي تغيرات جوهيرية حقيقة، ثم إن الأهم من ذلك هو أن مشاريع المواد لا تزال بحاجة إلى أن تدعمها دراسة ملائمة عن ممارسة الدول. ورغم أنه ليس من بين الراغبين في التخلص عن الموضوع، فقد تسأله عما إذا كان من الملائم تعليق النظر فيه حالياً ومطالبة الأمانة بإجراء دراسة عن ممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية، ويمكن أن يتم ذلك بالتعاون مع أعضاء لجنة القانون

فادعاء الدول بأنها لم تعقد التراخيصاً صحيحاً بدخولها في التزام انفرادي ندمت عليه بعد ذلك أمر ليس بنادر. ثم إنه يجد أن المقرر الخاص أولى عناية غير كافية أيضاً للسوابق القضائية: فالم ráfعات والمذکرات المقدمة في قضيتي غرينلاند الشرقية ومعبد برياه فيهمiar، اللتين أنكِرت فيها الترويج وتاييلند على التوازي التراماكما بشدة، متاحة بيسر وبامكانها أن تقدم دروساً قيمة في هذا الشأن. ولن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار مستنير بشأن الرغبة في إحالة تلك الأحكام إلى لجنة الصياغة إلا بعد إجراء دراسة ملائمة لهذا الموضوع.

٤٢- وأعرب عن تأيده للرأي القائل إن المقرر الخاص لم يكن دقيقاً بالقدر الكافي في التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسيبي. وبغض النظر عن الاستخدام المقترن من أجله هذا التمييز، يتبادر إلى الذهن سؤال عما إذا كان لهذا التمييز الصالح فيما يتصل بقانون المعاهدات أن يطبق في مجال الأفعال الانفرادية. فالسبب الرئيسي في إجراء هذا التمييز في قانون المعاهدات هو كفالة عدم قيام الدول بتعريض الضمان القانوني للخطر بالشكك في الالتزامات المتبادلة. ولا وجود لهذا التبادل للإرادات في حالة الأفعال الانفرادية. وعلىه، فهناك مساران يمكن توجيه التفكير نحوهما. إما أن يستنتج من ذلك أن البطلان نسيبي دائماً، وأن الدولة المصدرة لل فعل هي وحدها القادرة على الاحتجاج بالبطلان؛ وإما أن يستخلص منه أن جميع الدول التي وجه إليها الفعل بإمكانها الاحتجاج ببطلانه. وهو يميل إلى تغليب الرأي الثاني، حيث إنه في حالة الأفعال الانفرادية، على العكس من حالة المعاهدات، لم تشارك الدول الأخرى في صياغة الحقوق أو الالتزامات التي تؤثر عليها بحكم تعريفها. وهنا أيضاً، لا بد من الاستفاضة في بحث الموضوع.

٤٣- وأضاف أنه يجد أن هناك حالة واحدة فقط لا مجال للشك في أنها تشكل بطلاً مطلقاً لل فعل الانفرادي، وليس ذلك فقط بمعنى أن بإمكان أي دولة أن تتحتج به، وإنما أيضاً يعني أنه باطل من أساسه فيما يتصل بكل آثاره. وتلك هي الحالة المشار إليها في المادة ٥(و) لفعل يتعارض مع قاعدة من القواعد الأممية في القانون الدولي. ومن ناحية أخرى، فهو غير مقتنع بالبطلان المطلق لفعل يتعارض مع قرارات مجلس الأمن، وهو ما تعامله المادة ٥(ز). ذلك أن تلك الحالة لا تشملها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ثم إن المشكلة لا تمثل في البطلان وإنما في التعارض بين صكوك مختلفة الطابع. ويعود به ذلك إلى مسألة العلاقة بين الأفعال الانفرادية ومصادر القانون الدولي الأخرى، أو بين الالتزامات الناشئة عن الأفعال الانفرادية وتلك الناشئة عن أفعال أخرى في القانون الدولي. وينبغي للجنة أن تنتظر نتائج الدراسة الشاملة لهذه المسألة، بدلاً من التسرع باعتماد حكم منعزل يرى ألا مكان له في الباب المتعلق بمشاريع المواد الخاصة بالبطلان. وعلاوة على

(٥) انظر الجلسة ٢٧٢٣، الحاشية ٢.

(٦) حولية ١٩٩٩، المحدث الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 A/CN.4/500 . ١٠٩، الفقرة .

الإجراءات القانونية التي تمت بين فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا في قضيتي التجارب النووية.

-٣٠ وقال إن صلة ذلك بالمادة ٥ تمثل في أن المقرر الخاص ركز إلى فرضية أن الأفعال الانفرادية تتمتع بالصحة ليذكر بعض شروط البطلان مثل الإكراه أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو وجود تعارض بين الفعل وإحدى القواعد الامنة للقانون الدولي. وما غاب عن قائمة هذه الشروط هو أكثر شروط البطلان بداهةً، أو بالأحرى شروط الحجية، لفعل ما، وهو ببساطة الفعل غير المشروع، أي الفعل المخالف للقانون والالتزامات الدولة في مجال مسؤولية الدول. ويعزى إغفال هذا الشرط إلى حقيقة مؤداتها أن المقرر الخاص كان يفكر من منطلق استحداث القوانين؛ فقد خلص المقرر الخاص من وضع الأفعال الانفرادية في نفس مرتبة القوانين إلى أن الفعل الانفرادي لا يمكن أن يشكل فعلًا غير مشروع. وهذا خطأ. فمن الواضح أن الفعل الانفرادي يمكن أن يتمتع الاحتياج به، أو أن يكون "باطلاً"، إن أردنا استخدام المصطلح الذي استعمله المقرر الخاص، لأنه فعل غير مشروع وقع في ظل نظام عام من القوانين يتسم بالصحة وبعطي معنٍ لعدد معين من أفعال الدول بإضفاء صفة الحجية عليها.

-٣١ وقال إنه أبعد ما يمكن عن أن تستبدل به الفوارق الأكاديمية، وأنه ينبغي مع ذلك التسليم بأن يُمكّنها في بعض الأحيان أن تلقي الضوء على بعض جوانب سلوك الدول، وأن تشكل أساساً لتفسير ذلك السلوك بأساليب معينة. والإطار المفاهيمي للأفعال الانفرادية مفيد، حيث إنه يبين أن الدول قد تصبح ملزمة ببعض الأمور في ظروف معينة بغض النظر عن رغباتها. غير أن مفهوم الصحة ليس له وجود في ذلك الإطار المفاهيمي. وعلاوة على ذلك، فقد كان النهج الذي اتبّعه المقرر الخاص خاطئاً في الأساس، حيث إنه لم ينظر إلا إلى دور الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي، مع تجاهل السياسات الأشمل. وهو يشكل، بناءً على كل تلك الأسباب، شكلاً كبيراً في مدى ملاءمة الموضوع للتدوين.

-٣٢ السيد سيمما أشار إلى نقد السيد بيليه للتعليقات التي أدلّ بها السيد كوسكينيامي أثناء الجلسة السابقة، وهو نقد يراه مفرطاً في الدوغماتية، قائلاً إنه يشاطر السيد كوسكينيامي رأيه تماماً في أن الأفعال الانفرادية يمكن أن تكون مصدراً من مصادر الالتزام، لاً من مصادر القانون. ولكنه من ناحية أخرى لا يستطيع أن يوافق على أن الفرق الأساسي بين الأفعال الانفرادية ومصادر القانون يتمثل في مقابلة الحجية بالصحة. "الصحة" كلمة يختلف معناها باختلاف اللغات، والمسألة في رأيه تتعلق بمفهوم فقهى. وهو نفسه لا يرى أي غضاضة في وصف الوعود الرسمى الذي يقطعه أحد رؤساء الدول في مخالفة لأحكام دستورية معينة بأنه وعد "باطل".

الدولي مثل السيد سيمما الذي سبق له بالفعل النطوع بعرض خدماته. وينبغي إجراء تلك الدراسة على أساس التعريف الوارد في المادة ١ التي ربما أمكن للجنة أن تنظر فيها في الدورة الحالية، وبالتعاون مع المقرر الخاص. واستناداً إلى تلك الدراسة، يستطيع المقرر الخاص أن يُقيّم مشروعه الحالي وأن يُعدّله ويتوسّع نطاقه. ويمكن إنشاء فريق عامل على وجه الاستعجال ليحدد حلال جلسة أو جلستان تعقدان في الفترة المسائية الغرض الدقيق من الدراسة المراد إجراؤها. وبالرغم من أن هذا الأسلوب سيترتب عليه تعليق العمل في هذا الموضوع لمدة عام، إلا أن ذلك سيوفر الكثير من الوقت على المدى البعيد.

-٢٧ السيد كوسكينيامي قال إنه يجد نفسه مضطراً إلى الدفاع عن نفسه إزاء رفض السيد بيليه دون اكتتراث للتمييز الذي وضعه بين مصادر القانون ومصادر الالتزام، وإزاء اتهامه بأنه يغرق في الاهتمام بالتوابي الأكاديمية المجردة. وهو يرى أن التمييز بين مصادر القانون ومصادر الالتزام وبين مفهومي الصحة والحجية يمس بؤرة الصعوبات التي تواجهها اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٥، كما أنه أساسى لكي يُفهم جيداً الفرق بين الأفعال الانفرادية التي تحدث والتي لا تُحدث آثاراً قانونية.

-٢٨ وأعرب عن تسلیمه بأن الفرق بين مصادر القانون ومصادر الالتزام مسألة نظرية. ومن ثم كان من الممكن الاستغناء عنها لو لا أنها تؤدي كذلك إلى التمييز بين الصحة والحجية. فضيغة المادة ٥ تبين أن المقرر الخاص ينظر إلى الأفعال الانفرادية من حيث صحتها أو عدم صحتها. وهذا المفهوم خاطئ في رأيه: إذ ينبغي النظر إلى الأفعال الانفرادية من حيث الحجية أو عدم الحجية. فالصحة صفة من صفات القانون: فحين يسن البرلمان قانوناً تكتمل بذلك أركان صحته، فيصبح من ثم ملزمماً. أما الأفعال الانفرادية فهي لا تكتمل للمعايير الرسمية التي يتعين على القانون الوفاء بها لكي تنشئ آثاراً قانونية. بل إنها تنشئ آثاراً قانونية في ظروف معينة يفسر فيها تصرف الدولة بأنه يمكن أن يكتج به عدد معين من الدول الأخرى.

-٢٩ وأضاف أن هذا كثير بالنسبة للتجريد الأكاديمي. فعلى أقل مستويات الممارسة، وأثناء زيارة قام بها رئيس فنلندا إلى النرويج في عام ١٩٧٧، أبلغ الرئيس مُضيفيه النرويجيين بأن فنلندا تقبل ادعاء النرويج بأن يكون الجرف القاري متداً على الساحل النرويجي الشمالي حتى جزر جان ماين. ولم تمر سنة منذ ذلك الحين إلا وذكرت فيها النرويج فنلندا بأنها قبلت ذلك الادعاء المبالغ فيه. وهذا صحيح بالفعل من حيث التحليل القانوني: ففنلندا لم تعد في موقف يسمح لها بالاعتراض على ادعاء النرويج، وإن كان لأي دولة أخرى بالطبع الحق في ذلك. وبعبارة أخرى، فإن كان يمكن الاحتياج بما قاله رئيس فنلندا، إلا أن بيانه لا يتمتع بنفس النوع من الصحة التي يتمتع بها القانون. والشيء نفسه ينطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على

-٣٧ وأضاف أن السيد بيليه اعترض على الحجة التي ساقها السيد سرينيفاسا راو وفادها أنه يمكن إبطال الأفعال الانفرادية في أي وقت. ويرى السيد بامبو - تشيفوندا أن هذا صحيح وغير صحيح في الوقت نفسه. فتقنية نقض المعاهدات لم تكن مجهلة في إطار قانون المعاهدات، ولكن أياً من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لم تُشر إلى الوقت الذي يتبع فيه إعلان النقض لكي يعتبر مقبولاً، بل إن صاحب النقض هو الذي يملك القدرة الانفرادية والسيادية على تحديد اللحظة التي ينقض فيها المعاهدة. وكذلك الأمر بالنسبة للفعل الانفرادي: فلربما أدركت الدولة المصدرة له بعد حين أنه ما كان ينبغي إصداره. فهل تكون بذلك الدولة المصدرة للفعل الانفرادي سيئة النية عند نقضها له؟ إذا كانت صياغة الفعل قد ثبتت بحسن نية، فيمكن كذلك أن تكون الدولة المصدرة له حسنة النية عند إدراكتها أنه ما كان ينبغي لها أن تصدره. يتضح بالعودة إلى قضيتي التجارب النووية أن مفتاح اللغز بكاملة يكمن في حسن النية، ويعتقد السيد بامبو - تشيفوندا أنه يمكن إنهاء الفعل الانفرادي بحسن نية. وتستحق تقنية الإبطال أن يخصص لها مكان في دراسة سبل إنهاء الأفعال الانفرادية.

-٣٨ وأضاف أن هناك سبباً آخر لشعوره بالحزن، وهو الخلط بين نظام الأفعال الانفرادية ونظام مسؤولية الدول. لقد استعرت قضيتي التجارب النووية وإعلان إهلين عندما أثار أحدهم الفكرة التي مفادها أن إقدام مسؤول صغير من الشرطة على معاملة شخص معاملة فظة يلزم فرنسا بتحمل المسؤولية عن ذلك. وهناك فرق في النهاية بين قيام البيت الأبيض بالتخاذل إجراء ضد أحد الأفراد وقيام شخص في هارلم بضرب ذلك الفرد. يجب إذن النظر إلى المؤسسة التي لها صلاحية إلزام الدولة بتحمل مسؤوليتها نظرية نسبية: فلا يمكن لأحد أن يساوي مثلاً بين رئيس فرنسا وساعي بريد فرنسي. إن المسألة عويصة ومعقدة بحيث لا يفيدها ذلك التفكير الذي لا جدوى منه.

-٣٩ وقال إن هناك إشكالية أخرى تمثل في معرفة من الذي يستطيع الاحتجاج بالبطلان في سياق الأفعال الانفرادية. هل المجال مفتوح أمام جميع الأفراد ليقولوا ذلك بمفرد صدور إعلان أو تعبير عن الإرادة؟

-٤٠ واختتم كلمته قائلاً إنه يظن، من جانبه، أنه ينبغي استخلاص الدروس من جميع الأعمال التي ثبتت المناقشات التي جرت حتى الآن حول هذا الموضوع الذي لم تفهمه بعد اللجنة نفسها حق الفهم. وهناك أشياء يمكن الخروج بها من الأعمال التي دارت حول المسائل الفردية: فعلى سبيل المثال، ينبغي حذف أجزاء من التعريف الوارد في المادة ١، ولكن هذا لا يعني أنه ينبغي إزالة المادة بكل منها. كما أن هناك أشياء مهمة ظهرت فيما يخص التفسير، وينبغي أيضاً الإبقاء عليها. وهذا هو العمل الذي ينبغي أن تضطلع به اللجنة.

-٣٣ - وأضاف أن لديه أيضاً بعض التحفظات على نقد السيد كوسكينيمي للمادة ٥(ح). ويبدو أن المشكلة ناشئة عن استعمال بيليه لكلمة "engager" (يلزم). صحيح أن أوسع معانٍ لهذه الكلمة يفيد بأن أي فعل صادر عن أحد أجهزة الدولة يمكن أن تترتب عليه مسؤولية تلك الدولة: فإذا ضرب ضابط شرطة دبلوماسياً ضرباً مُبرّحاً فإن دولته تصبح ملزمة بتحمل مسؤوليتها عن ذلك. ومن ناحية أخرى، فإن وعد ضابط شرطة ألماني بأن ألمانيا لن تعمل أبداً على حيازة أسلحة نووية، فلا شك في أن الدولة الألمانية لن تكون ملزمة بوعده. ما كان يقصده إذن المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة ٥(ح) هو التزام الدولة التعاوني أو الانفرادي الناتج عمّا تصدره من بيانات، لا التزامها الناتج عن الأفعال التي تترتب عليها مسؤولية الدول.

-٣٤ - وقال فيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه السيد كوسكينيمي من عدم وجود أي إشارة في المادة ٥ إلى حالة عدم شرعية الفعل الانفرادي إنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن عدم الشرعية في القانون الدولي لا يزال مفهوماً يغلب عليه الطابع النسيجي أو الثنائي. فإن عقدت الدولة "ألف" وعداً من الدولة "جيم"، منتهكة بذلك التزاماً بين الدولتين "ألف" و"باء"، فإنه لا يستطيع أن يقول بأي قدر من الثقة إن ذلك الفعل الانفرادي باطل. وهذا يثير قضية الفرق في القانون الدولي بين الالتزامات الثنائية والالتزامات إزاء الكافة التي هي أقرب إلى الالتزام بالقواعد الآمرة، وهي فئة سبق للمقرر الخاص أن تناولها في مشروعه الأصلي.

-٣٥ - وقال أخيراً فيما يتعلق باقتراحه السابق المتصل بمدى الرغبة في إجراء دراسة شاملة إنه لم يكن يقصد به إقحام الأمانة في تلك الدراسة لأنها مقللة أصلاً بالأعباء. وإنما كانت فكرته أن يتولى المقرر الخاص، ربما بمساعدة من أعضاء آخرين، إعداد مشروع يحيى يمكن على أساسه تكليف باحثين من القطاع الخاص بتجميع الممارسات، ويمكن أن يتم ذلك بتمويل من إحدى المؤسسات غير السياسية.

-٣٦ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يشعر بحزن عميق. فإن ما استمعت إليه اللجنة الآن هو دعوها إلى وقف أعمالها في هذا الموضوع. ولقد فات أوان تقديم هذا الالتماس. فقد بلغت اللجنة الآن مرحلة عليها أن تقرر فيها ما إذا كان بإمكانها أن تزرع الأرض التي حرثها أعضاؤها سويةً وما إذا كانت ستفعل ذلك أم لا. وهو لا يظن أنها ستفعله. ولعل البعض يقول إن شيئاً لم ينجز بعد، ولكن ذلك ليس انطباعه. وهو يتفق مع السيد بيليه على أنه ينبغي أن يكون تحليل سبل إبطال الأفعال الانفرادية جزءاً من أعمال اللجنة المقبلة. فهل هذا يعني التخلص كذلك من التحليل الذي سبق إجراؤه بقصد إعداد الأفعال الانفرادية؟ إنه لا يظن ذلك.

في النص الإنكليزي. ومن المستغرب في رأيه أن تُضطرّ الجهة المصدرة لل فعل إلى الاحتياج ببطلاته: فإن لم تفعل ذلك، فهل يعني هذا أن الفعل صحيح؟ ثم إن الفعل إن كان يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، فإنه لاغ وباطل ابتداء. يتبعه إذن إعادة صياغة المادة (٥) (و).

٤٤ - السيد بيلاه قال إنه يتفق مع السيد تومكا على أنه لا ينبغي تكين دولة واحدة من إنشاء قواعد للجميع، ولو كانت دولة عظمى، ويمكن أن يحدث ذلك، بل وقد حدث بالفعل، أو قامت به على الأقل دولة واحدة، ولكن هذه ظاهرة اجتماعية سياسية وليس ظاهرة قانونية. وقد سبق له أن ضرب المثل الذي تقوم فيه دولة بتنظيم الحق في المرور بإقامتها، وهذا أمر يشكل في اعتقاده فعلًا انفراديًا. ولكن الصحة تتوقف على العلاقة مع قاعدة عرفية أو تعاهدية، أي مع قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام، تأذن للدولة بالتصريف انفراديًا. وهذا هو ما يجب التحرى عنه، أي صحة الفعل الانفرادي والآثار المترتبة عليه، وهذا ما لم ينجزه المقرر الخاص بعد.

٤٥ - وأضاف أنه مُصرّ على موقفه وهو أن الأفعال الانفرادية يمكن أن تنشأ قواعد قانونية. وستكون هذه القواعد اشتتاقة بالطبع، ولكن أي من قواعد القانون الدولي ليس اشتتاقياً؟ وقال إنه لا يجب كيلسن كثيراً، ولكن كيلسن كان محقاً في شيء واحد وهو أن جميع الأفعال القانونية تفترض وجود إذن من نوع ما، أي مبدأ يمكن من تفيذه مثل مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وليس الأفعال الانفرادية استثناءً من هذه القاعدة.

٤٦ - وقال فيما يتعلق باللاحظات التي أبداها السيد بامبو - تشيفوندا بشأن تعديل الدول لأفعالها الانفرادية متى شاءت إن ما قالته محكمة العدل الدولية في قضيتي التجارب النووية هو العكس تماماً من قاعدة حسن النية. وأضاف أيضاً فيما يتعلق بالعلاقة بين الموضوع ونظام مسؤولية الدول أن المقرر الخاص هو الذي أثار المسألة، وأن السيد بيلاه نفسه يعتقد أنها مسألة تستحق المتابعة بدقة. وهل تعني إمكانية التزام الدولة مسؤوليتها أنها تلتزم فعلًا مسؤoliتها؟ وأما عن مثال الضابط الذي أورده السيد بامبو - تشيفوندا، فلا شك في وجود حدود لدى إمكانية إلزام الدولة بتحمل مسؤوليتها عن الأفعال الانفرادية. الواقع أن المقرر الخاص أثار تلك المسألة، ولكنه لم يأت بالردد المناسب عليها. وهو لم يقترح قط ضرورة التخلص عن الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، بل إنه أراد الاستمرار في محاولة تحديد القواعد العامة بدلًا من اتباع نهج يتناول كل قضية على حدة، كما اقترحه حكومة المملكة المتحدة.

٤٧ - وقال إن البيان غير الحذر الذي أدلت به فنلندا إلى الترويج يستحوذ على تفكير السيد كوسكيني و لكن الدول كلها، لا فنلندا وحدها، ترتكب حماقات. ففي قضية الصراع

٤١ - السيد براونلي قال إن الموضوع في غاية الصعوبة، وإن المقرر الخاص يستحق كل التقدير على جهوده. وأضاف أنه يعتقد أنه يمكن إجراء دراسة استعراضية عن الأفعال الانفرادية، ويبدو أن عدداً من الأعضاء الآخرين يشارطونه رأيه. وقد ذكرت حكومة بلده في ردتها على الاستبيان المتعلّق بالأفعال الانفرادية للدول أنها تعتبر أي نهج يسعى إلى إخضاع ذلك النطاق العريض جداً من الأفعال الانفرادية لمجموعة واحدة من القواعد العامة نجاحاً لا يرتكز على أساس سليم، واقتصرت إجراء دراسة استعراضية لمشاكل محددة تتصل بأنمط محددة من الأفعال الانفرادية. وهو يرى في ذلك اقتراحًا جيداً ينبغي متابعته.

٤٢ - وقال إنه يوجد في قانون المعاهدات مصفوفة تنظم أنماطاً معينة من العلاقات وتصنفها في علاقات تعاهدية. ولا يمكن ببساطة أن يحدث ذلك مع الأفعال الانفرادية؛ فعبارة "الأفعال الانفرادية" هي في الواقع وصف سطحي تماماً، إذ إن جميع الأفعال الانفرادية تتصل بعلاقات استمرت فترة طويلة بين الدول. ففي قضية معبد برياه فيهمار، استمرت العلاقة لمدة ٥٠ عاماً. ولم تنجم عن الفعل الانفرادي آثار قانونية فيها إلا بسبب العلاقة المستمرة بين الدولتين المعنيتين. وبالمثل، استند إعلان إهelin إلى أساس في حالة معينة، وقد رأى بعض المعلقين الذين يحظون باحترام شديد أنه لم يكن مطلقاً إعلاناً انفرادياً وإنما اتفاقاً غير رسمي. كما أن حصيلة قضيتي التجارب النووية قد أدهشت الجميع، ومن المعروف جيداً أن محكمة العدل الدولية كانت تتجنب التعرض لعضو دائم من أعضاء مجلس الأمن بالحكم بعدم قبول الدعوى. وحتى في تلك الحالة كانت هناك علاقة، وهي علاقة التنازع بين الدول المعنية. من الصعب إذن جدًا إيجاد قواعد عامة للتعامل مع هذا التنوع من الحالات التي يستند كل منها إلى وقائع معينة.

٤٣ - السيد تومكا قال إنه فهم من كلام السيد بيلاه أن الفعل الانفرادي يمكن أن يكون أساساً لقاعدة دولية. غير أن هناك فرقاً بين أن يكون الشيء أساساً لقاعدة وأن يكون مصدرًا لقاعدة. فهل الأفعال الانفرادية هي حقاً مصادر لقواعد، ن أو شرائين تسرى فيها قواعد القانون الدولي؟ إن كان الأمر كذلك، فإن الفعل الانفرادي بداية لعملية، أي لممارسة من ممارسات الدول، تأخذ شكل العرف، فينتهي بها الأمر إلى إنشاء قاعدة من قواعد القانون الدولي. ولكن، أي ينبغي تكين أي دولة واحدة من إنشاء قواعد للدول الأخرى؟ لا يعتقد السيد تومكا أن بلدانه عديدة ستتوافق على ذلك، حيث إن ذلك يعني أن تلك الدولة ستكون بذلك قد بلغت مكانة تجعلها فوق الجميع.

٤٤ - وأضاف فيما يتعلق بأسباب البطلان أن سوء فهم قد نشأ على ما يبدو بسبب الاختلافات بين النسختين الإنكليزية والفرنسية من المادة (٥) (و). فالنسخة الفرنسية تنص على أن الدولة التي يأمكها الاحتياج ببطلان الفعل الانفرادي هي الدولة المصدرة للفعل، بينما لا توجد إشارة إلى عبارة "المصدرة للفعل"

الواقع على إنشاء التزامات أم لا. وبحرث الإجابة على هذا السؤال، يستطيع المرء أن يسأل عن الجهة التي نشأت الالتزامات عليها، ويمكن أن يطلق على هذا المفهوم مصطلح الحجية. وسيظهر لل فعل الانفرادي دائمًا حجية على الطرف الذي أصدره إصداراً صحيحاً، ولكن، يُطْرِح هنا تساؤل عما إذا كانت للفعل الانفرادي حجية أيضاً على الكيانات الأخرى. ويُشيَّع النطْرُق إلى الحجية حالياً، ويمكن بالطبع تغطيتها في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، ولكنه لا يرى كيف يمكن أن يحول هذا دون قيام اللجنة بالنظر في أسباب البطلان.

- ٥٢ وقال فيما يتعلق بالدراسة التي اقترح أن تجريها الأمانة والتي أشار إليها السيد سيمما إنه يذكر أن المستشار القانوني ذكر بوضوح أن من حق اللجنة طلب إجراء مثل هذه الدراسات. والمقرر الخاص يواجه صعوبة في إيجاد أمثلة على ممارسات الدول، وقد أبدت الأمانة من قبل في عدد من المناسبات قدرتها على إجراء ذلك بطريقة جيدة للغاية في مجالات منها مثلاً المسئولية الدولية والمحاري المائية. والشيء الوحيد الذي ينبغي أن يلفت النظر إليه هو ضرورة تحديد موضوع الدراسة بدقة، ربما من خلال فريق عامل.

- ٥٣ السيد براونلي أشار إلى الحجة التي قدمها السيد بيليه تأييداً لوضع مفهوم عام واعتراضه على اتباع نهج قطاعي قائلاً إنها عاجزة عن تبيان مجال القوة الذي يمكنه أن يكون أساساً حقيقياً، لا مجرد مفهوم، لإجراء دراسة عامة وموحدة للموضوع المعروف باسم الأفعال الانفرادية. فعبارة "الأفعال الانفرادية" لا رجاء منها. فهي إلى حد ما مرادف لوصف المستحيل، في وقت يكون فيه من الأجدى والأقرب إلى الواقع إيجاد وصف لحقيقة تصرفات الدول. فاللجنة لا تتكلم عن أفعال انفرادية، وإن كانت تفعل ذلك إلى حد ما، حيث إن قضية معبد بريراه فيهيار لم تنطُر على عمل انفرادي واحد وإنما على مجموعة كاملة من الأفعال استمرت لمدة ٥ عاماً. ويمكن استخدام عبارة "الأفعال الانفرادية" بمثابة الوقوف بعيداً تماماً عن أولى درجات التحليل اللائق. فأحياناً لا يكون هناك أي فعل على الإطلاق. وتمثل غالبية الحالات في تصرفات الدول ومنها التزام الصمت، ويكون ذلك دائماً في سياق معين من العلاقات بين الدول المعنية. وحتى في حالة الوعد الأحادي في السياق الأكاديمي الذي لم يسبق أن ثارت فيه مشاكل بين الدولتين، فبحرث قطع الوعد تنشأ على الأرجح علاقة ما بينهما.

- ٥٤ وأضاف أن من بين أشكال التصرف الدليل الممثل في سلوك الدولة. فقد صدر عدد كبير من قرارات المحاكم الدولية في قضايا شكل فيها سلوك الدولة دليلاً حاسماً. ويمكن أن يتضمن السلوك التصرف أو البيانات أو الصمت في بعض المسائل. وهناك حالات كثيرة لاحظت فيها المحاكم أن الدولة التزمت الصمت أو

الحدودي، أعلن رئيس مالي بشكل متغير أنه لا يكترث بم الواقع المحدود بين بوركينا فاسو ومالي. وقد حكمت محكمة العدل الدولية بأن مثل هذه البيانات أصدرت دون أن تكون هناك نية بالالتزام، وأن مالي لم تكن وبالتالي قد أعربت عن إرادتها بالالتزام بها. وقال إنه يتفق في الرأي مع المحكمة: فالعدالة ما كانت ستتحقق لو ألزم رئيس مالي بكلامه. فقد كان رئيس الدولة يتحدث دون أن يكون قد عقد النية على تحمل دولته المسؤولية، وكثيراً ما تكون تلك هي حال الخطاب الدبلوماسي أو السياسي. وهكذا لم يصدر فعل انفرادي لعدم توافر النية في إحداث آثار قانونية. غير أن ما ينبغي التحقيق فيه هو المرحلة التي يصبح عندها الخطاب الدبلوماسي أكثر من مجرد خطاب، فيتحول إلى تعبر عن الإرادة يلزم الدولة. وقد بحثت المحكمة هذه المسائل بعناية، وليس هناك ما يدعى اللجنة إلى عدم الاقتداء بها في سعيها إلى وضع معايير في هذا الشأن.

- ٤٩ وقال إن فلنلندا أدلت في إعلان إهلين بيان لا يمكن الاحتجاج به، ولا يمكن اعتبار أنها أرادت الالتزام بتحمل المسئولية عنه. وعلى أية حال، فالبيان قد وجّه إلى النرويج وحدها. وبهذا تكون الحالة مختلفة تماماً عن حالة قضيبي التجارب النووية، حيث حكمت محكمة العدل الدولية بوضوح بأن هناك وعداً قد قطع لجميع دول العالم، وأن تعبرأ حقيقة عن الإرادة قد أنشأ التزاماً على فرنسا ليس فقط تجاه دولة معينة وإنما تجاه الجميع. وليس للسيد كوسكينيامي أن ينتقي ويختار ما يلائمه من بين قرارات المحكمة.

- ٥٠ وقال إنه متفق رغم ذلك مع السيد كوسكينيامي على أن بعض الأفعال الانفرادية يوجه لجهة واحدة. ولكن هناك أيضاً معاهدات ملزمة وهي موجهة لجهة واحدة فقط. ويشكل أثر المعاهدات الثنائية على الأطراف الثالثة مسألة في غاية الأهمية. وتتولى المحكمة الآن التفكير فيها في سياق نزاع الحدود البرية والبحري بين الكاميرون ونيجيريا، وهو النزاع الذي تذهب فيه الكاميرون إلى أن بإمكانها الاحتجاج بالتزام عقدته نيجيريا مع دولة ثالثة هي غينيا الاستوائية. وهذا هو نوع المشاكل التي تشيرها الأفعال الانفرادية الموجهة لجهة واحدة، وإن كانت تثار أيضاً في حالة المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف التي تكون المشاركة فيها محدودة. ولا يعرف السيد بيليه سبب إصرار السيد كوسكينيامي على أن الأفعال الانفرادية لا تشرع قوانين. وحتى لو استخدم تعريف القانون المقيد للغاية الذي يستخدمه السيد كوسكينيامي، فستظل هناك حالات تكون فيها الأفعال الانفرادية أساساً لقواعد حقيقة.

- ٥١ وقال إن السيد كوسكينيامي مهمته كثيراً بالتمييز بين الحجية والصحة، مع أن المفهومين يتميzan إلى مجالين مختلفين تماماً. فيما يتعلق بالصحة، يكون السؤال عما إذا كان الفعل قادرًا في

معنى أن تكون للفعل آثار على دولة أخرى. وهذا لا يعني أن قضايا الصحة لا يمكن التمييز بينها وبين قضايا الحجية. وفي المثال الذي عرضه السيد سيماء لمجلس رئيس دولة أدى بيان دون امتلاكه للصلاحيات اللازمة ما يثير قضايا الصحة. أما الحجية فقد تتوقف على الظروف، وقد تؤثر على دولة واحدة فقط أو على أكثر من دولة، إلخ. فإن انتفت إمكانية احتجاج أي دولة بالفعل الانفرادي، فلا حاجة إلى الخوض في مسألة صحته.

- ٥٨ السيدة إسكاراميأ قالـت إنـما تـرى ضرورة لـوجود نـظرية عـامة ما بـشأن الأفعال الانـفرادـية. فإنـ حـضرـتـ اللـجـنةـ نـفـسـهـاـ فيـ الأـفـعـالـ الـأـرـبـاعـةـ الـيـ أـشـارـ إـلـيـهـاـ المـقـرـرـ الـخـاصـ،ـ فـقدـ يـفـوـتـهـاـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـأـخـرـىـ الـيـ مـكـنـ اـعـتـارـهـاـ أـفـعـالـ انـفـرـادـيـ لـلـدـولـ.ـ فالـفـعـلـ الـانـفـرـادـيـ لـلـدـولـةـ هوـ فـعـلـ تـبـغـيـ الـدـولـةـ مـنـ إـحـدـاثـ آـثـارـ مـعـيـنـةـ،ـ وـلـكـنـ السـيـدـ إـسـكـارـامـيـاـ لـاـ تـرـتـاحـ لـفـكـرـةـ ضـرـورـةـ أـنـ تـكـونـ تـلـكـ الـآـثـارـ الـتـزـامـاتـ.ـ كـمـاـ شـكـكـتـ فـيـ ضـرـورـةـ مـاـ يـفـتـرـضـ وـجـودـهـ مـنـ عـلـاقـةـ ثـنـائـيـةـ أـوـ مـتـعـدـدـةـ الـأـطـرافـ،ـ حـيـثـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـعـلـاقـةـ إـلـإـكـافـةـ.ـ وـمـنـ الـأـمـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ رـئـيـسـ الـبـرـتـغالـ وـوزـيرـ خـارـجيـتهاـ رـدـداـ تـصـرـيـحـاتـ مـؤـيـدةـ لـحـقـ تـيـمـورـ الـشـرـقـيـ فيـ تـقـرـيرـ الـمـصـيـرـ.ـ وـهـذـاـ فـعـلـ انـفـرـادـيـ صـدـرـ عـنـ دـولـةـ فيـ مـحـفـلـ دـولـيـ وـكـانـ الغـرـضـ مـنـ إـحـدـاثـ تـأـثـيرـاتـ.ـ لـيـسـتـ الـمـسـأـلةـ إـذـنـ،ـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ،ـ مـسـأـلةـ حـجـيـةـ؛ـ فـبـعـضـ الـأـفـعـالـ انـفـرـادـيـ مـوـجـهـةـ إـلـىـ الـمـخـمـعـ الـدـولـيـ فـيـ جـمـهـرـهـ لـإـعـادـةـ التـأـكـيدـ عـلـىـ قـانـونـ قـائـمـ أـوـ لـتـفـسـيرـهـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ كـانـ تـشـكـكـهـاـ فـيـ ضـرـورـةـ وـضـعـ الـحـالـاتـ فـيـ سـيـاقـهـاـ.ـ إـنـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـفـعـالـ يـقـعـ فـيـ إـطـارـ الـفـقـهـ الـعـامـةـ لـلـأـفـعـالـ الـانـفـرـادـيـ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ وـعـدـ أـوـ تـنـازـلـ.ـ وـهـذـاـ سـبـبـ إـضـافـيـ لـضـرـورـةـ وـضـعـ نـظـرـيـةـ عـامـةـ.ـ وـهـذـاـ مـكـنـ،ـ لـأـنـ هـنـاكـ قـوـاـدـعـ تـطبـقـ مـتـىـ أـرـادـ دـولـةـ إـصـدارـ فـعـلـ انـفـرـادـيـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ مـسـائـلـ مـنـ قـبـيلـ الـجـهـةـ الـيـ يـمـكـنـهـ إـصـدارـ هـذـاـ فـعـلـ،ـ وـكـيـفـيـةـ اـعـتـارـ الـفـعـلـ صـحـيـحـاـ،ـ وـكـيـفـيـةـ ضـمـانـ عـدـمـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ أـيـ عـيـوبـ،ـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ.ـ كـمـاـ يـمـكـنـ تـطـيـقـ الـعـدـيدـ مـنـ الـقـوـاـدـعـ الـأـخـرـىـ.ـ فـإـذـاـ أـلـقـتـ الـلـجـنةـ بـيـسـاطـةـ نـظـرـةـ صـرـيـحةـ وـمـبـاـشـرـةـ عـلـىـ مـاهـيـةـ الـفـعـلـ انـفـرـادـيـ،ـ فـسـيـكـونـ يـمـكـنـهـ إـحـراـزـ تـقـدـمـ كـبـيرـ لـوـضـعـ نـظـرـيـةـ عـامـةـ.ـ فـبـعـضـ الـقـوـاـدـعـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـفـعـالـ انـفـرـادـيـ تـشـكـلـ مـصـدـرـاـ مـنـ مـصـادرـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ أـمـ لـاـ،ـ وـهـيـ مـسـأـلةـ لـيـسـتـ ضـرـورـيةـ لـأـعـمـالـهـ،ـ فـإـنـاـ سـتـواـجـهـ مـشـاـكـلـ ضـخـمـةـ يـمـكـنـ تـجـنبـهـاـ إـلـىـ حـدـ ماـ.

- ٥٩ السيد كامتو قال إنه يوافق تماماً على التعليقات التي أدلّ بها السيد بيليه بشأن الصحة والحجية. فعدم صحة الفعل تؤدي إلى عدم إمكانية الاحتجاج بذلك الفعل. وهكذا، يمكن القول إن الاثنين مرتبطان رغم اختلاف كل منهما عن الآخر في المفهوم.

- ٦٠ وأضاف أن هذه هي المرة الأولى التي تتناول فيها اللجنة موضوعاً له هذا الكم الكبير من السوابق القضائية. فقد أشير

عمدت إلى عدم إنكار حقيقة معينة. ففي قضية قيادة كورفو، استند قرار محكمة العدل الدولية بشأن وسائل معرفة ألبانيا بأمر الألغام المزروعة في خليج ساراندا إلى حد ما إلى سلوك ألبانيا. وهكذا يصعب كثيراً إيجاد موضوع موحد، كما أن النهج القطاعي نفسه سيكون من الصعب تطبيقه عملياً.

- ٥٥ السيد سرينيفاسا راو قال إنه كان يؤيد دائماً موضوع الأفعال الانفرادية وإنه يقدر الجهود التي بذلها المقرر الخاص لإبراز النقاط الأساسية التي دفعت إلى بعثتها. فالأفعال الانفرادية تشكل وسيلة مهمة جداً تعبر عن سلوك الدول وتصرفاتها. وحتى لو لم تكون في حد ذاتها أفعالاً قانونية بالمعنى الكامل، فإنهما، ولا شك، عنصر رئيسي من عناصر الإنشاء المتحمل للالتزامات الدولية: وذلك عن طريق الاستجابة ورد الفعل والصمت وغير ذلك من وسائل. وما دام المقرر الخاص يركز فقط على إصدار الفعل، أي بدئه، فإنه يحصر نفسه في جانب واحد من جوانب القضية، كما أنه لا يبين متى يمكن اعتبار الفعل الانفرادي وحده أو مقترباً بشيء آخر التزاماً قانونياً. وقد بدا أن السيد بيليه أراد أن يقول إن هناك عدداً من الطرق التي يمكن بها إجراء ذلك. ولكن مشاريع المواد لم تتح بعد الفرصة لمشاهدة الجانب الآخر من القصة قبل أن يتضمن القول إن الفعل الانفرادي أصبح التزاماً قانونياً. وعند النظر فيما إذا كان الفعل الانفرادي يمكن أن ينشأ التزاماً قانونياً أم لا، من المهم أيضاً التتحقق من كيفية إهانة الالتزام القانوني.

- ٥٦ وأضاف أنه جرى التأكيد على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الانفرادية ليست مختلفة عن تلك الناشئة عن المعاهدات، حيث يمكن إنهاء كل منها بوسائل متنوعة. فإن كانت تلك هي الحال، فإن الفعل الانفرادي الذي لا يحكمه أي قيد مفروض على الدولة، مثل مبدأ الإلاغات الحكيم أو القبول الضمني، يمكن للدولة أن تنهيه بسهولة. ويجب أن يتم تناول الفعل الانفرادي في سياق صدوره، مما يساعد على معرفة ما إذا كان الفعل يؤدي إلى إنشاء التزام قانوني أم لا. ومع ذلك، فالالتزام القانوني لا ينشأ تلقائياً. بعض البلدان يؤمن بصدق أنه عندما يُدلي ببيان فإن البيان يعطي على التزامات معينة. ولكن المسألة تظل متسقة بالانفرادية، بمعنى أن الدولة حرّة في التنازل بما قالت متن شاءت. وما لم يتم أيضاً النظر في جميع العوامل المذكورة أعلاه، فسيظل الفعل الانفرادي فعلاً مهماً، ولكن الأمر سيفوت عند هذا الحد.

- ٥٧ السيد غايا قال إن السيد بيليه ربما يكون قد يبالغ في عرض قضيته حين دفع بوجود فرق بين الصحة والحجية. فلعله يقول إن مجرد اعتماد الدولة الالتزام يعني وجود فعل انفرادي صحيح، ولو كانت حجية الفعل مقصورة على تلك الدولة. والسيد غايا يرى أنه لا يمكن النظر إلى الفعل الانفرادي مع استبعاد الدول الأخرى تماماً. فلا يوجد شيء يمكن اعتباره ملزماً بموجب القانون الدولي بدون وجود علاقات ثنائية على الأقل،

عدد ضئيل من المبادئ، ولكن هذا هو عمل الفقهاء. وهكذا، فهو يتفق مع السيد براونلي على نقطة الانطلاق، ولكنه مختلف معه تماماً في ما خلص إليه من استنتاجات.

-٦٥ السيد براونلي قال إن قضيتي التجارب النوروية تُذكّر أن عادة عندما يتعلق الأمر بمبدأ حسن النية. وربما كان على اللجنة أن تدرس ذلك المبدأ.

-٦٦ الرئيس تحدث بوصفه عضواً في اللجنة فقال إنه يأمل أن يتناول المقرر الخاص للأفكار التي عرضها السيد سيمما.

-٦٧ السيد رودريغيز ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه لن يتناول، نظراً لضيق الوقت، إلا بعض التعليقات التي أدى لها في المناقشة، وإنه سيعود إلى جميع القضايا بمزيد من التفصيل عندما يرد عليها فيما بعد. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة التي أثارها السيد براونلي، فهو لا يعتقد أنه يمكن حصر الأفعال الانفرادية في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضيتي التجارب النوروية. كما ينبغي أن توضع في الحسبان قضية التراع الحادوي والعديد من القرارات الأخرى، فضلاً عن الإعلانات الانفرادية بوجه عام. ولا يمكن للجنة القانون الدولي أن تتجاهل السوابق القضائية القائمة والفقه الخاص بالأفعال الانفرادية أو آراء الحكومات التي أعربت عن مواقفها في كل من الاستبيان واللجنة السادسة. فالتشكك في وجود ذلك النوع من الأنفعال القانونية الدولية، أي الفعل الانفرادي، لن يكون ملائماً في إطار المفهوم الواسع للقانون الدولي الذي يمكن أن تتحمل فيه الدول التزامات دولية ليس فقط بالأسلوب المعتمد، أي من خلال الاتفاقيات، وإنما أيضاً من خلال الأفعال الانفرادية.

-٦٨ وأضاف أنه يمكن النظر في مقترن التخلّي مؤقاً عن الموضوع، ولكنه لا يعتقد أن على اللجنة أن تغير مسارها، لأن من شأن ذلك أن يفتح الباب أمام عدم اليقين ويتسرب في ارتباك قانوني وسياسي فيما يتعلق بوجود أم عدم وجود الأفعال الانفرادية في القانون الدولي. فإذا قصرت اللجنة جهودها على إجراء دراسة، لأن يمكن ذلك من التوصل إلى تعريف ووضع نظرية عامة للأفعال الانفرادية، أو على الأقل إعداد قواعد تطبق عليها؟ لا شك في أنه ليس بإمكان اللجنة أن تحاول تنظيم الأفعال الانفرادية لأنها متعددة جداً ولأنها تحدث آثاراً قانونية مختلفة، ولا يمكن وضعها في سلة واحدة. إنما يمكن وضع قواعد، ولكنها قد لا تنظم الآثار القانونية في جميع الحالات.

-٦٩ وقال إن على اللجنة أن تتعلق على الأجزاء المتبقية من تقريره لتبت فيما ستحيله إلى لجنة الصياغة: ر بما التعريف والمادتين الأوليين. ويستطيع الفريق العامل بعد ذلك أن يتناول القضايا المتصلة بالتفسير والجوانب الأخرى.

إلى قضية غرينلاند الشرقية وقضيتي التجارب النوروية، فضلاً عن قضيّاً أخرى عُرض فيها مسألة الأفعال الانفرادية. وللحنة لم تبتكر هذا المفهوم. وينبغي لها في المرحلة الحالية أن تكون بناءً وأن تعرب عن آرائها بشأن اقتراح السيد بيليه. كيف يمكنها إذن أن تنهض بهذا الموضوع؟ لقد قدم السيد سيمما منذ بضعة أيام مقترنات يؤيدها السيد كامتو، وهي تمثل فيما يلي: تحديد بنية من القرارات العامة المتعلقة بالأفعال الانفرادية من حيث إصدارها وصحتها، أي الشروط التي يجب أن تتوافر في الفعل الانفرادي داخل النظام القانوني.

-٦١ وأضاف أن مسألة الآثار تشكل جانباً آخر، يمكن أن يركز على الفئات الأربع الواردة في التقرير، نظراً لشدة تنوّع الأفعال الانفرادية. وإن تحقق ذلك فستكون اللجنة قد أسدت خدمة جليلة للمجتمع الدولي. والمهم هو البت فيما يمكن وما لا يمكن اعتباره فعلاً انفرادياً، حيث إن إعلانات الدول ليست جديعاً فأعمالاً انفرادية. وهذه المقترنات تستحق البحث. وأيد المقترن القضائي بإجراء دراسة للممارسات، مجدداً أن يضطلع بها فريق عامل، وأبدى موافقته على الرأي القائل بأنه لا ينبغي التخلّي عن كل ما أنتجه المقرر الخاص إلى الآن. فبعض النقاش الموجّه لمشاريع المواد يتبرّأ قضيّاً تتعلّق بالصياغة، لا مشاكل في التوجّه العام، ومن ذلك على سبيل المثال إطالة الحديث عن كل من الإرادة والنية. وتستطيع اللجنة بعد ذلك أن تركز على الفئات المحدّدة من الآثار.

-٦٢ السيد براونلي قال إنه يحسن أن يبدو المرء بناءً، ولكن أن يكون بناءً بالفعل فذلك مسألة أخرى. إذ إن أيّاً من المتكلمين السابقين لم يقدم أي دليل قوي على وجود المبادئ العامة. فقد أشار السيد كامتو إلى السابقة القضائية لمحكمة العدل الدولية لدعم الفكرة القائلة بوجود مفهوم عام للأفعال الانفرادية. ولكن الأمر ليس كذلك. فكل حالة مرتبطة بوقائعها. كما أن المحكمة لم تعتمد على نظرية عامة للأفعال الانفرادية. فقضية معبد برياه فيهيار مثلاً لم تشر إلى مثل هذه النظرية.

-٦٣ السيد بيليه أشار إلى أن محكمة العدل الدولية ذكرت بوضوح في قضيتي التجارب النوروية (أستراليا ضد فرنسا) عبارة "من المعروف جيداً" [الفقرة ٤٣]. وهذا تعميم في حد ذاته، وهو تعميم مهم في رأيه.

-٦٤ وإذا كان التعميم غير ممكن فمعنى ذلك أن كل شيء يتوقف على الظروف. وهذا حقيقة بالطبع، ولكنه لا يغفي اللجنة من مهمة السعي إلى تحديد عدد ضئيل من القواعد القانونية التي تسمح بالقول إن الدول تلزم نفسها في ظروف محددة من خلال تعبيرها انفرادياً عن إرادتها. وهو لا يستطيع أن يرى كيف يمكن تأكيد العكس. فمن صميم مهمة القانون ومن يدونونه حماولة التوحيد بين ما يبدو متنوّعاً. ولا فائدة من التأكيد منذ البداية على استحالة بلوغ المدف. وسيُفسح المجال أمام تفسير

الارتباط بينه وبين الالتزامات التعاهدية القائمة. ومن ثم، تصبح الأدلة غير المباشرة مهمة، إن لم تكن أساسية، لتحديد ما إذا كان صاحب الفعل الانفرادي ملزمًا بفعله. والدول، مثلها مثل الهيئات القضائية الدولية، تتوجه إلى الحذر جداً عندما يتعلق الأمر بالحقوق والالتزامات القانونية. وهذا ما دفع بالمقرر الخاص إلى وضع بنود يمكن مقارنتها ببنود اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في ما يتعلق بصلاحية القيام بالأفعال الانفرادية، وبطلاحتها، وتفسيرها. ولكن، يجب تناول هذا التوازي باحترام في عدد من المسائل.

٣ - أولاً، فيما يتعلق بالمعاهدات، توجد على الصعيدين الداخلي والدولي قواعد إجرائية ثابتة ومعترف بها تُضفي شرعية على وظيفة الأحكام التعاهدية بصفتها مصدراً من مصادر القانون. ولا مجال للبس لدى جميع الأطراف في توفر النية للتقييد القانونيا بأحكام المعاهدة. وهذه العوامل، الذاتية منها والموضوعية، غالباً ما تغيب في حالة الأفعال الانفرادية، ولا يمكن سد هذه الثغرة بالفقه وحده أو البحث، لا بسبب وجود "عيوب في الصنع" في الفعل الانفرادي، وإنما، على العكس من ذلك، لأن الغموض غالباً ما يكون مقصوداً.

٤ - ثانياً، إن مسألة معرفة ما إذا كانت الأفعال الانفرادية مصدرًا للقانون أو مصدرًا للالتزامات تتعلق بالتباس بين وضع القواعد وإحداث آثار قانونية. فإذا بحث المرء حالات محددة ولم يلمسه، يلاحظ أن الفعل الانفرادي في بعض الحالات قد ينشئ التزاماً للدولة صاحبة الفعل، وأن هذا الالتزام يحدد غالباً تصرف هذه الدولة مستقبلاً وأن دولاً أخرى تدرج هذا التصرف في تصرفاتها هي. ولكن، سواء تعلق الأمر بالحقوق أو الالتزامات، لا يمكن أن تكون آثار الفعل الانفرادي مستقلة، بل يجب أن تخضع للقانون الدولي. فلا يمكن لأي دولة أن تطالب بأراضي القطب الجنوبي أو تعرف بهذه المطالبة ولا أن تطالب اليوم ببحر إقليمي يتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً. ومن المحتمل أن تضل اللجنة إن هي أفرطت في التأكيد على معايير صدور الأفعال الانفرادية وأخرجت هذه المعايير من سياق القانون القائم - أي العلاقات التعاهدية بوجه الخصوص - لتجعل منها مجرد عملية إحداث آثار قانونية تتحدد شكل حقوق والالتزامات. وفي ممارسة القانون الدولي، يُهتم بما يحدثه فعل ما، مثل الاعتراف، من آثار في العلاقات الدولية أكثر منه بشروط ومعايير صدور ذلك الفعل. فمما يشير الاستغراب إذا أن المقرر الخاص، الذي اعتمد سلسلة كاملة من بنود اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لم يستعر في مشروع المادة ١ الذي وضعه عبارة "يحكمه القانون الدولي" الواردة في الاتفاقية المذكورة (المادة ٢).

٥ - ثالثاً، من المؤكد أن إدراج قواعد في ممارسة الأفعال الانفرادية سيفضي إلى استقرار في العلاقات الدولية، لكن الموضوع، بطبيعته، يتطلب معالجة حذرة. على أن وضع إطار عام للتصرفات يستوجب مسبقاً دراسة ممارسة الدول في هذا الصدد

## ٢٧٢٧ الجلسة

يوم الخميس، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيدة إسكاراميما، السيد براونلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريجيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديويتي، السيد كميشه، السيد كوزتسوف، السيد كوسكينيسي، السيد كوميسارييو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد متاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١ - الرئيس أعلن أنه عند احتدام مشاورات غير رسمية اقترب إسناد مهام المقرر الخاص المعنى بموضوع "تقاسم الموارد الطبيعية" إلى السيد شوسي ياماذا.

وقد تقرر ذلك.

**A/CN.4/525** **A/CN.4/524** **Add.1<sup>(١)</sup>** **Add.2** **الفرع دال**

[البند ٥ من جدول الأعمال]

### التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام)

٢ - **السيدة شه** لاحظت أن الأفعال الانفرادية للدول تمثل أحد أعقد جوانب العلاقات القانونية الدولية، وهذا ما يفسر انقسام لجنة القانون الدولي حول الموضوع إثر نقاش مثير جداً. وربما يحسن أن تفكّر اللجنة ملياً لتحديد الاتجاه الذي ينبغي أن تسير فيه دراسة الموضوع بحيث يستفاد من العمل الذي أنجزه المقرر الخاص أفضل استفادة. ويعزى تعقد الموضوع إلى وفرة ممارسات الدول في هذا المجال. فالدول تلجم غالباً إلى الإعلانات أو غيرها من الوسائل التي تنطوي على وعد أو احتجاج أو اعتراف أو تنازل، ويتحقق أن يتحول تعهد فردي إلى التزام، وذلك في إطار تسوية بواسطة طرف آخر غالباً. لكن، على العكس من العلاقات التعاهدية، يقع الفعل الانفرادي في كثير من الحيرة من حيث قصده ونطاق الآثار المترتبة عليه في الزمان والمكان وأوجه

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢١.

(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

-٨ أما بشأن أسباب بطلان الفعل الانفرادي، فإن المقرر الخاص يعيد صياغة القاعدة الواردة في المادة ٥ السابقة مُورداً ثانية أسباب للبطلان في مشاريع المواد من ٥(أ) إلى ٥(ح). وتضم إعادة الصياغة هذه مفهوم الفعل الانفرادي الجماعي أو المشترك، وهي حالة يجب النصّ عليها لكن يستحسن معالجتها في بند منفصل أو في التعليق بغية تبسيط النص وتلافي الخلط بينها وبين الفعل المتعدد الأطراف. وفيما يتعلق بمضمون وصياغة الأسباب الثمانية، ربما لم يكن من الضروري إجراء تحليل مفصل إلى هذا الخد في المرحلة الحالية من الأعمال، في الوقت الذي لم تبحث فيه الممارسة والسوابق القضائية في مجال بطلان الأفعال الانفرادية بحثاً كافياً؛ والأفضل بيان قاعدة عامة عن شروط صحة الأفعال، أي مضمونها الممكن مادياً، ومشروعيتها في القانون الدولي، وما إذا كانت لجهاز الدولة أهلية القيام بأفعال انفرادية، وانعدام العيب في التعبير عن الإرادة، وشهرة التعبير عن الإرادة، ونية إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي. وفي حال عدم وجود بند عام من هذا القبيل، يمكن جمع أسباب البطلان المختلفة تحت بابين، باب عدم مشروعية الفعل وباب عيب التعبير عن الإرادة. وينبغي للفريق العامل الذي بحث هذه المسألة في الدورة السابقة أن يجتمع مجدداً للدراسة مشاريع المواد من ٥(أ) إلى ٥(ح) بالتفصيل، مع مراعاة الملاحظات التي أبدت والاقتراحات التي قدمت في أثناء النقاش.

-٩ ويعرض المقرر الخاص فضلاً عن ذلك، في تقريره الخامس، صياغة جديدة لمشاريع المواد الواردة في تقريره الرابع<sup>(٣)</sup> المتعلقة بتفسير الأفعال الانفرادية. وتظل هذه الصياغة الجديدة مشابكة جداً لصياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وتبدو أنها تنطلق من مبدأ أن الفعل الانفرادي يتحذ دائماً شكل إعلان أو وثيقة مكتوبة، في حين أنه ينبغي وضع قواعد أعم وأمرن من القواعد التي تحكم تفسير المعاهدات. فالتعبير عن الإرادة لا يتجسد ضرورةً في شكل مكتوب ولا يقتصر ضرورةً على القيام بفعل أو الإدلاء بإعلان واحد. ويدرك المقرر الخاص في الفقرة ١٢٧ من التقرير الخامس بالمعايير الأساسية التي أخذت بها محكمة العدل الدولية في قضية الولاية القضائية على مصايد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)، وهي حاولة تحديد ما إذا كانت الدولة، ب فعلها الانفرادي، كانت تنوى إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي، وذلك باستبطاط هذه النية من التفسير الطبيعي والمعقول لنص التعبير عن الإرادة، مع المراعة الواجبة للسياق والظروف التي كانت سائدة وقت التعبير عن الإرادة - بما في ذلك حالة الثقة أو الانتظار المشروع اللذين تسرب فيما الفعل الانفرادي لجهات أخرى - والأهداف المتوجهة. وينبغي إذاً إحالة مشروع المادتين عن التفسير إلى لجنة الصياغة، التي يتعين عليها ضم جميع هذه العناصر في قاعدة عامة عن تفسير الأفعال الانفرادية تكون واسعة بما يكفي، مع ترك

دراسة متعمقة. وما لا شك فيه أن اقتراح السيد سيمما مساعدة المقرر الخاص في القيام بهذا العمل البحثي يشكل إسهاماً مفيداً. وما دام هذا العمل لم ينجز، فمن السابق لأوانه الاختيار بين العمومية والخصوصية في دراسة هذه الأفعال الانفرادية.

-٦ السيد كانديوي قال إنه يأمل أن تبحث لجنة الصياغة في أثناء الدورة الجارية مشاريع المواد من ١ إلى ٤ التي أحيلت إليها في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي<sup>(٤)</sup>. ومنذ ذلك الحين، قدم المقرر الخاص مشاريع مواد جديدة وعرض بعض الأفكار عن كيفية تنظيم الأعمال المتعلقة بالموضوع مستقبلاً. ويطرق المقرر الخاص في الفقرات من ٤٨ إلى ٨١ من تقريره الخامس (Add.1 A/CN.4/525 و Add.2) محدداً إلى مسألة تعريف العمل الانفرادي (مشروع المادة ١) آخذًا في الحسبان اعتبارات جديدة، ويخلص إلى إيراد الاقتراح السابق مرة أخرى، مما يستدعي إبداء أربع ملاحظات.

-٧ أولاً، ينبغي تقديم المزيد من التوضيح عن الطبيعة الانفرادية الخالصة لهذا النوع من الأفعال، أي، كما رأت محكمة العدل الدولية في قضيتي التجارب النوروية، أن الفعل الانفرادي يستغنى عن أي شكل من أشكال التعبير عن الإرادة من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي ما عدا صاحبه. ثانياً، إن عبارة "لا لبس فيه"، التي تصف التعبير عن الإرادة، لا تبدو ضرورية لأنها تتعلق بإشكالية التفسير أكثر منه بإشكالية التعريف. ثالثاً، يمكن الاستعاضة عن عبارة "علاقتها مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر" بعبارة أبسط، خاصة أن الفعل الانفرادي، كما أشار بعض أعضاء اللجنة، يمكن أن يصدر بنية إحداث آثار قانونية إزاء الكافة أو آثار قانونية لكيانات ليست دولاً ولا منظمات دولية. والمهم هو أن للفعل نتائج في النظام القانوني الدولي. وأخيراً فإن اشتراط معرفة الدول أو المنظمات الدولية بالتعبير عن الإرادة يبدو أمراً زائداً، معنى أنه حتى كان هناك تعبير عن الإرادة كان هناك إظهار لها، ومن ثم، إمكانية لأن تكون معرفة. وهناك عنصر آخر ينبغي إدراجها في تعريف الفعل الانفرادي ويميز هذا التعريف عن تعريف المعاهدة الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ألا وهو عدم وجاهة الشكل الذي يعبر به عن الإرادة، وهو جانب أشارت إليه أيضاً المحكمة في قضيتي التجارب النوروية. فمن المستحسن إذاً اختيار تعريف أسهل للفعل الانفرادي كالآتي: "لأغراض هذه المواد، يقصد بالعمل الانفرادي للدولة تعبير عن إرادة الدولة، أيًّا كان شكله، يصدر بنية إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي ولا يستوجب أي تعبير عن إرادة شخص آخر من أشخاص القانون الدولي".

(٢) انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٢٥-٥١٧، الفقرات ١٤٩-١٤٦.

(٣) انظر الجلسة ٢٧٢٣، الحاشية ٢.

المثال، ينبغي ألا ينحصر الجزء الثاني من المشروع، المتعلق بالقواعد الخاصة، في القواعد المنطبقة على الوعد أو الأفعال الانفرادية التي تتضطلع الدول بموجبها بالتراتمات، بل ينبغي أن يتضمن أيضاً قواعد خاصة تحيل إلى فئات أخرى: ضرورة الطابع الصريح للتنازل، وضرورة الإبقاء على الاحتجاج وإمكانية سحبه، وشكل وعاقب الاعتراف وطريق وحدود إبطاله، وغير ذلك. ومن ناحية أخرى، هناك بعض المسائل الأولية التي أدرجت في الفصل الرابع والتي تتعلق بكل من القواعد الخاصة بفئة أو أخرى من الأفعال وبعض القواعد العامة. وتقع مسؤولية بحث جميع تلك المسائل بالتفصيل على عاتق الفريق العامل. ويمكن للمرء أيضاً أن يأمل أن تخدو عدة دول أخرى حذو الدول التي قدمت معلومات عن ممارساتها في مجال الأفعال الانفرادية.

١٣ - ويأتي في الوقت المناسب تماماً اقتراح السيد بيليه بأن يُطلب إلى الأمانة القيام بأوسع حرد ممكن لممارسات الدول، ولا سيما الممارسات الحديثة والعصرية. ويمكن استكمال ذلك الاقتراح باقتراح السيد سيماء الذي يطلب استكشاف إمكانية أن تدعم إحدى المؤسسات إجراء بحث عن الموضوع. وعليه، ينبغي للمقرر الخاص، بالتعاون مع فريق عامل غير رسمي، أن يضع خطة عمل تحدد هدف البحث، مع التركيز على تحليل الممارسة انطلاقاً من أمثلة ملموسة عن الفئات التقليدية الأربع التي تنتمي إليها الأفعال الانفرادية. وبامكان اللجنة، من حصلت على جميع تلك المعلومات، أن تقرر ما ينبغي عمله بغية إعطاء مشاريع القواعد العامة وخاصة شكلها النهائي. ويقترح السيد كانديويتي إذاً أن تتخذ اللجنة قراراً تؤيد فيه اقتراح كل من السيد بيليه والسيد سيماء.

٤ - السيد سيماء قال إن ما يفسر ضالة عدد الدول التي أحابت على الاستبيان المتعلق بممارساتها في مجال الأفعال الانفرادية ربما كان هيمنة هذه الأفعال على الممارسة. أما اقتراحته فيتعلق بالتماس الدعم المالي من مؤسسة في ألمانيا، ويقتضي ذلك أن يقدم الطلب أكاديمي ألماني. وأضاف أنه مستعد للاضطلاع بهذه المهمة بالاشتراك مع المقرر الخاص. ولا يتنافي هذا الاقتراح مع الاقتراح المتعلق بتدخل الأمانة. والمطلوب هو إيجاد تفاعل بينهما ليس إلا.

٥ - السيد الداودي تساءل، مؤكداً على ثراء محتوى التقرير الخامس، عما إذا كانت القواعد الواردة فيه تنطبق، مع ذلك، على بحث الأفعال الانفرادية، وهي أفعال تمثل فئة غير متجانسة، مع نظم قانونية وآثار وأنماط تشكل مختلفة. وقبل تعريف الأفعال الانفرادية، من المهم التعمق، في إطار نهج عمودي، في كل فعل من الأفعال المعنية، مما يفسح المجال لاحقاً أمام البحث، في إطار منهج أفقى، في ما إذا كانت ثمة سمات مشتركة بين تلك الأفعال يمكن من خلالها استبعاد قواعد عامة ثم قواعد خاصة لأنواع معينة من الأفعال. فمن غير المناسب إذاً أن يعتمد من الآن تعريف ينبغي أن يكون هو متنه البحث. وينبغي إجراء البحث العمودي

التفاصيل المتعلقة بأمور مثل الاستعانة بالدياجات والأعمال التحضيرية وغير ذلك للتتعليق، على أن يكون من المفهوم أنه قد يلزم وضع قواعد للتفسير تخص فئات محددة من الأفعال في وقت لاحق.

٦ - وسيذهب المقرر الخاص، في الفقرات من ١٣٦ إلى ١٤٧ من التقرير الخامس، في تصنيف الأفعال الانفرادية بحسب آثارها القانونية، وهو عمل يرى أنه ليس ممكناً فحسب، بل ضرورياً أيضاً. ولعل هذا التصنيف سابق لأوانه ما دامت اللجنة لم تقدم كثيراً في جمع المعلومات عن ممارسة الدول وتحليلها. وقد نجد في هذا الصدد مسائل مشتركة في الفقه أشارت إليها الحكومات في أجوبتها على الاستبيان أو تدخلاتها أمام اللجنة السادسة بشأن الفئات التقليدية الأربع للأفعال الانفرادية (الوعد، والاعتراف، والاحتجاج، والتنازل) التي أشار إليها المقرر الخاص. وقد لاحظ هذا الأخير نفسه أن بعض الأفعال الانفرادية تجمع بين خصائص العديد من هذه الفئات.

٧ - ويبوّجه المقرر الخاص في الفصل الثاني من تقريره الخامس انتباه اللجنة إلى جملة من المسائل، ولا سيما مسألة اللحظة التي يُحدث فيها الفعل الانفرادي آثاراً قانونية، ويقترح مشاريع مواد مقابلة. فالمادة ٧ المتفرعة عن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على الطابع الإلزامي للفعل الانفرادي. ويصدق هذا الحكم على الأفعال الصادرة بنيّة إنشاء التزام لصاحب الفعل، كما هي الحال بالنسبة إلى الوعد على سبيل المثال، لكن لا يمكن اعتباره قاعدة عامة، ذلك أن من غير المؤكد القول إن الاحتجاج، على سبيل المثال، يُلزم الدولة التي يصدر عنها. ولا يمكن أن يذهب حكم "العقد شريعة المتعاقدين"، في المرحلة الحالية من دراسة الموضوع، أبعد من النص على الواجب الملقى على عاتق الدولة صاحبة الفعل الانفرادي بأن تتصرف تصرفات تنسجم مع هذا الفعل، مع مراعاة مبدأ حسن النية وضرورة احترام حالة الثقة والتطلعات المشروعة التي أحدها الفعل، وكذلك مراعاة تنوع الأفعال الانفرادية. ومتى تم ذلك، يمكن، عند الانتقال إلى الفئات الخاصة من الأفعال الانفرادية، النص بمزيد من التحديد على النتائج القانونية لكل فعل. فيمكن، على سبيل المثال، بحث الطابع الإلزامي في حالة الوعد، والحجية في حالة الاعتراف، ومسئوليّة عدم الحجية في حالة الاحتجاج وعدم جواز الرجوع في حالة التنازل.

٨ - ويتطرق المقرر الخاص في الفصل الرابع من تقريره الخامس إلى هيكل المشروع والأعمال المقلبة عن الموضوع، ميّزاً بوجه خاص بين الجزء الأول المخصص للقواعد المشتركة بين جميع الأفعال الانفرادية والجزء الثاني المخصص للقواعد المنطبقة على فئة معينة من الأفعال فقط. وهذا الاقتراح مقبول بصفته قاعدة يمكن الانطلاق منها، وينبغي إحالته إلى الفريق العامل ليدخل عليه ما يلزم من تحسين أو يعيد صياغة ما يحتاج إلى صياغة. فعلى سبيل

ال فعل. ييد أنه من غير المستبعد، في حال صمت الدول الأخرى، أن يؤذن الفعل الانفرادي ببداية تغير في العرف الدولي وعمارة جديدة تكرّس بفعل تراكم قرارات الهيئات القضائية.

-١٩ وأما بشأن التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسي، فلاحظ السيد الداودي أنه لا يحق إلا للدولة صاحبة الفعل أن تعطن في اختصاص الشخص الذي صدر عنه الفعل الانفرادي؛ ومن غير المؤكد أن يكون في مقدور الدول الأخرى التذرع بهذه الحجة.

-٢٠ وأما بقصد الأفعال الانفرادية التي تتنافى مع قرار مجلس الأمن، فيحسن التمييز بينها. فمن المشكوك فيه الاحتجاج بالبطلان لأن الفعل يخالف التوصيات التي قدمها المجلس. بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يلاحظ في الممارسة أن الدول لا تفذها. وعلى العكس من ذلك، يطبل الفعل الانفرادي الذي يتنافى مع قرار اتخاذه المجلس. بموجب الفصل السابع من الميثاق. أما المادة ١٠٣ من الميثاق، فلا تطرح مشكلة بطلان الفعل الانفرادي، وإنما تنص على أولوية مبادئ الميثاق على أفعال انفرادية قد تتعارض معها.

-٢١ وتطرق السيد الداودي مجدداً إلى مسألة التفسير فلاحظ أن الأفعال الانفرادية تُعد في أغلب الأحيان خلال مدة قصيرة في وزارات الخارجية ولا تتطوّي في العادة على أعمال تحضيرية.

-٢٢ السيد غايا عاد إلى المسألة التي أثارها السيد الداودي والمتعلقة بمعرفة من يجوز له الاحتجاج ببطلان الفعل الانفرادي فلاحظ أن الدول غير الدولة صاحبة الفعل، في المثال الذي ذكره المتصل بالتصريح الذي أدلت به الحكومة السورية في ما يخص توسيع نطاق المياه الإقليمية، هي بالذات التي طاعت في صحة الفعل بسبب آثاره السلبية على الدول الأخرى.

-٢٣ الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة، فسأل السيد غايا عما إذا كانت إمكانية الاحتجاج ببطلان هذه تنحصر، حسب رأيه، في الدول التي تتأثر بالفعل وإذا كان بالإمكان اعتبار أن ثمة أفعالاً تؤثر في بعض الدول وأخرى تؤثر في جميع الدول، وأن هذا الأمر يحدد أهمية الدول للرد على فعل انفرادي.

-٢٤ السيد غايا أجاب أن جميع الدول تتأثر عندما يتعلق الأمر بقانون البحار؛ وفي حالات أخرى، لا تتأثر بالفعل سوى بعض الدول؛ فقد يتعلق الأمر بدول تربط بينها معاهدة معينة.

-٢٥ السيد رودريغيز ثيدينيو (المقرر الخاص) قال، ملخصاً النقاش الذي دار حول موضوع الأفعال الانفرادية للدول، إن الملحوظات، الناقلة أحياناً ولكن البناءة جداً، التي أبديت بشأن تقريره تناولت الموضوع عموماً وجدوى البحث الذي أجراه، وأن بعض الأعضاء تسائلوا عن وجود الأفعال الانفرادية ذاتها في

في ضوء ممارسة الدول، لأنه لما كان الفقه والسوابق القضائية مصدرين ثانويين للقانون الدولي، فإنهما لا يحققان الكفاية في الحالة التي نحن بصددها. على أن البحث يجب ألا يقتصر على العدد القليل جداً من الدول التي أجبت على الاستبيان. فمن المستحب إذاً أن تجري الأمانة، ربما بالتعاون مع مؤسسة بخشية كما اقترح السيد سيماء، دراسة عن ممارسة الأفعال الانفرادية في القانون الدولي.

-١٦ الواقع أن الأفعال الانفرادية تمثل حقيقة من حقائق القانون الدولي. وما لا ريب فيه أن بالإمكان تأسيس قيمتها القانونية على مبدأ "العقد شريعة التعاقدين" إذا وضع المرء نفسه في الإطار النظري، ولكن في الممارسة، يتأسس الطابع الإلزامي للأفعال الانفرادية على مبدأ حسن النية وهاجس أمن العلاقات القانونية الدولية. والأفعال الانفرادية ليست مصدراً من مصادر القانون، لكنها في ظروف معينة تلزم الدول التي صدرت عنها تلك الأفعال.

-١٧ أما بقصد شروط الصحة، فمن المستصوب، كما اقترح المقرر الخاص، تطبيق معايير المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن مسألة معرفة من يجوز له الالتزام باسم الدولة، مع إجراء ما يلزم من تعديل. ييد أنه في ممارسات الدول يجدر التتحقق مما إذا كان بإمكان أجهزة أخرى أن تلتزم باسم الدولة في مجالات محددة. على أن الإشارات إلى أحكام المادتين ٧ و ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٤)</sup>، أو إلى المادة ٤، كما اقترح أحد الأعضاء، لا محل لها، لأن الأمر لا يتعلق هنا بالمسؤولية وإنما بالتعبير عن إرادة تلزم الدولة ولا يمكن بأي حال أن يصدر ذلك عن مجرد موظف في الدولة.

-١٨ وأما بشأن مشروعية المهدف من الفعل الانفرادي، فيجب أن تؤخذ في الحسبان لا الحالة التي أشار إليها المقرر الخاص، أي حالة الفعل الانفرادي الذي يتعارض مع القواعد القطعية، فحسب، بل حالة الفعل الانفرادي الذي يتنافى مع القانون العربي أيضاً، وهي الحالة التي يوضحها التصريح الذي أدلت به الحكومة السورية في عام ١٩٨٠ والذي حددت بموجبه حدود مياه سوريا الإقليمية بمسافة قدرها ٣٥ كيلومتراً عن الساحل. ولما أثار هذا القرار احتجاجات شديدة، ولا سيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت أنها لا تعرف إلا بالمنطقة التقليدية التي تبعد عن الساحل ثلاثة أميال بحرية، رجعت سوريا عن قرارها لتتقيد بالقواعد التي يعترف بها قانون البحار. وفي هذه الحالة، تربت على فعل انفرادي يتعارض مع القواعد العرفية احتجاجات، أي أفعال انفرادية تعطن في صحة ذلك

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

المحضي، أي أنها تحدث آثاراً قانونية. وترى الأغلبية أن الفعل الانفرادي يمكنه أن يربط الدولة التي قامت به، على أن يُقيّد بعض شروط الصحة. والسوابق القضائية المتعلقة بال موضوع لا تتمحور حول الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧٤ في قضيتي التجارب النووية، حتى وإن كان مرجعها مهماً للدراسة أحد الأفعال الانفرادية الأفضل تعريفاً في الفقه، إلا وهو الوعد. فقد صدرت أحکام أخرى مهمة في قضايا متعددة، ولا سيما قضية معبد برياه فييهار أو قضية الولاية القضائية على مصايد الأسماك (إسبانيا ضد كندا). وفي كل هذه الأحكام، رأت المحكمة أن الأفعال الانفرادية المعنية كان لها طابع خاص بها بسبب طريقة تكوّنها، يختلف عن طابع الفعل التعاہدي.

-٢٨ وقال إنه قد لفت الانتباه في الفصل الثاني من التقرير الخامس إلى ضرورة وضع قاعدة عن الطابع الإلزامي للأفعال الانفرادية التي يمكن تعريفها بالإحالة إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" المخصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وربما مثل هذا الاعتراف تقدماً في تدوين القواعد المنطبقة على الأفعال الانفرادية. وربما أمكن وضع حكم يعرّف مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، لكن هذه المسألة تتضمن دراسة أعمق يجريها الفريق العامل الذي سيجتمع الأسبوع القادم.

-٢٩ وأضاف يقول إن بعض الأعضاء يرون أن الأفعال الانفرادية لا تمثل نظاماً قائماً بذاته، وإنما هي أفعال لا تنتمي إلى النظم القائمة. ويرى البعض الآخر أن هذه الأفعال لا تنشئ التزاماً للدولة، وأنما لا تنشئ سوى تطلعات، وعلى هذا الأساس، لا حاجة إلى وضع قواعد عامة التطبيق، في حين رأى آخرون أن العلاقات القانونية لا تتحصر في العلاقات التي تتصل بالمعاهدة أو القاعدة العرفية، وأنه يمكن للدولة أن تلتزم بوسائل أخرى مثل الفعل الانفرادي. ويرى بعض الأعضاء أن الأمر يتعلق بنظام راسخ في القانون الدولي، وهو رأي يشارطهم إياه المقرر الخاص. والفعل الانفرادي ليس مصدر قانون بمفهوم المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تعد المرجع الأساس في ما يتعلق بطريقة تكون قواعد القانون الدولي. بيد أنه يمكن أن تكون الأفعال الانفرادية مصدراً للالتزامات. وتساءل أحد الأعضاء عن ضرورة المعاملة بالمثل. لكن الفقه والسوابق القضائية يريان أن الخاصية الأساسية للأفعال الانفرادية هي أن صحتها لا تتطلب لا قبول الطرف الآخر ولا أي رد فعل منه لكي تحدث آثاراً قانونية. ويجب أيضاً تغيير المعاملة بالمثل عن مصلحة الدولة صاحبة الفعل. وتتجدر الإشارة إلى أن المعاملة بالمثل غير موجودة دائماً حتى في مجال التعاہد، لأنه قد يوجد، في إطار معاهدة، التزام دون معاملة بالمثل.

-٣٠ وقال إن بعض الأعضاء رأوا أن من الأفضل حصر الدراسة في فعلين من الأفعال الانفرادية هما الوعد والاعتراف لأن

القانون الدولي وعن أهمية وإمكانية وضع قواعد تحكم سيرها. وأشارت أيضاً مسائل محددة بشأن النصوص التي عرضت على اللجنة للنظر فيها.

-٢٦ أما بشأن الملاحظات العامة، فقد قال أحد الأعضاء إنه قلق إزاء التقدم البسيط الذي حققه البحث لأن بعض المسائل الأساسية لم تحل بعد مضي خمس سنوات من العمل. ولاحظ المقرر الخاص أن من غير الممكن إحراز تقدم ما لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق أدنى على معالجة الموضوع. ولا يمكن الاستغناء عن النهج النظري، كما لا يمكن الاستغناء عن الممارسة. وعلى اللجنة أن تبحثها بعمق وتراعي آراء الحكومات التي تبدي ليس من الأوجوب على الاستبيان فحسب، بل من تصریحاً أمم اللجننة السادسة أيضاً. وعليه، فإن المقرر الخاص يؤيد اقتراح السيد سيمو الذي يسعى إلى إيجاد آلية تتكلف بإجراء دراسة عن ممارسات الدول بمساعدة مؤسسة خاصة خارجية. ويأمل أنأعضاء اللجنة أن يقدموا إلى المقرر الخاص معلومات عن ممارسات بلدانهم، كما طلب إليهم في السنوات الماضية، دون التقيد بأحدث الحالات التي يمكن أن تكون محل جدل.

-٢٧ وقد تكشفت اتجاهات مختلفة خلال النقاش. فبعض البلدان ترى أن من المستحبيل تدوين الأفعال الانفرادية، ولا سيما لأنه لا وجود لهذه الأفعال في حد ذاتها في القانون الدولي، ومن ثم فهي لا تحدث آثاراً قانونية. وبتعبير آخر، لا تشكل مصادر للقانون الدولي أو للالتزامات الدولية. وترى دول أخرى أن الموضوع صعب جداً وأنه ينبغي إعادة النظر في أسلوب العمل من أجل المضي قدماً. وترى دول أخرى أيضاً أن المادة قابلة للتدوين وأن وضع قواعد أمر ضروري لتأمين العلاقات القانونية بين الدول، لكنها أبدت في الوقت نفسه بعض الشكوك. وهكذا، فقد اقترح أحد الأعضاء بادئ ذي بدء أن يتم التحقق من أن نظام الأفعال الانفرادية موجود، وإن كان الأمر كذلك، تحديد ماهية النظام الذي ينطبق عليها. ويرى معظم الأعضاء، ومنهم المقرر الخاص، أن الأفعال الانفرادية موجودة. ويلاحظ المرء في متابعته للأخبار أنها تتكرر كثيراً أيضاً، وهو عنصر أول ينبغي مراعاته، لكنها لا تمثل على الدوام التزاماً قانونياً. وينبغي بعد ذلك تحديد ما إذا كانت تلك الأفعال ذات طبيعة سياسية أو قانونية. وإذا كانت ذات طبيعة قانونية، يتعين تحديد فئة الأفعال القانونية التي تنتمي إليها. وتستهدف دراسة اللجنة الأفعال التي تتسم، أولاً وقبل كل شيء، بأنها انفرادية من الناحية الرسمية، لكنها تحدث في الوقت نفسه آثاراً من تقاء نفسها. وقد قيل إن نية الدولة عنصر أساسي في تحديد طبيعة الفعل. فهل يصبح التعبير عن إرادة الدولة عدليًّا كافياً ليحدث الفعل آثاراً قانونية. والمسألة المطروحة هي ما إذا كانت هذه الأفعال انفرادية حقاً، أي أنها لا تتعلق بالحال التعاہدي، ومن ثم يمكن أن تكون موضع قواعد محددة، وبخاصة معرفة ما إذا كان بالإمكان اعتبارها أفعالاً قانونية بالمعنى

كيانات أخرى مثل حركات التحرير. وهذه النقطة يمكن توضيحها في التعليق إن لم يكن في متن المادة نفسها، لكن لجنة الصياغة، في هذا المقام أيضاً، هي التي تملك حق البت في الأمر.

-٣٤- أما بصدق إصدار الأفعال الانفرادية، ولا سيما الأشخاص المأذون لهم بالتصريف نيابةً عن الدولة وإلزامها على الصعيد الدولي، فأشار المقرر الخاص إلى ظهور تيارين اثنين، الأول ي يريد أن يقتصر أهلية إصدار الفعل الانفرادي على أشخاص محددين تحديداً دقيقاً، من فيهم الأشخاص المشار إليهم في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأما التيار الآخر، وهو الأوسع، فيرى أن هذه الأهلية يجب أن تمتد لتشمل أشخاصاً آخرين، إن لم يكن كل شخص تأذن له الدولة بالقيام بأفعال انفرادية من شأنها أن تمس دولًا أخرى. وفي هذا الصدد، لفت بعض أعضاء اللجنة الانتباه إلى الفقرة ٩٣ من التقرير التي أشير فيها إلى المواد ٧ إلى ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وأوضح المقرر الخاص أنه كان يريد أن يقول في هذه الفقرة إن توسيع نطاق المسؤولية المنصوص عليه في هذه المواد أو بالأحرى في المادة ٣ لا يصلح ولا ينطبق في حالة الأفعال الانفرادية لأن الموضوعين تطوراً بصورة مختلفة في القانون الدولي ولأن الاعتبارات الواجب مراعاتها مختلفة أيضاً.

-٣٥- وأما بشأن شروط صحة الفعل الانفرادي وأسباب بطلانه فقال إن بعض الأعضاء أشاروا إلى أن من الأفضل عدم التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، فيما رأى آخرون أن هذا التمييز ربما كانت له فائدة محققة. أما المقرر الخاص فيرى أن مفهوم البطلان المطلق أو البطلان النسبي يؤدي دوراً مهمًا متى تعلق الأمر بتحديد الجهة التي يجوز لها الاحتجاج ببطلان الفعل. وكما أشير في التقرير، عندما يكون الفعل المعنى فعلاً معرضًا للبطلان المطلق، كال فعل الذي يخالف قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي أو الفعل الصادر تحت الإكراه، يجوز لكل دولة أن تتحتج ببطلانه. فالأمر تستدعيه المصلحة العامة، في حين أن المسألة تطرح، في الحالات الأخرى، طرحاً مختلفاً. وتعود أهلية الاحتجاج بالخطأ كسبب للبطلان إلى الدولة المعنية: وفي هذه الحالة يكون البطلان نسبياً. ويمكن للدولة صاحبة الفعل أن تؤكد هذا الفعل، إما صراحة وإما بتصرف لاحق، مثلاً يكرسه بكل وضوح نظام فيما بشأن قانون المعاهدات. وبهذه المناسبة، تطرح مسألة أخرى، وهي أنه في حالة الاحتجاج، فالدولة الموجه إليها الفعل الانفرادي هي التي يمكن أن تتحتج ببطلان الفعل بسبب الخطأ أو أي سبب من أسباب البطلان النسبي. وفي حالة الوعد، فإن الدولة صاحبة الفعل هي التي يمكنها الاحتجاج به. ويختلف الوضع باختلاف الفعل، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن وضع قاعدة تتطبق على جميع الأفعال الانفرادية. وستترك إمكانية الاحتجاج ببطلان الفعل

من المستحيل وضع قواعد عامة نظراً لشدة تنوع الماضيبع. ويرى المقرر الخاص، من جهته، أن بالإمكان وضع قواعد مشتركة في ما يتعلق بطريقة صدور الأفعال الانفرادية وتفسيرها. فالفعل الانفرادي تعبر انفرادي عن الإرادة، وهو نفسه في جميع الحالات، أيًا كان محتواه أو آثاره القانونية. فإذا أخذت أنواع الأفعال الانفرادية الأربع المعترف بها، وهي الاعتراف والتنازل والوعد والاحتجاج، يتبيّن أن نية الدولة هي التي تحدث أثراً قانونياً لكل واحد من تلك الأفعال. ورأى بعض الأعضاء أن الآثار التي تحدث هي بالأحرى التي تكتسي أهمية وليس النية. ولكن، لتحديد الآثار القانونية للفعل، يجب أولاً تحديد طبيعته؛ ولتحديد طبيعته، يجب تحديد نية صاحب الفعل، مما يفضي إلى اللجوء إلى التفسير. ويعتقد المقرر الخاص، وبالتالي، أن بالإمكان وضع تعريف مشترك وقواعد مشتركة تتطبق على جميع الأفعال، وأن هذه المهمة يجب أن يضطلع بها الفريق العامل.

-٣١- وقال إن الموضوع معقد بالتأكيد، ولكن يمكن أن تستمر الأعمال إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض المسائل. ويبدو أن أغلبية الأعضاء توافق على هذا الرأي. واقتراح بعض الأعضاء التوقف لفترة تسمح بالمضي قدماً في دراسة موضوع ممارسة الدول، لكنه لا يوافق على ذلك لأنه يرى أن بإمكان اللجنة الاستمرار في ما بدأته ثم النظر في الممارسة في وقت لاحق.

-٣٢- وقال إنه يعارض أيضاً كلاً من توقف الأعمال مؤقتاً وإسقاط الموضوع نهائياً، كما اقترح أحد أعضاء اللجنة، لأن قراراً كهذا يتناقض مع الرسالة التي وجهتها اللجنة سابقاً إلى المجتمع الدولي، وفحواها أن أمن العلاقات القانونية الدولية مسألة مهمة وأن تدوين آثار الأفعال الانفرادية يمكن أن يسهم في زيادة الثقة في هذه العلاقات. ولذلك، اقترح أن يقوم فريق عامل أولاً بمحاولة صياغة قواعد مشتركة بين جميع الأفعال ثم يرتكز أعماله على النظر في قواعد محددة لفئة بعينها من الأفعال الانفرادية مثل الوعد أو الاعتراف.

-٣٣- وطرق المقرر الخاص إلى الملاحظات التي أبديت بشأن مختلف المسائل التي تناولها التقرير الخامس فقال إنه يدرك أن أعضاء اللجنة متتفقون عموماً على أن تعريف الفعل الانفرادي الوارد في مشروع المادة ١ يمكن أن ينطبق على جميع الأفعال المعنية، وإنه يعلم أنه قد أُعرب عن شكوك بشأن مدى مناسبة وصف التعبير عن الإرادة بأنه لا لبس فيه، وأنه أشير إلى بعض الأفعال التي ربما كانت ذات طبيعة غامضة أو إلى ضرورة أن يكون الفعل معلوماً أو لا - وكلها مسائل يمكن حلها في إطار لجنة الصياغة. وفي السياق نفسه، لوحظ أنه ينبغي تصوّر إمكانية توسيع نطاق الفئة التي تنتهي إليها الجهات الموجه إليها الفعل الانفرادي، بحيث يتجاوز الدول والمنظمات الدولية ليشمل

٤٠ - وقال إنه قد أبدى ملاحظات مهمة بشأن تفسير الفعل الانفرادي، وهو موضوع تناوله مشروع المادتين (أ) و(ب). ويり بعض أعضاء اللجنة أن من السابق لأوانه معالجة هذه المسألة، لكن المقرر الخاص تساءل عما إذا كان لا ينبغي العكوف منذ الآن على دراسة قواعد التفسير التي تعتبر أساسية. والتفسير وحده هو الذي يسمح بتحديد ما إذا كان الفعل انفرادياً أو قانونياً أو منشأاً لآثار قانونية وملزماً من ثم للدولة التي صدر عنها، أو إذا كان مشمولاً بنظم آخرى مثل قانون المعاهدات. وأضاف قائلاً إن غير واحد قد أكد، سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة، على إمكان انتباط قواعد تفسير مشتركة على مختلف الأفعال الانفرادية التي تدخل في إطار الموضوع، وبشأن قواعد التفسير بالذات، قدمت ملاحظات حول الإشارة إلى نية الدولة التي يصدر عنها الفعل. وأكد المقرر الخاص من جديد أن التفسير ينبغي أن يتسم بحسن النية وأن يكون وفقاً لعبارات الإعلان وفي سياقها، أي متن النص ودياجته والمرفقات التي يمكن إلهاقاً بها. ورأى أن لا غنى عن تحديد نية الدولة التي صدر عنها الفعل وأن هذه النية لا يمكن استنتاجها من عبارات الإعلان، الشفوي أو الكتابي، في السياق المحدد ووفقاً لظروف معينة فحسب، وإنما من وسائل إضافية أيضاً مثل الأعمال التحضيرية متى تعددت تحديد المعنى وفقاً لقاعدة التفسير العامة. ولكن، نظراً إلى الإعراب عن شكوك بشأن الأعمال التحضيرية، فقد وضع المقرر الخاص تلك العبارة، في المادة (ب)، بين قوسين معقوفتين. غير أنه يظل يعتقد، على الرغم من الصعوبات التي قد تنشأ، أن بالإمكان الاستعانة بالأعمال التحضيرية المتمثلة في المراسلات الداخلية في وزارات الخارجية أو أجهزة الدولة التي شاركت في الفعل. وعلى أية حال، لا شيء يمنع من الإشارة إلى اللجوء إلى وسائل التفسير الإضافية هذه، على أن تشفع بتعبير من قبل "إذا كان ذلك ممكناً" أو "عند الاقتضاء" أو أي صيغة أخرى تتضمن إمكانية اللجوء إلى الأعمال التحضيرية، مع الاعتراف بأن ذلك ليس هيناً ولا متواتراً.

٤١ - وقال إن بعض الأعضاء أكدوا على ضرورة إيراد إشارة صريحة في النص إلى الطابع التقييدي للتفسير. وهذا التوضيح الوجيه قد يهدى المخاوف التي تخامر البعض من أن يكون كل فعل على الإطلاق ملزماً للدولة أو أن تكون الدولة ملزمة بأى فعل يصدر عن أحد ممثلتها. والسوابق القضائية واضحة في مجال التفسير، ولا سيما في قضايا الخلافات الإقليمية، ذلك أن الفعل في هذه الحالة لا يتسم بطابع قانوني، وبالتالي، فهو ذو طابع متميز، ربما سياسي، لكنه لا يلزم الدولة التي صدر عنها.

٤٢ - ولا ريب أنه ينبغي إحاللة مشاريع المواد المتعلقة بأسباب البطلان وبالتفسير إلى الفريق العامل لكي يبت أولًا في ما إذا كان بالإمكان صوغ أحكام مشتركة بين جميع الأفعال، ويتطرق ثانياً إلى المسائل المتعلقة بالمضمون ويوضح إن كان يجب إضافة قواعد أو إلغاؤها.

للدولة - الدولة التي تقوم بالفعل أو الدولة الموجه إليها الفعل - وبعبارة أخرى، للدول التي تدخل في علاقة تعاقدية.

٣٦ - وذكر مرة أخرى بأن الفعل الانفرادي يحدث بالضرورة أثراً قانونية ثنائية، لكن هذا لا يعني أنه يتسم بطابع تعاهدي وأنه، وبالتالي، يخضع لنظام فيينا.

٣٧ - أما بشأن المادة (أ) إلى (ج) الخاصة بأسباب بطلان الفعل الانفرادي، فقد لاحظ بعض الأعضاء، محقين، أن الإشارة إلى "الرضا" تحيل إلى قانون المعاهدات، ولذلك فهي غير مناسبة في سياق الأفعال الانفرادية. وأما بخصوص تعارض الفعل الانفرادي مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، فقال المقرر الخاص إنه يتافق مع الاقتراح الداعي إلى مراعاة المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بظهور قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام. وأما بشأن بطلان فعل انفرادي بسبب تعارضه مع قرار مجلس الأمن، فأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أنه ينبغي تحديد ما إذا كانت القرارات المعنية تشمل فقط القرارات المنفذة بموجب أو في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي لها طابع ملزم، أو أيضاً تلك المنفذة في إطار الفصل السادس من الميثاق. وربما ينبغي لا تستهدف سوى القرارات المنفذة بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق. وقال المقرر الخاص إن بعض أعضاء اللجنة أشاروا إلى بطلان الفعل الانفرادي بسبب تعارضه مع التزام سابق قطعته الدولة بصورة تعاهدية أو انفرادية. أما هو فيرى أن الأمر لا يتعلق هنا ببطلان الفعل أو بوجود عيب في صحته وإنما بتنازع القواعد، وهذا أمر يخضع لنظام فيينا في أحكام تختلف عن الأحكام المتصلة ببطلان المعاهدات.

٣٨ - وذكر المقرر الخاص، وهو يقارن موضوع الأفعال الانفرادية بمواضيع أخرى مدرجة على جدول أعمال اللجنة، ولا سيما موضوع مسؤولية الدول، بأن الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يستتبع المسؤولية الدولية للدولة يكون عادة، إن لم يكن دائماً، فعلًا منفردًا. والأمر يتعلق بفعل غير مشروع ينشئ حالة متميزة لا يمكن بحال من الأحوال أن يطبق عليها مفهوم البطلان. إن الفعل الذي يتعارض مع القانون الدولي، أي الفعل الانفرادي الذي يمثل انتهاكاً للالتزام الدولي، فعل غير مشروع، والفعل غير المشروع باطل ولا يحدث أثراً قانونياً. وإن المسؤولية الدولية هي التي تدخل في هذا المضمار.

٣٩ - وأوضح المقرر الخاص، مشيراً إلى أن استعمال لفظ "يحتاج بـ" في نص المواد قد اعتبر غير مفيد، أن هذا اللفظ يرد في الأحكام المقابلة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. والأمر يتعلق، في النص قيد البحث، بالإمكانية المتاحة أمام الدولة للاحتجاج بسبب من أسباب البطلان. لكن الاحتجاج بالبطلان أمر مختلف. وفي كل الأحوال، لا يجوز إثبات البطلان إلا من قبل جهاز قضائي.

و ذات سيادة بموجب مبدأ المساواة بين الدول أن تطالب بعدم التدخل في شؤونها، سواء كان هذا التدخل دبلوماسيًا أو بالقوة؛ ويجوز للأجانب التمتع بحقوق وامتيازات متساوية لكنها لا تتجاوز تلك المعترف بها للمواطنين، وبالتالي، فإن محكمة الدول المضيفة تمارس ولاية قضائية حصرية على مطالباتهم. وبعبارة أخرى، فإن المعاملة الوطنية، في إطار شرط كالفو، تعادل "القاعدة الدولية الدنيا": وبشكل أكثر تحديدًا، فإن القانون الدولي في هذه الحالة يفرض على الدول واجب معاملة الأجانب معاملتها للمواطنين، وتحكم التشريعات الوطنية حقوق الأجانب وامتيازاتهم، ولا يحق لأية هيئة دولية أن تتدخل.

- ٤٨ وأصبح المبدأ المذكوران يحظيان بالقبول على نطاق واسع في القانون الدولي وفي الممارسة، وهو مكرسان في جملة من القرارات والصكوك التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة، مثل ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(٨)</sup>.

- ٤٩ وقال السيد كوميساريون أفنوسو إنه إذا كان ينضم إلى هذا الموقف، فإنه لا يسعه إلا أن يلاحظ أن السياق الدولي يختلف عن السياق الذي وضع فيه شرط كالفو، قبل نحو قرن من الزمان، وذلك من ناحيتين. الأولى أن تصرفات الدول في الوقت الراهن تتأثر تأثيراً بالغاً بقواعد مشتركة يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان إن لم تكن حكومة بهذه القواعد. ومن حق المرأة النسائية عن الطريقة التي تؤثر بها هذه الحقوق على نظام الحماية الدبلوماسية عموماً وعلى قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلي خصوصاً، لكن وجود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يطمس التمييز بين الأجانب والمواطنين في مجال المعاملة التي يعاملون بها. فحتى الطريقة التي تعامل بها الدولة مواطنها، داخل إقليمها، لم تعد تعتبر أنها تتصل بسيادتها الخاصة. والثانية أن الحكومات تحول أولوية للشركات الخاصة وتعترف بها، مما يسمح للاستثمارات الأجنبية الخاصة بالتمتع ببيئة قانونية آمنة، بواسطة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تعزيزها وحمايتها.

- ٥٠ ولأجل ذلك، يعتقد السيد كوميساريون أفنوسو أنه يمكن التوفيق بين شرط كالفو وحق الدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية. وسيتمكن المقرر الخاص، على وجه الاحتمال، من تحديد الوقت والظروف التي يمكن فيها للتنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية أو تسوية الشكوى التي يقدم بها الأجنبي أن يُبطلها هذا الحق.

- ٥١ أما بقصد مشروع المادة ١٦ الذي اقترحه المقرر الخاص، فيوافق السيد كوميساريون أفنوسو على أنه ينبغي عدم توسيع نطاق شرط كالفو ليشمل حالات الحرمان من العدالة،

(٨) انظر الجلسة ٢٧٢٥، الفقرة ٥.

- ٤٣ وقال إنه أشير خلال المناقشات إلى بعض الأفعال الانفرادية التقليدية في القانون الدولي (وهي التنازل والوعد والاحتجاج والاعتراف) وإن كان هذا الوصف لا يحظى بالقبول لدى الجميع. وفي ما يتعلق بالاعتراف، أثيرت مسألة قابلية نقض الفعل الذي تعرف الدولة بموجبه بوضع ما، أو حق أو مطالبة قانونية ما – وبشكل ملموس، قابلية نقض فعل الاعتراف الذي يصدر عن الدولة، وهي مسألة جديرة بالبحث، وإن كانت لم تُبحث حتى اليوم لأنها لا تتلاءم على ما يbedo مع وضع قواعد مشتركة. وفعل الاعتراف، أو إعلان الاعتراف، ينشئ بشكل خاص، تطرح اعتبارات عده. أولاً، إن وجود الدولة، بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لا يتوقف على الاعتراف بها، بل على وجود أو تلازم عناصر تحدد، في نظر القانون الدولي، كياناً من الكيانات بصفته دولة، مثل الواجبات والحقوق. ثانياً، لما كان فعل الاعتراف فعلاً معيناً، فمن الممكن أن يستنتج منه أنه يحدث آثاراً قانونية محددة. فالدولة التي تعرف بأحد الكيانات تضفي عليه صفة الدولة في علاقتها الدولية.

- ٤٤ وقال إن أحد أعضاء اللجنة أشار إلى أنه يجوز للدولة أيضاً أن تقض فعلاً انفرادياً صدر عنها. إنما مسألة حساسة تمثل الآثار القانونية للأفعال الانفرادية. فهل يجوز للدولة التي يصدر عنها فعل انفرادي أن تقضيه انفرادياً أيضاً؟ والجواب هو لا على ما يbedo، لأن الفعل انفرادي، لكن العلاقة القانونية الناشئة ليست كذلك بذاته، ومن ثم تصفع ثنائية. ويرى المقرر الخاص أن الدولة التي يصدر عنها الفعل الانفرادي لا يجوز لها نقضه.

- ٤٥ وقال المقرر الخاص في الختام إنه يعتذر لأنه ربما لم يتمكن من الإجابة على جميع الأسئلة المطروحة، لكنه طمأن اللجنة قائلاً إن الفريق العامل سيتعقب في التحليل من جميع جوانبه.

- ٤٦ الرئيس أعلن أن المشاورات غير الرسمية عن الموضوع ستتواصل داخل الفريق العامل نظراً لاقتراح الذي قدمه السيد سيماء والملاحظات التي أبدتها السيد كانديويتي.

**الحماية الدبلوماسية<sup>(٩)</sup>** (تابع)<sup>(١٤)</sup> A/CN.4/521<sup>(١٥)</sup>، Add.1 A/CN.4/L.613<sup>(١٦)</sup> و الفرع جيم،

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)<sup>\*</sup>

- ٤٧ السيد كوميساريون أفنوسو أشار إلى شرط كالفو فلا يلاحظ أنه يستند إلى مقدمتين اثنين، هما: أنه يحق للدولة مستقلة

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢٥.

(٥) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٦) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٧) انظر الحاشية ١ أعلاه.

هذه الحماية لن تكون متاحة في تلك المرحلة. ومتى ارتكب فعل غير مشروع دولياً، أمكن التماس الحماية الدبلوماسية ومارستها، سواء نصّ عليها شرط كالغلو لم ينصّ. يـ.

-٥٤ أما الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦، فإنّها لا تضيّف شيئاً، كما لاحظ السيد كوميساريون أفنوسو قبل قليل. فهي، كما شرح المقرر الخاص، تفترض أن الدولة المضيفة لم تتنازل عن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا لزومً لهذا لأنّه تبيّن من المناقشة بشأن المادة ١٤ أن التنازل لا يمكن أن يكون تنازلاً ضمنياً.

-٥٥ ويستطيع ذلك أن تأكيد صحة شرط كالغلو يتخذ طابعاً رمزاً للغاية. هنا بالإضافة إلى أنه يتسبب في لبس إلى حد ما لأن الجملة الأولى من المادة ١٦ تبدو وكأنّها تدعم الموقف الذي تدافع عنه بعض الدول المضيفة ومفاده أن شرط كالغلو قد يكون من أثره في القانون الدولي منع دولة الجنسية من ممارسة الحماية الدبلوماسية، حتى في حال ارتکاب فعل غير مشروع دولياً. لكن ذلك ليس هو ما تقصده المادة ١٦ ضمنياً، وهي المادة التي تتفق الجملة الثانية منها مع فكرة أن دولة الجنسية تتمتع بحق ممارسة الحماية الدبلوماسية وأن شرط كالغلو لا يمكنه المساس بهذا الحق بأي حال من الأحوال.

-٥٦ وكرر السيد غايا أنه يفضل في هذا السياق وضع حكم عام عن التنازل من قبل كل من دولة الجنسية والدولة المضيفة. أما شرط كالغلو فيوضع في التعليق بدلاً من متن المشروع نفسه.

-٥٧ السيدة شه شكرت المقرر الخاص على ما يتسم به الفرع جيم من تقريره الثالث (Add. A/CN.4/523) من إيجاز وأهمية، وهو الفرع المخصص لمشروع المادة ٦ الذي يركز على شرط كالغلو. فقد حلّ فيها هذا الشرط تحليلاً واضحاً جداً، بدءاً بتاريخه وانتهاءً بتطبيقه الراهن من خلال ممارسة الدول، والسباق القضائية والفقه. وقد ظهر موقعان متعارضان للغاية. فمن جهة، قُبّلت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأُكدّت مجدداً على مر السنين. ومن جهة أخرى، لم تَحرِم هذه القاعدة، قط، دولة الجنسية من حق حماية مواطناتها عندما يتضررون من فعل غير مشروع دولياً ارتكبته الدولة المدعى عليها. ومن ثم، يستحق شرط كالغلو أن يُعرّف به كقاعدة من القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

-٥٨ ويقترح المقرر الخاص في تقريره خيارين اثنين، الأول هو التخلّي عن وضع حكم عن الموضوع بحجّة أن شرط كالغلو ليس سوى إعادة تأكيد لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تنص عليها المادة ١٠. وأما الخيار الثاني فيتمثل في إدراج حكم يشبه الحكم الوارد في مشروع المادة ١٦. وبين التميّص في المادة ١٦ أن المقرر الخاص حاول الحفاظ على توازن بين المصالح العليا

وي ينبغي أن يرد ذلك في النص بوضوح. وأما الفقرة ٢ من مشروع المادة، فيشك كثيراً في فائدتها لأن هذا الحكم لا يعبر إلا على ما ينطوي عليه مفهوم الحماية الدبلوماسية. وتفترض قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أنه يمكن دائماً إحالة الأمر إلى هيئات الطعن الدولي، ولا سيما في حالة الحرمان من العدالة. وبالتالي، فهو يؤيد حذف هذه الفقرة.

-٥٢ السيد غايا أعلن منذ البداية أنه سيتناول "شرط" كالغلو وليس "ذهب" كالغلو لأن هذا الأخير يمثل جانباً من جوانب القواعد الأولية المتصلة بمعاملة الأجانب. ويبدو أن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٦ التي اقترحتها المقرر الخاص لا تنطوي إلا على قيمة رمزية. فهي تؤكّد صحة شرط كالغلو وتعطيه في الوقت ذاته آثاراً محدودة للغاية: فيفترض في الأجنبي أنه يتنازل بشكل صحيح عن حقه في "طلب الحماية الدبلوماسية بقصد المسائل المتصلة بالعقد". لكن مدى هذا التنازل في القانون غير مؤكّد. ولا شيء في مشروع المادّ يشير، على ما يبدو، إلى أن طلب الأجنبي للحماية الدبلوماسية شرط لازم لممارسة هذه الحماية. وحسب مشاريع المادّ التي سبق أن أحيلت إلى لجنة الصياغة، تتمتع دولة الجنسية بحق تقديره في ممارسة حمايتها الدبلوماسية أو لا. فيبدو إذًا أن المسألة لا تتعلق بمعرفة ما إذا كان شرط كالغلو صحيحاً في القانون الدولي أو لا. فهو، كما يفسره مشروع المادة ١٦، ليس محظوراً في القانون الدولي، بل لا يعتبر في القانون الدولي أنه مشروع: فهو، بكل بساطة، غير ذي جدوى. ومن المؤكّد أن العقد يفسخ إن انتهكه الأجنبي بطلبه الحماية الدبلوماسية إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، ولكنّ لن يكون هناك انتهاك للقانون الدولي، لا من جانب الأجنبي، ولا بالطبع من جانب دولة الجنسية. وإذا افترض وجود التزام في القانون الدولي يفرض على الأجنبي ألا يطلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها، فإن ذلك لن يكون حاسماً البطلة من الناحية العملية. ومن الاحتمال ألا تمارس الحماية الدبلوماسية إلا إذا التمّست. وليس من الضوري أن يأتي هذا الالتماس من الشخص المتضرر نفسه، لأنّ أشخاصاً آخرين قد يوجهون انتباه دولة الجنسية وهؤلاء ليسوا ملزمين بالعقد الذي يتضمن شرط كالغلو. ولن يكون ثمة انتهاك لقاعدة مفترضة للقانون الدولي تحرّم على الأجنبي طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها.

-٥٣ ومهما يكن من أمر، يرى المقرر الخاص أن فرض التزام على الأجنبي بـألا يطلب الحماية الدبلوماسية يسقط مبنـ ارتكـ فعل غير مشروع دولياً. ولكن يمكن أن تكون هناك، فضلاً عن الحرمان من العدالة في سياق استنفاد سبل الانتصاف المحلية، انتهاكات أخرى للعقد تعـّدـ فعلـ غيرـ مشروعـ دولـياًـ. وـكـماـ أـكـدـ السـيـدـ بـيـلـيهـ خـالـلـ جـلـسـةـ سـابـقـةـ،ـ إـنـ الفـقـرـةـ ١ـ مـنـ مـشـرـوعـ المـادـةـ ٦ـ تعـّيـنـ أـنـ هـيـ لاـ يـحـقـ لـالأـجـنـبـيـ طـلـبـ الحـمـاـيـةـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ مـنـ الدـوـلـةـ التيـ يـحـمـلـ جـنـسـيـتـهـ ماـ لـمـ يـرـتكـبـ فعلـ غـيرـ مـشـرـوعـ دـوـلـياـ،ـ غـيرـ أـنـ

عليها، أي على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي الواقع، أفضى عدم التقيد بهذه القاعدة في الحالات الثلاث إلى تجاوزات كشفت عوارها، بحق، دول أمريكا اللاتينية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وأعرب السيد متاز عن رغبته في أن يسأل المقرر الخاص عما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، في العصر الذي وضع فيه شرط كالفو، تعتبر قاعدة عرفية. وقال إنه يشك في ذلك وإنه يرغب في إيجاد علاقة بين شرط كالفو وتكون هذه القاعدة في تلك الفترة. وفي هذا المقام، يعد القرار الذي اعتمدته المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية<sup>(٩)</sup> في عام ١٩٣٣ بشأن "المسؤولية الدولية للدولة" واضحاً بما فيه الكفاية. الواقع أن السوابق القضائية للجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في إطار قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق قد أكدت، هي الأخرى، على ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ونظراً لأن دول أمريكا اللاتينية قد خففت منذ ذلك الحين من حدة موقفها، تسأله السيد متاز عن فائدة تدوين شرط كالفو في مشاريع المواد. ومن المفيد ملاحظة أن البلدان النامية، التي ترغب دائماً في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، باتت تعمل جاهدة على إيجاد شروط مواتية لها وتتوفر ضمانات قانونية لهذا الغرض. ويتربّ على ذلك توفير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب مقارنة بالمعاملة التي يتلقاها المستثمرون الوطنيون، وهو ما كان شرط كالفو يرمي إلى شجبه وتلافيه. ومن البديهي أن لا شيء يمكنه للأجنبي من أن يتعهد بعدم طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي هو أحد رعاياها. وما لا شك فيه، كما سبق تأكيده في مناسبات عدة، أن هذا الوعد لا يلزم دولة الجنسية البنتة. والواقع أن السيد متاز يرى أن المسائل المطروحة في الفرع جيم من التقرير الثالث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسائل التي يطرحها التنازل عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن من الأفضل النظر فيها جميعاً في هذا السياق.

-٦١ ولهذه الأسباب كلها، أعرب السيد متاز عن تأييده للخيار الأول الذي اقترحه المقرر الخاص، على أن يشار إلى شرط كالفو في التعليق على المادة ذات الصلة بالموضوع في مشاريع المواد، وهي بلا شك المادة التي تتناول قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

للدول المتصلة بالولاية القضائية الوطنية والمصالح المرتبطة بحماية مواطنيها الموجودين في الخارج. فالقصدود تجنب التدخل وانتهاك حق من الحقوق، على السواء. وترى السيدة شه أنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٦، رهناً بإجراء بعض التعديلات الشكلية، وذلك لأسباب عدة. أولاً، لأن مشروع المادة، بصفته قاعدة مدونة، يجدد تأكيد حق الدولة في الدخول في هذا النوع من العلاقات التعاقدية مع الأجنبي الذي يزاول أنشطته على إقليمها. فلدى التفكير في أهمية الأنشطة التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية والتفوّز الذي تمارسه على الاقتصاد العالمي، يتضح أنه لا يمكن الاستغناء عن هذا الحكم. وثانياً، تُبيّن المادة ١٦ حدود علاقات تعاقدية من هذا القبيل، ولا سيما بضم حقوق دولة الجنسية بموجب القانون الدولي. وثالثاً، عندما يصاغ العقد بصورة مختلفة، كما هي الحال في قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق، من المهم أن ينص بوضوح على وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل عرض القضية على هيئة دولية للتسوية القضائية. وفي هذا الصدد، أعربت السيدة شه عنأملها في أن يكون ذلك هو المعنى الواجب إعطاؤه للفقرة ٢ من المادة ١٦.

-٥٩ ورغم تأييدها لمشروع المادة ١٦ في مجمله، فإن لديها بعض التحفظات على الفقرة ١. فهي الأجزاء الأخرى من مشروع المواد، لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس حمايتها الدبلوماسية إلا إذا نسب إلى الدولة المدعى عليها فعل غير مشروع دولياً. أما المادة ١٦، فقد أضيف إليها شرط جديد هو أن الضرر الذي يلحق بالأجنبي يجب أن يعني مباشرة الدولة التي يحمل جنسيتها. فيجب تحديد ما إذا كان هذا التعبير يشير إلى انتهاك للتزام دولي أو إلى ضرر حق بالدولة - هي الأخرى - مباشرة أو إلى هاجس أعم يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وإن فإن نطاق الشرط برمته سيقتصر كثيراً. وفي الختام، أعربت عن اعتقادها، رهناً باللاحظات التي أبدتها، أنه يجب إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة.

-٦٠ السيد متاز شكر المقرر الخاص على الجهد الإضافي الذي بذله في الفرع جيم من تقريره الثالث المخصص لشرط كالفو، فقال إن لهذا النص كثيراً من المزايا، ومنها أنه يذكر أعضاء اللجنة. بمسألة لم تعد محل نقاش في هذه الأيام. والانطباع العام الذي يستخلص منه هو أن الموضوع الحقيقي لشرط كالفو، في وقته، كان استبعاد الحماية الدبلوماسية في كل الأحوال، وأن هذا الطرح "المطرف" لم يحظ فقط باعتراف القانون الدولي، حتى في الإطار الإقليمي. وصحّ أن المقرر الخاص يشير في الفرع جيم-٤ إلى تدوين شرط كالفو في القارة الأمريكية ويوضح أن جهود التدوين هذه تكللت بالنجاح في بلدان أمريكا اللاتينية. ولكي يثبت أن هذا القول يقوم على أساس، يشي إلى ثلاثة صكوك إقليمية تبدو أنها تركز على ضرورة أن يلجم الأجنبي المتضرر من فعل غير مشروع إلى المحاكم المختصة في الدولة المدعى

الخاص يبيّن فيه بوضوح شديد المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة المدعى عليها والدولة المدعاة.

٦٦ - وأخيراً، فيما يتعلق بشرط كالفو والمادة ١٦، فإن المسألة تتلخص في معرفة ما إذا كان هذا الشرط يضيف عنصراً جديداً إلى قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وربما كان لا يضيف عنصراً جديداً حقاً، كما أشار الأعضاء الذين يرون أن المادة ١٦ زائدة عن الحاجة. والسيد كاباتسي غير متأكد من الأمر تماماً، لكنه يرى أن هذا الحكم يؤكد بشكل مفيد على القاعدة المذكورة ويزيدها وضوحاً بعض الشيء. ولهذا السبب، من المفيد الإبقاء عليه. وفي المقابل، لا يجدون أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ تضيف شيئاً يذكر إلى مضمون الفقرة ١، ويمكن التخلص عنها. وعليه، فإن السيد كاباتسي يؤيد إدراج هذا الحكم في مشاريع المواد مع مراعاة الملاحظة الأخيرة.

٦٧ - السيد الداودي انضم إلى الأعضاء الذين أعربوا عن شكرهم للمقرر الخاص على تقريره الثالث الذي يتضمن معلومات وفيرة، ناهيك عن أنه يتميز بموضوعية لافتة للنظر. وفيما يتعلق بالخيارين اللذين يقتربون المقرر الخاص في آخر تقريره، فمن المؤكد أن من المغرى جداً الأخذ بالخيار الأول، أي عدم إدراج شرط كالفو في مشاريع المواد، وذلك لسببين رئيسيين. الأول هو أن الظروف التي دفعت دول أمريكا اللاتينية إلى اعتماد شرط كالفو لم تعد صالحة في الوقت الحاضر، وإن كانت هذه الدول تحفظ بأثاره في فقهها القانوني. والثاني هو أن الدول أصبحت تقبل التخلص عن فرض كل من استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتطبيق قانونها الوطني في العقود المبرمة مع الأجانب.

٦٨ - ويرى السيد الداودي مع ذلك أن الخيار الثاني، أي مشروع المادة ١٦ المقترن، أفيد لأنه يقيّد أكثر بمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ويتضمن مشروع المادة ٦ في الفقرة ١ منه ثلاثة خيارات لشرط كالفو أخذت كما هي تقريراً من الصيغة التي وضعها غارياً أمادور. وأضاف أن صياغة الفقرة الفرعية (أ) مقبولة تماماً بخلاف الفقرتين الفرعتين (ب) و(ج) اللتين تنصان على إمكانية أن يتنازل الأجنبي عن الحماية الدبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها حتى عندما ترتكب الدولة المضيفة فعلًا غير مشروع دولياً أو عندما يكون هناك حرمان من العدالة. لكن هذا الحق ليس للفرد وإنما للدولة التي يحمل جنسيتها.

٦٩ - ويمكن للجزء الثاني من الفقرة ١ الذي يبدأ بالعبارة "وأي نص تعاقدي من هذا القبيل لا يؤثر مع ذلك في حق الدولة التي يتمتع الأجنبي بجنسيتها..." أن يحل تماماً محل النص الحالي للفقرة ٢ وهي عبارة الجندي وتلطف كثيراً من آثار القاعدة، جاعلة منها مجرد قرينة، مما قد يفضي إلى تنازع في التفسير يُترك

٦٢ - الرئيس قال، متحدلاً بوصفه عضواً في اللجنة، إن المشكلة الرئيسية التي تواجهها اللجنة هي عدم وجود توافق في الآراء وإنه يجب حلها دون إغفال عناصر أخرى يرى بعض الأعضاء أنها وثيقة الصلة بالموضوع. وأعرب عن دهشته واستيائه حقاً عندما أشار المقرر الخاص إلى أنه كان يبني إدراج إشارة إلى شرط كالفو في مشاريع المواد. الواقع أنه يرى أن حظوظ التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة تكاد تكون منعدمة. ويؤيد بالطبع قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ لكن ينبغي لللجنة أن تعفي نفسها من وضع حكم عن شرط كالفو، كما أشار السيد براونلي بكل وضوح، لأن ذلك لا يدخل في نطاق اختصاصها. وتحت أضواء اللجنة على ألا يتواتي في موضوع كان له وقع عاطفي أكثر منه قانوني خلال العقود المنصرمة، وبالتالي ألا يحيلوا مشروع المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة. ودعاهم إلى مجرد الإهاطة علماً بالتقدير عن المسألة.

٦٣ - السيد كاباتسي هنا المقرر الخاص على تقريره الثالث الغني بشكل خاص وعلى الكفاءة التي أبدتها في معالجة المسائل المطروحة، وهي، أساساً، قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعبه الإثبات في تطبيق هذه القاعدة، وأخيراً، الجداول الدائر حول شرط كالفو. وأعرب عن تقديره لأن المقرر الخاص لم يرضخ لإغراء فرض موقفه واستنتاجاته على اللجنة، وإنما ترك لها الحرية الكاملة لتبدى رأيها دون أن تراعي شعوره. وذكر بأن بعض المقررین الخاصین استعوا في الماضي من قرارات اللجنة، بل إن أحدهم قد استقالته.

٦٤ - أما بقصد نطاق مشاريع المواد، فالمقصود إذاً البت في ما إذا كان يجب حصر الموضوع في جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية أو توسيع مداه ليشمل مسائل أخرى مثل الحماية الوظيفية التي ينبغي أن توفرها المنظمات الدولية لموظفيها، وحق الدولة التي تنتهي إليها سفينة أو طائرة في تقديم مطالبة باسم الطاقم أو الركاب، والحالة التي تمارس فيها الدولة حمايتها الدبلوماسية إزاء مواطن دولة أخرى، عندما تفرض هذه الأخيرة إلى الأولى حقها في فعل ذلك، والحالة التي تدير فيها دولة أو منظمة دولية إقليماً من الأقاليم أو تحكم فيه. وبخصوص هذه المسألة، أعرب السيد كاباتسي عن اقتناعه الراسخ بأنه ينبغي حصر نطاق مشاريع المواد في الوقت الحاضر في المسائل التي حددها المقرر الخاص، وذلك للأسباب التي عرضها في الفقرة ١٧ من تقريره.

٦٥ - وأما بشأن الاستثناءات من المبدأ العام القائل بمحبوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد رحب السيد كاباتسي بمشروع المادة ١٤، ولا سيما الخيار ٣ المقترن في الفقرة الفرعية (أ) ("لا توفر أي إمكانية معقوله لانتصاف فعال"). وأما بقصد عبه الإثبات المتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيوافق على الاقتراح الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ لأن المقرر

أن هذا الشرط يتناول مسألة لا تدرج، في الواقع، في نطاق الموضوع قيد البحث.

٢- وأضاف قائلاً إن الاستثناء من القاعدة يكتسي في الغالب أهمية كبيرة. وقد أدرج مثل هذا الاستثناء في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ الوارد في الفرع جيم من التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/523 Add.1) في الجملة "الضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً منسوب للدولة المتعاقدة أو عندما يشكل الضرر الذي تعرض له الأجنبي مصلحة مباشرة للدولة التي يتمتع الأجنبي بجنسيتها". وقال إن العديد من الأعضاء قد رأوا أن ثمة حاجة للإقرار ولو بصورة رمزية بالمساواة في السيادة والتغيرات في النظام الدولي. وهو يرى، رغم ذلك، أن الجزء الأخير من الفقرة ١ يفسح المجال للتتدخل. ومع ذلك، فإن العلاقة التعاقدية، أيًّا كانت، تعتبر هامة بالنسبة لدولة الجنسية، وخاصة إذا كانت تلك العلاقة ذات أهمية اقتصادية. وكمثال على ذلك، قال إنه إذا تعاقدت شركة كبرى مع دولة مضيفة فستكون لهذه الشركة، على الأرجح، علاقات جيدة مع سفارة دولتها؛ وفي حالة نشوء مشكلة، فإن الشركة ستقوم بالتأكد وبصورة غير رسمية بإعلام سفارتها بأنه ربما يكون من المفيد أن تتدخل بشكل ما على المستوى الدبلوماسي. وفي هذه الحالة يعتبر السفير أن المسألة تهم الدولة نفسها مباشرة، مما يسُوّغ ذلك النوع من التدخل الذي يتناوله شرط كالفو.

٣- وليس لشرط كالفو أثر رمزي فحسب، حيث إن الإشارة إلى المسائل التي تهم الدولة مباشرة تترك للسفير أمر البت في إثارة أو عدم إثارة المسألة على المستوى الدولي، بغض النظر عن مسألة التنازل. وبما أن مسألة "الأمور التي تهم الدولة مباشرة" هي مسألة يصعب تناولها في إطار تعريف، فمن الأفضل عدم إدراج نص يتعلق بشرط كالفو على الإطلاق. وبين شرط كالفو أن اتخاذ إجراء ما لأسباب رمزية قد تترتب عليه نتائج تناقض النتائج المنشودة.

٤- السيد فومبا قال إنه كان من بين أولئك الذين اعتبروا أن من المفيد دراسة شرط كالفو، على أن يتم ذلك من منظور تناول مجمل موضوع التنازل عن الحماية الدبلوماسية.

٥- فنقطة الانطلاق في المادة ١٦ هي الفعل غير المشروع دولياً الذي يهم دولة الجنسية بصورة مباشرة حتى ولو اقتصر على شخص من رعاياها. وبالتالي، فهي لا تنص على الحق في حماية المواطن بصفته هذه، بل على الحق في ممارسة الحماية التي تتمتع بها الدولة وحدها.

٦- وينبغي، فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على شرط كالفو، توضيح الحالتين المتعلقتين بمسألة التنازل. أول، إن الحق في التنازل يعود إلى الدولة وحدها، لا إلى المواطن. ثانياً، إن السبيل الوحيد

لتقدير القاضي أو المحكم. وبعد إبداء هذه التحفظات، أيد السيد الداودي إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة.

٧٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) أكد على أن شرط كالفو قد أثر على النقاش الدائر عن الحماية الدبلوماسية طوال تاريخها وأنه لا يجوز للجنة أن تتحمّل مخرداً أنه ترتيب تعاقدي. فإذا قررت استبعاد هذا الشرط بحجة أنه لا يدخل في إطار ولايتها، وهي تدوين قواعد القانون الدولي، فإنما قد تعطي انطباعاً بأنها لم تتناول هذا الموضوع لأنه يثير مشاكل عميقة. ومن المؤكد أنه موضوع صعب ويتطلب على شحنة عاطفية ورمزية كبيرة، ولكن لا يجوز للجنة إلا تعامله لأسباب سياسية ليس إلا. وقال إنه يأمل أن يراعي الأعضاء ذلك خلال مناقشتهم لهذه المسألة في الجلسات اللاحقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٥٥

## ٢٧٢٨

يوم الجمعة، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الساعة ١٠:٥٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد كوميساريوفونسو، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد روذرفيوس - ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شـ، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوي، السيد كميشه، السيد كورنتسوف، السيد كوسكينيسي، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد المري، السيد ياماذا.

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/514، A/CN.4/521، A/CN.4/L.613، Add.1 و Rev.1 A/CN.4/523

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد كوسكينيسي قال إن شرط كالفو ليس إلا إضافة ثانوية للغاية إلى القانون الموجود وإنه يتفق مع السيد براونلي على

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٥-٧٣، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

١٣ - السيد تشي قال إن التقرير الممتاز الذي قدمه المقرر الخاص بشأن شرط كالفو قد جعله يدرك أن هذا الشرط ليس مجرد مذهب يعود إلى الماضي دون أن تكون له أهمية معاصرة.

١٤ - وقال إنه يرى أن قرار اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في قضية شركة أمريكا الشمالية لتجريف الأعماق قد قبل كقاعدة تتعلق بشرط كالفو. فهذا القرار يستند إلى فرضية مفادها أن شرط كالفو ينطبق على عقد تجاري بين دولة ما وشخص أجنبي يتنازل فيه الشخص الأجنبي عن حقه في المطالبة بحماية دبلوماسية من حكومته. ومع ذلك، قررت اللجنة العامة للمطالبات أيضاً أن ذلك لا يجرم حكومة الشخص الأجنبي من الحق في توفير الحماية لمواطنيها "في حال حرمانه من العدالة أو أي انتهاك للقانون الدولي يكون قد حدث في أثناء عملية استفاده سُبُل الانتصاف المحلية أو محاولته الرامية لإنفاذ عقده" [الفقرة ٢٨]. ولا يزال الحكم الذي أصدرته اللجنة العامة للمطالبات هو القانون. وأضاف قائلاً إنه لا يعرض على الإبقاء على شرط كالفو إذا قرر أعضاء اللجنة أنه ضروري وفعال، ولكنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن العديد من البلدان المتقدمة قد انتقدته وأنه لم يطبق خارج دول أمريكا اللاتينية.

١٥ - ومضى يقول إن الغرض من شرط كالفو كان منع التدخل الدبلوماسي من جانب القوى الصناعية الكبرى في دول أمريكا اللاتينية. ولم يعد مثل هذه المخاوف أي أساس اليوم بالنظر إلى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. فالواقع أن الاتجاه العام في ممارسة الدول منذ الحرب العالمية الثانية يتناقض مع أهداف شرط كالفو. وهناك عدة عوامل أدت إلى حدوث هذا التغيير. فأولاً، توفر الاتفاques الثنائية لضمان الاستثمار الحماية للمستثمر الأجنبي. وثانياً، فإن اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى تسمح للمستثمر الأجنبي برفع دعوى قضائية ضد دولة أجنبية. وبشكل ذلك في حد ذاته تحسناً فيما يتعلق بحق الأجنبي في المطالبة بالحماية دون أن يذهب إلى حد المطالبة بتأمين الحماية الدبلوماسية. وثالثاً، توفر اتفاقية إنشاء وكالة ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف الحماية للمستثمر الأجنبي من مخاطر الخسارة الناجمة عن الأحداث السياسية في الدولة المضيفة. وستستمر مثل هذه الاتجاهات على الأرجح. فالاعتماد على الاستثمار الأجنبي لتنمية الاقتصاد الوطني هو ضرورة حتمية بالنسبة لجميع الدول، باستثناء بعض الحالات. واليوم، تشجع معظم الدول، بما فيها الدول الصناعية الكبرى، الشركات الأجنبية على إقامة مصانع على أراضيها. ومن الصعب تصور قيام الدول المضيفة، لا سيما تلك التي تحتاج لرؤوس الأموال، بمطالبة المستثمر الأجنبي بالتنازل عن الحق في الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدولة المستثمرة.

المتاح للمواطن هو محاولة إقناع الدولة بأن تتنازل عن ممارسة حقها، لأي سبب من الأسباب.

٧ - وقال إنه يؤيد بوجه عام السيد بيليه في رأيه حول صيغة النص والمنطق الذي يستند إليه. وهو يؤيد إحالة الفقرة ١ إلى لجنة الصياغة شريطة الإبقاء على الفقرة الفرعية ذات الصلة فقط، أي الفقرة الفرعية (أ)؛ كما أنه يؤيد السيد بيليه في اقتراحه الذي يدعو إلى وضع صيغة جديدة للفقرة ٢.

٨ - أما فيما يتعلق بالطابع الإقليمي لشرط كالفو، فقد لاحظ أن الرأي السائد لدى الخبراء هو رأي معروف تماماً، كما أن محكمة العدل الدولية قد قبلت فكرة العرف الإقليمي، لكنها أكدت على أنه "يتبع على الطرف الذي يعتمد على عرف من هذا القبيل أن يثبت أن هذا العرف قد أرسى إلى درجة أنه أصبح ملزماً للطرف الآخر" (قضية الحق في اللجوء [ص ٢٧٦]).

٩ - واختتم حديثه بقوله إنه يؤيد إلى درجة كبيرة الآراء التي أعرب عنها كل من السيد الداودي والسيد ممتاز.

١٠ - السيد توماك أعرب عن شكوكه بشأن المادة ١٦. فمهما كانت هي تدوين قواعد القانون الدولي، في حين أن من الواضح أن شرط كالفو هو حكم تعاقدي يتم تفسيره كتنازل صحيح عن حق شخص أجنبي في المطالبة بالحماية الدبلوماسية. وهذا قد يسبب التباساً بشأن طبيعة الحق المعنى. فليس هناك حق في الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي، وهو أمر يتضح من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، لا سيما في قضية شركة برشلونة. للجر ولا يمكن إثبات مثل هذا الحق إلا بموجب نظام قانوني داخلي، لكن الدولة تملك عادة سلطة تقديرية لمارسة الحماية الدبلوماسية إذا رغبت في ذلك. ولا يتعلق الحق في الحماية الدبلوماسية على المستوى الدولي إلا بحق الدولة في ممارسة مثل هذه الحماية وهو ليس حقاً يمكن للفرد أن يطالب به. ولذلك، فإذا كان الشرط شرطاً تعاقدياً، فلا يمكن أن تكون له أية آثار على حق الدولة. وبالتحديد، فلا حاجة إلى أن تدرج اللجنة مثل هذا الحكم في مشاريع المواد.

١١ - أما فيما يتعلق بالنقطة المشار إليها في الفقرة ٣٦ من التقرير، فإنه لا يعتقد أن المسألة تتعلق بقيام الفرد بجرائم الدولة من حقها في توفير الحماية الدبلوماسية، بل بتنازل الدول بنفسها عن حقوقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية بموجب شروط محددة، وهو أمر من الواضح أنه مختلف تماماً.

١٢ - وقال إنه يعارض إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة. ويتعين على المقرر الخاص أن يشير إلى شرط كالفو في التعليق، ولكن المكان الذي ينبغي أن يدون فيه هذا الشرط بصفته هذه هو موسوعات القانون الدولي.

في الحاجة إلى حماية الأفراد الذين يعيشون في دولة أجنبية دون أن يكون لهم أي صوت على المسرح الدولي. ومع ذلك، فإن هذه المشكلة لم تعد أكثر المشاكل إلحاحاً. ذلك أن التركيز اليوم هو على الشركات المتعددة الجنسيات التي تستثمر في البلد الأجنبي. وقد يبدو أن مثل هذه الشركات صوتاً في البلدان التي تعمل فيها وبالتالي يمكنها أن تستعين عن الحماية الدبلوماسية. وقال إنها تفهم مع ذلك آراء أولئك الذين يشددون على خطر إعاقة التنمية الاقتصادية وال العلاقات بين الدول وحاجة الدول إلى التمكّن من التحدث بالنيابة عن شركائهم الوطنية التي قد تحتاج، مما كان نفوذهما، إلى الحماية الدبلوماسية في مواجهة حكومة أجنبية.

٢١ ولذلك فقد استنتجت أن لشرط كالفو قيمة لا تقتصر على كونها تاريخية أو رمزية وأنه يظل يشكل مسألة هامة ذات آثار دولية تتجاوز إلى حد كبير الآثار المترتبة على الشروط التعاقدية بموجب القانون الداخلي. وقال إنها، على الرغم من تفهمها لتعليقات السيد براونلي، ترى أنه ربما لم يستوعب العلاقة بين الشروط التعاقدية بموجب القانون الداخلي، من جهة، والشروط بموجب القانون الدولي، من جهة أخرى. فالموضوع هام لأنّه طغى على جميع المناقشات بشأن الحماية الدبلوماسية على مدى سنوات عديدة فحسب، بل لاستمرار أهميته في العالم المعاصر.

٢٢ وأضافت إنها واجهت في البداية صعوبة في فهم معنى مشروع المادة ١٦ والمنطق الذي تستند إليه، لأن الفقرة ١ تحظر، فيما يبدو، اللجوء إلى التسوية القضائية الدولية بينما تسمح الفقرة ٢ به. ولكنها أدركت بعد قراءة التقرير أن الفقرتين تشيران إلى ظروف وأحداث مختلفة. ومع ذلك، فإن وضع الفقريتين جنباً إلى جنب أمر يثير الالتباس. وفضلاً عن ذلك، فإن شرط كالفو هو أوّلّ صلة بحالات تتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات، ييد أن المادة تتحدث عن "الأجنبي" و"الأجني الذي أو الأجنبية التي"، مما يشير إلى السياق الأصلي لآلية شرط كالفو الذي يعود إلى القرن التاسع عشر.

٢٣ وممضت تقول إن المادة ليست، فيما يبدو، طموحة للغاية كما لاحظ السيد مانسفيلد: فهي تقتصر على استنفاذ سبل الانتصاف المحلية في المنازعات التي تتعلق بعقود تتضمن شرط كالفو. وبالتالي فإنها لا تشير الكثير من المخاطر الحقيقة وبالإمكان إحالتها إلى لجنة الصياغة. وقالت إنه يمكن إيجاد حلول للقضايا التي أثارتها السيدة شه والسيد كوسكينيمي عن طريق إعادة صياغة هذه المادة، ربما من خلال حذف الفقرة ٢ أو إعادة ترتيب الفقرة ١. وكبدليل لذلك، وحسيناً اقتربه السيد غايا والسيد مانسفيلد، يمكن للمقرر الخاص أن يقوم بإعداد مشروع مادة محددة عن التنازلات من قبل الدول.

١٦ - ولجميع هذه الأسباب، فقد شرط كالفو أهميته منذ الحرب العالمية الثانية. بل لقد توقف العمل به حتى في البلد الذي نشأ فيه، أي الأرجنتين. ومن التطورات الأخرى التي أدت إلى الخسارة تطبيق هذا الشرط ما يتمثل في التطبيق المباشر للقانون الدولي على عقود الدولة، كما يتضح من قضية تكساكو لعام ١٩٧٧ والتحكيم بين أمينويل والكونور لعام ١٩٨٢. ولذلك فإن القانون الدولي العام بدأ يطبق على العقود الخاصة حتى ولو كانت عقوداً للدولة.

١٧ - ويتعين على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان من الحكمة سياسياً إحياء شرط كالفو الذي كان موضع انتقاد من قبل الدول المصدرة لرؤوس الأموال. فلا ينبغي اعتماد مذهب ربما يؤدي إلى تشريع همة المستثمرين الأجانب أو تخويفهم.

١٨ - واليوم، لا يحدث التدخل الدبلوماسي في مجال العقود التجارية، بل في مجال انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان شرط كالفو يخدم بالفعل مصلحة الدول، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية.

١٩ - السيد مانسفيلد قال إن الفرع جيم من التقرير الثالث قد أقنعه بأنه لا يمكن أن تكون أية قاعدة لسبيل الانتصاف المحلية كاملة دون الاعتراف بشرط كالفو: فهناك، ببساطة، أحداث تاريخية كثيرة مرتبطة بهذا الشرط بحيث لا يمكن تجاهله. ويتعين على اللجنة أن تدرج مادة عن الموضوع أو أن تدرج في التعليق معلومات مسهبة توضح لماذا لم يعد من الضروري إدراج مادة محددة. وقال إنه لا يجد، بعد أن استمع إلى المناقشة، أن المادة ١٦ مثيرة للاعتراض، لقلة دلالتها. فالمادة توضح، بصفة خاصة، أنه لا يمكن لأي حكم تعاقدي يوافق عليه الفرد أن يمنع دولة الجنسية من ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عنه، وأن الحق في الحماية الدبلوماسية يعود إلى الفرد. ولذلك فإنه لا يعترض على إحالة المادة ١٦ برمتها إلى لجنة الصياغة التي ينبغي لها أيضاً أن تتناول التعليق الذي أبداه السيد غايا وفاده أن القضايا المطروحة يمكن أن تعالج معالجة أكثر فعالية وأقل إثارة للخلاف وبقدر أقل من سوء التفسير إذا رُكِّزت المادة على مسألة التنازع عن الحق في الحماية الدبلوماسية.

٢٠ - السيدة إسكاراميأ أعربت عن دهشتها بعد الاستماع إلى تعليقات الأعضاء الآخرين إزاء الانفعالات الشديدة التي أبديت. وتساءلت لماذا يعتبر شرط كالفو هاماً في العالم المعاصر إلى درجة أن بعض البلدان قد أدرجته في قوانينها المحلية على مستوى رفيع للغاية، بل حتى على مستوى الدستور. وقالت إن الوضع الدولي تغيّر منذ القرن التاسع عشر أو منذ أوائل القرن العشرين. وقد يرى البعض أن جذور الحماية الدبلوماسية تكمن

في تدوينه. ولذلك، ينبغي عدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة، بل ينبغي مناقشتها في التعليق لإبراز قيمتها الرمزية.

-٢٩ السيد براونلي قال رداً على السيدة إسكاراميا إن أعضاء اللجنة الذين لا يعتقدون أن المادة ١٦ ينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة لا يقللون من أهمية شرط كالفو. فبعضهم، مثل السيد كوسكينيمي، يخشى احتمال نشوء ضرر من محاولة اللجنة معالجة هذه المسألة.

-٣٠ وقال إن شرط كالفو لا يمثل، في العالم المعاصر، إلا وسيلة واحدة من مجموعة واسعة من الوسائل التي تشمل شروط التثبيت وشروط القانون الواجب الانطباق التي كثيراً ما يصادفها في عمله كمحكم والتي تتعلق بمجمل التوازن بين تطبيق القانون الداخلي وتطبيق مثل هذه الشروط. وإذا كان هناك اهتمام عام بهذا الموضوع العام، فربما يتغير على اللجنة أن تتناوله في إطار بند جديد يدرج في جدول الأعمال. وقال إنه لا يعتبر أن شرط كالفو غير هام؛ لكنه لا يرى أي دليل يدعم الادعاء بأنه مجرد مفهوم إقليمي أمريكي لاتيني أو مفهوم له أهمية تاريخية محض. لكن ليس من مهام اللجنة أو هيئات التدوين المماثلة أن تقدم فتاوى بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي العام على مختلف الوسائل وال الحالات. فعلاً، سيكون من المثير للاهتمام معرفة رأي أعضاء اللجنة بشأن تطبيق قانون البحار، لكن إجراء مناقشة بهذه لا تقع ضمن ولاية اللجنة.

-٣١ وقال إنه غير متأكد حتى ما إذا كانت للجنة صلاحية معالجة المسألة قيد المناقشة. فشرط كالفو ليس موضوعاً لم يتم حتى الآن تنظيمه بموجب القانون الدولي، كما أنه لا يتطلب صياغة أكثر دقة، لأغراض المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة. فهذا الشرط موجود ومنظم منذ ١٥٠ سنة وتمت مناقشته على نطاق واسع في المؤلفات القانونية. فالمشكلة لا تكمن في معرفة القانون، بل في معرفة طريقة انطباقه. وإذا كانت اللجنة تبني معالجة هذا الموضوع، فينبغي لها أن تقوم بذلك في السياق الأوسع للوسائل التي تؤثر على الاستثمارات ووسائل الحث على الاستثمار التي تتبعها الدولة الضيفة.

-٣٢ السيد كميша لاحظ النقطة التي أثارها السيد تومكا ومفادها أن أهمية شرط كالفو تكمن، بالنسبة للجنة، في علاقته بمفهوم التنازل، وهو ما اعترف به المقرر الخاص. واستدرك قائلاً إن النظر في موضوع التنازلات في السياق التاريخي لشرط كالفو إنما يجعل المسألة ملتبسة. إذ يتغير على اللجنة إلا تقتصر في دراستها على الأعراف والممارسات الإقليمية التي تعود إلى الماضي، بل أن تدرس أيضاً تلك التي تعود إلى الحاضر. وقال إن السيدة إسكاراميا كانت على حق عندما لاحظت أن التركيز في العالم المعاصر هو على حماية الشركات المتعددة الجنسيات، لا على حماية الأفراد. فالبلدان الضيفة ترغب في اجتناب المستثمرين

-٤ السيد تومكا قال إنه يعترض على اقتراح السيدة إسكاراميا وغيرها من الأعضاء بأن تقوم لجنة الصياغة بإعداد مادة تتناول مسألة التنازل، قبل أن يناقش الموضوع في الجلسة العامة. وفضلاً عن ذلك، فإن شرط كالفو هو شرط تعاقدي لا صلة له بتنازل الدول عن الحق في توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

-٥ السيدة إسكاراميا قالت إنه سبق لها أن لاحظت أن لجنة الصياغة قد أجرت قدرًا مفرطاً من المناقشة الموضوعية وإنها لم تكن تقصد أن تقترح على اللجنة النظر في موضوع التنازل قبل أن يناقش في الجلسة العامة.

-٦ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه فهم من السيد غايا أنه يقترح أن تنظر اللجنة في مشروع مادة تتناول الفقرة الأولى منه تنازل الدولة بينما تتناول الفقرة الثانية تنازل الفرد. وهو يتفق مع السيد تومكا على أن المسؤولين منفصلان. وقال إن السيد غايا يقترح، فيما يليه، أنه حتى ولو قررت اللجنة إدراج صيغة على غرار الصيغة المستخدمة في مشروع المادة ١٦، فربما كان من الأفضل إدراجها في إطار فرع عام بشأن موضوع التنازل، لكن هذا يعني إعادة صياغة المادة ١٤ وفصلها عن الأحكام الأخرى المتعلقة بالاستثناءات.

-٧ السيد مانسفيلد قال إنه يتفق مع المقرر الخاص وإنه قد اختار كلماته بعناية عندما ذكر أن بالإمكان تناول المسائل المشمولة بمشروع المادة ١٦ بصورة تثير قدرًا أقل من الخلافات وتكون أكثر دقة وتكون احتمالات إساءة تفسيرها أقل في سياق مشروع مادة يتناول موضوع التنازل. وهو يرى أن بإمكان لجنة الصياغة التفكير في ذلك.

-٨ السيد آدو قال إن السيد تومكا كان على حق عندما أكد على أن موضوع تنازل الدول هو أمر لا يتصل بشرط كالفو. فهذا الشرط الذي كثيراً ما أدرج في عقود أبرمت بين دول أمريكا اللاتينية ومواطني دول أخرى مستمد من مذهب كالفو القائل بأن حق غير المواطنين في الحماية لا يزيد عن حق المواطنين فيها. وبوجه عام، فإن شرط كالفو غير ضروري لأن استنفاذ سبل الانتصاف المحلية هو عادة شرط أساسي لتقديم مطالبة دبلوماسية. كما أنه غير فعال لأن الفرد لا يملك صلاحية التنازل عن حق - أي الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية - يعود إلى الدولة. ولذلك فإنه يعتقد أن صياغة مشروع مادة بشأن شرط كالفو ستكون زائدة عن الحاجة، وهو يؤيد الخيار الأول من الخياراتتين اللذين عرضهما المقرر الخاص في آخر تقريره. وأضاف قائلاً إن شرط كالفو، على الرغم من قيمته التاريخية وما يشكله من مساهمة بارزة لأمريكا اللاتينية في مجال تطوير القانون الدولي، ليس له أية فائدة عملية للقانون المعاصر الذي تمثل مهمته لجنة

وأحداً من بين العديد من الأساليب الرامية إلى تشجيع الاستثمار مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدر من سيادة الدولة المضيفة وامتيازاتها. فمثلاً، كانت الجمهورية التشيكية مؤخراً طرفاً في عملية تحكيم تتعلق بحق الدولة في مراقبة وسائل الإعلام الوطنية.

-٣٦ السيد كامتو قال إنه يؤيد السيد كاباتسي في الثناء على المقرر الخاص لما أبداه من معرفة وما قدّمه من أفكار مفتوحة عندما عرض خيارات على اللجنة. فقد أسهمت أمريكا اللاتينية إسهاماً كبيراً في القانون الدولي. إلا أنه في حالة شرط كالفو، لا تتعلق المسألة بما إذا كان للعرف الإقليمي صلة بعمل اللجنة بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية، بل بما إذا كان شرط كالفو يشكل في الواقع عرفاً كهذا. وأضاف قائلاً إنه يميل إلى الاتفاق مع السيد براونلي على أن شرط كالفو، بصيغته الحالية، هو أسلوب تعاقدي لا قاعدة. وهو يؤيد أيضاً التحليل الشامل الذي أجراه السيد بيليه في الفرع جيم من التقرير الثالث.

-٣٧ وقال إنه يخشى أن يكون الجانب القانوني للمسألة قد غاب عن نظر اللجنة. فقيمة شرط كالفو وأهميته بالنسبة لشعور بعض البلدان بحويتها الوطنية هي من المسائل المثيرة للاهتمام، ولكن مهمة اللجنة هي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. فعندما يتم الاتفاق على أن شرط كالفو يتعلق بحق الفرد لا بحق الدولة، فإن الحالة تكون واضحة؛ فلا يمكن للأفراد أن يتخلوا حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية في إطار العقود الخاصة. ولا يمكن لللجنة أن تقنن شرط كالفو وكأنه معايدة استثمار ثنائية بين الدول، بل حتى إذا تقرر إدراج مشروع مادة تتناول موضوع التنازل، فإن يكون لشرط كالفو محل في مثل هذه المادة. وربما يفيد شرط كالفو في حماية البلدان الضعيفة غير القادرة على الدفاع عن نفسها في مواجهة الشركات المتعددة الجنسيات، لكن هذا ليس اعتباراً قانونياً. وكل ما يمكن أن تفعلهلجنة الصياغة هو أن تلاحظ أن شرط كالفو هو تقنية قانونية يستخدمها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون في سياق العقود الخاصة دون التصرف في حقوق الدول. ولذلك، ينبغي عدم إحالة أي جزء من المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة. فحص الفقرة (أ) لا تمتصلة إلى الموضوع لأن الدولة وحدها هي التي تستطيع، في سياق معايدة تتعلق بالاستثمار، التنازل عن حقوقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية بالبيبة عن رعاياها المقيمين في دولة أخرى.

-٣٨ السيدة شه قالت إنه يجب في حالة الإشارة إلى شرط كالفو توضيح الآثار القانونية المترتبة عليه. وليس الغرض من المادة ١٦ هو تقوين شرط كالفو، بل إن هذه المادة تضع حدوداً لتطبيقه في العلاقات الدولية. والمادة تبيّن بوضوح ما تم قبوله في الممارسة الدولية كما تبيّن آثار شرط كالفو في القانون الدولي، وبذلك تنتفي الحاجة إلى أن تستند عمليات التحكيم الدولية في المستقبل، بصورة حصرية، إلى السوابق القضائية. كما أن المادة ١٦ توضح

الأجانب وهناك معاهدات عديدة أبرمت في هذا الشأن. والبنك الدولي يقوم بتجميع قائمة سنوية بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى تشجيع وحماية مثل هذه الاستثمارات، وجميعها يتضمن إشارات إلى التحكيم الدولي؛ وهذه الحقيقة تبرز أهمية موضوع التنازل.

-٣٣ السيد غالتسكي قال إنه يتعين على اللجنة أن تميز بين موضوع تنازل الدولة (المادة ١٤) وموضوع تنازل الفرد (المادة ١٦). وفضلاً عن ذلك، فإن إدراج المادة ١٦ سيدخل مفهوم حق الأجنبي في المطالبة بالحماية الدبلوماسية، المنصوص عليه في الفقرة ١، مما سيؤدي إلى فتح المجال أمام ظهور مشاكل معقدة عديدة. وحتى الآن، ركزت اللجنة على حق الدول في ممارسة الحماية الدبلوماسية دون الإشارة إلى الفرد كجهة يحق لها المطالبة به. وتقتصر مشاريع المواد التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها على الأضرار التي تلحق بالمواطنين نتيجة أعمال غير مشروعة دولياً، بينما يكون مصدر الضرار، وفقاً لشرط كالفو، التزاماً تعاقدياً لا يدخل ضمن نطاق الحماية الدبلوماسية. ويتعين على اللجنة أن تتجنب الخلط بين هذين المجالين. واختتم كلامه قائلاً إنه مع الاحترام الشديد لشرط كالفو وتطبيقه العملي، فإنه يقع خارج نطاق موضوع الحماية الدبلوماسية، وإنه ينبغي ألا تدرج المادة ١٦ في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

-٣٤ السيد باميرو - تشيفورندا طلب من السيد براونلي أن يتبع في تعليقاته بشأن دور شرط كالفو في مجال التحكيم. وقال إن من المفيد أن يوضح السيد براونلي ما إذا كانت مخلفات هذا الشرط تؤدي نفس الدور الذي أدته في السابق وما إذا كان انتباقه مختلف عن انتباط أنواع آليات التثبت التي تم استخدامها في عهد أقرب والتي صادفها في عمله فيما يتعلق بالعقود الدولية، وما هو أثره على العقود المبرمة بين المستثمرين والبلدان المضيفة.

-٣٥ السيد براونلي قال إن هناك عالماً كاملاً من محافل التحكيم، مثل اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغيرهما من أشكال التحكيم المتخصص التي تشمل حالات تطوي على تنازل عن تطبيق القانون الداخلي؛ وإلا فلن يكون هناك أي تحكيم. وأضاف أن هناك معركة مستمرة على الحدود بين القانون الداخلي والقانون الدولي، بما في ذلك التحكيم الأساسي بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا فيما يتعلق بالتغييرات التنظيمية وجموعة القوانين الداخلية المنطقية. وحق في حالة معايدات الاستثمار، تظهر منازعات فيما يتعلق بالأدوار الخاصة بالقانون الداخلي والقانون الدولي أو المبادئ العامة للقانون فيما يتعلق بمعاهدة محددة أو بشرط تعاقدي محدد. وهناك ثروة من المؤلفات في هذا المجال، وبعضها قسم جداً؛ وأضاف أن السيد تشي قد أشار إلى التحكيم بين أمينوويل والكويت. وأوضح أن شرط كالفو ليس إلا أسلوباً

٤٤- السيد كاباتسي قال إن المسألة التي تشيرها المادة ١٦ ليست شرط كالغلو، بل الآثار المرتبة على استخدام هذه الأداة التعاقدية، بموجب القانون الدولي، وهو ما أوضحته السيدة شه وكانت محقة في ذلك. فالضرر الذي يلحق بالفرد هو الذي يثير مسألة حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ولا تظهر في حالة أداء الالتزامات بموجب عقد أية مسألة تتعلق بالضرر. فعندما لا تكون الدولة المتعاقدة قد ارتكبت أي خطأ، بل امتنعت لالتزاماتها بموجب العقد - بما في ذلك إصرارها على أن يتمثل مواطنها لأحكامه - فيكون من الصعب للغاية تصور كيف يمكن أن ينشأ في الواقع هذا الحق الافتراضي للدولة. والمعنى الضمني لشرط كالغلو هو أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لا ينشأ في مثل هذه الحالات. والمادة ١٦ تسلط الضوء على التوازن بين مصالح المواطن ومصالح الدولة، ولذلك ينبغي استبقاؤها.

٤٢ - السيد سرييفاسا راو قال إن الممارسة الحديثة للعهد المتمثلة في إبرام اتفاقات جامعة تعطي الأسبقية للتحكيم بموجب قانون الدولة الأجنبية، مثل، في الواقع، شكلاً جديداً لشرط كالفو. وكما أشارت إليه السيدة شه بحق، ينبغي ألا ينظر إلى شرط كالفو في سياقه التاريخي الضيق الذي لم تعد له أهمية خاصة، بل ينبغي النظر إليه من حيث أهميته المستمرة في قضايا التحكيم. وقال إن شرط كالفو يثير أسئلة تتعلق بطبيعة حق الدولة، مقابل حق الفرد، وبوقت ممارسته وكيفية ممارسته، وما ينجم عن تنازل شخص أجنبي عن الحق في الحماية الدبلوماسية من آثار على غيره من الأجانب. ولذلك، فإن المسألة التي أثارها المقرر الخاص في المادة ١٦ تتجاوز، بوضوح، الحدود الضيقية لشرط كالفو في حد ذاته، وهي تستحق بهذه الصفة مزيداً من المناقشة.

السيد الداودي لاحظ أن السيد براونلي قد زعم أن الماده ١٦ تشمل إحراء تحكيمياً أو قضائياً وبالتالي فإنها تقع خارج نطاق ولاية اللجنة، فقال إنه يرى أن الماده ١٦ تتضمن، بالصياغة التي قدمها المقرر الخاص، أحکاماً تتجاوز شرط كالفو على النحو الذي تعكسه ممارسة بلدان أمريكا اللاتينية، وتتوفر شكلاً محدداً مختلفاً لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحليّة التي تنص عليها الماده ١٠ . والشيء الذي تبرزه الماده ١٦ هو تحديد اللحظة التي يجحب فيها ممارسة الحماية الدبلوماسيّة. والغرض من هذه الماده ليس، كما قيل، منع سفاره ما من التدخل بالنيابة عن فرد أو شركه - وهي وظيفة حددت بوضوح في الفقره (١(ب)) من الماده ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة، بل منع الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسيّة ما دام لم يتم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يتحدد شكل الحرمان من العدالة. ولهذا السبب، فإنه يظل يؤيد إحالة الماده ١٦ إلى لجنة الصياغة بعد إدخال بعض التعديلات عليها.

العلاقة بين حقوق الفرد وحقوق الدولة في هذا المجال، وهي أن للشخص الأجنبي أو الشركة الأجنبية الحق في التماس الحماية الدبلوماسية وللدولة الحق في ممارسة هذه الحماية. وبالتالي فإن المادة ١٦ ليست مجرد مادة رمزية، بل إن لها محتوى موضوعياً أيضاً. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن اللجوء إلى شرط كالفو قد اقتصر إلى درجة كبيرة على أمريكا اللاتينية، فإن للمشاكل التي سعي إلى معالجتها أبعاداً عالمية لا إقليمية فحسب. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تتعكس هذه المسألة في مشاريع المواد. واختتمت كلامها قائلة إن المادة ١٦ تقدم خدمة قيمة لأنها تفتّن القضايا التي يثيرها شرط كالفو والممارسة النابعة منه.

٣٩ - الرئيس تحدث كعضو من أعضاء اللجنة فقال إنه يرى أن حذف المادة ١٦ التي تتطرق إلى مجالات ليست من اختصاص اللجنة لن يضعف مشاريع المواد. وأضاف أن شرط كالفو كان محاولة فاشلة، وإن كانت جريئة، لمعالجة مشاكل التدخل والقسر من جانب الدول. وقد فقد هذا الشرط أهميته بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>، وكذلك إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها<sup>(٥)</sup>. فلقد انقضى منذ عهد طوبل الزمن الذي كان يعتبر فيه شرط كالفو وسيلة مفيدة لحماية الاستقلال السيادي للدول. ومن شأن العودة إلى هذه المسألة أن تثير جميع المسائل التي تطرق إليها السيد كوسكينيسي، إلى جانب مسائل أخرى، فضلاً عن مدى ملاءمتها المشكوك فيها وذلك للأسباب التي أوضحها السيد براونلي.

٤٠ - السيد كامتو قال إن السيدة شه قد أحرت تميّزاً صحيحاً من الناحية النظرية، ومع ذلك يبدو أنها قد خالت فيه. فمن المسلم به أن المادة ١٦ تشير إلى أنه ينبغي فهم شرط كال فهوكتنازول سليم عن حق الأجنبي في المطالبة بالحماية الدبلوماسية، لا كتنازول عن حق الدولة في ممارسة هذه الحماية. ولكن، ليس هناك من الناحية العملية، فيما يبدو، أي فرق بين هذين الحلين فيما يتعلق بآثارهما القانونية على المستوى الدولي. ولم ترد على الإطلاق أية إشارة في ممارسات الدول أو السوابق القضائية إلى أن ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية مشروطة بطلب الفرد. وتظل الدولة مخفظة بحقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية حتى إذا تنازل الفرد في العقد عن حقه في ذلك. ومن ثمما توجد حالات ترفض فيها الدولة منح الحماية الدبلوماسية التي يطلبها أحد رعاياها، فإن صمت الفرد لا يمنع الدولة، في المقابل، من ممارسة الحماية الدبلوماسية.

(٤) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٣١(د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

٤٧ - السيد تومكأ أشار إلى الحجة التي قدمها السيد براونلي ومفادها أنه ينبغي للجنة أن تمتنع عن معالجة شرط كالغو لأنه مجرد تقنية تعاقدية وليس قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فقال إن السيد براونلي كان محقاً في ما قاله بقدر ما تعني عملية التدوين صياغة القانون الدولي بقدر أكبر من الدقة والمنهجية في مجالات توجد فيها ممارسات وسابق وذاهب وفيه. ومن جهة أخرى، ليس هناك ما يمنع اللجنة من صياغة حكم بشأن الآثار المترتبة على أمر يقع ضمن اختصاص القانون الداخلي، إذا شعرت بالحاجة إلى ذلك. وقال إن هناك مثالين يتباران إلى الذهن. فالمادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدهما اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٧)</sup>، تتضمن إشارة إلى القانون الداخلي وتنص على أن وصف فعل الدولة بأنه فعل غير مشروع دولياً "لا يتأثر ... بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي". والمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مثل آخر على ذلك.

٤٨ - ومضى قائلاً إن بعض الأعضاء اقتربوا أن توضح المادة ١٦ الآثار المترتبة على بعض الحالات، لكن المادة تركز على ثلاثة سيناريوهات، وهي سيناريوهات محدودة للغاية. وقال إنه يرى أن الشروط التعاقدية سواء كانت بموجب القانون الداخلي أو القانون التجاري أو غيرهما من القوانين تحسّد مبدأ "العقد لا يسري إلا على التعاقددين". وإذا تم التسلیم بالحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية كحق للدولة بموجب القانون الدولي العام، وهو ما اعترف به بالفعل، فحيثئذ لا يمكن أن تكون للشروط التعاقدية بين الفرد أو الشركة والدولة أية آثار قانونية على هذا الحق. وقد قال أحد أعضاء اللجنة إن بالإمكان تفسير المادة ١٦ كافتراض يؤيد الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو شرط عام ينبغي الوفاء به قبل اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية. وتساءل عما إذا كان مثل هذا التفسير أي ثُر قانوني؟ وقال إنه لا يعتقد ذلك. وأضاف أنه يمكن أيضاً تفسير هذه المادة على أنها تعني أن الدولة التي تلتزم بمثل هذه الشروط التعاقدية إنما تعيّد تأكيد رأيها القانوني بأنه ينبغي استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤٩ - واستدرك قائلاً إنه غير مقتنع إجمالاً بضرورة إدراج المادة ١٦ في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ومع ذلك، فإذا رأى المقرر الخاص أن هناك حاجة إلى إدراج أحكام تتعلق بالتنازل، فينبغي له أن يقترح بعض هذه الأحكام، لكن المادة ١٦ ليست الصيغة المناسبة. فهي لا تتناول التنازل من قبل الدولة. أما تصور التنازل من جانب الفرد فلن يؤدي إلا إلى الالبس، لأنه لا يوجد شيء من قبيل حقوق الإنسان الدولية في الحماية الدبلوماسية. ومن وجهة نظر القانون الدولي العام،

٤٤ - السيد تشىي قال إن قضية شركة أمريكا الشمالية تحرير الأعماق تنطوي على مجموعتين من الحقوق هما حقوق الدولة بموجب القانون الدولي وحقوق الأفراد أو الشركات بموجب القانون الداخلي. والمسألة هي معرفة ما إذا كان يمكن للفرد أن يحرم الدولة من هذه الحقوق. وهذه القضية متعددة مع قضية مافروف ماتيس ومع الفرضية الفاتحية. أما فيما يتعلق بالإنفاذ، فالمسألة هي ما إذا كان بإمكان الفرد إنفاذ حق الدولة، وما إذا كان بإمكان الدولة إنفاذ عقد الفرد بموجب القانون المحلي. والجواب على السؤال الأول هو، فيما يبدو، بالمعنى ما لم تقر الدولة قبول المطالبة. قضية شركة أمريكا الشمالية لتحرير الأعماق توضح أنه لا يمكن للفرد أن يتنازل بصورة مشروعة ومن خلال عقد عن حقه في الحماية الدبلوماسية عندما يتعلق الأمر بالجرائم من العدالة. وبينما استبقاء هذا الفرق الدقيق.

٤٥ - السيد كامتو قال إنه غير متأكد من أن التفسير الذي قدمه السيد الداودي للمادة ١٦ هو تفسير مستمد من الفقرة ١(ب) من مشروع المادة نفسها. فلا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا إذا حدث اتهام لقاعدة من قواعد القانون الدولي. فمؤدي هذه المادة هو أنه لا يمكن لأي بنـد يدرجـه الشخص الأجنـبي في العـقد الـذـي يـبرـمـهـ فيـ الـخـارـجـ أنـ يـمـنـعـ دـولـةـ الـجـنـسـيـةـ منـ مـارـسـةـ الـحـمـاـيـةـ الـدـبـلـوـمـاـسـيـةـ. ولـيـسـ هـنـاكـ،ـ فـيـمـاـ يـبـدوـ،ـ حـاجـةـ إـلـىـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ.ـ إـذـاـ لـمـ يـخـلـ الشـرـطـ الـتـعـاـقـدـيـ بـالـتـزـامـ دـولـيـ،ـ فـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ مـاـ يـدـعـ إـلـىـ مـارـسـةـ الـحـمـاـيـةـ الـدـبـلـوـمـاـسـيـةـ.ـ وـيـنـبغـيـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـتـناـولـ مـوـضـعـ التـنـازـلـ إـشـارـةـ وـاضـحةـ إـلـىـ أـنـ الـلـجـنـةـ لـاـ تـعـتـبرـ،ـ هـذـاـ السـبـبـ،ـ أـنـ شـرـطـ كـالـغوـ يـقـعـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـهـاـ.

٤٦ - السيد الداودي قال إنه استند في تفسيره للمادة ١٦ إلى منطقها الإجمالي. فهي تعدد في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ بعض الشروط التعاقدية بين الأجنبي والدولة، وهي شروط مستمدـةـ منـ عـلـمـ غـارـثـيـ أـمـادـورـ<sup>(٨)</sup>.ـ فـحـسـبـمـ أـشـارـهـ هـذـاـ المؤـلفـ فـيـ المـقطـعـ المستـشـهـدـ بـهـ فـيـ الفـرعـ جـيمـ ٣ـ منـ التـقـرـيرـ،ـ فـإـنـ التـنـازـلـ عـنـ الـحـقـ فـيـ الـحـمـاـيـةـ الـدـبـلـوـمـاـسـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـنـعـكـسـ فـيـ شـرـطـ كـالـغوـ يـكـنـ أـنـ يـتـحـذـ أـشـكـالـ مـتـنـوـعـةـ.ـ وـأـضـافـ أـنـ المـقـرـرـ فـيـ شـرـطـ كـالـغوـ يـكـنـ أـنـ يـتـحـذـ أـشـكـالـ مـتـنـوـعـةـ.ـ وـأـضـافـ أـنـ المـقـرـرـ قدـ وـصـفـ جـمـيعـ الـأـشـكـالـ الـتـيـ يـكـنـ لـشـرـطـ كـالـغوـ أـنـ يـتـحـذـهـاـ وـمـنـ ثـمـ ذـكـرـ أـنـ وـجـودـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـشـكـالـ هـوـ اـفـرـاضـ مـؤـيـدـ لـاستـنـفـادـ سـبـلـ الـانتـصـافـ الـمـلـحـيـةـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـنـطـقـ الـذـيـ تـسـتـنـدـ إـلـيـهـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ وـهـوـ مـرـتـبـ بـصـورـةـ وـثـيقـةـ بـقـاعـدـةـ اـسـتـنـفـادـ سـبـلـ الـانتـصـافـ الـمـلـحـيـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ١٠ـ مـنـ مـاشـرـعـ الـمـوـادـ.ـ وـالـخـاصـيـةـ الـمـحـدـدـةـ الـوـحـيـدةـ لـلـمـادـةـ ١٦ـ تـكـمـنـ فـيـ وـجـودـ شـرـطـ تـعـاـقـدـيـ يـلـزـمـ الـأـجـنـبـيـ الـذـيـ يـمـارـسـ أـعـمـالـ تـجـارـيـةـ مـعـ دـولـةـ مـاـ بـأـنـ يـسـتـنـفـدـ سـبـلـ الـانتـصـافـ الـمـلـحـيـةـ.

يوافق على ضرورة إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة لكي تنظر بدقة في صيغتها وفي مكانها في مشاريع المواد ككل.

- ٥٣ السيد دوغارد (المقرر الخاص) لخض المناقشة التي جرت بشأن الفرع حيم من تقريره الثالث، وشكر الأعضاء على هذه المناقشة المثيرة التي يجد نفسه بعدها يواجه بعض الصعوبات. فأراء اللجنة منقسمة، فيما يبدو، بالتساوي تقريباً بشأن إدراج المادة ١٦ أو عدم إدراجها في مشاريع المواد، وهو أمر يذكره بانقسام الآراء حول استبقاء أو عدم استبقاء المادة ١٩ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ومع ذلك، فإن الفرق هو أن الأعضاء اختلفوا بشدة حول قيمة المادة ١٩ وغرضها أو مضمونها في حين أن جميع الأعضاء، من فيهم أولئك الذين يرون أن شرط كالفو لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة، مقتنعون بأهميته التاريخية وأهميته في تطور الحماية الدبلوماسية. ولذلك، فإن إدراج المادة ١٦ التي تعكس شرط كالفو لن يثير شعوراً بالسخط - وهذا هو على الأقل ما يشعر هو به.

- ٥٤ وأضاف أن المناقشة قد جعلته يغير رأيه مرات عديدة. فهو في البداية كان يميل إلى الخيار الأول، أي حذف المادة ١٦، لكن البيانات القوية التي أدلت بها السيدة شه والسيد الداؤدي والسيد كانديبوتي جعلته يتوجه في الاتجاه المعاكس. وقال إنه يلاحظ وجود عشرة أعضاء في اللجنة من المؤيددين لإدراج المادة وتسعة أعضاء من المعارضين لإدراجها. ومن المثير للاهتمام أن الانقسام في الآراء ليس على أساس إقليمي: إذ يوجد على الجانبين ممثلون من جميع الجماعات الإقليمية. ويمكن إيجاز مضمون المناقشة على النحو التالي.رأى السيد براونلي وآخرون أن المادة ١٦ تتعلق باتفاقات تعاقدية وليس لها مكان في مشاريع المواد. ورأى أعضاء آخرون أن المادة تضع شرط كالفو في السياق الضوري وأنه ينبغي إدراجها في مشاريع المواد.

- ٥٥ وقال إن أمام اللجنة الآن عدداً من الخيارات. وبما أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ لا تحظى، فيما يبدو، إلا بقدر قليل من التأييد، باشتئام ضرورة معالجة مضمونها في التعليق على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤، فإن المسألة هي ما إذا كان ينبغي إحالة الفقرة ١ من المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة، بعد إجراء التعديلات المهمة التي اقترحت أثناء المناقشة، أو ما إذا كان ينبغي حذفها من مشاريع المواد. وينبغي في حالة حذفهاتناول الموضوع بصورة مسهبة في التعليق، ولا سيما في التعليقين على المادتين ١٠ و ١٤(ب). وقال إنه لا يمكنه للأسباب الوجيهة التي قدمها السيد تومكا الموافقة على اقتراح السيد غايا ومحاولة صياغة شرط جامع يتعلق بالتنازل.

- ٥٦ وقال إنه متغير فعلاً بشأن كيفية المضي قدماً في العمل، لكنه يوصي اللجنة عموماً بأن تتحمل الفقرة ١ من المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الاقتراحات التي أبديت خلال المناقشة.

يعود إلى الدولة أن تقرر ما إذا كان ينبغي ممارسة الحماية الدبلوماسية أم لا.

- ٥٠ السيد ممتاز قال إنه استنتج بعد المناقشة المثيرة للتفكير أن الفرق الوحيد بين المادة ١٦ والمادة ١٠ هو أن المادة ١٦ لا تتعلق إلا ببعض الأحكام التي يمكن أن تدرج في عقد يبرم بين الفرد والدولة. وهذه الأحكام أو الشروط التعاقدية تقع ضمن إطار القانون الداخلي لا القانون الدولي. وقال إنه يفهم ملاحظة السيد الداؤدي بأن المادة ١٦ هي شكل مختلف على أنها تعني طريقة مختلفة لقول الشيء نفسه وأ أنها لا تضيف شيئاً. فالواقع أن الفقرة ٢ توجز جميع النقاط الواردة في الفقرة ١ كافتراض يؤيد الحاجة إلى استفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو نفس ما تذهب إليه المادة ١٠. ومع ذلك، فإنه يؤيد إدراج مادة بشأن التنازل عن الحماية الدبلوماسية من جانب الدول، فهذا يدخل ضمن إطار القانون الدولي، لكنه لا يرى حاجة إلى إدراج مادة بشأن التنازل من جانب الأفراد، وهو أمر لا يقع في إطار القانون الدولي.

- ٥١ السيد كانديبوتي أثني بحراة على الطريقة الممتازة التي عالج بها المقرر الخاص القضايا التي يشيرها شرط كالفو في القانون الدولي. وقال إن وصف المقرر الخاص لتاريخ شرط كالفو ومحاولات التقنين وقرارات المحاكم الدولية والأراء العرب عنها في المؤلفات القانونية كان غاية في الحاجة. وذكر أن المقرر الخاص اقترح في ختام الفرع حيم من تقريره خيارين، وأعرب عن تفضيله الشخصي لخيار الثاني. وقال إن الفقرة ١ من المادة ١٦ ستتجدد مكانها في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بعد أن تنظر لجنة الصياغة فيها وتتدخل عليها التغييرات اللازمة من حيث الصياغة.

- ٥٢ وأضاف أن بعض الأعضاء يزعمون أن هذه المادة لا تضيف إلا القليل إلى مشاريع المواد. أما هو فيفضل إدراجها مستشهدًا بالمثل الفرنسي "إن ما هو غني عن البيان يصبح أين إذا ما قيل". فالأحكام الواردة في المادة ١٦ تقدم تصوراً أوسع لنظام الحماية الدبلوماسية والأهمية التاريخية لشرط كالفو في تطوره. ولا يمكن إغفال القرار الذي صدر في قضية شركة أمريكا الشمالية تحرير الأعماق في إطار تدوين قواعد بشأن الحماية الدبلوماسية. ومن المفيد بالتأكيد الإشارة إلى أن الشرط التعاقدية الذي يتناول بموجبه الفرد أو الشركة عن الحق في مطالبة الدولة بالحماية لا يعني، بأي شكل من الأشكال، تنازل الدولة عن حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية. والمادة ١٦ مفيدة عند وصف الحق في الحماية الدبلوماسية كحق من الحقوق الخاصة والتقديرية لدولة الجنسية. وبهذا المعنى، فإن هذا الحكم يكمل المادة ١٠. كما أن الفقرة ١ من المادة ١٦ مفيدة أيضاً لأنها تعرف الكيان الذي يتحقق له التنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية بأنه الكيان الذي يتحقق له ممارسة الحماية الدبلوماسية أصلاً. ولهذه الأسباب، قال إنه

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/514، A/CN.4/521، الفرع جيم، A/CN.4/523 Add.1 و A/CN.4/L.613<sup>(٢)</sup> Rev.1.

[البند ٤ من جدول الأعمال]  
التقريران الثاني والثالث للمقرر الخاص (ختام)

١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) عرض النتائج التي خلص إليها بعد تفكير ملي والي أدرجت في الفرع ألف-٣ من تقريره الثالث بشأن الحماية الدبلوماسية (Add.1 A/CN.4/523 و A/CN.4/521) عن مسألة العلاقة الاختيارية، وذكر بأن اللجنة نظرت في هذه المسألة في إطار المناقشات التي أجراها حول مشروع المادة ١٤ المكررة للاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف أن اللجنة تسائلت عن ضرورة إدراج حكم في مشاريع المواد ينص على أن وجود علاقة اختيارية بين الأجنبي المضرور والدولة المضيفة شرط أساسي لتطبيق القاعدة، وتساءلت في تلك الحالة عن المكان الذي ينبغي أن يدرج فيه هذا الحكم في مشاريع المواد. فهل يجب أن يكون بندًا مستقلًا؟ أم يجب أن يدرج في المادة ١٠، أو ربما في المادة ١٤؟ وقال إن مواقف عديدة تجلت أثناء المناقشات التي أجراها اللجنة بشأن العلاقة الاختيارية. فرأى البعض، مثل السيد براونلي، أن وجود هذه الصلة يبرر وجود قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بينما رأى آخرون أن عدم وجودها هو استثناء من القاعدة، وهذا هو الرأي الذي اعتمدته شخصياً بخصوص الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤. ورأى بعضهم، أيضاً، أن العلاقة الاختيارية هي عنصر ضروري لممارسة الاختصاص أو شرط ينبغي توافره لتطبيق القاعدة. وقال إن هذه الاختلافات في الآراء تبرز صعوبة تبني شرط العلاقة الاختيارية. وبين أن السيد براونلي أقעהه أخيراً بأن وجود هذه العلاقة هو المبرر الأساسي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن المسألة غير قابلة للتبنين، بناء على ذلك. وأضاف أن تطور مفهوم مسؤولية الدول يؤكّد ذلك. ففي القرية العالمية الحالية أصبح شائعاً أكثر فأكثر أن يتعرض مواطنو الدولة "ألف" لضرر من جراء تصرف الدولة "باء" أو تصرف مواطني تلك الدولة، دون أن يكون لهم أي علاقة بالدولة "باء". وتترتب على هذه التطورات آثار هامة في معايير القانون الدولي العام والخاص التي تنظم الاختصاص، كما أنها تثير تساؤلات حول مبرر وجود قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢- وبين السيد دوغارد أن اللجنة إن كانت حرية على تبني مسألة العلاقة الاختيارية فلها أن تفعل ذلك بأساليب

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥. الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).  
(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

وأشار إلى أن هناك أغلبية ضئيلة مؤيدة لهذا الإجراء، وإنه لا يسعه إلا أن يعترف بأنها أغلبية ضئيلة.

٥٧- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه عندما يعرض نصف أعضاء اللجنة على إحالة اقتراح إلى لجنة الصياغة، فإن إحالته رغم ذلك لا تشكل حالاً توفيقياً. ومن الممكن مراعاة الشواغل التي أعرب عنها المدافعون عن شرط كالفو، وذلك من خلال إدراج الموضوع في التعليق.

٥٨- السيد تومكا قال إنه إذا أحيلت الفقرة ١ من المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة، فينبع تقديم بعض التوجيهات بشأن أهداف عملية الصياغة والشكل الذي ستستخدمه هذه المادة في النهاية، وما إلى ذلك. وذكر أن بعض الأعضاء قالوا إن نطاق المادة ضيق للغاية. ولذلك تسأله عمما إذا كان ينبغي أن تشمل المادة شروطاً أخرى غير الشروط التعاقدية. وربما كان بالإمكان منح المقرر الخاص بعض الوقت للتفكير في المسألة وربما كان بإمكانه، عند تقديم ورقة عمله بشأن الصلة الطوعية، في الجلسة المقبلة، أن يبين تصوره لمادة تعكس شرط كالفو.

٥٩- السيد كامتو أيد هذا الاقتراح واقترح، بالإضافة إلى ذلك، إجراء مشاورات مع الأعضاء الذين اعتبروا على إحالة المادة إلى لجنة الصياغة، بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

٦٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن حكمة المتحدين السابقين مجتمعة قد أقنعته بإجراء مشاورات والسعى إلى التوصل إلى حل قبل انعقاد الجلسة المقبلة لللجنة. وقال إنه سي فعل ذلك إذا لم يكن هناك أي اعتراض.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠

## ٢٧٢٩

يوم الثلاثاء، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠:٥٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد روذرغييس ثيدينيو، السيدة سرينيفاسا راو، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتى، السيد كميشة، السيد كورتسوف، السيد كوسكينيمى، السيد كوميساريوب أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد متاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

أن محاكم الدولة المسؤولة قد لا تكون مختصة أيضاً للنظر في القضايا المتصلة بأضرار بيئية عابرة للحدود وناشئة في أراضيها، وبين أن الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٤ تعالج تلك الحالة. وقال إنه يجوز، في حالات أخرى، لمواطن الدولة "ألف" التي وقع الضرر في إقليمها أن يرفع قضية أمام محاكم تلك الدولة ضد حكومة الدولة "باء" التي نشأ الضرر في إقليمها. وقال إن حكومة الدولة "باء" غالباً ما تتصل من القضية بالتمسك بمبدأ حصانة الدولة ذات السيادة. وقال إن تلك الحالة تدرج أيضاً في إطار الفقرة الفرعية (أ). وأخيراً بين أنه يجوز لمحاكم الدولة المسؤولة أن تتيح بمحض اتفاق مبرم مع الدولة المضورة سبل انتصاف محلية لمواطني تلك الدولة. وأوضح أن الحالة الأخيرة لا تقع في نطاق الحماية الدبلوماسية، بل في إطار مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية. فيما يتعلق بالأضرار البيئية العابرة للحدود أعرب السيد دوغارد عن اعتقاده بأنه لا ضرورة لوضع حكم مستقل يجعل من وجود العلاقة الاختيارية شرطاً لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

-٥ - وقال، فيما يتعلق بالنوع الثاني من الحالات المذكورة، أي حالة إسقاط طائرة خارجإقليم الدولة المدعى عليها أو إسقاط طائرة دخلت مجالها الجوي خطأً، إنه يوجد في تلك الحالة ضرر مباشر حقاً، وقد أوضح ممارسة الدول أن الدولة المدعى عليها لا تصر في أغلب الأحيان على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذه إذاً حالة يغطيها مشروع المادة ١١، ولا حاجة لوضع أي حكم مستقل. وواصل موضحاً أن النوع الثالث من الحالات هو حالة قتل مواطن من مواطني الدولة "ألف" على يد جندي تابع للدولة "باء" موجود في أراضي الدولة "ألف". وبين أنه يوجد في أغلب الأحيان اتفاق دولي ينص على إمكانية رفع شكوى ضد الدولة "باء". وأضاف أنه لا يوجد، في الحالة العسكرية، ما يبرر عدم لجوء حكومة الدولة "ألف" إلى محاكم الدولة "باء" للمطالبة بالتعويض إذا كانت تلك المحاكم توفر احتمالاً عقولاً بالنجاح. وقال إن هذه الحالة تعطيها بالفعل الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٤، ولا ضرورة لوضع حكم مستقل بشأنها. وأخيراً، بين، فيما يتعلق بقيام عمالء يعملون لصالح الدولة المدعى عليها باختطاف مواطن أجنبي عبر الحدود الوطنية، سواءً أتى ذلك من قبل دولة موطنه أو دولة ثالثة، أنه يوجد خيارات متحملاً: فإما أن الأمر يتعلق بشكل واضح بانتهاك صريح للسيادة الإقليمية للدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها، مما يسمح لتلك الدولة برفع شكوى مباشرة ضد الدولة المسؤولة، وهذا النوع من الحالات يغطيه بالفعل مشروع المادة ١١، أو أنه تتاح للطرف المضرور إمكانية لرفع دعوى أمام محاكم الدولة المسؤولة، ولا يوجد ما يبرر عدم الاستفادة من هذه الإمكانيـة. وإذا لم تتح تلك الإمكانيـة بحسبنا أمام الحالة التي تعطيها الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٤ الذي يوجب توفير إمكانية معقولـة للحصول على انتصاف فعال. ولا يوجد في الحالتين ما يبرر وضع حكم مستقل.

متعددة، مثلاً، بتعديل المادة ١٠ لكي يصبح نصها كالتالي: "لا يجوز للدولة أن تقدم مطالبة دولية ناشئة عن ضرر الحق بأحد مواطنيها، سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، من لهم علاقة اختيارية مع الدولة المسؤولة عن الضرر، قبل أن يكون المواطن المضرور قد استند جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية". وهناك إمكانية أخرى لذلك وهي تمثل في الحفاظ على مفهوم العلاقة الاختيارية كاستثناء، حسب ما اقترح في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٤. وإذا ما استصوب بعض الأعضاء عدم استخدام عبارة "العلاقة الاختيارية"، يمكن الاستعاضة عمـا ورد في الفقرة الفرعية (ج) بالنص التالي: "(ج) أي محاولة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية ستبـيب مشقات بالغة للأجنبي المضرور [ستكون غير معقولة صراحة]". وقال إنه يجب استبعـاد الاقتراح الآخر المقدم أثناء المناقشـات بشأن تكرـيس بنـد مستـقل للعلاقة الاختيارـية، وذلك لا سيـما بسبب تطور القانون المتعلق بالضرر العابر للحدود. وبين أن مثل هذا البند يقع بالـآخر في إطار المسؤولية الموضوعـية.

-٣ - وقال السيد دوغارد إنه يفضل، من جهته، عدم ذكر مسألـة العلاقة الاختيارـية صراـحة في أي حـكم من الأحكـام وإنـما إدراجـها في التعـليـق على المـادة ١٠ كـميرـر تقـليـدي لـقـاعـدة استـنـفاد سـبل الـانتـصـاف الـمحـلـية، وـفي التـعلـيق على المـادة ١١ في إـطـار عملـية النـظر في الضـرـرـ المـباـشـرـ الذـي لا يـوجـبـ استـنـفاد سـبل الـانتـصـاف الـمحـلـية، وـفي التـعلـيق على الفـرقـةـ الفـرعـيةـ (أـ)ـ منـ المـادـةـ ١٤ـ عـنـدـماـ يـتعلـقـ الـأـمـرـ بـتـحـديـدـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ سـبلـ الـانتـصـافـ الـمحـلـيةـ تـنـطـويـ عـلـىـ اـحـتمـالـ مـعـقـولـ بـالـنـجـاحـ.ـ وـخـلاـصـةـ القـوـلـ أـنـهـ يـشاـطـرـ السـيـدـ روـبـيرـتوـ آـغـوـ رـأـيـهـ بـأـنـ الـمـسـأـلةـ لـمـ تـكـتمـلـ بـعـدـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـتـقـنـيـنـ.ـ وـبـيـنـ أـنـهـ تـمـ الإـعـرـابـ عـنـ هـذـاـ الرـأـيـ فيـ أـوـاـخـرـ السـيـعينـيـنـ وـأـنـ تـطـورـ قـانـونـ الـبـيـئـةـ أـكـدـ صـحتـهـ مـنـذـ ذـلـكـ الـحـينـ.

-٤ - وـتـطـرـقـ المـقـرـرـ الـخـاصـ،ـ مـنـ ثـمـ،ـ إـلـىـ حـالـاتـ الـمـشـقـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ الـفـرقـةـ ٨٣ـ مـنـ تـقـرـيرـهـ الثـالـثـ وـالـيـ اـعـتـبـرـ فـيـهـ أـنـ مـطـالـبـ الـأـجـنـيـ المـضـرـورـ باـسـتـنـفـادـ سـبلـ الـانتـصـافـ الـمحـلـيةـ أـمـرـ غـيرـ مـعـقـولـ،ـ فـلـفـتـ الـاـتـبـاهـ إـلـىـ أـنـ تـوـجـدـ اـحـتمـالـاتـ مـخـلـفـةـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ الـمـذـكـورـةـ أـلـاـ وـهـيـ حـالـةـ الـأـضـرـارـ الـبـيـئـةـ الـعـابـرـةـ لـلـحـدـودـ وـالـنـاجـمـةـ عـنـ التـلـوـثـ،ـ أـوـ حـالـةـ السـقـاطـاتـ الـمـشـعـةـ،ـ أـوـ الـأـجـسـامـ الـفـضـائـيةـ الـاـصـطـنـاعـيةـ.ـ وـإـذـاـ كـانـ الضـرـرـ غـيرـ مـشـرـوعـ،ـ فـإـنـاـ نـخـرـجـ عـنـدـئـذـ مـنـ إـطـارـ الـحـمـاـيـةـ الـدـبـلـوـمـاـسـيـةـ وـنـدـخـلـ فـيـ إـطـارـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ.ـ وـأـضـافـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الضـرـرـ نـاجـمـاـ عـنـ فعلـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـعـلـ دـولـيـ غـيرـ مـشـرـوعـ،ـ فـإـنـاـ نـخـرـجـ عـنـدـئـذـ مـنـ إـطـارـ الـحـمـاـيـةـ الـدـبـلـوـمـاـسـيـةـ وـنـدـخـلـ فـيـ إـطـارـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ.ـ وـأـضـافـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الضـرـرـ نـاجـمـاـ عـنـ فعلـ غـيرـ مـشـرـوعـ دـولـيـ وـكـانـ مـباـشـرـاـ،ـ فـمـشـرـوعـ المـادـةـ ١١ـ يـعـطـيـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ.ـ وـبـيـنـ،ـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ أـنـ اـتـفـاقـاـ دـولـيـاـ قـدـ يـنـصـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ استـنـفـادـ سـبلـ الـانتـصـافـ الـمحـلـيةـ؛ـ وـذـكـرـ كـمـثـالـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـدـولـيـةـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـيـ تـحـدـثـهـ الـأـجـسـامـ الـفـضـائـيةـ،ـ وـهـيـ المـادـةـ الـيـ أـدـرـجـ نـصـهاـ فـيـ الـفـرقـةـ ٨٠ـ مـنـ التـقـرـيرـ الثـالـثـ.ـ وـأـضـافـ

باستنفاد سبل الانتصاف المحلية كافٍ. وقال إنه يجب الإشارة في التعليق إلى أن المسألة ثُركت جانباً.

١٠ - **الرئيس** سأله عما إذا كان يجب على اللجنة أن تترك تلك المسألة جانباً أو أن تقبل اقتراح المقرر الخاص بالإشارة إليها في التعليق على المواد ١١ و ١٤، الأمر الذي يبدو له مناسباً. وقال إنه يود، من جهة أخرى، الحصول على إيضاحات بشأن بعض النقاط المتصلة بالأضرار البيئية. فهو يرغب، بصفة خاصة، معرفة ما إذا كانت العلاقة الاختيارية مع الدولة المسؤولة للتلوث هي التي تثير المشكل في هذه المناسبة، أو ما إذا كانت العلاقة مع الأشخاص المضطربين فضلاً عن الدولة هي التي تثير المشكل، وهذا ما يعتقد هو شخصياً.

١١ - **السيد براونلي** قال إنه إذا كان الأعضاء يعتقدون بأن مسألة العلاقة الاختيارية مسألة سياسية إلى حد كبير سيكون من المستصوب معالجتها في إطار الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي جميع الأحوال، عندما تُسقط طائرة أجنبية ويكون الضحايا من جنسيات عديدة، يلزم وضع بعض التوجيهات بشأن كيفية تطبيق هذه القاعدة.

١٢ - **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال لعلّ من المستحسن الأخذ بالاقتراح الذي قدمه السيد غايا خلال مناقشات سابقة، إلا وهو السماح للدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها بالطلابية بالتعويض. وقال إنه يرى أن الإصرار على مراعاة القاعدة بحذافيرها أمر صعب جداً في مثل هذه الحالات.

١٣ - **السيد براونلي** قال إن ما يشغله هو، تحديداً، السهر على أن تكون الصيغة المعتمدة واضحة فيما يتعلق بعدم وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا النوع من الحالات. وقال إنه يقتصر على مجرد ملاحظة أن المقرر الخاص يرفض اتخاذ موقف إزاء المركز القانوني لمفهوم العلاقة الاختيارية.

١٤ - **الرئيس** سأله عما إذا كانت توجد أمثلة فعلية عن حالات لا يمكن تسويتها فيما لو اقتصر الأمر على ذكر مفهوم العلاقة الاختيارية في التعليق فقط.

١٥ - **السيد براونلي** أعرب عن عدم اقتناعه بأن شرط المشقة المدرج في مشاريع المواد يخلّ مسألة العلاقة الاختيارية تماماً فيكون من المفارقات مثلاً أن يفرض على الضحايا واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنهم تجمعوا بطريقة فعالة فكُونوا رابطة مطالبين، وبناء عليه يُرفض لهم تطبيق شرط المشقة. وقال إنه يجب على اللجنة أن تنظر في السياسات الأساسية، بالإضافة إلى ما تجده في ممارسات الدول، بغية تسوية هذا المشكل، علمًا بأنه يصعب بالفعل تعريف العلاقة الاختيارية الكافية.

١٦ - **السيد بامبو - تشيفوندا** أعرب عن تأييده للاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص.

٦ - وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأنه يجب على اللجنة لا تعرقل تطور القانون الدولي في هذا المجال، خاصة وأن ممارسة الدول ما انفك تتطور، ولا سيما من حيث مسألة الأضرار التي تلحق بالبيئة، واقتصر عدم التطرق لموضوع العلاقة الاختيارية في مشاريع المواد ذاكراً، والاكتفاء بالإشارة إليه في مناسبات عديدة في التعليق، ومعالجة المسألة في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٧ - **السيد براونلي** قال إنه يجد نفسه في موقف غريب لأن ما قيل سابقاً يعطي انطباعاً بأنه مناصر متخصص لشرط العلاقة الاختيارية. وبين أن الأمر مختلف في الواقع. ولكنه لا يرى، بكل بساطة، ما يدفع المقرر الخاص إلى الاعتقاد بأن مسألة العلاقة الاختيارية لا صلة لها بهذا الموضوع. وقال إنه غير مقتنع، شخصياً، بأن العلاقة الاختيارية هي مبرر وجود قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأنه لم يبين في المؤلف الذي وضعه عن هذه المسألة قبل عدة سنوات إلا أن الموقف الذي يمكن اتخاذه إزاء مسألة معرفة ما إذا كان يجب أم لا الاحتفاظ بمفهوم العلاقة الاختيارية مرتبط بكيفية إدراك مفهوم المسوغ السياسي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فإن اعتبار أن الغرض الرئيسي لتلك القاعدة هو تحديد إجراءات تسوية قضائية أيسر من السبيل الدولية، فإن مسألة العلاقة الاختيارية لا تطرح. وإذا اعتُبر أن القاعدة تهدف إلى تحديد الشروط الملائمة لمارسة الاختصاص الوطني لكن شرط وجود علاقة اختيارية مثل الإقامة أمراً هاماً للغاية. وبين، من جهة أخرى، أنه لا يفهم لماذا يعتقد البعض من أن مسألة مبرر قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا علاقة لها بالتقنيين. وأضاف أنه كان يعتقد، على العكس، أنها متصلة تماماً بمسألة التقنيين، بل ومتصلة أكثر بمسألة التطوير التدريجي للقانون. وأخيراً ذكر أن العديد من الشخصيات البارزة أيدت شرط وجود علاقة اختيارية. وبناءً عليه، طلب إلى المقرر الخاصأخذ هذه المسألة في الاعتبار بصورة حدية. وقال إنه يعتقد بأن مفهوم العلاقة الاختيارية جدير بأن يولي الاهتمام الواجب حتى وإن كانت تراوده، شخصياً، شكوك فيما يتعلق بصحة هذا المفهوم.

٨ - **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) سأله **براونلي** عن كيفية القيام بذلك فعلياً. وقال إنه قدم شخصياً اقتراحات عديدة. وأضاف أنه قد توجد اقتراحات أخرى وأنه سيكون ممتنًا للغاية للسيد براونلي لو بين للجنة كيف يمكن لها أن تخرج من هذا المأزق.

٩ - **السيد براونلي** قال إنه يقبل بفكرة أن هذه المسألة يتناولها جزئياً مشروع المادة ١١. وأضاف أنه تجدر، مع ذلك، الإشارة إلى العلاقة الاختيارية في الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على الأقل. وبين أنه لا يعتقد بأن الشرط المتعلق بالمشكلات التي قد يواجهها الطرف المضرور نتيجة مطالبه

- **السيد غايا** ميز بين حالتين مختلفتين: الحالة التي تكون فيها العلاقة غير كافية، مثلاً في حال إسقاط طائرة خطأً وهي تحلق فوق بلد أجنبي، والحالة التي يتم فيها القيام بنشاط خارج الأرضية الإقليمية أو حالة الضرر العابر للحدود. ففي بعض الحالات توجد سبل لانتصاف، ولا ينبغي أن تؤدي تسوية مسألة ما إذا كان ينبغي استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى نبذ ممارسة توفير سبل انتصاف فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود. واستصواب السيد غايا وضع نص عام لا يطرح مبدأ العلاقة الاختيارية ولا يقر استثناء واضحاً وبينما، ولكن يصاغ بصورة تأخذ في الاعتبار، من منظور الاستثناء أو الشرط الذي ينبغي توافره لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حالات لا يكون فيها من المقبول مطالبة كيان خاص برفع دعوى قبل أن تتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية.

- **السيدة إسكاراميا** ذكرت بأن العلاقة الاختيارية تعتبر من وجهة نظرها شرطاً لا بد من توافره لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وهي قاعدة وضعت، على وجه التحديد، لأن المعنى بالأمر كان يستفيد بصورة أو بأخرى من النشاط موضوع البحث. وقالت إنه لا يوجد ما يبرر مطالبة شخص لا علاقة له بدولة سببته له ضرراً بأن يسلك الطريق الشاق الذي يفرض عليه استنفاد سبل الانتصاف المحلية في تلك الدولة. وقالت إنما كانت تفضل لو أعيدت صياغة المادة ١٠ على غرار ما اقترحوه المقرر الخاص، ولكن نظراً إلى أن اللجنة لم تقبل هذا الحل فمن المستصوب إعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ على ضوء الملاحظة الهامة التي أبدتها السيد مانسفيلد بشأن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية ولكن يكون فيها من المحرف المطالبة باستنفاد تلك السبل والاحتفاظ بالاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤ على أن يضاف تعريف للعلاقة الاختيارية في التعليق على تلك المادة.

- **السيد كميشة** أعرب عن تأييده لاستنتاجات المقرر الخاص التي مفادها أن بعض جوانب مسألة العلاقة الاختيارية تُحيل إلى أحکام أخرى في مشاريع المواد، وأن جوانب أخرى يجب أن تدرج في التعليق.

- **السيد سيمما** أيد اقتراح السيدة إسكاراميا.

- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن اعتبار أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ تغطي المشكل الذي طرحه السيد مانسفيلد. ولكنه أضاف أنه لا يوجد ما يمنع لجنة الصياغة من زيادة توضيح الأمر. وبين أن اللجنة كانت تعترض بشدة من قبل على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤ ولكنها غيرت رأيها، على ما يبدو، مشترطة إعادة صياغة النص بعبارات لا تذكر بالضرورة عبارة "العلاقة الاختيارية". وأضاف أن الاقتراح المقدم من السيد توميكا القاضي بالتماس آراء الحكومات اقتراح مقبول أيضاً.

- **السيد سرينيفاسا** رأوا لفت الانتباه إلى أن عناصر عديدة تدخل في الاعتبار لدى التمييز بين حالات المشقة التي يمكن فيها عدم تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والحالات التي تحكم فيها اعتبارات مختلفة تصرف الدولة "المطالبة" ولا يؤخذ فيها معيار استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الاعتبار على الإطلاق. وأضاف أن التمييز الذي أقره الرئيس بين مفهومي السببية والجنسية هو نفسه غير كافٍ لأنّه، كما يتبيّن من حالات الأضرار العابرة للحدود، توجد عناصر عديدة ينبغيأخذها في الاعتبار لتحديد حصة كل طرف في السببية إن لم يكن في المسئولية، وهي عناصر تثير مشاكل لم يتم تناولها بعد. وبين أنه لا يمكن الاقتصار على طرح هذه المشاكل في تعليق على مادة تتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأيد ما ذهب إليه السيد براونلي من أنه يجب تناول مسألة العلاقة الاختيارية بمزيد من التعمق، وقال إنه حتى وإن كانت استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فهي ليست مجرد مسألة مشقة. وأضاف أنه يجب ترك مهمة إيجاد الحل الأفضل للجنة الصياغة.

- **السيد تومكا** بين أن لا اعتراض لديه على استنتاجات المقرر الخاص ولكنه تسأله فيما يتعلق بلاحظات السيد براونلي عمما إذا لم يكن من المستصوب أن يدرج، في الفصل الثالث من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة، استبيان يوجهه إلى الحكومات بشأن هذا الموضوع. وعما أنه لا يحتمل أن تتناول لجنة الصياغة هذه المسألة قبل الدورة المقبلة، فسيكون بإمكان اللجان أن تحصل وبالتالي على الآراء التي ستكون الحكومات قد أعربت عنها سواء في اللجنة السادسة أو في الردود التي ستقدمها على الاستبيان.

- **السيد مانسفيلد** قال إنه كان سيكتفي باستنتاجات المقرر الخاص لو لم ترجعه المناقشات إلى القلق الذي كان قد أعرب عنه سابقاً بشأن مفهومي العدل والإنصاف. وقال إنه لا يتبيّن بوضوح، على ما يبدو له، أن مشاريع المواد تتضمن شرطاً خاصاً بالمشقة. وأضاف قائلاً إنه نظراً إلى التفاوت الكبير بين تكاليف إجراءات الدعاوى في مختلف البلدان، فإن مفهوم العلاقة الاختيارية يعطي مجالاً واسعاً للغاية وغير شامل في الوقت نفسه، وذلك لأن الإمكانيات المعقولة للانتصاف الفعال المتوصّع عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤ لا لاعطى في الواقع الحالات التي تكون فيها المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية غير عادلة وغير معقولة بسبب تكاليفها.

- **السيد كاباتسي** لفت الانتباه إلى أن مفهوم العلاقة الاختيارية مدرج بصورة أو بأخرى في مشاريع المواد ١١ و ١٠ و ١٤. وقال إنه يستصوب، بناءً عليه، تناول هذا المفهوم في التعليق على كل مادة من هذه المواد. وأضاف أن تكريس حكم لهذا المفهوم بوصفه استثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد لا يسمح بتسوية بعض المشاكل.

-٣٣- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إن الحل الذي اقترحه المقرر الخاص يسمح بعرض ممارسة راسخة أفادت في وضع مجموعة غية من السوابق القضائية وتلعب دوراً هاماً في قانون بلدان أمريكا اللاتينية. وأضاف أنه سينضم إلى الموقف الذي ستعتمده اللجنة، ولكنه يستصوب الموقف الذي يدافع عنه المقرر الخاص في آخر تقريره.

-٣٤- الرئيس لفت الانتباه إلى أن النقاش لا يدور حول الممارسة المعنية ولكن حول ضرورة إدراج أو عدم إدراج حكم بشأن هذا الموضوع في مشاريع المواد.

-٣٥- السيدة شه أعربت عن اعتقادها بأن إدراج مشروع المادة ١٦ سيكون مفيداً لأنها حق وإن كانت تدرك التطورات التاريخية الحاصلة فهي تعتبر إدراج هذا المشروع ضرورياً من وجهة نظر فنية. وبينت أنه ليس للجنة أن تقتصر عضومون عقود الاستثمار التي تبرمها الدول ولكن، عندما ينطوي العقد على تنازل عن الحماية الدبلوماسية، يجب على كل طرف معني أن يكون على علم، في الواقع، بالآثار المترتبة على ذلك في إطار القانون الدولي وأن يعرف إلى أي مدى يتطلب إلى الأجنبي أن يستنفذ سبل الانتصاف المحلية، علماً بأنه يمكن للدولة التي يحمل جنسيتها أن تتدخل في حال وقوع فعل غير مشروع دولياً. وأضافت أن هذا التوضيح سيكون مفيداً أيضاً لجنة التحكيم التي ستبت في حالات معينة.

-٣٦- السيد براونلي قال إن شرط كالفو ليس مبدأً من مبادئ القانون الدولي، ولكنه مجرد أسلوب تعاقدي ليس للجنة أن تبت فيه. ونبه إلى أنه يتوقع من مناصري هذا الشرط عدم دعم مشروع المادة ١٦ الذي لا يؤيد هذه الممارسة إلا تأييداً فاتراً.

-٣٧- السيد نيهاؤس قال إن تقيين شرط كالفو يتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى بلدان أمريكا اللاتينية نظراً لكونه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأعراف القانونية للأغلبية دول القارة الأمريكية. وبين أن النص المقترح يسمح بقصر صلاحية شرط كالفو على الخلافات الناشئة عن عقود تنطوي على هذا الشرط، كما يسمح بالاعتراف بأن هذا الشرط ينص على قرينة قانونية غير قاطعة تؤيد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكر، من جهة أخرى، أن النص المقترح يميز بصورة واضحة بين حق الأجنبي في التنازل عن الحماية الدبلوماسية وحق شخص مضرور من جراء فعل غير مشروع دولياً يعزى إلى الدولة المتعاقدة أو، عندما يكون الضرر الذي لحق بهذا الشخص يخص مباشرة الدولة التي يحمل جنسيتها.

-٣٨- الرئيس تكلم بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة ولفت الانتباه إلى أن مؤيدي هذا النص شرحوا، حتى الآن، أنه لا يشكل عقبة ولكنهم لم يبينوا الفائدة التي يضيفها على مشاريع المواد.

-٢٦- الرئيس اقترح أن يطلب إلى لجنة الصياغة توخي درجة أكبر من المرونة في صياغة الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٤ على ضوء الملاحظات المقدمة خلال المناقشة. واقتراح كذلك إحالة الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٤ إلى لجنة الصياغة ولردها إعادة صياغتها. وقال إنه سيتم، أيضاً، تناول عناصر النقاش في التعليق وإدراجهما في الاستبيان الذي سيوجه إلى الدول، لتكون الملاحظات المقدمة من الحكومات، سواءً في اللجنة السادسة أو في ردودها على الاستبيان، متاحة للجنة الصياغة في الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي.

-٢٧- السيد تشي قال إنه يؤيد هذا الاقتراح، شأنه شأن السيد دوغارد (المقرر الخاص) الذي قال إن هذا الحل سيتمكنه من تناول مسألة الضرر العابر للحدود في التعليق.

-٢٨- الرئيس قال إنه ما لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة تعتمد هذا الاقتراح. وقد تقرر ذلك.

-٢٩- الرئيس ذكر بأن اللجنة لم تبت بعد في مشروع المادة ١٦.

-٣٠- السيد براونلي قال إنه لا يسعه بعد تفكير ملي إلا أن يؤكّد الآراء التي كان قد أعرب عنها في الأسبوع السابق.

-٣١- السيد كامتو قال إن مشروع المادة ١٦ لا يضيف شيئاً إلى ما ورد في الأحكام المتصلة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبين أن شرط كالفو كان يستهدف في الأصل بتجنب لجوء المستثمر إلى دولته لتدخل بصورة غير نظامية. وأضاف أن الخطط بالنسبة إلى الدول التي تستقبل مستثمرين أجانب يمكن، حالياً، في تعدد الشروط المتعلقة بالتحكيم الدولي التي يعتبرها المستثمرون وسيلة لحماية مصالحهم آمن من الحماية الدبلوماسية الخاضعة للمصالح السياسية للدولة التي يحملون جنسيتها. وقال إن عقود الاستثمار أو المعاهدات الاستثمارية المتعددة الأطراف تنص، في بعض الأحيان، على إمكانية اللجوء مباشرة إلى آلية تحكيم وذكرة، كمثال على ذلك، ما ورد في الفصل ١١ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. وقال إن مثل هذه الأحكام سمحت بوضع مجموعة من القرارات التحكيمية الهامة تبين أن هيئات التحكيم القضائية تستغل أدنى إشارة تدل على موافقة الدولة، حتى في إطار قانونها الوطني لتفرض نفسها. وأضاف أن مهام شرط كالفو التاريخية متقدمة العهد في هذا الإطار.

-٣٢- السيد كميشه قال إنه لا يجد فائدة في إدراج مشروع المادة ١٦ في السياق الراهن، ولا سيما على ضوء ممارسات التحكيم الدولي المعمول بها.

شروط العقد المبرم بين الأجنبي والدولة التي يمارس فيها أنشطته فهي لا تتنقص أبداً من حق الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها في ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح ذلك الشخص عندما يتعرضضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً منسوب إلى الدولة المتعاقدة، ويمكن إضافة العبارة التالية: "أو عندما يشكل الضرر الذي تعرض له الأجنبي مصلحة مباشرة للدولة التي يتمتع بها الأجنبي بجنسيتها" حتى وإن كان مغزى الكلمة " مباشرة" غير واضح تماماً في هذا الإطار. وبين أن هذه الصيغة تؤكد الآراء العربية عنها في اللجنة بشأن الحماية الدبلوماسية وتقيم في الوقت نفسه صلة بشروط تعاقدي قد تكون سارية في مناطق معينة. واختتم كلامته مبيناً أنه إذا لم يعتبر مثل هذا الحال الوسيط مفيداً أو مستصوباً فسيؤيد اعتماد مشروع المادة ١٦ بصيغته الحالية.

٤٣ - السيد كامتو بين أن شرط كالفو حتى وإن كان مثيراً للاهتمام لا ينطوي على مواضيع يمكن تقييدها في إطار أعمال اللجنة. وأضاف قائلاً إذا افترضنا أن اللجنة تعهد بتناول شروط تعاقدية تخص أفراداً مما الذي يمكن أن يجعلها تكتفي بشرط كالفو فقط؟ ولكنه يبين أن وظيفة اللجنة لا تنطوي على البت في التزام يفرضه شرط تعاقدي على دولة معينة.

٤٤ - السيدة إسكاراميما قالت إن المادة ١٦ لا تتناول شرط كالفو في الواقع وإنما ليست إلا مثالاً على تطبيق قاعدة استنفاد سبيل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في العقد. وتتابعت مبينة أن المادة ١٠ تناولت هذه القاعدة من قبل. واستصوحت في هذه الحال أن تدرج في تلك المادة الفكرة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦، مع تحديد الشروط التعاقدية المستهدفة. وقالت فيما يتعلق بجوهر شرط كالفو إنه يمكن أن يُشار إليه في التعليق على المادة ١٠.

٤٥ - السيد سيما لاحظ أنه يواجه مشكلة في فهم جملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٦. فإذا كانت الحماية الدبلوماسية قد عُرِفت في الجزء الأول من هذه الجملة على أنها حق الدولة التي يحمل الأجنبي المضرور جنسيتها في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه عندما يتعرض ضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً، كيف يمكن، بعد ذلك، التحدث في الجزء الثاني عن حق تلك الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما يكون الضرر الذي تعرض له مواطنها يخصها مباشرة - وهي حالة تتمتع فيها هذه الدولة بهذا الحق في جميع الأحوال؟ وبين أن ذلك يعتبر مبرراً إضافياً لحذف المادة ١٦.

٤٦ - السيد ممتاز كرر الإعراب عن الموقف الذي اتخذه خلال الجلسة السابقة فتساءل عمما إذا كان يجب بالفعل إيضاح وجود قرينة لصالح استنفاد سبيل الانتصاف المحلية عندما تكون القاعدة المتناولة قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العربي التي ترد الإشارة إليها في المادة ١٠ أيضاً.

٣٩ - السيد الداودي تطرق، أولاً، إلى مشروع المادة ١٦ وقال إنه لا يعكس تماماً ما ورد في شرط كالفو الذي يحظر على الأجنبي طلب الحماية الدبلوماسية في كافة الظروف، وإنما لا يشكل في الواقع إلا خياراً بديلاً لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف، فيما يتعلق بشروط اللجوء مباشرة إلى التحكيم الدولي، أنها ليست معممة ولا تختص إلا بعض المناطق في العالم وبعض المعاهدات، وأن أحكام المادة ١٦ ما زالت تتسم بالأهمية لهذا السبب. وقال إنه لا علم له بوجود قانون استثمارات وطني ينص على قبول التحكيم بصورة تلقائية. وبين أن جميع الدول تعتبر، بالفعل، أن قانونها يظل ساري وأن قضاها هو المحتص للنظر في الخلافات الناشئة عن عقود الاستثمار. وقال إن إدراج بند في العقد يتنافي وهذا المبدأ سيكون من شأنه أن يبرر وزن الجهة المستمرة في المفاوضات. واستطرد مبيناً أن مشكل استنفاد سبل الانتصاف المحلية يبقى مطروحاً حتى في حال اللجوء إلى التحكيم، بسبب الأمر بالتنفيذ الذي ينبغي طلبه من البلد المضيف.

٤٠ - السيد سيما قال إن الفقرة ٢ من المقترن هي الفقرة الوحيدة التي تتسم بطابع معياري، في حين تعكس الفقرة ١ ممارسة معمولاً بها في منطقة معينة من العالم. وتساءل عن كيفية تطبيق هذه الفقرة من الناحية العملية وعن عواقب تدخل حكومة الدولة التي يحمل الأجنبي المضرور جنسيتها إذا هي لم تُراعي التنازل الذي قَبَله. أيكون ذلك من قبيل "سوء النية" أو "الأيدي القدرة"؟. وقال إن صيغة الفقرة ١ من المادة ١٦ ليست مرضية من وجهة النظر تلك.

٤١ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) أوضح أنه وضع الفقرة ٢ كحكم معياري ناتج منطقياً عن الفقرة ١. ولقد تبين أن بعض الأعضاء أيدوا الفقرة ١ وعارضوا الفقرة ٢ في حين أن أعضاء آخرين أيدوا الفقرتين. وحث الأعضاء الجدد على أن يُفصحوا عن آرائهم في هذه المسألة.

٤٢ - السيد غالتسكي قال إنه يجب في رأيه مقابلة نص المادة ١٦ المقترن بمفهوم ومضمون المواد التي تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأنها. وأعرب عن اعتراضه على استخدام عبارة "حق الأجنبي في طلب الحماية الدبلوماسية" لأن اللجنة قررت من قبل أن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية يعود إلى الدولة فقط. وأضاف أن هذه العبارة تظهر أنه يتم اللجوء إلى مفهوم جديد ينبغي توضيحه. وأضاف أن مسألة شرط كالفو لا علاقة لها، في رأيه، بالحماية الدبلوماسية التي لا يمكن أن تمارس، وفقاً لما تبين من أعمال اللجنة، إلا في حال وقوع فعل غير مشروع دولياً. ونظراً إلى أن شرط كالفو هو أسلوب تعاقدي وليس قاعدة قانونية، فينبغي عدم التطرق إليه في مشاريع المواد. وأوضح أنه سيقبل، كحل وسط، الاحتفاظ ببعض عناصر مشروع المادة ١٦ شريطة إدخال تعديلات طفيفة. وقال إنه يمكن، كذلك، تناقش الجملة الثانية من الفقرة ١ بحيث يصبح نص مشروع المادة كالتالي: "أما

## الجلسة ٢٧٣٠

يوم الأربعاء، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٥٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتى، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمى، السيد كوميساريو، أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/514<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521<sup>(٣)</sup>، Add.1 A/CN.4/L.613<sup>(٤)</sup>، Rev.1 الفرع جيم،

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### تقرير لجنة الصياغة

- **السيد ياماذا** (رئيس لجنة الصياغة) قال عند عرض تقرير لجنة الصياغة بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/L.613)<sup>(٥)</sup> إن اللجنة خصصت ١١ جلسة لهذا الموضوع في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ . وشكر المقرر الخاص على توجيهاته وتعاونه واستعداده لتقديم نصوص بديلة، مما يسرّ كثيراً مهمة لجنة الصياغة. وأعرب أيضاً عن تقديره لأعضاء لجنة الصياغة على مشاركتهم النشطة وإسهامهم الجوهري في أعمال اللجنة وأشاد بالدعم القائم المقدم من أمانة اللجنة والترجميين الشفويين.

- وقال إن المقرر الخاص أعلن عند عرض تقريره الثالث (Add.1 A/CN.4/523) أنه سيذيل قصاري جهده لمساعدة اللجنة على إتمام عملها بشأن هذا الموضوع في نهاية فترة الخمس سنوات الحالية. وكان هذا التعهد الجدي بالبناء موضعياً للترحيب وحاولت لجنة الصياغة النظر في أكبر عدد ممكن من المواد في الدورة الحالية من أجل تحقيق هذا الهدف.

\* وزعت في وقت لاحق بوصفها الوثيقة A/CN.4/L.613/Rev.1 (انظر الجلسة ٢٧٣٢).

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، ص ٧٣-٧٥، الفقرة ١.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

- **الرئيس** لاحظ أنه توجد أغليبية واضحة تعارض الاحتفاظ بالمادة ١٦، وتساءل عما إذا كان بالإمكان الإقرار، كحل وسط، بأن فكرة إدراج مادة مستقلة بشأن شرط كالغلو لم تحرز تأييداً كبيراً حتى وإن لم تُرفض تماماً. وأضاف أن الفكرة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٦ ستدرج في التعليق إما على المادة ١٠ وإما على المادة ١٤.

- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن هذا الاقتراح غير مقبول لأسباب إجرائية. وقال إنه يتمنى بكل وضوح أن الموقف لم تتغير في اللجنة وأنه ينبغي لللجنة أن تبت في الأمر على الرغم من ذلك. واستتصوب بناء عليه إجراء تصويت استدلالي.

- **السيد كاباتسي** قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه لا يزال هناك اقسام في اللجنة، ولكنه لا يعتقد أن التصويت الاستدلالي سيقدم أية توضيحات على الإطلاق.

- **السيد الداودي** أعرب عن اعتقاده هو الآخر بأن التصويت لن يزيد الوضعوضواحاً. واستفسر عما إذا كان يجب البت في المادة ١٦ بصيغتها المعدلة وفقاً للمقتراحات المقدمة، أو في المادة ١٦ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص. وقال إن التصويت الاستدلالي في هذه الحالة لن يوضح الأمور لأن الموقف ما زالت متباعدة. واقتصر، وبالتالي، أن يعرض المقرر الخاص على اللجنة نصاً جديداً لهذه المادة كي تنظر فيه اللجنة قبل البت النهائي في الموضوع.

- **الرئيس ذكر** بأنه يجب على اللجنة أن تتخذ الآن قراراً لا بشأن صيغة المادة ١٦، بل بشأن إحالة تلك المادة أو عدم إحالتها إلى لجنة الصياغة.

- **السيد تومكا** تساءل عما إذا كان هناك مبرر في السياق الحالي لل ARTICLE ١ من المادة ١٦ ، التي تنص على أنه لا يوجد لأي حكم تعاقدي مدرج في عقد ملزم بموجب القانون الخاص بين شخص ودولة أي أثر في الحق المستقل الذي يعترف به القانون الدولي العام للدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية. أما الفقرة ٢ من المادة ١٦ فلا جدوى منها لأنها لا تفيد إلا في إعادة تأكيد قاعدة راسخة من قواعد القانون العربي.

- **السيد مانسفيلد** قال إنه لا يرى كيف يمكن لتصويت استدلالي أن يوضح شيئاً. واقتصر مواصلة النظر في المسألة.

- **الرئيس** لاحظ، عقب تصويت استدلالي، أن اللجنة لا تؤيد إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة على أن يُدرج مضمونها في التعليق، حرصاً على توحّي حل توفيقي.

وقد تقرر ذلك.

رفع الجلسة الساعة ١١/٥٥

٦ - والمقصود بعبارة "لتبنيها، بحكم حقها الشخصي، قضية أحد رعاياها" هو التأكيد على أن الدولة تتحقق، عند ممارسة الحماية الدبلوماسية، مصلحتها القانونية. ورأت لجنة الصياغة أن الدولة، لدى ممارستها الحماية الدبلوماسية، تبني، بحكم حقها الشخصي، قضية أحد رعاياها كأنها قضية خاصة بها. فلا يقتصر الضرر على المواطن وحده ولكنه يلحق بالدولة أيضاً. واسترشدت اللجنة في التعبير عما سلف بما ذكرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية إثريهانديل. فقد ذكرت المحكمة عند الإشارة إلى موضوع استغافاد سبل الانتصاف المحلي أن "هذه القاعدة روعيت عموماً عندما تبنت الدولة قضية أحد رعاياها الذي انتهكت حقوقه في دولة أخرى بالمخالفة للقانون الدولي" [ص ٢٧]. وتوّكّد عبارة "فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى" نقطتين، الأولى أن المصلحة القانونية للدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية مستمدّة من الضرر الذي يلحق بأحد رعاياها، والثانية أن هذا الضرر من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى.

٧ - وتوّكّد هذه الفقرة أن ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تكون بقصد قضية أحد "رعايا" الدولة. وتترك هذه الكلمة الباب مفتوحاً لمسألة ما إذا كانت الرعية "شخصاً طبيعياً" أو "شخصاً اعتبارياً". وتوّكّد هذه الفقرة أيضاً أن الجنسية هي أكثر الروابط بين الفرد والدولة شيوعاً التي تربّى مصلحة قانونية للدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وتؤدي رابطة الجنسية أيضاً إلى حق الدولة في المثلث أمام المحكمة. ومع أن الجنسية هي أكثر الروابط القانونية شيوعاً لوجود مصلحة قانونية للدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية فإنها ليست الرابطة الوحيدة لوجود تلك المصلحة. فقد تكون للدولة مصلحة قانونية لأسباب خلاف الجنسية. و تعالج الفقرة ٢ من المادة ١ هذه الحالات بنصها على أنه يجوز في حالات استثنائية ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بغير المواطنين.

٨ - ولقد أثار المقرر الخاص موضوع الحماية الدبلوماسية للأشخاص عدّي الجنسية واللاجئين واقترح مادة لهذا الموضوع هي المادة ٨ السابقة، التي أصبحت المادة ٧ حالياً. وأفاد بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بأن بعض الثقات يؤيدون حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لغير المواطنين في حالات أخرى. وقدمووا مثلاً لذلك حق دولة جنسية السفينة أو الطائرة في اللجوء إلى المحكمة بالنيابة عن أفراد الطاقم وربما الركاب أيضاً، بصرف النظر عن جنسية الأفراد المعينين. وأشاروا في هذا الصدد إلى قضية السفينة م/ف سايغا وإلى استثناء محتمل آخر هو غير المواطنين العاملين بالقوات المسلحة. ورأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أنه لا ينبغي أن تستبعد هذه الفقرة مثل هذه الحالات الاستثنائية وأنهم يفضلون صياغة تسمح بوجود مثل هذه الحالات الاستثنائية، كما أنهم يفضلون عدم الإشارة إلى مادة معينة. وقال

٣ - وقررت لجنة الصياغة، نظراً لعدم قيام المقرر الخاص حتى الآن بتقديم مشاريع مواد بشأن الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين، تقسيم المواد، في الوقت الحالي على الأقل، إلى ثلاثة أجزاء. ويتناول الجزء الأول الأحكام التي تطبق على الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على السواء. ويتناول الجزء الثاني الأحكام التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين. وقد يتناول الجزء الثالث الأحكام المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين. وتندرج المواد السبع التي أعدّها لجنة الصياغة في الدورة الحالية في الجزأين الأول والثاني.

٤ - وتقوم المادة الأولى من الجزء الأول بوظيفتين هما تعريف الحماية الدبلوماسية وتحديد نطاق المواد. وتراعي هذه المادة التعليقات التي أبديت في الجلسات العامة للدورة الثانية والخمسين للجنة وكذلك التوصيات التي قدمت بعد المشاورات غير الرسمية التي أجريت في الدورة نفسها. ووجد اتفاق عام في اللجنة فيما يتعلق بعدد من القضايا: فلا ينبغي أن تتناول المواد المتعلقة بالموضوع ما يسمى القواعد "الأولية"؛ ولا ينبغي أن يتضمن الموضع الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية أو حماية الدبلوماسيين والقناصل وغيرهم من المسؤولين الحكوميين الذين يعملون بصفتهم الرسمية؛ ولا ينبغي أن يتناول الموضوع تعزيز المصالح الوطنية إذا لم يكن هذا التعزيز في إطار المطالبة بحق من الحقوق؛ وينبغي أن توّكّد مشاريع المواد على أن ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تكون بالطرق السلمية.

٥ - وأدرجت الأفكار أعلاه في الفقرة ١ من المادة ١. فبموجب هذه الفقرة، تعني الحماية الدبلوماسية لجوء دولة ما إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية لتبنيها، بحكم حقها الشخصي، قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى. وأعطي للحماية الدبلوماسية في هذه الفقرة معنى واسعًّا إذ تشمل لجوء دولة ما إلى "إجراء دبلوماسي" أو "غير ذلك من وسائل التسوية السلمية". والمقصود بالإجراء الدبلوماسي هو جميع الخطوات التي تتخذ على المستوى الحكومي، بما في ذلك الإجراءات الدبلوماسية، من أجل الاتصال فيما بين الحكومات والتفاوض بينها وإبلاغ بعضها ببعضها بوجهات نظرها وأسباب قلقها. والمقصود بعبارة "غير ذلك من وسائل التسوية السلمية" جميع أشكال تسوية المنازعات، بدءاً بالتفاوض والوساطة والتوفيق، وانتهاءً بالتسوية القضائية. ولم يكن المقصود هو تحديد وسائل تسوية المنازعات وقد ترك النص للأطراف تحديد أنساب الوسائل لتسوية النزاع القائم بينها. وأكّدت اللجنة على ضرورة أن تكون التسوية قانونية. والمهدف من عبارة "أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية" هو تقييد عبارة "إجراء دبلوماسي" بالتأكيد على أن الإجراءات الدبلوماسية ينبغي أن تكون سلمية فقط.

المادة ١ وأن من مزايا الصيغة الثالثة أنها توضح أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تخضع لمواد أخرى في مشروع المواد. وتخلت اللجنة عن الإشارة في هذه المادة إلى رعايا الدولة على النحو الذي تم في المادة ١ والمواد التالية لرغبتها في التأكيد على أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة.

١١ - وفضل بعض أعضاء لجنة الصياغة التأكيد على مبدأ الجنسية باعتباره المبدأ الغالب في مجال الحماية الدبلوماسية. غير أن اللجنة اعتمدت المادة ٢ بنصها الحالي بفهمها أنها لم تتعهد إغفال الجنسية كشرط أساسى من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية وأن المدف من هذه المادة هو التأكيد على حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ورئي أن المادة ٣ ينبغي أن تنص على أن الجنسية شرط أساسى لمارسة الحماية الدبلوماسية، هنا بالاستثناءات والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

١٢ - وأخيراً، قررت لجنة الصياغة أن تكون عبارة "الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية" عنواناً للمادة ٢.

١٣ - ومضى قائلاً إن الجزء الثاني يتناول، كما سبق ذكره، الأشخاص الطبيعيين. والمادة الأولى في هذا الجزء هي المادة ٣، التي تعتمد على المادة ٥ السابقة، والتي عنوانها "دولة الجنسية". وتترز هذه المادة المبدأ الوارد في المادة ٢ وتحدد الدولة التي يتحقق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وهي دولة الجنسية. وت تكون هذه المادة من فقرتين.

٤ - وتنص الفقرة ١ على المبدأ الأساسي القائل بأن الدولة التي يتحقق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية. ونظرت لجنة الصياغة في طرق مختلفة لصياغة هذه الفقرة بغية التأكيد على مفهوم أن الدولة التي يتحقق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين هي دولة الجنسية وأن هذا الحق يخضع لسلطتها التقديرية. وعرضت على اللجنة خيارات مختلفة مثل "مارسة الحماية الدبلوماسية هي حق مخول للدولة الجنسية" و"يتحقق للدولة الجنسية ممارسة الحماية الدبلوماسية". وأعرب أعضاء لجنة الصياغة عن قلقهم بشأن كلا الاقتراحين. فرأى البعض أن عبارة "مخول للدولة الجنسية" صارمة ولا تسمح باستثناءات. ورأى آخرون أن الإشارة إلى حق دولة الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية لا يؤكّد بقدر كاف على الوضع الفريد والبالغ الأهمية للدولة الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية. واتفقت لجنة الصياغة في نهاية الأمر على الصيغة المعروضة الآن على لجنة القانون الدولي والتي تنص على أن "الدولة التي يتحقق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية". ولا تؤثر هذه الفقرة، بالطبع، على خضوع ممارسة الحماية الدبلوماسية للسلطة التقديرية للدولة.

أعضاء آخرون إنهم يخشون أن تؤدي الصياغة المطلقة فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية دون تحديد تلك الحالات بموجاد معينة إلى التضليل. وفي نهاية الأمر، وافقت لجنة الصياغة على هذا النهج شريطة أن يعاد النظر في الفقرة ٢ إذا أضيفت استثناءات أخرى وسُجّل هذا التفاهم في حاشية لهذه الفقرة. وسيوضح التعليق على المادة ١ أيضاً احتمال وجود استثناءات أخرى. واتفق على أن يكون عنوان المادة ١ هو "النطاق".

٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢، وهي المادة ٣ سابقاً، فقد ركزت لجنة الصياغة مناقشتها على النص الذي أسفرت عنه المشاورات غير الرسمية التي أجريت في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي. واقتصر المقرر الخاص المادة ٢ عملاً بعدها فاتييل الذي أكدته قضية مافروماتيس القائل بأن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية هو حق للدولة وليس حقاً للمواطن المضروor. ونظرت لجنة الصياغة في عدة خيارات، من بينها خيار القول بأن الدولة الجنسية "الحق" في ممارسة الحماية الدبلوماسية والقول بأنه "يتحقق" للدولة الجنسية ممارسة هذا الحق. ولما كان المدف من هذه المادة هو إعمال قاعدة تقتضي بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية حق للدولة فقد فضلت اللجنة التأكيد على هذا المفهوم، الذي يتفق أيضاً مع العبارة المستخدمة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مافروماتيس. ووُجدت لجنة الصياغة أيضاً أن عبارة "يتحقق" هي أنساب للمادة ٣ المتعلقة بدولة الجنسية. ونظرت لجنة الصياغة في حذف المادة ٢ بأكملها وفي تناول هذه المسألة في التعليق على المادة ١ أو إدراجها في المادة ١، ربما في شكل فقرة إضافية. وفي النهاية، قررت لجنة الصياغة الإبقاء على المادة ٢ بشكل منفصل، نظراً لأهمية المبدأ الوارد فيها.

١٠ - ونظرت لجنة الصياغة في صيغ بديلة مختلفة للمادة ٢ بغية التأكيد على أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة وليس واجباً عليها. وتضمنت هذه البديلات صيغ مثل "يتحقق للدولة جنسية الشخص الذي لحق به ضرر من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دول آخرى أن تمارس الحماية الدبلوماسية"، و"يتحقق للدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية، وفقاً لهذه المواد، بالبيابة عن أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى"، أو ببساطة "يتحقق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية المنصوص عليها في هذه المواد". وعند المقارنة، فضلت لجنة الصياغة البديل الثالث مع الاستعاضة عن عبارة "المنصوص عليها في هذه المواد" بعبارة "وفقاً لهذه المواد" المستخدمة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروع دولياً، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٤)</sup>. ورأي أن الصيغتين الأخرىين تغطيهما عموماً

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

اكتساب الجنسية بالتجنس متفقاً مع القانون الداخلي للدولة المعنية فإنه ينبغي الاعتراف به.

٢٠ - وخامساً، إن حق الدولة في تنظيم اكتساب جنسيتها ليس مطلقاً ولكنه مقيد بعبارة "لا تتعارض مع القانون الدولي". والمهدف من هذه العبارة هو منع التجاوزات وتجنب الحالات التي يتم فيها منح الجنسية لحرمان دولة أخرى من تحقيق مصالحها عمداً. وتشمل هذه العبارة جميع طرق منح الجنسية. أما الأسباب التي دعت إلى صياغتها بأسلوب نفي النفي فهي أولاً أن منح الجنسية أساساً من اختصاص الدولة، وثانياً أن المسائل التي تعالجها الفقرة ليست المسائل التي توجد قواعد واضحة بشأنها في القانون الدولي ولكن حيثما توجد قواعد في القانون الدولي، لا ينبغي أن يتعارض القانون الداخلي معها؛ وثالثاً أن هذه العبارة أيضاً نقلت عباء الإثبات إلى الذين يشككون في اكتساب الجنسية. وتعتقد لجنة الصياغة أن أسلوب نفي النفي هو أفضل أسلوب لنقل هذا المفهوم.

٢١ - وتستند المادة ٤ المعروفة "استمرار الجنسية" إلى المادة ٩ التي اقترحها المقرر الخاص. وفي الدورة الماضية، أجرت اللجنة مناقشة مطولة بشأن المطالبة باستمرار الجنسية واحتللت الآراء في هذا الشأن. وبينما أيدّ أعضاء كثيرون الإبقاء على هذا الشرط، قال أعضاء آخرون إنهم يجدون صعوبة في ذلك. وأخيراً، اتفقت اللجنة على الإبقاء على هذا الشرط مع السماح ببعض الاستثناءات. واعتمدت لجنة الصياغة في أعمالها على النتائج التي أسفرت عنها المشاورات غير الرسمية التي عقدت في العام الماضي أيضاً. واحتللت الآراء في لجنة الصياغة كما اختلفت في الجلسة العامة. ورأى بعض الأعضاء أن المطالبة باستمرار الجنسية مستقرة تماماً في الممارسة العملية وأنه ينبغي الإبقاء عليها. ورأى آخرون أن المنطق الذي تقوم عليه هذه المطالبة لم يعد قابلاً للدفاع عنه لأنه ببساطة يفيد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً فقط بتمكينها من الاستمرار في عدم مساعتها عن ذلك الفعل. ولذلك، أيدّ أعضاء كثيرون تحفظات بشأن هذه المادة، واعتراضوا على صياغة الفقرة ٢ من حيث الشكل.

٢٢ - ومن حيث التركيب، تؤكد الفقرة ١ الموقف التقليدي وهو أنه يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعاياها وقت حدوث الضرر وما زال من رعاياها في تاريخ تقديم مطالبها رسمياً. وتعالج الفقرة ٢ الاستثناءات، بينما تحدد الفقرة ٣ نطاق هذه الاستثناءات.

٢٣ - وفيما يتعلق بقاعدة استمرار الجنسية، ركزت الأحكام القضائية على تاريجين رئيسين: تاريخ حدوث الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسمياً. ولا تبين ممارسة الدول مدىالتزام بهذه القاعدة بين هذين التاريجين. وقررت لجنة الصياغة استعمال تركيب مبهم للتعبير عن ممارسة الدول في الفقرة ١ لكي تترك الباب مفتوحاً لمعالجة الاحتمالات المختلفة في التعليق. والمهدف من

١٥ - وتستند الفقرة ٢ إلى النص الأصلي الذي قدمه المقرر الخاص بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين. وتحدد هذه الفقرة المقصود بعبارة دولة الجنسية لأغراض الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين. ولا تحاول هذه الفقرة تعطية قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية بصورة شاملة، ولكنها تبرز أهم عوامل الارتباط المتعلقة بممارسة الحماية الدبلوماسية. وينبغي الانتباه في هذا الصدد إلى عدة نقاط هامة.

١٦ - فأولاً، لم تأخذ هذه المادة بشرط الارتباط الفعلي الذي نصت عليه محكمة العدل الدولية في قضية نوتبيوم. ولم تتطلب هذه المادة، لأغراض الحماية الدبلوماسية، إقامة الدليل على وجود الارتباط الفعلي. وبكيفي، في رأي لجنة الصياغة، تقدم ما يثبت الجنسية. وستضيف المطالبة بالارتباط الحقيقي أو الفعلي في حالة النص عليها شرطاً آخر، ولا لزوم لذلك في سياق هذه المادة. والحالة الوحيدة التي قد يلزم فيها النظر في الارتباط الفعلي هي حالة ازدواج الجنسية التي تمارس فيها الحماية الدبلوماسية ضد دولة جنسية أخرى، وهو ما تعالجه مادة أخرى. ويتفق هذا التهجي أيضاً مع سياسة الدفاع عن حقوق الإنسان المقبولة من الكافة والتي مفادها أنه ينبغي توفير المزيد من الفرص للأفراد الذين انهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم لتمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصار. ويتفق هذا كذلك مع السياسة العامة للنظام العام الدولي التي يلزم بمقتضاها عدم تمكين الدول التي ترتكب أفعالاً غير مشروعة دولياً من الإفلات من المساءلة.

١٧ - وثانياً، تعرف الفقرة بحق الدولة في تنظيم كيفية اكتساب جنسيتها. وتعني عبارة "دولة يكون الشخص المطلوب حمايته قد اكتسب جنسيتها" الجنسية المكتسبة بموجب القانون الداخلي للدولة.

١٨ - وثالثاً، تقدم الفقرة قائمة غير حصرية بالطرق التي يمكن بها عادة اكتساب الجنسية. وتشمل هذه الطرق المولد أو الأصل أو خلافة الدول أو التجنس. ولم تستخدم لجنة الصياغة العبارات اللاتينية لصعوبة ترجمتها إلى بعض اللغات الرسمية للأمم المتحدة ولكن سيبين التعليق بوضوح أن المقصود باكتساب الجنسية بالمولد واكتساب الجنسية بالأصل هو ما يطلق عليه في القانون الدولي العربي "قانون مسقط الرأس" و"قانون الدم" على التوالي. وتؤكد عبارة "أو بأية طريقة أخرى" الطابع غير الحصري للقائمة. واعترفت لجنة الصياغة بأن بعض الأشخاص الطبيعيين لا يزالون يلاقون في أماكن معينة من العالم صعوبة في تقديم الوثائق التي ثبتت جنسيتهم. ويكفي أحياناً أن يقيم الفرد في دولة معينة لإثبات أنه من رعايا تلك الدولة. ولذلك، فإن "الإقامة" ليست أساساً كافياً لمنح الجنسية ولكنها كافية لإثباتها. وسُوُّضَ هذه المسألة في التعليق.

١٩ - ورابعاً، لم تجد لجنة الصياغة لزوماً لقييد كلمة "التجنس" طبقاً لما يراه المقرر الخاص بعبارة "بحسن نية". فما دام

"الاتجار بالجنسية" والتأكد على ضرورة اكتساب الجنسية بحسن نية. والغاية من هذا الشرط هي استبعاد الحالات التي يتم فيها الحصول على الجنسية الجديدة للمطالبة بالحماية الدبلوماسية فقط. وتغطي صياغة هذه الفقرة حالات الجنسية الإلزامية مثل الحالات التي يتم فيها الحصول على الجنسية الجديدة بالزواج عندما تفرض دولة أحد الزوجين جنسيتها تلقائياً على الزوج الآخر، والحالات التي يتم فيها حصول الطفل المتبنى على جنسية الأب المتبنى عندما تفرض دول الأب المتبنى جنسيتها تلقائياً على الطفل المتبنى، والحالات التي يتعين فيها على مواطن الدولة السلف أن يختار، بسبب خلافة الدول، جنسية إحدى الدول الخلف. ولا تقتصر الاستثناءات على الحالات المذكورة: فهي أوسع نطاقاً وقد تشمل أشكالاً أخرى للتجنس الذي يتم بحسن نية وليس مجرد المطالبة بالحماية الدبلوماسية.

-٢٨ وقد انقسمت الآراء في لجنة الصياغة بشدة حول الحاجة إلى اشتراط أن يكون اكتساب الجنسية الجديدة "لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة". واعتراض بعض الأعضاء على ذلك من حيث المبدأ ومن حيث الجدوى أيضاً. وفيما يتعلق بالمبدأ، أشار هؤلاء الأعضاء إلى اعتراض عدد من المراجع الفقهية على اشتراط استمرار الجنسية. وأوضح هؤلاء الأعضاء أن هناك حالات يلحق فيها الضرر بشخص بسبب فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ثالثة ثم يفقد هذا الشخص جنسيته ويكتسب جنسية جديدة بطريقة مشروعة. ففي هذه الحالات، لدولة الجنسية الجديدة مصلحة قانونية في حماية الفرد، شريطة أن يكون اكتسابه للجنسية بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي. وفي رأي هؤلاء الأعضاء، ليس هناك ما يبرر الخشية من "الاتجار بالجنسية" لغرض الحماية الدبلوماسية ما دام اكتساب الجنسية الجديدة بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي. والذي سيستفيد من عدم جواز ممارسة الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالات هي الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع فقط. ولما كانت الفقرة ٣ تحمي دولة الجنسية السابقة من ممارسة الحماية الدبلوماسية ضدها فإنهم لا يرون سبباً منطقياً لإضافة شرط جديد يرتبط بنية الفرد عند اكتساب الجنسية الجديدة. ورأى هؤلاء الأفراد أيضاً أن عبارة "لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة" حكمية للغاية ويصعب التأكد منها من الناحية العملية. وأعرب هؤلاء الأعضاء عن تحفظهم فيما يتعلق بهذا الشرط. وينطبق التوضيح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة فيما يتعلق باستخدام عبارة "بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي" في الفقرة ٢ من المادة ٣ على استخدامها في الفقرة ٢ من المادة ٤ أيضاً.

-٢٩ وتضع الفقرة ٣ حدوداً للاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢. فهي تحمي دولة الجنسية السابقة من ممارسة الحماية الدبلوماسية ضدها فيما يتعلق بضرر الحق بالفرد عندما كان هذا

الإشارة في الفقرة ١ إلى "وقت حدوث الضرر" و"تاريخ تقديم مطالبتها رسميًّا" هو توفير تاريخين دققين وقابلين للتحديد للوقت الذي ينبغي أن يكون فيه الفرد من رعايا الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية. وبينما يتفق عادة الوقت الذي يقع فيه الفعل غير المشروع دولياً مع الوقت الذي يحدث فيه الضرر، فقد لا يتفق الوقتان في جميع الأحوال. وتشير عبارة "تاريخ تقديم مطالبتها رسميًّا" إلى التاريخ الذي يتم فيه اتصال رسمي من الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية وليس إلى الاتصالات الدبلوماسية غير الرسمية بشأن هذا الموضوع.

-٤٠ وتعني الكلمة "المطالبة" المطالبة التي تقدمها الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية. ولا تقتصر هذه الكلمة على المطالبة التي يمكن تقديمها إلى جهة قضائية ولكنها تتضمن أي إخطار رسمي أيضاً. وقررت لجنة الصياغة عدم الدخول في موضوع كيفية الإخطار بالمطالبة حيث سبقت معالجته في المادة ٤٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وهناك طرق مختلفة للقيام بذلك ولا ينبغي معالجة هذه المسألة في المادة نفسها ولكن في التعليق. ورأت لجنة الصياغة أنه ينبغي استعمال كلمة "يمحق" عندما يتعلق الأمر بقاعدة من القواعد بينما ينبغي استعمال كلمة "يجوز" عندما يتعلق الأمر باستثناءات من إحدى القواعد. وينطبق هذا على استعمال هاتين الكلمتين في مشروع المواد بأكمله.

-٤١ وتتناول الفقرة ٢ الاستثناءات من قاعدة استمرار الجنسية التي يجوز للدولة بمقتضاهما أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون من رعاياها في تاريخ تقديم مطالبتها رسميًّا ولكنه لم يكن من رعاياها وقت حدوث الضرر. وتحدد هذه الفقرة ثلاثة شروط ينبغي توافرها معاً لتطبيق هذه الاستثناءات: الأول، أن يكون الشخص الذي تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحه قد فقد جنسيته السابقة؛ والثاني، أن يكون هذا الشخص قد اكتسب جنسية دولة أخرى لسبب لا علاقة له بتقديم المطالبة؛ والثالث، أن يكون اكتساب الجنسية الجديدة بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي.

-٤٢ وفيما يتعلق بالشرط الأول، وهو فقدان الجنسية السابقة، فقد يكون فقدانها بصورة إرادية أو غير إرادية. فقد يفقد الشخص جنسيته مثلاً نتيجة لخلافة الدول أو نتيجة للزواج أو التبني. وفي بعض الحالات، مثل الزواج، يصعب تحديد ما إذا كان فقدانه إرادياً أو غير إرادياً. ولذلك رأت لجنة الصياغة أن فقدان الجنسية يكون كافياً ولا يلزم أيضاً إثبات أن فقدان الجنسية كان بصورة لا إرادية.

-٤٣ وفيما يتعلق بالشرط الثاني، وهو أن يكون الشخص الذي تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحه قد اكتسب الجنسية الجديدة لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، فالهدف منه هو منع

التقليدي الذي أخذت به الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية الذي كان لا يجوز للدولة أن توفر الحماية الدبلوماسية لأحد رعاياها ضد دولة يحمل هذا الشخص جنسيتها أيضاً. وبالعكس كان الرأي السائد آنذاك هو أن النص الذي يقتربه المقرر الخاص للمادة ٦ يعكس الاتجاه السائد حالياً في القانون الدولي. وتناولت لجنة الصياغة هذه المادة على أساس هذا التفاصيل.

-٣٤ وقد استمدت لجنة الصياغة نص الفقرة ١ من النص الذي أسفرت عنه المشاورات غير الرسمية التي أجريت في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي<sup>(٥)</sup> ومن الضمانات التي اقترحتها هذه المشاورات لمنع إساءة الاستعمال. وقررت لجنة الصياغة عدم وضع تعريف للجنسية "الغالبة" أو "الفعلية" لصعوبة ذلك من الناحية العملية بسبب العوامل المختلفة التي ينبغي أن تدخل في الحساب. وللأحكام مثل محكمة المطالبات المختلطة بين إيران والولايات المتحدة إلى اعتبارات مختلفة. وقررت لجنة الصياغة معالجة بعض هذه العوامل في التعليق.

-٣٥ وركزت لجنة الصياغة، عوضاً عن ذلك، على ما إذا كان ينبغي الأخذ بـ"عيار الجنسية "الغالبة" أو "عيار الجنسية الفعلية". ونظرت لجنة الصياغة في الحاجة المقدمة لكل من المعايير. وقيل إن الفرد قد يحمل جنسيتين " فعليتين" ولكن تكون إدراهما فقط الجنسية "الغالبة". ورئي أنه يلزم عبارة يكون فيها عنصر النسبة عالياً ويستفاد منها أن علاقة الفرد بإحدى الدول أقوى من علاقته بالدول الأخرى. ورئي أيضاً أن كلمة "غالبة" مبالغ فيها وأ أنها صالحة في حالة ازدواج الجنسية ولكنها أقل صلاحية في حالات أخرى مثل تعدد الجنسية.

-٣٦ ونظرت لجنة الصياغة في عبارات أخرى مثل "أكثر فعالية" وكذلك في الإشارة التقليدية إلى مكان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. ورئي أن هذه العبارات ليست كافية. واقتراح البعض استعمال عبارة "الرابطة الحقيقة" ولكن لم تتوافق أغلبية أعضاء لجنة الصياغة على ذلك. واستقر رأي لجنة الصياغة في نهاية الأمر على كلمة "الغالبة" التي تعكس الطبيعة النسبية للمفهوم عند وجود تنازع بين جنسيتين. وسيوضح المقرر الخاص أيضاً في تعليقه على هذه المادة أن الجنسية "الغالبة" المقصودة هي جنسية الفرد الغالبة عند ممارسة الجنسية الدبلوماسية.

-٣٧ وتدرك لجنة الصياغة أنّ من الصعب أن توافق بعض الدول على المادة ٦. ويسقط أمثلة على الدساتير الوطنية التي تمنع ازدواج الجنسية. وتبيّن من ناحية أخرى أن القانون الدولي لا يمنع ازدواج الجنسية أو تعددها وأنه حدث تغير في المواقف تجاه تعدد الجنسيات فأصبح في بعض الحالات بمثابة "حق" للفرد. ولذلك

<sup>(٥)</sup> حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٠، الفقرة ٤٩٥.

الفرد من رعايا دولة الجنسية السابقة ولم يكن من رعاياها دولة الجنسية الجديدة. وما تتوخاه هذه الفقرة هي حالات الجنسية المتتابعة وليس حالات ازدواج الجنسية. وتتوفر هذه الفقرة ضماناً من إساءة استعمال الاستثناء المنصوص عليها في الفقرة ٢.

-٣٠ وتعالج المادة ٥، التي ترتكز على المادة ٧ التي اقترحتها المقرر الخاص، ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالات ازدواج الجنسية أو تعددها. وتقتصر هذه المادة على ممارسة الحماية الدبلوماسية من إحدى الدول التي يحمل الفرد جنسيتها ضد دولة ثالثة لا يحمل جنسيتها. وستعالج الحالات التي تمارس فيها الحماية الدبلوماسية من إحدى الدول التي يحمل الفرد جنسيتها ضد دولة أخرى يحمل الفرد جنسيتها أيضاً في مادة منفصلة.

-٣١ وتفيد الفقرة ١ من المادة ٥ المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣ الذي يحق لدولة الجنسية بمقتضاه أن تمارس الحماية الدبلوماسية لحماية رعاياها. ولا تتطلب هذه الفقرة رابطة حقيقة أو فعلية بين المواطن والدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية.

-٣٢ وتعالج الفقرة ٢ الحالة التي تشتراك فيها دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة ثالثة. ورأت لجنة الصياغة أن هذه الفقرة كافية للنص على المبدأ العام ولكن ينبغي أن يعالج التعليق هذه المسألة بمزيد من التفصيل لمنع إساءة استعمال هذا الحق وقيام دولتين من دول الجنسية بمارسة الحماية الدبلوماسية في وقت واحد من خلال قنوات مختلفة. فسيفرض ذلك عيناً هائلاً على الدولة المدعى عليها التي سيعين عليها عندئذ أن تدافع عن نفسها في محافل مختلفة بشأن قضية واحدة. وينبغي أن يبين التعليق أيضاً أن المقصود من هذه الفقرة ليس هو السماح للدولة من دول الجنسية بمارسة الحماية الدبلوماسية بعد تسوية المشكلة نتيجة لممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب جنسية أخرى. وينبغي أن يتناول التعليق أيضاً الحالة التي تتنازل فيها دولة من دول الجنسية عن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بينما تستمر دولة أخرى في المطالبة بها. وينبغي أن يوضح التعليق أن هذه المسائل تتصل اتصالاً وثيقاً بالسياق الذي تقع فيه وأنه ينبغي تقدير كل حالة على حدة، مع مراعاة الواقع المتصلة بها. وعنوان المادة ٥ هو "الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة".

-٣٣ وتعالج المادة ٦ مسألة ممارسة دولة من دول الجنسية الحماية الدبلوماسية ضد دولة أخرى من دول الجنسية. ومن حيث التركيب، وافقت لجنة الصياغة على الاقتراح المقدم في الجلسة العامة والداعي إلى إدراج المادة ٦ بعد المادة ٧ السابقة، التي أصبحت الآن المادة ٥، والمتعلقة بالحالة العامة للحماية الدبلوماسية للمواطنين الذين يتمتعون بجنسية مزدوجة أو بعدها جنسية. وفي المناقشة التي جرت في الجلسات العامة أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي، رفضت أغلبية الأعضاء الرأي

حدث في الحكم ذاته، لا يجوز قبول المطالبة إذا لم يكن الفرد الذي تحاول الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه من رعايا هذه الدولة أيضاً عند وقوع الضرر.

-٤٢ ونظرت لجنة الصياغة في احتمال التداخل مع الفقرة ٣ من المادة ٤ التي تؤدي غرضاً مماثلاً، وإن كان في سياق استمرار الجنسية. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن معالجة هذه المسألة معالجةً أفضل في سياق الفقرة ٣ من المادة ٤، ربما بإعادة صياغة هذه الفقرة بعبارات أعم قليلاً، أو بالإضافة في الفقرة ٢ من المادة ٦ إلى الاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤.

-٤٣ وأكد البعض أن الفقرة ٢ ستتطابق في سياق الاستثناءات على المادة ٤ فقط لأن الدولة لن تتمكن في الحالات الأخرى من تقديم مطالبة بالنيابة عن الفرد الذي لم يكن من رعاياها وقت حدوث الضرر بعامل قاعدة استمرار الجنسية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤. وبعبارة أخرى، لو قررت اللجنة تطبيق قاعدة استمرار الجنسية الواردة في المادة ٤ تطبيقاً صارماً فإنه سيلزم إضافة فقرة ٢ جديدة إلى المادة ٦ لأن الدولة التي ترغب في ممارسة الحماية الدبلوماسية لم تكن دولة الجنسية عند حدوث الضرر وبالتالي لا يجوز لها أن تمارس هذه الحماية.

-٤٤ غير أن لجنة الصياغة أدخلت عدة استثناءات على قاعدة استمرار الجنسية المنصوص عليها في المادة ٤ وأصبح من الجائز للدولة الجنسية الحالية، في بعض الأحوال، أن تمارس الحماية الدبلوماسية حتى إذا لم تكن هي دولة الجنسية عند حدوث الضرر. وقالت اللجنة أيضاً في الفقرة ٣ من هذه المادة، إنه لا يجوز للدولة الجنسية الحالية، على الرغم من ذلك، أن تقدم مطالبة ضد دولة الجنسية السابقة، لتغطية السيناريو الذي يكون فيه الفرد المعنى قد قام بتغيير جنسيته، أي يكون فيه قد تخلى عن جنسيته السابقة للحصول على جنسية جديدة في الفترة الواقعة بين حدوث الضرر وتقدم المطالبة.

-٤٥ والسيناريو الذي تعالجه الفقرة ٢ من المادة ٦ هو السيناريو الذي لا يكون فيه الفرد المعنى قد تخلى عن جنسيته الأصلية والذي يكون فيه قد اكتسب جنسية أخرى بعد حدوث الضرر وفي الفترة الحرجة بين حدوث الضرر وتقدم المطالبة. ومعوجب الفقرة ٢ من المادة ٤، يجوز للدولة الجنسية الجديدة، في بعض الأحوال الاستثنائية، أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالضرر الذي يرتكب ضد أحد رعاياها من جانب دوله ثلاثة، حتى إذا لم تكن الدولة التي تقدم المطالبة هي دولة جنسية الفرد المعنى عند حدوث الضرر. ولكن رئي أنه ينبغي النص على عدم جواز ذلك إلا لم تكن الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً دوله ثلاثة وكانت هذه الدولة هي دولة الجنسية الأخرى التي كان الفرد تابعاً لها عند حدوث الضرر والتي لا يزال

رئي أنه يلزم التصدي للحالات التي تحاول فيها إحدى دول الجنسية ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة أخرى من دول الجنسية.

-٣٨ ونظرت لجنة الصياغة في نصين منتحلين المدف منهما هو التغلب على أسباب القلق التي أعربت عنها الدول التي لم توافق على المادة ٦. ويكمّن الاختلاف بين النصين في كيفية تصوير الوضع "الاستثنائي" للجنسية الغالبة. وكان على اللجنة أن تختار بين القول بأنه "حيثما تكون جنسية الدولة الأخيرة" أي الدولة المدعى عليها هي "الغالبة" والقول بأنه "ما لم تكن جنسية الدولة" أي الدولة المدعية "هي الغالبة". وهناك اختلاف بين النصين من حيث عباء الإثبات. ورأي أن النص الثاني الذي يلقي عباء إثبات الجنسية الغالبة على الدولة المدعية هو الأفضل. ورأي أيضاً أن صياغة المادة بأسلوب النفي باستعمال عبارة "ما لم توحى منذ البداية بأن الظروف المتواحة في المادة ٦ هي ظروف استثنائية".

-٣٩ وفيما يتعلق بالفقرة ٢، وافقت لجنة الصياغة على الاقتراح المقدم في المشاورات غير الرسمية التي عقدت في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي بأن تضاف إلى المادة ٦ فقرة ترتكز على الفقرة ٤ من المادة ٩. ولذلك لم تعدد هناك حاجة للعبارة الاستهلاكية "رهناً بالفقرة ٤ من المادة ٩" التي كانت في بداية النص الذي أصبح الآن الفقرة ١. وكان العرض من هذه العبارة هو منع إساءة استعمال المادة ٦. وتعالج الفقرة ٢ الجانب الزمني: فإذا ارتكبت إحدى الدول فعلًا غير مشروع دولياً ضد شخص يكون من رعاياها "فقط" عند ارتكاب هذا الفعل ثم يكتسب هذا الشخص جنسية دولة أخرى، لا يجوز للدولة الجنسية الجديدة أن تمارس الحماية الدبلوماسية ضد دولة الجنسية الأخرى.

-٤٠ وقررت لجنة الصياغة عدم استعمال كلمة "فقط" فيما يتعلق بالدولة "السابقة" لأن ذلك سيؤدي إلى سريان القاعدة في حالة ازدواج الجنسية وعدم سريانها في حالة تعدد الجنسية. وقررت اللجنة أيضاً توضيح ما سلف بعبارة "عندما كان من رعايا الدولة الأخيرة ولم يكن من رعايا الدولة السابقة".

-٤١ ومن المهم أن يُراعي أن هذا الحكم يتعلق أساساً بحالات ازدواج الجنسية ومتعددها ويعتبر استثناء من النصف الثاني من الفقرة ١، أي عندما تكون الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية الغالبة. فيبينما لا تحيز الفقرة ١ لدولة من دول الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية ضد دولة أخرى من دول الجنسية من حيث المبدأ، تحيز هذه الفقرة ذلك إذا كانت جنسية الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية هي الجنسية الغالبة. غير أنه وفقاً للفقرة ٢، لن تحدث هذه المطالبة إلا إذا كان الفرد من رعايا كلتا الدولتين عند وقوع الضرر. وباستعمال أسلوب النفي، كما

هذين الاستثناءين، لا سيما فيما يتعلق باللاجئين، لإمكان اعتبار ذلك مطالبة بالجنسية. وينبغي أن يكون من الواضح أن هذا ليس هو المقصود من المادة ٧. فكل ما تنص عليه هذه المادة هو أن هناك حالات يجوز فيها توفير الحماية لغير المواطنين وأن هذه الحالات تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة للدولة. وليس هناك التزام على الدولة بتوفير الحماية لهؤلاء الأفراد.

٥٢ - وبعد توضيح ذلك، أجرت لجنة الصياغة بعض المناقشات بشأن نطاق الاستثناءين والسياسة العامة الداعمة لهما بغية التوصل إلى نص مقبول عموماً يكون متتسقاً مع المواد الأخرى ومع القوانين القائمة التي تنظم أوضاع الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. ولم يكن الغرض، وبالتالي، هو النظر في الوضع القانوني للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين بحد ذاته. وركزت اللجنة عوضاً عن ذلك على المسألة الأضيق نطاقاً للسلطة التقديرية التي تملكها الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بمثل هؤلاء الأفراد، بصرف النظر عن عدم كونهم من رعايا الدولة التي تعتمد ممارسة هذه الحماية.

٥٣ - وهكذا بدأت لجنة الصياغة عملها استناداً إلى اقتراح المقرر الخاص مع وضع جميع هذه العناصر في الحسبان. وفضلاً عن بعض التعديلات في الصياغة وفي تصريف الأفعال فيما أصبح الآن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧، اختارت اللجنة كلمة "يجوز" للتاكيد على الطابع الاختياري للحكم. واستعاض عن عبارة "الدولة المطالبة" عبارة "تلك الدولة" لتوضيح أن المقصود هو الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية. وحذفت الإشارة إلى الفرد "المضرور" ليتسق نص هذه المادة مع المواد السابقة. وأكدت لجنة الصياغة أيضاً على التركيب المنطقي للنص وأضافت عبارة "إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتراضية في تلك الدولة"، مما أدى إلى إلغاء الفقرة الشرطية الواردة في الجملة الأخيرة من النص الأصلي. وُفتح التعديل الأخير مرة أخرى بعد ذلك في سياق الفقرة ١.

٤ - واضطلت لجنة الصياغة بعملها بعد ذلك على أساس أن الاعتبارات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية ليست مطابقة تماماً للاعتبارات التي تتطبق على اللاجئين وأنه من الأفضل أن تفصل بينهما في فقرتين مختلفتين، وإن كان ذلك في مشروع مادة واحدة.

٥٥ - وتتناول الفقرة ١ مسألة الأشخاص عديمي الجنسية واتخذت اللجنة أساساً لها تعريف الأشخاص عديمي الجنسية الوارد في المادة ١ من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي تعرف الشخص عديم الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها. يمقتضى تشريعها". وبناء على ذلك، لم تر اللجنة لزوماً لوضع تعريف للشخص عديم الجنسية أو لبيان الكيفية التي أصبح بها عديم الجنسية أو ما إذا كان قد أصبح كذلك بسوء نية.

تابعاً لها باعتباره حائزًا جنسية مزدوجة - حتى ولو كانت دولة الجنسية صاحبة المطالبة هي دولة الجنسية الغالبة عند ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٤٦ - ورأي أيضاً أن الفقرة ٣ من المادة ٤ لا تغطي حالة ازدواج الجنسية المشار إليها أعلاه بقدر كافٍ. ولذلك رأت لجنة الصياغة أنه يلزم إضافة قاعدة مماثلة في الفقرة ٢ من المادة ٦ لتطبيقها في حالة ازدواج الجنسية. وباختصار، حتى في الحالات التي يجوز فيها للدولة حائز الجنسية مزدوجة أن تقدم مطالبة بشأن الضرر الذي لحق به عندما لم يكن حائزًا جنسية هذه الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، سيتعذر على هذه الدولة أن تقدم مطالبة ضد دولة الجنسية الأخرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦، حتى إذا كانت جنسية الدولة صاحبة المطالبة هي الجنسية الغالبة.

٤٧ - وفي نهاية الأمر، قررت لجنة الصياغة عدم إدراج الإحالات المقترحة إلى المادة ٤ لاحتلال إسأة تأويلها وإمكان أن تؤدي إلى تفسير مضلل للمادة ٦. ورأي أيضاً أن الإحالات ليست ضرورية حتماً لأن النتيجة المرجوة ستتحقق في جميع الأحوال بتطبيق مشاريع المواد بصيغتها المقترحة تطبيقاً عادياً. ورأي أيضاً أنه يمكن إثارة الارتباط مع المادة ٤ المتعلقة باستمرار الجنسية في التعليق. وكل ما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ضرورة النظر إلى الفقرة ٢ من المادة ٦ في سياق تنفيذ المادة ٤.

٤٨ - ورأى عضو في لجنة الصياغة أن الفقرة ٢ ليست منطقية لتعلقها بحالة سيتعذر وجودها بسبب الأحكام الواردة في المادة ٤ بشأن استمرار الجنسية.

٤٩ - وأخيراً، قررت لجنة الصياغة أن تعتمد العنوان التالي لمشروع هذه المادة وهو "الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دول الجنسية".

٥٠ - وتنص المادة ٧، التي ترتكز على المادة ٨ السابقة، على استثناءين من القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣ ومفادها أن الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية. فخلافاً لهذه القاعدة، تجيز المادة ٧ لدولة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص غير مواطن يكون عديم الجنسية أو لاجئاً. ووافقت لجنة القانون الدولي في جلسة عامة على هذين الاستثناءين عندما نظرت في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص وأحالت مشروع المادة إلى لجنة الصياغة بالشكل الذي اقترحه المقرر الخاص. ولذلك، لم تكن مهمة لجنة الصياغة هي النظر فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إدراج هذين الاستثناءين في مشاريع المواد، بل كيفية صياغة هذين الاستثناءين أفضل صياغة ممكنة.

٥١ - وفي الوقت نفسه، أخذت لجنة الصياغة في الاعتبار التحفظات التي أعربت عنها بعض الحكومات فيما يتعلق بإدراج

للأشخاص عديمي الجنسية فقد امتنعت اللجنة عن استخدام هذه العبارة على أساس أن المادة تعالج حالة استثنائية محددة بدقة. ولذلك رأت اللجنة أنّ من الأفضل أن تأخذ بالعبارة الأعلى.

- ٦٠ كذلك، رأت لجنة الصياغة أنه ينبغي أن يكون الشخص عديم الجنسية مقيماً بصفة قانونية واعتراضية في الدولة المطالبة وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقسم المطالبة رسمياً من أجل تجنب الحالة التي لا يحتفظ فيها الشخص، بعد وقوع الضرر، بإقامته القانونية والاعتراضية في الدولة التي تطلب بممارسة الحماية الدبلوماسية. ويعتمد هذا النص على نفس العنصر الزمني المنصوص عليه في المادة ٤ في سياق استمرار الجنسية. ورئي في الواقع أنه يلزم كفالة نوع من التوازي بين المادة ٧ والمادة ٤ للمساواة بين المواطنين وغير المواطنين في العاملة. وكان النص يشير أساساً إلى تقديم المطالبة "بالشكل" المقرر ولكن رئي أن هذا الشرط تقيدى لعدم وجود شكل معين لتقديم مثل هذه المطالبات. وبالعكس استقرت اللجنة على أن يكون تقديم المطالبة "رسمياً" معرفة اللحظة التي تبلغ فيها المطالبة مرتبة المطالبة بممارسة الحماية الدبلوماسية في مواجهة الدولة الأخرى. وتنطبق التعليقات التي أعرب عنها رئيس لجنة الصياغة بشأن مفهوم "تقديم المطالبة رسمياً" في سياق المادة ٤ على المادة ٧ أيضاً.

- ٦١ وتنص الفقرة ١ الآن بعد تنفيتها مرة أخرى على أنه يجوز للدولة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية "فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة" يقيم بصفة قانونية واعتراضية في تلك الدولة.

- ٦٢ وتتناول الفقرة ٢ توفير الحماية الدبلوماسية لللاجئين. وعاجلت لجنة الصياغة هذه الفقرة بنفس الأسلوب الذي عالجت به حالة الأشخاص عديمي الجنسية واحتارت لذلك صياغة مماثلة للصياغة المستخدمة في الفقرة ١.

- ٦٣ وفيما يتعلق بعبارة "يقيم بصفة قانونية واعتراضية" فقد أحاطت لجنة الصياغة علماً بأن المادة ٢٨ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تتطلب من الدول المتعاقدة أن تصدر لللاجئين "المقيمين بصورة نظامية" في إقليمها وثائق سفر تمكنهم من السفر إلى الخارج. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن إصدار وثائق السفر لللاجئين لا يرتب أثراً على النحو المبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من المدول الزمني المرفق بالمادة ٢٨، فيما يتعلق بجنسية اللاجئين أو بالحماية الدبلوماسية. ورجعت لجنة الصياغة إلى الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية وتبين لها أنه لم يؤخذ بعبارة "الإقامة القانونية" في هذا الصدد لأنّ رئي أنها تقيدية للغاية. ولذلك فضلت اللجنة التحضيرية عبارة "المقيمين بصورة نظامية" (*résidant régulièrement*).

وركزت اللجنة عوضاً عن ذلك على إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص الذي يعتبر عديم الجنسية بموجب القانون الدولي. وتوخّت هذه الفقرة أيضاً ممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص عديم الجنسية الذي أصبح مقيماً بصورة قانونية واعتراضية في الدولة المطالبة وتضاءلت بذلك الحاجة إلى النظر في أسباب انعدام الجنسية.

- ٥٦ وفيما يتعلق بعبارة "يقيم بصفة قانونية واعتراضية" فقد استخدم النص الأصلي عبارة "يقيم بصفة قانونية وعادية". واقتصرت عبارات أخرى مثل "مكان الإقامة القانونية المكتسبة" أو "يقيم بصفة قانونية ورئيسية". ولاحظت لجنة الصياغة أن كلمة "عادية" لا وجود لها في النصوص القائمة للجنسية وأن كلمة "اعتراضية" هي المستخدمة في معاهدات كثيرة. ووافقت اللجنة على عبارة "يقيم بصفة قانونية واعتراضية" تمشياً مع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التي استخدمت هذه العبارة في الفقرة ٤(ز) من المادة ٦ منها فيما يتصل بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. ورئي أن هذه هي أحدث وسيلة للإشارة إلى الوضع القانوني للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين وأنّها تتجنب الصعوبات المتصلة بالحديث عن الإقامة القانونية و"العادية". ورئي أيضاً أن عبارة الإقامة اعتراضية توحى بالدوام، وهو ما أخذت به الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وأنّها هي الأفضل.

- ٥٧ وبالمثل، رئي أن الإشارة إلى "الإقامة القانونية" أو "الإقامة اعتراضية" فقط ليست كافية. فيلزم وجود الإقامة "القانونية" والإقامة "الاعتراضية" في وقت واحد ويلزم تطبيقهما معاً. كذلك، يعتبر معيار "الإقامة" في حد ذاته ضروريأً لكافالة عنصر الدوام.

- ٥٨ ورأت لجنة الصياغة أيضاً أن معيار الإقامة "القانونية" لا ينبغي أن يكون عقبة كبيرة للأفراد الذين لا تكون لديهم الوثائق الدالة على ذلك. فيجوز للدولة مع ذلك أن تعتبر هؤلاء الأفراد من المقيمين بصفة قانونية. وفي الوقت نفسه، رأى بعض الأعضاء أن عبارة "بصفة قانونية" زائدة لأن الدولة المدعى عليها لا يمكن أن تدفع أمام الدولة المدعية بأن الفرد لا يقيم "بصفة قانونية" فيها. ورئي مع ذلك أن الجمع بين الإقامة "القانونية" والإقامة "الاعتراضية" هو أقرب معيار للجنسية عند ممارسة الحماية الدبلوماسية في الحالات العادية. ومن الآثار الإيجابية لقرار الأخذ بالإقامة "القانونية والاعتراضية" أنه لن تكون هناك حاجة إلى المطالبة بوجود "الرابطة الفعلية" التي اقتربها المقرر الخاص.

- ٥٩ ونظرت لجنة الصياغة أيضاً في الأخذ بعتبة أكثر انخفاضاً باستعمال عبارة "المكان الذي يوجد فيه بصفة قانونية" وهي العبارة المستخدمة في صكوك اللاجئين الحالية. وبينما استصوب البعض الأخذ بعتبة أكثر انخفاضاً لتقديم أفضل حماية ممكنة

باللاجئين. وعلى الرغم من تردد بعض الأعضاء في إدراج منع خاص لمثل هذا السيناريو فقد قررت اللجنة بعد مناقشة الموضوع إضافة حكم لمعالجة القلق الذي قد تشعر به الحكومات الأعضاء في حالة عدم إدراجه. وتم الاتفاق على مناقشة المسألة بمزيد من التفصيل في التعليق.

-٦٨ وأخيراً، قررت لجنة الصياغة اعتماد العنوان التالي لهذه المادة وهو "الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون".

-٦٩ وتقدم لجنة الصياغة مشاريع المواد السبعة إلى الجلسة العامة لاعتمادها.

-٧٠ الرئيس شكر السيد ياماذا على تقريره الواضح دعا لجنة القانون الدولي إلى اعتماد تقرير لجنة الصياغة مادة مادة.

## الجزء الأول

### المادة ١ (النطاق)

-٧١ السيدة إسكاراميا قالت إنما لا تتوافق على عبارة "وفقاً للمادة ٧" التي وردت في نهاية الفقرة ٢. فهي تقييدية جداً وتتعارض مع النطอร الحاري في القانون الدولي الذي أكدته بوضوح الفقرة ١ من المادة ٣. وقد وُجّه النظر كثيراً أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة إلى هذا التطور، لا سيما فيما يتصل بقضية السفينة م/ف. سايغا حيث كان هذا واضحاً للغاية. فليس من المعقول أن توافق اللجنة على رأي محكمة العدل الدولية دون رأي المحكمة الدولية لقانون البحار. ويتسم هذا القول بمزيد من الأهمية مع بداية تركيز اللجنة على تجزؤ القانون الدولي. فقد حكم القضاة في قضية السفينة م/ف. سايغا بأنه لا يجوز الادعاء أن الدولة صاحبة المطالبة ليست هي دولة جنسية الشخص الذي لحق به ضرر ولفتوا الانتباه، عند الإشارة إلى تطور القانون الدولي، إلى أهمية الجانب الذي يتصل بصفتين أساسيتين من صفات النقل البحري في الوقت الحالي: التركيب المتغير والمتحدد الجنسيات لأطقم السفن وتعدد المصالح المتصلة بالبضائع المشحونة على متن سفينة واحدة" [ص ٤٤]. وعند وجود سابقة قضائية واضحة، ينبغي لللجنة أن تتلزم بها.

-٧٢ الرئيس قال إن ملاحظات السيدة إسكاراميا ستددرج في التعليق. وإذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تتوافق على اعتماد مشروع المادة ١.

اعتمدت المادة ١.

### المادة ٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية)

اعتمدت المادة ٢.

-٦٤ ولم تأخذ لجنة الصياغة مع ذلك بعبارة "المقيمين بصورة نظامية" وفضلت الإبقاء على العبارة المقترنة "يقيم بصورة قانونية واعتراضية". ورأت، كما حدث في الفقرة ١، أنه ما دامت هذه الحالة استثناء من القاعدة التي تقضي بأن دولة الجنسية فقط هي التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية فمن الأفضل وضع عتبة أعلى من العتبة التي وضعتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وبالمثل، قررت لجنة الصياغة إضافة عبارة "وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة" كما فعلت في الفقرة ١.

-٦٥ ونظرت لجنة الصياغة في نص بدائل مقترن بهذه الفقرة مفاده أنه يجوز للدولة التي تصدر وثائق السفر للاجئين أن تمارس الحماية الدبلوماسية بنيابة عنهم، بصرف النظر عن حق المنظمات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين في توفير الحماية لهم. ولم يتمتع هذا النص بنفس التأييد الذي تمت به النص المعروض على اللجنة لأنه قد يؤدي إلى المقارنة بين حق المنظمات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين في توفير الحماية لهم وحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ولم يتمتع هذا النص بالتأييد أيضاً لأنه يتطلب اعتماد معيار "المقيمين بصورة اعتراضية" الذي رفضته اللجنة.

-٦٦ وكان النطاق المحدد لتعبير "اللاجئين" موضعًا للمناقشة. ورأى بعض الأعضاء أن اقتصار تعبير "اللاجئين" على الأشخاص المنصوص عليهم في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول المخاصل بوضع اللاجئين سيؤدي إلى استبعاد المشردين وسيلزم وبالتالي إضافة نص خاص لهم. كذلك، قد تضفي بعض الدول صفة "اللاجيء" على أشخاص لا ينطبق عليهم التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وأنجذت لجنة الصياغة في اعتبارها أن الجلسة العامة تفضل مفهوماً لتعبير "اللاجيء" أوسع نطاقاً وأنه ينبغي، من حيث السياسة العامة، الترحيب بمثل هذا المفهوم. ولذلك رئي أن تضاف فقرة جديدة تتضمن عبارة عامة مثل "اللاجئين المعترف بهم" التي وردت في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية. فهذه العبارة ستشمل "اللاجئين" المشار إليهم في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ، ولكنها لن تقتصر عليهم. ولوحظ أن معاهدات إقليمية كثيرة اتبعت هذا النهج أيضاً. غير أن اللجنة قررت عدم اعتماد نص صريح في هذا الشأن وفضلت معالجة هذه المسألة بالتفصيل في التعليق.

-٦٧ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ رأت لجنة الصياغة أنه لا يجوز للدولة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بلاجئ يقيم بصورة قانونية واعتراضية في تلك الدولة ضد الدولة التي يحمل هذا اللاجيء جنسيتها. فالسماسح لها بذلك يتعارض مع النهج الأساسي المعتمد في مشاريع المواد وهو أن الجنسية هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مثل هذه الحماية. ونظرت اللجنة في إدراج حكم بهذا المعنى في فقرة فرعية إضافية في سياق الفقرة ٢ المتعلقة

## الجزء الثاني

## المادة ٣ (دولة الجنسية)

الدول. ولذلك فإنه يؤيد اقتراح السيدة إسكاراميما بإضافة الزواج إلى الفقرة ٢.

-٨٠ السيدة إسكاراميما قالت إن هناك عدداً من الدول، من بينها دولتها (البرتغال)، يتحذ فيها اكتساب الجنسية بالزواج شكلاً قد يعتبره البعض خارج نطاق الت الجنس وبالتألي متعارضاً مع القانون الدولي. وينبغي عدم حرمان المرأة من الحماية الدبلوماسية بسبب مثل هذه الحالات.

-٨١ الرئيس قال إنه يرى صعوبة في القول بأن النص الحالي مشروع المادة غير مناسب في مثل هذه الحالات.

-٨٢ السيد براونلي قال إنه يوافق على أن الصياغة في الغالب كافية. ولكن ليس هناك ما يحول دون الأخذ بوجهة نظر السيدة إسكاراميما وقد يبدو غريباً عدم الإشارة إلى الزواج كشكل من أشكال اكتساب الجنسية.

-٨٣ السيد سرينيفاسا راو قال إنه يوافق، بعد ما ذكرته السيدة إسكاراميما، على أنه ينبغي التمييز بين اكتساب الجنسية بالزواج وعملية الت الجنس.

-٨٤ السيد غالتسكي قال إن الحالة التي أشارت إليها السيدة إسكاراميما لم تخطر بياله أو ببال الأعضاء الآخرين في لجنة الصياغة. وبعد التفكير، فإنه يوافق على اقتراحها، لا سيما وأن اكتساب الجنسية بالزواج لا يقتصر على الت الجنس فقط وقد يكون تلقائياً كوسيلة منفصلة لاكتساب الجنسية أيضاً، وهو ما اعترفت به الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية كمبر لتعدد الجنسيات. ولا بد الآن، بعدما أصبحت المرأة ممثلة في عضوية اللجن، من إيلاء اهتمام خاص لشؤون المرأة.

-٨٥ السيد دوغارد قال إنه يؤيد أيضاً الاقتراح المقدم من السيدة إسكاراميما، ولكن من غير المقبول أن تضاف إشارة إلى الزواج دون إضافة إشارة إلى التبني.

-٨٦ الرئيس تسأله عمما إذا لم تكن عباره "أو بأي طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي" ستفقد قيمتها عند الإشارة إلى الزواج والتبني. وبإضافة إلى ذلك، فإن القضايا التي أثارتها السيدة إسكاراميما بشأن الزواج لا توجد في حالة التبني.

-٨٧ السيد دوغارد قال إن الزواج والتبني يعاملان عادة بطريقة واحدة. وإذا أضافت اللجن أحدهما، فليس هناك ما يحول دون إضافة الآخر. وتكون الصعوبة بالطبع في إمكان القول بعد ذلك بأن المادة تتضمن قائمة شاملة بجميع الطرق التي يمكن بها اكتساب الجنسية.

-٧٣ السيد كانديبوتي قال إن عباره "خلافة الدول" سقطت سهواً من النص الإسباني لمشروع هذه المادة.

-٧٤ السيد تومكا قال إنه يلزم الاستعاضة في الفقرة ٢ من "النص الإنكليزي لهذه المادة عن عباره "State succession"" بعبارة "the succession of States" للفالة الاتساق بينها وبين النص المقابل لها في اتفاقية فيما خلافة الدول في المعاهدات، واتفاقية فيما خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، وأعمال اللجن في مجالات أخرى.

-٧٥ السيد ياماذا (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه ليس لديه اعتراض على التعديل المقترن.

-٧٦ السيدة إسكاراميما قالت إنه ما دامت لجنة الصياغة قد اختارت إدراج طرق متعددة لاكتساب الجنسية (الفقرة ٢ من المادة ٣) فإنه يلزم إضافة الزواج والتبني. ولإشارة إلى الزواج أهمية خاصة لأن الفقرة المذكورة تنص على أن دولة الجنسية تعنى، لأغراض توفير الحماية الدبلوماسية، دولة يكون الشخص المطلوب حمايته قد اكتسب جنسيتها بطريقه لا تتعارض مع القانون الدولي. وبمقتضى المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي أن تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن لا يؤدي الزواج بأجنيه أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج إلى تغيير جنسية الزوجة تلقائياً، أو إلى أن تصبح بلا جنسية، أو إلى أن تفرض عليها جنسية الزوج. ولما كانت نساء كثيرات يكتسبن جنسية أزواجهن تلقائياً عند الزواج بحسب القانون الوطني لبلد الزوج فقد يتحقق بأكمل اكتساب الجنسية بطريقه تتعارض مع القانون الدولي - أي تتعارض مع أحكام الاتفاقية - وأكمل وبالتالي لا يتحقق لهن التمتع بالحماية الدبلوماسية.

-٧٧ السيد ياماذا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن اكتساب الجنسية بالزواج يتحذ عادة شكل الت الجنس. وتغطي عباره "أو بأية طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي" أي حالات استثنائية أخرى.

-٧٨ الرئيس قال إن هذه العبارة ترك مجالاً فسيحاً لإضافة ما يراد تعطيه في مشاريع المواد.

-٧٩ السيد تشىي قال إنه أتيحت له الفرصة منذ عدة سنوات للإشارة في اللجن السادسة إلى المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنه أكد عندئذ أنه يجوز للمرأة أن تكتسب الجنسية في بعض الأحوال تلقائياً نتيجة لخلافة

نهاية الأمر كقرار من قرارات منظمة الدول الأمريكية. ونظراً لضيق الوقت وبلغ المشروع مرحلة متقدمة من الإعداد، رئي أنه من غير المناسب أن تقتصر اللجنة تعديلات على النص. ولاحظت اللجنة أن المدف من مثل هذه القرارات بوجه عام هو الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي عن طريق تفسير أحكام الاتفاقيات، وتقدم أدلة على وجود القواعد العرفية، ووضع مبادئ عامة للقانون أو إعلان الأهداف المشتركة. وأكدت اللجنة إمكانية أن تكون بعض القرارات الصادرة عن الهيئات التابعة للمنظمات الدولية ملزمة لأعضائها إذا كان النظام الأساسي لتلك الهيئات ينص على ذلك ولاحظت أنه ينبغي أن تتضمن مثل هذه القرارات إرشادات برنامجية.

-٩٤ وقدمت اللجنة بعد ذلك ملاحظات وتعليقات على ترتيب الأحكام في مشروع الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، والموضع المشمول، وبوجه خاص على مدى اتساقه مع القرارات السابقة للجمعية العامة وميثاق المنظمة. وتنص المادة ٩ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أنه يجوز حرمان عضو المنظمة الذي تمت الإطاحة بحكومته التي انتخبت بوجه ديمقراطي بالقوة من ممارسة الحق في الاشتراك في دورات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية والاجتماع التشاركي و المجالس المنظمة والمؤتمرات المتخصصة وكذلك في جلاتها وأفرادها العاملة وأي هيئات أخرى تقوم بإنشائها، وحددت هذه المادة أيضاً الآلية المختصة بتوقيع هذا الحرمان وإلغائه. ويتفق قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (XXI-O/91)، المؤرخ ٥ حزيران /يونيه ١٩٩١، مع هذه المادة ولكنه أوسع نطاقاً. فهو يشمل أيضاً انقطاع العمل الديمقراطي للمؤسسات السياسية بصورة مفاجئة أو غير مشروعة أو منع الحكومة التي انتخبت بأسلوب ديمقراطي أو أي دولة عضو في المنظمة من ممارسة سلطاتها المشروعة، ولم تتوخ حرمان الدولة العضو من مباشرة نشاطها ولكن أجازت للمجلس الدائم والجمعية العامة اتخاذ بعض التدابير استجابة لهذا الموقف. واعتمد مؤتمر القمة الثالث للبلدان الأمريكية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان /أبريل ٢٠٠١، "شرط الديمقراطي" الذي يعتبر بموجبه أي تعديل أو انقطاع غير دستوري للنظام الديمقراطي أو تعليق له في أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية مانعاً لاشتراك حكومة هذه الدولة في دورات الجمعية العامة والاجتماع التشاركي و المجالس المنظمة والمؤتمرات المتخصصة وكذلك في جلاتها وأفرادها العاملة وأي هيئات أخرى تقوم بإنشائها.

-٩٥ وأجرت اللجنة مناقشة مطولة بشأن هذا الحكم، الذي أدرج لأول مرة في مشروع الميثاق، وقدمت توصيات مختلفة بشأن ضرورة اتساقه مع مشروع الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية والصكوك ذات الصلة. ورأى اللجنة أنه ضروري على الأرجح ومقبول من الناحية السياسية، على الأقل في الوقت الحالي، ولكنه

-٨٨ - السيد ياماذا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن اكتساب الجنسية بالزواج ينبغي أن يكون بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي. ولذلك فإنه يعتقد أن الزواج يدخل في نطاق المادة بصيغتها الحالية. ومع ذلك، فالأمر متوقف للجنة فيما يتعلق بالتعديل المقترن.

-٨٩ - السيد البخارنة اقترح أن يشار إلى الزواج في الفقرة ٢ وأن تعالج مسألة التبني في مادة أخرى من مشاريع المواد.

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستأنفت الساعة ١١/٥٠

-٩٠ - السيد ياماذا (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أنه تقرر بعد التشاور مع السيدة إسكاراميلا والمقرر الخاص أن النص الحالي للفقرة ٢ يعتبر كافياً وأن المقرر الخاص سيشير إلى النقطة التي أثارتها السيدة إسكاراميلا في التعليق. ولذلك فإنه يوصي باعتماد هذه المادة بصيغتها الحالية.

-٩١ - الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد المادة ٣ رهنًا بإجراء التعديلات المتعلقة بالصياغة التي اقترنها السيد كانديويتي والسيد توماكا.

اعتمدت المادة ٣ بناءً على هذا التفاهم.

### التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ١١ من جدول الأعمال]

### بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

-٩٢ - السيد ربياعليياتي (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) عرض الأعمال التي قامت بها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في دورتها التاسعة والخمسين والستين، المعقدتين في توز/ يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠١ وشباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٢، على التوالي. وقال إن اللجنة ركزت في دورتها التاسعة والخمسين على بند واحد فقط من البنود العديدة المدرجة في جدول أعمالها، وهو بند الديمقراطي في منظومة البلدان الأمريكية، حيث كان من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مشروع الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية في دورتها الاستثنائية الثامنة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد بدأت اللجنة النظر في هذا الموضوع منذ عام ١٩٩٥ وقدمت إسهامات كثيرة كانت موضعًا للترحيب في كل من الجمعية العامة والمجلس الدائم.

-٩٣ - وفي بداية الدورة التاسعة والخمسين، دعا رئيس المجلس الدائم اللجنة إلى المشاركة في أنشطة الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بإعداد نص الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية. واستجابة لهذا الطلب، اعتمدت اللجنة قراراً يحتوي مرفقه على ملاحظاتها وتعليقها على مشروع الميثاق على أساس أن الميثاق سيعتمد في

- ٩٩ ورأى اللجنة بوضوح أنه ليس من المستصوب أن يبدأ التفاوض لوضع اتفاقية عامة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والتعصب والمعاقبة عليها وإزالتها لما قد يؤدي إليه ذلك من ازدواج وتدخل مع الاتفاقيات القائمة ومن مشاكل جدية عند تفسيرها وتطبيقها. ومع ذلك، حددت اللجنة بعض المواضيع التي قد تكون ملائمة للعمل في هذا المجال: تعزيز آليات مراقبة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان؛ والدراسات بشأن مجموعات معنية مثل السكان الأصليين والأقليات الإثنية؛ وأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري. واستنجدت اللجنة أيضاً أنه إذا تقرر وضع اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن جانب معين من جوانب هذا الموضوع فإنه يلزم أن تعد هذه الاتفاقية في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو أي اتفاقية عالمية أو إقليمية أخرى في هذا الشأن. وأشارت اللجنة أيضاً إلى إجراءات أخرى محتملة لتنظيم المسائل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري كاعتماد تعديلات وإعلانات تفسيرية وبروتوكولات إضافية للاتفاقيات القائمة. ويمكن أيضاً اللجوء إلى إجراءات سياسية مثل الإجراءات التي أوصى بها مؤتمراً القمة الأول والثاني للأمريكتين، المعقدون على التوالي في ميامي، الولايات المتحدة، في الفترة ١١-٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سانتياغو دي شيلي في الفترة ١٩-١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأفادت اللجنة أخيراً بأنه يمكن أن تنظر هيئات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في تشريع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات القائمة أو لم تتضمن إليها على القيام بذلك وأوصت الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري على اتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها. بموجب هذه الاتفاقيات عن طريق القيام، في جملة أمور، باعتماد قوانين ولوائح وطنية.

- ١٠٠ ونظرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في هذا الموضوع في دورتها العادية الثانية والثلاثين المقودة بمدينة بريجستون في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وسيستمر بالتأكيد النظر فيها في محافل أخرى للمنظمة. وأرسل مشروع جدول أعمال الدورة العادية الثانية والثلاثين إلى الأعضاء لاستطلاع رأيهم فيه. وكان من بين المواضيع البالغة الأهمية في جدول الأعمال اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة مؤخراً. وقال إن نص الاتفاقية متاح للأعضاء لكي يطلعوا عليه.

- ١٠١ ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها العادية الستين، في نتائج مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السادس للقانون الدولي الخاص، المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ٨

قد يتعارض من الناحية القانونية مع ميثاق منظمة الدول الأمريكية، تبعاً لكيفية تفسيره وتطبيقه. ومن المؤكد أن نطاقه يتجاوز النطاق الذي كانت تريده اللجنة. وفي جميع الأحوال فإنه يدل على الرغبة الجماعية في منع الإخلال بالنظام الدستوري والديمقراطى بغير عنف إذا كان ذلك مخالفًا للقانون والمعاقبة عليه، وهي حالة وحدت في الماضي في الأمريكتين.

- ٩٦ واعتمد الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية في الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، المقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بتوافق الآراء. ولم تحدث بعد ذلك مفاوضات أخرى في هذا الشأن.

- ٩٧ وأحاطت اللجنة علمًا في دورتها الستين باعتماد الميثاق الجديد وأصدرت قراراً تشير فيه إلى اتفاق الميثاق الجديد في مجمله مع تعليقات واقتراحات اللجنة وإلى امتناعه للتقدير الذي أعرب عنه الأمين العام لمنظمة وكبار المسؤولين الذين شاركوا في الدورة الخاصة لإسهامها في إعداد هذا الميثاق.

- ٩٨ وطلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من اللجنة في قرارها (XXXI-O/01) ١٧٧٤، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والعنون "إعداد مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب" أن تعد وثيقة تحليلية للإسهام في العمل الذي يقوم به المجلس الدائم بشأن هذا الموضوع والإحراز تقدم فيه. واستجابة لهذا الطلب، عالجت اللجنة هذا الموضوع بإسهاب في دورتها الأخيرة واعتمدت القرار (LX-O/02) ٣٩، المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أعربت فيه عن قلقها لازدياد الأعمال العنصرية والتعصب في جميع أنحاء العالم وأكدت الحاجة إلى تضافر الجهود للتصدي لهذه الأعمال عن طريق تكثيف التعاون بين الدول من أجل إزالتها. وأيدت اللجنة أيضاً الاستنتاجات الواردة في الوثيقة rev.3 CJI/doc. 80/02 وأحالت هذه الوثيقة إلى المجلس الدائم مع القرار. وزوّدت هذه النصوص على الأعضاء للإفادة بالرأي. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة أجرت استعراضًا موسعًا للإطار التشعيري العام والإقليمي لهذا الموضوع بالاستناد إلى المعاهدات والتشريعات السابقة والردود على الاستبيانات التي عممت على الدول الأعضاء. وأدرجت الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في الوثيقة rev.3 CJI/doc. 80/02 وأبدت اللجنة بعض الخذر بشأن استصواب التفاوض لوضع اتفاقية جديدة وأكدت أنه يلزم في حالة وضع اتفاقية جديدة أن تكون هذه الاتفاقية مكملاً للاتفاقيات العالمية والإقليمية القائمة، كما يلزم أن تتناول هذه الاتفاقية أي جوانب عامة للمسألة لا تكون مشمولة في تلك الاتفاقيات أو أن تبرز أي أشكال مميزة للعنصرية والتمييز العنصري والتعصب لم تعالج في صكوك دولية خاصة من قبل.

المعاصر". وسيكون موضوع عام ٢٠٠٢ هو "الموارد الطبيعية والطاقة والبيئة والقانون الدولي".

٤ - وعقد آخر اجتماع مشترك مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية بالدول الأعضاء في المنظمة في واشنطن العاصمة في آذار/مارس ٢٠٠٠ أثناء الدورة العادية السادسة والخمسين للجنة. وسيعقد الاجتماع القادم في عام ٢٠٠٣ وسيتضمن جدول أعماله بندًا بشأن المحكمة الجنائية الدولية التي لم تعدد بندًا في جدول أعمال اللجنة. والمهدى من هذه الاجتماعات هو تبادل المعلومات والأراء بشأن القضايا القانونية الهمة للدول الأعضاء.

٥ - ومن المهام الموكولة إلى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية إقامة علاقات تعاونية مع الجامعات والمعاهد والماركـر التعليمية الأخرى وكذلك مع اللجان الوطنية والدولية المخصصة للدراسة أو البحوث أو التعليم أو نشر المعلومات بشأن المسائل القانونية ذات الأهمية الدولية. وإنه لوازق أن اللجنة أسمحت بعض الإسهام في الوفاء بهذه الولاية.

٦ - الرئيس شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على بيانه وأعرب عن إعجابه بالإنجازات المائة التي حققتها هذه الهيئة الموقرة والجريدة التي يفخر بذلك بالمشاركة فيها. وقال إنه استرعى نظره خاصة مناقشة موضوع تجزؤ القانون الدولي في هذه اللجنة وإنه يرغب في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن النهج الذي تتبعه اللجنة في هذا الموضوع حيث تقرر أن تبدألجنة القانون الدولي في النظر فيه حالياً.

٧ - السيد ربياغلياني (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن العمل على منع تجزؤ القانون الدولي كان موضوعاً لاهتمام خاص عند النظر في إمكانية إعداد اتفاقية لمكافحة العنصرية. وبينما لم يمنع هذا الاهتمام اعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية فقد أولت اللجنة اهتماماً خاصاً لاستصواب إدماج هذه الاتفاقية في الاتفاقيات الدولية القائمة.

٨ - السيد سرينيفاسا راو شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على عرضه الممتاز للعمل الجاري حالياً في هذه الهيئة الموقرة، وهو عمل يتسم بأهمية كبيرة للفقهاء والعلماء في القانون الدولي والدارسين له في مناطق أخرى من العالم. وقال إن إقدام اللجنة مؤخراً على إعداد اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب يتسم بأهمية خاصة، نظراً لاهتمام العالم حالياً بعد حصول المنظمات الإرهابية على الدعم المالي اللازم لها. وأضاف أنه ينبغي توثيق العلاقة بين اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لوجود اهتمامات مشتركة بينهما.

٩ - السيد كامتو شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على عرضه الشامل لإسهام منظمته الرائع في تدوين

شباط/فبراير ٢٠٠٢. واعتمد المؤتمر قانونين ثمودجين بشأن سندات الشحن الموحدة للنقل الدولي للبضائع بالطرق البرية القابلة للتفاوض وغير القابلة للتفاوض. واعتمد المؤتمر أيضاً قانوناً ثمودجياً للبلدان الأمريكية بشأن التوثيق التجاري بهدف تحفيض نفقات عقود الإقراض الدولية والاستثمار في المنطقة ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في النصف الغربي من الكورة الأرضية. وكان الموضوع الثالث المعروض على المؤتمر هو موضوع المسؤولية عن التلوث العابر للحدود. ولم يتمكن المؤتمر إلى اتفاق بشأن هذا الموضوع. وعهد المؤتمر إلى اللجنة بعثمة الإسهام في دراسة موضوع "تزاوج القوانين المتعلقة بالمسؤولية خارج نطاق العقد، مع التأكيد على الولاية القضائية والقانون المنطبق على المسؤولية المدنية الدولية عن التلوث عبر الحدود"، كما عهد إليه بإعداد جدول أعمال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السابع للقانون الدولي الخاص.

١٠٢ - وأخيراً، تقوم اللجنة في الوقت الحالي بالأعمال التحضيرية للاحتفال بعيد المئوي للجنة القانونية للبلدان الأمريكية في عام ٢٠٠٦. وبدأت الأعمال التحضيرية لهذا الاحتفال في عام ٢٠٠١، ومن المقرر أن تشارك فيه عدة أجهزة وهيئات من البلدان الأمريكية وأجهزة وهيئات إقليمية أخرى. ومن المأمول فيه أيضاً أن تشارك في هذا الاحتفال لجنة القانون الدولي وأجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن المؤسسات الأكاديمية وفقهاء القانون الدولي المرموقين. وقد راعت اللجنة عند قيامها بهذه الأعمال بوجه خاص الأعمال التحضيرية للاحتفال عام ١٩٩٩ بعيد المئوي لمؤتمر لاهاي الأول للسلام. وسيتضمن البرنامج، علاوة على الاجتماعات واللقاءات الخاصة، مطبوعات وأنشطة أكademie أخرى.

١٠٣ - وتعقد اللجنة في كل عام منذ عام ١٩٧٤ دورة تعليمية للقانون الدولي، وتستغرق هذه الدورة أربعة أسابيع ويفتق موعدها عادة مع موعد اجتماع اللجنة. وعقدت دورة القانون الدولي هذا العام في آب/أغسطس بمدينة ريو دي جانيرو، البرازيل، وحضر الدورة نحو ٣٧ طالباً من الدول الأعضاء في المنظمة، وتمكن ٣٠ منهم من الحصول بفضل التبرعات. وشارك في هذه الدورة طلبة حديثو التخرج يعملون بالجامعات أو القطاع العام أو السلك الدبلوماسي لبلادهم. وواصل هؤلاء الطلبة على الحضور وقدمت لهم المساعدة اللازمة. وقام بالتدريس أصحاب من اللجنة ومسؤولون دوليون وموظفو في هيئات الدولية وكذلك أصحاب من هيئات التدريس بالجامعات في الأمريكيةتين وأقاليم أخرى، وبوجه خاص من أوروبا. ويشارك نحو ٣٠ مدرساً في الدورات التي تعقد كل عام. وقام عدد كبير من الأعضاء السابقين وال الحاليين في لجنة القانون الدولي بالتدريس في تلك الدورات وساهموا بذلك في رفع مستواها. وتركز كل دورة على موضوع معين، وكان موضوع عام ٢٠٠١ هو "الإنسان في القانون الدولي

١٤ - الرئيس شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على بيانه التفصيلي وعلى صبره واستعداده للرد على الأسئلة المطروحة وقال إن هذه التجربة كانت مثمرة لجميع الأعضاء المعنيين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥

الجلسة ٢٧٣١

يوم الخميس، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد براونلي، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكى، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتى، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينى، السيد كوميساريو ألفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد متاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/521، A/CN.4/514<sup>(٢)</sup>، Add.1 A/CN.4/L.613 و Rev.1 A/CN.4/523 الفرع جيم،

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقدير لجنة الصياغة (تابع)

١ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر، مادةً مادةً، في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.613<sup>\*</sup>) .

المادة ٤ (استمرار الجنسية)

٢ - السيد تومكا أوضح أن عنوان المادة في النص الفرنسي "Maintien de la nationalité" ("الاحتفاظ بالجنسية") لا يطابق عنوانها في النص الإنكليزي "Continuous nationality"

\* وزعَت في وقت لاحق بوصفها الوثيقة  
(١) انظر الجلسة ٢٧٣٢ A/CN.4/L.613/Rev.1

(٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقرتها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١، ص ٧٣-٧٥.

(٣) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

القانون الدولي والتعريف به. وفيما يتعلق بمشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب سأل ما هو الإسهام الكبير الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية إقليمية جديدة علاوة على الإسهام الذي تقدمه الاتفاقيات القائمة في هذا الشأن. وتساءل أيضاً عما إذا كان المدف الجندي بالثناء لاتفاقية وهو القضاء على الإرهاب، الذي هو هدف سياسي أساساً وليس اهتماماً قانونياً هو هدف واقعي. وسأل أيضاً عما إذا كان عدم وجود عنوان للمادة ١٤ من الاتفاقية الجديدة التي تتناول التمييز عفوياً أم مقصوداً.

١١٠ - السيد ربياعليياتي (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن إعداد اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب كان بناء على مبادرة من الأجهزة السياسية لمنظمة الدول الأمريكية لرغبتها في تخلص النصف الغربي من الكرة الأرضية من ويلات الإرهاب. وبينما نشأت الحاجة، لأسباب واضحة ومُؤسفة، لتكثيف التعاون بين البلدان الأمريكية في هذا المجال، فقد أولى اهتمام خاص أيضاً لضمان اتساق الاتفاقية الجديدة مع الاتفاقيات القائمة. وقامت اللجنة بدور تقني واستشاري في عملية التفاوض بشأن هذه الاتفاقية. وأخيراً، فإن عدم وجود عنوان للمادة ١٤ مسألة تحريرية وسيتم تداركها في الوقت المناسب.

١١١ - السيد نيهاؤس شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على عرضه المتاز لأنشطة اللجنة. وقال إن تبادل الخبرات بين الممثليين يتسم بأهمية كبيرة. وأضاف أن الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية مثال يحتذى به، لا في المنطقة فقط، ولكن في العالم بأسره. وقال أيضاً إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تستحق الثناء لنجاح مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السادس للقانون الدولي الخاص واعتماده قانونين موحدين في هذا المؤتمر. وأضاف أن الاحتفال بعيد المدى لهذه اللجنة في عام ٢٠٠٦ سيتيح الفرصة لاستعراض أعمالها التي كانت طوال السنوات المائة الماضية مثمرة للغاية.

١١٢ - السيد غالتسكى قال إن سجل الاتفاقيات العالمية الوارد في المادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية الجديدة لمناهضة الإرهاب لا يتضمن الاتفاقية الهامة جداً التي أعدتها اللجنة ذاتها بشأن منع أعمال الإرهاب التي تتحذّل أشكال الجرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها ذات الأهمية الدولية. ولم تتضمن هذه الاتفاقية أيضاً أي إشارة إلى العلاقة بين الاتفاقيتين.

١١٣ - السيد ربياعليياتي (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن المادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية الجديدة لمناهضة الإرهاب تُعدّ فقط الاتفاقيات العالمية التي ينبغي إدماج الاتفاقية الجديدة فيها في سياق العملية الأوسع نطاقاً لتعزيز آليات البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب وتشجيع التعاون الإقليمي في هذا المجال.

**المادة ٦ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية)**

-٩ السيد كامتو قال إنه يعتقد أنه ينبغي جعل نهاية الفقرة الأولى من النص الفرنسي وهي: "que si la nationalité" *prédominante de celui-ci est celle du premier État en Unless* "question moins que la nationalité prédominante de celui-ci ne soit celle du premier État en question

(أي "إلا إذا كانت الجنسية الغالبة لهذا الشخص هي جنسية الدولة الأولى المعنية")، الأمر الذي يمنح قوة كاملة للاستثناء من المبدأ المبين في الجزء الأول من الجملة.

-١٠ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال السيد كامتو إنه يعتبرها زائدة عن الحاجة لأنها مجرد تكرار للفقرة ٣ من المادة ٤، ولا تضيف إليها شيئاً.

-١١ الرئيس قال إنه يعتقد أنه ليست هناك أي مشكلة في تنفيذ اقتراح السيد كامتو الرامي إلى جعل النص الفرنسي للجزء الأخير من الفقرة ١ من المادة ٦ متماشياً مع النص الإنكليزي الأصلي.

-١٢ السيد توماكا أوضح أن الفقرة ١ تبدأ بعبارة: "un Etat de nationalité ne peut exercer la protection diplomatique" ("لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية")، في حين تبدأ الفقرة ٢ بعبارة "nationalité n'exerce pas la protection diplomatique" ("أي لا تمارس دولة الجنسية الحماية الدبلوماسية")، وتساءل عمّا إذا كان هذا الاختلاف في الصياغة متعمداً أو مجرد مصادفة بحثة. وفي هذا الصدد لفت الانتباه إلى أن عبارة "Diplomatic protection" ("الحماية الدبلوماسية") الواردة في النص الإنكليزي الأصلي استخدمت في الفقرة ٣ من المادة ٤، وفي الفقرة ٢ من المادة ٦، ولم تترجم هذه الصيغة في النص الفرنسي ترجمة موحدة. ولعله ينبغي توحيد ترجمة هذه العبارة في النص الفرنسي.

-١٣ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أن اختيار التعبير التي أشار إليها السيد توماكا لم يكن اختياراً متعمداً، لكنه ربما بررر هذا الاختيار الرغبة في التركيز على القيد الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من خلال استخدام عبارة "n'exerce pas" ("لا تمارس") بيد أنه قد يكون من الحكم، لداعي الاتساق، أن تُستخدم في هذه الفقرة أيضاً عبارة "ne peut exercer" ("لا يجوز أن تمارس") الواردة في الفقرة ١.

واقتصر الاستعاضة عنه في النص الفرنسي بعبارة "Nationalité" أو بعبارة "Continuité de la nationalité" "continue".

-٣ السيد كامتو، قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيد توماكا. فكلتا العبارتين مقبولة، وإن كان مفهوم "Continuité de la nationalité" يفترض مسبقاً، وضمناً على الأقل، استمرار الجنسية حتى في حالة خلافة الدول بينما قد يشير مفهوم "Nationalité continue" ببساطة إلى تغير الجنسية. وأضاف أنه إذا كانت العبارة الإنكليزية "continuous" ("استمرار الجنسية") تغطي حالات خلافة الدول، فينبغي ترجمتها إلى الفرنسية بعبارة "Continuité de la nationalité".

-٤ وذكر بأنه عندما عرض رئيس لجنة الصياغة تقريره في الجلسة السابقة (الفقرة ٢٤)، قال إن القصد من إبراد كلمة "peut" ("يجوز") الواردة في الفقرة ٢ هو لفت الانتباه إلى الاستثناء من المبدأ المذكور في الفقرة ١. إلا أن السيد كامتو يعتقد أن الاستثناء أُعلن فعلياً بعبارة "مع عدم الإخلال"، لسبب بسيط هو أن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية كان ولا يزال حقاً تقديرياً من حقوق الدولة.

-٥ السيد غايا قال إن العبارة الإنكليزية "for a reason" ("السبب") الواردة في الفقرة ٢ قد ترجمت إلى الفرنسية بعبارة "pour des raisons" ("الأسباب")، مما يغير المعنى لأن كلمة "reason" الإنكليزية بصيغة المفرد تشير إلى الوضع الذي يؤدي إلى تغير الجنسية، كما في حالة خلافة الدول أو التحсс، في حين أن الكلمة ذاتها بصيغة الجمع "reasons" تشير إلى الدوافع التي حدثت بالشخص المعنى إلى تغير جنسيته، وهي دوافع يصعب تحديدها. ولهذا السبب ينبغي في رأيه استخدام صيغة المفرد.

-٦ السيد كانديبوبي قال إن من الأفضل الإشارة في النص الفرنسي للفرقتين ١ و ٢ إلى "claim" ("claim") "la réclamation" ("المطالبة") بدلاً من الإشارة إلى "sa réclamation" ("مطالبتها").

-٧ الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة في القراءة الأولى.

وقد تقرر ذلك.

**المادة ٥ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة)**

-٨ الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد المادة ٥ في القراءة الأولى.

وقد تقرر ذلك.

ولهذا السبب، قال إن أغلب أعضاء لجنة الصياغة يرون أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٢، على الأقل عند النظر فيها في القراءة الأولى. وأيا كان القرار النهائي، سترد مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن هذه النقطة في المحاضر الموجزة للجلسات المعنية وفي تقرير لجنة القانون الدولي وفي التعليق. ومن الخطورة بمكان الانغماس في عملية صياغة أثناء انعقاد جلسة عامة.

١٩- السيدة شه قالت إنها تود بوصفها عضواً في لجنة الصياغة تقديم بعض الإيضاحات الإضافية. فهي ترى أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ١ من المادة ٦ كما هي. لأن عبارة "لا يجوز أن تمارس" قد استلزمتها عبارة "à moins que" ("ما لم تكن") التي أعقبتها والتي تشير إلى ممارسة حق تقديرى. وقالت إن استخدام عبارة "لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية" هو بمثابة تحويل التزام إلى حق.

٢٠- وأضافت أنها توافق عموماً على التعليقات التي أبدتها السيد غايا، ويوجه خاص اقتراحه بأن تؤخذ في الاعتبار الجنسية الغالبة وقت حدوث الضرر.

٢١- الرئيس قال إن المشكلة تمثل في أن الفقرة ٢ من المادة ٦ لا تتعلق بحالة ازدواج الجنسية التي تكون فيها إحدى الجنسين هي الغالبة وإنما تتعلق بحالة اكتساب الشخص وقت حدوث الضرر جنسية الدولة المسؤولة عنه وليس جنسية الدولة مقدمة المطالبة.

٢٢- السيد غايا قال إنه يعتبر أن الفقرة ٢ من المادة ٦ تشير بصفة جوهرية إلى الحالة التي لم يكن الشخص المضرور فيها قد حصل بعد على جنسية الدولة مقدمة المطالبة. وبناء عليه، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤، لا تستطيع هذه الدولة تقديم المطالبة بسبب انتهاك قاعدة استمرار الجنسية. ولذلك قال إنه يرى أن الفقرة ٢ من المادة ٦ غير منطقية لأنها تفترض مسبقاً وجود عنصر لا وجود له. وكرر السيد غايا التأكيد على الاقتراح الذي تقدم به فيما يتعلق بالمادة ٦ بشرط أن تقبل اللجنة بالطبع إجراء تغيير جوهري في تلك المادة.

٢٣- السيد كامتو قال إنه مقتنع بالحجج التي قدمتها السيدة شه بشأن استخدام عبارة "ne peut exercer" ("لا يجوز أن تمارس") الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦، وعبارة "n'exerce pas" ("لا تمارس") الواردة في الفقرة ٢ من المادة ذاتها.

٢٤- وأضاف أنه يرى أن الفقرة ٢ لم تتناول حالة تعدد الجنسيات، بل بالأحرى الحالة التي تتناولها الفقرة ٣ من المادة ٤، أي الحالة التي تكون فيها الجنسية الجديدة للشخص المضرور غير منافسة لجنسيته السابقة ولا ملازمة لها. ومع ذلك، قال إنه يوافق على القرار المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٦ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في جلساتها العامة.

١٤- السيد الداودي قال إن الصياغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة للفقرة ٢ بناء على اقتراح أحد أعضائها من شأنها تعزيز حظر ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة الجنسية في الحالات المعنية. أما الصياغة الأكثر مرونة للفقرة ١ من المادة ٦ وهي "ne peut exercer" (لا يجوز أن تمارس) فتترك المجال مفتوحاً لدولة الجنسية لممارسة الحماية الدبلوماسية وفقاً للجنسية الغالبة للشخص المضرور. ومع ذلك، ينبغي تحقيق الاتساق في النص، وأفضل سبيل لذلك هو استخدام تعبير "Un État de nationalité n'exerce pas la protection diplomatique" في كل من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦.

١٥- السيد ممتاز قال إنه يذكر بأن لجنة الصياغة استخدمت تعبيرين مختلفين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ لكي تركز على السلطة التقديرية لدولة الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية في الحالة المشار إليها في الفقرة ١، وعلى الالتزام المفروض على دولة الجنسية بعدم ممارسة الحماية الدبلوماسية في الحالة المشار إليها في الفقرة ٢.

١٦- السيد غايا قال إنه إذا كان من الضروري ضمان الاتساق في النص بكماله فربما تعيّن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٦ بالاستناد إلى نص الفقرة ٣ من المادة ٤. ومع ذلك، فإنه يرى على ضوء الفقرة ٣ من المادة ٤ أن الفقرة ٢ من المادة ٦ لا معنى لها. وما ينبغي التركيز عليه في المادة ٦ هو في الواقع ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار الجنسية الغالبة ليس فقط في تاريخ تقديم المطالبة وإنما أيضاً في وقت حدوث الضرر. ولذلك اقترح السيد غايا تعديل الفقرة ١ وفق هذا المنظور، وحذف الفقرة ٢ من المادة ٦.

١٧- السيد ياماذا (رئيس لجنة الصياغة) رد على السيد توماكا فقال إن لجنة الصياغة قررت استخدام كلمة "peut" ("يجوز") أو عبارة "ne peut" ("لا يجوز") كلما أرادت ذكر استثناء من قاعدة موضوعة - وهذا هو الحال نوعاً ما بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٦. وفضلاً عن ذلك، قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيد الداودي وكذلك اقتراحه الخاص باستخدام عبارة "Un Etat de nationalité n'exerce pas la protection diplomatique" في كل من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦.

١٨- وأخيراً أشار السيد ياماذا إلى الملاحظات التي أبدتها كل من السيد كامتو والسيد غايا، فذكر بما قاله لدى عرضه تقرير لجنة الصياغة بخصوص المادة ٤ - فيما يتعلق بحالة الشخص الذي يفقد جنسيته - ومؤداه أن الفقرة ١ أرست مبدأ استمرار الجنسية في حين وأشارت الفقرة ٢ إلى استثناء من ذلك المبدأ، وال الفقرة ٣ إلى تقييد ذلك الاستثناء. إلا أن الفقرة ٢ من المادة ٦ تتناول حالة مختلفة هي حالة الشخص الذي لم يفقد جنسيته، لكنه لم يكن قد حصل بعد على الجنسية الجديدة وقت حدوث الضرر.

الدولة. وقال إن هذه المشكلة كثيرة ما طرحت نفسها عبر التاريخ. ولفت الانتباه إلى حالة اليهود الألمان الذين لم يكونوا في ألمانيا عندما سنت القوانين النازية، والذين بقوا فيما بعد إلى بلدان أخرى مثل سويسرا وفرنسا. وقد وقعوا تحت طائلة القوانين النازية التي سُنت سواء قبل وصولهم إلى هاتين الدولتين أو بعد وصولهم إليهما، ولأسباب سياسية بحتة كان من المهم للغاية أن يكون باستطاعة دولة إقامتهم الجديدة آنذاك ممارسة حمايتها الدبلوماسية لهم ضد النظام النازي. وقد أثيرت المشكلة ذاتها مؤخرًا، على سبيل المثال، في حالة اللاجئين من الاتحاد السوفيتي أو الجمهورية الديموقراطية الألمانية. وقال السيد كوسكينيمي إنه يقترح الاستحسان لهذا الشاغل في نص مشروع المادة ٧ عن طريق حذف عبارة "اعتراضية" الواردة في الفقرتين ١ و ٢. وأصرَّ على أنه لا يوجد أي سبب سياسي للبقاء على شرط الإقامة بصفة اعتراضية – بينما يعتقد أن هناك سبباً للبقاء على شرط الإقامة بصفة قانونية. فشرط الإقامة بصفة اعتراضية يقيِّد إلى حد كبير دولة الإقامة فيما يتعلق بمساعدة اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في إقليمها والذين هم ضحايا القمع الذي تمارسه حكوماتهم. وأضاف أن اقتراحه لا يعني ضمناً أن الشخص عدم الجنسية أو اللاجيء له الحق في حماية دبلوماسية، وإنما يتمثل ببساطة في وجوب ترك هذه المسألة لتقدير دولة الإقامة الجديدة للشخص المعنى. وأخيراً، شدد السيد كوسكينيمي على أن الشواغل ذات الطابع المفاهيمي ليست مطروحة للبحث.

-٣١- السيدة إسكاراميأ قالـت إنـها تؤيد تماماً الملاحظات التي أبدـاها السيد كوسكينـيـميـ الذي أثارـ نـقطـيـنـ هـامـيـنـ. وـتـسـمـ النـقطـةـ الـأـولـىـ مـنـهـمـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـمـسـأـلـةـ اـسـتـمـارـ الـجـنـسـيـةـ،ـ وـالـوقـتـ الـذـيـ حدـثـ فـيـ الصـرـرـ،ـ بـأـهـمـيـتـهاـ الشـدـيـدـةـ أـيـضـاـ.ـ وأـضـافـ أـنـهـ يـخـشـيـ أـنـ يـؤـدـيـ تـطـبـيقـ قـاعـدـةـ اـسـتـمـارـ الـجـنـسـيـةـ عـلـىـ الـلـاجـئـيـنـ وـالـأـشـخـاصـ عـدـيـمـيـ الـجـنـسـيـةـ إـلـىـ أـوـضـاعـ ظـالـمـةـ تـامـاـ.ـ فـقـدـ يـفـقـدـ الـأـشـخـاصـ الـحـمـاـيـةـ تـحـدـيـداـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـكـونـونـ فـيـ أـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ.

-٣٢- وـقـالـتـ إـلـاـ تـشـاطـرـ السـيـدـ كـوـسـكـيـنـيـميـ رـأـيـهـ تـامـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـقطـةـ الثـانـيـةـ الـتـيـ أـثـيـرـتـ.ـ فـمـعـيـارـ "ـالـإـقـامـةـ بـصـفـةـ اعتـرـضـيـةـ"ـ مـغـالـيـ فـيـهـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ.ـ فـقـدـ اـسـتـنـدـتـ الـلـجـنـةـ فـيـمـاـ يـبـدوـ إـلـىـ الـاـتفـاقـيـةـ الـأـورـوـبـيـةـ بـشـأنـ الـجـنـسـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـرـبـطـهـ فـيـ الـوـاقـعـ أـيـ رـابـطـةـ بـمـسـأـلـةـ الـحـمـاـيـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ.ـ وـشـدـدـتـ،ـ شـأـنـاـ فـيـ ذـلـكـ شـأنـ السـيـدـ كـوـسـكـيـنـيـميـ،ـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـ هـيـ فـرـضـ أـيـ شـرـطـ كـانـ،ـ بـلـ بـالـأـحـرـىـ عـدـمـ وـضـعـ عـقـبـاتـ أـمـامـ الـدـوـلـ الـتـيـ تـوـدـ توـفـرـ حـمـاـيـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ لـلـاجـئـيـنـ وـالـأـشـخـاصـ عـدـيـمـيـ الـجـنـسـيـةـ الـذـيـنـ يـقـيمـونـ فـيـ إـقـلـيمـيـهـاـ.

-٣٣- الرـئـيـسـ قـالـ إنـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـ مـعـرـفـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـشـارـيعـ الـمـوـادـ سـتـسـمـحـ أـوـ لـاـ تـسـمـحـ بـالـتـحـفـيفـ مـنـ معـانـةـ الـأـشـخـاصـ الـأـبـرـيـاءـ الـذـيـ بـجـدـوـنـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ أـوـضـاعـ بـالـغـةـ

-٢٥- الرـئـيـسـ تـسـأـلـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـمـكـنـ وضعـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ٦ـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ مـعـقـوفـيـنـ.

-٢٦- السـيـدـ يـاماـداـ (ـرـئـيـسـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ)ـ قـالـ إـنـ لـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـلـائـمـ التـسـرـعـ خـالـلـ جـلـسـةـ عـامـةـ فـيـ إـدـخـالـ تـغـيـرـاتـ جـوـهـرـيـةـ عـلـىـ نـصـ أـعـدـتـهـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ.ـ وـإـذـاـ أـرـادـتـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ فـيـ جـلـسـتـهـ الـعـامـةـ تـعـدـيلـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ٦ـ،ـ فـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ تـصـدـرـ تـوجـيهـاتـ إـلـىـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ وـأـنـ تـطـلـبـ إـلـيـهاـ إـعادـةـ الـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ النـصـ.

-٢٧- الرـئـيـسـ قـالـ إـنـ لـاـ يـرـىـ أـيـ مـانـعـ فـيـ وـضـعـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ٦ـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ مـعـقـوفـيـنـ لـأـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ بـيـسـاطـةـ أـنـ النـصـ،ـ دـوـنـ أـنـ يـرـفـضـ أـوـ يـقـرـرـ،ـ سـتـرـاجـعـهـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ،ـ مـعـ أـخـذـ جـمـيعـ الـمـلـاحـظـاتـ الـتـيـ أـبـدـيـتـ فـيـ الـحـسـبـانـ.

-٢٨- وـقـالـ الرـئـيـسـ إـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـعـتـرـاضـ سـيـعـتـرـ أـنـ الـلـجـنـةـ تـوـافـقـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـمـادـةـ ٦ـ فـيـ الـقـراءـةـ الـأـوـلـىـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـفـهـومـاـ أـنـ الـفـقـرـةـ ٢ـ سـتـوـضـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ مـعـقـوفـيـنـ كـيـ تـوـاـصـلـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ النـظـرـ فـيـهـاـ عـلـىـ ضـوءـ جـمـيعـ الـمـلـاحـظـاتـ الـمـبـادـاـةـ.

وـقـدـ تـقـرـرـ ذـلـكـ.

#### المـادـةـ ٧ـ (ـالـأـشـخـاصـ عـدـيـمـيـ الـجـنـسـيـةـ وـالـلـاجـئـونـ)

-٢٩- السـيـدـ كـوـسـكـيـنـيـميـ قـالـ إـنـ لـدـيـهـ تـحـفـظـاتـ شـدـيـدـةـ عـلـىـ التـوـجـهـ السـيـاسـيـ لـمـشـرـعـ الـمـادـةـ ٧ـ.ـ وـإـنـ هـنـاكـ مـسـأـلـيـنـ تـسـتـرـعـيـانـ اـنـتـبـاهـهـ.ـ الـأـوـلـىـ تـعـلـقـ بـتـطـبـيقـ قـاعـدـةـ اـسـتـمـارـ الـجـنـسـيـةـ،ـ وـالـوقـتـ الـذـيـ رـئـيـسـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ أـنـ هـنـاكـ اختـلـافـاتـ فـيـ الرـأـيـ بـشـأنـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ.ـ وـأـضـافـ السـيـدـ كـوـسـكـيـنـيـميـ أـنـ مـنـ يـعـقـدـونـ بـأـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ لـيـسـ مـنـ قـوـاـدـ الـقـانـونـ الـعـرـقـيـ وـلـيـسـ ثـمـةـ مـنـ مـرـرـ سـيـاسـيـ يـحـمـلـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ إـدـمـاجـ تـلـكـ الـقـاعـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ ٤ـ أـوـ الـمـادـةـ ٧ـ.

-٣٠- وـتـعـلـقـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ بـالـأـشـخـاصـ عـدـيـمـيـ الـجـنـسـيـةـ وـالـلـاجـئـينـ.ـ وـهـوـ يـعـتـقـدـ أـنـ الشـرـطـ الـوـاردـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ ١ـ وـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ٧ـ بـأـنـ يـكـونـ الشـخـصـ عـدـمـيـ الـجـنـسـيـةـ أـوـ الـلـاجـئـ عـدـيـمـيـ الـجـنـسـيـةـ مـقـيـمـاـ بـصـفـةـ قـانـونـيـةـ وـاعـتـرـضـيـةـ فـيـ الـدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ شـرـطـ تـقـيـدـيـ بـصـورـةـ مـفـرـطـةـ،ـ وـلـاـ لـزـومـ لـهـ إـطـلاـقاـ.ـ فـالـوـاقـعـ أـنـ هـذـاـ الشـرـطـ يـمـعـنـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ يـقـيمـ فـيـهـ الشـخـصـ عـدـمـيـ الـجـنـسـيـةـ أـوـ الـلـاجـئـ مـنـ أـنـ تـوـفـرـ لـهـ،ـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ،ـ الـحـمـاـيـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ الـلـازـمـةـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ غـيرـ مـقـبـولـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ مـنـ وـجـهـ النـظـرـ السـيـاسـيـ.ـ فـعـنـدـمـاـ يـلـجـأـ شـخـصـ إـلـىـ إـقـلـيمـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ،ـ وـفـيـ أـغـلـبـ الـحـالـاتـ عـنـدـمـاـ تـسـقـطـ جـنـسـيـةـ شـخـصـ مـاـ وـيـصـبـحـ عـدـمـيـ الـجـنـسـيـةـ،ـ يـكـونـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ أـنـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ أـقـامـ فـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ هـيـ دـوـلـةـ شـمـولـيـةـ أـوـ أـصـبـحـتـ دـوـلـةـ شـمـولـيـةـ.ـ وـأـضـافـ أـنـ الشـخـصـ يـكـونـ تـحـدـيـداـ فـيـ أـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـحـمـاـيـةـ الـذـيـ يـكـونـ قـدـ حـصـلـ فـيـهـ عـلـىـ الـإـقـامـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـجـدـيـدـةـ،ـ لـكـنـهـ لـمـ يـصـبـحـ بـعـدـ مـقـيـمـاـ بـصـفـةـ اعتـرـضـيـةـ فـيـ إـقـلـيمـ هـذـهـ

- ٣٨ - **السيد غالتسكي** قال إنه يشاطر السيد ياماذا والسيد سيمما الرأي الذي أعتبره عنه، مضيفاً أنه ينبغي عدم نسيان أن المادة ٧ تعالج استثناء خاصاً للغاية من القاعدة العامة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وأن النص قد صيغ بعنابة. والمعايير التي حدّدت ليست مفرطة التشدد، فهي مماثلة للمعايير المطلوب الوفاء بها من أجل اكتساب الجنسية. وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، من المهم أن يعامل اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية وفقاً لنفس المعايير التي يعامل بها المواطنين. وأوضح السيد غالتسكي أن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية لللاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية سيكون دائماً موضع نزاع من قبل دول أخرى، وأن من المهم معرفة رأي الدول بشأن هذه النقطة. ولذا فمن الحكم الإبقاء على النص الحالي إلى أن تعرب الدول عن آرائها.

- ٣٩ - **السيد كامتو** قال إن مشروع المادة ٧ لا يقتضي قاعدة عُرفية - ناهيك عن أن هذه القاعدة لا وجود لها - ويطرح على فقهاء القانون مشكلة فكرية حقيقة. فبادئ ذي بدء، يخل مشروع هذه المادة ببنية الحق في الحماية الدبلوماسية ذاته من خلال غض النظر عن الجنسية في حين أنها الشرط اللازم لإعمال الحق المذكور. وثانياً فإن مشروع المادة يتتيح لأي دولة إمكانية التذرع بانتهاك القانون الدولي استناداً إلى صك قانوني - وبوجه خاص في حالة المعاهدات الثنائية - ليس هي طرفاً فيه. ثالثاً، المقصود من هذا المشروع هو توسيعة مشكلة يمكن لكل دولة تسويتها من خلال تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمنحة الجنسية. ومن شأنتجاوز الصيغة التي أقرّها لجنة الصياغة، وحذف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياريارة "بصفة اعتيادية" أن يشكل تطويراً "تعسفيّاً" لا تدريجيّاً للقانون الدولي.

- ٤٠ - **السيد الداودي** قال إنه يؤيد الإبقاء على النص الحالي لأنه ينبغي عدم الخلط بين الحماية الدبلوماسية وحماية حقوق الإنسان. فهذا الحكم يشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي، وقد استرشدت لجنة الصياغة بمبدأ عدم منح اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية معاملة أكثر رعاية من العاملة الممنوحة للمواطنين، وبالتالي ينبغي ألا يعني هؤلاء اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية من شرط الفعالية المطبق في المسائل المتعلقة بالجنسية، ناهيك عن الحالات المحددة المعقّدة كالحالات التي يكون فيها الشخص حاصلاً على مركز اللاجئ في دولة، بينما يوجد مقر إقامته الاعتيادية في دولة أخرى. وأضاف أن المعايير التي طبقتها لجنة الصياغة تلائم تماماً التسوية التي تحققت داخل لجنة القانون الدولي في الدورة السابقة.

- ٤١ - **السيد براونلي** قال إن الفرضية الليبرالية تطرح مشاكل لدى مواجهتها للواقع، ولا سيما فيما يتعلق بحالات اللاجئين. ففي كثير من حالات الكوارث، لا يكون اللاجئون فقط هم

الصعوبة. فمن المهم عدم الخيدة عن موضوع الحماية الدبلوماسية الذي يتمحور أساساً حول حق الدول. وإذا سمحت اللجنة نفسها بالانسياق وراء الاهتمام بالاستجابة للحالات المأساوية التي يعانيها بعض الأشخاص، فإنه يُخشى أن يغيب هدف المناقشة عن اللجنة.

- ٤٢ - **السيد مانسفيلد** قال إنه يدرك أن اللجنة تنظر في موضوع الحماية الدبلوماسية منذ فترة وأنه حريص، بوصفه عضواً جديداً، على اتخاذ موقف متحفظ، لكنه مقتنع بأن السيد كوسكينيمي أثار مسألة هامة للغاية. إذ ينبغي أن يكون لأي دولة الحق في الدفاع عن أي شخص يجد نفسه في إحدى الحالات البالغة الصعوبة التي ذكرت. ولهذا السبب قال إنه يؤيد بصفة أساسية اقتراح السيد كوسكينيمي.

- ٤٣ - **السيد كاباتسي** قال إن فكرة الحرص على توفير الحماية أيضاً لللاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية الذين لم يتغير وضعهم إلا مؤخراً فكرة جذابة، لكن يمكن أن ينجم عنها تنازع في المصالح بين الدول. فكتيراً ما يحدث أن يقبل شخص ما كلاجئ في بلد وأن يتخدنه محاولاً لإقامته الاعتيادية ثم يجد عملاً في بلد آخر ويعيش فيه بعض الوقت. فإذا حذفت كلمة "بصفة اعتيادية"، فإن التساؤل المطروح هو معرفة الدولة التي سيتحقق لها التدخل في هذه الحالة لصالحه: أهي الدولة التي يوجد فيها أم هي الدولة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية. وقال إن الأمور ينبغي أن تكون واضحة في هذا الصدد.

- ٤٤ - **السيد ياماذا** (رئيس لجنة الصياغة) أوضح أنه أشار في تقريره إلى أنه أبدى آراء مختلفة بشأن المعايير المطلوب الوفاء بها كي يتمكن اللاجئ أو الشخص عديم الجنسية من التمتع بالحماية الدبلوماسية، لكن لجنة الصياغة فضلت، في نهاية المطاف، الأخذ بأكثر المعايير صرامة، مما أدى إلى النص الحالي للمادة ٧. وقال إنه يدرك ويخترم الآراء التي أعرب عنها بعض الأعضاء، ولكن نظراً لأن المادة ٧ تعالج استثناءات من القاعدة الأساسية المتمثلة في توفير الحماية الدبلوماسية التي تنص على أن الحق في ممارسة هذه الحماية إنما يعود إلى دولة الجنسية، فإن لجنة القانون الدولي تدخل بذلك مجال التطوير التدريجي، والسؤال المطروح هو إلى أي مدى تزيد المضي في هذا السبيل؟ وقال إنه ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، ألا يغيب عن اللجنة أن مشاريع المواد ليست إلا في مرحلة القراءة الأولى وأن الآراء التي تحظى بتأييد أقلية الأعضاء يمكن أن تدوّن في التعليق.

- ٤٥ - **السيد سيمما** قال إنه إذا قبل الأعضاء الذين أثروا المشكلة اقتراح السيد ياماذا فإنه لن يقول أكثر مما قال حول هذا الموضوع. وقد بذلك لجنة الصياغة قصارى جهدها للتوصّل إلى أفضل حل توفيقي ممكن.

الاستثناء - الذي ينبغي أن يفسّر على نحو صارم - هو أن الدولة تستطيع أن تفعل ذلك بالنسبة لمواطنيها فحسب. وبالتالي، فليس من الصحيح بالضرورة أن مشروع المادة ٧ يتناول استثناء ينبغي، لسبب تجريدي ما، تفسيره تقييدياً، نظراً لأن هذا التقييد يتطابق في هذه الحالة مع الموقف المؤيد لترك اللاجئين لمصيرهم دون حماية.

- ٤٥ الرئيس قال إنه يرى أن الآراء التي أُعرب عنها تنصب بالأحرى على السبب الذي تستند إليه القاعدة الأساسية المتمثلة في الحماية الدبلوماسية، وعلى المدى الذي ينبغي أن تظل فيه هذه القاعدة من اختصاص الدولة، ولا ينبغي فيه تناولها من منظور حقوق الإنسان للأفراد، مهما كانت أهمية ذلك المنظور.

- ٤٦ السيد سيمما أشار إلى المثل المتعلق بحالة اليهود الألمان الذين جلوا إلى فرنسا أو سويسرا في الثلاثينيات فقال إنه يتساءل عما لو كان من الواقعي أو حتى من المتصور أن يُطلب إلى هذين البلدين ليس فقط أن يسمحا بدخول أولئك اللاجئين إليهما، وهو أمر لم يكن باليس، وإنما فضلاً عن ذلك أن يمارسا حمايتهما الدبلوماسية لهم ضد ألمانيا النازية. وأضاف أن الأمور قد تطورت بالتأكيد منذ ذلك الوقت، كما أن "فكر حقوق الإنسان" قد انتشر في كل مكان، لكن لا تزال توجد أمثلة على بلدان المجاورة فيها مشاكل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان، لكن البلدان المجاورة لها وبقي العالم تتخذ تجاه تلك البلدان موقفاً شديداً الحذر. وفيما نحن بصدده، يمثل مشروع المادة ٧ توازناً معقولاً لا يخلو من الدوافع المتعلقة بحقوق الإنسان. وربما كان من المناسب استكمال اقتراح الرئيس من خلال طرح سؤال محدد في هذا الصدد على الدول الأعضاء.

- ٤٧ السيد سرينيفاسا راو قال إنه يشاطر السيد سيمما رأيه.

- ٤٨ السيد براونلي أوضح أن السيد كوسكينيمي لم يكن الوحيد الذي عبر عن رأيه بشأن مسألة المبادئ، وأنه فيما يتعلق بآرائه بشأن الواقع، فإن مسألة المبادئ لم تكن، فيما يبدو، بالوضوح الذي يعتقده. وبينجي إذن أن يُوضّح أيضاً في التعليق أنه إذا كان بعض الأعضاء قد أثروا مسألة المبادئ، فإن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أنه، بالنظر إلى الواقع، يعد الاستناد إلى المبادئ فقط أمراً لا مسوغ له.

- ٤٩ السيد كامتو قال إنه يذكر بأن الحكم قيد النظر أثار في بادئ الأمر معارضة شديدة قبل أن تتطور الأمور ويتم التوصل إلى الصياغة الحالية التي أيدتها أغلبية أعضاء لجنة الصياغة. ومن ثم فليست هناك سبب لأن يدرج في التعليق على هذا الحكم هذا الرأي أو ذاك، لا سيما وأن كافة الآراء المعبر عنها دُوّنت في محاضر الجلسات. ثم إن إما إذا كانت الواقع لها الغلبة على المفاهيم، فإن

الضحايا، وإنما أيضاً حكومة وسكان البلد الذي يستقبلهم والذي يكون في أكثر الأحيان بلدًا ناميًّا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تدفقات اللاجئين ليست بالضرورة ناجمة كلها عن التعصب أو سوء الإدارة في بلد المشاً. فلماذا يتعمّن إذن الانطلاق من افتراض أن اللاجئ يريد بالضرورة التّعجّيل بالحد من روابطه مع الدولة التي غادرها قبل قليل؟ وأضاف أنه من الصعب وضع قواعد انطلاقاً من حالات باللغة الخصوصية مثل حالة اليهود الألمان، ولا سيما لأنه حتى في تلك الحالة عندما طرحت تسوية المسائل المتعلقة بالمتلكات أصر اللاجئون اليهود في أكثر الأحيان على أكتم لا يزالون مواطنين ألمانيين جرَّدُهم النظام النازي من جنسيتهم على نحو غير قانوني. ويخشي أن يؤدي ربط جملة مسألة الجنسية بهذه الصفة بمسألة مركز اللاجئ إلى وضع يصبح من الأصعب فيه مجرد اكتساب هذا المركز المتواضع.

- ٤٢ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن السيد كوسكينيمي مُحق من الناحية الأخلاقية، لكن الملاحظات التي أبدتها أعضاء آخرون في لجنة القانون الدولي والآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة تفرض توخي قدر من الحذر. وفيما يخص ما نحن بصدده، يمثل هذا الحكم تسوية لم يكن من السهل تحقيقها، ولن تحظى أية صياغة أكثر تحرراً بالقبول سواء من جانب لجنة القانون الدولي أو من جانب الجمعية العامة.

- ٤٣ الرئيس قال إنه على ضوء الملاحظات التي أبدتها كل من المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة، قد تود لجنة القوانون الدولي الإبقاء على مشروع المادة ٧ بصفته الحالية، وأن يُذكَر في التعليق أن عدداً لا يستهان به من الأعضاء قد أثار هذه المسألة. وشدد على ضرورة الحرص على لا يُضار، على نحو لا موجب له، الأشخاص الذين يستهدفهم هذا الحكم من استخدام عبارة "بصفة انتيادية".

- ٤٤ السيد كوسكينيمي قال إنه يتساءل عما إذا كان مناسباً وضع الاستناد إلى الواقع موضع التعارض مع الاستناد إلى المفاهيم. وأضاف أنه حينما يكون هذا التعارض مناسباً سينجاح هو شخصياً إلى جانب الواقع. ومع ذلك، فإن حالات اللاجئين شديدة الاختلاف بلا ريب وبينجي أن يبحث كل منها بشكل مستقل، لكن هذا تحديداً هو الغرض المقصود من النظام الذي ت يريد اللجنة إنشاءه، وهو نظام ذو طابع تقديري، أي أنه قائم على مبدأ أن الدول هي التي يحق لها أن تقرر الدفاع أو عدم الدفاع عن شخص ما. فلماذا يوضع، في هذه الظروف، عائق مطلق أمام الدول في دفاعها عن اللاجئين؟ وينطبق الشيء ذاته على التعارض بين القاعدة والاستثناء، إذ يمكن بسهولة استخدام كل من التعبيرين استخداماً معكوساً. ويمكن تماماً اعتبار أن المشروع بأكمله يتعلق بالقاعدة الرئيسية التي مؤداها أن الدولة هي التي يحق لها أن تقرر ممارسة أو عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية، وأن

الحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup> (ختام) A/CN.4/514<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521<sup>(٣)</sup> الفرع جيم، A/CN.4/523 Add.1 و A/CN.4/L.613 Rev.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة (ختام)

١- الرئيس قال إن لجنة القانون الدولي طلبت إلى لجنة الصياغة، خلال الجلسة العامة التي عقدت في اليوم السابق، أن تعيد النظر في عنوان المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وفي نص المادة ٦ أيضاً. وقد تم الآن تعديل نسخة من العنوان والنص اللذين أعدّهما لجنة الصياغة بعد ظهر اليوم الماضي (A/CN.4/L.613/Rev.1).

٢- السيد ياماذا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة عقدت جلسة قصيرة في اليوم السابق بعد رفع الجلسة العامة، وذلك من أجل النظر في المقتراح الذي قدمه السيد غايا فيما يتعلق بإدخال تعديل على المادة ٦، فضلاً عن النظر في مقتراح قدمه السيد توميكا بشأن عنوان جديد للمادة ١.

٣- وفيما يتعلق بالمادة ٦ المعونة "الجنسية المتعددة والمطالبة المقدمة ضد دولة من دول الجنسية"، عرض على لجنة الصياغة مقتراح صياغة يستند إلى مقتراح قدم خلال الجلسة العامة (الجلسة ٢٧٣١، الفقرة ١٦) يقضي بإضافة فاصلة في النص الإنكليزي بعد كلمة "الغالبة" في نهاية الفقرة ١، ثم مواصلة النص على النحو التالي: "في كل من وقت وقوع الضرر وتاريخ التقديم الرسمي للمطالبة". وبالتالي تتحذف الفقرة ٢.

٤- وقال إن لجنة الصياغة قد رأت أنه يمكن إعطاء تفسيرات مختلفة لكلمة "السابقة" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤. فمع أن هذا المصطلح يعبر عن فكرة مفادها أن شخصاً ما قد فقد جنسيته، فإن الكلمة يمكن أن تفسر تفسيراً مختلفاً، مما يؤدي وبالتالي إلى حدوث تداخل مع المادة ٦. وقد رأى أن التعديل المقترن يعالج الشواغل المثارة في الفقرة ٢ الحالية، كما أنه يتحاشى هذه المشكلة لأنه ما لم تكن للشخص المعنى جنسية بالفعل في وقت وقوع الضرر، فلا يكون بالإمكان ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٥- وقد قررت لجنة الصياغة قبول المقترن كسبيل لتوضيح المادة ٦، وبالتالي تتحذف الفقرة ٢ الحالية ويصبح نص المادة ٦، المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حلية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١، ص ٧٣-٧٥.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر حلية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١، ص ٧٣-٧٥.

(٢) انظر حلية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حلية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

المفاهيم تنظم الواقع وتوجه عملية التقنين. ولا يمكن تغيير القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بسبب ظروف خاصة.

٥٠- السيد الداودي قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيد كامتو.

٥١- الرئيس ذكر بأنه من المعتمد في مرحلة القراءة الأولى الإشارة في التعليق إلى الاختلافات في الرأي التي نشأت داخل اللجنة. ولذلك فإنه يقترح الإبقاء على النص بصيغته الحالية، على أن يذكر في التعليق أن عدداً لا يستهان به (أو ربما "عدداً هاماً") من الأعضاء يؤيد حذف عبارة "وبصفة اعتيادية"، وأن تُلخص الحجج المؤيدة والمعارضة لذلك، وأن يطلب إلى الدول تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع عن طريق توجيه سؤال إلى اللجنة السادسة.

وقد تقرر ذلك.

٥٢- الرئيس قال إن اللجنة استكملت النظر في مشاريع المواد من ١ إلى ٥ وفي مشروع المادة ٧ في القراءة الأولى.

٥٣- السيد توميكا تساءل عما إذا كان يمكن للجنة الصياغة أن تعيد النظر في عنوان المادة ١ التي ينبغي أن تكون، في رأيه، معونة: "التعريف" أو "التعريف وال نطاق"، بما يعبر بشكل أفضل عن محتواها.

٥٤- الرئيس قال إن لجنة الصياغة ستبحث هذه المسألة عندما تجتمع للنظر في مشروع المادة ٦.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

## الجلسة ٢٧٣٢

يوم الجمعة، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكارامي، السيد براونلي، السيد تشى، السيد توميكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوني، السيد كميشه، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أونوسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد هتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

٩ - الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد عنوان المادة ١ حسبما اقترحته لجنة الصياغة.  
وقد تقرر ذلك.

١٠ - الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب أيضاً في اعتماد المادة ٦ بصيغتها المقترحة.  
وقد تقرر ذلك.

١١ - الرئيس قال إن لجنة القانون الدولي تختتم بذلك اعتماد مشاريع المواد من ١ إلى ٧ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في القراءة الأولى.

#### تنظيم أعمال الدورة\* (ختام)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١٢ - الرئيس قال إن اللجنة قد اختتمت بذلك أعمالها عن الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين. وستعقد الجلسة العامة الأولى من الجزء الثاني من الدورة يوم الاثنين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٥:٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٥:١٠

حسبما اقررت لجنة الصياغة، كما يلي: "لا يجوز للدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضاً ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة، في كل من وقت وقوع الضرر وتاريخ التقديم الرسمي للمطالبة".

ويبقى عنوان المادة ٦ دون تغيير.

٦ - وقال إنه مما يذكر أنه قد تم تقديم مقترن خلال الجلسة العامة السابقة، يدعو إلى النظر في عنوان جديد للمادة ١ التي كانت لجنة القانون الدولي قد اعتمدتها بالفعل. وقد وافقت لجنة الصياغة على الرأي القائل بأن المادة ١ تتضمن بعض العناصر التعريفية. وقد نظرت في عنوانين بديلين هما "التعريف وال نطاق" و "الطبيعة والنطاق"، ولكن رأيها قد استقر على العنوان الأول باعتباره أدق. ولذلك فقد اقررت لجنة الصياغة أن يكون العنوان الجديد للمادة ١ هو "التعريف والنطاق".

٧ - وأخيراً، قال إن لجنة الصياغة قد أحاطت علمًا ببعض المقترنات التي قدمت خلال الجلسة العامة بشأن إدخال تصويبات تقنية على مشاريع المواد وطلبت إلى الأمانة أن تراعي هذه التصويبات عند إعداد الصيغة المقبلة من مشاريع المواد.

٨ - وفي الختام، أوصى بأن تعتمد لجنة القانون الدولي المادة ٦، بصيغتها المعدلة، وكذلك العنوان الجديد للمادة ١.

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢٧.

## لجنة القانون الدولي

### المحاضر الموجزة جلسات الجزء الثاني من الدورة الرابعة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

الأصلي للمبدأ التوجيهي الذي ورد في تقرير المقرر الخاص والذي  
أُدمج في المبدأ التوجيهي النهائي، حسب الحال).

الجلسة ٢٧٣٣

يوم الاثنين، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الحاضرون: السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا،  
السيد باينينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي،  
السيد توماكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا  
راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي،  
السيد كاتيكا، السيد كانديوتى، السيد كميشه، السيد  
كوسكينيمى، السيد كوميساريوفونسو، السيد مانسفيلد، السيد  
المرى، السيد ممتاز، السيد ياماذا.

التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع)<sup>\*</sup> A/CN.4/526  
و ٣-٣ Add.<sup>(٢)</sup> A/CN.4/521، الفرع باء، A/CN.4/L.614،  
(A/CN.4/L.623

[البند ٣ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١ - الرئيس أعلن افتتاح الجزء الثاني من الدورة الرابعة  
والخمسين للجنة القانون الدولي ودعا السيد ياماذا إلى عرض  
تقرير لجنة الصياغة عن التحفظات على المعاهدات  
(A/CN.4/L.614).

٢ - السيد ياماذا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن اللجنة  
عقدت ثلاثة جلسات بشأن الموضوع، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣  
أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد نظرت في ١٤ مشروع مبدأ توجيهي: ١٣  
منها أحيلت إلى لجنة الصياغة في الدورة السابقة ومشروع مبدأ  
توجيهي (٢-٧ مكرر) خلال الدورة الحالية. وترد مشاريع  
المبادئ التوجيهية في "الفصل الثاني من دليل الممارسات المتعلقة  
بالإجراءات. واقتصرت لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية الأحد  
عشر التالية (يشير الرقم الموضوع بين قوسين معقوفين إلى رقم  
المبدأ التوجيهي الذي ورد في تقرير المقرر الخاص أو إلى الرقم

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢١.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي  
اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني  
(الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الإجراءات	٢
شكل التحفظات والإشعار بها	١-٢
١-١-٢      الشكل الكتابي يجب أن يُبدى التحفظ كتابةً.	١-١-٢
٢-١-٢      شكل التأكيد الرسمي يجب أن يجرى التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.	٢-١-٢
٣-١-٢      إبداء التحفظ على الصعيد الدولي	٣-١-٢
١      رهناً بالمارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يعتبر الشخص مثلاً لدولة أو منظمة دولية لغرض إبداء تحفظ:	

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلقة  
مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يُبدى بشأنها  
التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الارتباط  
بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن  
قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار أن لذلك الشخص  
صلاحيّة هذه الأغراض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

- تكون للأشخاص التالي ذكرهم، بحكم وظائفهم ودونما  
حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض  
إبداء تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات  
وزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي  
لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية  
أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت  
في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساءبعثات الدائمة لدى منظمة دولية،  
لغرض إبداء تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول، المعتمدين من  
قبلها وتلك المنظمة.

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية حينما يكون ذلك مناسباً.

٨-١-٢ [٧-١-٢ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائز] بصورة واضحة

١- إذا ارتى الوديع أن أحد التحفظات [غير جائز] بصورة واضحة، فإنه يلفت انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير جائز].

٢- وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذلك إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وبين طبيعة المشاكل القانونية التي يشيرها التحفظ.

#### ٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تغيير الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الارتباط بمعاهدة.

٤-٢ [٢-٤-٢ مكرراً] إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٢- ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تجتاز، كسب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن إصدار هذا الإعلان قد تم انتهاءً لحكم من أحكم القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية. ]

[٣-٤-٢ [٢-٤-٢، ٩-٤-٢] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢- ويجب أن يتم تأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣- ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤- والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الوثيقة الأساسية لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً يتمتع بأهلية قبول التحفظات هو إعلان تفسيري [يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز].

٤-١-٢ [٤-١-٣ مكرراً، ٤-١-٢] عدم ترتيب آية آثار على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تجتاز، كسب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ قد تم انتهاءً لحكم من أحكم القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

#### ٥-١-٢ إبلاغ التحفظات

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة الأساسية لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً يتمتع بأهلية قبول التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

#### ٦-١-٢ [٨-١-٢، ٦-١-٢] إجراءات إبلاغ التحفظات

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حكم مختلف، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حال عدم وجود وديع، تقوم الجهة المحتفظة بإرسال الإبلاغ مباشرةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حال وجود وديع، يرسل الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم هذا الأخير بإبلاغه في أقرب وقت ممكن إلى الدول والمنظمات الموجه إليها.

٢- ولا يعتير أن الجهة المحتفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

٣- وحيثما يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيد الإبلاغ بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع.

#### ٧-١-٢ وظائف الوديع

١- يتحقق الوديع ما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة.

٢- وفي حال نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

غامضاً، نظراً إلى أنه يمكن أن يشير أيضاً إلى المؤسسات الداخلية المبدية للتحفظ قبل الإعراب عنه على الصعيد الدولي. وقد نظرت لجنة الصياغة في عدد من التعبيرات الأخرى (على سبيل المثال "شخص مأذون له"، و"مفوض"، و"له القدرة"، و"يجوز له")، غير أنها استبعدت كلها في النهاية، نظراً إلى ما تضمنته من آثار تتجاوز إطار المبدأ التوجيهي أو لم تعبر بطريقه مرضية عن فكرة المبدأ التوجيهي ذاتها.

-٨ ومن جهة أخرى، فإن المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تشير إلى تفويض مطلق معنى تمثيل دولة أو منظمة دولية من جانب شخص لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الارتباط بالمعاهدة. وبناءً لذلك، قررت لجنة الصياغة أن تجعل مشروع المبدأ التوجيهي (الفقرتان ١ و ٢) يتناسب بصفة أدق مع صياغة المادة ٧ من اتفاقية فيينا عملاً بأن التمثيل يتعلق الآن بإبداء التحفظ لا باعتماد أو توثيق معاهدة أو التعبير عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة. ومن البديهي، عملياً، أن هاتين الوظيفتين تتناقضان عادة (باستثناء حالة إبداء تحفظ متأخر) لأن إبداء التحفظات يتم تحديداً خلال تلك المناسبات وكثيراً ما يكون عند التعبير عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة.

-٩ وقد احتفظ في الفقرة ١ بالشرط الوقائي "رهناً بالمارسات المتّعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات"، وذلك بهدف مراعاة أية ممارسات خصوصية في المنظمات الوديعة.

-١٠ وتتصل مسألة أخرى بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ التي كانت في الأصل بين قوسين معقوفين. وقد أعرب عن بعض الشكوك في الاجتماع العام بشأن الاحتفاظ بها. وكانت لجنة الصياغة قد قررت الإبقاء على الفقرة، التي تمثل الفقرة ٢(د) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

-١١ وقد تم تغيير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ليصبح "إبداء التحفظ على الصعيد الدولي" ليعكس تماماً محتواه والتغييرات التي أدخلت عليه بمذف كلمة "صلاحية".

**مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ (عدم ترتيب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات)**

-١٢ يتالف مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ مبدئياً من المبدأين التوجيهيين الأصليين ٣-١-٢ مكرراً (الذي أصبح الآن الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي الجديد) و ١-٢-٤ (الذي أصبح الآن الفقرة ٢)، مع الإبقاء على عنوان المبدأ التوجيهي الأصلي ٤-١-٢ كعنوان للمبدأ التوجيهي الجديد.

-١٣ ويذكر الأعضاء أنه لوحظ بعض التردد خلال الجلسة العامة بشأن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ مكرراً، الذي

-٣ وتناول مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٢ إلى ٤-١-٢ شكل التحفظات وإبداءها. ويتناول مشروع المبدأين التوجيهيين ٥-١-٢ و ٦-١-٢ إجراءات إبلاغ التحفظات. ويتناول مشروع المبدأين التوجيهيين ٧-١-٢ و ٨-١-٢ و ظائف الوديع. ويتناول مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٤-٢ و ٢-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية. وأخيراً، يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المنشورة.

#### مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ (شكل الكتاب)

-٤ واعتمدت لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ مؤقتاً بالصيغة الأصلية التي اقترحها المقرر الخاص دون إدخال أي تعديل. واقتربت الصياغة من الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

#### المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (شكل التأكيد الرسمي)

-٥ نظرت لجنة الصياغة في البداية فيما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الصياغة التي اقترحها المقرر الخاص، والتي تُوحى بأن التأكيد الرسمي غير لازم دوماً. واعتبرت صياغة أو جزء وأدق لم تُوحِّ، بدأها بضرورة التأكيد الرسمي دوماً. واكتفت بذلك أنه ينبغي أن يكون التأكيد الرسمي كتابياً، على أن يكون مفهوماً أن ذلك التأكيد الرسمي قد لا يكون لازماً دوماً. وقد استمد الشكل الكتابي للتأكيد الرسمي من الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

#### مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (إبداء التحفظ على الصعيد الدولي)

-٦ قدم مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ في الأصل بصيغتين اثنتين في التقرير السادس للمقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات (الفقرتان ٦٩ و ٧٠)<sup>(٣)</sup>، صيغة قصيرة والأخرى أطول. وقررت لجنة الصياغة التركيز على الصيغة الأطول، نظراً إلى أنها أكثر وضوحاً وتفصيلاً. واعتبرت أن من المفيد، بالنظر إلى التوجه التعليمي والعملي للدليل الممارسة، إدراج مبادئ توجيهية أشد وضوحاً وأكثر تفصيلاً.

-٧ وفي الصيغة الأصلية، أشار مشروع المبدأ التوجيهي إلى "شخص ... له صلاحية إبداء التحفظ نيابة عن دولة أو منظمة دولية". ولعل أعضاء اللجنة يذكرون أنه دار نقاش عام بشأن تلك "الصلاحية" واستخدام المصطلح في ذلك السياق. وتبعد صياغة المبدأ التوجيهي من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ المعروفة "التفويض المطلق" والتي لم تستخدم كلمة "الصلاحية". وارثنى أنه يمكن أن يكون مصطلح "الصلاحية"

(٣) انظر الجلسة ٢٧١٩، الحاشية ١٠.

-١٩ وناقشت لجنة الصياغة بإسهام استخدام الكلمة "تدابلي" في الفقرة ٢. والكلمة ترد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعون "التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف": اتفاقية إنشاء المنظمة الاستشارية البحرية الحكومية الدولية"<sup>(٤)</sup>، وكان المقرر الخاص قد استخدمها في مشروع المبدأ التوجيهي الأصلي. غير أن البعض رد بأن الكلمة تثير تساؤلات، لا سيما فيما يتعلق بمعناها الدقيق عندما تؤخذ إلى جانب العبارة السابقة ("معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية للمنظمة الدولية"). وينبغي التذكير في هذا الإطار بأن بعض الوفود في اللجنة السادسة للجمعية العامة طلبت أصلاً توضيحات (انظر "موجز موضوعي أعددته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السادسة والخمسين"، A/CN.4/521، الفقرة ٥٠). وتبعاً لذلك، قررت لجنة الصياغة حذف الكلمة "تدابلي" وبذلك أصبحت صياغة الجملة كالتالي "أو على معاهدة تنشئ جهازاً ينتمي بأهليّة قبول التحفظ". وأضيفت الكلمة "على معاهدة" بعد حرف "أو" للتوضيح.

-٢٠ وينبغي التذكير بأنه ييدو أن كلامي "معاهدة نافذة" تستبعدان إبلاغ التحفظات إلى اللجان التحضيرية. ويعكس ذلك الشعور العام السائد حالياً في المناقشة الدائرة في الجلسة العامة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ (إجراءات إبلاغ التحفظات)

-٢١ صيغ مبدأ المشروع التوجيهي ٦-١-٢ صياغة شبيهة كل الشبه بصياغة المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وقد صيغت الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي على غرار الفقرة ١ من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المعونة "وظائف الوديع".

-٢٢ وقد صيغت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ على غرار مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ في إشارتها إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وظلت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ دون تغيير وبصياغة الأصلية التي اقتربها المقرر الخاص.

-٢٣ كما رأت لجنة الصياغة وجوب الاحتفاظ بالفقرة الأخيرة من المبدأ التوجيهي الذي اقتربه المقرر الخاص لإعطاء توجيه واضح لمستعمله دليل الممارسة. وقد أدخل عليها تعديل طفيف بحيث تعكس بشكل أفضل الممارسة الجارية للوديع. وحيثما يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيد الإبلاغ بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار الوديع.

اعتبره عدد من الأعضاء زائداً عن الحاجة. كما ارتأى الأعضاء أنه يعبر عن فكرة لم تتضمنها اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ وأنه يطرح أمراً بدبيهاً. وقررت لجنة الصياغة النظر في مصير المبدأ التوجيهي الأصلي بعد النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٢.

-١٤ وفيما يتعلق بذلك الحكم، برب رأيان في لجنة الصياغة. واستناداً إلى أحدهما، فإن الشرط زائد عن الحاجة أيضاً وينبغي حذفه. وأشار إلى أنه بالإمكان في جميع الأحوال سحب تحفظ أبدى انتهاكاً لشرط وارد في القانون الداخلي وأنه لا لزوم إلى المبدأ التوجيهي. وفي أفضل الحالات، يمكن الإعراب عن الفكرة في التعليق.

-١٥ وحسب الرأي الآخر، فإن مشروع المبدأ التوجيهي (الذي صيغ على نسق المادة ٤٦ من اتفاقيتنا فيينا) ضروري، نظراً إلى أنه يوضح نقطة هامة، ألا وهي أنه لا يجوز للدولة أو المنظمة دولية أن تتحفظ، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات. بل إن المبدأ التوجيهي أكثر فائدة، نظراً إلى أن أية قاعدة داخلية تتصل بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات تشكل لغزاً لأطراف ثالثة يتعدّر عليها حلها. وإضافة إلى ذلك، فإنه حتى وإن كانت هناك في جميع الأحوال إمكانية سحب تحفظ أبدى انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي، فإنه لا يكون للسحب أي أثر رجعي وبالتالي فإن الحاجة إلى المبدأ التوجيهي بدبيها.

-١٦ وأخيراً كانت الغلبة للرأي الثاني وعندما عادت لجنة الصياغة إلى المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ مكرراً، بربت مسألة الإبقاء عليه أو حذفه. وظهر جدداً رأيان داخل لجنة الصياغة: رأي يحذف حذف المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ مكرراً والتعبير عن الفكرة في التعليق على المبدأ ٤-١-٢، ورأي آخر يحذف الإبقاء عليه، مشدداً أنه حتى ولو كان بدبيهاً، فإنه لا ضرر من إيراد الفكرة في سياق دليل ممارسة عملي وسهل الاستعمال. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يدمج المبدأ التوجيهي، في حالة الإبقاء عليه، مع المبدأ التوجيهي ٤-١-٤. وكانت الغلبة للرأي الثاني.

-١٧ وأدخلت لجنة الصياغة تغييرات طفيفة على الصياغة الأصلية، بالاستعاضة أساساً عن الكلمة "سلطة" بكلمة "جهة" في الجملة الأولى من الصياغة الإنكليزية للمبدأ التوجيهي ٣-١-٢ مكرراً وإضافة عبارة "لقواعد ذات الصلة" قبل عبارة "لكل منظمة دولية".

المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ (إبلاغ التحفظات)

-١٨ صيغ مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ صياغة شبيهة كل الشبه بصياغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٩.

الأول، الذي ساد في النهاية، ينبغي الإبقاء على عبارة "غير جائز" بصورة واضحة"، بالرغم من وجوب وضع عبارة "غير جائز" بين قوسين معقوفين. ومعنى القوسين المعقوفين هو وجوب مواصلة مناقشة تلك العبارة ومقابلها الفرنسي، "illicéité"، قبل اتخاذ قرار بشأن العبارة الواجب استخدامها في نهاية المطاف في الصيغتين الإنكليزية والفرنسية. والمشكلة الرئيسية، وخاصة في الكلمة الفرنسية "illicéité"، هي أنه يجب ألا يعني استخدامها ضمنياً وجود آية علاقة مع المسئولية الدولية في الإطار الذي تستخدم فيه الكلمة "illicéité". وقد أثيرت المشكلة أصلاً في جلسة عامّة. واقتراح استخدام مصطلحات أخرى، مثل "غير صحيح"، أو "مرفوض" أو "غير مقبول"، غير أن لجنة الصياغة قررت في النهاية الإبقاء مؤقتاً على المصطلحات الحالية، في انتظار مزيد من التفكير في هذه المسألة. وبطبيعة الحال لا بد من ملاحظة أن مصطلح "غير جائز" في الفرنسية "illicite" قد وضع بين قوسين معقوفين في كل من العنوان والجملة الأولى؛ وبالتالي فقد وضعت عبارة "عدم جواز" (illicéité) في آخر الفقرة الأولى بين قوسين معقوفين.

-٣٠ واستناداً إلى الرأي الآخر، فإنه ينبغي أن تتفادى الفقرة ١ من المبدأ التوجيحي عبارة "غير جائز" بصورة واضحة" وأن تعكس على نحو أدق صياغة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وينبغي أن تكتفي بالإشارة إلى التحفظات المحظورة أو التحفظات التي لا تتماشى مع موضوع المعاهدة وهدفها. ولهذا الرأي مزاياد وقد نظرت فيه لجنة الصياغة بعناية، غير أن المقترن الأول، الذي كان أبسط وأكثر فعالية، هو الذي ساد في النهاية.

-٣١ وفي الفقرة ٢، يذكر أن المسألة التي أثارت تساؤلات عديدة والتي تبيّنت بشأنها الآراء كانت الجملة الأخيرة، "مع إرفاق نص تبادل الآراء الذي أجراه مع الجهة التي أبدت التحفظ". واعتبرت لجنة الصياغة أن النص الأصلي يمكن أن تترتب عليه آثار بعيدة المدى أو أن يصبح موضوع جدل. وتبعاً لذلك، قررت الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة التالية الأكثر حذرًا: "ويبين طبيعة المشاكل القانونية التي يشيرها التحفظ". وساد شعور أن تلك الصيغة توازن بشكل جيد بين الدور التقليدي للوديع من جهة و موقف الدول ووحدة المعاهدة من جهة أخرى.

-٣٢ وأصبح عنوان مشروع المبدأ التوجيحي كالتالي: "الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائزة] بصورة واضحة"، وهو يتماشى بصفة أوثق مع مضمون المبدأ التوجيحي والفرع الذي ورد فيه.

#### مشروع المبدأ التوجيحي ٢-٤-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية)

-٣٣ لا تتناول اتفاقيتنا فيينا، كما بين المقرر الخاص، إصدار الإعلانات التفسيرية. ولذلك، فقد سد المبدأ التوجيحي على نحو

٤-٦-٢ وكانت الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيحي ٢-١-٢ في الأصل مشروع المبدأ التوجيحي ٢-١-٢. ورأى لجنة الصياغة أنه يمكن دمج المبدأين التوجيحيين نظراً إلى أنهما يشيران إلى إجراء إبلاغ التحفظات. أما التعديل الوحيد الذي أدخل على النص الأصلي (كما هو في مشروع المبدأ التوجيحي السابق ٢-١-٢) فهو إضافة عبارة "أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال". واعتبرت تلك الإضافة ضرورية حتى تتماشى الصياغة مع صياغة المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، ولتشمل، بالطبع، الحالات التي يوجد فيها وديع.

#### مشروع المبدأ التوجيحي ٢-١-٢ (وظائف الوديع)

٥-٢٥ استند مشروع المبدأ التوجيحي ٢-١-٢ إلى الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والفقرة ٢ من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. واستندت الفقرة ١ إلى الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. ويوجد تمييز بين مجموعة الدول والمنظمات (الدول والمنظمات الموقعة والمعقدة) التي استُرعي انتباها إلى نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع وجموعة الدول والمنظمات التي يبلغ إليها التحفظ (الدول والمنظمات المتعاقدة والدول والمنظمات الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة).

٦-٢٦ ومصدر ذلك التمييز اتفاقيتا فيينا ذاتهما ويرره كون مثل ذلك الخلاف بين الوديع والدولة أو المنظمة الدولية بشأن أداء وظائف الوديع يتصل فقط بـ "جماعة المعاهدة" بمعناها الضيق التي أنشأها المعاهدة، أي الدول والمنظمات الموقعة والمعقدة. ويمكن أن يتضمن التعليق هذا التوضيح.

٧-٢٧ ولم تغير عملياً صياغة مشروع المبدأ التوجيحي عمّا اقترحته المقرر الخاص أصلاً. وفي مذكرة تتعلق بالفقرة ١ من المبدأ التوجيحي ٢-١-٢ التي اعتمدها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.623)، تقدم المقرر الخاص بعض الاقتراحات الجديدة بشأن مشروع المبدأ التوجيحي ٢-١-٢ للنظر فيها خلال جلسة عامة.

#### مشروع المبدأ التوجيحي ١-١-٢ (الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائزة] بصورة واضحة)

٨-٢٨ كان مشروع المبدأ التوجيحي ٢-١-٢ المبدأ التوجيحي ٢-١-٢ مكرراً، بصياغته الأصلية التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السابع (الفقرة ٤٦). ويدرك أن اللجنة أجرت في جلسة عامة نقاشاً مستفيضاً بشأن مشروع المبدأ التوجيحي السابق الذكر قبل إحالته إلى لجنة الصياغة.

٩-٢٩ ومن المسائل الحامة مسألة عبارة "غير جائز" بصورة واضحة"، وهي عبارة ترد في العنوان وفي الفقرة ١. وحال المناقشة المستفيضة، برب رأيان في لجنة الصياغة. واستناداً إلى الرأي

لاحق بشأن جميع جوانب مسألة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة، رهناً بقرار ما إذا كان يمكن أم لا مثاثلتها كلياً بالتحفظات.

-٣٩ وفي الختام، شكر للمقرر الخاص مشورته وتعاونه ولأعضاء لجنة الصياغة ما تقدموا به من اقتراحات بناءً، وروح التعاون التي أبدوها ومشاركتهم في عمل هذه اللجنة. وأوصت لجنة الصياغة بأن تعتمد لجنة القانون الدولي مشاريع المبادئ التوجيهية المعروضة عليها.

-٤٠ السيد بامبو - تشيفوندا كرر، في معرض الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢، الإعراب عن شكره بشأن استخدام عبارة "غير الجائز بصورة واضحة"، نظراً إلى أن عبارة "بصورة واضحة" تثير مسألة تقديم الأدلة عن عدم تطابق التحفظ، وإلى أن مبدأ عدم جواز التحفظ لم يرد في اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ولذلك اقترح استخدام عبارة "تحفظات غير مقبولة بصورة واضحة"، التي سيفهم منها أنها تعني "تحفظات لا تتفق مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦".

-٤١ وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ اقترح، من أجل التبسيط والتوضيح، تعديل الجزء الأول من المبدأ التوجيهي بحيث يصبح كالتالي: "يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن أي شخص يمثل الدولة أو المنظمة الدولية حسب الأصول". وتظل بقية المبدأ التوجيهي دون تغيير.

-٤٢ السيد الداودي قال إن عبارة "مذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع" الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ (إجراءات إبلاغ التحفظات) تبدو غير واضحة شيئاً ما. وأشار أيضاً إلى أنه وإن ورد النص على أن الإبلاغ بالتحفظ الذي يتم عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع، فإن النص لم يحدد ما إذا كانت فترة الإثني عشر شهرًا المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تبدأ في تاريخ تلقي البريد الإلكتروني أم في تاريخ التأكيد اللاحق.

-٤٣ السيد غايا قال إن من الأهمية بمكان التمييز بين تاريخ إصدار الإبلاغ عن التحفظ وتاريخ انطلاق فترة الإثني عشر شهرًا التي يمكن للدولة في ظلها، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، إبداء اعترافات على التحفظ. وزيادة في التوضيح، يمكن إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي: "غير أن فترة إبداء اعتراف على تحفظ لن تبدأ، بالنسبة إلى دولة أو منظمة، قبل التاريخ الذي تتلقى فيه تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بالتحفظ". وبالنسبة للمبدأ التوجيهي ٦-١-٢ يبدو له بحسب النص أن الإبلاغ بالبريد الإلكتروني يكون نافذاً عند تلقي ذلك البريد الإلكتروني.

مفید نوعاً من الفجوة في الاتفاقتين. وقررت لجنة الصياغة السهر قدر المستطاع على جعل هذا المبدأ التوجيهي يتناسب مع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

-٣٤ غير أنه توجد بعض الفوارق حيث إن إجراءات الإعلانات التفسيرية أكثر مرونة وأقل رسمية. وقررت لجنة الصياغة، للأسباب ذاتها التي روعيت في حالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١-٢، الاستعاضة عن عبارة "له صلاحية" بعبارة "يعتبر مثلاً". واستخدمت عبارة مشابهة في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا. وجدير باللاحظة أيضاً أن المبدأ التوجيهي يتضمن إصدار الإعلانات التفسيرية البسيطة والمشروطة على السواء. ويظل عنوان مشروع المبدأ التوجيهي دون تغيير.

**مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ (إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي)**

-٣٥ كان مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢ من قبل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ مكرراً. وتساءل عدد من الأعضاء عن فائدته. وأشار إلى أن وثيقة صلتة بالموضوع تتصل بإمكانية إدراج الإعلانات التفسيرية المشروطة، نظراً إلى أن المبدأ التوجيهي يتناول "الإعلانات التفسيرية" بصفة عامة. وكانت لجنة الصياغة قد قررت في النهاية اعتماد المبدأ التوجيهي، غير أنها وضعته بين قوسين معقوفين. ويعني القوسان المعقوفان أنه إذا تبين في المستقبل أن الإعلانات التفسيرية المشروطة "تتصرف" تماماً وكأنها تحفظات فأصبح من الممكن مثاثلتها بها، فلن يكون هناك مبرر لوجود المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢ والمبدأ الذي يليه.

-٣٦ وعدل العنوان ليصبح: "إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي" في حين ظل النص دون تغيير.

**المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ (إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة)**

-٣٧ مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ هو نتيجة دمج مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٢ و ٤-٢-٩. وكان المبدأ التوجيهيان متباينين جداً، ولذلك، اعتبرت لجنة الصياغة أن من السهولة والفعالية بمكان أن يشكلا مبدأ توجيهياً واحداً. وعنوان ذلك المبدأ التوجيهي هو الآن "إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة".

-٣٨ وظلت الفقرة ١ دون تغيير وهي متسقة مع مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢. وعدلت الفقرة ٢ لتطابق مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢. كما عدلت الفقرتان الأخيرتان لتتطابقا مع مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢. وينافي الإشارة مجدداً إلى أن المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ قد وضع أيضاً بين قوسين معقوفين لنفس الأسباب المذكورة بالنسبة إلى المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢؛ وسيتوقف الاحتفاظ به على القرار الذي ستتخذه اللجنة في وقت

المنطقى، نظراً إلى أن النص ينسج بشكل منتظم على متوال الاتفاقية المذكورة، تكرار ما جاء فيها في هذه الحالة أيضاً.

٤٧ - الرئيس قال إن التعديلات المقترحة لها ما يبررها تماماً. ونظراً إلى أنها مسائل تتعلق بالصياغة وليس لها أثر جوهري، يمكن، إذا وافقت اللجنة على ذلك، تناولها في اجتماع غير رسمي للجنة الصياغة.

٤٨ - لاحظ، متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة، أنه وفقاً لتعليق لجنة الصياغة على مشروع المبدأ التوجيهي ٤٢-٤-٢، الوارد بين قوسين معقوفين، يكاد يكون من اللازم إثبات أن إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة بماثلة للتحفظات. غير أنه يجب توخي الخذر لتفادي إفساح المجال أمام التحفظات المقنعة، وهو أمر غير مرغوب فيه. ومن المبند الاقتدار على القول إن للإعلانات التفسيرية المشروطة نفس آثار التحفظات.

٤٩ - السيد مانسفيلد قال إنه يشاطر الرئيس قلقه في هذا الصدد وإنه ينبغيمواصلة التفكير في مسألة ما إذا كان من المفيد السماح بالتحفظات المقنعة. وهذه مسألة هامة.

رفعت الجلسة الساعة ٤٥/٦

## ٢٧٣٤

يوم الثلاثاء، ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٥

**الرئيس: السيد روبرت روزنستوك**

**الحاضرون:** السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بابينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيز، ثيدينيو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتى، السيد كميشة، السيد كوسكيني، السيد كوميساريو، أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المرى، السيد ممتاز، السيد ياماذا.

## الإشادة بذكرى خوسيه ست كامرا

١ - الرئيس قال إن لديه معلومات غير سارة يود إبلاغها: فقد توفي خوسيه ست كامرا منذ شهر، وهو باحث برازيلي، ودبلوماسي ورجل قانون دولي. ومثل بلده سفير، ومثلاً دائمًا لدى الأمم المتحدة، وفي العديد من الوظائف الأخرى، وسيُذكر بصفته مؤلف منشورات مختلفة في القانون الدولي. وكان عضواً في لجنة القانون الدولي في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٨، وقضياً

٤٤ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال ردًا على التعليق الأول للسيد بامبو - تشيفوندا إن من الأفضل عدم اتخاذ قرار نهائى بشأن عبارة "غير الجائزة"، التي ترد بين قوسين معقوفين في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١. وستكون هناك فرصة لإيجاد مصطلح مُرضع عندما تناقش اللجنة أثر عدم امتثال الدول للقواعد الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١، لا شك أن الصياغة التي اقترحها السيد بامبو - تشيفوندا أكثر أناقة، غير أنه من المهم لأغراض الاتساق اقباس صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الذي أخذ مباشرة من الاتفاقية المذكورة.

٤٥ - وردًا على السيد الداودي، قال إن عبارة "إشعار من الوديع"، التي تبدو محيرة فعلاً، هي العبارة الرسمية لتلك الفئة من الإبلاغات وستعرف في التعليق. كما أيد اقتراح السيد الداودي الرامي إلى توضيح ما إذا كانت فترة الإثنى عشر شهراً تبدأ من تاريخ الإبلاغ عن التحفظ أو من تاريخ تأكide. وبالنسبة إلى تعليق السيد غايا، قال إنه حسب فهم المقرر الخاص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ فإنما تقضي بأن يعتبر التحفظ مقبولًا من دولة أو منظمة دولية إذا لم يشر أي اعتراض، خلال الإثنى عشر شهراً التي تلي تاريخ الإشعار بالتحفظ أو تاريخ التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الارتباط بالمعاهدة، إذا كان ذلك التاريخ لاحقاً. ولذلك، وفي الحالة الأولى، يحدد تلقي الإخطار التاريخ الذي تبدأ منه فترة الإثنى عشر شهراً، الأمر الذي أهمل ذكره مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢. وينبغي توضيح هذا الأمر.

٤٦ - وعند عرضه المذكورة التي أعدها بشأن الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ الذي اعتمدته لجنة الصياغة، قال إن نصه لمشروع المبدأ التوجيهي يقوم على سوء فهم يسود توضيحه. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ الذي يتصل بوظائف الوديع صيغ صياغة شبّهها كل الشبه بصياغة الفقرة ١(د) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، التي تنص على أنه إذا وجدت أية مشكلة تتعلق بشكل الإبلاغ المتصل بالمعاهدة، فإن الوديع يوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة. وتنص الفقرة ٢ على أنه في حال نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع، يعرض الوديع المسألة على الدول والمنظمات الموقعة والدول والمنظمات المتعاقدة، أو الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، حينما يكون ذلك مناسباً. واعتبر أن المحكمين لا يخلوان من التكرار، غير أن الأول موجه في الواقع إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في حين أن الثاني موجه إلى الدول أو المنظمات الأخرى المعنية. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢، لم يُشر إلى السيناريو الأول وهو السبب الذي حدا به إلى أن يقترح في الفقرة ٦ من مذكوريه اعتماد الصياغة التي تستند إلى الفقرة ١(د) من المادة ٧٨ من اتفاقية المذكورة. وكان من

الفاكس". وتماشي هذه الصياغة ورأي الأغلبية، رغم أن أحد الأعضاء قال إنه كان يفضل أن يعتبر تاريخ الإبلاغ هو تاريخ إرسال المذكورة الدبلوماسية أو الإشعار من الوديع.

٥ - وأوصت لجنة الصياغة باعتماد المبادئ التوجيهية مع التعديلات التي أجرتها السيد يامادا شفوياً.

٦ - السيد براونلي قال مشيراً إلى مقترح إدراج فقرة ٣ جديدة في المبدأ التوجيهي ٦-١-٢، إن كلمة "formulated" تبدو مبهمة شيئاً ما. ويجد استخدام كلمة "made" التي استعملت في موضع آخرى من النص.

٧ - السيد بيليه (المقرر الخاص) لفت الانتباه إلى الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي استخدمت فيها كلمة "raised" باللغة الإنكليزية، وكلمة "formulé" باللغة الفرنسية. ونظرًا إلى أن لجنة القانون الدولي تتroxhi الاتساق مع الاتفاقية، اقترح اعتماد هاتين الصيغتين.

٨ - السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه يؤيد الاقتراح تأييداً كاملاً.

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ بأكماله وبصيغته المعادة.

واعتمدت عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٢ إلى ٤-٣-٤ بصيغها المعادة.

#### التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)\*

٩ - الرئيس دعا المقرر الخاص إلى عرض الفصل الأول من تقريره السابع (A/CN.4/526 و-3).

١٠ - السيد بيليه (المقرر الخاص) ذكر أنه عرض في الجزء الأول من الدورة مقدمة تقريره السابع والنص الموحد لمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة أو التي اقترحتها هو في مرافق تقريره، ولفت الانتباه إلى الفرع جيم من التقرير، وعنوانه "التطورات الأخيرة في مجال التحفظات على المعاهدات" (الفقرات ٤٨-٥٥)، ودعا زملاءه إلى لفت انتباذه لأية مواد جديدة قد تكون ذات صلة. وثمة تطوران جديدان مثيران للاهتمام بوجه خاص، يتعلقان بتحفظات على صكوك حقوق الإنسان، وهي ظاهرة ما يرجح يسلط عليها الضوء طوال السنوات العشر أو الإثنين عشرة الماضية. والتطور الأول هو التقرير المهم الذي أعدته الأمانة العامة عام ٢٠٠١ بناء على طلب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورها الرابعة والعشرين والذي تضمن فرعاً عنوانه "ممارسات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات

في محكمة العدل الدولية في الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٧. ووفاته خسارة كبيرة للقانون الدولي ولجميع الذين عرفوه شخصياً.

بدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الصمت دقيقاً واحدة.

٢ - السيد بابيان سواروس شكر لأعضاء اللجنة المشاعر التي أعربوا عنها ووعد بإبلاغها إلى أسرة خوسيه ست كامرا.

**A/CN.4/526 (تابع)**  
التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> Add.1-٣، A/CN.4/521، الفرع باء، A/CN.4/L.614، (A/CN.4/L.623

[البند ٣ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة (ختام)<sup>(٢)</sup>

٣ - السيد يامادا (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه، عملاً بتعليمات لجنة القانون الدولي خلال اجتماعها السابق، عقدت لجنة الصياغة مشاورات غير رسمية للنظر في عدد من المسائل المطروحة. ونظرت لجنة الصياغة في البداية في مقترن المقرر الخاص القاضي بإضافة عبارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ (وظائف الوديع). ورأت لجنة الصياغة أن الإضافة مبررة تماماً، وأوصت وبالتالي باعتماد المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ بصيغته المعادة الواردة في مذكرة المقرر الخاص بشأن الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي التي اعتمدتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.623).

٤ - وثانياً، نظرت لجنة الصياغة في المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ (إجراءات إبلاغ التحفظات) على ضوء المقترنات المقدمة بشأن توضيح الفترة الزمنية التي يمكن خلالها إبلاغ اعتراف والمورد المحدد الذي يعتبر فيه الإبلاغ قد قدم. واعتبرت لجنة الصياغة أن للمقترناتفائدة تمثل في زيادة توضيح تحديد بعض مسائل صعبة تتصل بإجراءات الإبلاغ. وأوصت لجنة الصياغة تبعاً لذلك باعتماد المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ مع بعض التعديلات. وبعد الفقرة ٢، التي تنتهي بعبارة "عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال"، تضاف فقرة ٣ جديدة نصها كالتالي: "وال فترة التي يمكن خلالها إبداء اعتراف على تحفظ ما تبدأ في التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة أو المنظمة الدولية الإشعار بالتحفظ". وبذلك تصبح الفقرة ٣ الحالية الفقرة ٤، وتضاف الجملة الأخيرة التالية: "وفي هذه الحالة يعتبر الإبلاغ قد صدر بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) انظر الجلسة ٢٧٣٣، الفقرة ٢.

فيينا لعام ١٩٨٦، التي تكاد تكون مماثلة للفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وترتديخلفية مشروع المبدأ التوجيهي بإسهام في الفقرتين ٦٧ و٧٩ من تقريره اللتين لخصَّ فيما الأعمال التحضيرية بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وقد وضعت تلك الأعمال، إلى جانب المادة ٢٢ ذاتها، حداً للجدل الذي أثير في المؤلفات القانونية حول ما إذا كان سحب التحفظ يُعتبر صكًا متفقاً عليه، أو معاهدة، أو فعلاً انفراديًّا.

٤ - وقال إن الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا تبيّن بوضوح أنه يمكن للدولة أو للمنظمة الدولية المتحفظة أن تسحب تحفظها دون موافقة الدول المتعاقدة الأخرى؛ وبعبارة أخرى، يكون التحفظ فعلاً انفراديًّا. وقال إنه، كما ذكر في الفقرة ٨٠ من التقرير، هناك ما يؤيد المبدأ القائل بأن التحفظ الذي لا تنص عليه معاهدة ما صراحةً لا يسري إلا على الأطراف التي قبلته. غير أن هذه الحجة ليست فقط شكليّة، بل لا تتضمّن اعتراضًا حقيقيًّا على أحكام اتفاقية فيينا اللتين لا تثيران صعوبات عملية، ويمكن القول دون إجحاف إنما أصبحتا قاعدة عرفية. وعلى أي حال، وكما وافقت على ذلك اللجنة سابقاً، لا ينبغي إجراء أي تغيير في اتفاقية فيينا إلا لأسباب وجيهة جداً. ولفت الانتباه، في هذا الصدد، إلى الفقرتين ٣١ و٣٢ من التقرير. وللسبب ذاته، فإنه لا يؤيد حذف عبارة "ما لم تنص المعاهدة على ذلك" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا، مع أنه يعتقد بقوّة أنها غير لازمة؛ فجميع قواعد فيينا التي تتعلق بالتحفظات - أو غيرها من القضايا - تستند إلى رغبة الدول. غير أن تغيير ما هو في نهاية المطاف مسألة تفصيلية أمر معقد وغير مفيد.

٥ - وبشأن المبدأ ذاته، فإن مشروع المبدأ التوجيهي (شكل السحب) يورد حرفياً نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وهو: "يجب سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً". وهي مجرد مسألة الأخذ بالمنطق السليم، على النحو المبيّن في الفقرة ٨٩ من التقرير. وعلىه، فهو لن يطيل التوقف عند هذا المبدأ التوجيهي، عدا الإشارة إلى مفهوم ضم니 واضح، وهو أن سحب تحفظ ما لا يمكن أن يكون ضمنياً. وقال إنه سعى في الفقرات من ٩٣ إلى ١١٠ من التقرير إلى سرد عدد من الحالات التي يبدو فيها أن التحفظ قد سحب، رغم عدم القيام بسحبه رسميًّا. غير أنه يلاحظ عند التدقيق أن ذلك لم يحدث قط. وقال إنه غير متفق مع الخبر الموقر، الأستاذ أمبير، الذي يعتبر أن عدم تأكيد تحفظ ما عند التوقيع أو التصديق على معاهدة يمكن أن يعتبر سحبًا للتحفظ. ويمكن إبداء قبول تحفظ ما أو إبداء قبول الاعتراض عليه، غير أنه لا يمكن "إصدار" ذلك القبول؛ وبذلك المعنى، فهو أمر "افتراضي". وعلى أساس منطقي بحث، فإنه لا يمكن سحب ما لم

بشأن التحفظات<sup>(٤)</sup>. وهو يعطي الانطباع بأن هذه الهيئات موقفاً عملياً أكثر وع قائدياً أقل مما يستفاد ضمناً من نص التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. وتبدو الهيئات أكثر حرضاً على تشجيع الدول المتحفظة على سحب تحفظاتها من أن تلومها عليها. ومن المناسب، فيما يتعلق بالاستنتاجات الأولية للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان لا تقوم دوماً، من الناحية العملية، بالأأخذ بالتعليق العام رقم ٢٤.

١١ - والتطور الثاني الذي رغب في الإبلاغ عنه هو أنه، رغم الاعتراض المتبادل للجنة حقوق الإنسان، أسننت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مجدداً، في دورتها الثالثة والخمسين، بموجب قرارها ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، إلى السيدة فرانسواز هامبسن مهمة إعداد ورقة عمل موسعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>. وذكرت اللجنة الفرعية، في هذا القرار، أن الدراسة لن تكرر عمل لجنة القانون الدولي. وكان يتوقع أن تتصل به السيدة هامبسن لذلك الغرض، لكنها لم تفعل ذلك، وهو ما أثار لديه مشكلة. فهل ينبغي له أن يبادر إلى الاتصال بها؟ وهو يتجه شخصياً إلى القيام بذلك، غير أنه أعرب عن أمله أيضاً في أن تكون هناك مشاورات أوسع نطاقاً بين لجنة القانون الدولي، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية بمدف إعادة النظر عام ٢٠٠٤ في الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>. وقال إنه سيرحب بما قد يقدمه إليه أعضاء اللجنة من توجيهات بشأن كيفية المضي قدماً في معالجة هذه المسألة.

١٢ - وثمة عدد هام من مشاريع المبادئ التوجيهية التي ضُمنت في تقريره السابع واقتراح عرضها في ثلاث مجموعات بدلًا من عرضها دفعة واحدة، بمدف تيسير مناقشتها. وعرض على نظر اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٥-٢ إلى ٤-٥-٢ بشأن سحب التحفظات وإجراءاته.

١٣ - ويرد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ (سحب التحفظات) في الفقرة ٨٥ من التقرير، وهو واضح إلى حد ما. وهو يقتصر على اقتباس نص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية

(٤) CEDAW/C/2001/II/4، الفقرات ٥٦-٢٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسةون، الملحق رقم ٤، A/50/40(A)، المجلد الأول، المرفق السادس، ص ١٣٠.

(٦) E/CN.4/Sub.2/2001/4.

(٧) حولية ١٩٩٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨ . الفقرة ١٥٧.

التوجيهي ٣-٥-٢ تصدياً للشواغل الراهنة. غير أنه لا يتعارض شخصياً على التحفظات من حيث المبدأ، خلافاً للعديد من الناشطين - لا سيما "حقوقي الإنسان"؛ فهو - يعتبرها شرّاً لا بد منه. وفي الوقت نفسه، فمن المفضل بالطبع أن تُسحب، إن أمكن.

١٨ - وبين أن المبدأ ٤-٥-٢ (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معايدة تحفظات غير جائزة) قد صيغ قبل مناقشات اللجنة خلال الجزء الأول من الدورة، التي اعتبرت خالماً - بحق، في رأيه - على استعمال كلمتي "غير جائزة" و"غير مقبولة". عليه، فإن الملاحظات التي أدلّ بها خلال الجلسة ٢٧٣٣ تسرى أيضاً على المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢. ومن السابق لأوانهتناول مسألة عدم الجواز قبل إجراء مناقشة متعمقة بشأن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وهو يقترح، في غضون ذلك، أن توضع كلمتي "غير جائزة" و"غير مقبولة" بين قوسين معقوفين في كامل النص، إلى أن يتسع النظر خلال الدورة القادمة في المفهوم الكامل لجواز إبداء التحفظات. فيما يتعلق بجوهر المبدأ التوجيهي، ينبغي للجنة مع ذلك أن تقدم ردًا على السؤال الأساسي عما سيكون عليه أثر خلوص هيئة ما من هيئات رصد المعاهدات إلى أن تحفظاً ما هو غير جائز. ومن البديهي أن خلوص طرف ثالث إلى هذه النتيجة ليس بمثابة سحب، فالسحب هو بيان من جانب واحد تدلّ به الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، رغم أنه بإمكان الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، بطبيعة الحال، أن تسحب تحفظها عندما تدرك عدم جوازه. هذا هو الأساس الذي تستند إليه صياغة الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي. غير أن من العدل أن استنتاج عدم الجواز ينبغي ألا يكون حالياً من تبعات: فالدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة هي في المقام الأول طرف في المعاهدة التي أنشأت جهاز الرصد الذي خلص إلى تلك النتيجة. والسؤال المطروح هو ما هي التبعات التي ينبغي أن ترتب على ذلك.

١٩ - وثمة حلان ممكناً. وهما، ببساطة صورهما: أولاً باعتماد المسار الذي تبذه، نظرياً على الأقل، هيئات حقوق الإنسان، كما يتجلّى في التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتطبّقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يتم تحديد التحفظ: يعتبر أنه لم يُسحب، بل لم يتم إبداؤه قط. والخيار الثاني هو اعتماد نهجلجنة القانون الدولي، المشروح في الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والأربعين، حيث تقع على الدولة المتحفظة (أو المنظمة الدولية) المسؤولية عن اتخاذ الإجراء المناسب. وسيرد هنا النهج في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢. وأقرّ بشعوره بشيء من عدم الارتياح من عرض المبدأ التوجيهي، لاعتقاده بأنه سيكون من غير الحكمة تكرار المناقشات الطويلة والجدية التي أحرّتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. فهو يجذب الانطلاق

يصدر أصلًا. ومن المنطلق ذاته، فإن انقضاء أجل التحفظ لا يوازي السحب، كما يبيّن بعض بنود التحفظ على معاهدات، التي تميز بوضوح بين التحفظ وانقضاء الأجل.

١٦ - وينطبق الشيء نفسه على التحفظات "المنسية". والحالة المموزجية هي أن تقدم دولة ما تحفظاً نظراً إلى أن حكمًا من أحکام معايدة ما لا يتنامى مع قوانينها الداخلية؛ غير أنه - ربما بعد بعض سنوات - عندما يعدل التشريع الداخلي أو يلغى بمدف مواعيده مع المعاهدة، تنسى الدولة سحب تحفظها. ويبدو أن بهذه شهد بصفة خاصة تلك الحالات من الإغفال، رغم أنه يقرّ بإلمامه بالحالة في فرنسا أكثر من غيرها. وفي هذا السياق، لاحظ أن تعايش التحفظات مع الأحكام الجديدة للتشريعات الداخلية يمكن أن يثير مشاكل، لا سيما في البلدان التي يتم فيها إدخال القانون الدولي في التشريعات الوطنية: فكثيراً ما يكون من الصعب على المحاكم التبتّ في ما إذا كانت ستطيع القانون الداخلي أم القانون الدولي الذي أثير بشأنه التحفظ، حتى وإن حلّ الأخير محله. غير أن ذلك يعود إلى الدولة المعنية. ويبقى أن التحفظ المنسيّ لم يسحب؛ فهو يظل سارياً على الصعيد الدولي. وليس لمفهوم الانسحاب الضمني معنى، سواء في القانون أم في المسط.

١٧ - وبisher وجود تحفظات منسية أو متقدمة مشكلة أخرى. وكثيراً ما يُقال إن للتحفظات بعض الفوائد، لا سيما أنها تشجع على قبول أوسع لمعاهدة ما. ومن جهة أخرى، فإن التحفظات تسيء إلى وحدة المعاهدة أو سلامتها. وقد أقرّ منذ عهد بعيد بالدعوى المقابلة للطابع العالمي للمعايدة ولسلامتها. غير أن الجمعية العامة ومجلس أوروبا والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، بل وبقضايا أخرى، كثّر السلاح أو البيئة، تحت الدول على نحو متزايد على إعادة النظر في تحفظاتها على المعاهدات. وتبعاً لذلك، وأشار إلى أنه قد يكون من المفيد إدراج المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ (الاستعراض الدوري الجدوى التحفظات) في دليل الممارسة الذي يبحث الدول على اعتماد استعراض ل تحفظاتها، مع التشديد على حسن توقيت سحب التحفظات التي لم يعد لها مبرير بسبب التطورات التي طرأت على قانونها الداخلي. ورغم أن المبدأ التوجيهي - الذي يرد نصه في الفقرة ١٠٣ من التقرير - يتضمّن بطاقة مؤقت أكثر من المبادئ التوجيهية الأخرى، وباستخدام الأسلوب الشرطي واعتماد لغة ملطفة، يلاحظ المقرر الخاص أن المبادئ التوجيهية عموماً لن تكون، بأي حال من الأحوال، ملزمة؛ فهي، كما ذكرت حكومة السويد عام ١٩٦٥، "مدونة ممارسات موصى بها"<sup>(٨)</sup>. وتبعاً لذلك، فلا ضرر من إدراج المبدأ

(٨) انظر التقرير الرابع بشأن قانون المعاهدات، الذي أعده السير همفري والدولك، المقرر الخاص (جولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1 و Add.2)، ص ٤٧.

[البند ٣ من جدول الأعمال]  
التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

- السيد غايا هنأ المقرر الخاص على التحليل البالغ العمق الذي قدمه في تقريره السابع (A/CN.4/526 Add.1 و-3). إلا أنه حدث أحياناً أن دعا فيه السيد بيليه للجنة إلى تحديد موقفها بشأن اقتراحات باللغة الواضحة أو المخاطرة بالدخول في ميادين من الأكثر حكمة تركها جانبها. وهذه، على سبيل المثال، هي حالة مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائزة) الذي تقرر الفقرة ١ منه أمراً بديهيأً. فالواقع أن سحب التحفظ منوط حتماً بالدولة التي أبدت التحفظ، ومن ثم، فإن ملاحظة عدم جواز التحفظ لا يمكن أن تشكل على الإطلاق سجباً للتحفظ. ويمكن أن يكون من نتائج ملاحظة عدم جواز التحفظ إما إلزام الدولة التي أبدت التحفظ بسحب تحفظها وإما توسيتها بسحبه. ويبدو أن النص يجيز الافتراض الأول. والحال أنه ليس من المؤكد أن جهاز الرصد لديه السلطة الضمنية لإلزام الدولة التي أبدت التحفظ بسحبه. وذكر السيد غايا بأن اللجنة عالجت مسألة سلطة جهاز الرقابة بطريقة مختلفة إلى حد ما في الاستنتاجات الأولية بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدتها في دورتها السادسة والأربعين<sup>(٣)</sup>. وقد اعتبرت اللجنة آنذاك أنه حيث تسكت المعاهدات على هذه المسألة يكون لأجهزة الرصد التي أنشأتها هذه المعاهدات صلاحية الإدلاء بلاحظات وتقديم توصيات فيما يتعلق، بصفة خاصة، بجواز التحفظات التي تبديها الدول.

- ويرى السيد غايا أن مسألة معرفة ما إذا كان لأجهزة الرصد هذه السلطة لإلزام أو التوصية تتوقف على تفسير المعاهدة المعنية. وأية قاعدة عامة في هذا الصدد لها بالضرورة قيمة محدودة. ولهذا السبب ليس هناك ما يدعوه لتحديد نتيجة ملاحظة عدم جواز التحفظ، على الأقل فيما يتعلق بسحب التحفظات. والمسألة التي قد تطرح عند الاقتضاء هي مسألة سلطة إلغاء التحفظ الذي يعتبر غير جائز.

- وأضاف السيد غايا أنه يقترح ألا يحال مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ بأكمله إلى لجنة الصياغة لأن الجزء الأول بديهي والجزء الثاني لا ضرورة له.

- السيدة إسكاراميأ هنأت المقرر الخاص على النهج الذي اتبعه في تقريره، وقالت إنما تقدر بوجه خاص عدم تردد في عرض ما يساوره من شكوك.

<sup>(٣)</sup> انظر الجلسة ٢٧٣٤، ٢٠٠٢، الحاشية ٧.

من موقف أن اللجنة كانت قد حلّقت أصلاً إلى نتيجة بشأن السياسة العامة، بأغلبية كبيرة، إن لم يكن بالإجماع. ووجه الأنظار إلى المناقشات التي دارت خلال تلك الدورة، والتي وردت إشارة إليها في الحاشية من التقرير التي تشير إلى نص المبدأ التوجيهي.

- ويبدو له أن السبيل الأمثل للمضي قدماً هو اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ س (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية) الذي يرد في الفقرة ٢١٦ من التقرير. وتكون صياغته ماثلة لصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، ولكن مع إضافة جملة: "[وللدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة] أن تنهض بالتزاماتها في هذا الشأن بسحبها التحفظ كلياً أو جزئياً". والتفسير المنطقي لذلك هو أنه، بالرغم من أن السحب يشكل، بدأه، أنساب الردود على استنتاج عدم جواز، فإن الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة قد تجد في بعض الحالات أن السحب الكامل هو إجراء مفرط. وفي هذه الحالة، قد يكفي تعديل التحفظ أو سحبه جزئياً. ويبدو أن الحل الذي تتيحه صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ س يشمل جميع الاحتمالات.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠

## ٢٧٣٥

يوم الأربعاء، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٥

**الرئيس:** السيد روبرت روزنسنوك

**الحاضرون:** السيدة إسكاراميأ، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد توماكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيز، ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوي، السيد كمييشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميسارييو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد متاز، السيد ياماذا.

**التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) (٤-٥-٢)**  
**Add.1، A/CN.4/521، الفرع باء، A/CN.4/L.614 و A/CN.4/L.623**

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٨- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يشاطر السيدة إسكاراميأ رأيها القائل إن اللجنة ينبغي أن تكون مستعدة للتعامل مع المبئات التي تهتم بالسائل ذاتها وأن تكون مفتوحة في هذا المجال.

٩- وأضاف أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ ٢-٥-٢ يطرحان مسائل مثيرة للاهتمام لأنهما يتناولان وقت السحب والمبادرة بالسحب، وهما أمران يتعلقان كلاماً بالسلطة التقديرية للدولة. فمن الواضح أن للتحفظ، كما لسحبه، طابعاً انفرادياً. ومع ذلك، يتبع التساؤل عن جدوى إيراد هذين الحكمين في دليل الممارسة. فالواقع أنهما يستعيران التعبيرات ذاتها الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ويرى السيد بامبو - تشيفوندا أن دليل الممارسة يمكن أن يكتفي بالإحالة إلى هذين الحكمين.

١٠- ويمكن فهم معنى وفائدة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٢ (الشكل الكتابي) و ٢-١-٢ (شكل الإقرار الرسمي) و ٦-١-٢ (إجراء إبلاغ التحفظات) و ٧-١-٢ (وظائف الوديع) و ٣-٤-٢ (إيداء وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة) التي تتسم بعمية تناول وظيفة الشكل الكتابي والقيام - بالاستناد إلى هذا الشكل - بإنشاء نظم مختصة بنظام التحفظات ونظم قريبة منه ونظم مكملة له. غير أنه فيما يتعلق بالاعتراض على التحفظات وسحبها، فإن اشتراط الإبلاغ كتابةً ورد فعلياً في اتفاقية فيينا، ومن ثم، فليس من الضروري توضيحه.

١١- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ يشير صعوبات لأن استعراض جدوى التحفظات لا يمس الإجراءات، بل الجوهر، سواء فيما يتعلق بداعي الاستعراض أو بداعي الدولة المحتفظة للنظر في سحب التحفظات. وإن مشروع المبدأ التوجيهي يشير نوعين من المشاكل يتناولهما التقرير وهما: شروط سحب التحفظات ودور التحفظات التي لم تعد تتفق بالغرض الذي أُبديت من أجله.

١٢- أما مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، فيشير نوعاً آخر من المشاكل التي يتبعن بحثها في جلسة عامة. وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يؤيد الملاحظات العامة التي أبدتها السيد غاليا بشأن هذا الموضوع. لكن لديه هو أيضاً أسئلة تتعلق بشكل ملاحظة عدم جواز التحفظ ملزمةً للدولة المحتفظة؟ وقال إن هذا السؤال يطرح مشكلة طبيعة جهاز الرصد الذي يصدر الملاحظة. إذ يمكن أن يكون في الواقع هيئة سياسية أو هيئة قضائية أو هيئة فريدة من نوعها. ومن ثم، ينبغيأخذ هذا التنوع في الحسبان في مشروع المبدأ التوجيهي وبيان كل الحالات الممكنة.

١٣- أما الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، فليست لها قيمة إلا إذا كانت ملاحظة عدم جواز التحفظ ملزمة

٥- وتناولت بادئ ذي بدء الجزء جيم من التقرير الذي يركز على اللجنة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فقالت إنه يتبع على اللجنة، في رأيها، إجراء أكبر قدر من الاتصالات مع المبئات الأخرى المهمة بمسألة التحفظات. وإن ذلك يبدو لها أمراً يتسم بأهمية بالغة، لا سيما وأن الجمعية العامة اعترفت بخطر تجزؤ القانون الدولي. فينبغي للجنة ألا تعتمد نظاماً للتحفظات ينأى بصورة مفرطة عن النظام الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحفظات. وأضافت أنها ترى أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى التماس آراء المبئات الأخرى التي تعمل في المجال ذاته.

٦- ثم تناولت السيدة إسكاراميأ مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السادس، فقالت إنها تؤيد استبقاء عبارة "ما لم تنص العاهدة على حكم مخالف" الواردة في بداية مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ (سحب التحفظات)، حتى لو بدت غير ضرورية. وترى أن هذه العبارة لها مكانها في دليل الممارسة، وأن الخطأ عن طريق الإفراط، في هذا المجال، أفضل من الخطأ عن طريق التقصير. أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (شكل السحب) فإنها تؤيده تأييداً تاماً لأن الشكل الكتابي يحمل معه اليقين اللازم في القانون الدولي. وأما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات)، فقالت إنها تقدر النهج المبدع الذي اتبعه المقرر الخاص وتأيد مشروع المبدأ التوجيهي، ولكنها تسأله عن مدى ضرورة سحب التحفظات التي انقضى أجلها لأن هذه التحفظات لم تعد سارية المفعول على أي حال. وأضافت أنه قد يكون من المفيد الإشارة أيضاً في الفقرة ٢ إلى المناسدات التي توجهها هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، نظراً لأن التشريعات الداخلية تكون أحياناً مبهمة كما أن فقهاء القانون لا يكونون على وفاق دائمًا.

٧- وقالت السيدة إسكاراميأ إنها فيما تؤيد المضمنون العام لم مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، ترى أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان مختلف الحالات التي قد تنشأ. فالواقع أن الأمر يمكن أن يتعلق ليس فقط بهيئات منشأة بموجب معاهدات وإنما أيضاً بهيئات قضائية، وهي هيئات قد تكون ذات سلطات مختلفة: فبعضها ليست له سوى سلطة تقديم التوصيات في حين أن بعضها الآخر سلطات أكثر إزاماً. وأخيراً، قالت إنه يبدو لها أن الفقرة ٢، في النص الإنكليزي على الأقل، تتطوي على خطأ منطقى. فإذا كان يتبع على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ أن "تتخذ الإجراءات الالزامية" فإن التحفظ ينبغي أن يُسحب، وهو ما لا تعبّر عنه عبارة "يعد سحب هذه الدولة أو المنظمة الدولية لهذا التحفظ وسيلة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد". وخلاصة القول أن هذا الحكم له مكانه في دليل الممارسة، لكن هناك ما يدعو إلى التمييز بين الحالات المختلفة التي قد تنشأ في الواقع.

- ٢٠ السيد مانسفيلد قال إنه يتساءل عما إذا كان من الضروري حقاً اتباع نهج رسمي، وعما إذا لم يكن من الأكثـر حـصـافـة الاتصال مباشرـة بالأشـخـاص المعـنـيين، والـانـخـاطـر فيـ العمـل معـهـمـ، بدلاً منـ التـوقـفـ عندـ الشـكـليـاتـ.

- ٢١ السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يخشى أن تكون الأمور أكثر تعقيداً من ذلك. ففي الدورة التاسعة والأربعين، بادرت لجنة القانون الدولي إلى اعتماد استنتاجاتها الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعـةـ، بما فيها معاهـدـاتـ حقوقـ الإنسانـ، ووجهـتـ آنـذاـكـ رسـالـةـ إلىـ رـؤـسـاءـ هيـئـاتـ حقوقـ الإنسانـ طـلـبـتـ إـلـيـهـمـ فيهاـ إـرـسـالـ تـعـلـيقـاـتـهمـ إلىـ المـقـرـرـ الخـاصـ. وـحتـىـ يومـناـ هـذـاـ، تـضـلـلتـ هـيـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ بالـردـ رـسـميـاـ، هيـ اللـجـنةـ المـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، الـتـيـ أـرـسـلـتـ عنـ طـرـيقـ رـئـيـسـهـاـ رـدـاـ جـافـاـ غـيرـ مـشـفـوـعـ بـحـجـجـ كـافـيـةـ يـسـتـخلـصـ مـنـهـ أـنـ هـذـهـ رـئـيـسـهـاـ رـدـاـ جـافـاـ غـيرـ مـشـفـوـعـ بـحـجـجـ كـافـيـةـ يـسـتـخلـصـ مـنـهـ أـنـ هـذـهـ اللـجـنةـ عـلـىـ خـلـافـ مـعـ لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ. ثـمـ تـلـقـتـ لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ رسـالـةـ مـنـ رـؤـسـاءـ هيـئـاتـ حقوقـ الإنسانـ تـضـمـنـتـ تـأـيـيـدـهـمـ بـلـاـ تـحـفـظـ لـرـدـ رـئـيـسـةـ اللـجـنةـ المـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ. وـبـعـدـ فـتـرـةـ وـجيـزةـ مـنـ ذـلـكـ، اـقـرـرـتـ السـيـدـةـ هـامـبـسـونـ، عـضـوـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ لـتعـزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حقوقـ الإـنـسـانـ، أـنـ تـعـدـ هـذـهـ اللـجـنةـ تـقـرـيرـاـ عـنـ التـحـفـظـاتـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـاتـ الـمـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، لـكـنـ لـجـنةـ حقوقـ الإـنـسـانـ تـدـأـبـ كـلـ عـامـ عـلـىـ مـعـارـضـةـ موـاـصـلـةـ أـعـمـالـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ بـشـأنـ هـذـاـ المـوـضـعـ، لـأـنـهـ لـاـ تـرـىـ ضـرـورـةـ لـإـجـرـاءـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ اـذـدواـجاـ مـعـ عـلـمـ لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ. وـطـلـبـ مـرـاتـ عـدـيدـةـ إـلـىـ السـيـدـةـ هـامـبـسـونـ أـنـ تـتـصـلـ بـالـمـقـرـرـ الخـاصـ، لـكـنـهـاـ لـمـ تـفـعـلـ ذـلـكـ قـطـ. وـقدـ اـتـصـلـ بـهـاـ هوـ عـدـةـ مـرـاتـ بـصـفـةـ شـخـصـيـةـ فـقـالـتـ لـهـ إـنـاـ سـتـبـلـغـهـ بـنـتـائـجـ أـعـمـالـهـاـ بـعـدـ إـتـامـهـاـ، لـكـنـهـ لـاـ يـزالـ يـنـتـظـرـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ. وـهـذـاـ السـبـبـ، يـعـتـقـدـ، عـلـىـ عـكـسـ ماـ يـرـاهـ السـيـدـ مـانـسـفـيلـدـ، أـنـ لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـتـخـذـ مـوـقـعاـ رـسـميـاـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـوـقـعـ كـلـ مـنـ الرـئـيـسـ وـالـمـقـرـرـ الخـاصـ رسـالـةـ تـُوجـهـ إـلـىـ رـئـيـسـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ لـتعـزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حقوقـ الإـنـسـانـ وـإـلـىـ السـيـدـةـ هـامـبـسـونـ، وـأـنـ تـجـددـ أـيـضاـ الـاتـصالـاتـ مـعـ كـافـيـةـ رـؤـسـاءـ الـمـيـاهـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، وـبـوـجـهـ خـاصـ مـعـ رـئـيـسـةـ لـجـنةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ ضـدـ الـمـرأـةـ، فـهـيـ نـشـطـةـ جـداـ وـلـديـهاـ أـفـكـارـ تـشـيرـ الـاـهـتـمـامـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـحـفـظـاتـ. وـمـنـ المـفـيدـ أـيـضاـ دـعـوةـ مـمـثـلـيـ كلـ مـنـ الـمـيـاهـاتـ الـمـعـنـيـةـ إـلـىـ حـضـورـ الدـوـرـةـ الـقـادـمـةـ وـالـمـشارـكـةـ فـيـ مـنـاقـشـاتـهـاـ، وـذـلـكـ عـلـىـ الأـقـلـ لـأـنـهـ سـوـفـ يـتـعـينـ، يـوـمـاـ مـاـ، اـسـتـشـافـ النـظـرـ فـيـ اـسـتـتـاجـاتـ الـأـولـيـةـ. وـمـنـ الـأـفـضـلـ، بـسـبـبـ الـأـثـارـ الـمـالـيـةـ، أـنـ يـحـدـثـ ذـلـكـ فـيـ وـقـتـ يـتـزـامـنـ فـيـهـ اـجـتمـاعـ لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ مـعـ اـجـتمـاعـ الـمـيـاهـاتـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ جـنـيفـ.

- ٢٢ السيد كانديويتي قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص وفكـرهـ المـمـثـلـةـ فـيـ تـوـجـيـهـ رسـالـةـ يـشـتـرـكـ فـيـ توـقـيـعـهـاـ كـلـ مـنـ الرـئـيـسـ وـالـمـقـرـرـ الخـاصـ. وـيـنـبـغـيـ تسـجـيلـ هـذـاـ الـاقـتـراـجـ فـيـ تـقـرـيرـ لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ المـرـفـوـعـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ عـنـ أـعـمـالـهـاـ.

وتـسـتـبعـ الـاتـرـامـ بـسـجـبـهـ؛ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـجـهـةـ الـقـيـاديـةـ أـبـدـتـ التـحـفـظـ الـاتـرـامـ بـسـجـبـهـ. لـكـنـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـتـوصـيـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـلـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ عـنـدـئـذـ أـيـ مـعـنـيـ. وـيـتـعـينـ إـدـرـاجـ حـكـمـ جـدـيدـ قـبـلـ مـشـرـوعـ الـمـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٤ـ٥ـ٢ـ، أوـ بـدـلـاـ مـنـ ذـلـكـ، تـوـنـخـيـ مرـحـلـةـ وـسـطـيـ يـتـمـ إـدـرـاجـهـ بـيـنـ الـفـقـرـتـيـنـ ١ـ وـ٢ـ.

- ٤ـ وأـضـافـ السـيـدـ بـامـبـوـ - تـشـيفـونـدـاـ أـنـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ تـتـعـلـقـ بـمـسـأـلةـ سـلـطـةـ جـهـازـ الرـصدـ أـوـ إـمـكـانـيـةـ الـاحـتـجاجـ بـعـدـ جـواـزـ التـحـفـظـ، وـكـلـ مـنـهـمـ مـسـأـلةـ تـعـلـقـ هـيـ ذـاكـ بـقـضـيـةـ جـواـزـ التـحـفـظـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ هـذـاـ الجـانـبـ أـوـ ذـاكـ مـنـ إـلـشـكـالـيـةـ، سـوـاـ تـنـاـوـلـهـاـ مـنـ حـيـثـ التـعـرـيفـ أـوـ مـنـ حـيـثـ الـإـجـرـاءـاتـ. وـإـذـاـ أـرـيدـ لـدـلـيلـ الـمـارـسـةـ أـنـ يـحـقـقـ الـغـرـضـ الـذـيـ وـُـسـعـ مـنـ أـجـلـهـ، يـنـبـغـيـ حلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ بـدـقـةـ بـالـغـةـ.

- ٥ـ الرـئـيـسـ قـالـ، مـتـحدـثـاـ بـوـصـفـهـ عـضـوـاـ فـيـ لـجـنةـ، إـنـهـ يـؤـرـيدـ الـمـلـاحـظـةـ الـتـيـ أـدـلـيـ بـهـاـ بـشـأنـ مـشـرـوعـ الـمـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٤ـ٥ـ٢ـ. فـمـنـ الصـحـيـحـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ "يـتـعـينـ عـلـىـ الـدـولـةـ ...ـ أـنـ تـتـخـذـ إـلـيـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ"، فـإـنـ ذـلـكـ مـعـنـاهـ وـجـوبـ سـحبـ التـحـفـظـ. لـكـنـ الـدـولـةـ لـيـسـ مـلـزـمـةـ بـاتـبـاعـ تـوـصـيـاتـ جـهـازـ الرـصدـ.

- ٦ـ السـيـدـ دـوـغـارـدـ قـالـ إـنـهـ يـعـتـقـدـ، فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ الـمـيـاهـاتـ الـأـخـرـىـ بـشـأنـ مـوـضـعـ التـحـفـظـاتـ عـلـىـ الصـكـوكـ الـمـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـجـنةـ، عـلـىـ وـجـهـ الـاـسـتـعـاجـالـ، أـخـذـ زـمـامـ الـمـبـادـرـةـ لـأـنـ الـمـارـسـةـ تـتـطـوـرـ سـرـيـعاـ فـيـ هـذـاـ الـمـيدـانـ. وـيـنـبـغـيـ لـلـجـنةـ أـنـ تـسـتـفـيدـ مـنـ كـوـنـ أـغـلـبـ هـيـئـاتـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ تـجـمـعـ بـشـكـلـ مـتـزـامـنـ مـعـ اـجـتمـاعـاتـ الـلـجـنةـ لـإـقـامـةـ الـعـلـاقـاتـ الـشـخـصـيـةـ الـلـازـمـةـ، وـلـعـلـهـ يـمـكـنـ لـلـرـئـيـسـ وـالـمـقـرـرـ الخـاصـ أـنـ يـتـحـدـ مـاـ يـنـبـغـيـ مـنـ خـطـوـاتـ لـعـقـدـ اـجـتمـاعـ غـيرـ رـسـميـ مـعـ الـأـطـرـافـ الـمـهـمـةـ خـالـلـ الـدـوـرـةـ الـمـقـبـلـةـ.

- ٧ـ الرـئـيـسـ قـالـ إـنـهـ أـجـرـىـ عـدـةـ لـقـاءـاتـ مـعـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـنـ، لـكـنـهـاـ لـمـ تـؤـدـ إـلـىـ أـيـ نـتـيـجـةـ.

- ٨ـ السـيـدـ مـانـسـفـيلـدـ قـالـ إـنـهـ يـعـتـقـدـ، شـأنـهـ فـيـ ذـلـكـ شـأنـ السـيـدـ إـسـكـارـامـيـاـ وـالـسـيـدـ دـوـغـارـدـ، إـنـ الـمـسـأـلةـ الـمـطـرـوـحةـ هـيـ مـعـرـفـةـ الـجـهـةـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـخـذـ زـمـامـ الـمـبـادـرـةـ. وـهـوـ يـرـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـجـنةـ أـنـ تـتـخـذـ مـوـقـعاـ إـيجـابـيـاـ لـدـفعـ الـأـمـرـ قـدـمـاـ.

- ٩ـ الرـئـيـسـ أـعـلـنـ أـنـهـ عـلـىـ اـسـتـعـدادـ، إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ رـأـيـ جـمـيعـ الـمـعـنـيـنـ، لـتـوـجـيـهـ رسـالـةـ مـوـجـزـةـ إـلـىـ رـئـيـسـيـ الـلـجـنةـ الـفـرعـيـةـ لـتعـزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حقوقـ الإـنـسـانـ وـالـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ يـطـلـبـ فـيـهـ مـنـهـمـ الـاتـصالـ بـلـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ بـغـيـةـ إـجـرـاءـ تـبـادـلـ غـيرـ رـسـميـ لـلـآـرـاءـ فـيـ الدـوـرـةـ الـقـادـمـةـ. وـقـالـ إـنـهـ لـاـ يـعـتـقـدـ أـنـ لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ قدـ قـصـرـتـ فـيـ الإـلـاعـانـ عـنـ رـغـبـتـهـاـ فـيـ إـجـرـاءـ حـوارـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ، لـكـنـ الـوـاقـعـ هـوـ أـنـ "اـسـتـتـاجـاتـ الـأـولـيـةـ" لـمـ تـلـقـ أـيـ صـدـىـ.

إذاً أن يكون عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ هو "صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي".

- ٢٧ كذلك، نظراً لأن اللجنة فضلت الصيغة المطولة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ يعتقد المقرر الخاص أن من المنطقي أن تعتمد الصيغة الطويلة التي ترد في الفقرة ٣٩ من التقرير كنقطة انطلاق بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢، وبذلك لا يصبح البديل الذي اقترحه مناسباً إذ ينبغي للجنة أن تتناول سحب التحفظات كما تتناول إبداءها وأن تعتمد الصيغة الأطول، ما لم يتم حذف مبادئ توجيهية تتعلق حصرأ بإجراءات سحب التحفظات من دليل الممارسة، والاكتفاء بمشروع مبدأ توجيهي هو ٥-٥-٢ يحيل القارئ، مع إجراء التغييرات الازمة، إلى مشروع مبادئ التوجيهين ٣-١-٢ و ٤-١-٢ اللذين يتعلكان بإجراءات إبداء التحفظ واللذين اعتمدا في الدورة السابقة.

- ٢٨ وقد عرض المقرر الخاص إمكانية صياغة مشاريع المبادئ التوجيهية المختصرة هذه في الفقرتين ١٤١ و ١٤٢ من التقرير، لكن يتبع عليه القول إنه لا يجذب هذا النهج، وذلك لسبعين: أولاً أن إحالة من هذا القبيل لا يدوّله أنها تناسب مع الاحتياجات العملية التي ينبغي للدليل الممارسة أن يستجيب لها. فينبغي أن يتمكن مستعملو الدليل من أن يجدوا بسهولة جميع المبادئ التوجيهية التي يحتاجون إليها في مظاها، ومن الأفضل، تحديداً لهذا الغرض، تكرار المبادئ التوجيهية للقارئ بدلاً من إحالته إلى أماكن أخرى للبحث عنها. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الأخص، لا تعني عبارة "مع إجراء التغييرات الازمة"، إجراء هذه التغييرات "كلمة بكلمة". فالواقع أنه لا يمكن أن يقتصر، فيما يتعلق بسحب التحفظات، على تطبيق القواعد المبينة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ والمتعلقة بإبداء التحفظات. وعلى وجه العموم، ينبغي أن تكون إجراءات سحب التحفظات وإجراءات إبدائهما متاشابهة، لا مطابقة. ويتبع في هذا الصدد إجراء عمليات المواءمة الازمة.

- ٢٩ وحسبما بينت الأمانة في آخر طبعة من السوجير في ممارسة الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف فإن "السحب يجب أن يتم كتابة وتحمل توقيع إحدى السلطات الثلاث المؤهلة لأنها يؤدي عادة إلى تعديل نطاق تطبيق المعاهدة"<sup>(٥)</sup>. وفي الماضي كان موقف الأمين العام للأمم المتحدة أكثر مرونة إلى حد ما، لكن المقرر الخاص يعتقد أن الصيغة الجديدة الواضحة التي لا لبس فيها المدرجة في الفقرة ١٢٨ من التقرير صيغة متينة الأساس. ومع كل ذلك، فإن سحب التحفظ يعني أن الدولة المتحفظة قبلت مضمون المعاهدة على نحو أكمل من ذي قبل، ويبدو من المنطقي ألا يكون في الإمكان سحب التحفظ إلا من قبل السلطات المخولة تمثيل الدولة أو المنظمة

- ٢٣ الرئيس قال إنه يعتبر أن هناك تأييداً عاماً للنهج الذي يقترحه المقرر الخاص استجابةً لما أعربت عنه لجنة القانون الدولي من رغبة في الاتصال بالهيئات المعنية. كما أن توجيه رسالة يطلب فيها رسمياً توفير إمكانية إجراء مشاورات خلال الدورة القادمة المقرر عقدها في جنيف هو حل يتفق مع وجهات نظر أعضاء لجنة القانون الدولي. وقال إنه سعيد بالاشراك مع المقرر الخاص مشروع رسالة سيوزع على أعضاء لجنة القانون الدولي، ثم يوجه إلى الأطراف المعنية لحثها على إجراء قدر من التشاور في هذا الصدد.

- ٢٤ السيد بيليه (المقرر الخاص) عرض مشاريع المبادئ التوجيهية ٥-٥-٢ إلى ٦-٥-٢ ثالثاً التي تتناول إجراءات سحب التحفظات، فقال إن ما يبعث على الدهشة في اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٩ هو سكوتها عن هذه المسألة. ولهذا السبب لا يمكن مباشرة العمل بنفس الطريقة التي اتبعت مع مشروع مبادئ التوجيهين ١-٥-٢ و ٢-٥-٢ اللذين عرضوا في الجلسة السابقة أو مع مشاريع مبادئ توجيهية أخرى كثيرة سبق اعتمادها: فاتفاقية فيينا لا تقدمان أي عون ولا يمكن صياغتهما بعبارات أخرى.

- ٢٥ وقال المقرر الخاص إنه يعتقد من ثم أنه يمكن الرجوع إلى إجراءات إبداء التحفظات والاسترشاد بها فيما يتعلق بسحبها وإن كان ينبغي الاعتراف بأن قاعدة توازي الأشكال، المتباينة عادة في القانون الداخلي، لا يمكن بالضرورة نقلها إلى القانون الدولي، نظراً لأن القانون الدولي أقل شكلية من القانون الداخلي. مع ذلك فهو يعتقد أنه يمكن اتخاذ القواعد المتعلقة بإجراءات إبداء التحفظات نقطة انطلاق، ثم سيتبين ما إذا كان يمكن تطبيقها على سحب التحفظات - نظراً لأنه حتى بالنسبة لإبداء التحفظات، فإن اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لم تتناوله بتفصيل كبير، وإنه اضطر في حالات كثيرة إلى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية في دليل الممارسة التي سبق للجنة اعتمادها. وفي هذا الصدد أوضح أنه أعد التقرير السابع قبل أن تعتمد لجنة القانون الدولي مشاريع المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي نجحت عن تقريره السادس<sup>(٤)</sup>. ولذلك سبقت إدخال بعض التعديلات الطفيفة على مشاريع المبادئ التوجيهية المدرجة في تقريره السابع لجعلها تتافق مع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإبداء التحفظات المعتمدة في الدورة السابقة.

- ٢٦ تلك هي حالة المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ الذي عنوانه "صلاحية سحب التحفظات". وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ الذي هو النظير ومصدر الاسترشاد لمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢، فضل لجنة استبقاء العنوان "صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي". وحرصاً على الاتساق من الأفضل

(٥) منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع للطبعة الإنكليزية)، الوثيقة ST/LEG/7/Rev.1، الفقرة ٢١٦، E.94.V.15.

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٩، الحاشية ١٠.

المعقوفين اللذين يحتويان هذه الفقرة. ولذلك يقترح إحاله هذا الحكم إلى لجنة الصياغة بعد حذف القوسين المعقوفين، وإجراء التغيير في العنوان الذي ذكره آنفًا.

-٣١ وطرق السيد بيلاه إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ مكررًا (صلاحية سحب التحفظات على الصعيد الداخلي) الوارد أيضًا في الفقرة ١٣٩ من التقرير، فأوضح أنه توخّاه كمشروع مبدأ توجيهي مستقل عن مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ ثالثاً المعون (عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات). وهنا أيضًا، يبدو له أنه ينبغي تحقيق الاتساق بين مشروع المبدأ التوجيهي هذين والنصوص المعتمدة بشأن إبداء التحفظات: فمن ناحية، أدمج مشروعًا للمبدأ التوجيهي المتصلين بإبداء التحفظات المقترنين أصلًا في مشروع مبدأ توجيهي واحد هو مشروع المبدأ التوجيهي (٤-١-٢)، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الأخير معنون "عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات". وبينجي بالمثل دمج مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ مكررًا ٥-٥-٢ ثالثاً وإعطاء المبدأ التوجيهي الجديد العنوان الذي اختير لهذا الحكم الأخير. وفيما يتعلق بالمضمون، يمكن القيام بمجرد عملية نقل الكلمات يستعرض فيها عن كلمة "إبداء" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ بكلمة "سحب". الواقع أن الممارسات المتعلقة بسحب التحفظات تماثل في تنوعها، دون شك، بالممارسات المتعلقة بإبدائهما، ومن ثم، فليس لدى القانون الدولي ما يقوله في هذا الصدد. ومن هنا جاءت الصيغة المقترحة لمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ مكررًا (الذي يمكن أن يصبح الفقرة الفرعية الأولى من المبدأ التوجيهي الجديد الموحد). وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يطلب إلى الدول الأخرى معرفة القواعد الداخلية المطبقة المتعلقة بسحب التحفظات، ومن هنا جاءت الصياغة المقترحة لمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ ثالثاً (الذي يمكن أن يصبح الفقرة الفرعية الثانية من المبدأ التوجيهي الجديد الموحد). وبغاية تحقيق الاتساق بين نص هذا المبدأ التوجيهي الجديد ونص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٢، ينبغي تعديل الجزء الأخير من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ مكررًا على النحو التالي: "يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد المعنية في كل منظمة دولية".

-٣٢ وقد استخدمت حجج مشابهة فيما يتعلق بالإبلاغ بسحب التحفظات الذي تتناوله مشاريع المبادئ التوجيهية ٦-٥-٢ و ٦-٥-٢ مكررًا، ٦-٥-٢ ثالثاً. وهنا أيضًا، يمكن الاقتصر على الإحاله في مبدأ توجيهي واحد إلى القواعد المطبقة فيما يتعلق بالإبلاغ بالتحفظات المبينة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢ التي اعتمدت في الدورة

الدولية في التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. على أن ممارسة الأمين العام التي أصبحت حالياً شديدة الصرامة لا تتبع بنفس القدر من الصرامة من قبل منظمات دولية أخرى يعود أمناؤها العاملون ودعاء هامين لمعاهدات دولية. وبوجه خاص، لم تلق هذه الصرامة استحساناً من مجلس أوروبا الذي يقبل بإمكانية قيام الممثل الدائم للدولة المتحفظة لدى المجلس بالإشعار بسحب التحفظ المعني.

-٣٠ إذن، لكل هذه الأسباب، ليس هناك مانع، فيما يتعلق بسحب التحفظات، من استخدام الصياغة نفسها الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ فيما يتعلق بإبداء التحفظات: "ر هنا بالمارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة"، يجوز أن يُحرى السحب نفس الأشخاص الذين يجوز لهم الإعراب عن موافقة الدولة على الارتباط بالمعاهدة وعلى إبداء التحفظات. وقال إنه من الضروري، مع ذلك، إدخال تعديلين على نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ حسبما أوضحت المقرر الخاص في الفقرة ١٤٠ من التقرير. فمن ناحية، إذا كان الأمر يتعلق بفرض، فإنه سيتعين عليه إبراز وثيقة تفويض مستقلة معدة على وجه التحديد للسحب، لا وثيقة تفويض مطلق لغرض اعتماد أو توثيق المعاهدة أو الإعراب عن الموافقة على الارتباط بها، لسبب وحيد هو أن السحب يمكن أن يحدث بعد سنوات كثيرة وأن الشخص الذي سيسحب التحفظ نياته عن الدولة يكون في معظم الأحيان مختلفاً عن الشخص الذي أعرب عن موافقة الدولة على الارتباط بالمعاهدة. ولكن حتى عندما يكون الشخص الذي يسحب التحفظ هو الشخص ذاته الذي أعرب عن موافقة الدولة على الارتباط بالمعاهدة فإن سحب التحفظ يعني أن التعليمات الموجهة إليه تغيرت وأنه تلزم وثيقة تفويض مطلق جديدة. ومن هنا يأتي التغيير الذي يقترح المقرر الخاص إجراءه على الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ (الوارد في الفقرة ١٣٩ من التقرير) بالمقارنة بالحكم المقابل له الوارد في المبدأ التوجيهي ٣-١-٢. ومن ناحية أخرى، تنص الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ على أن "الممثلين المعتمدين من الدول لدى مؤتمر دولي" يجوز لهم "إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر". لكن إذا كان هذا ينطبق على إبداء التحفظات، فإنه لا ينطبق بالمثل على سحبها. ففي كافة الحالات تقريراً لا يكون المؤتمر الدولي الذي اعتمد نص المعاهدة منعقداً بالطبع في الوقت الذي تزيد فيه الدولة سحب تحفظها، ومن ثم فإن الفقرة (ب) من المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ ينبغي ألا تُدرج في المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢. ومن ناحية أخرى، ونظراً لأن اللجنة قررت، على الرغم من تردد المقرر الخاص، الإبقاء على الفقرة (د) من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، يبدو له أنه ينبغي أيضاً الإبقاء على مشروع الحكم المناظر لمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ [الفقرة (ج)], وبينجي وبالتالي حذف القوسين

المتعلقين بآثار سحب التحفظات وبتاريخ سريان مفعول سحب التحفظات، وهي المسائل التي تتناولها الفقرات ١٥٢ إلى ١٨٤ من التقرير. وقال إنه يقر بأنه قد يدو من غير المنطقي أن يرد مشروعاً المبدئين التوجيهيين المتعلقين بآثار سحب التحفظ في القسم من دليل الممارسة المخصص لإجراءات سحب التحفظ، لكن نظراً لأن آثار سحب التحفظ أقل تعقيداً بكثير من آثار التحفظ ذاته، فقد رأى أن من الأنسب إدراج جميع المسائل المتعلقة بسحب التحفظات في فرع واحد. أما مسألة تاريخ سريان مفعول سحب التحفظ، فحالها وارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيما عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ التي أرست قاعدة يكفي إدراجهما من جديد. وأما أثر السحب ذاته فواضح، ولهذا السبب رُفض أثناء دورة اللجنة المعقدة في عام ١٩٦٨ اقتراح يقضي بإدراج حكم لهذا الغرض في مشاريع المبادئ التوجيهية. إلا أن هذا الموقف الذي يمكن تبريره فيما يتعلق بمعاهدة إطارية كاتفاقية فيما، غير ملائم للدليل الممارسه الذي ينبغي أن تدرج فيه أحكام تتعلق بآثار سحب التحفظ. وحسبيما أشير في الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٣ من التقرير، ينبغي التمييز بين ثلاث حالات. ففي الحالة الأولى التي تناولتها الفقرات ١ و ٤(أ) و ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيما عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، فإن التحفظ يُقبل بلا قيد أو شرط؛ وفي هذه الحالة تكون الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ ضمئياً أو صراحة، مرتبطين بالحكم الذي يرد عليه التحفظ بمفرد سحب التحفظ. أما الحالة الثانية المبينة في الجزء الأول من الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقيتين المذكورتين فهي حالة الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على التحفظ دون أن تتعارض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها هي نفسها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة. ويكون من أثر نفاذ السحب أيضاً أن تصبح الدولة أو المنظمة المتحفظة من قبل، والدولة أو المنظمة التي اعترضت على التحفظ من قبل، مرتبطين بالأحكام المعنية. وأخيراً في الحالة الثالثة المتوازنة في الجزء الأخير من الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقيتين، وهي الحالة التي عبرت فيها الدوله أو المنظمة التي أبدت الاعتراض عن عزمها، بصورة واضحة، على الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، فإن المعاہدة لا تربط الدول أو المنظمات المعنية في العلاقات فيما بينها في حد ذاتها، بحيث إنه في حالة سحب التحفظ، تدخل المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها. وقد تم تناول الحالة الأخيرة في مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢، في حين تم تناول الحالتين الأوليين في مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢ (الفقرة ١٨٤ من التقرير)، إلا أن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢ لا تدعى إلى الارتياب. فالواقع أنه قيل فيها: "يترب على سحب التحفظ تطبيق المعاهدة بأكملها"، غير أن الحالة لا تكون بالضرورة كذلك لأنه يمكن أن تكون هناك تحفظات أخرى لم تُسحب وتواصل منع تطبيق المعاهدة بأكملها. وهذه المسألة يمكن توضيحها في التعليقات، لكن من الأفضل دون شك إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢، على سبيل المثال، كما يلي: "يترب على سحب

السابقة. وعلى عكس ما يحدث في حالة سحب التحفظ، الذي لا يمكن بالنسبة له القيام بلا قيد أو شرط بنقل القواعد المتعلقة بإبداء التحفظات، لا يوجد ما يدعى إلى التفريق بين الإبلاغ بالتحفظات والإبلاغ بسحبها. ويتصحج بخلاف من الأعمال التحضيرية المؤتمرة فيماينا عام ١٩٦٩ أنأعضاء اللجنة آنذاك كانوا يرون أنه ينبغي للوديع أن يطبق الإجراءات ذاتها على الإبلاغ بالتحفظات والإبلاغ بسحبها، وقد أكدت الممارسة تلك النقطة. ومن ثم، فإن نقل نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ و ٦-١-٢ وإدراجها في ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية مستقلة بالاستعاضة فقط عن عبارة "الإبلاغ بالتحفظات" بعبارة "الإبلاغ بسحب التحفظات"، قد يدو بلا ضرورة، وإن كان يمكن تبريره بالحرص على توفير الشمول وسهولة القراءة. وأيا كان الأمر، فإن الخيارين يردا في الفقرتين ١٥٠ و ١٥١ من التقرير. ومع ذلك ظهر مشكلة بسبب دمج مشروع المبادئ التوجيهيين ٦-١-٢ و ٨-١-٢ الواردين في التقرير السادس في مبدأ توجيهي واحد هو المبدأ التوجيهي ٦-١-٢). فالواقع أنه إذا كان يمكن نقل الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ مباشرة، فإن الفقرة ٣ الناجمة عن تعديل اقتراحه السيد غايا (الجلسة ٢٧٣٣، الفقرة ٤٣) ويحيل إلى الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيماينا عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، لا يمكن نقلها لأنها لا تتعلق إلا بالمهلة المحددة الواجبة التطبيق فيما يتعلق بإشارة الاعتراضات. أما الفقرة ٢ التي تتعلق بتاريخ نفاذ الإبلاغ، فقد أصبحت بلا جدوى بفعل مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ الذي سيتم تناوله لاحقاً. ومع ذلك، يمكن أن يحيل المبدأ التوجيهي ٦-٥-٢ إلى المبدأ التوجيهي ٦-١-٢، إما من خلال إيراد الشرح الآتف الذكر في التعليق أو من خلال الاقتصار على الإحالة إلى الفقرتين ١ و ٢ من المبدأ التوجيهي ٦-١-٢، وهو حل أفضل دون شك. وعلى أي حال، ينبغي لللجنة أن تقرر ما إذا كانت تفضل الصيغة القصيرة الواردة في الفقرة ١٥٠ من التقرير أم الصيغة الطويلة التي تتألف من ثلاثة مبادئ توجيهية مستقلة والتي ترد في الفقرة ١٥١ من التقرير. وقال السيد بيليه إنه يفضل الحل الأول.

- ٣٣ - السيد كاتيكا أشار إلى مشروع المبادئ التوجيهيين ٥-٥-٢ و ٦-٥-٢ فقال إنه يجد في الحالتين الصيغة الطويلة من بين الصيغتين لأنه يدو له من الأفضل تجنب الإحالات. ومن ناحية أخرى، أعرب عن شكوكه فيما يتعلق بإمكانية تأكيد بلاغ يتعلق بسحب تحفظ عن طريق الفاكس، حسبيما ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٦-٥-٢ مكرراً. فالواقع أن استخدام الفاكس يطرح مشكلة تحديد المرسل، الأمر الذي يتطلب، على سبيل المثال، استخدام شفرات خاصة. وقال إنه فيما عدا ذلك يوافق على نص مشروع المبدأ التوجيهي.

- ٣٤ - السيد بيليه (المقرر الخاص) واصل عرض تقريره السابع فأشار إلى مشروع المبادئ التوجيهيين ٧-٥-٢ و ٨-٥-٢

التحفظات المتأخرة رفضتها اللجنة على أساس أنه لا ينبغي تشجيع إبداء "التحفظات المتأخرة". ويجدو المقرر الخاص أمل قوي في أن تحالف البنود النموذجية "ألف" و "باء" و "جيم" المقترحة في الفقرات ١٦٤ إلى ١٦٦ من تقريره إلى لجنة الصياغة بشرط ألا تؤدي إلى نشوء الاعتراض ذاته. فإذا لم تؤد إلى ذلك، سيعين تحديد ما إذا كان ينبغي إدراج هذه البنود بعد نص مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ الذي تتعلق به، أو في التعليق أو حتى في مرفق للدليل الممارسة، مع الإشارة إلى ذلك في التعليق. وقال إن الحل الأخير هو الذي يجد له أنساب الحلول. وباختصار فإن البند النموذجي "ألف" ينص على تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ، والبند النموذجي "باء"، على العكس من ذلك، يقصر أجل نفاذ سحب التحفظ، والبند النموذجي "جيم" يتبع للدولة التي تسحب التحفظ حرية أن تحدد بنفسها تاريخ نفاذ سحب التحفظ هذا. وتستند البنود النموذجية هذه إلى بنود قائمة في معاهدات نافذة أشير إليها في الفقرة ١٦٣ وفي الحواشي المتعلقة بالبندين النموذجين "باء" و "جيم" من التقرير.

٣٥ - وفي الختام، قال السيد بيلاه إنه يرى أولاً وجوب إدراج أحكام الفقرة (٣) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا في دليل الممارسة بدون تغيير نصها، برغم أن هذا النص يخالف أحكام القانون العامة في هذا الخصوص، وحتى وإن اتخذت محكمة العدل الدولية موقفاً معارضاً فيما يتعلق بقبول الولاية الجيرية. فمن ناحية، ينبغي بقدر الإمكان تحنيط التشكيك في قواعد فيينا، ومن ناحية أخرى، فإن هذه القواعد، التي تحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ بأنه التاريخ الذي تستلم فيه كل دولة إخطاراً بها، تترك بلا ريب الدولة التي تسحب التحفظ في حالة من عدم التيقن لكنها تحول دونأخذ الأطراف المتعاقدة الأخرى على حين غرة. وعلى أي حال، تبلغ الفترة الزمنية الفاصلة، عادةً، بضعة أيام. وثانياً، ينبغي مساعدة الدول من خلال اقتراح بنود نموذجية عليها تتيح لها إمكانية أن تُلطف، عند الحاجة، من صرامة المبدأ الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ الذي استنسخ هو ذاته من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا.

٣٦ - ثالثاً، وحتى في حال عدم وجود بنود نموذجية، ليس من المستبعد أن تحدث أو يمكن أن تحدث استثناءات من هذا المبدأ. فأولاً، لا يوجد ما يمنع الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب تحفظها من تمديد موعد نفاذ هذا السحب في تاريخ لاحق لتاريخ تسلم الإخطار. وهذا ما يُذكر، حرصاً على تحقيق الشمول، في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ (الحالات التي تفرد فيها الدول المحتفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظات) الواردة في الفقرة ١٦٩ من التقرير. أما الفقرة (ب) من ذلك المبدأ التوجيهي فتشير إلى حالة أكثر تعقيداً إلى حد ما، لا يكون فيها سحب التحفظ نافذاً إزاء الترامات الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة فيما يتعلق بالالتزامات "الكاملة". ويمكن أن يؤخذ كمثال في هذا الصدد

التحفظ تطبيق كامل حكم المعاهدة الذي يرد عليه التحفظ، ويظل نص باقي مشروع المبدأ التوجيهي كما هو. ييد أن الإيضاح غير ضروري بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ لأن المهم في هذه الحالة هو دخول المعاهدة ذاتها حيز النفاذ، حتى لو كانت بعض التحفظات الأخرى لا تزال سارية المفعول. ويكتفي توضيح هذه النقطة في التعليق. أما مسألة تاريخ سريان مفعول سحب التحفظ فتناوله الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ التي تنص على أنه "لا يصبح سحب التحفظ ما نفذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب". وهذه القاعدة، التي فرضت نفسها خلال مناقشات اللجنة دورها الرابعة عشرة المقودة عام ١٩٦٢، ليست بدليهية. فالواقع أن دخول معاهدة بأكملها حيز النفاذ بشكل مفاجئ مع دولة متحفظة سابقة يمكن أن يؤدي إلى نشوء مشاكل لبعض الدول التي لا يتلاءم قانونها الداخلي مع هذا الوضع الجديد، وخاصة في ميدان القانون الدولي الخاص. وقد كانت اللجنة تدرك ذلك، ولذلك بيّنت في تعليقها أنه ينبغي الإقرار بأن الأطراف الأخرى قد تحتاج إلى مدة زمنية قصيرة لتحقيق الاتساق بين قانونها الداخلي والوضع الناجم عن سحب التحفظ، وذلك أمر معقول لكن لم يكن مرضياً لأنه يتعارض مع نص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الذي ينص على أن مفعول السحب يسري حتى تم استلام الإخطار. ييد أن التعليق الصادر في عام ١٩٦٥ يقدم بنفسه الرد على المشكلة بإيضاح أنه ينبغي أن تترك للأطراف مهمة تسوية المسألة من خلال إبراد حكم صريح في المعاهدة بهذا الصدد. ويتجلى هذا الأمر في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا التي جاء فيها "ما لم تنص المعاهدة على حكم مختلف، أو ما لم يتفق على حل مختلف". وهذه الصيغة التي قال السيد بيلاه إنه دأب على معارضتها لأنها تنتهك على جميع القواعد الواردة في اتفاقية فيينا، لها ما يبررها، فيما يبدو، في حالة سحب التحفظ إذا اعتبر بمثابة دعوة للمتفاوضين إلى إدراج بند خاص في المعاهدة لتناول المشكلة التي قد تنشأ كنتيجة لتطبيق القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا في حالة السحب المفاجئ لـتحفظ. ومن هذا المنظور بما من المفيد للمقرر الخاص أن يدرج في دليل الممارسة بنوداً نموذجية ينبغي حتى الدول على إدراجها في المعاهدات التي تتعاقد عليها فيما إذا سبب السحب المفاجئ لـتحفظ مشاكل للأطراف المتعاقدة الأخرى. وأشار السيد بيلاه إلى أن اللجنة ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورها السابعة والأربعين أن دليل الممارسة سيقدم في شكل مشاريع مواد تشكل مبادئ توجيهية، تصاحبها عند الضرورة، بنود نموذجية<sup>(٦)</sup>، إلا أنه عندما صاغ بنوداً نموذجية بشأن إبداء

(٦) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٧ (ب).

لا توجد أي وسيلة للرجوع إليه لأن اللغة الإيطالية ليست من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ومن ثم، يرى المقرر الخاص أن مصداقيته الأكاديمية والعلمية تتوضع موضع الشك من جراء مبادرات الأمانة التي اتخذت دون علمه وأنه يحتاج رسمياً على هذه الممارسات البيروقراطية التي لا يمكن قبولها والتي تعتبر مكمابة ، قافية.

- ٣٩ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة) رد على ملاحظات المقرر  
الخاص فأشار إلى أنه في أعلى صفحة غلاف الإضافتين ٢ و ٣ من  
التقرير قيد النظر يرد "تبنيه" نصه كما يلي: "هذا التقرير محرر  
كلية باللغة الفرنسية، حتى وإن كانت بعض الاستشهادات (التي  
ترجمها المقرر الخاص إلى الفرنسية على مسؤوليته وحده) مدرجة  
بلغتها الأصلية" . وقال إن ذلك كفيل بإيضاح هذه المسألة.

- ٤٠ أما الإشارة إلى أن اللغة الأصلية للإضافتين ٢ و ٣ هي الفرنسية فقط، فإنها ناجحة عن خطأ فني؛ إذ ينبغي أن يكون الوصف "الأصل": بالإنكليزية/بالفرنسية" لأن الوثيقة تتضمن مقاطع بالإنكليزية حق وإن لم يكن المقرر الخاص هو كاتبها وكانت تتألف من استشهادات. والتفسير الذي يقدمه المقرر الخاص لهذه الإشارة إلى اللغة الأصلية ليس هو تفسير منظمة الأمم المتحدة. فذكر "الأصل": بالإنكليزية/بالفرنسية" يبين أنه عندما يترجم النص إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، فإن الاستشهادات الواردة بالإنكليزية لن تترجم من الفرنسية، بل من الإنكليزية. وهي إشارة فنية موجهة إلى الدوائر الفنية للمنظمة ولن يستوي إشارة إلى لغة عمل المقرر الخاص الرسمية.

- ٤١ - أما فيما يتعلق بحذف الاستشهاد باللغة الإيطالية، فقال أمين اللجنة إن الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة لا يجوز أن تتضمن نصوصاً بلغات أخرى غير لغات المنظمة الرسمية. وبحذر الإشارة إلى أن اللجنة طلبت في الماضي إلى مقرر خاص هو السيد أرجانгиرو رويس الذي اعتاد على إدراج استشهاداته طويلاً بالإيطالية في تقاريره أن يكتفى عن هذه الممارسة أو يقدم ترجمة لاستشهاداته بإحدى اللغات الرسمية.

-٤٢ - وفي الختام قال إنه إذا واصل المقرر الخاص إدراج مقاطع بلغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة في تقاريره، فإن الدوائر الفنية في المنظمة ستتصارع، بصفة منهجية، حذفها.

- ٤٣ السيد بيليه (المقرر الخاص) أشار إلى أنه سبق أن أورد في تقاريره السابقة استشهادات بالإيطالية والألمانية ولم يؤد ذلك إلى نشوء أية مشاكل، وأنه لا يفهم الصراحة التي تبديها الأمانة فجأة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الاستشهادات التي أدرجت في تقاريره بلغات غير رسمية كانت مصحوبة على الدوام بترجمة أداؤها هو نفسه، فالمسألة في رأيه هي مسألة دقة علمية، وإذا حذفت الاستشهادات الواردة بلغات غير رسمية من تقاريره المقبالة، فإن تلك التقارير لن تصدر.

التحفظ الذي أبدته بربادوس لدى توقيعها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد احتفظت حكومة بربادوس نفسها بالحق في لا تطبق بشكل كامل الضمان المتعلق بتوسيع المساعدة القانونية الجنائية التي تستهدفها الفقرة (٣) (د) من المادة ١٤ من العهد<sup>(٧)</sup>. وإذا عدلت حكومة بربادوس عن موقفها هذا، ورأت أنه يمكنها قبول المادة ١٤ بأكملها حتى بالنسبة للقضايا الجاري النظر فيها، فيمكنها أن توجه إخطاراً إلى الأمين العام بسحب تحفظها فيما يتعلق بجميع الحالات التي نشأت في تاريخ سابق لتاريخ نفاذ السحب، الأمر الذي يمكن أن يكون له عندئذ أثر رجعي، ولا يكون لاحفظ من هذا القبيل مفعول إلا في العلاقات بين الدولة التي أبدت التحفظ والأشخاص الذين يخضعون لولايتها، فلا يكون له مفعول بالنسبة للدول الأطراف الأخرى في علاقتها مع الدولة المحتفظة، ويبدو غنياً عن البيان أن سحب التحفظ لا يمكن أن يسبب أي إحراج للدول الأطراف الأخرى، ولا يمكن في الواقع إلا أن تغبط له لأنه يظهر عزم الدولة ساجدة التحفظ على تطبيق المعاهدة تطبيقاً أكمل. ومن ثم لا يوجد في حالة من هذا القبيل ما يمنع أن يكون السحب نافذاً فوراً أو نافذاً بأثر رجعي، وهو ما تعبّر عنه الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي . ١٠-٥-٢

-٣٧ وتناول المقرر الخاص مسألة مختلفة فأشار إلى أنه احتج بشدة في الدورة السابقة على أن صفحة غلاف تقريره كانت تذكر تحت التاريخ "الأصل: بالإنكليزية/الفرنسية" في حين أن تقريره بأكمله قد صبّع كجميع تقاريره الأخرى باللغة الفرنسية. ولنكن كان المقرر الخاص يعرب عن امتنانه للأمانة لعدولها عن إدراج هذا الوصف الخاطئ والكاذب للتقرير قيد النظر، فإن لديه للأسف اعتراضاً آخر يتعلق أياضًا بمشاكلاً لغوية.

- ٣٨ - فالواقع أنه استشهد في الفقرتين ١٨٠ و ١٨١ من النص الأصلي لتقريره بمادة فقهية بلغتها الأصلية وهي الإيطالية، وأورد بين قوسين ترجمة فرنسية لهذا المقتطف. إلا أنه عند تحرير التقرير رأت الأمانة أن من المناسب حذف الأصل الإيطالي والإبقاء على الترجمة الفرنسية فحسب. وهذا الأمر غير مقبول بالنسبة للمقرر الخاص، لأن تقارير المقررين الخاصين ليست في الواقع من مسؤولية الأمانة، وإنما هي من مسؤولية مؤلفيها دون غيرهم. وما يتنافى مع جميع الأعراف العلمية أن تقدم في عمل جاد ترجمة لنص دون أن يتمكن القارئ من معرفة الأصل. ويدرك المقرر الخاص أنه أُبلغ في العام السابق بأن احتجاجاته على حذف الإشارة إلى أصل اقتباس الإنكليزي ليس لها ما يبررها لأنه يمكن الاطلاع على هذا الأصل في النص الإنكليزي للتقرير؛ وأيًّا كان الرأي في تلك الحجة، فإنما غير صحيحة بالنسبة لاستشهاد أصله باللغة الإيطالية

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، ص ٢٨٨ من النص الإنكليزي.

بالتعليق الآخر للسيد كاتيكا الذي مؤداته أنه لا يؤيد نفاذ سحب التحفظ في تاريخ إبلاغه بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، فإن اللجنة قررت في الجلسة السابقة أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لإبداء التحفظات، ولا يرى المقرر الخاص كيف يمكن للجنة اتخاذ موقف مختلف فيما يتعلق بسحب التحفظات.

-٤٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢، قال المقرر الخاص إنه يؤيد تماماً التعليق الذي أدلّ به السيد غايا ويسأله عن الكيفية التي يتصرّح بها تعديل النص لأخذ ذلك التعليق في الحسبان.

-٥٠- السيد غايا قال ينبع إشارته في الحكم إلى "مضمون الالتزامات".

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠

### الجلسة ٢٧٣٦

يوم الخميس، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الساعة ١٠٠٥

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكارامي، السيد بامبو - تشييفوندا، السيد باينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيلاي، السيد تشى، السيد تويمكا، السيد الداودى، السيد دوغارد، السيدة سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكى، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسى، السيد كاتيكا، السيد كانديوتى، السيد كميشة، السيد كوسكينى، السيد كوميساريو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد متاز، السيد ياماذا.

**التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع)** A/CN.4/526  
و-٣ Add.1<sup>(٢)</sup>، A/CN.4/521، الفرع باء، ١٤  
(A/CN.4/L.623

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

-١- السيد فومبا قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ (سحب التحفظات) لا يثير أي قلق كبير. ولذا فهو يرجّب بقرار

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

-٤٤- السيد غايا قال إنه سيكون من المفيد للجنة أن تعدّ نص مشاريع المبادئ التوجيهية بلغات عمل اللجنة، لا بل بجميع اللغات الرسمية، بصيغتها المعدهلة من المقرر الخاص منذ نشر التقرير.

-٤٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢، فإن فقرته الفرعية (ب) تنص على ما يلي: "لا يعدل السحب وضع الساحب تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى"; ييدّ السيد غايا يرى أن سحب التحفظ، حتى فيما يتعلق بالمعاهدات التي تفرض التزامات تجاه الكافة، يعدل تماماً وضع الدولة المتحفظة وكذلك حقوق والالتزامات الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى تجاه الدولة التي سحب تحفظها. أما ما لا يعدلّه هذا السحب فهو مضمون التزامات الدول الأخرى وبالتالي، فإن المفعول الفوري أو الرجعي للسحب لا يضرّها على الإطلاق.

-٤٦- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال في معرض إجابته على التعليق الأول للسيد غايا إنه يتساءل عما إذا كان من الضروري تنفيذ العمل الذي يحبّذه السيد غايا، لأن هذه المسألة تتعلق بالأحرى بلجنة الصياغة. إلا أنه إذا رغبت الأمانة في أداء تلك المهمة، فلن يتعارض بالطبع على ذلك.

-٤٧- وفيما يتعلق بالتعليقات التي قدمت على التقرير قيد البحث أوضح المقرر الخاص، بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ الذي يتناول مشاكل هامة، أنه لن يعلق عليه حتى ييدي المزيد من أعضاء اللجنة آراءهم بشأنه. إلا أنه حريص على أن يوضح منذ البداية أن السيد غايا، وإلى حد ما السيدة إسكارامي، قد أساء تفسير مشروع المبدأ التوجيهي، ومن ثم، تفسير ما قاله هو. فقد أعلن السيد غايا في الواقع أنه "من غير المؤكد أن تكون لدى جهاز الرصد السلطة لإلزام الدولة المتحفظة بسحب تحفظها". لكن ليس ذلك هو ما يقوله مشروع المبدأ التوجيهي: إنه يقول ببساطة إن من بين الإمكانيات المتاحة للدولة المتحفظة لاستخلاص النتائج المترتبة على استنتاج جهاز الرصد، هناك إمكانية تمثل في سحب تحفظها.

-٤٨- وأشار المقرر الخاص إلى أن السيد كاتيكا أوضح أنه يفضل الصيغة الطويلة لمشروع المبادئ التوجيهيين ٥-٥-٢-٦. وقال إنه من المفيد أن يحدد الأعضاء الآخرون أفضلياتهم كي يرشدوا لجنة الصياغة في عملها، لكنه يؤكّد على أنه ينبغي عدم تناول مشروع المبادئ التوجيهيين هذين بالطريقة ذاتها لأنهما يتعلّقان بمشاكل مختلفة. ففي حالة مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ يلزم استعمال العبارة "مع إجراء ما يلزم من تغييرات" لأنه لا يمكن تطبيق الأحكام المشار إليها كما هي، في حين أن هذه العبارة ليست ضرورية في مشروع المبدأ التوجيهي ٦-٥-٢، وهذا فارق كبير للغاية. أما فيما يتعلق

الميئات ييدو، للوهلة الأولى، منطقياً. وبالتالي، فهو يؤيد التهجّم الحذر الذي اعتمدته اللجنة في تلك الدورة.

٥ - وتابع حديثه قائلاً إنه يتافق مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن اللجنة لا يسعها أن تغفل مسألة ما إذا كان التحفظ الذي أعلن عدم جوازه يعتبر "مسحوباً" بحكم هذا الإعلان أم أنه ينبغي للدولة المتحفظة أن تسحبه أو يمكن لها أن تسحبه (الفقرة ١٠٧ من التقرير). وهو يرى أولاً أن التوصل إلى قرار بعدم الجواز لا يعني، بمجرد الفعل، سحب التحفظ؛ ثانياً، فمن حيث الغاية، لا يكون سحب التحفظ غير الجائز مجرد خيار أمام الدولة المتحفظة وإنما هو واجب عليها؛ ثالثاً، فإن السحب، وإن يكن الإجراء الرئيسي والأقوى منطقاً، فهو ليس الإجراء الوحيد الذي يمكن اتخاذه كما ورد في الفقرة ١٠٩ من التقرير.

٦ - وخلاصة القول أن الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ تميز بأنها توضح طبيعة العلاقة بين قرار عدم الجواز والسحب. أما الفقرة ٢ فهي متماشية مع الغرض الرئيسي من دليل الممارسة، أي، الدفاع عن وحدة المعاهدة وفعاليتها الكاملة. وهكذا، فهو يرى، على عكس السيد غايا، أنه ينبغي إ حالـة المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ إلى لجنة الصياغة، ذلك أنه لا ينبغي لأحد أن ينسى أن دليل الممارسة موجه إلى جميع الدول، وأن كافة جوانب الممارسة ليست بدبيبة بالقدر نفسه في نظر الدوائر القانونية والمتتغلين بهذه المهنة في جميع البلدان.

٧ - ومضي يقول إنه لا يجد صعوبة موضوعية كبيرة فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي). فقد ثبت أنه يمكن فيما يتصل بمسألة سحب التحفظات تطبيق صيغة معدلة للمبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٣-١-٢ مكرراً و ٤-١-٢. وأضاف أنه هو شخصياً يفضل الخيار الأول الوارد في الفقرة ١٣٨ من التقرير. وخلافاً لذلك، فإن مجرد الإحالـة إلى خطوط توجيهية أخرى أمر غير مستصوب، ذلك أن دليل الممارسة، كما جاء في الفقرة ١٤٢، ليس معاهدة، وإنما هو "مدونة بالمارسات الموصى بها" ينبغي أن يتمكن مستخدموها من الرجوع إليها بشكل مباشر وسهل وسريع.

٨ - وأخيراً، ففيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٦-٥-٢ (الإبلاغ بسحب التحفظ)، ييدو أنه إذا تم تعديل صيغة المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ إلى ٧-١-٢، بشأن الإبلاغ عن التحفظات، أمكن تطبيقها على الإبلاغ عن سحب التحفظات. وفي هذا الصدد، فمن بين الخيارين، وهو الاكتفاء بالإشارة إلى هذه المبادئ التوجيهية أو إبرادها بالكامل، فلا شك أن عيوب الخيار الأول أقل من عيوب الخيار الثاني. وبالرغم من ذلك، فهو يفضل الخيار الثاني لاعتبارات تتعلق بتيسير الرجوع واتساق المنهجية. وهو يفضل أيضاً التوصية المتعلقة بكلمة "كتاباً" الواردة في الحاشية المتعلقة بالمبدأ التوجيهي ٦-٥-٢ من التقرير.

لجنة القانون الدولي المبدئي بضرورة توافر أسباب مقنعة لأي خروج عن الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لدى إعداد مشروع دليل الممارسة، و يؤيد مقتراح المقرر الخاص بالاكتفاء باعتماد صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٨٦ دون أي تغيير. وعلى أساس التعريف السليم لمختلف القضايا مثل تعريف التحفظ وطبيعته، ووظيفته الاجتماعية، ونطاقه القانوني وقيوده، لا يوجد سبب وجيه لاتباع أي مسار آخر.

٢ - كذلك، لا يثير المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (شكل السحب) مشاكل ذات شأن. وبناء عليه، فهو يؤيد وجهة النظر التي أعرّب عنها المقرر الخاص في الفقرة ٩٠ من التقرير السابع (Add.1-CN.4/526) ومفادها أن هذا المبدأ التوجيهي يمكن أن يتبع دون مخاطر نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، على أساس أن الاعتراضات على التحفظات ستتشكل موضوعاً لباب مستقل. وفيما يتعلق بمسألة السحب الضمـني، فإن موقفه المبدئي هو أن سحب التحفظ أمر لا ينبغي افتراضه. ومع ذلك، فإن المسألـة - التي نوقشت في الفقرات ٩٣ إلى ١٠٣ من التقرير - وهي مسألـة ما إذا كان يمكن وصف بعض الأفعال أو التصرفات بأنـها سحب للتـحفظ تستحق المزيد من النـظر.

٣ - والمبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات)، كما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ١٠٥ من تقريره، ليس أكثر من توصية مفيدة. وقال إنه يرى أن المسألـة هي في نهاية المطاف مسألـة منطق ومسؤولية سياسية.

٤ - والمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (سحب التحفظات التي ترى هيئة رصد تغيف المعاهدات أنها غير جائزة) يثير ثلاثة أسئلة، وهي: عدم جواز التحفظات؛ والحق في اعتبار التحفظ غير جائز؛ والحق في التصرف بناء على هذا القرار. وقال إنه يحتفظ بحـقه في بيان موقفه من المسألـة الأولى إلى حين دراسة المسألـة بشكل أكثر عمـقاً، على الأرجح في الدورة القادمة. وفيما يتعلق بحق اعتبار التـحفظ غير جائز، فإنه بالمثل لن يفصح عن موقفه في المرحلة الحالية بشأن مسألـة ما إذا كان يحق لهـيات رصد المعاهـدات أن تمارس هذا الحق. وتـكفي الإشارة إلى أن اللجنة أيدـت في دورـتها التـاسـعة والأربعـين، المعقدـة في عام ١٩٩٧<sup>(٣)</sup>، موقف هـيات حقوق الإنسان الوارد في الفقرة ١٠٨(أ) من التـقرـير. واستدركـ قائلـاً إنـ لديه بعض الشـكـوكـ إـزـاءـ صـحةـ موقفـ هـذـهـ هـيـئـاتـ فيماـ يـتعلـقـ بـحـقـهاـ فيـ التـصرـفـ بنـاءـ عـلـىـ القرـاراتـ الـتـيـ تـتوـصـلـ إـلـيـهاـ،ـ كـمـاـ وـرـدـ فيـ الـفـقـرـةـ ١٠٨ـ (بـ)ـ منـ التـقرـيرـ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ مـوـقـعـ تـلـكـ

(٣) الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهـدات المتـعدـدةـ الأـطـرافـ الشـارـعـةـ،ـ بماـ فيـهاـ معـاهـدـاتـ حقوقـ الإنسانـ (انـظـرـ الجـلـسـةـ ٢٧٣٤ـ،ـ الحـاشـيةـ ٦ـ).

ولا يمكن أن تكون ملزمة للدول، التي تحفظ بحق التصرف بشأن التحفظات التي أبدتها. وهو يرى أن سوء الفهم الناجم يعزى إلى صياغة الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١١٠ من التقرير، ونصها كما يلي: "لا يجوز للدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة، مع ذلك، أن تتجاهل هذا الاستنتاج ويجب عليها استخلاص النتائج المترتبة على ذلك؛" وإلى الفقرة الفرعية الثالثة، التي تنص على أنه "يجب" على الدولة المتحفظة "أن تزيل أسباب عدم الجواز ...". ولا شك أن صياغة المبالغة في التأكيد في هاتين الفقرتين الفرعتين هي التي أدت إلى بعض الارتباك. وبالتالي، ينبغي تعديل عبارة "يجب عليها استخلاص النتائج المترتبة على ذلك" الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ ليصبح نصها "ينبغي لها أن تستخلص النتائج المترتبة على ذلك"، بحيث تعكس على نحو أفضل ما يقصد المقرر الخاص.

٤ - كما رحب بمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات سحب التحفظات، ما دامت هذه المبادئ تسد الثغرة التي تركتها اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ونظراً لأن من مصلحة مجموعة الدول الأطراف في المعاهدات تخفيض عدد التحفظات إلى أدنى حد ممكن، فلا ينبغي ببساطة في حالة سحب التحفظات تطبيق ذات القواعد المتعلقة بإبدائهما. ولكن كان ينبغي جعل الإجراء الخاص بالتحفظات معقداً بقدر الإمكان، فإنه ينبغي جعل الإجراء الخاص بسحبها بسيطاً بقدر الإمكان. ويبعد أن هذا هو ما انتهى إليه المقرر الخاص في الفقرة ٨٩ من تقريره. وتتابع المحدث قائلاً إنه بينما يفضل المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ فيما يتعلق بصلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الدولي، فإنه يفضل "الصيغة الطويلة" للمبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ في حالة سحب التحفظات. ولهذه الصياغة ميزة كبيرة تمثل في تمكين الممثلين المعتمدين أو رؤساءبعثات الدبلوماسية لدى المنظمة الدولية من سحب التحفظ على معايدة معتمدة في هذه المنظمة دون الحاجة إلى ممارسة مطلق الصالحيات.

٥ - ورحب لأسباب ماثلة بالمبادرتين التوجيهيين ٥-٥-٢ مكرراً (صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي) و٥-٥-٢ ثالثاً (عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات)، لكنهما يجعلان إجراء سحب التحفظات أيسر ويخفضان من الشكليات إلى أدنى حد ممكن.

٦ - وقال في ختام كلمته إنه لا يرى أي سبب يمنع من إحالة الأحكام النموذجية الواردة في الفقرتين ١٦٤ و١٦٦ من التقرير السابع إلى لجنة الصياغة، لأن هذه الأحكام ستختفي دون شك الصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في المعاهدة في أعقاب السحب المفاجئ للتحفظ.

٧ - السيد تومكا قال إنه ليس لديه أي شيء يضيفه إلى المناقشة فيما يتعلق بالمبادرتين التوجيهيين ١-٥-٢ و٢-٥-٢، ذلك

-٩ - السيد ممتاز هنا المقرر الخاص على جهوده التي لا تعرف الكلل لمواصلة أعمال اللجنة بشأن موضوع عسير نوعاً ما. ومن شأن الموجز المفيد الذي قدمه المقرر الخاص للأعمال التحضيرية التي أفضت إلى اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن يتبع للجنة فهماً أفضل لأسباب وجود ثغرات في هذا الصك فيما يتعلق بإجراءات الواجب اتباعه لسحب التحفظات، وأن يؤكّد أنه لا يوجد أي تعارض بين روح الاتفاقية ومشاريع المبادئ التوجيهية.

-١٠ - وأشار بإيجاز إلى مسألة التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فأعرب عنأمله في أن تكون لجنة القانون الدولي قد أحاطت علمًا بالاقتراح المثير للاهتمام الذي قدمه السيد كانديويتي، وأن يتضمن تقريرها إلى الجمعية العامة إشارة صريحة إلى المقرر الذي اخذه هي في هذا الصدد في جلستها السابقة.

-١١ - أما فيما يتعلق بالتقرير السابع للمقرر الخاص، فإن المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ لا يشير صعوبات تذكر، إذ إنه مجرد تكرار لنص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وقال إنه يمكن التساؤل بحق عما إذا كان الاكتفاء بتكرار بعض أحكام اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ كلمةً في دليل الممارسة يعتبر عملية قيمة. وكان رده القاطع بإيجاب، وذلك لسبب عملي كما قال: إذ يجب أن يكون الدليل مستقلًا بذاته، وقابلًا للاستخدام دون الحاجة إلى إيراد إشارات إضافية إلى الاتفاقيتين المذكورتين، وهو اعتبار يفوق أهمية مشاغل تتعلق بما قد يترتب على الأزدواجية من مشاكل.

-١٢ - ورحب بالمبادأ التوجيهي ٢-٥-٢، نظراً لأن إجراء سحب التحفظ كتابةً يحافظ بلا جدال على سلامه العلاقات التعاهدية وشفافيتها. وبالتالي، فإن الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات الموصى به في المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ سيختفي بلا شك عدد التحفظات التي يتم إبداؤها في سياق سياسي محمد ولا يعود لاستمرارها فيما بعد أي سبب وجيه. واستدرك قائلاً إن لديه بعض الشكوك إزاء حدوى العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي هذا، وهي "والتطورات التي طرأت عليه (أي على التشريع) منذ إبداء التحفظات". فإذا تم تعديل تشريع داخلي بطريقة تجعل التحفظ غير ذي موضوع، فلا فائدة تذكر من مطالبة الدول باستعراض هذه التطورات التشريعية. ولا تضيف هذه العبارة أي شيء إلى المبدأ التوجيهي وينبغي حذفها.

-١٣ - ورحب بالإيضاحات التي قدمها المقرر الخاص ردًا على التعليقات التي أدلّ بها السيد غايا والسيدة إسكاراميما بشأن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤. وغنى عن البيان أن الدولة المتحفظة لا تكون ملزمة بأي حال من الأحوال بسحب تحفظ تعتبره هيئة رصد المعاهدة غير جائز. ويغلب على مثل هذه النتائج الطابع السياسي

- ٢٢ - الرئيس تحدث بوصفه عضواً في اللجنة، فقال إنه يجب على اللجنة ألا تغفل دور الرئيسي للرضا. فإذا قدمت دولة طلباً للانضمام إلى معاهدة مقررتنا بتحفظ اعتير غير مقبول، فلا تصبح الدول طرفاً في المعاهدة. غير أن ذلك لا يلزم الدولة بسحب طلبها بالانضمام، مع إبداء التحفظ، إلى أن يحين الوقت الذي يتضح فيه أن التحفظ ثُمَّ يجس تدفعه الدولة لتضم إلى المعاهدة. والإيجاء بأن رفض التحفظ يلزم الدولة بسحبه أمر مختلف جداً عن القول بأن رفض التحفظ يعتبر دليلاً على أن كياناً ما لا تربطه علاقات تعاهدية بتلك الدولة.

- ٢٣ - السيد تومكا قال إن من المؤسف على ما يedo، وفقاً لما ذكره المقرر الخاص، أن الإشارة إلى هيئة رصد قصد منها أن تشمل المؤسسات القضائية وغيرها من المؤسسات. وفي الممارسة الدولية، فإن هيئات رصد المعاهدات هي الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ذاتها، وخاصة في مجال حقوق الإنسان. غير أن محكمة العدل الدولية لا يمكن أن تعتبر هيئة رصد: فهي لا تتلقى تقارير عن كيفية وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدات. وتعالج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكاوى الأفراد من أن الدول تنتهك التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذه المحكمة أيضاً لا يمكن أن تعتبر هيئة لرصد المعاهدات.

- ٢٤ - وقال إنه يوافق على أن هناك فرقاً بين قرار تخلص إليه هيئة رصد للمعاهدات وقرار تخلص إليه هيئة قضائية. فإذا قررت محكمة العدل الدولية أن تحفظاً ما غير جائز، فإن هذا يعني أنه لاغٍ وباطل وأن الدولة تظل مرتبطة بحكم المعاهدة الذي يتناوله التحفظ. ولا يترتب على التحفظ في حد ذاته أثر قانوني، وتحتمل الدولة مسؤولية استخلاص النتائج المناسبة من هذا القرار. ومن ناحية أخرى، إذا رأت إحدى هيئات رصد المعاهدات أن تحفظاً ما غير جائز، فإن ذلك لا يترتب أي التزام على الدولة بسحب التحفظ.

- ٢٥ - السيد بيلايه (المقرر الخاص) قال في معرض رده على ملاحظات الرئيس ومشيراً في الوقت نفسه إلى البيان الذي أدى به السيد غايا في الجلسة السابقة إنه أصيب بالدهشة لأن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ تقول "يجوز [للدولة] الوفاء بالتزاماتها" وليس "يجب على [الدولة] الوفاء ...". ولم يُشر في أي مكان من مشاريع المبادئ التوجيهية إلى أن الدولة ملزمة بسحب التحفظ؛ وإنما ورد أنه "يجب (على الدولة) أن تتخذ الإجراءات اللازمة" رداً على عدم إجازة التحفظ، ويتعين عليها أن تضع حداً لمسألة عدم الجواز هذه، والطريقة البديهية لذلك هي سحب التحفظ.

- ٢٦ - وفيما يختص تعليقات السيد تومكا، فإنه يسلم بأنه أخطأ عندما قال إن محكمة العدل الدولية تعتبر هيئة للرصد، ومع ذلك فهو يرى أن هناك ما يبرر اعتبار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هكذا، وأضاف أنه ذكر هذا الشيء عندما استعرضت لجنة

أن نصيهما هما مجرد تكرار للأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا، اللتين علق المقرر الخاص على الأعمال التحضيرية الخاصة بهما بشكل مسهب ومفيد. وهو يرى أن مسألة سحب الضمuni مسألة أكاديمية ونظرية بحثية، نظراً لأن التحفظ لا يكون مجرد افتراض إذا اقتنى الأمر، في الواقع، سحبه بإشعار كتابي.

- ١٨ - ويتضمن المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ اقتراح حل مشكلة "التحفظات النسبية". وبالرغم من أن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص جاءت في أسلوب شرطي، فيبدو أنها تعني ضمناً أن الدول ملزمة بإجراء استعراض دورى لاحفظاتها. وبالنظر تحديداً إلى آراء المقرر الخاص بشأن هذه المسألة، ربما يكون من الأفضل إعادة صياغة هذا المبدأ التوجيهي بحيث يبدأ بعبارة "يوصى بأن ...، وذلك لتبييد الشك في احتمال وجود التزام في هذا الصدد".

- ١٩ - أما بخصوص المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، ففي حين أنه يحق لهيئات رصد المعاهدات تقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدة، فإنه لا يمكن لها أن تلزم الدولة بسحب تحفظ حتى عندما يكون التحفظ متعارضاً مع موضوع المعاهدة وهدفها. وعندما تقرر هيئة رصد المعاهدة عدم جواز التحفظ، فإن للدولة المعنية أن تستخلص ما تراه. وتتابع قائلاً إنه وإن كان لا يعارض اقتراح المقرر الخاص بإحاله المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، الذي لا تثير الفقرة ١ منه أي جدل، إلى لجنة الصياغة، فإن الفقرة ٢ يمكن تعديلها بشكل مفيد بحذف الجملة الثانية ونصها "ويعد سحب الدولة أو المنظمة الدولية لهذا التحفظ وسيلة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد".

- ٢٠ - السيد بيلايه (المقرر الخاص) قال إنه يحتفظ بمحفظته إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكرراً (سحب الجرئي للتحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية) بعد سماعه جميع تعليقات الأعضاء عليهم. وقد أشار عدة أعضاء إلى عدم وجود التزام على الدولة بسحب تحفظ تعتبره هيئة رصد المعاهدة غير جائز. غير أن ذلك لا يكون صحيحاً إذا كانت الهيئة المعنية هي محكمة العدل الدولية. وأيضاً كان الأمر، فإن الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بسحب تحفظها، لا بسبب أي قرار بعدم الجواز، ولكن مجرد أن التحفظ غير جائز يوجب القانون الدولي؛ ذلك أنه في غياب أي آليات للإنفاذ، يكون القانون الدولي ملزاً ولكن غير قابل للإنفاذ. وكون هيئات رصد المعاهدات لا تملك سلطة إلزام الدول بعمل شيء ما لا يعني أن الدول غير ملزمة بالقيام به. وهكذا، يمكن للدولة أن تعطن في صحة القرار؛ ولكن الذي لا يمكن لها أن تفعله هو تجاهل القرار. وكحد أدنى، يجب عليها أن ترد على ذلك بالطعن بحسن نية.

- ٢١ - وأضاف قائلاً إن رد فعله الأول إزاء اقتراح السيد "تومكا" هو أنه، إذا حذفت الجملة الثانية من الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، فلن يكون هناك مكان لهذا الحكم في الفرع المتعلق بسحب التحفظات.

ويكتد الغموض الذي أشارت إليه ليشمل صياغة الفقرة ٢: "يجب على [الدولة] أن تتخذ الإجراءات الازمة وفقاً لذلك"، ولكن ما هو المعنى المقصود؟ وبتوقف الأمر على ما إذا كانت الدولة تقبل القرارات التي تتوصل إليها الهيئة المعنية، وما إذا كان للهيئة سلطة إلزامية أو سلطة إيسائية.

٣٠ السيد براونلي قال إنه لو كان المقرر الخاص لأوضاع أن اللجنة الآن تعد دليلاً للممارسة وليس بصدق تدوين القانون. وفيما يتعلق بال نقطة قيد المناقشة، فهناك مزيج غريب من أشياء متنوعة، حيث إن دليل الممارسة يوضح أن على الدولة واجباً سياسياً أو أخلاقياً بإعادة النظر في موقفها إذا كانت قد قدمت تحفظاً غير حائز. وقال إنه يوافق على أن هناك مجموعة شديدة التنوع من هيئات الرصد. وكان النموذج في أوروبا، قبل إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي كان دورها يتمثل في تقديم التقارير، ولم تكن لها سلطات إلزامية، إذ إنها كانت تُعنى في المقام الأول بالتسوية الودية للمنازعات. وهكذا، فيليست القرارات كلها قرارات تتصل إليها هيئات قضائية كاملة المقومات تعمل في مجال تسوية المنازعات على غرار محكمة العدل الدولية، ولا تنفذ كلها تلقائياً. وهذا يفرض على الدولة المتحفظة واجباً أخلاقياً بإعادة النظر في موقفها على اعتبار أن جهة قرار ذات حجية، وإن تكن قراراتها غير ملزمة، أبدت وجهة نظر معينة بشأن تحفظها.

٣١ السيد سرينيفاسا راو قال إنه يتفق مع السيد براونلي والسيد غايا: فقد طرح مشروع المبدأ التوجيهي أفكاراً كثيرة جداً في شكل ختصر جداً، مما يستلزم مواصلة العمل عليه. وأضاف قائلاً إنه فهم من المناقشات السابقة في اللجنة أن القرار الذي تتوصل إليه هيئة رصد المعاهدة بعدم جواز التحفظ هو مجرد توصية إلى الدولة بأن تولي الاعتبار الواجب للمسألة: فليس للقرار قوة إلزامية. وقال إنه يوافق أيضاً على أنه يجب التمييز بين الهيئات القضائية وهيئات رصد المعاهدات وبين صلاحيات كل منها.

٣٢ السيد مانسفيلد قال إنه ينبغي للجنة أن تأخذ في اعتبارها المألف الأصلي من هذه العملية، وهو وضع مبادئ توجيهية تكون مفيدة للدول في مجال الممارسة الفعلية. وقال إنه يرى أن المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ مفيد جداً وإن كان لا يزال قلقاً إلى حد ما بشأن الفقرة ٢. غير أن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ غامض، بل ومضلل، فهو محاولة للجمع بين عناصر مفرطة الكثرة في صياغة مفرطة الإيجاز. ومقولة إن ما تتوصل إليه هيئة رصد المعاهدة من قرار بعدم جواز التحفظ لا يلزم الدولة بسحب التحفظ مقوله واضحة وضوح الشمس، رغم أنه قد يكون من الأفضل عدم الإفصاح عن الأمر بالتفصيل.

٣٣ السيد تشي قال إن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ يثير عدداً من الأسئلة. هل هناك فرق بين الالتزام القانوني بموجب مبدأ

القانون الدولي قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند إعداد استنتاجاتها الأولية. ووافق أيضاً على أنه لا يمكن لهيئات الرصد أن تبطل التحفظ: فالقرار الصادر عن المحكمة الأوروبية في قضية بيلاليوس بدا له دائماً غير مقبول على الإطلاق، ولكن تظل الحقيقة هي أنه موجود. ويبدو أن المناقشة حتى الآن بشأن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ تؤكد الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان.

٢٧ السيد تومكا سأل عن مصدر الالتزامات القضائية بسحب التحفظ غير الجائز، وقد ورد الموضوع وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ بغير "يموز" للدولة الوفاء. ومن المؤكد، أن هذه الالتزامات، نظراً لأنها مذكورة في نص قانوني، تتسم بطابع قانوني، لا بطابع أخلاقي أو سياسي. فهل هي جزء من القانون الدولي أم هي مكرسة في اتفاقيتي فيينا؟ وهي ليست بالتأكيد التزامات تفرضها على الدولة هيئة لرصد المعاهدات.

٢٨ السيد غايا قال إنه ينبغي التمييز بين قرار بعدم الجواز تتوصل إليه هيئة رصد المعاهدة وأثار هذا القرار، وعدم جواز التحفظ ذاته. وهذا التمييز ملخص بشكل جيد جداً في الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان. وقال إنه يتفق مع الرئيس على أن سحب تحفظ اعتبر غير مقبول ليس الإجراء الوحيد المتاح للدولة: إذ يمكن للدولة، على نحو ما جاء في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية، أن تتخلى عن الانضمام إلى المعاهدة أو أن تقوم بتعديل التحفظ بحيث تخلص من عدم مقبوليته. ولو كانت الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي قد ذكرت جميع الاحتمالات الثلاثة، لا الانسحاب فقط، لكن باستطاعته أن يقبلها. غير أنه يرى أن السحب، بصيغته الحالية، يرتبط ارتباطاً وثيقاً جداً باستنتاج تتوصل إليه هيئة من هيئات رصد المعاهدات.

٢٩ السيدة إسكاراميأ أعادت إلى الأذهان المشكلة التي طرحتها في الجلسة السابقة، وقالت إن الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ تسبب غموضاً لأنها تشير إلى أن "هيئة" هي التي ترصد تنفيذ المعاهدة، وهذا لا يعني بالضرورة هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات فحسب، وإنما هيئات أخرى كذلك، بما فيها هيئات قضائية، كما اقترح المقرر الخاص في تعليقاته. وهي توافق بالفعل على أن مثل هذه هيئات تضطلع بالرصد عندما تعالج مشاكل ما في إطار معاهدة ما، وينطبق ذلك بصورة خاصة على هيئات القضائية الإقليمية. وثمة صعوبة أخرى هي أنه يمكن لمعاهدة ما في المستقبل أن تنشئ بشكل صريح هيئة لها صلاحية تحديد ما إذا كانت التحفظات جائزة أم غير جائزة.

على كل حال، هو وضع الاتفاقيتين موضع التنفيذ لا مجرد الاقتباس منها. وهو يسلم بأن الدليل سوف يشير إلى مصادر المبادئ التوجيهية، بحيث يكفل التعريف بنص الاتفاقيتين على أوسع نطاق ممكن.

-٣٧- وتابع حديثه قائلاً إن من المستحيل التوفيق بين مفهوم السحب الضمني ومبدأ وجوب تقديم السحب كتابة. والسبب واضح: فاشترط تقديم السحب كتابة يخدم المدفأة المتمثل في تحقيق اليقين في العلاقات بين الدول الأطراف. ومن المسلم به أن ما يمكن تفسيره كسحب ضمني يحدث بالفعل في ممارسات الدول، ولكن لا يمكن أن يكون له أثر قانوني حتى يقدم السحب بشكل كتابي على النحو الواجب.

-٣٨- وقال إن المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ هو أيضاً مفيد جداً وينبغي إدراجه في دليل الممارسة. وقال إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه بالكامل فيما يتعلق بالفرق بين التحفظ المسحوب والتحفظ الذي انقضى أجله، على النحو المعرب عنه في الفقرة ٩٨ من التقرير. وهو يؤيد أيضاً الرأي الذي مفاده أنه ينبغي صياغة مبدأ توجيهي يشجع الدول على سحب التحفظات التي انتهت أجلها والتحفظات غير الضرورية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٤، فهو يتفق مع السيد غايا في التعليقات التي أدلى بها في الجلسة السابقة. وهو يود أن يضيف فقط - دون أن تكون له رغبة في تحديد المعاقة بشأن مسألة عدم الجواز - أن الفقرات ١٠٨ إلى ١١٣ من التقرير تشير إلى عبارتي "المقبولة" و"عدم المقبولة"، اللتين يفضلهما هو نفسه على عبارتي "الجواز" و"عدم الجواز". غير أن المبدأ التوجيهي نفسه عاد إلى عبارة "غير جائز"، وتساءل عما إذا كانقصد من ذلك هو مجرد التوحيد مع المبادئ التوجيهية التي سبق اعتمادها.

-٣٩- واختتم كلمته قائلاً إن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ ينبغي أن تكون متتجانسة مع الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠٩ من التقرير.

-٤٠- السيد كاباتسي قال إنه يرى، شأنه في ذلك شأن أعضاء آخرين، أن المبدأين التوجيهيين ١-٥-٢ و ٢-٥-٢ مقبولان تماماً وأنه ينبغي إدخالهما إلى جملة الصياغة. وفيما يتعلق بمفهوم السحب الضمني، فهو يرى أنه، بالنظر إلى أن هدف اللجنة هو تقديم إرشادات إلى الدول وإلى المنظمات الدولية، فإن للبيتين أهميته الكبيرة. وإذا سُحبَت الدولة تحفظاً فمن الضروري إحاطة الأطراف الأخرى علمًا بذلك وأن يتم السحب كتابة.

-٤١- والمبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ مفيد جداً أيضاً. ففي كثير من الأحيان تتغير الظروف داخل الدولة أو المنظمة الدولية، ومع

توجيهي والالتزام القانوني بموجب معاهدة؟ وهل تعتبر محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئتين قضائيتين أم هيئتين لإفقاء؟ وينبغي أن يوضح المبدأ التوجيهي ما إذا كان لهيئة رصد المعاهدة صلاحية إنفاذ قرارات عدم الجواز.

-٤٢- السيد براونلي قال إنه، إذ يخاطر بتعقيد الأمور، يود أن يشير إلى أنه حتى إذا كانت هيئة رصد المعاهدة تتمتع بصلاحيات إلزامية، فإن مسألة ما إذا كانت هذه الصلاحيات تُنفذ تلقائياً أم لا، تظل مسألة غير محسومة.

-٤٣- السيد بيلايه (المقرر الخاص) رد على تعليقات السيد تشى فأشار إلى أن دليل الممارسة يتسم بطابع الإيصاء لا بطابع الإلزام. وقال إنه يؤيد التعليقات التي أدلى بها السيد غايا وآخرون. أما فيما يتعلق بسؤال السيد توموكا بشأن الأساس الذي تقوم عليه التزامات الدولة، فإن الإجابة في الغالب تكون في المادة ١٩ من اتفاقتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦؛ ولكن سيتعين ترك ذلك إلى الجلسة القادمة عندما يتواصل مسلسل الحديث. وفي الوقت نفسه، يمكن القول إن هناك لا ريب في ثبات مختلفة من الالتزام: فلا معنى لإنشاء هيئة للرصد وبعدها لا نقبل بالقرارات التي تتخذها. وعلى الدولة أو المنظمة الدولية أن تتخذ إجراء ما إذا أرادت ادعاء حسن النية. ومن المسلم به أن بعض الدول القوية لا تعبأ بقرارات هيئات الرصد، ولكن هذا النهج يعتبر خالفاً للفيتو الدولي. وأضاف أنه ربما أخطأ باستخدام كلمة "رصد" (*contrôle*)، نظراً لتنوع هيئات القائمة. وربما كان من الأفضل استخدام جملة مثل "هيئة لها سلطة البت في جواز التحفظات"، وهو ما يشمل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية القديمة لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل للبلدان الأمريكية ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ضمن هيئات أخرى، أنه لا يرى فائدة من التمييز بين شتى ثباتات هيئات الرصد في المبدأ التوجيهي، رغم عدم اعتراضه على القيام بذلك في التعليق. أما فيما يتعلق بالاعتراضات على عبارة "act accordingly" "أن تتصرف وفقاً لذلك"، سواء بالفرنسية أو الإنكليزية، فهي تعني ضمناً وبوضوح، دون التطرق إلى الأمر بالتفصيل، أن سحب التحفظ هو الإجراء الأنسب - حيث إن ذلك هو أضمن طريقة لوفاء الدولة بالتزاماتها، ولكنه ليس بالضرورة الطريقة الوحيدة. وقال إنه بالرغم من ذلك سيقوم بصياغة نص جديد يأمل في أن يراعي مختلف النقاط المثارة.

-٤٤- السيد كوميساريو أفنوسو أثني على تقرير المقرر الخاص، وهو تقرير شامل وواضح ويقدم عدداً من الاقتراحات الابتكارية. وقال إن المبدأين التوجيهيين ١-٥-٢ و ٢-٥-٢، اللذين يتوافقان تماماً مع اتفاقتي فيينا، مقبولان بالكامل. وفي الواقع الأمر، فالمسألة تتلخص فيما إذا كان ينبغي لهما، أي المبدأين، أن يتقيداً تقيداً شديداً كهذا بالاتفاقيتين. فالهدف من دليل الممارسة،

ولكن ربما ينبغي وضع المبدأ التوجيهي في مكان آخر. وهناك مشاكل أخرى أيضاً مع الاستخدام غير المقتنق لكلمة "غير جائز" و"غير مقبول"، فبذلك تزرع لجنة القانون الدولي قبلة موقفة لنفسها. وثمة نقطة أخرى، ذكرها السيد براونلي، وهي أن ثمة أشكالاً مختلفة من هيئات الرصد، يملك البعض منها صلاحيات قضائية والبعض الآخر ليس لديه مثل هذه الصالحيات. وعلى سبيل المثال، تملك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثل هذه الصلاحية ولكنها صلاحية غير ملزمة. وبطبيعة الحال، لا يهدف المقرر الخاص إلى تحديد التزامات الدولة بالتفصيل، ولكن عبارة "أن تتصرّف وفقاً لذلك" تبدو غامضة بحيث إنها تضيف المزيد من الشك فيما يتعلق بالإجراء الذي ينبغي للدولة أن تتخذه. وهناك عنصر آخر وهو عنصر التوقيت: فمن الغريب أن تقرّر هيئة الرصد عدم جواز التحفظ بالرغم من أن المعاهدة تكون نافذة بالفعل وأن الأطراف الأخرى يفترض فيها قول التحفظ. وبينما للجنة الصياغة أن تنظر في الصياغة بعناية بالغة، ذلك أنه بالرغم من بعض أوجه القصور، فإن هذا المبدأ التوجيهي ينطوي على قدر كبير من الواجهة. وقد يكون من المفيد إفراد مبدأ توجيهي مستقل للدور الذي ينبغي لهيئات الرصد أن تتضطلع به ولأهمية التي يجب إيلاؤها لقرارها.

٤٥ وأخيراً، فيما يتعلق بالنهج المستخدم في المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢، فإن لديه شكاً فيما إذا كان من المفيد أو الضروري تكرار الصيغ نفسها أو إيراد صيغ مشابهة جداً. وقد أتاح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي فرصة للاختيار بين الصيغ القصيرة والصيغ الطويلة. وقد يفضل بعض الأعضاء بالفعل الصيغ الطويلة، بتكرار الصياغة المستخدمة في اتفاقية فيينا، ولكن ذلك ينطوي ضمناً على استخدام نفس الصياغة لإبداء التحفظات وسحبها، وكذلك إبداء الاعتراضات وسحبها. وبينما استخدام الصياغة القصيرة مع إيلاء اهتمام خاص لإبراز الفروق.

٤٦ السيد بيليه (المقرر الخاص) طلب معرفة ما يطلب السيدان ممتاز وغالتسكي إضافته على وجه التحديد إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢.

٤٧ السيد ممتاز قال إنه لا يوجد ما يضيفه إلى هذا المبدأ التوجيهي. وهو يعتبر أن النص الحالي مناسب تماماً.

٤٨ السيد غالتسكي قال إنه لا يرغب في إعادة كتابة المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢. وكل ما في الأمر هو أنه يرى أن تستغل جميع الفرص لإيجاد ظروف تيسير سحب التحفظات وأن بإمكان أعضاء لجنة الصياغة تحديد هذه الفرص. وعند مناقشة مسألة السحب الضمني، قد يكون من الممكن الدخول في تفنيات معينة لوضع صيغة تنسق مع هذا المفهوم، دون الخروج على القاعدة العامة القائلة بأن سحب التحفظ يجب أن يتم كتابة.

ذلك قد لا تتخذ الدولة أو المنظمة إجراء في الوقت المناسب بشأن سحب تحفظاتها. ويمكن بالفعل أن تكون قد نسيت ببساطة أن هذه التحفظات موجودة. وقد يتغير الأشخاص في الحكومة وتتغير معهم آراء الدولة. أو يمكن لبعض الأطراف أن تفتتن بإجراءات تتخذها أطراف أخرى فتقوم بسحب تحفظاتها. وقال، فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٤-٥-٤، إنه لا يوفق على الرأي القائل بأن هذا المبدأ التوجيهي يمكن أن يشير مشاكل. فهو يشرح بشكل مفيد للغاية ما الذي ينبغي للدولة أن تفعله إذا قررت هيئة الرصد أن التحفظ غير جائز. والقرار هذا هو بمثابة توصية بسيطة، وخاصة إذا لم تعط فيه الدولة أو المنظمة التحفظة. ويبدو أن الصعوبات التي واجهها آخرون صعوبات لا تذكر. فهذا المبدأ التوجيهي يتيح للدولة، دون أن يكون ملزماً، فرصة لمراجعة تحفظاتها وربما سحبها. ويمكن للجنة الصياغة أن تتوصل إلى صيغة ملائمة لتوضيح المسار الذي ينبغي للدول أن تتخذ. ورغم كل شيء، فلجنة القانون الدولي لها أن تختار بين إسداء مشورة مفيدة والتزام الصمت إزاء هذه المسألة.

٤٢ السيد غالتسكي قال إن مشروع المبادئ التوجيهية يعالج بعض المشاكل الهامة التي يمكن أن تنشأ في سياق التحفظات. وهو يفضل على وجه التحديد المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ و ٢-٥-٢. ولديه تنبية وحيد يتعلق بعبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"، الواردة في المبدأ التوجيهي ١-٥-٢: فإما أن تختلف هذه العبارة وإما أن تدرج في مبدأ توجيهي ذي طابع عام، وإن فقد يتولد عنها انطباع بأنه يجب تطبيق هذا المبدأ التوجيهي بصورة مختلفة عن سائر المبادئ التوجيهية. وفيما يتعلق بشكل السحب، وافق المتحدث على أن الشكل المقبول الوحيد هو أن يتم السحب كتابةً. وقال إنه يروقه مع ذلك اقتراح السيد ممتاز القاضي بضرورة وضع إجراء ميسّر لسحب التحفظات مثلما هو قائم بالنسبة لتقديمها. فكما أن هناك مجموعة موحدة من الالتزامات بشأن تقديم التحفظات، كذلك ينبغي أن تكون هناك مجموعة موحدة من الالتزامات فيما يتعلق بسحبها.

٤٣ وأضاف قائلاً إنه لا يشاطر من يعتقدون المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣ آراءهم، فهو مبدأ مفيد للغاية ويتجاوز الأحكام الضيقة في اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تماماً واقع العلاقات التعاقدية، بما فيها أن الدول كثيراً ما لا تغير اهتماماً لأهمية الحفاظ على وحدة المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فمن الصعب أحياناً، كما هو الحال في بلده، الحصول على معلومات عن موقف التشريع الداخلي من تحفظات قدّمت قبل وقت طويل بشأن معاهدات دولية. غير أنه يفضل إيجاد صيغة بديلة لعبارة "تشريع داخلي"، فهي غير ملائمة بقدر ما يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية.

٤٤ وتابع قائلاً إنه فكر ملياً في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، ولا شك أنه ينبغي إدراج سحب التحفظات في دليل الممارسة،

٥٥ - وقال إن السيد تشي سأله إذا كان السحب الجزئي شيئاً ممكناً والإجابة هي نعم بالتأكيد. وحيث إن تعزيز التحفظات وتحفيتها يثيران مشاكل مختلفة، فمن المعمول دراسة مسألة السحب الجزئي في الدورة الحالية، وتأجيل دراسة تعزيز التحفظات إلى العام القادم. وتعزيز التحفظات يشبه التأخير في إبداء التحفظات، ذلك أنه عندما تعزز الدولة تحفظها، فهي تضيف شيئاً إلى التحفظ أو تستبعد شيئاً من نص المعاهدة. وبالتالي، فهي تزيد من رفضها تنفيذ النص بكامله. وعلى النقيض من ذلك، فإن السحب الجزئي للتحفظات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسحب الكلي، لأنه لا يضيف إلى التحفظ، بل بالأحرى يقطع منه، مما يزيد من التزامات الدولة.

٥٦ - وهو يقترح في هذا الصدد مشروع عري مبدأين توجيهيين أساسيين: ١١-٥-٢ و ١٢-٥-٢، فضلاً عن ١١-٥-٢ مكرراً وهو نظير المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢.

٥٧ - والمبدأ التوجيهي ١١-٥-٢، الوارد في الفقرة ٢١٠ من التقرير، يتألف من فقرتين يُستحسن عكس ترتيبهما، حيث إن التعريف ينبغي أن يسبق القواعد المتعلقة بالشكل والإجراء الواجب تطبيقهما في حالة السحب الجزئي، والآثار. وتشير أولى هاتين الفقرتين إلى القواعد التي تطبق في حالة السحب الكامل. والتعريف المقترن في الفقرة الثانية لا يحتاج إلى كثير من التوضيح، ولكنه يشكل نقطة انطلاق ضرورية ويشدد على أنه لا يمكن للمرء أن يتحدث عن السحب الجزئي إلا إذا كانت الآثار القانونية للتحفظ تقل بعد السحب بحيث يتم تنفيذ المعاهدة على نحو أكمل. غير أن التعريف بين أيضاً أن هذه هي حالة تعديل لـتحفظ قائم وليس حالة سحب كامل يعقبه تحفظ جديد. وقد يbedo هذا بديهيamente، إلا أنه يتضح من استعراض الكتابات في هذا الشأن أن ما يbedo بديهيamente قد أغفله عدد من النقاط الذين يعتقد برأيهم في مسائل المبدأ والممارسة. وليس من الواضح ما إذا كان السحب الجزئي هو مجرد تعديل بسيط، ذلك أن ممارسات الأمين العام للأمم المتحدة ليست هي نفسها في كل الأحوال، فهي قد تستند في بعض الأحيان إلى تفسير مختلف. وفي هذا الصدد، لفت المتحدث انتباه لجنة القانون الدولي إلى "موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات الدولية"، الوارد ذكره في الفقرة ٢٠٥ من التقرير، حيث ييدو أن واضعي هذا الموجز يستبعدون مفهوم السحب الجزئي، الذي يعتبرونه سحباً كلياً يليه "إبداء تحفظات جديدة".<sup>(٤)</sup>

٥٨ - وقام بعض الكتاب بتحليل حكم هام أصدرته المحكمة العليا الاتحادية السويسرية في عام ١٩٩٢ في قضية *F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau*.

Summary of the Practice of the Secretary-General as (٤)  
Depositary of Multilateral Treaties  
انظر الجلسة ٢٧٣٥، الحاشية ٥، الفكرة .٢٠٦

٤٩ - السيد تشي قال إن المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، الذي ينص على وجوب سحب التحفظات بإخطار كتابي، وهو ما يعني السحب الصريح، تلاه في التقرير العنوان "مسألة السحب الضمني". وبناء على ذلك، يوجد تضارب بين النصين. ويشير المقرر الخاص إلى حالة السحب الضمني في الفقرة ٩٣، ولكن الحالة المبينة هي حالة الاستعاضة بصفة لاحقة عن صك سابق. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٣-٥-٢، تشير الفقرة ١١١ من التقرير إلى قضية بيليلوس وإلى أن سويسرا سحب التحفظ جزئياً. فهل من الممكن سحب التحفظات جزئياً؟

٥٠ - وقال إنه يتفق مع السيد تومكا على ضرورة حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢. وإذا أراد المقرر الخاص الاحتفاظ بها، ربما يمكن له تعديلها بحيث تعكس عنوان المبدأ التوجيهي. وأخيراً، فإنه يؤيد بالكامل المبدأ التوجيهي ٦-٥-٢ ثالثاً، حيث إنه يتطابق مع الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بشأن وظائف الوديع.

٥١ - السيد كميشه قال إنه يمكن إحالـة المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ و ٢-٥-٢ إلى لجنة الصياغة. وهو يشارط بعض زملائه ترددتهم إزاء المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، المتعلقة بـسحب التحفظات التي تعتبر غير جائزة، وهو يفضل إلا يفصح عن رأيه بشأنها الآن، لأنـه يجد شيئاً من الصعوبة في فهم الالتزامات المرتبة للدولة المحتفظة. وينص المبدأ التوجيهي على أن "الدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة عليها أن تتصـرف وفقـاً لـذلك"، وهو ما يعني ضمنـاً أن هناك توـقاً لا التزاماً على الدولة. وربما يمكن للمقرر الخاص أن يقدم بعض العـناصر التي توـفر أساسـاً قانونـياً للـالـلتـزمـاتـ النـاشـنةـ.

٥٢ - وفي حين أنه يحترم وجهة نظر المقرر الخاص، فهو يفضل الصيغتين الطويلتين للمبدأين التوجيهيين ٥-٥-٢ و ٦-٥-٢، نظراً لأنـهما يـزيدانـ الأمـورـ وـضـواـحاـ. وـيـجبـ أـلـاـ يـغـيـبـ عنـ الأـذـهـانـ أنـ النـصـ النـهـائـيـ سيـكونـ دـلـيلـ المـارـسـةـ. وأـخـيرـاـ، فإـنهـ يـؤـيدـ، للـسبـبـ نفسهـ، إـدـرـاجـ الـبـنـودـ النـموـذـجـيةـ.

٥٣ - الرئيس دعا المقرر الخاص إلى عرض مشروع المبدأين التوجيهيين ١١-٥-٢ (السحب الجزئي للتحفظ) و ١٢-٥-٢ (أثر السحب الجزئي للتحفظ).

٥٤ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يود أن يقدم الحلقة الأخيرة، لا الخاتمة، ذلك أنها، أي الحلقة الأخيرة، لا توضح سوى جزء من التناول الذي يريد هو أن يكرسه لموضوع تعديل التحفظات. وأضاف قائلاً إنه أعد الجزء الذي يعقبه والذي يتناول التعديلات التي من شأنها تعزيز التحفظات القائمة، وتوسيع نطاقها، إلا أن الوقت لم يكن كافياً لترجمته. وبناء عليه، لم يتناول الفرع بـاءـ منـ التـقرـيرـ سـوىـ التعـديـلاتـ الـتـحدـدـ منـ نطاقـ التـحـفـظـاتـ،ـ أيـ السـحبـ الجـزـئـيـ.

الجزئي تبدو متسقة تماماً ومنها يتضح أن السحب الجزئي هوحقيقة بمثابة تعديل لتحفظ قائم وليس إبداءً لتحفظ جديد.

٦٠ وخلاصة القول أنه ينبغي اتباع هذا الإجراء نفسه بالنسبة لكل من السحب الجزئي والسحب الكلي للتحفظات، على نحو ما توحّد السير هامفري والدوك عندما كان مقرراً خاصاً لقانون المعاهدات<sup>(٦)</sup>. وهذا الأمر تؤكده أيضاً مختلف الأحكام المتعلقة بالتحفظات المشار إليها في الفقرة ١٨٨ من التقرير، التي تضع السحب الكلي والسحب الجزئي على قدم المساواة. ويجب الإيماء بهذا التفسير لأنه ينبغي تشجيع الدول على سحب تحفظاتها، وينبغي السماح بالسحب الجزئي لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى السحب الكلي. وبالتالي يجب وضع قواعد للسحب الجزئي أو الكلي لتيسير السحب. وإذا أخذ بالقواعد المقترحة في المبدأ التوجيهي ١٥-٢، يمكن تنفيذ السحب في أي وقت دون الحاجة إلى موافقة الأطراف الأخرى، وهو ما تنص عليه صراحة الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦. وهو لا يرى، بوجه عام، أي موانع تحول دون نقل المبادئ التوجيهية ٢-٥-٢، ٥-٢، ٦-٥-٢، ٩-٥-٢، ١٠-٥-٢ إلى الفرع المتعلق بالسحب الجزئي، الذي يتناول شكل السحب، وصلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية، والإبلاغ بالسحب، ووظائف الوديع، وتاريخ سريان السحب. ويبدو أن المشكلة الوحيدة هي الصياغة. وسائل عم إذا كان من الملائم الإحالة بشكل مباشر إلى مشروع المبادئ التوجيهية التي ذكرها لتوه أم أنه من الممكن المضي بأسلوب عام مثلكم فعل في حالة المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢، الوارد في الفقرة ٢١٢ من التقرير؟ ويتمثل حل ثالث في إدراج عبارة "كلي أو جزئي" في كل مبدأ توجيهي يتعلق بالسحب، بدلاً من تقديم مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن السحب الكلي وبمبدأ توخيهين بشأن السحب الجزئي. وأضاف أنه نظر في النهج الأخير، ولكنه لا يؤيده، ذلك أنه، كما سبق وأوضحت، من المهم تحديد ما ينبغي أن يفهم من السحب الجزئي، هذا هو دور المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢. وعلاوة على ذلك، لا يمكن نقل المبادئ التوجيهيين ٧-٥-٢ و٨-٥-٢، المتعلقات بأثار السحب الكلي، لأن السحب الجزئي يعني أن التحفظ يظل قائماً، ولا يزيل، بصورة تلقائية، الاعتراضات التي يمكن للدول أو منظمات دولية أخرى أن تكون قد أبدتها، بالرغم مما يوحى به من ضرورة أن تعيد الدول أو المنظمات النظر فيما إذا كانت بحاجة إلى الإبقاء على اعتراضاتها. ويحدد المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢ الآثار المترتبة على السحب الجزئي.

في هذه القضية، اعتبرت المحكمة الاتحادية أن الإعلان التفسيري الذي أصدرته سويسرا في قضية بيليموس، والذي اعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير صحيح، كان لم يكن وأنه لا يمكن لسويسرا أن تسحب التحفظ جزئياً أو تخفيفه مراعاة للأسباب التي أدت بالمحكمة الأوروبية إلى اعتباره غير صحيح. وقررت المحكمة العليا الاتحادية أنه لا يمكن لسويسرا سوى أن تبدي تحفظاً جديداً، وهو ما يعتبر في هذه الحالة تحفظاً متاخراً ومن ثم غير جائز. وهذا الحكم مثير للاهتمام وإن كان، في رأيه، حكماً خاطئاً. وكما هو مبين في الفقرة ٢٠٦ من التقرير، ففي حالة ممارسات الأمين العام، F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau في فيما يتعلق بقضية *of the Canton of Thurgau* سبيل المثال، أكدت المحكمة العليا الاتحادية صراحة في حكمها الصادر في عام ١٩٩٢ أنه "إذا كان البيان الصادر في عام ١٩٩٨ لا يزيد عن كونه يوضح نطاق التحفظ الذي أبدى في عام ١٩٧٤ ويحد منه، فلا شيء يحول دون اتباع هذا الإجراء"<sup>(٧)</sup>. وبالتالي، يبدو في هذه الجملة أن المحكمة العليا الاتحادية تعرف بأنه لم يكن هناك سبب يحول دون قيام سويسرا بسحب تحفظها سجناً جزئياً وتخفيف هذا التحفظ وأنه كانت لدى المحكمة أسباب أخرى للحكم ببطلان التحفظ الجديد لسويسرا.

٥٩ أما بخصوص ممارسات الأمين العام، ففي مذكرة شفوية للمستشار القانوني للأمم المتحدة (تعديل التحفظات) أعدتها عام ٢٠٠٠<sup>(٨)</sup>، وناقشتها اللجنة بإسهام فيما يتعلق بالحدود الزمنية لتقديم الاعتراضات على التحفظات المتأخرة، تم التمييز بشكل صارم بين إدخال تعديل على تحفظ قائم، من جهة، والسحب الجزئي لتحفظ قائم، من جهة أخرى. وكان من رأي الأمين العام أن الإجراء المتبوع فيما يتعلق بالتأخر في إبداء التحفظ يجب أن يتبع في حالة تعديل التحفظ، في حين أن ذلك لا يكون ضروريًا في حالات السحب الجزئي. وهذا صحيح لأن السحب الجزئي لا يعتبر إبداءً لتحفظ جديد، وإنما يعتبر، على النقيض من ذلك، سجناً جزئياً لمضمون تحفظ قائم. وبالرغم من ذلك، فالإشارة تتعارض مع موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات الدولية؛ وكانت المذكورة في هذه الحالة صائبة وموجز الممارسات خاطئاً. وعلى النحو المشار إليه من قبل، فممارستات الأمين العام لم تكن واحدة في جميع الأوقات. فكثيراً ما كان السحب الجزئي يعامل على أنه تعزيز للتحفظ، وكان تخفيف التحفظ يعامل على أنه تحفظ متاخر، وهو أمر غير مقبول. وتسعى الفقرات ٢٠٣ إلى ٢٠٥ من التقرير إلى توضيح هذه النقطة. وعلى النقيض من ذلك، فإن الممارسة التي اتبّعها مجلس أوروبا مؤخراً في حالة السحب

(٦) انظر الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧، الذي يرد في التقرير الأول عن قانون المعاهدات للمقرر الخاص، السير هامفري والدوك (حولية ١٩٦٢ ، الجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 Add.1، ص ٦١).

(٧) Treaty Handbook (United Nations publication, Sales

No. E.02.V.2), annex 2

بيليه، السيد تشيشي، السيد توماكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوي، السيد كميشة، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيسي، السيد كوميساريوفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد متاز، السيد ياماذا.

A/CN.4/526 (تابع)<sup>(١)</sup>  
A/CN.4/L.614، الفرع باء،  
A/CN.4/521<sup>(٢)</sup>, Add.1-3  
(A/CN.4/L.623

[البند ٣ من جدول الأعمال]

#### التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير السابع للمقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات (Add.1-3 A/CN.4/526).

٢- السيد ياماذا قال إنه يوافق على مشاريع المبادئ التوجيهية الأحد عشر المقدمة من المقرر الخاص إجمالاً وأن البعض منها فقط في حاجة إلى ملاحظات.

٣- فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ (الاستعراض الدوري الجدوى للتحفظات)، قال إنه يؤيد تماماً الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ١٠٢ من تقريره ومفاده أنه ينبغي أن يدرج في دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يرمي إلى حد الدول على سحب التحفظات المتقدمة أو الرائدة، والرأي الذي أعرب عنه في الفقرة ١٠٥ من التقرير ومفاده أن هذا الأمر يتعلق بتوصية فقط وأن الدول حرية تماماً في تقرير ما إذا كان من الملائم سحب التحفظات المذكورة أم لا. غير أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ بصيغته الحالية، على الأقل في النص الإنكليزي، يتجاوز هذا الحد. فهو يؤكد بصورة مفرطة على وحدة المعاهدات ويخل بالتالي بالتوزن بين الوحدة العالمية. وفي رأيه أن الدول ينبغي لها تبني تحفظاتها باستخاف وأن التحفظات التي تُبْدِي بعد تفكير عميق لن تكون في حاجة إلى استعراض بعد فترة وجيزة. ولذلك فإنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد توماكا الذي يدعو إلى إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي في شكل توصية.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر حولية ... ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٦١- وتبقى مسألة معقدة هي مسألة الآثار المترتبة على قرار هيئة الرصد أن تحفظاً ما غير صحيح، وقد نقاشها بإسهاب عند عرضه للمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢. وبخصوص هذه النقطة، فهو يكفي بأن يلفت انتباه اللجنة إلى حكم المحكمة العليا الاتحادية السويسرية في قضية *F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau* تعيل حكمها إلى فرضية خطأ، ذلك أنها أقرت أن بوسع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تبطل الإعلان التفسيري أو التحفظ السويسري وهو ما رأت المحكمة الأوروبية بطبيعة الحال أن من حقها أن تفعله. وعلى هذا الأساس، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن من المنطقي الاعتقاد بعدم قدرة سويسرا على تعديل تحفظها، وإنما بقدرها فقط على سحبه. غير أن ذلك لم يكن منطقياً لهذه الدرجة، لأنه يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كانت سويسرا بحاجة إلى فعل أي شيء، حيث إن هذا التحفظ، وفقاً لتلك الفرضية الخطأ، يُبطل الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيليلوس، وهو أمر لا يقبله شخصياً. وقال إنه لا يريد تكرار التحليل المنطقي الذي يشكل أساس المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ مكرراً، ولكنه مقتنع تماماً بأن ما استندت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا الاتحادية السويسرية في تعيل حكمهما كان خطأ، وأنه لا سبيل أمام هيئات الرصد، بما فيها المحكمة الأوروبية، سوى القضاء بعدم جواز التحفظ، وأن على الدولة المتحفظة بالتألي أن تتصرف تبعاً لذلك ويمكن أن يكون السحب الجرئي للتحفظ وسيلة للتصرف الكلي. وهذا هو ما ينص عليه المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ مكرراً، وهو مبدأ يمكن دمجه، كما سبق أن أشار إليه في الفقرة ٢١٦ من التقرير، مع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢.

٦٢- وقال إنه يتربّص باهتمام ردود فعل الأعضاء على الاقتراحات العديدة المثارة، بالرغم من أنه يسلم تماماً بطبيعتها التقنية. واستدرك قائلاً إن القانون على أي حال مادة تقنية وإن من غير الممكن أن تخلق دائماً في عموميات الفكر النظري وجوهه السامية. ولعل مشاريع المبادئ التوجيهية، بخطتها الطبيعية، تُشجع مناسبة لوضع قانون حقيقي.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣:٠٠

الجلسة ٢٧٣٧

يوم الجمعة، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك  
الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بابينا سوارس، السيد براونلي، السيد

على اختصاص المحكمة بالفصل في المسائل المصلحة بتنفيذها. وفي جميع الأحوال، لا ينبغي أن تبتعد هذه الفقرة عن الموقف الذي اتخذته اللجنة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والأربعين.

-٥ وقال إنه يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى عملية انضمام آيسلندا مؤخراً إلى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. فقد نقضت آيسلندا هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٢ ثم عادت وأودعت وثيقة الانضمام الخاصة بها لدى الوديع في عام ٢٠٠١ وأرفقت بهذه الوثيقة تحفظاً بشأن الجدول المرفق بالاتفاقية الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها. ورأت اللجنة الدولية لصيد الحيتان، بأغلبية بسيطة، أن التحفظ الذي أبدته آيسلندا غير جائز ورفضت المواقف على الانضمام بينما وافقت ١٦ دولةً طرفاً في الاتفاقية على انضمامها مع التحفظ المذكور. وفي رأيها أن اللجنة الدولية لصيد الحيتان جهاز لتنظيم صيد الأسماك وليس جهازاً مختصاً بالنظر فيما إذا كان التحفظ جائزاً أو غير جائز وأكما ارتكتب مخالفات قانونية كثيرة في الأسلوب الذي عالجت به هذه المسألة في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وأعلن في ختام كلمته أنه سيقدم للمقرر الخاص البيانات التفصيلية لهذه العملية لإحاطته علماً بها.

-٦ السيد الداودي لاحظ أن نص مشروع المبدأ التوجيهي ١٥-٢ المتعلق بسحب التحفظات مطابق للفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ وأنه، كما أشار المقرر الخاص في الفقرة ٨٣ من تقريره، مطابق لممارسة الدول والمنظمات الدولية. ولذلك ينبغي الإبقاء على هذا المشروع بصيغته الحالية، كما ينبغي الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (شكل السحب)، لنفس الأسباب. أما مسألة السحب الضمني للتحفظات، التي حصرت لها المقرر الخاص عدة فقرات من تقريره قبل استبعادها في نهاية الأمر، فلا ينبغي تجاهلها على الإطلاق. فإذا كان باستطاعة الدول أن تقوم بتعديل التحفظات التي تبديها على معاهدة ما بتصرفاً لها اللاحقة، دون اتباع الإجراءات الواجبة لإجراء هذا التعديل طبقاً لأحكام هذه المعاهدة، فمن الممكن أن يدخل التحفظ في طي النسيان نتيجة للممارسة اللاحقة للدولة المتحفظة. وـ"التحفظات المنسية"، التي يشير إليها المقرر الخاص في الفقرة ١٠٠ من تقريره، مثال على ذلك. أما مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ فإنه هام وينبغي الإبقاء عليه، رهنا بحذف الإشارة إلى القانون الداخلي للمنظمات الدولية.

-٧ وقال إن المقرر الخاص قد صاغ المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ بحدり شديد، ولكن يمكن التساؤل عن الفائدة من هذا الحكم في دليل الممارسة. فقد أكد أعضاء كثيرون في اللجنة أن هناك اختلافاً كبيراً بين أحجزة رصد تنفيذ المعاهدات من حيث طبيعتها وأن هذه الأجهزة لا تملك سلطات متماثلة فيما يتعلق برصد

و فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكرراً و ٥-٥-٣، المتعلقة بسحب التحفظات التي تعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائزة والتي أثار المبدأ التوجيهي الأول منها مناقشات حادة في الجلسة السابقة فإنه يود أن يؤكّد منذ البداية أنه يؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والأربعين. فبموجب هذه الفقرة، إذا كان التحفظ غير جائز، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم، وقد يمثل هذا الإجراء، مثلاً، في تعديل الدولة لمحفظتها لإزالة سبب عدم جوازه، أو في سحب تحفظها، أو في العدول عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وليس المقصود هنا بالطبع أن تعيد اللجنة النظر في هذه الاستنتاجات الأولية، ولكن المشكلة التي يشيرها مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائزة)، وبوجه خاص الفقرة ٢ منه، هي أنه يشير إلى بعض العناصر الواردة في الفقرة ١٠ من هذه الاستنتاجات، لا إليها جديعاً. وربما كان هذا هو السبب الذي دفع السيد روزنسنوك إلى إعلان أن المبدأ الأساسي في القانون الدولي هو موافقة الدول. وقد ذكر المقرر الخاص في الفقرة ١١ من تقريره أن الخلوص إلى أن التحفظ غير جائز لا يمكن اعتباره إلغاء للتحفظ، ناهيك باعتباره سجباً له. وهو يوافق تماماً على هذه النقطة ولا يجد صعوبة فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المبادئ التوجيهيين ٤-٥-٢ و ٥-٥-٣ (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية). أما الفقرة ٢ فلا مكان في هذه المبادئ، ويُحتج حذفها. وفي حالة الإبقاء عليها، يلزم إعادة صياغتها. وأكد المقرر الخاص في الفقرة ١١٠ من تقريره أيضاً أنه لا يجوز للدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة، وبالتالي، أن تتجاهل هذا الاستنتاج؛ وأن من واجبها استخلاص النتائج المترتبة على ذلك، إذ يجب عليها أن تزيل أسباب عدم الجواز، ومن الوسائل الجذرية ولكن المرضية بالطبع لذلك سحب التحفظ أو التحفظات المطعون في جوازها. ومن جانبه فإنه لا يتعرض على هذا القول ولكنه يرى أن المسألة الأساسية في الموضوع قيد البحث هي معرفة من يملك الفصل في جواز أو عدم جواز التحفظ. ويترك النظام الذي وضعه اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ هذا الأمر للأطراف في المعاهدة ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. ولذلك، ينبغي تحديد الجهاز الذي يملك الفصل في جواز أو عدم جواز التحفظ تحديداً دقيقاً إذا أريد الإبقاء على الفقرة ٢. ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن أي قرار يقضي باعتبار التحفظ غير جائز، حتى ولو كان صادراً عن محكمة العدل الدولية، لا يكون ملزماً للأطراف في المعاهدة إلا إذا وافقت الأطراف سلفاً

(٣) انظر الجلسة ٢٧٣٤، الحاشية ٦.

اعتمدتها هذه الدول مع تلك التحفظات. وليس للمنظمات الدولية قوانين من هذا القبيل.

١٢ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن الأمر لا يتعلق بقوانين ولكن بنظم داخلية ويحوز للمنظمات الدولية أن تتدخل تعديلات على نظمها الداخلية. وفي رأيه أن هذا النص يتسم بالأهمية، على الأقل بالنسبة للمنظمات الواسعة العضوية. وليس هناك في الواقع ما يدعو إلى الكيل بمكيالين.

١٣ - السيد غالتسكي قال إنه سيقتصر في ملاحظاته على المبادئ التوجيهية التي عرضها المقرر الخاص في الجلسة السابقة. فكما أشار المقرر الخاص، تنص معاهدات كثيرة على السحب الجزئي للتحفظات واستقر هذا النظام في الممارسة العملية، ومن المفيد أن ترد في دليل الممارسة أحكام في هذا الشأن.

١٤ - وقال فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي (السحب الجزئي للتحفظ) إنه يعتقد شأن المقرر الخاص أنه ينبغي عكس ترتيب الفقرات وأنه يلزم فعلاً التأكيد، كما ورد في النص، على أن الهدف من السحب الجزئي هو تخفيف الأثر القانوني للتحفظ وكفالة تنفيذ أحكام من المعاهدة، أو المعاهدة ككل، على نحو أكمل. غير أن التعريف الذي يقتربه المقرر الخاص مثالي إلى حد ما، وقد تستخدم الدول إجراءات السحب الجزئي للتحفظ في بعض الأحيان لتعديل التحفظ، لا للحد من نطاقه ولكن لتوسيعه. ويستند المقرر الخاص إلى ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة ومستشارها القانوني ولكن لا ينبغي الاعتماد على هذه الممارسة لتعريف السحب الجزئي لأنها قد تؤدي إلى تحفظات لاحقة جديدة بينما ينبغي أن تخضع التحفظات الجديدة للإجراءات الواجبة. موجب أحکام المعاهدة. ولزيادة من الوضوح، من المناسب أن يضاف إلى تعريف السحب الجزئي الذي يرد في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ العبرة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١٩ من التقرير وهي أن "السحب الجزئي لا يلغى التحفظ الأولي ولا يشكل تحفظاً جديداً".

١٥ - وقال، فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهيين ١١-٥-٢ مكرراً (السحب الجزئي للتحفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية) و٥-٥-٢-س، إنما يشيران نفس الصعوبة التي يثيرها مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ وهي إنما يمنحان جهاز رصد تنفيذ المعاهدات بعض السلطات على الدول المتحفظة. ولكن، كما قال السيد ياماذا، لا يكون القرار الصادر، حتى عن جهة قضائية، ملزماً إلا للدول التي قبلت اختصاص الجهة التي أصدرت القرار. ففي مجلس أوروبا، مثلاً، تقوم لجان كثيرة برصد تنفيذ معاهدات المجلس ولكن ليس لرأيها الأثر الذي يرتبه مشروع المبادئ التوجيهيين قيد البحث. وسيلزم ذلك العودة إلى المشكلة المتعلقة باعتبار التحفظات غير جائزة

جواز التحفظات التي تبديها الدول المتحفظة. كذلك، ليس من المؤكد بمفهوم هذا المبدأ التوجيهي أن الجهاز القضائي هو جهاز رصد. فجهاز الرصد يتدخل عادة عند نشوء نزاع بين الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى في المعاهدة بشأن جواز التحفظ. وقد تحتاج بعض أجهزة الرصد بهذا المبدأ التوجيهي للمطالبة بحق لا تملكه. وتساءل بعض أعضاء اللجنة في الجلسة السابقة عن الأساس الذي يمكن أن يستند إليه جهاز الرصد لإعلان أن التحفظ غير جائز وعن الالتزام الذي ينبغي بموجهة أن تسحب الدولة المتحفظة تحفظها. واحتاج المقرر الخاص بحق بالمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا ولكن المشكلة هي أن تقييم جهاز الرصد هو تقدير ذاتي ، لأن الأمر يتعلق بجهاز محدود العضوية، يتألف من خبراء منتخبهم الدول، وقد يتأثر حكمهم باعتبارات سياسية. ولا يمكن الفصل في مثل هذا الاختلاف في التقدير إلا من جانب جهاز قضائي، وإذا لم يوجد مثل هذا الجهاز فمن جانب الدول الأطراف جميعها، كما هو الحال في التراب الذي ينشأ بين الدولة المتحفظة والوديع. ولا يوجد ما يلزم الدولة المتحفظة بسحب تحفظها إذا خلص جهاز الرصد إلى أن التحفظ غير جائز. وكما ذكرت اللجنة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والأربعين، فإن للدولة أن تختار بين تعديل التحفظ أو سحبه أو العدول عن أن تكون طرفاً في المعاهدة. ولذلك فإنه يتضمن إلى الأعضاء الذين يرون عدم إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ في دليل الممارسة.

٨ - وقال فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ (صلاحيّة سحب التحفظ على الصعيد الدولي) إنه يفضل، من بين النصين اللذين قدمهما المقرر الخاص لمشروع هذا المبدأ التوجيهي، النص الطويل لأنه يسهل استعمال دليل الممارسة، وقد يلزم إعادة النظر في دليل الممارسة بأكمله عند إتمامه لتحديد ما إذا كان من المناسب الاكتفاء بالإحالات عند وجود نصوص متماثلة أو تطبيقات متماثلة لبعض الأحكام بعد إجراء التعديلات اللازمة.

٩ - وقال أخيراً إنه يلزم الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ مكرراً (صلاحيّة سحب التحفظ على الصعيد الداخلي) بصيغته المعدلة شفوياً من المقرر الخاص ، وكذلك على المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ ثالثاً (عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات).

١٠ - السيد بيليه (المقرر الخاص) سأل السيد الداودي عن سبب مطالبته بحذف الإشارة إلى القانون الداخلي للمنظمات الدولية من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢.

١١ - السيد الداودي قال إن الأمر يتعلق في هذا المبدأ التوجيهي بإعادة النظر في التحفظات التي أصبحت متقدمة للتغير القانوني الداخلي للدول المتحفظة، أي لتعارض القوانين التي

فقط من الجوانب المعددة للموضوع قيد البحث. والأمر نفسه يصح على الممارسة الإقليمية. ولذلك ينبغي وضع إرشادات تستطيع جميع الدول وجميع المعاهدات أن تستفيد منها.

-٢٠ وانتقلت إلى الملاحظات الأكثر تحديداً فقالت إنه ليس لديها اعتراض على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ إلى ٣-٥-٢ بصيغتها الحالية إلى لجنة الصياغة. غير أنها تود أن تلفت انتباه اللجنة إلى بعض النقاط. ففي التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (شكل السحب)، يشير المقرر الخاص مسألة السحب الضمني ولا يقدم حلاً لها. كذلك، ينبغي أن يتناول دليل الممارسة الأشكال الأخرى للسحب مثل الإعلان، لأن العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى في المعاهدة لا تتغير إلا عند تسلُّم الدول الأطراف الأخرى للإشعار الكتابي بالسحب. وبالعكس، تكون الدولة المتحفظة ملزمة بسحب تحفظها منذ إعلان اعتراضها السحب، لعدم جواز رجوعها فيه عملاً بمبدأ حسن النية، حتى وإن كان لا يجوز للدول الأطراف الأخرى الاحتجاج بالسحب إلا اعتباراً من الوقت الذي تتسلُّم فيه الإشعار الكتابي بالسحب. وسيساعد مثل هذا الإجراء على تعزيز نظام للمعاهدات.

-٢١ وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ فإنما ترى أن هذا المبدأ مفيد للغاية ولكن لا ينبغي أن يقتصر على الإشارة إلى القانون الداخلي لإمكان وجود ظروف أخرى قد تحمل الدولة المتحفظة على سحب تحفظها.

-٢٢ وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ فإنه يشير مشاكل كثيرة، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين اعتبار التحفظ غير جائز من قبل جهاز الرصد وسلوك الدولة المتحفظة بعد ذلك. ففي مجال حقوق الإنسان مثلاً، إذا اعتبر التحفظ غير جائز من قبل جهاز الرصد، ينبغي أن تتخذ الدولة المتحفظة إجراءات معظمها على المستوى الداخلي. أما في العلاقات التعاهدية، فإن الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة هي التي تقرر ما إذا كان التحفظ جائزاً أو غير جائز. وليس لجهاز الرصد أن يتدخل في العلاقة التعاهدية بين الأطراف. فيما يتعلق بصيغة مشروع المبدأ التوجيهي، فالجملة الأولى من الفقرة ٢ لا لزوم لها لأنما تتعلق بالترزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدة ولا علاقة لها بسحب التحفظات. ويفتقر النص الإنكليزي إلى الاتساق حيث يجمع بين كلمتي "must" و "may" في آن واحد.

-٢٣ وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ فإنما تتساءل عن ضرورة النص على جميع الإجراءات الالزامية لسحب التحفظات. بيد أنها لن تتعرض على ذلك إذا رأى أعضاء اللجنة أن هناك لزوماً لذلك.

من قبل أجهزة رصد تنفيذ المعاهدات في وقت لاحق، لا سيما وأن العبارة المستخدمة في النص الإنكليزي لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، "must take action accordingly" غير مقبولة. وكما أشار السيد ياماذا أيضاً، ينبغي أن ينص مشروع المبدأ التوجيهي على جميع الاحتمالات المتواخة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

-١٦ وأخيراً، وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢ (أثر السحب الجزئي للتحفظ)، قد يلزم إعادة صياغة الجملة الثانية بحيث تشمل الحالة التي يكون الاعتراض فيها على الجزء الذي سحب من التحفظ لأنه يمكن التساؤل في هذه الحالة عما إذا كان من اللازم حقاً الانتظار إلى حين سحب الاعتراض رسميًّا بينما أصبح الاعتراض غير ذي أهمية من الناحية العملية.

-١٧ السيدة شه قالت إنما ستبدأ كلمتها بـ ملاحظات عامة بشأن محمل مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. فلقد استند المقرر الخاص في عمله، حسبما ذكر في تقريره، إلى المبادئ التالية التي تؤيدتها تأييداً كاملاً: أن المدف من الموضوع هو توفير إرشادات عملية للدول؛ وأن سحب التحفظ عمل انفرادي من جانب الدولة التي تقوم به وأنها وبالتالي صاحبة القرار فيما يتعلق بسحب التحفظ، والوقت الذي يتم فيه، ونطاقه؛ وأن الممارسة الحالية تميل إلى حد الدول على سحب التحفظات التي أبديت من قبل؛ وأن الاتفاقيتين الحاليتين لقانون المعاهدات لا تحتويان على أحكام تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في حالة سحب التحفظات ولا تتناولان إطلاقاً موضوع تعديل التحفظات. وهذه الأسباب كلها تُضفي مثل هذا القدر من الأهمية على دليل الممارسة المقترح.

-١٨ وقالت أيضاً إن مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ إلى ١٢-٥-٢ تعكس المبادئ المشار إليها أعلى عموماً بصورة جيدة. غير أنها تتساءل عما إذا كان من المرغوب فيه أن تكون الإجراءات المتعلقة بسحب التحفظات صارمة صرامة الإجراءات المتعلقة بإبدائهما. فعندما تقوم الدولة بسحب تحفظها فإنما تقوم في الواقع بتوسيع نطاق الالتزامات التي تقع على عاتقها أو بتضييق نطاق حقوقها، وهذا يصب في مصلحة نظام المعاهدات. ولعل هذا يفسر السبب في أن أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن إبداء التحفظات أكثر تفصيلاً من الأحكام المتعلقة بسحبها.

-١٩ وقالت كذلك إنه يلزم التأكيد، لدى صياغة دليل الممارسة، على الممارسة العامة في مجال المعاهدات، لا على ممارسة قطاعات معينة أو مناطق معينة. فمما لا شك فيه أن معاهدات حقوق الإنسان، مثلاً، تشير مشاكل معينة ولكنها جانب واحد

والالتزامات المترتبة أو غير المترتبة عليها بالنسبة للدول المتعاقدة في آن واحد وأن القيام بذلك سيكون بمثابة الحكم مسبقاً بوجود هذه السلطة.

-٣١ السيدة شه قالت بالرجوع إلى الملاحظة التي أبدتها بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ إن ضمون مشروع المبدأ التوجيهي ليس سليماً فحسب ولكنه متفق أيضاً اتفاقاً كاملاً مع قانون المعاهدات. ولاحظت أن اتفاقتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تعالجان العلاقات بين الدول والأطراف المتعاقدة الأخرى وأن هناك في هذا السياق ما يبرر الشكل الكتاكي لأن الدول في حاجة إلى ثبات القانون. أما الغرض من دليل الممارسة فهو إحاطة الدول علماً بالإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه المسائل. ولذلك من المفيد أن توضح اللجنة أن على الدولة عندما تقرر سحب التحفظ أن تتصرف بما يتمشى مع قرارها هذا، حتى قبل تأكيد سحبها للتحفظ كتاكيّاً.

-٣٢ وقالت إنما تنضم إلى الملاحظات التي أعرب عنها كل من السيد براونلي والرئيس بشأن سلطات أجهزة الرصد وإنه ينبغي توضيح أن الأحكام الواردة في دليل الممارسة لا تخالب مثل هذه السلطات.

-٣٣ السيد تومكا قال إنه يعتقد أن مسألة التحفظات غير الجائزة مدرجة في النص بصورة اصطناعية. فالموضوع الأساسي الذي يعالج النص هو سحب التحفظات وليس هناك ما يدعو إلى حصر الموضوع في الحالة التي يتغير فيها جهاز الرصد التحفظ غير جائز. والأفضل هو أن توضح هذه المسألة جانباً في الوقت الحالي وأن تعود اللجنة إليها بعد ذلك عند معالجة مسألة التحفظات غير الجائزة بحصر المعنى بالتفصيل، وهو ما فعلته اللجنة حتى الآن بشأن بعض الجوانب الإجرائية. وليس أمام للجنة الآن تحليل للمادة ١٩ من اتفاقتي فيينا. والمشكلة قيد البحث تتعلق في الواقع بالسحب الضمي. ويلزم توخي قدر كبير من الحذر لعدم تمنع السحب الضمي بالقبول من جانب الكافة بل ولعدم تمنع جميع أشكال السحب الضربي بالقبول من الكافة أيضاً. فلا يرتب سحب التحفظ أثراً قانونياً إلا عندما يكون كتاكيّاً. ولا توجد على حد علمه حالة عملية تم فيها سحب التحفظ بدون إشعار كتاكي لاحق. ويمكن الإشارة كمثال على ذلك إلى تشيكوسلوفاكيا وبولندا اللتين وافق برلمان كل منهما على إعلان قبول احتصاص محكمة العدل الدولي الدائمة<sup>(٤)</sup> وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ووافق رئيس الدولة في كل منهمما، في عام ١٩٢٩ وفي عام ١٩٣١، على هذا الإعلان ولكن لم تودع الدولتان بعد ذلك الوثيقة الدالة على السحب لدى الوديع. فلم

-٢٤ وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٦-٥-٢ مكرراً (إجراءات إبلاغ سحب التحفظات) فإنها تتساءل عن مدى لزوم الإشارة إلى أشكال الإبلاغ مثل البريد الإلكتروني والفاكس وإنذا لم يكن من الأفضل الاكتفاء بالإبلاغ الرسمي بواسطة مذكرة دبلوماسية.

-٢٥ ولفتت السيدة شه الانتباه إلى أن اتفاقتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لا تتعرضان لتعديل التحفظات ولسحب الجزئي للتحفظات. وقالت إنه يمكن تفسير هذا السكتوت بالتعقيدات العملية التي كان سيؤدي إليها التعرض لهما من الناحية العملية وبالتفسيرات المختلفة التي كانت ستعطيها الدول الأطراف الأخرى للتعديل أو للسحب الجزئي. وإذا رأت اللجنة أنه يلزم معالجة السحب الجزئي في دليل الممارسة فمن الأفضل أن يتم ذلك في إطار سحب التحفظات عموماً.

-٢٦ وقالت أخيراً فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ مكرراً ومشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-٤ إن صيغتهما قد تثيراناللبس للأسباب التي ذكرتها بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢.

-٢٧ السيد بيليه (المقرر الخاص) قال رداً على ملاحظة السيدة شه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ إن المطالبة بأن يكون سحب التحفظات كتاكيًّا تسبّب تلقائياً إمكانية أن يكون السحب ضمنيًّا. وقال فيما يتعلق ببيانات التي يعلن فيها وزير خارجية أو رئيس دولة اعتبرته سحب التحفظ إن هذه الإعلانات تدخل في نطاق العنوان العام للأفعال الانفرادية. وليس هناك ما يبرر الاقتراح الذي قدمته السيدة شه بشأن تحضير مبدأ توجيهي آخر لهذه الإعلانات لأن السحب لا يكون ساري المفعول إلا منذ الوقت الذي يتم فيه تأكيده كتاكيًّا ولأن الإعلانات الخاصة باعتراض السحب ليست من الإجراءات الرسمية ولا يمكن أن تعتمد الدول عليها.

-٢٨ السيد براونلي قال إنه يرى بعد الاستماع إلى المناقشات التي جرت بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ أنه يلزم الفصل في مسألة التحفظات غير الجائزة بصورة نهائية. وهناك توافق في الآراء على أن أجهزة الرصد لا تملك سلطة إزام الدول بسحب تحفظاتها. وسحب التحفظ، كما ذكر السيد بيليه، ليس إلا إجراء من الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة المتحفظة عند اعتبار التحفظ غير جائز.

-٢٩ وفي رأيه أنه ينبغي إضافة شرط تقيد بمنص على عدم إخلال أحكام دليل الممارسة بالسلطات التي تملّكها أجهزة الرصد في تحديد العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدة.

-٣٠ الرئيس قال متقدّماً بوصفه عضواً في اللجنة إنه يعتقد أنه ليس من المرغوب فيه معالجة سلطات أجهزة الرصد

تحفظاتها. وقال إنه يسره حقاً أن يلقى مشروع المبدأ التوجيحي مثل هذا القبول الحسن ولكن لا يكفي أن يقال للدول إنه ينبغي لها أن تكون حسنة النية عند الإعلان عن سحب تحفظاتها. فلا يؤدي هذا إلى شيء ولن يقدم إرشادات لها بشأن كيفية التصرف. وينبغي النظر فيما هو الخد أو المنطقة المحدودة بين قانون التحفظات، الذي يدخل في نطاق قانون المعاهدات، وحوانب أخرى من القانون الدولي مثل مبادئ حسن النية والأفعال الانفرادية وما إلى ذلك التي يبدو أنها تتطوّي على إشكاليات مختلفة.

-٣٧- **السيدة شه** قالت إنما توافق على الملاحظات التي أعرب عنها المتحدثون السابقون بشأن مشروع المبدأ التوجيحي ٢-٥-٢، لا سيما فيما يتعلق بالأمثلة المقدمة. فإذا كان الغرض من هذا المبدأ التوجيحي هو إرساء قاعدة صارمة، فمن المؤكد أن سحب التحفظ ينبغي أن يكون كتابياً، عملاً بما تقتضيه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي هذه الحالة، يكون مشروع المبدأ التوجيحي غير كاف. ولا بد من السير في الموضوع إلى النهاية ومن التحدث عن الشكل الكتابي للإشعار وعن افتراض ذلك بتاريخ سريان مفعول السحب. ولا يمكن الاستغناء عن هذين العنصرين الآخرين لأن ما يدور بالذهن عند قراءة هذا المبدأ التوجيحي هو في الواقع الإشعار الكتابي وليس السحب وحده. وتوضح الأمثلة التي قدمها السيد تومكا هذه النقطة. فقد تعلّم الدولة كتابياً أنها ستسحب التحفظ دون أن يرتُب هذا الإعلان وحده أي أثر. والمقصود هو الإشعار في حد ذاته (وليس السحب) الذي ينبغي أن يكون كتابياً والذي يؤدي إلى دخول العلاقات المتفق عليها بين الدول المعاهدة حيز النفاذ. وعندما تتعهد الدولة بالتزام ما، فإنما تكون مرتبطة ببدأ حسن النية في تنفيذ هذا الالتزام ولكن لا يظهر الأثر القانوني لتعهدها بمحصر المعنى إلا عندما تتلقى الأطراف الأخرى الإشعار طبقاً للأصول المرعية، أي بالشكل الكتابي. وقالت إن هذا هو المقصود من كلمتها وإنما تكرر مرة أخرى أنه ليس لديها اعتراض من حيث المبدأ على صيغة مشروع المبدأ التوجيحي. وما تراه بكل بساطة هو أنه لو بقي مشروع المبدأ التوجيحي بصيغته الحالية فلن يضيف كثيراً، كتوصية، إلى دليل الممارسة.

-٣٨- **السيد الداودي** قال إنه يمكن على سبيل المثال افتراض وجود معاهدة بين عدة دول وقيام إحدى الدول الأطراف بإبداء تحفظ على سريان بعض أحكام هذه المعاهدة عليها وقيام هذه الدولة بعد ذلك، أثناء سريان التحفظ، بإصدار تشريع يتفق مع الأحكام التي أبدت تحفظاً بشأنها، دون سحب تحفظها السابق. وفي غضون ذلك، قامت الدول الأخرى بتطبيق الحكم الذي كانت هذه الدولة قد أبدت تحفظاً عليه. وسيتعلق الأمر في هذه الحالة بتعديل جوهري أدخل على تنفيذ المعاهدة وسيكون هذا التعديل في الواقع غواضاً حقيقياً للسحب الضمي للتحفظ.

يرتُب هذا الإعلان وبالتالي أي أثر قانوني ولم تتمكن أي دولة من الاحتجاج به لرفع دعوى ضد بولندا أو تشيكوسلوفاكيا أمام محكمة العدل الدولي الدائمة. ومن الحالات المماثلة لذلك الحالة التي يعلن فيها أحد رؤساء الدول في مؤتمر للقمة أن بلدَه سيقوم بسحب أحد التحفظات: فإذا لم يعقب هذا الإعلان إشعار كتابي بالسحب، يظل التحفظ قائماً. وهذا ما يبين بوضوح من اتفاقية فيينا ولا ينبغي أن تنسّب اللجنة بغير قصد في منازعات أو خلافات بين فقهاء القانون فيما يتعلق بنظام سحب التحفظات.

-٣٤- **السيد تشي** لاحظ أن اللجنة لا تعد اتفاقية شارعية ولكن دليلاً للممارسة، أي صكًا هو بطبيعته غير ملزم. ولذلك يلزم تجنب استخدام عبارات قوية مثل "يجب على الدولة"، والأفضل أن تستخدم اللجنة عبارات مثل "تدعى الدول بإلحاح إلى الامتثال". ومن ناحية أخرى، لا ينبغي أن تتمتع أجهزة الرصد بسلطات استثنائية غير جائزة بموجب الاتفاقية. وإذا مارس جهاز الرصد سلطة إلزامية فإن ممارسته لهذه السلطة ستكون بدون موافقة الدول وهي أمر حاسم في العلاقات التعاهدية. ودعا اللجنة إلى الانفتاح وإلى استخدام عبارات مناسبة لمشروع المبدأ التوجيحي ترسم بطابع إيكولوجي.

-٣٥- **السيد سرينيفاسا** رأى أنه يتفق مع السيد تومكا في أنه لا يلزم الاعتداد بالسحب الضمي. ولكن يمكن عملياً أن تبدي بعض الدول تحفظات وأن تكتنّع بعد ذلك عن التمسك بها في علاقتها الثنائية أو المتعددة الأطراف، كما يمكن أن تتحلى عنها بسبب عوامل مختلفة. ويمكن التساؤل عندهما إذا كانت هناك سوابق أو ممارسات من الممكن أن تسترشد بها اللجنة في هذا الشأن. وينصرف الذهن في هذه الحالة، عن طريق القياس، إلى التحفظات التي تبدي على الاختصاص الإلزامي والتي لا يتم التمسك بها في حالة معينة مدة طويلة. فإذا تصرفت الدولة على هذا التحوّل ولم تتمسك بتحفظها، فهل يجوز لها بعد فترة معينة أن تدفع بأنماطاً لم تسبّب التحفظ كتابياً للطعن في إجراءات الإغلاق الحكimi التي تتخذ ضدها؟

-٣٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن هذا قيس حيد ولكنه يدل بوضوح على أن سحب التحفظ شفوياً لا يرتُب أي أثر. وقال أيضاً إنه لا يعتقد، في الحالة التي أثارها السيد تومكا، أن محكمة العدل الدولية كانت تعتبر الدولة التي أعلنت عن موافقتها على اختصاصها دون تأكيد هذه الموافقة كتابياً مرتبطة بهذا الإعلان. فكما قالت السيدة شه ، لا يرتُب الإعلان أثراً إلا إذا تم تأكيده كتابياً. ومن جانبه فإنه يرى أنه لا يمكن أن يؤدي الإعلان الشفوي إلى نتيجة، على الأقل فيما يتعلق بقانون التحفظات على المعاهدات. ويعتقد أنه رد على الفكرة التي أعربت عنها السيدة شه ومفادها أن مشروع المبدأ التوجيحي ٣-٥-٢ يسعى، بوضوح، إلى تشجيع الدول على سحب

-٤٢ السيدة شه أكدت أنها لا تتحدث عن السحب الضمني للتحفظات. وقالت إن سحب التحفظات ينبغي أن يكون صريحاً وكتابياً. قالت أيضاً إنما تشارك السيد مانسفيلد في القلق الذي أعرب عنه، ولكن ما يصلح لسحب التحفظات في حالة حدوث تعديل حكومي يصلح أيضاً للتوفيق على المعاهدة. وقد تنكر الحكومة الجديدة التوفيق على المعاهدة أو الاتفاقية أو البروتوكول أو أي صك آخر، أو تعلن أيضاً أنها لا تعترض التصديق عليها على الإطلاق. وسينطبق عندئذ المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وهي توافق على المطْقَن الذي تقوم عليه هذه المادة. ولكنها تود الإشارة إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ بصفته الحالية إنما يشدد على أهمية سحب التحفظ كتابياً. وما يجب التأكيد عليه في الواقع هو الشكل الكتابي للإشعار بالسحب.

-٤٣ السيد تومكا قال إنه يرى أن سحب التحفظ إجراء قانوني وأن هذا الإجراء ينبغي أن يكون كتابياً. ولا وجود لهذا الإجراء ما لم يتخذ شكلاً كتابياً. ويمكن اعتبار الإعلان الشفوي إعلاناً لنية اتخاذ إجراء قانوني ولكن إعلان النية لا يرتب آثاراً موجباً اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقد يشكل عدم اتخاذ الإجراء خروجاً على مبدأ حسن النية، ولكن ليس هذا هو الموضوع الذي تعالجه الاتفاقية. فلكي يترتب على سحب التحفظ أثر قانوني أو لكي يشكل عملاً قانونياً، ينبغي أن يكون السحب كتابياً، وهذا ما تنص عليه الاتفاقية نصاً صريحاً.

-٤٤ وقال فيما يتعلق بالمثال الذي قدمه السيد الداودي للسحب الضمني للتحفظ إنه يرى أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الوضع القانوني للدولة التي تصدق على معاهدة دون إبداء تحفظات عليها والدولة التي تصدق على معاهدة مع إبداء تحفظات عليها. فالدولة التي تصدق على معاهدة مع إبداء تحفظات عليها يمكنها دائماً أن تعدل تشريعها في المستقبل إذا لم تسحب التحفظات ومن مصلحتها عدم سحب التحفظات للاحتفاظ بحرية التصرف في قانونها الداخلي. وقيام الدولة بإصدار تشريع يتفق مع المعاهدة التي أبدت تحفظات عليها والتي لم تقم بسحبها رسمياً لا يحرم هذه الدولة من تعديل تشريعها مرة أخرى بعد ذلك ومن جعله غير متفق مع الأحكام التي أبدت تحفظات عليها. ومن المبالغ فيه أن يفسر ذلك بأنه سحب ضمني للتحفظ.

-٤٥ السيد كوسكينيمي قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ١٠-٥-٢ إلى ٣-٥-٢ و ٥-٥-٢ إلى ١٠-٥-٢ لجنة الصياغة، ولكنه يرى أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢ و ٢-١١-٥-٢ وبوجه خاص١١-٥-٢ مكرراً تشير مشكلة موضوعية، مما يفسر تفسيراً جزئياً عدم الوضوح الذي يكتنف إلى حد ما صياغتها. وقال إن مشروع المبادئ التوجيهيين ٤-٥-٢ و ٢-١١-٥-٢ مكرراً يتناولان مسألة سلطات جهاز رصد تنفيذ

وأضاف أنه يدرك تماماً أن المطالبة بالشكل الكتابي في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ شيء طبيعي تماماً لضمان استقرار القانون. فالحالة التي حاول عرضها يمكن في الواقع أن تحدث وقد يلزم وضع أحكام تسرى عليها. وأضاف أن المقرر الخاص قال في هذا الصدد إن مثل هذه الحالة تقع على الحدود بين قانون المعاهدات ونظم أخرى للقانون الدولي، ولهذا السبب بالذات حاول السيد الداودي إبراز هذا الجانب من المسألة.

-٤٥ السيد مانسفيلد قال إنه لا يزال يلاقي صعوبة كبيرة في إدراك ما تقصده السيدة شه. ومن جانبها فإنه يتضمن بدون تحفظ إلى ما يصبو إليه الكافة وهو محاولة تعزيز نظام المعاهدات الدولية. وربما كان ما تقصده السيدة شه هو أنه ينبغي الإشارة في دليل الممارسة إلى أن الإعلان الصادر عن الدولة صراحة باعتزامها سحب التحفظ يرتب أثراً على المستوى الداخلي للدولة التي قامت بإصداره ولكن لا يرتب أثراً على الدول الأطراف في الصك المعنى. والصعوبة التي ينطوي عليها هذا المفهوم تتمثل في أنه من المتصور تماماً في الديمقراطيات البرلمانية المعاصرة أن تعلن الحكومة صاحبة السلطة عن اعتزامها سحب تحفظ سابق على اتفاقية معينة وأن تحل محل هذه الحكومة قبل سحب التحفظ حكومة أخرى تنظر إلى الأمور نظرة مختلفة وترى أن الحكومة السابقة كان محظوظة في قرارها. ففي هذه الحالة، لا يمكن القول بأنها كان من الواجب على الحكومة الجديدة أن تتلزم بقرار الحكومة السابقة، لا من الناحية القانونية ولا من الناحية السياسية، ولا بالطبع من ناحية العلاقات بين الدول التي لم يطرأ عليها تعديل لعدم الإشعار بقرار السحب كتابياً. ومع ذلك، فإن هذه المسألة لا تخلي من الأهمية وربما تستطيع السيدة شه أن تبين وجهة نظرها.

-٤٦ الرئيس قال إنه ينبغي اعتبار الفترة الزمنية التي انقضت منذ النظر في إجراء ما غير كافية بحد ذاتها. وهذه الحالة تختلف عن الحالة التي تغير فيها الدولة رأيها بعد فترة زمنية قصيرة نسبياً لا تكون كافية لتبرير الإغلاق الحكمي قبل اتخاذ الإجراء النهائي.

-٤٧ السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يرى كيف يمكن إدراج ما يدور بذهن السيدة شه في مشروع مبدأ توجيهي. وفي رأيه أنه التبس عليها الأمر عندما أكدت أن الأمر يتعلق بالإشعار الكتابي فقط. فالإجراء الذي يتم بموجبه سحب التحفظات هو نفس الإجراء الذي يتم به إبداء التحفظات. فكما يجب إبداء التحفظات كتابياً كذلك يجب أن يتم سحبها كتابياً. وتأتي بعد ذلك فقط المشاكل المتعلقة بالإشعار، وقد تم تناول هذه المشاكل لاحقاً في مشاريع المبادئ التوجيهية ٦-٥-٢ و ٦-٥-٢ و ٦-٥-٢ ثالثاً المتعلقة بالإبلاغ بسحب التحفظات كتابياً، ولكن هاتين الحالتين مختلفتان تماماً الاختلاف.

٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكررًا لا يتعلّقان بسحب التحفظات، لأنّه جانب ثانوي فقط من هذه المسألة، ولكن بالآثار المترتبة على اعتبار التحفظ غير جائز من قبل جهاز رصد تنفيذ المعاهدة، علما بأنّ أحجزة الرصد المعنية قد تكون شديدة التنوع كمحكمة العدل الدولية أو أفرقة خبراء صغيرة في حالة المعاهدات التقنية المبرمة بين عدد صغير من الدول. وهذه المسألة هامة ولكنها تتصل بـسائل ستم معالجتها في وقت لاحق من المناقشة وليس من المناسب أن تفصل فيها اللجنة في المرحلة الحالية.

٤٧ - السيد فومبا لاحظ فيما يتعلق بـمشاريع المبادئ التوجيهية ٧-٥-٢ إلى ١٠-٥-٢ أن هناك في رأيه تناقضًا في التوضيحيات التي قدمها المقرر الخاص في الفقرة ١٥٢ من تقريره حيث ذكر أولاً: "أن آثار سحب التحفظات يصعب فصلها عن آثار التحفظات نفسها" ثم ذكر بعد ذلك: "أن آثار السحب يمكن تناولها بطريقة صريحة إلى حد ما دون أن يكون ثمة ما يدعو إلى التساؤل عن الآثار (الأكثر تعقيداً) والمترتبة على التحفظ نفسه". ولاحظ أيضًا أن كلمة "آثار" تستخدم في التقرير تارة بصيغة المفرد وتارة بصيغة الجمع، مما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان السحب يرتّب أنواعاً كثيرة من الآثار القائمة بذاتها. والأمر يتعلق في الواقع بالآثار القانونية للسحب، التي يمكن التعبير عنها بطرق مختلفة، على النحو الموضح في الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٢ من التقرير. ولاحظ كذلك أن عبارة "فالسحب ينهي التحفظ" التي وردت في الفقرة ١٥٢ ينبغي تخفيفها لمراعاة الفرق بين السحب الجزئي والسحب الكلي اللذين لا يرتبان نفس الآخر القانوني. ثم قال إنه لا يلاقي صعوبة معينة فيما يتعلق بـمشروع المبادئ التوجيهيين ٧-٥-٢ (آثار سحب التحفظ) و ٨-٥-٢ (آثار سحب التحفظ في حالة الاعتراض على التحفظ المقترن بفرض دخول المعاهدة حيّز النفاذ مع الطرف المتحفظ). وفيما يتعلق بـمشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ) فإنه يؤيد الأخذ بالنص الوارد في الفقرة (٣) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا ويؤيد أيضًا إدراج البنود التموذجية "ألف" و "باء" و "جيم"، التي تعكس القلق الذي أعرب عنه أثناء أعمال اللجنة في دورتها السابعة عشرة، في دليل الممارسة. وقال إنه يؤيد كذلك فكرة البدء في حساب الأجل من تاريخ تسلّم الوديع للإشعار بالسحب لا من تاريخ تسلّم الأطراف المتعاقدة الأخرى له (الفقرة ١٦٥ من التقرير). وفيما يتعلق بـمشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ (الحالات التي تُنفرد فيها الدول المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ) فإنه يشارك في الآراء المُعرَّفَة في الفقرتين ١٦٧ و ١٦٨ من التقرير إذ يكرس هذا النص (في حالة عدم وجود البند التموذجي "جيم") إمكانية أن تحدد الدولة المتحفظة بحرية التاريخ الذي يصبح فيه سحب التحفظ نافذًا. ومع ذلك، ينبغي النص بوضوح على حدود القرار الذي تتحذّه الدولة

معاهدة ومسألة الآثار المترتبة على ممارسة هذه السلطات فيما يتعلق بالتراثات الدولية أو المنظمة الدولية المتحفظة. وفي رأيه أن الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ لا لزوم لها لأنّه ليس من المتصور في جميع الأحوال أن يشكل اعتبار التحفظ غير جائز من قبل جهاز رصد تنفيذ معاهدة سبباً لهذا التحفظ. ولكن من المفيد أن يرد في دليل الممارسة نص يحدد العلاقة بين اعتبار التحفظ غير جائز من قبل جهاز رصد تنفيذ معاهدة وسحب التحفظ من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المعنية. وتحقيقاً لهذا الغرض، لا بد من افتراض أنّ مضمون المبادئ التوجيهية لن يمس بطبيعة سلطات أحجزة الرصد وبالتالي ينبغي التمييز بحسب الأنواع الثلاثة من السلطات التي تملكها هذه الأجهزة. ففي الحالة الأولى، يؤدي اعتبار التحفظ غير جائز من قبل جهاز الرصد إلى بطلان التحفظ، وعلى أقصى تقدير إلى بطلانه تلقائياً (مع مراعاة أن اللجنة لا تتحذّم موقفاً بشأن مسألة معرفة ما إذا كان يجوز لجهاز الرصد أن يتمتع فعلياً بهذه السلطة، وأنه ليس من شأنها أن تفصل في هذه المسألة في دليل الممارسة. وفي الحالة الثانية، يؤدي اعتبار التحفظ غير جائز من قبل جهاز الرصد إلى التزام الدولة بالتخاذل تدابير، مثل القيام بسحب جزئي أو كلي للتحفظ. وفي الحالة الثالثة يكون اعتبار التحفظ غير جائز بمثابة توصية موجهة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة من أجل اتخاذ تدابير مناسبة. وقال إنه يرى أيضاً أن التمييز بين السحب الجزئي والسحب الكلي للتحفظ عدم الجندي وأيد الهيكل التنظيمي الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٢١٦ من تقريره والذي سيتم بمقتضاه إدماج مشروع المبادئ التوجيهيين ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكررًا في مشروع مبدأ توجيهي جديد يُدرج في نهاية الجزء ٥-٢ من دليل الممارسة. ويمكن أن ينص مشروع المبدأ التوجيهي الجديد على ما يلي:

"إذا استتّجح جهاز رصد تنفيذ المعاهدة التي أبدى تحفظ بشأنها أن التحفظ غير جائز، يجوز لهذا الجهاز، وفقاً للسلطات المخولة له:

(أ) إلغاء هذا التحفظ؛

(ب) إلزام الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسحب التحفظ كلياً أو جزئياً؛

(ج) توصية الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسحب التحفظ كلياً أو جزئياً."

٤٦ - وفي هذه الحالة، ستكون الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ التي تنص على أنه يتعين على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تتحذّم الإجراءات اللاحقة عديمة الجندي. ويتبين بعد التفكير أن أحکام مشروع المبادئ التوجيهيين

## الجلسة ٢٧٣٨

يوم الثلاثاء، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينيا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودى، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكى، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسى، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديبوتى، السيد كميشه، السيد كوزنتسوف، السيد كوسكينيمى، السيد كوميساريو أفنونسو، السيد مانسفيلد، السيد المرى، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

**التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup> (تابع) A/CN.4/526 و-3<sup>(٢)</sup> Add.1، A/CN.4/521، الفرع باء، ٤٦١، A/CN.4/L.614 (A/CN.4/L.623**

[البند ٣ من جدول الأعمال]

**التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)**

- **السيد ممتاز** قال إنه يؤيد ملاحظات إمبير التي تتسم بوجاهتها الشديدة، والتي يشدد عليها المقرر الخاص في الفقرة ١٩٣ من تقريره السابع (A/CN.4/526، A/CN.4/521، و-3<sup>(٣)</sup> Add.1)، الفرع باء، ٤٦١، A/CN.4/L.614 (A/CN.4/L.623 الحاجة إلى تشجيع السحب الجزئي للتحفظات، وهو إجراء يسمح للدول بأن تكيف مشاركتها تدريجياً في معاهدة بما يتماشى مع تطور قانونها الوطني<sup>(٤)</sup>. ييد أن ذلك يشير مسألة ما إذا كان يجوز للدول أطراف في معاهدة لم تعترض على التحفظ الأولي أن تبدي اعترافها على سحبه جزئياً. ويبدو أن المقرر الخاص لم يرد على هذا التساؤل واكتفى بتناول حالة الدول التي كانت قد أبدت اعتراضات على التحفظ الأولي. فالإشارة الواردة في الفقرة ٢٠١ إلى "بعض الأطراف الأخرى" مثيرة للبس؛ فهل تشير هذه العبارة إلى الدول التي لم تكن قد أبدت اعتراضات على التحفظ الأولي؟ وهو يرى، على أي حال، أنه ينبغي للدول، من أجل سلامية المعاهدة والتشجيع على سحب التحفظات سحبها جزئياً ريثما يتم

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر حولية ٢٠٠١، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) انظر P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*

.(Paris, Pedone, 1978), p. 293

المتحفظة انفرادياً ولا يجوز أن يقدم قرارها على قواعد فيينا إذا اعتبرت الأطراف الأخرى على ذلك. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يفهم ضمن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢٠٠٢ غير أنه يؤيد عموماً إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال مشيراً إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢٠٠٢ إنه يرى، شأن السيد كوسكينيمى، أن السحب جانب واحد فقط من الآثار المترتبة على التحفظات التي يعتبرها جهاز الرصد تنفيذ المعاهدة غير جائزة وأنه من المفيد أن تتناول اللجنة جوانب أخرى لهذه المسألة وأن تناقش التصرفات المحتملة المختلفة عندما يعتبر جهاز الرصد التحفظ غير جائز. وقال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد كوسكينيمى والقاضي بإعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي للتميز بين الآثار المختلفة باختلاف طبيعة جهاز الرصد وسلطاته. وتساءل أيضاً عما إذا كان للتمييز الوارد في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بين التحفظات الخضراء بوجب المعاهدة والتحفظات التي لا ترد ضمن التحفظات التي تُحيّرها المعاهدة، والتحفظات التي لا تتفق مع موضوع المعاهدة وغرضها، من أثر في النتائج المترتبة على اعتبار التحفظ غير جائز.

- **السيد كوسكينيمى** قال رداً على السؤال الذي طرحته السيد بامبو - تشيفوندا بشأن الآثار المترتبة على اعتبار التحفظ غير جائز بوجه عام إنه يرى أنه لا يمكن الرد على هذا السؤال في المرحلة الحالية لأنه يتناول مسألة صعبة للغاية قد تتصل في بعض الحالات بمسؤولية الدول. وأضاف أنه يمكن أن يتناول المقرر الخاص هذه المسألة في مرحلة لاحقة. وأضاف أيضاً أن ما كان يقصده عندما اقترح إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي هو الرابط بين اعتبار التحفظ غير جائز والتزام الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة في نهاية الأمر بسحبه. وقال فيما يتعلق بالأنواع الثلاثة من التحفظات التي ميزت بينها المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ والنتائج المترتبة على هذا التصنيف إنه ييدو له من حيث المبدأ أن النتائج لن تختلف باختلاف نوع التحفظ المعنى. ومع ذلك، قد لا ينطبق هذا القول على جميع أنواع النتائج التي يمكن توحّيها.

- **السيد كانديبوتى** اقترح أن تحال إلى لجنة الصياغة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة، ما عدا مشروع المبدأ المخصص لجهاز الرصد اللذين يمكن إرجاء النظر فيهما إلى حين النظر في مسألة عدم جواز التحفظات. ولاحظ أن السحب أثر من الآثار المحتملة لما يعتبره جهاز الرصد تنفيذ المعاهدة تحفظات غير جائزة، ولكنه قد ينتفع أيضاً عن اعتراض دولة أخرى على التحفظ.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠

حالات يرجع فيها أصل السحب لا إلى إهمال السلطات المختصة أو عدم كفاية التشاور بين الدوائر ذات الصلة، خلافاً للحالات المشار إليها في الفقرة ١٠١ من التقرير، بل إلى تصرف متعمد من جانب السلطة التنفيذية. إذ قد يحدث أن تفضل السلطة التنفيذية، تجنياً لمعارضة السلطة التشريعية التي صدر عنها التحفظ أصلاً، الامتنال على الصعيد الدولي لأحكام المعاهدة موضع التحفظ وعدم فعل أي شيء لسحبه خشية إثارة احتجاج على الصعيد المحلي.

-٧ وقال إن السؤال التالي يطرح نفسه: هل يجوز للدول التي اعترضت على التحفظ وقت إبدائه أن تلجمأ إلى اتباع الممارسة التي اتبعتها بعد ذلك الدولة التي أبدت التحفظ للإعلان عن أن هذا التحفظ قد أصبح باطلأ، وأنه لم يعد له من ثم أية صلاحية في علاقتها التعاهدية بالدولة التي أبدت التحفظ؟ وشدد على أنه يلزم، في رأيه، تناول هذه المسألة في دليل الممارسة.

-٨ السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يجد قدرأ من الصعوبة في متابعة حجج السيد ممتاز فيما يتعلق باقتراحه إعادة صياغة الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ لحذف الإشارة إلى التعديل. ومن المسلم به أن المبدأ التوجيهي لا يعرف مفهوم التعديل، ولكن كيف يمكن أن يكون السحب الجزئي لاحتفظ شيئاً آخر سوى تعديل التحفظ؟ فالسحب إجراء يتمثل في إزالة عناصر معينة كانت قد ذُكرت في إطار التحفظ، ومن ثم، فإن الغرض من السحب الجزئي هو تعديل التحفظ. ولذلك، فإنه لا يستطيع تأييد اقتراح السيد ممتاز، إلا إذا كان قد أساء فهم معنى التعديل.

-٩ السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن أحد المبررات الرئيسية لإيراد الفقرة ٢ في المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ هو ذكر أن السحب الجزئي تعديل لاحتفظ قائم، لا سحبأ لاحتفظ يليه إبداء تحفظ جديد. ييد أن الممارسات متضاربة إلى حد كبير، كما شرح في الفقرات السابقة من التقرير، وحتى الأمين العام نفسه قال إنه لا يمكنه قبول سحب جزئي بدعوى أنه حالة سحب كامل يليه إبداء تحفظ جديد. ولذلك، فإن لكلمة "تعديل" فائدة. فهي تبين أن المسألة ليست هي إبداء تحفظ جديد، بل تعديل تحفظ موجود. وفي حين أن السيد ممتاز قد أحسن حججه على الموقف الذي تبناه الأمين العام، فإن هذا هو الموقف الذي يعترض عليه بالذات لأنه يؤدي إلى حالات عدم اتساق.

-١٠ وأضاف قائلاً إنه ليس متأكداً من أنه يفهم تماماً التعليق الأول الذي أبداه السيد ممتاز، الذي كان قد استفسر، في حالة وجود سحب جزئي، عن العلاقات بين دولة لم تكن قد اعترضت والدولة المنحظة. فالدولة التي لم تكن قد أبدت اعتراضاً يعتبر أنها قبلت التحفظ وتدرج المسألة في إطار المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢

سحبها سحبأ كاماً، أن تسمح بسحب التحفظات جزئياً وأن تتخلى عن ممارسة حقها في الاعتراض على ذلك.

-٢ وأضاف قائلاً إن المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ (سحب الجزئي لاحتفظ) يؤكّد مزايا هذا الخيار. فهذا هو على الأقل ما يمكن استنتاجه منطقياً من الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل. إذ لا يعقل أن تعترض دولة طرف في معاهدة على قيام دولة أخرى طرف فيها بسحب تحفظ سحبأ كاماً.

-٣ واستطرد قائلاً إن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي تعرّف المقصود بسحب جزئي لاحتفظ وتعتبر فيما يليه أن السحب الجزئي لاحتفظ هو مرادف لتعديل التحفظ. وهذا التشبيه يمكن أن يؤدّي إلى إثارة حالات من سوء الفهم. وفي حقيقة الأمر، وكما يذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٠٧ من التقرير، يميّز الأمين العام للأمم المتحدة تمييزاً واضحاً بين سحب التحفظ سحبأ جزئياً وتعديل التحفظ، ويختص العبارات الأخيرة للحالات التي يعزّز فيها السحب نطاق التحفظ. ومن الواضح أن هذه ليست الحالة المتوقّاة في المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢.

-٤ ولذلك، قد يكون من المستصوب حذف آية إشارة إلى كلمة "تعديل" الواردة في الفقرة ٢، مثلاً بحذف عبارة "est la modification de cette réserve par l'État ou l'organisation internationale qui en est l'auteur, qui والجملة المناظرة لها في النصوص الأخرى. ولن يؤثر ذلك على المعنى، ولكنه سيتلافي في الوقت ذاته حدوث أي سوء فهم.

-٥ وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ مكرراً (سحب الجزئي لاحتفظات التي يعتبرها جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة غير قانونية)، قال إنه يجد الحل الذي يفضله المقرر الخاص بشرط أن تمحّف من النص آية إشارة إلى التزام الدولة التي أبدت التحفظ غير القانوني أو غير المقبول. وهو يفهم، على آية حال، أن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ ستعاد صياغته لمراجعة الشواغل التي أبدتها أعضاء اللجنة.

-٦ وفيما يتعلق بسحب التحفظات، قال إن ما يقلقه هو السحب الضمئي، بالذات لأن المقرر الخاص يشدد بعد ذلك على أن دليل الممارسة يجب أن "يرمي، قدر المستطاع، إلى أن يزود مستعمليه بإجابات على جميع الأسئلة التي يحق لهم أن يسألوها" (الفقرة ٢١٥ من التقرير). والأمثلة الواردة في الفقرة ٩٢ من التقرير وما يليها على الظروف التي يمكن التحدث فيها عن سحب ضمئي لا تشمل الحالات التي تتصرف فيها دولة كانت قد أبدت تحفظاً وكأن التحفظ الذي سبق أن أبدته قد أصبح لاغيأً وباطلاً، مثلاً عندما تتصرف دولة وفقاً لأحكام معاهدة بالرغم من أنها كانت قد أبدت تحفظات عليها. وهو يمكن أن يتصور

المتحفظة بسحب تحفظها جزئياً قائلاً إنما ستسحب التحفظ ولكن سحبها لهذا التحفظ لن يسري على مواطن بلد عينه، فيجب أن تناح للدولة التي مسها السحب الجزائري التميزي فرصة للاحتجاج عليه. ولذلك لا ينبغي أن تلغى تماماً إمكانية إبداء احتجاجات في حالة وجود سحب جزئي.

١٦ - السيد سرينيفاسا راو قال إنه يوافق على ما قاله السيد غايا. فالسحب الجزائري لاحتفظ قد يصل تقريراً إلى مستوى إبداء تحفظ جديد. فالمسألة ليست مجرد حذف جزء من تحفظ وافق عليه بعض الأطراف واعتراض عليه آخرون؛ فعندما يُحذف أو يُضاف عنصر ، ينشأ تحفظ جديد تماماً. وعليه، يمكن القول، من الناحية الفنية على الأقل، بأن التعديل يجب أن يعامل معاملة التحفظ الجديد.

١٧ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن تقريره قد غطى هذه النقطة تغطية مستفيضة وإنه لا يزال مقتنعاً بأن تعديل تحفظ لا يشكل تحفظاً جديداً. وهذا لا يعني مع ذلك أنه يرفض تماماً موقف السيد غايا والمثال الذي طرحة. وهو يتساءل، في حقيقة الأمر، عما إذا كانت هناك أمثلة أخرى شبيهة بحالات السحب "التميزي" ، ومع أنه لا يرى ضرورة لإدراج حكم بشأنها في مشاريع المبادئ التوجيهية، فإنه على استعداد للنظر في ذلك إذا ما قدم اقتراح في هذا الصدد. ولو كانت المسألة تقتصر على حالات السحب التميزي، لاتضحت الحالة. ومع ذلك، سيكون من الضروري معرفة ما إذا كانت هناك أية حالات أخرى مماثلة تود فيها دولة كانت ضحية لسحب جزئي تميزي أن تتخذ إجراءات كرد فعل له.

١٨ - وأضاف قائلاً إن السيدة شه قد ذكرت حالتين. وفي الحالة الأولى، يمكن أن يشير السحب الجزائري إلى تحفظ واحد أو عدة تحفظات. وفي هذه الحالة، فإن المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢ شديد الوضوح ويمكن زيادة توضيحه بإضافة العبارة التي اقترحها السيد غالتسكي في نهاية المبدأ وهي: "بقدر ما لا يتعلق الاحتجاج حسراً بذلك الجزء من التحفظ الذي سُحب". وفي الحالة الثانية، التي يشتد فيها تحفظ الدولة بزيادة جعل قانونها المحلي أكثر تقييداً في تنفيذ الاتفاقية، تكون الدولة قد أبدت تحفظاً جديداً يعكس هذه الحالة. وقال إن ذلكالجزء من التقرير لم يعكس هذه الحالة لأنه ليس وثيقة كاملة كما سبق أن أشار إلى ذلك، إذ إنه لا يتناول سوى حالات السحب الجزائري التي تخفف من نطاق التحفظات، لا تلك التي تزيد من حدتها. ولا تدرج في مشروع القانون التوجيهيين ١١-٥-٢ و ١٢-٥-٢ مسألة تشديد التحفظ. وهناك من ثم حجة أخرى تؤيد الإبقاء على كلمة "تعديل" في حالة السحب الجزائري الذي هو بمثابة تعديل يحد من نطاق تحفظ موجود. أما تعزيز تحفظ موجود، فإنه تعديل يوسع من نطاق التحفظ ويكون معدلاً لإبداء تحفظ جديد، وهو ما يؤدي إلى إثارة قضية التأثير في إبداء التحفظات. وتوضح

(أثر السحب الجزائري للتحفظ). وتقل أهمية التحفظ بعد سحبه جزئياً. ولذلك لن تتعرض تلك الدولة عليه من حيث المبدأ. وإذا أراد السيد متاز إبراد ذلك صراحة في التعليق، فمن الممكن إدراجه، ولكن من الغريب ملاحظة استمرار حالات قبول التحفظات.

١١ - السيد متاز قال إنه طلب إدراج إيضاح يفيد بأنه لا يجوز للدولة لم تكن قد اعترضت على تحفظ أن تبدي احتجاجاً في حالة سحبه جزئياً، لأن هذه النقطة تفتقر إلى الوضوح.

١٢ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية التي أثارها، والتي تناولها كل من المقرر الخاص والسيد بامبو - تشيفوندا، قال إن المقرر الخاص قد أشار إلى تضارب ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً وإن من المفيد من ثم حذف الإشارة إلى كلمة "التعديل" الواردة في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ وحذف العبارة التي كان قد اقترحها في بيانه الأول.

١٣ - السيدة شه تسأله عمما إذا كان المقرر الخاص قد أخذ في الاعتبار وجود سيناريوهين ممكرين للسحب الجزائري في إطار المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ . ففي إطار السيناريyo الأول، عندما تصبح الدولة "ألف" طرفاً في اتفاقية، يجوز لها أن تبدي تحفظات على مادتين أو أكثر وأن تسبح تحفظها لاحقاً على مادة من المواد: وهذا هو السحب الجزائري المباشر. وفي إطار السيناريyo الثاني، عندما تصبح الدولة "ألف" طرفاً في اتفاقية، يجوز لها أن تبدي تحفظاً على حكم واحد بعينه بالإعلان عن أنها ستنفذ هذا الحكم وفقاً لتشريعها المحلي. ويجوز لها لاحقاً أن تعدل تحفظها لأن تشريعها المحلي قد عدل تediلاً يعزز التزامها بوجوب الاتفاقيه.

١٤ - وأضافت قائلاً إن الواضح في إطار الفرضية الأولى أن احتجاجات الأطراف الأخرى ستزول بزوال سبب إبدائهما.بيد أن هذا ليس هو الوضع في إطار الفرضية الثانية لأنه يمكن للدول الأخرى الأطراف أن تعتبر أن التحفظ يؤثر على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً مرضياً، حتى مع القانون الجديد. ولا يجدو أن مشاريع المبادئ التوجيهية تأخذ كلا السيناريوهين في الاعتبار.

١٥ - السيد غايا قال بالإشارة إلى النقطة الأولى التي أثارها السيد متاز إن الذي يحدث عموماً هو أن الدولة التي لم تكن قد أبدت احتجاجاً على تحفظ لن يكون لديها أي احتجاج على تحفظ عدّل بسحبه سجباً جزئياً. ومع ذلك ليس من المستحب التعميم. ولا ينبغي أن يقال إن الدولة لا يجوز لها أن تبدي احتجاجات على سحب تحفظ سجباً جزئياً إذا لم تكن قد أبدت احتجاجات على: فكل شيء يتوقف على عوائق السحب. فإذا افترض مثلاً أن أحد أحکام معاهدة تحمي حقوق الأجانب ينص على أن للأجانب حق امتلاك عقار وأبدت دولة من الدول تحفظاً على هذا الحكم، حاز لدول أخرى عدم إبداء احتجاجات عليه. أما إذا قامت الدولة

أن التحفظ الأولي الذي أبدى ليس صحيحاً وهو يؤيد في هذا الصدد، ومع عدم المساس بمسألة سلطات هيئة الرصد، تعليل المقرر الخاص الوارد في الفقرتين ٢١٣ و ٢١٤ من تقريره.

- ٢٣ وفيما يتعلق بما إذا كان من المفيد أن يرد بالتحديد في دليل الممارسة أن السحب الجزئي وسيلة من الوسائل التي يمكنها للدولة أو المنظمة الدولية أن تغافل التزاماً لها إذا ثبت أن أحد تحفظاتها ليس مشروعًا، والشكل الذي يرد به ذلك لو كان من المفيد فعلاً، قال إنه يشارط المقرر الخاص الشكوك التي أبدتها بشأن حكمة الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في التعليقات على المبدأين التوجيهيين ٤-٥-٢ وأو ١١-٥-٢. ولا يحدد المقرر الخاص موقعه إزاء الإمكانية الثانية، وهي إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ مكرراً. وهو شخصياً، مع ترکه جانب المسألة المتعلقة بعدم الشرعية واحتضان البُت في ذلك، ليس لديه أي اعتراض على إدراج مبدأ توجيهي كهذا بشرط أن لا تتعارض حرية تصرف الدولة. فيما يتعلق بالمسار الثالث، وهو الإشارة إلى إمكانية السحب الجزئي في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ وهو ما يمثل الحال المفضل لدى المقرر الخاص الذي ينطوي على إدراج مبدأ توجيهي جديد هو ٥-٢-٥-٢ (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز مرافق تنفيذ المعاهدة غير قانونية) في نهاية الفرع ٥-٢ من دليل الممارسة - قال إنه يرجح بالحصول على ما يوضح الحاجة إلى إضفاء صفة فردية على المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢. وبإمكانه، مع هذا الشرط، تأييد اقتراح دمج المبدأ التوجيهيين ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكرراً لأن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ يشاركتها فقط إلى سحب التحفظ (تقاسياً مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقية فيينا) تجعل مسألة التمييز بين السحب الكلي والسحب الجزئي للتحفظات متروكة تماماً للتفسير، مما يشكل منطقة رمادية يمكن إزالتها بإدراج المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥-٢. على أنه ينبغي في هذه الحالة الإبقاء على المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢.

- ٢٤ وأضاف قائلاً إنه يوافق على الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص، المعتبر عنه في الفقرتين ٢١٨ و ٢١٩ من تقريره، بشأن مصير الاعتراضات في حالة وجود سحب جزئي. فالممارسة يؤيدان خط التفكير هذا، وكذلك المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢ الذي ينطوي أيضاً على ميزة إيراد المصطلحات المستخدمة في المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وهو يقترح، رهناً بأية إيضاحات أخرى قد تقدم، إحالة المبدأين التوجيهيين ١١-٥-٢ و ١٢-٥-٢ إلى لجنة الصياغة.

- ٢٥ السيد الداودي قال إنه ينبغي تفضيل "الصيغة الطويلة" للمبدأ التوجيهي ٦-٥-٢ (الإبلاغ بسحب التحفظات) لأنها يُسرّ استعمال دليل الممارسة، ولكن على اللجنة أن تعود إلى هذه

الفقرة ١٨٥ من التقرير هذه النقطة. وقال إن أعضاء اللجنة بإمكانهم توجيه اللوم إليه لعدم تقديره الجزء الأخير من تقريره الذي يتناول هذه المسألة، ولكن ليس بإمكانهم لومه على التسبب في إحداث حالات من سوء الفهم.

- ١٩ الرئيس قال إن بيان السيد غايا قد أعاد أيضاً إلى الأذهان قضية التحفظات المعدلة التي تؤثر سلباً على بعض الدول وإنجباً على دول أخرى، وهو ما يثير سلسلة أخرى من المشاكل.

- ٢٠ السيد فومبا قال إن المقرر الخاص وإن كان يشير في الفقرات ١٨٥ إلى ٢١٠ من تقريره إلى أن الفقه والممارسة يكشفان عن وجود بعض عناصر الالتباس فيما يتعلق بمسألة تعديل التحفظات، فإنه يخلص مع ذلك إلى أن "تعديل التحفظ الذي يؤدي إلى تحفييف أثره ينبغي أن يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له السحب الكامل" (الفقرة ٢٠٩)؛ وأن مشروع مبدأ توجيهي وحيد يجب أن يكون قادرًا على أن يأخذ في الاعتبار موائمه النظم على هذا النحو. وبما أن الفرق بين سحب جزئي وسحب كلي ل獾فظ لا يتعلق بالطبع، بل بالدرجة، فإنه يؤيد هذا الاستنتاج.

- ٢١ واستطرد قائلاً إن من دواعي الاطمئنان، في ضوء المبادئ المنهجية التي وضعتها اللجنة، ملاحظة أن تعريف السحب الجزئي الوارد في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ قد صيغ على غرار تعريف التحفظات الوارد في اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، قدر الإمكان. ومع ذلك، هناك أمران يشغلان باله في هذا الصدد. فهو يلاحظ، فيما يتعلق بالمضمون، أن للتعريف الراهن ثلاثة مكونات هي التعديل، والحد من الأثر القانوني، وتطبيق أحكام المعاهدة على نحو أكمل. وبما أن التعديل لا يلغى التحفظ، وأنه يحد فحسب من أثره القانوني، فكيف يمكن أن يسهم في إعادة تأسيس النظام القانوني للمعاهدة على نحو أكمل، أو إعادة تأسيسه ككل؟ ويدوّله، كشخص غير مطلع تماماً على الممارسات الجارية في ميدان قانون التحفظات، أن هناك تناقضًا بين نص الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ومتوى الفقرة ٢١٧ من التقرير. أما فيما يتعلق بالشكل، فيبدو أن عبارتي "أن المعاهدة يمكن أن تطبق على وجه أكمل" وأو "تطبق كاملة" تعبيران عن الفكرة نفسها. ولذلك، ينبغي حذف واحدة منها.

- ٢٢ وبالإشارة إلى إمكانية انطباق المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢ (سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائرة) و ٧-٥-٢ (آثار سحب التحفظ) و ٨-٥-٢ (آثار سحب التحفظ في حالة الاعتراض على التحفظ المقترن برفض دخول المعاهدة حيز النفاذ مع الطرف المحتفظ) على حالة السحب الجزئي، قال إن المقرر الخاص ذكر أن أشد الحالات الشائكة ربما كانت تلك التي ترى فيها هيئة رصد تنفيذ معاهدة

وأعاد الإعراب عن رأيه الذي مفاده أن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ مضغوط أكثر من اللازم وأنه، من ثم، ليس جاهزاً بعد للإحالـة إلى لجنة الصياغة. وأضاف قائلاً إن السيد كوسكيني كان قد أشار في الجلسة السابقة إلى أن مجموعة كبيرة جداً من الهيئات قد تـود التعليق على التحفظـات، وإنـه إذا كان لدى عدد من هذه الهـيئـات سلطة نافذـة لإعلـان عن أن تخـفظـاً ما لاغـ وباطـلـ، وكانت هـيـئـاتـ أخرى تـصرـ على التـراـمـ على الدولةـ التي أبـدـتـ التـحـفـظـ، فإنـ هـيـئـاتـ أخرى تـصـدرـ عنـهاـ نـتـائـجـ لاـ تـعـدوـ أنـ تـكـونـ بـحـرـدـ تـوصـيـةـ. وـقـالـ إنـ هذاـ التـحـلـيلـ صـحـيـحـ فيـ رـأـيـهـ. بـيـدـ أنـ أـعـضـاءـ آخـرـينـ يـرـوـنـ أنـ آثـارـ المـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٤-٥-٢ـ تـجاـوزـ هـذـهـ الـحـالـاتـ: فـعـلـىـ سـبـيلـ المـشـالـ، أـشـارـ السـيـدـ يـامـادـاـ إـلـىـ الـإـحـرـاءـ الـذـيـ اـخـذـتـ الـلـجـنـةـ الـدـولـيـةـ لـشـؤـونـ صـيـدـ الـحيـاتـ يـامـادـاـ إـلـىـ الـإـحـرـاءـ الـذـيـ أـبـدـتـهـ آـيـسـانـداـ (ـالـفـقـرـةـ ٥ـ مـنـ الـجـلـسـةـ ٢٧٣٧ـ). وـمـعـ أـنـهـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـلـجـنـةـ الـدـولـيـةـ لـشـؤـونـ صـيـدـ الـحيـاتـ لـيـسـتـ هـيـةـ رـصـدـ فيـ حـلـودـ الـعـنـ الـوـارـدـ فيـ المـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٤-٥-٢ـ، فـإـنـ الـمـسـأـلـةـ الـخـلـافـيـةـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، وـهـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ التـحـفـظـ الـعـنـ وـتـصـرـفـ الـأـغـلـيـةـ يـنـدـرـ جـانـ ضـمـنـ حدـودـ الـفـقـرـةـ ٣ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٠ـ مـنـ اـتـفـاقـيـتـيـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ وـ١٩٨٦ـ، تـبـيـنـ مـدىـ تـعـقـدـ الـمـسـأـلـةـ وـتـؤـكـدـ رـأـيـهـ الـذـيـ يـفـيدـ بـأـنـ النـصـ كـمـاـ هوـ عـامـ أـكـثـرـ مـنـ الـلـازـمـ بـحـيـثـ تـنـدـمـ فـائـدـتـهـ. وـكـانـ السـيـدـ كـوـسـكـيـنـيـ قـدـ أـثـارـ أـيـضاـ نـقـطـةـ مـهـمـةـ هيـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ رـبـماـ كـانـ مـنـ الـأـنـسـبـ أـنـ تـنـدـرـجـ فيـ إـطـارـ الـحـدـيـثـ عنـ دـعـمـ جـواـزـ التـحـفـظـاتـ بـدـلـاـ مـنـ إـدـرـاجـهـ فيـ الـفـرعـ الـمـعـلـقـ بـسـحـبـ التـحـفـظـاتـ. فـهـلـ يـنـوـيـ المـقـرـرـ الـخـاصـ تـزوـيدـ الـلـجـنـةـ بـصـيـاغـةـ حـدـيـدةـ لـلـمـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٤-٥-٢ـ فيـ سـيـاقـ عـدـمـ جـواـزـ التـحـفـظـاتـ، أـمـ يـعـتـيرـ أـنـ هـذـاـ مـنـ مـهـامـ لـجـنـةـ الـصـيـاغـةـ؟ـ

٣٠ـ السيد بـراـونـلـيـ قالـ إـنـ غـيرـ مـقـتـنـعـ بـإـمـكـانـيـةـ التـصـديـ للـمـشـكـلةـ بـعـرـجـدـ إـعادـةـ تـصـنـيفـهاـ كـمـسـأـلـةـ مـقـبـولـيـةـ، حتـىـ بـالـرـغـمـ مـنـ تـداـخـلـهـ بـوـضـوـعـ معـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. إـذـ تـلـزـمـ مـعـالـجـةـ دـورـ هـيـئـاتـ الرـصـدـ مـعـالـجـةـ مـسـتـقـلـةـ. وـأـضـافـ قـائـلاـ إـنـ اـقـرـاحـ الـشـخـصـيـ، الـذـيـ لمـ يـعـلـقـ عـلـيـهـ أـحـدـ إـطـلاـقاـ، لـإـيجـابـاـ وـلـأـسـلـبـاـ، هوـ أـنـ المـقـرـرـ الـخـاصـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـظـرـ فيـ مـاـ يـمـكـنـ وـصـفـهـ بـأـنـهـ شـرـطـ، لـوـ كـانـ ذـلـكـ فيـ سـيـاقـ لـهـ صـفـةـ رـسـمـيـةـ أـكـثـرـ. وـمـعـ أـنـ شـرـطاـ كـهـذاـ يـكـونـ شـاذـاـ فيـ سـيـاقـ مـبـادـئـ تـوـجـيـهـيـةـ، فـإـنـ شـرـطاـ مـعـادـلـاـ لـهـ يـدـوـ، مـعـ إـحـرـاءـ التـعـدـلـ الـلـازـمـ، خـيـارـاـ مـمـكـناـ.

٣١ـ السيد بـيلـيـهـ (ـالـمـقـرـرـ الـخـاصـ)ـ قالـ إـنـ كـانـ قدـ أـعـدـ، نـتـيـجةـ لـسـوءـ الـفـهـمـ، اـسـتـنـتـاجـاتـ أـولـيـةـ لـلـمـجـمـوعـتـيـنـ الـأـولـيـنـ فـقـطـ مـنـ الـمـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ الـيـ عـرـضـتـاـ، وـهـاـ الـمـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ١-٥-٢ـ إـلـىـ ٦-٥-٢ـ ثـالـثـاـ، باـسـتـنـاءـ الـمـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٤-٥-٢ـ، الـذـيـ سـيـعـودـ إـلـيـهـ فيـ نـهاـيـةـ الـمـاـقـشـةـ فـقـطـ، وـيـفـرـضـ أـنـ يـحـدـثـ ذـلـكـ فيـ الـجـلـسـةـ الـقادـمـةـ.

٣٢ـ وـأـضـافـ قـائـلاـ إـنـ قدـ أـتـيـحـ لـهـ فيـ الـأـسـبـوـعـ الـمـاضـيـ فـرـصـةـ أـنـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ مـوـضـعـ صـيـاغـةـ التـحـفـظـاتـ بـالـعـنـ الـوـاسـعـ لـلـكـلـمـةـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ غـيرـ مجـزـ، فـإـنـ بلاـ شـكـ مـوـضـعـ خـشـنـ وـفـيـ.

الـمـسـأـلـةـ مـقـتـنـعـ أـتـيـحـ النـصـ الـكـامـلـ لـلـدـلـيلـ. وـيـنـبـغـيـ الإـشـارـةـ فيـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٦-٥-٢ـ مـكـرـراـ (ـإـجـرـاءـاتـ إـبـلـاغـ سـحـبـ التـحـفـظـاتـ)ـ إـلـىـ أـنـ تـارـيخـ البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ أوـ الفـاـكـسـ هوـ تـارـيخـ سـحـبـ التـحـفـظـ، لاـ تـارـيخـ الـإـقـرـارـ، وـذـلـكـ لـلـمـوـاعـدـةـ بـشـأنـ الـمـوـضـعـ، وـهـوـ الـاقـرـاحـ الـذـيـ وـافـقـتـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ عـلـيـهـ فيـ جـلـسـتـهاـ ٢٧٣٤ـ.

٢٦ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـارـيخـ الـفـعـلـيـ لـسـحـبـ التـحـفـظـ، قـالـ إـنـهـ يـؤـيدـ مـوقـفـ المـقـرـرـ الـخـاصـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـبـدـأـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ فيـ الـفـقـرـةـ ٣ـ (ـأـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٢ـ مـنـ اـتـفـاقـيـتـيـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ وـ١٩٨٦ـ. وـقـدـ اـسـتـنـسـخـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـأـكـملـهـ فيـ الـمـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٩-٥-٢ـ (ـتـارـيخـ نـفـاذـ سـحـبـ التـحـفـظـ)ـ. وـأـضـافـ قـائـلاـ إـنـهـ يـؤـيدـ أـيـضاـ الشـرـوـطـ الـمـوـذـجـيـةـ الـثـلـاثـةـ الـمـقـرـرـةـ منـ أـجـلـ التـعـبـيرـ عـنـ مـارـسـةـ الـدـولـةـ وـالتـحـفـيفـ مـنـ تـطـبـيقـ شـرـطـ التـارـيخـ الـفـعـلـيـ فيـ حـالـاتـ مـعـيـنةـ. وـيـنـبـغـيـ إـدـرـاجـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـمـوـذـجـيـةـ فيـ مـرـفـقـ دـلـيلـ الـمـارـسـةـ.

٢٧ـ وـأـرـدـفـ يـقـولـ إـنـ المـقـرـرـ الـخـاصـ بـرـىـءـ، مـعـ ذـلـكـ، فيـ الـفـقـرـةـ ١٧٣ـ مـنـ التـقـرـيرـ أـنـ مـبـدـأـ الـفـقـرـةـ ٣ـ (ـأـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٢ـ مـنـ اـتـفـاقـيـتـيـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ وـ١٩٨٦ـ يـجـيدـ عـنـ الـقـانـونـ الـعـامـ الـذـيـ يـقـضـيـ، فيـ رـأـيـ المـقـرـرـ الـخـاصـ، بـأـنـ سـرـيـانـ إـجـرـاءـ يـتـعـدـدـ بـمـوجـبـ مـعاـهـدـةـ يـيـدـاـ مـنـ تـارـيخـ إـشـعـارـ الـوـدـيـعـ بـهـ. وـتـبـرـيرـاـ لـهـذـاـ التـفـسـيرـ، يـشـيرـ المـقـرـرـ الـخـاصـ إـلـىـ الـفـقـرـةـ الـفـرـعـيـةـ (ـبـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ٧٨ـ مـنـ اـتـفـاقـيـتـيـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ وـإـلـىـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـدـولـيـ فيـ قـضـيـةـ حـقـ الـمـرـرـوـرـ فـوـقـ الـأـرـاضـيـ الـمـنـدـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـإـلـاعـلـاتـ الـاـخـتـيـارـيـةـ لـقـبـولـ وـلـاـيـتهاـ الـلـزـمـةـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ ٣٦ـ مـنـ الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمـةـ. وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، قـالـ إـنـهـ يـوـدـ أـنـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـقـانـونـ الـعـادـيـ كـمـاـ هوـ مـحـدـدـ فيـ الـمـادـةـ ٧٨ـ مـنـ اـتـفـاقـيـتـيـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ وـفـيـ الـمـادـةـ ٧٩ـ مـنـ اـتـفـاقـيـتـيـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٨٦ـ يـنـصـ عـلـيـ أـنـ مـفـعـولـ إـشـعـارـ أوـ الـبـلـاغـ لـاـ يـجـدـتـ إـلـزـاءـ الـدـولـةـ الـتـيـ وـجـهـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ الـدـولـةـ قـدـ تـلـقـتـهـ مـنـ الـدـولـةـ الـتـيـ أـبـدـتـ التـحـفـظـ أـوـ عـلـمـتـ بـهـ مـنـ الـجـهـةـ الـوـدـيـعـةـ. وـتـؤـكـدـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الـصـادـرـةـ عـنـ الـمـحـكـمـةـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ. وـتـبـدـأـ الـمـوـادـ ذـاتـ الـصـلـةـ مـنـ اـتـفـاقـيـتـيـ فـيـنـاـ بـجـمـلـةـ تـيـحـيـةـ لـلـدـولـةـ. وـتـبـدـأـ الـمـوـادـ ذـاتـ الـصـلـةـ مـنـ اـتـفـاقـيـتـيـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ وـإـلـىـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـدـولـيـ فيـ قـضـيـةـ حـقـ الـمـلـحـلـيـ عنـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ الـعـادـيـ، وـهـيـ: "ـمـاـ لـمـ تـنـصـ مـعـاهـدـةـ أـوـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـرـاهـنـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ...ـ". وـمـنـ ثـمـ، فـإـنـ الـمـادـةـ ٣٦ـ مـنـ الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمـةـ، الـتـيـ تـنـصـ عـلـيـ أـنـ مـفـعـولـ إـلـاعـلـاتـ الـاـخـتـيـارـيـةـ يـيـدـاـ عـنـ تـلـقـيـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـهـ بـصـفـتـهـ الـوـدـيـعـ، تـشـكـلـ استـشـاءـ مـنـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ الـعـادـيـ.

٢٨ـ أـمـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـبـدـأـ التـوـجـيـهـيـ ٧-٥-٢ـ، فـرـجـماـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـيـدـأـ بـعـارـةـ مـثـلـ: "ـمـاـ لـمـ تـنـظـمـ تـحـفـظـاتـ أـخـرـىـ سـارـيـةـ ...ـ"، وـذـلـكـ لـتـعـبـرـ عنـ الـفـكـرـةـ الـتـيـ يـشـيرـ إـلـيـهـ المـقـرـرـ الـخـاصـ فيـ الـفـقـرـةـ ١٨٣ـ مـنـ تـقـرـيرـهـ.

٢٩ـ السيد مـانـسـفـيلـدـ طـلـبـ مـنـ المـقـرـرـ الـخـاصـ إـيـضـاـ نـوـيـاـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـبـدـأـيـنـ التـوـجـيـهـيـنـ ٤-٥-٢ـ وـ١١-٥-٢ـ مـكـرـراـ.

مشاكل فنية بالنسبة للدول والمنظمات التي ليست أطرافاً في هاتين الاتفاقيتين. ومن ثم، فمن الأبسط والأنسد والأدنى إلى المنطق ومن العملي والمحدى نقل الأحكام ذات الصلة بأكملها في دليل الممارسة.

-٣٦ ومضي قائلاً إن عدداً من المتحدثين قد عادوا إلى تناول قرارات سبق للجنة أن اتخاذها. فعلى سبيل المثال، أبدت السيدة إسكاراميلا والسيد شه والسيد كاتيكا شكوكاً في سلامة الخل المقتراح في المبدأ التوجيهي ٦-٥-٢ مكرراً بشأن إبلاغ التحفظات بالبريد الإلكتروني وبشأن آثار ذلك. ومع أنه يعشق ملحمة الأوديسا، فإنه ليست لديه أية رغبة في القيام بدور يينيلوي: فكما سبق للسيد الداودي أن أشار في الجلسة، تبنت اللجنة، سواء كان ذلك أمراً حسناً أو سيئاً، موقعاً في هذا الصدد بشأن المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ (إجراءات إبلاغ التحفظات) وعدم اعتماد نفس الخل في المبدأ التوجيهي ٦-٥-٢ مكرراً سيكون منافي تماماً لهذا الموقف. وفي هذا الصدد، ناشد الأعضاء عدم التشكيك في حلول سبق اعتمادها - ما لم تظهر بطبيعة الحال أحطاء جوهرية. أما إذا استمرت اللجنة في فك ما تم نسجه، فإن عملها لن ينجز أبداً.

-٣٧ وقال فيما يتعلق بآحاد المبادئ التوجيهية إن المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ (سحب التحفظات) لا يشير فيما يبدو أية مشكل حقيقة بخلاف المسألة التي أثارها السيد بامبو - تشيفوندا. والاقتراح الوحيد الذي استرعى نظره هو ذلك الذي قدمه السيد غالتسكي ويدعو إلى حذف عبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ...". وهو يوافق مبدئياً على فائدة هذا التعديل وأشار هو نفسه إليه في الفقرة ٨٦ من تقريره وفي عرضه الشفوي. ييد أن هذه العبارة ترد في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وأعيد نقلها بأكملها في المبدأ التوجيهي ١-٥-٢؛ ولا لزوم لإعادة صياغة هذا الحكم، بل وقد يكون من الخطورة أن تعاد صياغته. فالمبدأ الموجه يجب أن يتمثل في التمسك بأحكام فيينا ما لم يكن هناك سبب يدفع إلى العدول عنها.

-٣٨ وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (شكل السحب)، قال إن السيد غالتسكي قد أشار إلى أنه ينبغي تسهيل سحب التحفظات قدر الإمكان، وهو رأي يوافق عليه من حيث المبدأ. ولكن كيف يمكن تحقيق ذلك؟ لقد قال الأديب ألفريد دي موسيه إن "الباب يجب أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً". وكذلك، يجب أن يكون التحفظ أو سحبه خطياً أو غير خطياً. ويشترط المبدأ التوجيهي ١-١-٢ (الشكل الكتائي) و ٢-٥-٢ الصيغة الخطية؛ وليس هناك حل وسط، وأمن العلاقات القانونية - وبدرجة أقل مبدأ توازي الأشكال - يقتضيان الصيغة الخطية، خاصة وأن سحب التحفظات هو الوسيلة التي يكتمل بها قبول

ومع ذلك، فإن اللجنة، بمحاولتها تدوين قواعد فنية من هذا القبيل تلبي حاجة حقيقة إنما تخدم المجتمع الدولي خدمة أكبر مما لو تشاختت على مذهب ونظرية. وعلى أي حال، لن يؤدي أي من المبادئ التوجيهية السبعة عشر التي اقترحها - باستثناء المبادئ التوجيهيين ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكرراً اللذين سيعود إليهما في الجلسة القادمة، إلى الانطلاق إلى مشاحنات من هذا النوع.

-٣٣ واستطرد قائلاً إن المناقشة قد ركزت عموماً على نقاط محددة تماماً وأنما لم تطرح مشاكل مبدئية يتعدّر حلها. ومن الواضح أن الشعور الغالب كان مؤيداً لإحالة المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية - مرة أخرى باستثناء المبادئ التوجيهيين ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكرراً، اللذين سيتخذ قراراً حاسماً بشأنهما في الجلسة التالية - إلى لجنة الصياغة للنظر فيها خلال الدورة القادمة.

-٣٤ ومضي قائلاً إنه سيحاول، قبل استعراض المبادئ التوجيهية واحداً تلو الآخر، الرد على بضعة شواغل عامة أبدتها الأعضاء. ويجدر القول مرة أخرى بأن المقصود هو أن يشمل دليل الممارسة، لا تجمعاً لقواعد ملزمة، بل "مدونة ممارسات موصى بها" ليست لها قوة ملزمة - وهي نقطة يجوز إيرادها في نهاية الأمر بتغيير العنوان. ومع ذلك، ليس هناك ما يمنع من صياغتها بأكبر عنایة وهمة ممكنة ما دام المقصود هو أن تكون دليلاً تسترشد به الدول في ممارستها. وهو يؤيد تماماً في هذا الصدد الملاحظات الأخيرة التي أبدتها السيد براونلي. وفضلاً عن ذلك، فمن الواضح أن القواعد الواردة في بعض المبادئ التوجيهية قواعد ملزمة بالفعل، لا لأنها ستُردد في دليل الممارسة، ولكن لأنها قواعد عرفية أو لأنها منقرولة من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وأنها وبالتالي قواعد ملزمة. وهذا يبيّن الفرق بين القيمة القانونية لقاعدة والقيمة القانونية لمصدر.

-٣٥ وأضاف قائلاً إن السيد بامبو - تشيفوندا أثار مسألة ما إذا كانت هناك أي جدوى لإدراج أحكام من اتفاقية فيينا إدراكاً حرفيًا في دليل الممارسة. ورد المقرر الخاص على هذا السؤال هو قطعاً بالإيجاب. فهذه الممارسة قد اعتمدت فيما يتعلق بعدد كبير من المبادئ التوجيهية، بما في ذلك المبدأ التوجيهي ١-١ المتعلقة بتعريف التحفظات، لأسباب وجيهة أشار إليها السيد ممتاز والسيد كوميساريون أفنوسو، وهي أن عدم عنور المستخدمين على إجابات عن جميع أسئلتهم العامة في دليل الممارسة نفسه من شأنه أن ينال جدياً من قيمته. ورغم ما في اتفاقية فيينا من نقاط وأحياناً من غموض، فإنها تمثّل نقطة الانطلاق التي لا مناص منها بالنسبة لأية ممارسة في مسألة التحفظات، ومن ثم فإن تجميع دليل للممارسات يخلو من الإشارة إليها. سيكون بالفعل أمراً شاذًا. ف مجرد الإشارة إلى اتفاقية فيينا ستدعى المستخدمين إلى اللجوء باستمرار إلى التنقل ما بين الصكوك الثلاثة وسيمثل أيضاً

مدنب لأنه كان قد طرح مسألة التحفظات الضمنية نظرياً فقط وأعلن صراحة في النهاية أن لا سبيل إلى الأخذ بهذا الاقتراح.

-٤٢ أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ (الاستعراض الدوري الجلدي للتحفظات)، فقال إنه سعيد جداً برد فعل اللجنة إزاء اقتراح غير مأوف إلى حد كبير. وقد ثبت بالفعل أنه لم يكن هناك أي أساس من الصحة لمخاوفه التي تتجسد عن تحفظ اللجنة في حالات سابقة. فقد حظي المبدأ التوجيهي فيما يبدو بموافقة إجماعية بل بموافقة حارة، ويمكن للجنة الصياغة أن تدرس الاقتراحات المحددة. وكان السيد بامبو - تشيفوندا قد أبدى شكه في مسألة إدراج هذا الحكم في الجزء المتعلق بالإجراءات من دليل الممارسة، وكان محقاً في ذلك منطقياً، ولكنه يعتقد شخصياً أن هناك ميزة في إدراج كل ما يتعلق بسحب التحفظات في الفرع ٥-٢. وقد كانت السيدة إسكاراميلا ترغب في أن ترد فيه إشارة إلى النداءات التي توجهها هيئات رصد المعاهدات، ولكن ما الذي يمنع في هذه الحالة من الإشارة أيضاً إلى النداءات التي توجهها الجمعية العامة والم هيئات الإقليمية؟ وعما أن معظم أعضاء اللجنة يبدون تحفظهم إزاء هيئات رصد المعاهدات، فليس من المرجح أن يحظى الاقتراح بقبول واسع.

-٤٣ واستطرد قائلاً إن السيد تومكا أقر المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢، وأيده السيد ياماذا في ذلك، ولكنه أراد أن يعزز جانب التوصية باستهلال المبدأ التوجيهي بعبارة "يوصى بأن تقوم الدول ...". وللجنة الصياغة وحدها أن تتخذ قراراً بشأن هذا الاقتراح، ولكنه غير مقنع شخصياً بفائدة. إذ يبدو أنه غير عملي، بل ولا لزوم له، لأن دليل الممارسة هو في حد ذاته مجموعة توصيات موجهة إلى الدول.

-٤٤ وأضاف قائلاً إن السيد تومكا قد اقترح مرة أخرى، ولكن هذه المرة بتأييد من السيد متاز والسيد مانسيفيلد، حذف العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ بسبب الإشارة فيها إلى التطورات التي تحدث في التشريعات الداخلية. ولكن هذه التطورات هي التي تجعل إجراء استعراض دوري للتحفظات يتسم بهذه الأهمية، وهو لا يزال يرى أن الإشارة إليها مفيدة لأنها تمثل الحالات الأولية التي يمكن فيها، موضوعياً، اعتبار التحفظات بالية، لا غير ملائمة سياسياً فحسب. على أن أمر البت في هذا الموضوع يرجع مرة أخرى إلى لجنة الصياغة.

-٤٥ وأوضح أنه، كما سبق أن ذكر، لن يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢. أما فيما يتعلق بمشروع المبدأين التوجيهيين ٥-٥-٢ (صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي) و ٦-٥-٢ وبذاتهما، فقد أشار إلى إبداء قدر من التأييد لتفضيله تطبيق معيارين مختلفين. وقال إن الصيغة الأطول لمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ هي في الواقع الأفضل، إذ يصعب نقل قواعد بشأن إبداء تحفظات نقاً كاماً؛ فهذا لا يمكن أن يحدث

الدولة بالالتزام بالمعاهدة، وهو ما يجب أن يكون في شكل إجراء رسمي.

-٤٦ واستطرد يقول إن السيدة شه اقترحت، مع ذلك، تضمين المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ - أو المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ (الحالات التي تنفرد فيها الدول المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، وهو ما يثير مزيداً من الخلاف، عبارة "عندما تقدم دولة أبدت تحفظاً إخطاراً خطياً بسحب تحفظها، فإنما ينبغي أن تتصرف بما يتماشى وسحبها لهذا التحفظ حتى قبل أن تكون الدول الأخرى الأطراف قد تلقت هذا الإخطار". ويبدو من الممكن قبول هذا الاقتراح أكثر من الصيغة التي سبق أن اقترحها. وقد يبدو للوهلة الأولى عدم وجود عيب في أن تصبح الدولة ملزمة بسحبها للتحفظ من وقت الإخطار به. على أنه تبين له بعد التفكير أن الاقتراح الذي قدمته السيدة شه ينطوي على مشكلة خطيرة. فالمعاهدة اتفاق يفترض مسبقاً اتفاق رأيين أو أكثر في نقطة زمنية معينة على نص وحيد. وما لا يبدو مرسياً على الإطلاق أن تصبح الدولة "ألف"، في تاريخ سحبها لتحفظ، ملزمة بالمعاهدة بأكملها، في حين لا تصبح الدولة "باء" ملزمة بالمعاهدة بأكملها في علاقتها بالدولة "ألف"، إلا بعد يومين أو بعد أي عدد آخر من الأيام. فالدول لا يمكن أن تكون ملزمة إلا كجماعة وبنص وحيد، ولكن اقتراح السيدة شه سيؤدي إلى إحداث شرخ بين الجموعتين من الالتزامات. ويبدو من المرجح، حتى مع صياغة الاقتراح بصيغة الشرط، كما فعلت، أن يؤدي إلى تعقيدات لا داعي لها، ومن ثم فإنه لا يستطيع أن يوافق على الاقتراح.

-٤٧ وأضاف قائلاً إن سؤالاً آخر أثاره السيد متاز بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ هو تكرار لسؤال سبق أن طرحة السيد بامبو - تشيفوندا: ما الذي يحدث فيما لو قامت دولة في الممارسة العملية بتطبيق حكم صدر تحفظ بشأنه. وقال إن المشكلة تتعذر، في رأيه، مجال التحفظات وتقرب من الميدان الجدي الذي تحرّك اللجنة، ألا وهو تجزء القوانون الدولي. والمشكلة هي تحديد الالتزامات التي ستكون لها الغلبة بين الالتزامات المتناقضة، أي الالتزامات المترتبة بموجب المعاهدة والالتزامات التي تتحملها الدولة عملياً من خلال شكل ما من أشكال الأعمال الانفرادية. وقال إنه ليس مقتضاً بأن المشكلة ينبغي تناولها في دليل الممارسة، وإن كانت قد توجد حاجة إلى الإسهاب في ما سبق أن قاله بشأن التحفظات الضمنية. أما إذا رأت اللجنة ضرورة إدراج مشروع مبدأ توجيهي على غرار ما اقترحه السيد متاز، فلن يكون لديه أي اعتراض على ذلك.

-٤٨ وخاتماً قال إن السيد تشي قد ألممه بعدم الاتساق لأنـه كان قد اقترح في البداية أن يكون سحب التحفظ خطياً دائماً، ثم دعا بعد ذلك إلى مناقشة مسألة التحفظات الضمنية. إلا أنه غير

وعرض آراء الدول الأعضاء فيها على اللجنة. وعلى مر السنين، ساعدت هذه الممارسة في توثيق الروابط القائمة بين الممثليين ويات مألفواً أن تمثل كل هيئة في الدورات السنوية التي تعقدتها الهيئة الأخرى. وشكر السيد ياماذا على تمثيل اللجنة في الدورة الحادية والأربعين التي عقدها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في أبو حا في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، كما شكر السيد ممتاز والسيد سيمما على مساهماتهما القيمة في المداولات. وقال إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية تقدر من جانبها وجود ممثلين عن اللجنة في دوراتها السنوية.

-٥- وأضاف قائلاً إن الدورة الحادية والأربعين لمنظمته نظرت في ما لا يقل عن ١٥ بندًا موضوعياً، وكان أحد هذه البنود هو أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وبوجه عام، رحب المندوبيون باستكمال واعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٤)</sup>. واعترف معظم المندوبيين بأنها متوازنة وتعكس على نحو ملائم القانون الدولي العربي. وكان من رأي أحد المندوبيين أن مشاريع المواد تشدد على تدوين القانون الدولي بدلاً من إدخال عناصر عليه بالتدريج. ومن المسلم به أن من مزايا التدوين زيادة قبول الدول لمشاريع المواد، ولكن عناصر التطوير التدريجي، مثل مفهوم الانتهاء الجسيم للالتزامات بموجب قواعد قطعية منصوص عليها في القانون الدولي وتذرع دولة غير الدولة المضورة بمسؤولية، قد تستدعي إجراء مزيد من المناقشة بشأنها. وإنما، رأى المندوبيون أن مشاريع المواد هي أفضل ما كان يمكن التوصل إليه بعد مضي زهاء ٥٠ عاماً من العمل الشاق. وقد أيدوا بالإجماع قرار الجمعية العامة بأن تحيط علمًا بمشاريع المواد وتدرج الموضوع في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين<sup>(٥)</sup>. وستتيح الفترة الفاصلة وقتاً للدول للتفكير في الأحكام وستسمح بتطور ممارسة الدول.

-٥١- واستطرد قائلاً إن القلق يساور بعض المندوبيين لأن مفهوم الانتهاءات الجسيمة للالتزامات بموجب القواعد القطعية المنصوص عليها في القانون الدولي العام سيثبت أنه مفهوم مثير للخلاف، وذلك لأن المواد ليس فيها ما يوضح الجهة التي ينبغي أن تحكم على ما إذا كان فعل غير مشروع دولياً يشكل انتهاءً جسيماً. وكان هناك ترحيب بقرار حذف أية إشارة إلى "الجرائم الدولية"، ورُئي أن حذف هذه العبارة لن يضعف المواد. وأعرب عن رأي مفاده أن أمثلة القواعد القطعية الواردة في التعليق ليست

إلا مع إدخال ما يلزم من تعديلات. أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٦-٥-٢، فقال إن هذا التمييز لا يسري عليه. ويبدو أن جميع المتحدثين الذين تناولوا هذه النقطة يفضلون الصيغة الأطول لنصي مشروع المبدأين التوجيهيين كليهما، باستثناء السيد غالتسكي الذي أيد الصيغة القصيرة، وفيضلون بالإضافة إلى ذلك وضع مشروع مبدأ توجيهي وحيد لإبداء التحفظات وسحبها، وهو ما يشير بلا شك اعتراضات أيضاً. وقد يكون ذلك ضروريًا على حد قول السيد كميشه إذا كانت اللجنة تقوم بصياغة اتفاقية، ولكنها لا تفعل ذلك. ومن أجل تيسير المهمة لقراء دليل الممارسة في المستقبل، ينبغي تناول الموضوع الرئيسي على حدة، حتى وإن كان ذلك على حساب التكرار. ومن الأفضل على أي حال الانتظار إلى أن يُنظر في المشروع في القراءة الثانية قبل تبني موقف بشأن النهج الذي أوجزه السيد غالتسكي. ومتي أصبح المشروع الكامل متاحاً، فقد تتضح كيفية مساعدة القارئ على قراءة النص قراءة واحدة.

-٤٦- وفيما يتعلق بالجواهر قال إن انتقادات قليلة جداً قد وُجّهت إلى مشروع المبدأين التوجيهيين، وأن بضعة اقتراحات قد قدمت بشأنهما. وأشار إلى سهو وقع في النص الفرنسي في فاتحة مشروع المبدأ التوجيهي ٦-٥-٢ مكرراً: إذ ينبغي إضافة عبارة "est transmise" بعد الكلمة الأخيرة وهي "réserve".

-٤٧- وقال إنه سيختتم تلخيصه للمناقشة في الجلسة القادمة، بالتركيز على مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٢ ٧-٥-٢ إلى ١٢-٥-٢ ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكرراً.

#### التعاون مع الم هيئات الأخرى (تابع)\*

[البند ١١ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن المنظمة الاستشارية  
القانونية الآسيوية - الأفريقية

-٤٨- الرئيس رحَب بالسيد وفيق كامل، الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ودعاه إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

-٤٩- السيد كامل (المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) هنا جميع الأعضاء الذين انتخبوا في اللجنة منذ عام ٢٠٠١ وقال إنه واثق من أن مساهماتهم ستعزز عمل اللجنة. وتعلق المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أهمية كبيرة على علاقتها القائمة مع اللجنة منذ أمد بعيد. ويتمثل أحد أهدافها الرئيسية في دراسة المسائل التي تنظر فيها اللجنة

(٤) انظر الجلسة ٢٧١٢، ١٣، الحاشية.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٣٠.

الإقليمية أو الاستقلال السياسي؛ وثانياً، حظر التدابير المضادة التي تمنع وصول الدول المسئولة التي تمثل صادراتها مصدر دخلها الرئيسي إلى الأسواق.

-٥٧ - وقال إنه يود أن يعرب للجنة عن تقدير المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية للانتهاء بنجاح من عملها بشأن الموضوع وعن بالغ تقديرها لمساهمة جميع المقررين الخاصين في وضع مشاريع المواد.

-٥٨ - وأضاف قائلاً إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية تود أن تهنى اللجنة والمقرر الخاص وأسلافه على الانتهاء بنجاح من العمل على وضع مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(٢)</sup>. ويرى كثير من المندوبين أن مشاريع المواد تمثل خطوة مهمة إلى الأمام في ميدان القانون البيئي الدولي. ورُؤى أنها يمكن أن تكون أساساً متيناً لوضع اتفاقية إطارية للتعاون والتنظيم الدوليين ويمكن أن تستخدم كدليل عملي لإعداد سكوك قانونية دولية تتناول جوانب محددة من حماية البيئة. فالمبادئ المتعلقة بمشاركة الجمهور وعدم التمييز وتسوية المنازعات تدخل في صميم التطوير التدريجي للقانون الدولي. وبما أن ممارسة الدول بشأن هذه المسائل تتفاوت من منطقة إلى أخرى، فقد يستغرق وضع معايير عالمية وقتاً طويلاً. وأخيراً قال إنه نظراً إلى الترابط القائم بين الوقاية والمسؤولية، فقد حث المندوبون اللجنة على التعجيل بالنظر في جوانب المسؤولية التي ينطوي عليها الموضوع.

-٥٩ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن المندوبين قد اعترضوا عموماً على قبول التحفظات المتأخرة، حرصاً على استقرار المعاهدات وسلامتها. وفي الحالات الاستثنائية التي تقبل فيها التحفظات المتأخرة، ينبغي لدليل الممارسة أن ينظم المسألة وأن يوضح شروط الممارسة والإجراء الواجب اتباعه لقبول أو رفض التأخر في إبداء التحفظ.

-٦٠ - وأضاف قائلاً إن الآراء قد انقسمت بشأن الإعلانات التفسيرية المشروطة. فقد اعتبرها أحد الآراء تحفظات في شكل آخر، وبالتالي ينبغي لا تعامل كفئة منفصلة عن التحفظات. وذهب رأي آخر إلى أن الإعلانات التفسيرية المشروطة، وهي إعلانات مختلفة عن الإعلانات التفسيرية البسيطة، تحد من مفعول مواد معاهدة على دولة طرف بعينها أو تعدل هذا المفعول، وتكون وظيفتها من ثم هي وظيفة التحفظات على المعاهدات. ولذلك ينبغي التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية البسيطة، وعدم إرساء قواعد منفصلة للفئة الأولى، وينبغي إخضاعهما لنفس النظام القانوني فيما يتعلق بالتحفظات.

سوى أمثلة بيانية: وأن باب النقاش مفتوح بشأن مضمون هذه القواعد والشروط التي يمكن أن تعامل في ظلها كقواعد قطعية. ولذلك ينبغي دراسة المفهوم دراسة متأنية على أساس تطور ممارسة الدول إلى حد أكبر.

-٥٢ - وفيما يتعلق بالنتائج التي تترتب على حدوث انتهائاك جسيم، قال إن فرض التزام على الدول بأن تتعاون من أجل وضع حد للاحتجاز بالطرق القانونية وعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناجمة عنه أو تقديم المساعدة للإبقاء عليها قبل بالترحيب. وقد لوحظ مع التقدير عدم إيراد أية إشارة إلى "التعويض التأديبي"، كما لوحظ الهيكل البسيط للأحكام المتعلقة بالنتائج التي تترتب على حدوث انتهائاك جسيمة.

-٥٣ - وأضاف قائلاً إن أحد المندوبين قد رحب بالحدود التي يمكن فيها للدولة، غير الدولة المضروبة، أن تتدبر بالمسؤولية. بيد أن مندوبين آخرين قد سلموا بأنه يجوز لأية دولة، بخلاف الدولة المضروبة، أن تعرب عن قلقها بشكل ملائم أو أن تطلب من الدولة المسؤولة الكف عن فعلها غير المشروع. وقد أبدت شكوك مع ذلك في مدى ملاءمة رفع هذه الإجراءات إلى مستوى المسؤولية القانونية للدولة.

-٥٤ - ومضى قائلاً إن عدداً كبيراً من المندوبين يرون أن التباس مفهوم وجود التزام تجاه المجتمع الدولي ككل ومفهوم وجود التزام بحماية المصالح الجماعية يمكن أن يؤدي إلى حدوث تجاوزات. وبالخصوص، فإن عبارة "الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُحلّ به" الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٤٨، تخلو دولاً أخرى حقاً واسعاً ومفرطاً ويحتمل أن تفضي من ثم إلى إثارة منازعات.

-٥٥ - وذكر أن المندوبين رحباً عموماً بالضوابط والتوازنات التي تشملها مشاريع المواد لمنع إساءة استخدام التدابير المضادة. وحدروا في الوقت ذاته من ترك مجال أكبر للدول التي يتحقق لها الأخذ تدابير مضادة، ومن إدخال مفهوم "التدابير المضادة الجماعية". ولكن بالنظر إلى أن البت من طرف واحد في مشروعية التدابير المضادة يكون في صالح الدول الأقوى، فقد شعر عدد من المندوبين بخيبة الأمل لأن مشاريع المواد تركت للدولة التي تتخذ تدابير مضادة مسألة تقرير ما إذا كان الفعل غير مشروع. وشددوا في هذا الصدد على ضرورة إقامة روابط بين التدابير المضادة والتسوية الإلزامية للمنازعات.

-٥٦ - وأضاف قائلاً إن التدابير المضادة ينبغي أن يكون من الممكن الرجوع عنها ولا تلحق بالدولة المضروبة ضرراً جسيماً أو ضرراً لا سبيل إلى إصلاحه. ولهذا السبب، رأى أحد المندوبين أن قائمة التدابير المضادة المحظورة كان ينبغي أن تكون أكثر شمولًا، بإدراج الترامين إضافتين هما: أولاً، حظر أية تدابير تتطوي على تقيد اقتصادي أو سياسي يمس حق تقرير المصير أو السلام.

الآثار القانونية قد لا يكون ممكناً عملياً، وذلك رغم فائدته النظرية. واقتصر تقسيم مشاريع المواد إلى ثلاثة أقسام: قسم عام؛ وقسم للقواعد ذات الصلة بالأفعال التي تحمل الدولة بموجبها التزاماً؛ وقسم للقواعد ذات الصلة التي تعيد الدولة تأكيد حقها بموجبها. ورئي أنه ينبغي للجنة أن تركز في الوقت الحاضر على صياغة قواعد عامة تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية. ومع التسليم عموماً بأهمية تفسير الأفعال الانفرادية، فقد رأى المندوبيون أن هذا ليس الوقت الملائم للنظر في هذه القضية؛ فقضية التفسير يمكن مناقشتها بعد تحديد نطاق الأفعال الانفرادية وتعريفها. ومع ذلك فقد اتفق على أن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يمكن أن تستخدم كنقطة مرجمعة عندما يحين وقت صياغة قواعد بشأن التفسير. عند تفسير هذه الأحكام، ينبغي مراعاة ظروف محددة لمعرفة النية الحقيقة للدولة من الدول، مثلما يجب أن تؤخذ في الاعتبار الخصائص المعينة للفعل الانفرادي ذاته. وقال إن الدورة قد اتخذت قراراً يحث الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على الرد على أسئلة اللجنة بشأن موضوعي التحفظات على المعاہدات والحماية الدبلوماسية.

٦٥ - وأضاف قائلاً إن البنود الأخرى التي تُنظر فيها أثناء الدورة التي عقدت في أبوجا قد شلت الإرهاب الدولي؛ ومركز اللاجئين ومعاملتهم؛ وترحيل الفلسطينيين والممارس الإسرائيلية الأخرى، ومن بينها هجرة اليهود على نطاق واسع واستيطانهم في جميع الأراضي المحتلة انتهاكاً لقانون الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ وتطبيق التشريعات الوطنية خارج إقليم الدولة، مع الإشارة إلى العقوبات المفروضة على أطراف أخرى؛ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية؛ ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية؛ والأنشطة التشريعية لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالقانون التجاري الدولي؛ ومنظمة التجارة العالمية كاتفاق إطاري ومدونة قواعد سلوك للتجارة العالمية؛ وإقامة التعاون لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وقامت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أيضاً، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماع خاص لمدة يوم واحد بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

٦٦ - واستطرد قائلاً إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية استمرت في دراسة موضوع منح الحماية القانونية للعمال المهاجرين منذ أن أدرج هذا البند في جدول أعمالها في الدورة الخامسة والثلاثين. وقد عُقد في دورتها الأربعين اجتماع خاص بشأن تحديات الهجرة لمدة يوم واحد، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة. وفي ختام هذا الاجتماع،

٦١ - وأوضح أن ما رئي هو أن دور الوديع ينبغي ألا يتعدى نطاق ما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فوفقاً للفقرة (١) (د) و(ه) من المادة ٧٧ من الاتفاقية، يجوز للوديع النظر في مدى ملاءمة شكل التحفظ للتحقق مما إذا كان يتماشى مع القواعد ذات الصلة، ولكن الوديع ليس مفسراً لنص المعاهدة ولا حكماً على امتداد دولة ما للمعاهدة. وعليه، لا ينبغي تخويل الوديع حق إعادة النظر في جواز التحفظات ورفض إبلاغ الدول المعنية بهذه التحفظات.

٦٢ - وفيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية، قال إنه كان هناك تأييد للرأي الذي ينادي بوجوب الحفاظ على قاعدة استمرار الجنسية لأنها تشكل المعيار الأساسي للحماية الدبلوماسية، وإن حاز قبول حالات استثنائية يغير فيها الأفراد جنسيتهم رغم عنهم ولا يتمتعون في نهاية الأمر بحماية دبلوماسية من أية دولة. أما فيما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد أشار أحد المندوبيين إلى أن مشروع المادة ١٠ كما قدمه المقرر الخاص في تقريره الثاني<sup>(٧)</sup> لم يحدد معايير لمعرفة ما إذا كان قد تم استنفاد سبل الانتصاف هذه. هذا فضلاً عن أن مطالبة ضحايا انتهاكات عامة لحقوق الإنسان باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ستفرض عليهم عبئاً أكبر من اللازم. وقال مندوب آخر إن تقديم مطالبة دولية على أساس إصابة دولة ما بضرر مباشر، لا على أساس إصابة أحد رعاياها به، أمر يتعدى نطاق الحماية الدبلوماسية وأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية عديمة الوجاهة. ولذلك، فإن القاعدة الواردة في مشروع المادة ١١<sup>(٨)</sup> قاعدة لا لزوم لها.

٦٣ - وقال إن عدة مندوبيين علقوا على ضرورة التمييز بين الحماية الدبلوماسية التي تمنح للشركات والحماية الدبلوماسية التي تمنح لحملة الأسهم. واتفق على أن الدولة التي تكون الشركة قد اكتسبت جنسيتها سواء بتأسيسها أو تسجيلها فيها هي الوحيدة التي يحق لها توفير الحماية الدبلوماسية لهذه الشركة. ولا يصح أيضاً للدولة يكون رعاياها من حملة أسهم هذه الشركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إزاء الدولة التي تكون هذه الشركة قد تأسست فيها. أما إذا لحق ضرر بفرد من حملة الأسهم نتيجة لفعل غير مشروع قامت به الدولة التي تأسست فيها الشركة، فيكون للدولة التي يحمل ذلك الفرد جنسيتها حق منح الحماية الدبلوماسية. على أن ذلك يدخل ضمن نطاق الحماية الدبلوماسية التي تُمنح للأفراد لا للشركات.

٦٤ - وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، قال إن المندوبيين رأوا أن تصنيف المقرر الخاص للأفعال الانفرادية على أساس معيار

(٧) انظر الحاشية ٢٧١٢، الحاشية ١٥.

(٨) المرجع نفسه.

إدارة الأمين العام. ويتناول التقرير، الذي اطلع عليه، عمل المنظمات الدولية بالتفصيل ويزخر بمحاذطات مستبصرة، وانتقادية أحياناً. ومن المؤسف أن ثروة كهذه من المواد لا يمكن تعيمها على جمهور أوسع. وتساءل من ثم عما إذا كان بإمكان الأمين العام إتاحة التقرير لأعضاء اللجنة، خاصة الأجزاء التي تتناول موضوعات تنظر فيها اللجنة، مثل الأفعال الانفرادية للدول والتحفظات على المعاهدات أو الحماية الدبلوماسية. وقال إن ما يثير إعجابه أيضاً هو أن تقرير المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية يتضمن ملخصاً مفيداً جدًا للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار.

-٧٠ السيد ياماذا قال إنه حضر دورة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية مع السيد ممتاز والسيد سيماء. واستفتيده اللجنة بلا شك استفادة كبيرة من زيادة تعاونها مع هذه المنظمة في أعمال التدوين التي تقوم بها. وقد أغفل المراقب عن المنظمة المذكورة بنداً نوّقش في تلك الدورة، هو حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهو بنـد أبدي عدد من الدول الأعضاء في المنظمة اهتماماً به في اللجنة السادسة، على أساس مشاريع المواد التي اعتمدت في عام ١٩٩١<sup>(٩)</sup>. أما فيما يتعلق باقتراح المراقب عن تلك المنظمة تنظيم حلقة دراسية مشتركة، فينبعي، كخطوة أولى، توسيع نطاق الاجتماع العادي الذي يعقده المستشارون القانونيون للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أثناء انعقاد الجمعية العامة توطيلاً للحوار بين المنظمة واللجنة. فهذا من شأنه أن يعود بالنفع على كلا الطرفين. وقال إنه يسعده أن يساعد في الإعداد لهذا الاجتماع.

-٧١ السيدة شه قالت إن نجاح الدورة الحادية والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، وهي الهيئة القانونية الأقليمية الوحيدة لآسيا وأفريقيا، تبرز أهمية التطورات التي تحدث في هاتين المنطقتين واشتراكمها بنشاط أكبر في تطوير القانون الدولي. وأضافت قائلة إن هناك جوانب كثيرة مشتركة بين المنظمة واللجنة وإن التعاون بينهما ستكون لهفائدة قصوى. وهي تؤيد طلب السيد ممتاز تعميم تقرير المنظمة على أعضاء اللجنة. أما فيما يتعلق بعقد حلقات دراسية مشتركة، فإنها ترى فائدة الاقتراح الذي تقدم به السيد ياماذا، غير أنها تسأله عما إذا كان من الممكن أن تدعى المنظمة أعضاء من اللجنة لحضور الحلقات الدراسية التي تعقدتها بنفسها. فعقد حلقة دراسية مشتركة قد تكون له آثار مالية صعبة. وقالت إنها يسعدتها أن تساعده في هذا الصدد بأية طريقة.

اتخذ قرار عهد إلى الأمين العام بولاية إعداد اتفاق إقليمي غوذجي بين دول المنشأة ودول المقصد، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة. وقادت أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بإعداد الاتفاق وتقديمه إلى الدول الأعضاء لتنظر فيه. وأدرج بندان جديدان في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين هما: إعداد صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد؛ وحقوق الإنسان والإسلام. وسيُرسل تقرير شامل عن أعمال الدورة الحادية والأربعين إلى لجنة القانون الدولي في أقرب فرصة ممكنة.

-٦٧ وأضاف قائلاً إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، بصفتها هيئة حكومية دولية تضم ٤ دوله عضواً من آسيا وأفريقيا، يؤهلها وضعها الفريد لخدمة دول المنطقة وذلك بدراسة وصياغة استجاباتها للتحديات الناشئة حديثاً في ميدان القانون الدولي. ويدل اتساع نطاق برنامج عملها على استعدادها للاستجابة لهذه التحديات. وكواحدة من المنظمات الحكومية الدولية التي تربطها علاقة تعاون مع اللجنة، تعتقد المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أنه ينبغي زيادة تكثيف هذا التعاون. وبما أنه لا تنسى في معظم الحالات دراسة قضايا قانونية مهمة دراسة متعمقة في المناسبات الرسمية، فإنه يطرح مرة أخرى الاقتراح الذي كان قد قدمه في العام الماضي ويدعو إلى اشتراك الممثليين في تنظيم حلقة دراسية أو حلقة عمل. ورغم شدة القيود المالية المفروضة على كلتا الممثليتين، فإن فائدة هذه العملية ستفوق الصعوبات. ويمكن للحلقة الدراسية إما أن تركز على أحد الموضوعات التي تتشكل حالياً في إطار اللجنة وإما أن تناوش الموضوعات المقترحة في إطار برنامج اللجنة الأطول أجالاً. أما فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للتعاون في المستقبل، فستواصل أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية إعداد مذكرات وتعليقات بشأن بنود موضوعية نظرت فيها اللجنة وذلك لمساعدة مثلي الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لدى اللجنة السادسة في مداولاتهم بشأن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين. ووجه الدعوة إلى جميع أعضاء اللجنة للالشراك في الدورة الثانية والخمسين للمنظمة التي ستعقد على الأرجح في جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٣.

-٦٨ الرئيس قال إن البيان الذي أدلـى به المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية قد أظهر اتساع اهتمامات هذه المنظمة. وهو يلاحظ أن المنظمة وإن لم تتوصل دائمـاً إلى نفس الاستنتاجات التي تخلص إليها اللجنة، تثير نفس الأسئلة، وهذه الأسئلة، في رأي القانونيين، نفس الأهمية التي تتسم بها الإجابات.

-٦٩ السيد ممتاز قال إن بيان المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية يستند بلا شك إلى التقرير الشامل عن دورة هذه المنظمة الذي أعده فريق من القانونيين يعمل تحت

<sup>(٩)</sup> للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة، انظر حوية ١٩٩١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨، ص ١٤١-٢٧.

وحتها على إيجاد نهج وتقنيات جديدة للتنسيق تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في تدوين القانون الدولي.

- ٧٧ السيد كامل (المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن مساهمة أعضاء اللجنة ستكون مساهمة كبيرة ستثري معرفتهم بموضوعات معينة حتماً مداولاً من المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠

### الجلسة ٢٧٣٩

يُوم الأربعاء، ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينسا سوارس، السيد براونلي، السيد بييليه، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودى، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدبىو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكى، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسى، السيد كاتيكىا، السيد كامتو، السيد كانديوتى، السيد كميشة، السيد كوسكينيمى، السيد كوميساريو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المرى، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس، السيد ياماذا.

### التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

[البند ١١ من جدول الأعمال]

#### زيارة رئيس محكمة العدل الدولية

- ١ الرئيس رحب بالسيد جيلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية، وقال إن اللجنة يسعدها أن تباشر معه التبادل المعتمد لوجهات النظر.

- ٢ السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) أشاد بالعرف الذي ترسّخ في السنوات الأخيرة والذي وفقاً له يحضر رئيس محكمة العدل الدولية ليعرض على أعضاء لجنة القانون الدولي وضع محكمة العدل الدولية وأنشطتها. فيما يتعلق بتكون المحكمة، ذكر بأنه بعد استقالة السيد البجاوى، انتخب السيد العربى في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ليخلفه، وأن التجديد القادم لفترة الثلاث سنوات سيجري في خريف عام ٢٠٠٢. وذكر أنه نظراً لتنوع القضايا المعروضة على المحكمة، ارتفع عدد القضاة المختصين ليصل إلى ١٩ قاضياً، مما ترتب عليه بعض المشاكل ذات الطبيعة الإدارية. فيما يتعلق بالاعتراف باختصاص المحكمة، أعلن أن ٦٣ دولة تقبل حالياً الشرط الاختياري للولاية

- ٧٢ السيد سيماء أشار إلى أن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية هي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة في العالم التي ينحصر عملها في تطوير القانون الدولي؛ وإن جميع الم هيئات الأخرى القائمة لهذا الغرض تتبع هيئات أكبر حجماً. ولذلك، ينبغي مواصلة التعاون القائم بينها وبين اللجنة. وقد لاحظ لدى انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمنظمة أن عدداً من الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية قد واجهت صعوبات فيما يتعلق بالاشتراك فيها، وتساءل عمّا إذا كان بإمكان المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية أن تساعدها في ذلك. أما فيما يتعلق باقتراح عقد حلقات دراسية مشتركة، فهو يؤيد اقتراح السيد ياماذا والسيد شه. فعدد كبير من أعضاء اللجنة يحضرون اجتماعات اللجنة السادسة، ولا داعي من ثم أن يكون أي اجتماع يعقد بينهم وبين مثلي المنظمة رسميًّا أكثر من اللازم. وختاماً، قال إنه يكرر طلب توزيع التقرير عن دورة المنظمة على أعضاء اللجنة، على الأقل ما يتعلق منه بالموضوعات التي تتناولها اللجنة.

- ٧٣ السيد دوغارد أعرب عن تقديره لتعليقات المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بشأن الإمكانيات التي ستتاح في المستقبل لتناول موضوع الحماية الدبلوماسية، باعتبار أن ذلك يشكل في نظره، كمقرر خاص، شيئاً أكثر فائدة من انتقاد مشاريع مواد اعتمدت فعلاً. ومع ذلك فهو سعيد بما ناله من تأييد بشأن ضرورة الإبقاء على المبادئ العريضة الواردة في قضية شركة برشلونة للجر.

- ٧٤ السيد كامل (المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إنه يسعده أن يلي طلب السيد ممتاز وآخرين بإتاحة التقرير عن دورة المنظمة، على الأقل ما يتعلق منه بأعمال اللجنة. أما فيما يتعلق بعقد حلقات دراسية مشتركة، فهو يميل إلى اقتراح الجمع بين الإمكانيتين: بحيث يمكن استخدام الاجتماع الذي يعقده المستشارون القانونيون في مناقشة قضايا تهم اللجنة والمنظمة على السواء؛ وستبذل المنظمة قصارى جهدها لدعوة أعضاء من اللجنة لحضور الحلقات الدراسية التي تعقدتها في الفترات الفاصلة بين الدورات.

- ٧٥ السيد بييليه قال إنه يأسف لإبداء ملاحظة سلبية في المناقشة، ولكن فكرة اشتراك أعضاء اللجنة المستقلين في العمل مع الدول التي تتألف منها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية فكرة لا تريحه كثيراً. فهذا الخلط قد يكون خلطاً متogrراً.

- ٧٦ السيد سرينيفاسا راو قال إن إجراء المناقشة بأمانة تامة من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتائج ذات قيمة. وشكر المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على دعمها لللجنة

(أمر بالقبض). فقد كان أحد قضاة التحقيق البلجيكيين قد أصدر أمراً دولياً بالتوقيف ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي كان يمارس مهام منصبه آنذاك، بتهمة ارتكاب جرائم مخلة بالإنسانية وجرائم حرب، ورأى هذه الدولة أن هذا الفعل يتعارض مع القانون الدولي ورفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية. وتم التحقيق في هذه القضية على نحو سريع، لا سيما وأن بلجيكا قبلت أن تقدم أسباب الدفع بعدم الاختصاص وعدم الجواز التي كانت تريد أن تثيرها في الوقت نفسه مع ردودها من حيث الجوهر على مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما مكّن المحكمة من البت في القضية في أكثر من سنة بقليل. وبعد رفض المحكمة الاعتراضات التي أثارتها بلجيكا، كان يتعين عليها أن ترد بادئ ذي بدء على سؤالين: أولًا، المسؤول المتعلق بالحصانة القضائية، أمام سلطة قضائية أجنبية، التي يتمتع بها وزير خارجية؛ ثانياً، السؤال المتعلق باختصاص القضاء البلجيكي، نظراً لأن الانتهاكات المزعومة قد ارتكبت خارج الإقليم البلجيكي، وأنه لم يكن هناك شخص بلجيكي يدعى بأنه ضحية، وأن المتهم ليس بلجيكياً ولم يكن متواجداً في الإقليم البلجيكي. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه النقطة التي أثارتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في البداية لم تُثُر فيما بعد، لم تبت المحكمة إلا فيما يتعلق بالمسألة الأولى، وسلمت بأن وزراء الخارجية يتمتعون بحصانة قضائية تامة، طوال مدة مهامهم بالنسبة لجميع الأفعال المرتكبة قبل توليهم مهام منصبهم، أو سواء بصفة رسمية خلال ممارستهم لها منصبهم، أو بصفتهم الشخصية. وشددت المحكمة على أن ذلك لا يعني على الإطلاق الإفلات من العقاب، ما دامت تتوفّر إمكانية محاكمة المتهم أمام القضاء الوطني، وعند الاقتضاء أمام هيئة قضائية دولية مختصة. ومن ناحية أخرى، يجوز رفع هذه الحصانة، وعند انتهاء فترة مهم وزير الخارجية منهم لا يسري ذلك إلا على الأفعال المرتكبة بصفة رسمية. وهذا القرار، الذي اتخذ بأغلبية كبيرة، يوضح مسألة الحصانة من القضاء الجنائي.

٥ - وفي قضية السيادة على بولاو ليغيتاني وبولاو سيبادان، بنت المحكمة أيضاً في طلب الفلبين الإذن لها بالتدخل. وفي هذه القضية، المتعلقة بالسيادة على جزريرتين تقعان شرقاً بورنيو، طلبت الفلبين التدخل، حيث رأت أن تعليق المحكمة يمكن أن يكون له تأثير على مطالباتها بشأن إقليم آخر (شمال بورنيو)، يوجد بشأنه نزاع بينها وبين ماليزيا. وكان يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كان لدى الفلبين مصلحة ذات طبيعة قانونية تبرر تدخلها. ومع التسليم بأن المصلحة ذات الطبيعة القانونية التي يتعين أن تشتتها الدولة التي تسعى إلى التدخل يمكن أن تتعلق، لا منطوق القرار فحسب، ولكن بأسبابه، رأت المحكمة أن هذه المصلحة لم تثبت في الحالة المعنية، ومن ثم رفضت طلب الإذن بالتدخل.

الإجبارية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣ - وقال إن عدد القضايا المطروحة على المحكمة يبلغ ٢٤ قضية، وهي تخص دولاً من جميع أنحاء العالم: ٥ قضايا تخص دولاً أفريقية، قضية تخص دولتين آسيويتين، ١٢ قضية تخص دولاً أوروبية، وقضيتان تخصان دولاً من أمريكا اللاتينية و٤ قضايا بين دول من مناطق مختلفة. وبالتالي فإن نشاط المحكمة يتسم حالياً بطابع عالمي حقاً، وهو ما لم يكن عليه الحال في بداية وجودها، حيث كانت القضايا الأساسية المتناولة تخص أوروبا وأمريكا اللاتينية. ومواقع المنازعات مختلفة للغاية. فهناك خمس قضايا تتعلق بمنازعات إقليمية منها قضية بين الكاميرون ونيجيريا (الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا)، قضية مخالفة عن طريق التسوية بين إندونيسيا وماليزيا (السيادة على بولاو ليغيتاني وبولاو سيبادان)، قضيتان بين نيكاراغوا وهندوراس من ناحية، ونيكاراغوا وكولومبيا من ناحية أخرى (رسم الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي ونزاع إقليمي وجيري) وأخيراً قضية أحيلت عن طريق التسوية بين بنن والنيجر (الصراع الحدودي بين بنن والنيجر). ويتعلق أحد مواجهات المحكمة الكلاسيكية الأخرى بالمركز القانوني للأجانب، حيث هناك قضية في هذا الصدد بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (دياللو)، قضية بين ليختنشتاين وألمانيا (بعض الممتلكات). ويلاحظ تضاعف القضايا المتعلقة أكثر بالأحداث الدبلوماسية، بل والعسكرية: القضيان القائمتان بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة (لوكربي)، وقضيتان بين البوسنة والهرسك وكرواتيا من ناحية ويوغوسلافيا من ناحية أخرى (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، وكذلك طلب إعادة نظر قدمته يوغوسلافيا في قضية بينها وبين البوسنة والهرسك، وثاني قضايا تعارض فيها يوغوسلافيا على العمل العسكري الذي قامت به دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو (شرعية استخدام القوة)، ودعوتان مرفوعتان من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا من ناحية، ورواندا من ناحية أخرى (الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو). وحق إذا وضع في الاعتبار أن بعض هذه القضايا، مثل قضيتي لوكربي والقضايا الثماني ذات الصلة بكونسوفي، يتعلق بجماعات قضايا، يلاحظ أن هناك ١٦ قضية متميزة مرفوعة أمام المحكمة. وفضلاً عن ذلك، خلال السنوات الأخيرة، تعددت الإشكالات الإجرائية، مما زاد عمل المحكمة بُطْأاً. وإلى جانب الاعتراضات الأولوية المتعلقة بعدم الجواز وعدم الاختصاص والطعونات في التفسير، يلاحظ تزايد عدد الادعاءات المقابلة وطلبات التدخل.

٤ - وعرض السيد غيوم أنشطة المحكمة خلال السنة المنصرمة، وأشار إلى أول قضية أفضت إلى حكم من حيث الجوهر

مستند إجرائي، لا بالرد على حجج الطرف الآخر فحسب، ولكن أيضاً بعرض استنتاجاتها وحججها على نحو واضح. والثالث يوصي باختيار الوثائق المرفقة على نحو أكثر دقة، بسبب ارتفاع تكلفة ترجمتها. والرابع يدعو الأطراف التي لديها ترجمات للمستندات، أن تقدمها. والخامس يخفض المهلة المخصصة لتقديم الاعتراضات الأولية إلى أربعة شهور تحسب بدءاً من تاريخ إيداع المذكرة. والسادس يوصي بالحرض على إيجاز العروض الشفوية التي تقدم خلال الجلسات. ومن الواضح على أي حال أن طول الجلسات يتوقف على طبيعة القضايا المعروضة. وينص التوجيهان الإجرائيان السابع والثامن على تعارض بعض الوظائف، لا سيما وظيفة القاضي المخصص، مع وظائف الوكيل والمستشار القانوني أو المحامي في قضية أخرى معروضة على المحكمة. ومن الجدير باللاحظة أنهما وُضعاً موضع التنفيذ على الفور. والتوجيه التاسع يضع قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بتقديم مستندات جديدة بعد اختتام الإجراءات الكتابية.

-٩- وكان السيد غيوم قد قال في السنة السابقة إن ميزانية محكمة العدل الدولية غير كافية. وقد خُصصت في ميزانية الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠٢ موارد إضافية للعاملين في أقسام اللغات. وبالنسبة لفترة السنين ٢٠٠٣-٢٠٠٢، تمت الموافقة على إنشاء وظائف عديدة في قلم المحكمة. وكانت المحكمة قد طلبت أيضاً تعيين مقرر دعوى إلى جانب كل قاض؛ وتمت تلبية هذا الطلب جزئياً. وارتفع عدد العاملين في قلم المحكمة، الذي كان ثابتاً منذ إنشاء المحكمة، من ٦٣ إلى ٩١ شخصاً، من بينهم ٢٨ من الفئة الفنية. وارتفعت الميزانية لفترة السنين إلى ٢٣,٨ مليون دولار أمريكي، مما يوازي زيادة قدرها ٧ في المائة؛ ومع ذلك، فإن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتجميد ١٠ في المائة من ميزانيات جميع هيئات منظمة الأمم المتحدة يتسبّب في مصاعب. وأخيراً أشار السيد غيوم إلى برنامج التدريب المخصص للطلبة من المستوى المتقدم، الذي تولّه الجامعات التي ينتمي إليها هؤلاء الطلبة.

-١٠- وختاماً، أكد السيد غيوم على أن محكمة العدل الدولية تلاحظ تطوراً في نشاطها وتحسناً في ميزانيتها، وستظل تحدّ من أجل موافقة تحسين إجراءاتها.

-١١- الرئيس تحدث بوصفه عضواً في اللجنة، فقال إنه يذكر الفترة التي لم يكن فيها أمام محكمة العدل الدولية سوى قضية واحدة مسجلة في جدول الدعاوى وأن من المهم ملاحظة أن المحكمة تتجه لتخفيف مدة الإجراءات الشفوية إلى أسبوع واحد أو أسبوعين. ولاحظ في هذا الصدد أنه في بعض البلدان يحسب الوقت المخصص للمرافعات من قبل هيئات القضاء العليا بالساعات، بل بال دقائق.

-١٢- السيد سرينيفاسا راو أعرب عنأمله في أن لا يتربّ على تخفيف الوقت المخصص للأطراف لمرافعاتها وعدد المرفات التي

-٦- وفي قضية ثالثة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا (الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو)، بتت المحكمة بشأن مقبولية دعاوى مقابلة صادرة عن أوغندا، قدمت الكونغو اعتراضات بشأنها، ورأى أن الطرفين منها لها صلة كافية بالدعوى الرئيسية مما يسمح بقبوهما، كما رأت عدم قبول دعوى ثالثة. وفي قضية رابعة هي الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، بتت المحكمة بشأن طلب قدمته الكونغو فيما يتعلق بتحديد إجراءات تحفظية. ولاحظت أن ذلك ليس من اختصاص المحكمة ظاهرياً، ورفضت طلب تحديد إجراءات تحفظية. وفضلاً عن ذلك، طلبت رواندا شطب القضية من جدول الدعاوى لعدم اختصاص المحكمة الواضح، واستشهدت بالقرارات التي اتخذت بهذا المعنى في القضايا ذات الصلة بكونغوفو التي تختص الولايات المتحدة وإسبانيا. ورفضت المحكمة هذا الطلب، والتحقيق مستمر في القضية. واتخذت جميع هذه القرارات بأغلبية كبيرة أو بالإجماع.

-٧- وهناك قضايا أخرى التداول جار حالياً بشأنها منها قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا؛ غينيا الاستوائية (دولة متدخلة)) وهي قضية قدية فعلاً وشهدت إشكالات إجرائية كبيرة: قدمت نيجيريا ثانية اعتراضات أولية، رفض منها سبعة وأربع اعتراف آخر بجواهر الموضوع، ثم طلب تفسير للحكم الأول تم رفضه، وأخيراً رفعت دعاوى مقابلة أعلن أنها غير مقبولة. ومن ناحية أخرى، قدمت غينيا الاستوائية طلب إذن بالتدخل أعلن أيضاً أنه مقبول. وتنتظر المحكمة حالياً في الجوهر. وكرست جلسات طوال خمسة أسابيع لهذا الملف الضخم، ويُتوقع أن يصدر الحكم في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢. وفي قضية ثانية يجري حالياً التداول بشأنها تتعلق بالسيادة على بولاو ليفيان وبرلاو وسيادان استمرت الجلسات أسبوعاً ونصف الأسبوع وسيصدر الحكم أيضاً في أواخر ٢٠٠٢. وإذا حسب الطلب الخاص بتحديد إجراءات تحفظية الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية (الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو) (طلب جديد: ٢٠٠٢) كان أمام المحكمة خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ثلاث قضايا كان يجري التداول بشأنها في آن واحد، الأمر الذي يتطلب بدون شك تسخير أقصى إمكانياتها.

-٨- وأمام تزايد القضايا، سعت محكمة العدل الدولية إلى تحسين إجراءاتها. وقررت أن تنشر توجيهات إجرائية، وهي توصيات بسيطة وميسّرة أن تعديلها يكون أسهل عند الاقتضاء من تعديل النظام. وبلغ عدد هذه التوجيهات تسعة. الأول يدّعو الأطراف، في القضايا المرفوعة عن طريق التحكيم، أن تودع المستندات الإجرائية تباعاً وليس في آن واحد؛ ولم ينفذ ذلك في جميع الأحوال. والثاني يوصي الأطراف بأن تقوم عند تحرير كل

المزدوج يضمن النظر بشكل متأن في جميع المشاكل. وفي هذا الصدد، فإن التعليقات الرسمية ليست ضرورية ولكن هناك بالنسبة للمحامين المعادين على الترافع أمام المحكمة سبل أكثر سرية تتيح لهم إبداء وجهات نظرهم. إن ميزة التوجيهات الإجرائية تكمن في إمكانية تعديلها بسهولة على ضوء التجربة المكتسبة.

١٧ - السيد دوغارد قال إن مدة الإجراءات الشفوية يمكن تخفيفها إذا كان لأعضاء محكمة العدل الدولية، كما هو الحال أمام الهيئات القضائية العليا في بعض الدول، صلاحية توجيه أسلمة للمحامين.

١٨ - السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن هذه المسألة تجري مناقشتها داخل محكمة العدل الدولية منذ مدة طويلة وإنه ينبغي مراعاة ثلاثة اعتبارات. أولاً، إن المحكمة تعامل مع دول ذات سيادة، وفي معظم الحالات لا يمكن للمحامين الرد فوراً على الأسئلة الموجهة إليهم، وإن كان ذلك بحد أن الرد الذي يتعين تقديمه يتطلب مداولات في فريق الدفاع أو حتى في الحكومة المعنية. وثانياً، إذا وجهت المحكمة أسلمة إلى المحامين، ينبغي لها أن تداول لتحديد هذه الأسئلة، وبعض القضاة لا يكونون مستعدين للبُلْت في الأسئلة المحددة التي ينبغي توجيهها قبل ساع المرافعات. وأخيراً، فإن بعض القضاة درّبوا وفقاً للتقليد الروماني - الألماني بينما درّب غيرهم وفقاً للتقليد الأنجلو - ساكسوني، وبالتالي ليس لهم نفس العادات فيما يتعلق بالتداول. فالقضاة الذين تلقوا تدريباً وفق التقليد الأنجلو - ساكسوني يطرون في العادة أسئلة قد تكشف على الأقل جزئياً عن طريقة تفكيرهم، مما يمثل في بعض البلدان، على سبيل المثال في فرنسا، انتهاكاً للمداوله. وفي البلدان ذات التقليد الروسي - الألماني، ينبغي أن تكون الأسئلة وقائمة على نحو بحث أو متعلقة ببنـد قانوني بحـث. ويوجد داخل المحكمة اختلاف في الآراء حول هذه المسألة، وفي الماضي اعترض بعض القضاة على بعض الأسئلة التي كان قضاة آخرون يريدون توجيهها للمحامين.

١٩ - السيد ممتاز أشار إلى قضية الأمر بالقبض، التي ذكرها رئيس محكمة العدل الدولية، فقال إنه يفهم مما قاله أن الحاجة التي جعلت المحكمة تقرر أن وزراء الخارجية يتمتعون بال حصانة المطلقة هي أن وظائفهم تحملهم على السفر كثيراً إلى الخارج. ونظراً إلى أن جميع الوزراء في أيامنا هذه مضطرون للسفر إلى الخارج لممارسة مهام وظائفهم، فإنه يود أن يعرف ما إذا كان جميع الوزراء يتمتعون بنفس الحصانة القضائية المطلقة التي يتمتع بها وزراء الخارجية.

٢٠ - السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية)، قال إن هذه المسألة لم تحسن من قبل المحكمة وأنه لا يملك الرد عليها.

٢١ - السيد براونلي قال إنه يرى، شأن السيد بيليه، أن المقارنة بين المحاكم العليا للدول ومحكمة العدل الدولية ليست في

يمكن إلهاقها بمذكرةها إلى حرمانها من إمكانية عرض موقفها على نحو شامل.

١٣ - السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن من الجلبي أنه ينبغي أن يكون للأطراف إمكانية عرض موقفها بطريقة كاملة قدر الإمكان، كما ينبغي أن يكون بإمكان المحكمة أن تنظر في القضايا وفي يدها جميع المعلومات. والأمر يتعلق ببساطة بالموازنة بين الإجراءات الكتابية والإجراءات الشفوية. ولم تتعارض المحكمة فقط على حجم المستندات الإجرائية الكتابية التي تقدمها الأطراف، ذلك لأنها ترى أن هذه المستندات ينبغي أن تكون كاملة بقدر الإمكان. لقد اعترضت أحياناً على عدد المرفقات الملحقة بهذه المستندات وعلى طول مراجعات المحامين.

١٤ - السيد بيليه قال إنه لا يظن أنه يمكن، كما فعل السيد روزنستوك، مقارنة الهيئات القضائية العليا للدول بمحكمة العدل الدولية؛ وبالفعل، فإن الدول التي ترافع أمام الأخيرة هي دول ذات سيادة وجميع القضايا يمكن اعتبارها إذا "حساسة". ولكنه مع ذلك يشعر بقلق إزاء الطريقة التي أصر بها رئيس المحكمة على تخفيف مدة الإجراءات الشفوية. لقد كان هناك بالتأكيد تجاوزات في هذا الصدد، ولكن هذه المدة ينبغي أن تكفي قبل كل شيء وفقاً لكل قضية. وأخيراً، فيما يتعلق بالتوجيهات الإجرائية التي أثارها رئيس المحكمة، سأـل السيد بيليه عن الكيفية التي يجري بها صياغة هذه التوجيهات، وكيفية تعديلهـا، وما إذا كانت المحكمة تقبل آراء من الخارج في هذا الصدد، على سبيل المثال من محامين اعتادوا الترافع أمامها قد يرغـبون مثلـه في إدخـال تعديلـات على بعض هذه التوجيهـات.

١٥ - السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إنه لا يجد مكـناً تخـيفـض مـدة الإـجرـاءـات الشـفـوـيةـ أمامـ محـكـمةـ العـدـلـ الدوليـةـ إلىـ ماـ هيـ عـلـيـهـ أـمـامـ محـكـمةـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـعـلـيـاـ مـثـلاـ،ـ أوـ حتـىـ أـمـامـ محـكـمةـ العـدـلـ الأـورـوـبـيـةـ.ـ إنـ الوـصـولـ إـلـىـ هـذـاـ الحـدـ أـمـرـ غـيرـ وـارـدـ.ـ وـذـكـرـ بـأـنـ الإـجـرـاءـاتـ الشـفـوـيةـ لـهـ وـظـيـفـةـ مـزـدـوـجـةـ:ـ الـأـوـلـىـ،ـ تـقـيـيـةـ،ـ وـهـيـ تـمـكـينـ الأـطـرـافـ مـنـ إـيجـازـ وـجهـاتـ نـظـرـهـاـ وـصـقـلـ اـسـتـنـاجـاـنـاـ،ـ وـالـثـانـيـةـ هيـ السـماـحـ لـلـدـوـلـ أـنـ تـبـيـنـ لـلـلـرأـيـ الـعـامـ فـيـهـاـ وـلـبـرـلـانـدـاـنـاـ بـأـنـماـ دـافـعـتـ عـنـ القـضـيـةـ الـوطـنـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ كـامـلـ.ـ إـنـ طـوـلـ إـلـيـرـاتـ الشـفـوـيةـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـفـيـ وـقـفـاـ لـطـبـيعـةـ الـمـلـفـ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الـقـضـيـاـنـ الـمـهـمـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ،ـ مـثـلـ قـضـيـةـ لـاـ غـرـانـدـ أوـ قـضـيـةـ الـأـمـرـ بـالـقـبـضـ،ـ كـانـتـ إـلـيـرـاتـ الشـفـوـيةـ مـخـتـصـرـةـ إـلـىـ حدـ ماـ وـكـانـتـ الأـطـرـافـ رـاضـيـةـ.ـ إـنـ الـمـشـكـلـةـ هيـ أـنـ الـوقـتـ الـمـخـصـصـ أـحـيـاـنـ يـسـاءـ إـسـتـخـداـمـهـ،ـ لـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـجـوـلـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـرـافـعـاتـ،ـ الـتـيـ كـثـيرـاـ مـاـ تـنـطـويـ عـلـىـ تـكـرارـ.ـ

١٦ - أـمـاـ التـوـجـيـهـاتـ الـإـجـرـاءـيـةـ فـتـجـرـيـ صـيـاغـتـهاـ أـوـلـاـ فيـ إـطـارـ جـلـنـةـ النـظـامـ ثـمـ فيـ إـطـارـ الـمـحـكـمـةـ بـكـامـلـ هـيـتـهـاـ،ـ وـهـذـاـ الـفـحـصـ

الماضي وأن الاختلاف في الآراء أقل من ذي قبل، ومن ثم يبدو أن هناك لحمة أكبر في داخل المحكمة. وسألت عما إذا كان لهذه الظاهرة اللافتة للنظر في حد ذاتها صلة بالأساليب المستخدمة من قبل المحكمة للوصول إلى قرارها وبأساليب عملها بوجه عام، وذلك بسبب تغير العالم والإطار القانوني تغيراً ملحوظاً.

-٢٥ السيد آدو قال إنه يود أن يعرف الآثار القانونية لعدم احترام التعليمات الإجرائية بالنسبة لأي طرف، وأيضاً ما إذا كان الطرف المعين يُمنح فرصة مراعاتها أم أن محكمة العدل الدولية ترفض النظر في القضية من حيث الجوهر بسبب عدم مراعاتها؟

-٢٦ السيدة شه سألت رئيس محكمة العدل الدولية عما إذا كانت هناك أي تعليقات يمكن أن تساعد اللجنة في نظرها في الموضوع الذي بدأت دراسته منذ قليل، لأنّه هو تجزء القانون الدولي.

-٢٧ السيد تشي لاحظ أن سؤاله يتفق في جانب كبير منه مع سؤال السيدة شه، فذكر بأن السيد غيوم قد سبق أن أعرب عن رأيه في موضوع تجزء القانون الدولي أمام اللجنة السادسة. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية قد غير رأيه في الموضوع منذ السنة الماضية.

-٢٨ السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) قال رداً على سؤال السيدة إسكاراميما إن إصدار أحکام موجزة يساعد على الحصول على أغليبية أكبر. وهذا هو الحال بوجه خاص في قضية التزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) الذي قررت فيه محكمة العدل الدولية بالإجماع، باستثناء القاضي الليبي المختص، أنه بمحض معايدة الصدقة وحسن الجوار، يمثل شريط أوزو جزءاً من الإقليم التشادي. وإذا كانت المحكمة ملزمة بالنظر في جميع الأحداث التي سبقت معايدة الصدقة وحسن الجوار ، كان يمكن أن تكون هناك وجهات نظر أكثر اختلافاً. فهناك إذاً صلة جليلة بين مبدأ الإيجاز في الإجراءات والإجماع في الأحكام.

-٢٩ وانتقل السيد غيوم بعد ذلك إلى سؤال السيد آدو، فأوضح أن التعليمات الإجرائية لها طابع التوصية. فإذا لم تكرر الأطراف لهذه التوصيات، فذلك من حقها، وإن كانت في الواقع الأمر تُراعي هذه التعليمات بشكل معناد.

-٣٠ أما فيما يتعلق بتجزء القانون الدولي فإن الخطر قائماً، سواء على مستوى القواعد أو على مستوى السلطات القضائية. وأوضح السيد غيوم أنه لم تتح له بعد فرصة التخاذ موقف بشأن تجزء القواعد، ولكن يبدو من الجلي له أن خطر تنازع القواعد يتزايد بقدر اهتمام القانون الدولي بمواقع مختلفة. أما فيما يتعلق بتجزء السلطات القضائية، فقد سبق له أن أثار هذا الموضوع أمام الجمعية العامة مرات عديدة، كما ذكر بذلك السيد تشي.

محلها. ولاحظ أنه نظراً للضغوط المالية المفروضة على المحكمة وأعباء عملها الآن، ليس من السهل دائماً للمراقب الخارجي أن يحدد ما إذا كان التغيير المعين الذي حدث في أساليب عمل المحكمة هو نتيجة لقرار من حيث المبدأ أو رد فعل على ضرورة مالية بالاستناد إلى التجربة. ولاحظ أن قرارات المحكمة أكثر إيجازاً مما كانت عليه في الماضي وأن ذلك يثير قلق بعض القانونيين الذين يأسفون لما لاحظه أن الدول المعنية تقدم كتابة وشفاها حجاً متضيئتها بإسهاب، والمحكمة ترد عليها باقتضاب شديد.

-٢٢ السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية) قال فيما يتعلق بالطابع الموجز لقرارات محكمة العدل الدولية إن هذه الأخيرة تشكر المحامين لتناولهم في كتاباتهم جميع جوانب القضايا، ولكن ذلك لا يعني أن المحكمة ملزمة بالبت في كل واحد من الأدلة والأسباب المقدمة من الأطراف. إن التزامها الوحيد هو البت في جميع الاستنتاجات، التي يتبعن على المحكمة أن ترد عليها في منطق قرارها، والأدلة والأسباب نفسها، التي يمكن للمحكمة بحثها أو عدم بحثها في ما تخلص إليه من نتائج.

-٢٣ إن محكمة العدل الدولية تحاول دائماً أن تكون أكثر إيجازاً في قراراتها وذلك لتبسيطها. الأول لأنها تطبق، كجميع هيئات القضاية في العالم، مبدأ الاقتصاد في الأدلة والأسباب. وفي هذا الصدد، تمثل قضية التزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) مثالاً جيداً على ذلك: فقد رأت المحكمة أن الخدود التي طُلب منها تحديد خطوطها قد حددت في معايدة الصدقة وحسن الجوار بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة لعام ١٩٥٥<sup>(١)</sup>، وأعلنت في ثلاثة أسطر أن لا مجال للنظر في آلاف الصفحات من الحجج التي قدمها الطرفان بشأن مسائل أخرى. وقال رئيس المحكمة إنه يفهم خيبة أمل المحامين في مثل هذه الحال، ولكنه يرى أنه إن كان من الطبيعي أن يعرضوا هذه الحجج على نحو ما فعلوا فمن الطبيعي أيضاً لا تنظر المحكمة فيها. وثانياً، نظراً لتزايد عدد القضايا المسجلة في جداول الدعاوى، فإن الوقت المتاح للمحكمة يكون أقل، ويكون مبدأ الاقتصاد في الموارد مناسباً بقدر أكبر أيضاً، حيث يتعين على المحكمة أن تبت بسرعة مع الرد على جميع استنتاجات الأطراف. وأخيراً، فإن القضاة لهم تقالييد وطنية مختلفة، ولا سيما تقاليد بلدان ربما تغطي فيها قرارات هيئات القضاء العليا أكثر من مائة صفحة وتحل ببلدان أخرى قد تقتصر فيها هذه القرارات على صفحة واحدة أو صفحتين. والمحكمة تحاول إقامة توازن بين هذه التقاليد المختلفة.

-٢٤ السيدة إسكاراميما قالت إنه يبدو لها أن قرارات محكمة العدل الدولية تُتحذ حالي بأغلبية أكبر مما كان عليه الحال في

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٩٦، رقم ٢٧٩٤٣، ص ١٦٥.

-٣٤ ومن ناحية أخرى، تسائل المقرر الخاص عما إذا كان هناك مجال لنقل الملاحظة الوجيهة تماماً التي أبدتها السيد غالتسكي فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢ (أثر السحب الجرئي للتحفظ) لتطبيقها على مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢ (آثار سحب التحفظ). فقد أشار السيد غالتسكي إلى أن السحب الجرئي للتحفظ يترك أحجزاء من التحفظ وأنه ينبغي وضع ذلك في الاعتبار لدى صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢ (أثر السحب الجرئي للتحفظ). وفي حالة مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢، يعدّ السحب كاملاً بالتأكيد، ولكن سيكون من المبالغ فيه بلا شك القول بأن سحب التحفظ يترتب عليه تطبيق المعاهدة برمتها. وينبغي إذاً تنفيذ مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢ والإشارة إلى أن سحب التحفظ يترتب عليه تطبيق أحكام المعاهدة المقاصودة بالتحفظ على العلاقات بين الدولة أو المنظمة التي تسحب التحفظ والأطراف الأخرى في مجدهما، سواء كانت الأخيرة قد قبلت التحفظ أو رفضته. ومن ناحية أخرى، فإن الملاحظة التي أبدتها السيدة شه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ (آثار سحب التحفظ في حالة الاعتراض على التحفظ) المقتربن برفض دخول المعاهدة حيز النفاذ مع الطرف المستحفظ) تبدو له أقل وجاهة، نظراً لأن هذا الحكم لا يتعلّق إلا بالاعتراضات على التحفظ المسحوب.

-٣٥ وانقل السيد بييليه إلى مشروع المبدأين التوجيهيين ٩-٥-٢ و ١٠-٥-٢، المتعلّقين بتاريخ دخول سحب التحفظ حيز النفاذ، فقال إنه أبدى بشأنهما عدد من الملاحظات لا يزيد كثيراً على ما أبدى بشأن المشاريع السابقة. ومع ذلك لام السيد الداودي المقرر الخاص لأنه كتب في الفقرة ١٧٣ من تقريره أن الفقرة (٣) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي يكرر مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ) نفسها، "تحيد عن القانون العام"، ذلك لأن القانون العام، فيما يتعلق بالتحفظات، هو ما تنص عليه هذه الاتفاقية. ويرى المقرر الخاص أن هذه المسألة مسألة تتعلق بزاوية النظر إلى الأمور. فمن الصحيح أن مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ يكرر ما جاء في نص الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ولكن، حتى في هذا الإطار، لا يمكن الكلام عن قانون عام، ذلك لأنه فيما يتعلق بتاريخ نفاذ التحفظات نفسها، فإن المادة ٢٠ من الاتفاقيتين تضع قواعد مختلفة بعض الشيء. وإذا وسعنا منظور قانون المعاهدات في مجدهما، فإن القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقيتين تتعارض مع القاعدة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٦، أو في الفقرة ٣ من المادة ٢٤. وأخيراً، إذا وسعنا أيضاً هذا المنظور وانتقلنا إلى القانون الدولي العام، وعلى أي حال إلى نظام البند الاختياري الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن النظام المعاكس هو السائد. ويمكن أن يستتبع مما سبق أنه ربما لا توجد قاعدة عامة في هذا الصدد. وقال المقرر الخاص إنـه

وتعدد السلطات القضائية هو نتيجة لتوسيع القانون الدولي وتحصصه، وهو أمر ليس سيئاً في حد ذاته. وبالفعل، فإن جميع أنظمة القانون الداخلي المنظورة مستندة إلى سلطات قضائية متخصصة. والمشكلة هي المحافظة مع ذلك على وحدة القانون، لأن تعدد السلطات القضائية من شأنه، من ناحية، أن يجعل الدول تبحث عن المحاكم الأكثر مواتاة لها ("forum shopping") ومن شأنه، من ناحية أخرى، أن يفتح المجال للتعارض في منطوق الأحكام وحيثما. وقد تجلّى هذا الخطر في السنوات الأخيرة في إطار قضية تاديتش أو قضية أرصلاده سمك السيف التي تشكّل نزاعاً بين شيلي والاتحاد الأوروبي.

-٣١ وكان السيد غيوم قد اقترح حلاً يتمثل في تمكين السلطات القضائية الدولية من طرح أسئلة استباقية على محكمة العدل الدولية. وهكذا اقترحت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مجلس الأمن أن يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. ورأى المجلس فيما يتعلق بهذه الحالة أن من الأسهل تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة دون طلب رأي محكمة العدل الدولية، ولكن هذا المثال يعتبر مفيداً حيث يبين أن الآلية موجودة وأن من الممكن اللجوء إليها.

**التحفظات على المعاهدات<sup>(٢)</sup> (ختام A/CN.4/526)**  
**و ٣-٣ Add.1-٣ A/CN.4/521، الفرع باء، A/CN.4/L.614**  
**(A/CN.4/L.623)**

[البند ٣ من جدول الأعمال]

#### التقرير السابع للمقرر الخاص (ختام)

-٣٢ السيد بييليه (المقرر الخاص) لخص التعليقات التي قدمت على مشروع المبدأين التوجيهيين الوارددين في تقريره السابع (Add.1-٣ A/CN.4/526).

-٣٣ وقال إن مشروع المبدأين التوجيهيين ٧-٥-٢ و ٨-٥-٢، المتعلّقين بآثار سحب التحفظات، لم يثيراً مناقشات حامية؛ وكانت الملاحظة الوحيدة التي أبديت تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان ينبغي استخدام الكلمة "أثر" بصيغة المفرد أو الجمع. إن المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تستخدم صيغة الجمع، ولكن المادة المذكورة تتعلق بالآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات على التحفظات. وفي حالة سحب التحفظ، ربما كانت صيغة المفرد أدق، ولكن المقرر الخاص يترك للجنة الصياغة مهمة حسم هذه المسألة.

(٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المبدأين التوجيهيين التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفقرة ١٥٦.

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

صعب التقدير. وأياً كان الحال، وعلى عكس رأي السيد ممتاز، فإن كلمة "تعديل" هي كلمة أساسية في النص، ما دام السحب الجرئي يتعلق بتحفظ قائم ومستمر موجود. فالأمر لا يتعلق إذاً بسحب للتحفظ يليه تحفظ جديد كما قد يكون عليه الحال إذاً كان الأمر يتعلق بتحفظ مُشدد.

٤٠ - وتتابع قائلاً إن السيد فومبا كان قد حثّه، فيما يتعلق أيضاً بالبدأ التوجيهي ١١-٥-٢، أن يختار بين تعبيرين ورداً في النص بعد كلمة "تنفيذ" وـ"أحكام المعاهدة" وـ"المعاهدة كلّ". ييد أن المقرر الخاص حريص على الإبقاء على التعبيرين، ذلك لأنهما ليسا متراودين. وبالفعل، وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢١ من التقرير، فإن هذا النص يطابق إلى أقصى حد ممكن تعريف التحفظات كما ورد في مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١١، اللذين اعتمدتهما اللجنة فعلاً، واللذين يستهدفان بوضوح الموقفين.

٤١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢، أوضح السيد غالتسكي وبحق أنه لا يتصور الافتراض الذي وفقاً له يكون الاعتراض مبرراً صراحةً من قبل صاحبه باعتراضه على جزء التحفظ الذي لم يسحب، وإن كان هذا الافتراض واقعاً جداً. ولكي تؤخذ ملاحظته في الاعتبار، يكفي بلا شك إضافة جزء من جملة بهذا المعنى في نهاية المشروع، على سبيل المثال: "بقدر ما أن الاعتراض لا يتعلق على سبيل الحصر بجزء التحفظ الذي سحب". ويبدو أن ذلك يرد أيضاً على واحدة من المشاكل التي أثارها واحد من الحلول البديلة التي ذكرتها السيدة شه في الجلسة السابقة.

٤٢ - وعندما ذكر السيد ممتاز أنه قد تكون هناك حالات يمكن فيها للدول أن تبدي اعتراضاً حتى على سحب جزئي، كان المقرر الخاص في البداية متشكلاً للغاية، ذلك لأنه ، إذا حفظ تحفظ قائم، لا داعي هناك لقبول إعادة فتح باب إمكانية إبداء اعتراضات، وعلى أي حال بعد انقضاء مهلة الإثنى عشر شهراً التالية لإبداء التحفظ المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ولكنه يود أن يقول إنه اهتز كثيراً للمثال الذي قدمه السيد غالتسكي، والذي فيه يصبح التحفظ تمثيلاً تجاه دولة أو مجموعة من دول معينة، بعد أن كان تحفظاً عاماً. وفي هذه الحالة، يصبح من المفهوم تماماً أن بإمكان الدولة أو الدول ضحية هذا التمييز أن تبدي وبحق اعتراضاً، لم تكن ترى في البداية أن من المفيد تقديره. ومع ذلك، لم يرد السيد غالتسكي صوته إلى صوت السيدة شه في شاغل أعربت عنه، وأثار احتمال قيام الدول بمحاولة تصوير التحفظ المشدد على أنه سحب جزئي. وقال المقرر الخاص إنه يعني هذه الإمكانيّة تمام الوعي، ولكن من رأيه أن من مهام فقهاء القانون أن يقوموا بالتصنيفات وأن يقرروا، أمام موقف معين، ما إذا كان الأمر يتعلق بتحفيض أو تشديد التحفظ، وهو ما يمكن أن يكون أحياناً

يعترف مع ذلك بأنه كان يتعين عليه بالتأكيد أن يشير في الفقرة ١٧٣ من تقريره إلى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٧٨ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ بدلاً من الإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة.

٣٦ - ولاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن المتحدثين الذين أعربوا عن آرائهم بشأن مشاريع البنود النموذجية أيدوا إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٣٧ - لقد قيل القليل بشأن موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ (الحالات التي تنفرد فيها الدول المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، ومع ذلك أوضح السيد غالتسكي أنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٨، فإن المشكلة هي أن السحب ينبغي أن يبقى بلا أثر لا فيما يتعلق بوضع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة، وإنما بشأن الترامات المتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الأخرى. هذه الملاحظة ملاحظة حصيفة وينبغي للجنة الصياغة أن تتحقق الحكم تبعاً لذلك.

٣٨ - وقال السيد بيليه إن السيدة شه أشارت هي أيضاً مشاكل فيما يتعلق بالسحب الجزئي، إلا أنه يرى أنه سبق له أن رد على هواجسها في عرضه لمشروع المبدأين التوجيهيين ١١-٥-٢ و ١٢-٥-٢. وأخيراً، وبخصوص تساؤل السيد فومبا عن الأثر الملموس للفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢، أحال السيد بيليه السيد فومبا إلى الفقرة ١٦٨ من التقرير وأوضح أن الأمر يتعلق بال ترامات "كاملة"، أي بال ترامات تربط الدول تجاه رعاياها أو الأجانب الموجودين على أراضيها أكثر من ربطها للدول فيما بينها. وبالتالي لا مانع من ترك الدولة المتروحة تحديد تاريخ دخول السحب حيز النفاذ، بل وهناك ميزة لقيامها بذلك إذا كان التاريخ سابقاً للتاريخ الناتج عن المبدأ العام المطروح في مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢.

٣٩ - وأشار مشروع المبدأين التوجيهيين ١١-٥-٢ و ١٢-٥-٢، المتعلقة بالسحب الجزئي، تعليقات أكثر من ذلك. وهكذا اقترح السيد غالتسكي، وبحق، عكس ترتيب فقرة مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢، للبدء بذكر التعريف قبل الانتقال إلى شكل السحب الجزئي والإجراء المتبعة. هذا، وبالنظر للمقرر الخاص أن جميع الانتقادات والاقتراحات تعلقت بالفقرة الثانية على سبيل الحصر، أي بتعريف السحب الجزئي. وضم السيد غالتسكي صوته إلى صوت السيدة شه في شاغل أعربت عنه، وأثار احتمال قيام الدول بمحاولة تصوير التحفظ المشدد على أنه سحب جزئي. وقال المقرر الخاص إنه يعني هذه الإمكانيّة تمام الوعي، ولكن من رأيه أن من مهام فقهاء القانون أن يقوموا بالتصنيفات وأن يقرروا، أمام موقف معين، ما إذا كان الأمر يتعلق بتحفيض أو تشديد التحفظ، وهو ما يمكن أن يكون أحياناً

ومهما قال السيد الداودي، فإن المقرر الخاص لم يقل فقط عكس ذلك.

٤٤ - ومن ناحية أخرى ترى السيدة إسكارامي أن بعض الميليات لها سلطة سحب التحفظ، أو على الأقل إبطاله، والتصرف كما لو كان غير موجود. وحتى إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتحالت لنفسها بغير حق هذه السلطة في قضية بيليموس وفي قرارها القضائية اللاحقة لذلك، فإن محكمة العدل الدولية من ناحيتها لا يمكن لها لا سحب تحفظ ولا إلغاؤه. وفي أفضل الحالات يمكنها رفض تنفيذ تحفظ غير جائز، ولكن يتبعن عليها في هذه الحالة أن تقرر ما إذا كان التحفظ قابلاً للفصل عن المعاهدة وتطبيق المعاهدة بدون التحفظ في الحالة المعروضة عليها أو ما إذا كان عدم جواز التحفظ يمنع تطبيق المعاهدة برمتهما. وعلى أي حال، فإن قرارها لن يكون له إلا القيمة النسبية لحجية الشيء المحکوم فيه، كما لاحظ ذلك السيد غالتسكي. وفي العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى بخلاف الدولة المدعى عليها، سيظل هذا التحفظ قائماً، ولكن سيظل (غير مقبول) ("inadmissible") (أو غير جائز) ("impermissible")، ولا يعطي المقرر الخاص رأيه في هذه المشكلة المتعلقة بالصطلحات.

٤٥ - وفي هذه المرحلة من الاستدلال، تأتي الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-سين التي نقلت الجملة الأولى منها بشكل يكاد يكون حرفيًا من الجملة الأولى من الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية. والاختلاف الأول هو أن المقرر الخاص أضاف في النص الفرنسي عبارة "à la suite d'une telle constatation" (بعد هذا الاستنتاج). إن الدولة الحريرية على احترام القانون ينبغي لها بالتأكيد "أن تفعل شيئاً ما" أمام تحفظ غير جائز، سواء استنتجت أم لم تستنتاج عدم جوازه هيئة من الميليات. والدولة المتحفظة، ما لم تكن سيئة النية قبل الاستنتاج، لا تكون واعية بعدم جواز التحفظ، ومن هنا الإضافة التي اقترحتها المقرر الخاص. والاختلاف الثاني، في مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-سين، هو أن المقرر الخاص كتب أنه يتبعن على الدولة أن تستخلص النتائج المترتبة على الاستنتاج. ويقترح السيد ممتاز استخدام كلمة "ينبغي". ويقترح السيد توموكا استخدام عبارة "إن من مسؤولية الدولة المتحفظة أن ...". ويرى المقرر الخاص أن التعبير الأخير هو الأفضل، ذلك لأنه هو الوارد في الاستنتاجات الأولية. غير أنه لا يمكن أن يقبل ملاحظة الرئيس التي مفادها أن "الدولة لا يمكن أن تفعل شيئاً". إن هذا الموقف قد لا يكون له أي مبرر قانوني. فالدولة المعنية طرف في معاهدة؛ وهذه المعاهدة تنشئ هيئة رصد، مختصة، بحكم تعريفها، باستنتاج عدم جواز التحفظ؛ ولا يبدو للمقرر الخاص أن من المقبول القول بأن الدولة الحسنة النية "يمكنها ألا تفعل شيئاً" إذا كانت حريرية على احترام القانون. فيما يتعلق بهذه النقطة، يتفق المقرر الخاص مع ما قاله السيد براونلي بشأن هذا الموضوع في الأسبوع الماضي.

توجيهي خصيصاً بشأن هذه النقطة (أو إضافة فقرة جديدة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢) حيث ستحتفل الصياغة التي يحرر بها هذا المشروع تبعاً للرد على هذا السؤال. وعلى أي حال، ينبغي ذكر الفرضية أو الفرضيات ذات الصلة بالموضوع لا في التعليق فحسب وإنما أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي نفسه أو في مبدأ توجيهي ١٢-٥-٢ مكرراً. وفي الجلسة الحالية، قدم السيد غايا للمقرر الخاص مشروعه له ميزة ترك الباب مفتوحاً أمام جميع الاحتمالات، وفيما يلي صيغته: "لا يجوز إبداء أي اعتراض جديد في حالة السحب المجزئ للتحفظ إلا إذا كان التحفظ الناتج عن السحب يثير مسائل جديدة وإذا كان الاعتراض يتعلق بمسألة من هذا القبيل". ويمكن إذاً تحديد أنه، من حيث المبدأ، لا يجوز إبداء اعتراضات جديدة، إلا إذا كان الشكل العام للتحفظ معدلاً بقدر يكفي بحيث يكون من المقبول إبداء تحفظات. ويفيد المقرر الخاص تماماً هذه الإضافة ويود أن تحال إلى لجنة الصياغة.

٤٦ - إن مشروع المبدأ التوجيهيين ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكرراً أو ٥-٢-سين، كبديل، بشأن آثار استنتاج عدم قانونية تحفظ من جانب هيئة لرقابة تنفيذ المعاهدة، قد أثاراً فلقاً مبالغ فيه بين الأعضاء في نظر المقرر الخاص. فإذا فكرنا في الموضوع على أساس مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-سين وحده، الذي يجمع بين مشروع المبدأ التوجيهيين ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكرراً وعلى أساس ما يفضله الأعضاء، يمكن القول، كما قال السيد كوسكينيمي والسيد غاليا، إنه ينص على حقيقة في الفقرة ١ منه. وإذا أخذنا مشروع هذا المبدأ التوجيهي بنصه الحرفي، فإنهما على حق في الواقع: ففي جميع الحالات، لا يجوز بالتأكيد هيئة ما، أيًّا كانت، أن تسحب تحفظاً. ولكن ما يedo مهمًا في نظر المقرر الخاص هو القول بأن هذه الميليات لا يمكنها أبداً، مهما حدث، أن تقرر الالتزام التعاوني للدولة، أي أنه لا يجوز لها لا سحب التحفظ ولا إلغاؤه. وكل ما يمكنها أن تفعله، كما تنص على ذلك الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-سين، هو استنتاج عدم جواز (أو عدم المقبولية). ولكن في رأي المقرر الخاص، ينبغي في مكان ما من مشاريع المبادئ التوجيهية أن يذكر، أو أن يذكر من جديد، ما سبق للجنة أن قالته في الفقرة ١٠ من استنتاجاتها الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والأربعين، حيث ذكرت أنه "في حالة عدم مقبولية التحفظ تقع المسؤولية على الدولة المتحفظة في اتخاذ الإجراء اللازم" (٤). وإذا كان هذا هو الذي ينبغي عمله، فذلك لأن هيئة الرصد لا يمكنها أن تقوم بذلك بنفسها. فهيئة الرصد تستنتاج أن التحفظ غير جائز، ولكن التحفظ، بوصفه صكًّا، لا يتأثر بهذا الاستنتاج وذلك أياً كانت الهيئة المعلن عنها لذلك.

"وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة لتحفظها لإزالة عدم مقبوليته [وهو السحب الجزئي] أو في سحب تحفظ [وهو السحب الكلي]." فهاتان فعلاً وسيلتان للدولة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، وشكر المقرر الخاص السيد كاتيكا على تأييده لهذا التفسير، وهو الوحيد الصحيح في رأيه.

-٤٨- لقد أصر أعضاء عديدون في اللجنة، من بينهم السيدة إسكاراميلا والسيد بامبو - تشييفوندا والسيد سرينيفاسا راو والسيد مانسفيلد، على التمييز بين هيئات الرصد بحسب السلطات المخولة لها. وشكر المقرر الخاص السيد كوسكينيمي على جهوده لتقديم تصنيف بهذا المعنى. فالسيد كوسكينيمي يميز بين ثلاثة احتمالات. ففي الحالة الأولى، يمكن للهيئة أن "تعلن" أن التحفظ لاغٍ وباطل كلياً أو جزئياً . وتكون كل المشكلة هي معرفة الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من مثل هذا الإعلان، حيث لا يمكن أبداً لهيئة أياً كانت أن تقرر أن الإعلان لاغٍ وباطل. وفي الحالة الثانية، يمكن ل الهيئة الرصد أن تلزم الدولة صاحبة التحفظ بسحب تحفظها كلياً أو جزئياً؛ ويوافق المقرر الخاص على هذا الافتراض، ولكن إذا كان السحب الكلي أو الجزئي يمثل شكلاً من أشكال الإجراءات التي تستطيع الدولة اتخاذها في حالة عدم جواز تحفظها، فإن ذلك ليس الشكل الوحيد؛ فوفقاً للفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة للأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، يمكن أيضاً للدولة المتحفظة الامتناع عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وأخيراً، وفي الحالة الثالثة، يمكن ل الهيئة الرصد أن توصي الدولة المتحفظة بسحب تحفظها كلياً أو جزئياً . وذلك لا يbedo للمقرر الخاص أنه يتعارض، في خطوطه العريضة، مع ما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥-٢-٥-٢، وفضلاً عن ذلك، ليس هذا بالتأكيد ما قاله السيد كوسكينيمي. ولكن ذلك يمثل جهداً لتوضيح الأمر، وهو جهد يbedo أن مكانه في التعليقات وليس في المبادئ التوجيهية نفسها.

-٤٩- ويعتقد المقرر الخاص أنه أظهر أنه ليس مقتنعاً تماماً بالانتقادات التي أُعرب عنها بشأن الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥-٢-٥-٢، ومع ذلك، فإنه لن يطلب من اللجنة إحالة هذا المشروع (وبالتالي، لا مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢-٥-٢-٥-٢ مكرراً) إلى لجنة الصياغة، وذلك بالرغم من التأييد الذي حظيت به هذه الإحالات من جانب العديد من أعضاء اللجنة. وبالفعل، فإن المقرر الخاص يدرك تماماً الاعتراض الذي أبداه بوضوح خاص كل من السيد تومكا والسيد براونلي والسيد مانسفيلد (حتى وإن كانت مواقفهم غير متطابقة كلياً) ولكن كان مستمراً أيضاً في مداخلات أخرى كثيرة. إن مسألة السحب في الواقع مسألة ثانوية. وهناك شيئاً مركزيان في

-٤٦- ولا تغيب عن بال المقرر الخاص الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة للأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان التي لفت السيد غايا انتباها اللجنة بشأنها. وتنص تلك الفقرة على أن هذه المبادئ لها دائماً "صلاحية التعليق وتقدم التوصيات فيما يتعلق، في جملة أمور، بمقابلية تحفظات الدول"، وهو ما يتفق مع ملاحظات الرئيس والسيد غايا. لكن - وهذا ما أغفله السيد غايا - يكون الأمر كذلك، وفقاً للفقرة ٥ أيضاً، "حيثما تلتزم المعاهدات الصمت بخصوص هذا الموضوع"، وهو افتراض يbedo أن السيدة شه تتصوره باعتباره الوحدة الصالحة في القانون الوضعي. ييد أن ذلك ليس صحيحاً. فالمعاهدات الشارعية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنشئ هيئات رصد لا تلتزم الصمت دائماً بشأن هذا الموضوع وأحياناً تكون لها سلطات ملزمة وأوسع من مجرد الإدلاء بالملاحظات والتوصيات؛ والتوصية مع ذلك لا تخلو من قوة قانونية. هذا هو الحال فيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، يقال إنها ليست هيئة لرصد تنفيذ المعاهدات. ولا يedo ذلك صحيحاً عندما تطلب الأطراف منها أن تدلي برأيها بشأن تنفيذ معاهدة. ومع التسليم بأن ذلك صحيح - وفي هذه الحالة، إما أن ننسى الموضوع أو أن نستعيض عن عبارة "جهاز رصد" بعبارة "جهاز له سلطة استنتاج عدم جواز تحفظ ما" - لا يمكن بأي حال الاتفاق مع السيد ممتاز عندما يقول إن أجهزة الرصد سياسية بحثة. فهي ليست كذلك كلها، وليس كذلك في جميع الأحوال، ولا تكون كذلك فقط، ولا تكون سياسية بحثة على سبيل المحصر. ولا يفهم المقرر الخاص أيضاً السيد ياماذا الذي يعلن أنه يؤيد الاستنتاجات الأولية، ويريد في نفس الوقت حذف الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ في حين أن كل ما تفعله هذه الفقرة بالأساس هو مجرد نقل الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية.

-٤٧- وبالرغم مما قاله السيد غايا والسيد بامبو - تشييفوندا والسيد إسكاراميلا والسيد تومكا والسيد مانسفيلد، فإن المقرر الخاص لم يقل قط ولم يكتب ولم يعتقد أن الدولة التي تبني تحفظاً تستنتج هيئة مختصة أنه غير جائز ملزمة بسحبه. ومشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥-٢-٥-٢ لا يقول شيئاً بهذا المعنى. إنه ينقل حرفيًا الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة للأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، فقط بالنص على أن السحب الكلي أو الجزئي للتحفظ يمثل بالنسبة للدولة وسيلة (ولكنها ليست الوسيلة الوحيدة) للوفاء بالتزاماتها القانونية. ولا يرى المقرر الخاص كيف يختلف ذلك عمما ورد في الجملة الثانية من الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية:

## الجلسة ٢٧٤٠

يوم الجمعة، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باينينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيلاه، السيد تشي، السيد تويمكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شـ، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كوميسارييو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاروس، السيد ياماذا.

(١) مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/L.622)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

## تقرير الفريق العامل

- ١- السيد غايا (رئيس الفريق العامل المعنى بمسؤولية المنظمات الدولية، المقرر الخاص) قال لدى عرضه تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.622) إن اللجنة تناولت مؤخراً هذا الموضوع، ولذا فإن اتخاذ أي قرار في هذه المرحلة سيكون سابقاً لأوانه. لكن الفريق العامل، الذي أنشئ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ (الجلسة ٢٧١٧)، قد وضع عدداً من المبادئ التوجيهية الأولية التي وردت في متن هذا التقرير وبيّنت أسلوب العمل في المستقبل.

- ٢- وأضاف قائلاً إن كلمة "المسؤولية" الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(١)</sup>، تحمل معنى دقيقاً يستثنى على وجه التحديد بوجوب المادة ٥٧ الحالات التي تنسب فيها المسؤولية إلى أي منظمة دولية بمقتضى القانون الدولي، أو إلى أي دولة عن أي سلوك يصدر عن منظمة دولية. ولذلك، ييدو من المنطق أن يتناول الموضوع الجديد هاتين المسألتين، وذلك على الرغم من التأكيد أن كلمة "سلوك" لا تشير بالضرورة إلى أمر غير مشروع: فقد لا تكون المنظمة هي الجهة التي تقصدتها قانوناً القاعدة التي ينشأ عنها الالتزام. ومن المفترض أن يعبر المشروع الجديد عن قواعد القانون الدولي العام التي تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، بما في ذلك المسؤولية الناشئة عن

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٥-٣ين: الأول صلاحيات هيئات رصد تنفيذ المعاهدات تجاه التحفظات؛ والثاني آثار عدم حواز التحفظ. وخلال النقاش، تساءل البعض تحت أي من هذين "العنوانين" ينبغي إدراج هاتين النقطتين. وأعرب عن وجهات نظر مختلفة. ويبدو أن الرد قد يختلف، وربما كان من المناسب أن تعود اللجنة إلى هذا الموضوع في الدورة القادمة عند التطرق لحواز (أو مقبولة) التحفظات؛ ومن ناحية أخرى، ينبغي للجنة أن تعود إليه أيضاً عندما تعود إلى النظر في الاستنتاجات الأولية، بعد ستين. وفي هاتين المناسبتين، سيقدم المقرر الخاص للأعضاء النصوص المعدلة لهذه المشاريع، ويأمل أن تكون مكيفة على نحو أفضل، مع مراعاة المناقشات الدائرة في الدورة الحالية. وبناء عليه، يسحب المقرر الخاص مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكرراً و ٥-٥-٣ين. أما بالنسبة لمسائر مشاريع المبادئ التوجيهية ييدوه أنه لا يوجد ما يمنع من إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ إلى ٣-٥-٢، و ٥-٥-٢ إلى ١٢-٥-٢ ( بما في ذلك الأحكام مكرراً وثالثاً) وكذلك مشاريع الشروط النموذجية المرتبطة بمشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ إلىلجنة الصياغة. واختتم كلمته قائلاً إنه يأمل أن يكون بإمكان اللجنة أن تتخذ قراراً بهذا الصدد خلال الجلسة الحالية حتى يتسعى للجنة الصياغة النظر في هذه المبادئ التوجيهية في بداية الدورة القادمة.

- ٥- الرئيس شكر المقرر الخاص على عرضه الإجمالي ويووجه خاص على تكرمه بسحب مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكرراً و ٥-٥-٣ين. وإذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء من التقرير السابع للمقرر الخاص المعونون "سحب وتعديل التحفظات والإعلانات التفسيرية" والمقدم إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الملاحظات التي أبديت شفوياً خلال النقاش في الجلسة العامة، باستثناء مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢ و ١١-٥-٢ مكرراً و ٥-٥-٣ين.

وقد تقرر ذلك.

- ٥١- السيدة إسكاراميما قالت إنها تود أن تصحح تفسير المقرر الخاص لوقفها. إنما لم تقل إن اعتبار التحفظ غير مقبول أو غير جائز من قبل هيئة رصد يترتب عليه سحب هذا التحفظ بصفة آلية. إنما قالت إن ذلك سيترتب عليه، بالنسبة للدولة الطرف، الالتزام بسحب هذا التحفظ كلياً أو جزئياً. وكان يمكنها أن تقبل مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، ولكن عبارة "لها أن تفني بالتزاماتها" تُوحِي بأن الدولة حرّة في الوفاء أو عدم الوفاء بالتزاماتها. ييد أنها ترى أن الدولة ملزمة بالوفاء بالتزاماتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم.

(٢) انظر الجلسة ٢٧١٢ ، الحاشية ١٣ .

غير المشروعة دولياً في الاعتبار. ييد أنه من الضروري أن تشكل كل قضية تتعلق بالمنظمات الدولية موضوعاً للدراسة مستقلة. وبالنظر إلى محدودية الممارسة القائمة، فقد يكون من الضروري وضع بعض المسائل جانباً، أو إيجاد حل لها بالرجوع إلى القواعد التي تطبق على الدول. وكبديل لذلك، فقد ينشأ شكل آخر ما من أشكال التطوير التدريجي. وثمة رغبة واضحة في عدم تكرار تجربة قانون المعاهدات، التي أفضت في عام ١٩٨٦ إلى اعتماد اتفاقية اعتبرت نسخة ضعيفة من اتفاقية التدوين السابقة. ويدرك أعضاء اللجنة الذين حضروا آنذاك عملية الصياغة أنها كانت تجربة مؤلمة، إذ كان من الممكن تنفيذ العملية برمتها على نحو أبسط بكثير بإيراد إحالة عامة إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وبإضافة بروتوكول ينطبق على المنظمات الدولية. والاختلاف في الوضع الحالي يمكن في أن اللجنة لا تستطيع النظر في اتفاقية تدوين سبق اعتمادها: فالوضع النهائي للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لم يتحدد بعد. وبالإضافة إلى ذلك، فالقضايا التي تتعلق تحديداً بمسؤولية المنظمات الدولية قد يفوق عددها عدد قضايا هذه المنظمات في مجال قانون المعاهدات.

٦- ثم قال إن الفريق العامل يفضل بالتالي صياغة نص مستقل تماماً. وريشما تنظر الجمعية العامة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ينبغي أن تُعطى الأولوية للمسائل التي تتعلق دون شك وعلى وجه التحديد بالمنظمات الدولية، وذلك تجنبًا لحداثة ازدواجية في عمل اللجنة المتعلق بمسؤولية الدول ولاستبعاد الحاجة إلى تعديل أية حلول مقترنة. وإحدى هذه القضايا هي نسب السلوك غير المشروع إلى المنظمة. والخطوة الأولى في هذه الحالة هي أن نعرف متى يجوز نسب سلوك جهاز ما من أجهزة أي منظمة أو سلوك أي كيان آخر أو أي شخص إلى تلك المنظمة. وقد تكون القاعدة، في بعض الحالات، ماثلة لتلك التي تسري على الدول، ولكن الوضع قد يشير في حالات أخرى مزيداً من الشكوك، كأن يتصرف جهاز حكومي بالنيابة عن منظمة دولية في مجال حفظ السلام، مثلاً، أو في أي مجال يقع حصراً ضمن اختصاص المنظمة الدولية. ويلاحظ أن بعض أحكام المعاهدات، مثل المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يربط المسؤولية بالاختصاص. ييد أن هذا لا يعني بالضرورة أن ينبع إلى المنظمة سلوك غير مشروع ينتهجه جهاز حكومي يتصرف تصرفاً يدخل حصراً في مجال اختصاص المنظمة.

٧- واستطرد قائلاً إن هناك مسألة أخرى تتكرر مناقشتها وهي تتعلق بمسؤولية الدول الأعضاء عن أفعال غير مشروعة دولياً تعد المنظمة مسؤولة عنها أيضاً. ففي الأحوال التي تعتبر فيها الدول مسؤولة، لا بد من تحديد ما إذا كانت المسؤولية ثانية، أو مشتركة، أو مشتركة وممتددة. فهذه مسألة تكتسي بالطبع أهمية

العلاقات بينها وبين الدول الأعضاء فيها، وإن كانت هناك قواعد خاصة تنظم في حالات كثيرة هذه العلاقات. وأشار في هذا الصدد إلى رأي الفريق العامل بأن المسائل التي سينظر فيها لا تمثل بالضرورة تلك التي تتناولها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، على الرغم من وجود بعض النقاط المشتركة بينها بطبيعة الحال.

٣- وتابع حديثه قائلاً إن اللجنة، منذ اضطلاعها بهذا العمل في دورتها الثانية والعشرين المقودة عام ١٩٧٠، تعتبر قضايا المسؤولية التي لا تفترض مسبقاً وجود سلوك غير مشروع موضوعاً مستقلاً. وأعرب عن اعتقاده بأن الفريق العامل المعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لم يقرر بعد ما إذا كان الموضوع سينص كذلك على المسؤولية المترتبة على المنظمات الدولية. وحتى يقرر ذلك، سيجد الفريق العامل المعنى بمسؤولية المنظمات الدولية من المنطقي أن يرجئ النظر في قضايا المسؤولية إلى أن يحرز الفريق العامل الآخر بعض التقدم. و تستطيع اللجنة عندئذ أن تقرر ما إذا كانت المسألة تستحق اهتماماً خاصاً، وتستطيع، إن كان الأمر كذلك، أن تحدد الإطار الأنسب لهذه الدراسة.

٤- وفيما يتعلق بالعنصر الأساسي الآخر، وهو تحديد نطاق الموضوع، فقد عرفت اتفاقيات التدوين بوجه عام المنظمات الدولية بأنها منظمات حكومية دولية. وبالتالي، فإن ذلك يعني ضمناً أن يكون للمنظمة الدولية شخصية قانونية. وشرط لهذا هو في الواقع شرط ضروري إذ بدونه لا ينبع سلوك المنظمة إلى المنظمة ذاكراً وإنما إلى أعضائها. ولكن قد يكون من الضروري وضع قواعد مختلفة لأنماط مختلفة من المنظمات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بقضية مسؤولية الدول الأعضاء عن سلوك المنظمة. فبعض المنظمات الحكومية الدولية تضم في عضويتها، على سبيل المثال، كيانات غير الدول، قد تكون كيانات خاصة أو منظمات دولية أخرى. وفي حالة الثانية (المنظمات الدولية الأخرى)، تدرج الأمور بلا ريب ضمن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، في حين يتغير الوضع في الحالة الأولى (الكيانات الخاصة). ولذلك، فقد يكون من الأفضل لا ينظر إلا في قضايا تخص الدول بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية وألا يؤخذ الأعضاء غير الدول في الاعتبار إلا عندما يؤثر سلوكها، بأي شكل من الأشكال، على مسؤولية الدول أو المنظمات.

٥- ومضى قائلاً إن الفريق العامل ناقش باستفاضة مسألة العلاقات بين مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمواد الجديدة المراد صياغتها. ومن المسلم به أن المواد السابق وضعهاأوضحت عدداً من القضايا وأن من الضروري بذل كافة الجهد الممكن للسير على نسقها. ولهذا لا بد من أن تؤخذ دائماً المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال

١١ - السيد مانسفيلد قال إن أنشطة الفريق العامل، وهو عضو من أعضائه، تسير بشكل سلس، ويعود جزء من السبب في ذلك إلى أن الموضوع يمثل نتيجة طبيعية للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ويعود الجزء الآخر منه إلى ما يصدر عن الرئيس من توجيهات مدرسوة بعناية. ييد أن هذا الموضوع لا يعد بأي شكلٍ من الأشكال موضوعاً بسيطاً، بل إنه في الواقع الأمر يزداد تعقيداً في مجالات مثل حفظ السلام، وهو مجال تعمل فيه الأمم المتحدة جنباً إلى جنب مع القوات المسلحة الوطنية. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي وغيره من المنظمات الإقليمية هي في الوضع ذاته ومن ثم تزداد أهمية إقرار مبادئ توجيهية تحدد المسؤولية النسبية لهذه المنظمات وللدول الأعضاء في أنشطة تتتنوع بين قضايا السلام والأمن الواسعة والتفاصيل الدقيقة لمواضيع مشحونة سياسياً وتجارياً مثل إدارة مصايد الأسماك.

١٢ - وأعرب، فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل، عن تأييده لما ورد في الفقرة ٦ من تأكيد بأن المسؤولية في حالة المنظمات الدولية غير العالمية قد تنشأ على الأرجح فيما يتصل بالعلاقة مع الدول غير الأعضاء.

١٣ - وبالإشارة إلى الفقرة ٧، قال إنه يوافق في الوقت الراهن على أن إرساء قضية المسؤولية قيد البحث إلى أن تنتهي اللجنة من أعمالها بشأن الموضوع المتعلق بالدول هو أمر مناسب. لكن ذلك يجب ألا يفسر على أن قضية مسؤولية المنظمات الدولية ليست قضية هامة. وفيما يتعلق بما ينبغي أن تشمله اللجنة بمصطلح "المنظمات الدولية"، أعرب عن قوله باستنتاج الفريق العامل (الفقرات من ٨ إلى ١١) بأن يقتصر المصطلح رسميًا على المنظمات الحكومية الدولية. وسيعمل الفريق، حتى بعد اعتماد هذا التقييد، على أن يضم التعريف مجموعة واسعة للغاية من الم هيئات المختلفة. ييد أنه مع ظهور منظمات تعتمد نهجاً أكثر شمولية إزاء المشاركة بل والعضوية ومع تعزيز المجتمع المدني والمشاركة المأمة للقطاع الخاص في جوانب كثيرة من الحياة الدولية، سيزداد هذا التنوع اطراداً. وببناء على ذلك، فقد يكون من الضروري، في الوقت الذي يتواصل فيه العمل بشأن هذا الموضوع، التأكد من صحة الاستنتاجات المؤقتة لتحديد صلتها ببعض المنظمات المحينة.

١٤ - وتتابع قائلاً إن الفريق العامل ناقش باهتمام شديد مسألة العلاقات بين الموضوع المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ومن الواضح على ما ييد أن النهج العام الوارد في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ هو فرج معقول.

١٥ - وأشار، فيما يتعلق بقضية نسب السلوك، إلى أن الحالة المحددة في الفقرة ١٦، التي يصدر فيها عن جهاز حكومي تصرف صدر به توسيع من منظمة دولية أو تصرف حدث في مجال يقع حصرًا ضمن اختصاص المنظمة، هي مسألة تحظى بقدر كبير من

عملية، لا سيما عندما لا تستطيع المنظمة الدولية أن تنهي بالتزاماتها المالية، أو بعد حلها. وقد اشتملت كل من قضية المجلس الدولي للقصدير ودعوى شركة وستانلاند هليكمورترز على حالات لم تكن فيها المنظمة في وضع يمكنها من سداد ديونها، مما أدى إلى أن يوجه الدائتون مطالباتهم إلى الدول الأعضاء، وصادفوا في ذلك درجات متفاوتة من النجاح.

٨ - ثم قال إن الموضوع سيشمل على الأرجح دراسة معظم المسائل التي ترد في الباب الأول والباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إن الفريق العامل يبدو أكثر ترددًا بشأن المسائل التي تندرج تحت الباب الثالث. وقد ينشأ عن النظر في مسألة تنفيذ المسؤولية صعوبات في مجالات مثل احتجاج منظمة دولية بمسؤولية منظمة أخرى ومسؤولية الدول، وهو أمر لم تستعده الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من مشاريع المواد. ومن الصعوبات الأخرى ما يتعلق بتحديد الجهة صاحبة الحق في الاحتجاج بالمسؤولية بالنيابة عن المنظمة؛ ومسألة التدابير المضادة التي تتخذها منظمات دولية في مسائل تندرج في نطاق ذلك الاختصاص، عندما لا يقع الاتهام ضد المنظمة ذاتها وإنما ضد دولة عضو فيها. وتمثل توصية الفريق العامل في إرجاء أي قرار يتعلق بتناول مسألة تنفيذ المسؤولية. ويصدق الشيء نفسه على تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، الأمر الذي استبعدته أيضًا المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، لأسباب مختلفة قد تكون ذات صلة بالمنظمات الدولية. ومن ناحية أخرى، فإن السبل المتاحة حالياً لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنظمات الدولية هي أقل من مرتبة.

٩ - واختتم كلمته قائلاً إن من الضروري النظر في جميع الممارسات ذات الصلة، بما في ذلك الحالات التي تتعلق بمسؤولية التي تترتب عقديًا نظم قانونية غير القانون الدولي والتي قد تتضمن ملاحظات عرضية بشأن المسؤولية الدولية أو تتعلق بمسائل مشابهة. وقد نشرت أغلب ممارسات الأمم المتحدة في الحولية القانونية للأمم المتحدة، لكن الأصعب من ذلك هو الحصول على معلومات عن ممارسات منظمات دولية أخرى. ييد أن الكتابات الوفيرة عن هذه المواضيع تشير إلى عدد محدود من الحالات. واللجنة لن تستطيع إنجاز مهامها ما لم تحصل على معلومات أوفى عن هذه الممارسات. ولذلك، يوصي الفريق العامل بأن يطلب من الأمانة العامة أن تتصل بالمنظمات الدولية من أجل الحصول على المواد ذات الصلة (الفقرة ٢٧ من التقرير).

١٠ - الرئيس قال إن رئيس الفريق العامل أشار بوضوح إلى شعور مشاركيين كثرين بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لم تكن سوى ثمرة أنشطةنفذتها قلة قليلة عزيمة قوية، ولا تقبل بأن تعامل الدول والمنظمات الدولية بالطريقة ذاتها، فمن شأن هذه المعاملة أن تضع المنظمات الدولية في موقع أعلى من موقعها.

١٨ - وأضاف قائلاً إنه لا يوافق على ما تنص عليه الفقرة <sup>٩</sup> وهو أن تعريف المنظمات الدولية يشمل كيانات ذات طبيعة متفاوتة تماماً وتحت على تحديد المبادئ المشتركة والقواعد العامة التي تخص جميع المنظمات الحكومية الدولية. وبذاته واضحاً أن بعض المنظمات الدولية المتميزة تماماً، مثل الاتحاد الأوروبي أو السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (ميركوسور)، تطرح مشاكل محددة وقد تمثل، بالنظر إلى دورها، فئة فرعية على قدر من الأهمية يكفي لإفراد بند فرعى لها في التقرير. وقال إنه وضع أدلة في مجال القانون الدولي ولم تصادفه في ذلك إطلاقاً أي صعوبة في صياغة الجزء المتعلق بقانون المنظمات الدولية. وأعرب عن اعتقاده بأن الدول هي أيضاً شديدة التنوع، وكذلك الالتزامات المختلفة التي تقطعها الدول على نفسها إزاء المجموعات الإقليمية، ولكن ذلك لا يحول دون وضع نظرية عامة عن الدول.

١٩ - ومضى قائلاً إن الفقرة <sup>١٠</sup> تنص على أن الدراسة قد تتضمن قضايا المسؤولية الناشئة فيما يتعلق بالمنظمات المجنحة، التي يتكون أعضاؤها من الدول فضلاً عن الأطراف غير الدول، وذكر منها على سبيل المثال المنظمة العالمية للسياحة. وقال إنه يعمل مستشاراً قانونياً لدى هذه المنظمة ويستطيع التأكيد بأنما لم تصادف أي مشاكل قانونية في هذا الصدد؛ وأعرب عن اعتقاده بأن معظم المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية يستطيعون قول الشيء ذاته. ييد أن المنظمة العالمية للسياحة هي منظمة حكومية دولية بالمعنى التقليدي ويختلف الوضع بالنسبة للدول الأعضاء فيها اختلافاً كبيراً عن الوضع بالنسبة لأعضائها الآخرين من غير الدول.

٢٠ - ونوه بأن من المهم أن ينظر المقرر الخاص، عند التطرق إلى مسألة نسب السلوك (الفقرتان <sup>١٥</sup> و <sup>١٦</sup>)، في الكيفية التي تناولت بها اللجنة، أو لم تتناول، موضوع مسؤولية المنظمات الدولية لدى نظرها في عدد من المشاكل المطروحة ريثما تنتهي من اللجنة إرجاء النظر في إندر جان، قبل أن تقرر دراسة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ذاته.

٢١ - ووجد أن عبارة "a joint or a joint and several responsibility" قد ترجمت في الفقرة <sup>١٨</sup> من النص الفرنسي *responsabilité conjointe ou conjointe et solidaire* على النحو التالي "solidaire" وهو تعبير مأخوذ حرفيًا عن التعبير الإنكليزي. وقال إن نص العبارة بالفرنسية ينبغي أن يكون كالتالي: "responsabilité conjointe ou solidaire".

٢٢ - وتقول الفقرة <sup>١٩</sup> إن مسألة الخلافة بين المنظمات الدولية تثير قضايا عديدة لا تندرج على ما يبذلو في موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ويمكن تركها جانبًا. وهذه مسألة قابلة

اهتمام وتجاوب المجتمع الدولي في قطاع كبير منه، وهو القطاع الذي لا يسمح له بأن يصبح عضواً في هذه المنظمة في حين قد تنس الإجراءات التي تتخذها المنظمة بمصالح هذا القطاع إلى حد كبير.

١٦ - السيد بيلايه قال إن التقرير المكتوب والعرض الشفوي كلّيهما يؤكdan أهم النقاط. ولكن ثمة قضيّتين عامتين يعبر التقرير عن موقفهما، وهو موقف يمكن طرحه للمناقشة. والقضية الأولى هي مسألة تتعلق بالجواهر، وتحديداً بالعلاقات التي تربط بين الموضوع المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الأعضاء منها وغير الأعضاء. أما الثانية فهي مسألة تتعلق بالشكل، وبعبارة أخرى، بطريقة معالجة الموضوع. ويبدو أن أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المناقشة التي جرت عام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، وبشأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ أصحابهم الذهول لما كان يحدث وقتئذ في تلك المناقشات. وقال إنه لم يكن حاضراً آنذاك، لكنه نظر في التقارير المقدمة من بول رويتير، الذي وجد نفسه في نهاية المطاف مضطراً للاعتراف بأنه لم يكن أمامه خيار سوى تحويل قانون المعاهدات العام إلى قانون للمنظمات الدولية. وبين تقرير الفريق العامل أنه من غير المحتمل أن تسوى المسألة بمجرد إجراء تحويل بسيط. وعلى أية حال، فالأمر يستدعي البحث في مسائل مختلفة تماماً يفوق تعقيدها في بعض الحالات التعقيد الكائن في حالة مسؤولية الدول. وفي حين ترجح جميع الاحتمالات أن يبقى عنوان الموضوع كما هو، فقد أبدى رغبته في أن يعالج المقرر الخاص مسألة المسؤولية من حيث صلتها بالمنظمات الدولية.

١٧ - وأضاف قائلاً إن لديه تحفظات بشأن الطريقة التي يعالج بها الفريق العامل الجوانب الرسمية للعلاقات بين العمل المستقبلي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فقد تبين في مناسبات عديدة وفي الفقرات من <sup>١٢</sup> إلى <sup>١٤</sup>، مثلاً، أن من الضروري أن يتضمن النص الجديد إشارة عامة إلى القواعد المعتمدة في سياق مسؤولية الدول. واعتبر، في الوقت الذي لم يجد فيه أي اعتراض على ما يقال من أن المبادئ التي تتطبق على مسؤولية الدول تتطبق كذلك على المنظمات الدولية، أن الإشارة على الدوام إلى مجموعة واحدة من مشاريع المواد في مجموعة أخرى هي أمر غير مقبول. ويمكن تضمين المشروع الجديد إشارة عامة، مع ذكر الاستثناءات، وهي عديدة نوعاً ما، أو يمكن الإشارة في كل حالة محددة إلى القواعد التي تتطبق على مسؤولية الدول، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن المنظمات، بخلاف الدول، لا تتمتع بالسيادة، وهو ما يعني وجود فوارق كثيرة.

المؤولية الدولية للمنظمات الدولية ولا تناقض مسؤولية هذه المنظمات. عقاضي القانون الداخلي؛ ومن الضروري توضيح ذلك. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص سيجد نفسه مضطراً إلى النظر في مجموعة السوابق القضائية للمحاكم الإدارية الدولية ليرى ما إذا كان يمكن استخلاص مبادئ عامة للقانون.

- ٢٦ السيد كاتيكا قال، معرباً عن شكره لرئيس الفريق العامل المعين. مسؤولية المنظمات الدولية على مشروع التقرير الذي قدمه الفريق العامل، إن هناك بالفعل منظمات دولية هجينة، إلا أن على اللجنة أن تقتصر، في دراستها لموضوع المسؤولية على المنظمات الحكومية الدولية. وفيما يخص العلاقة بين هذا الموضوع ومسؤولية الدول، لا بد من توخي الحذر عند الربط بينهما. وقال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ليست نهائية بعد؛ إذ إن هناك احتمالاً لعقد مؤتمر دبلوماسي وتغيير بعض أحكام هذه المواد. لهذا، فقد تنشأ مشكلة إذا قامت اللجنة بنقل هذه المواد حرفياً ليس إلا. وعلى أية حال، فإن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تتضمن قضايا خلافية، منها على سبيل المثال مسألة التدابير المضادة، ومن المفترض قدر المستطاع أن يتجنب العمل المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية النظر في هذه المسألة. فإذا تقرر تضمين الموضوع قضايا خلافية مثل التدابير المضادة، أو إذا اخند الناتج النهائي شكل اتفاقية، فستظهر الحاجة إلى إيجاد صلة تربط بينها وبين مسألة تسوية المنازعات. لذا ينبغي لللجنة، رغم اقتراح المقرر الخاص تعليق هذه المسألة، لا تستبعد تماماً إمكانيةتناول مسألة تسوية المنازعات في وقت لاحق.

- ٢٧ ومضي قائلاً، فيما يتعلق بالنموذج الذي ينبغي أن يتبعه الناتج النهائي، إن اعتماد نص شامل عن الموضوع سيكون على ما يedo أفضل الحلول لأن إيراد إحالة مرجعية لجامعة مشاريع مواد لم تعتمد بعد بصورة نهائية أمر غير ممكن، ناهيك عن دخولها حيز النفاذ. لذلك، فإن الموازاة بين ما هو مطروح الآن ونظام فيما لا تستند إلى مقومات كاملة في هذا الصدد. وبالتالي، فقد يكون من الضروري أن يعاد من حين لآخر إيراد نصوص بعض أحكام مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

- ٢٨ وتساءل أيضاً، شأن السيد بيليه، عن السبب الذي أدى إلى استبعاد مسألة هامة كمسألة الحماية الوظيفية من هذا الموضوع، وهي مسألة كان قد لفت الانتباه إليها في الفريق العامل وفي سياق مناقشة موضوع الحماية الدبلوماسية. وأكد في نهاية مداخلته أن اتباع فحْجِ مِنْ أمر مستصوب، إلا أن الاتساق أمر ضروري كذلك لتفادي التوصل إلى استنتاجات ظاهرة التناقض، وهو ما اتسم به أحياناً عمل اللجنة في الماضي.

- ٢٩ السيد ممتاز أعرب عن قلقه لأن إحدى قضايا الساعة المهمة، وهي قضية تفويف سلطات المنظمات الدولية إلى منظمات

للنقاش حسبما تدل عليه بداية الفقرة التي تشير إلى مسؤولية الدول الأعضاء في حالة عدم امتثال الالتزامات التي قطعتها منظمة دولية جرى حلها فيما بعد. والسبب الوحيد لعدم اندرجها هو أن الدراسة المتعلقة بمسؤولية الدول لم تنظر في موضوع الخلافة في المسؤولية. والحججة التي تؤيد الإبقاء على هذا الموضوع تتعلق بمصير ديون منظمة كانت قد حلّت، وهي مشكلة على جانب كبير من الأهمية يستوجب إدراجها، على الرغم من أن القيام بذلك قد يوسع نطاق دراسة الموضوع.

- ٢٣ وما تنص عليه الفقرة ٢٠ من ضرورة قيام اللجنة بالنظر في المسؤولية التي تترتب على المنظمة فيما يتصل بأفعال منظمة أخرى أو دولة أخرى وبالظروف النافية لعدم المشروعية، بما في ذلك التنازلات كشكل من أشكال الموافقة، مسألة تحتاج إلى توضيح.

- ٢٤ ثم قال إن الفقرة ٢٤ تنص على أنه "نظراً إلى تعدد بعض هذه المسائل، لعله من الحكمة في هذه المرحلة ألا تسوى مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشمل الدراسة مسائل متصلة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية أم لا، وإذا شُملت تلك المسائل، ما إذا كان ينبغي النظر حسراً إلى المطالبات الصادرة عن الدول أو إلى المطالبات الصادرة أيضاً عن المنظمات الدولية". وقال إنه لا يجد عموماً ما يبرر عدم تناول أي مشروع يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية لمسألة التنفيذ. ييد أن فكرة اللجنة عن التنفيذ كانت دائماً فكرة ضبابية نوعاً ما؛ فعندما درست مثلاً موضوع مسؤولية الدول لم تنظر في مسألة الحماية الدبلوماسية، علماً بأن ذلك هو السبيل الأمثل لتنفيذ المسؤولية في حالة الضرر غير المباشر. والحماية الوظيفية هي مسألة هامة أخرى يمكن دراستها دراسة جيدة.

- ٢٥ وأشار في نهاية مداخلته إلى الفقرة ٢٦ فأعرب عن موافقته على ألا ينظر التقرير مباشرة في قضية المسؤولية المتعلقة بالعقود التجارية، بشرط التوضيح بأن هذه المسؤولية هي من اختصاص القانون الداخلي. وقال إنه ليس وائقاً، إذا تعلق الأمر مباشرة بالقانون الدولي، بوجوب التغاضي عن هذه المسألة، حتى وإن لم ينظر فيها في حالة الدول. ولكنه أعرب عن تأييده لما قاله السيد مانسفيلد، وهو أن الظروف تتغير وبتغيرها تتزايد أهمية هذه المشاكل. وأشار إلى أنه أعد شخصياً دراسة عن العقود وباستطاعته تزويد المقرر الخاص بمقتضيات في هذا الموضوع. ثم أعرب عن دهشته لأن الفريق العامل لم ينظر في موضوع المسؤولية فيما يتعلق بالخدمة المدنية، فهي مسألة تثير مشاكل محددة للغاية وتمثل المجال الذي حقق فيه القانون المتعقد بمسؤولية المنظمات الدولية أكبر قدر من التطوير. وأعرب عن تأييده لاستبعاد هذه المسألة، لأن القانون الداخلي الذي يتعلق بالمنظمات الدولية يعد من وجهة نظر مفاهيمية مجالاً قانونياً آخر، ولأن اللجنة تناقش

مصادر أخرى. أما بخصوص معنى عبارة "تنازلات كشكك من أشكال الموافقة" الواردة في الفقرة ٢٠ من التقرير، فالفكرة هي أن التنازل من طرف واحد يمثل أحد الشكلين الاحتملين للموافقة، في حين يمثل الاتفاق الشكل الآخر، وتعد الموافقة ظرفاً نافياً لعدم المشروعية.

-٣٣ ثم تناول مسألة حل المنظمات الدولية فقال إن خلافة المنظمات الدولية هي أمر تنظمه عادة المعاهدات التي تنشئ المنظمة الجديدة. وما يثير الاهتمام أن اللجنة عندما تناولت قضياباً مختلفة تتعلق بخلافة الدول، لم يطرح أي اقتراح يقضي بأن تتناول اللجنة أيضاً موضوع خلافة المنظمات الدولية. وفيما يتعلق بأي قواعد عامة تتعلق بخلافة المنظمات الدولية، فإن نتيجة أي خلافة قد تؤدي إلى أن تصبح المنظمة الدولية الجديدة الجهة المدينة التي قد يطالها الدائون. وقال إنه يشك في وجود أي مبرر يستدعي انشغال اللجنة بهذه المسألة المعقّدة، لا سيما وأن معظم هذه القضايا تعالج إما باتفاقات تبرم بين الدول أو بحكم قبول المنظمة الجديدة بالخلافة وتولي مسؤولية سداد أي ديون عائلة.

-٣٤ وتكلم عن الفقرة ٩ فقال إنه بالنظر إلى وجود مجموعة متنوعة كبيرة من المنظمات الدولية، فقد يختلف طابع العلاقة القائمة بين المنظمة المعنية والدول الأعضاء اختلافاً كبيراً أيضاً ويكون لذلك نتائجه فيما يتعلق بالقواعد المعمول بها. فمنظمة مثل "القمة المتعددة الجنسيات والمراقبون"، التي أنشأتها مصر وإسرائيل، بوجب اتفاقات كامب ديفيد<sup>(٣)</sup>، يصعب جداً تناولها بمفردها عن دولها الأعضاء، ذلك على الرغم من الشخصية القانونية لهذه المنظمة. والغرض من الفقرة ٩ يمكن في تبيان أن ثمة قواعد قد تسرى على أنواع معينة من المنظمات ولا تسرى على غيرها، تبعاً لطبيعة العلاقة التي تربطها بدولها الأعضاء.

-٣٥ أما فيما يتعلق بمسألة العلاقات بين المنظمة الدولية وموظفيها والسوابق القضائية للمحاكم الإدارية فقال إن هذه القضية لا تعتبر في العادة جزءاً من موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، وإن الفريق العامل لم يضع في اعتباره تناول مسائل موضوعية تتعلق ببعضها مثل هذه العلاقات. ولكن السوابق القضائية للمحاكم الإدارية قد تفيد في بعض الأوجه، سواء في وضع مبدأ عام للقانون أو في تحكيم اللجنة من إجراء مقارنات. وقال في هذا الصدد إنه سيكون ممكناً أن يتباهى الأعضاء إلى أي مواد أو ممارسات ذات صلة يكونون على دراية بها. كما سيكون من المفيد أن يتمكن أي عضو من الأعضاء الذين لهم صلات شخصية مع المنظمات الدولية من تشجيعها على التعاون النشط مع اللجنة تيسيراً لعملها في شأن هذا الموضوع.

إقليمية، لم تطرح في الجزء من التقرير الذي يتناول مسائل نسب السلوك. وقال إن ما يتبارى هنا إلى ذهنه تحديداً هو تفويض السلطات الإلزامية للمنظمات العالمية، وبخاصة الأمم المتحدة. وقال إن عدداً من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن مؤخراً يخول الدول والمنظمات الإقليمية صلاحية استخدام القوة، وإن أحد الأمثلة على ذلك هو تخويلها سلطة اعتراض السفن في أعلى البحار تنفيذاً لحظر ما. وأضاف أنه يود أن يسأل المقرر الخاص عما إذا كانت هذه القضايا ستعالج تحت بند مسائل نسب السلوك.

-٣٠ السيد غايا (رئيس الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية، المقرر الخاص) قال إنه سيعمل على توضيح بعض القضايا وأيضاً على تبديد بعض المخاوف التي نشأت فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل. وقال إنه سينبغي في الوقت المناسب النظر في مسألة تحويل الدول صلاحية استخدام القوة وتفويضها بالسلطات، التي أثارها السيد متاز. ومن الصعب الزعم بأن سلوك الأجهزة الحكومية، سواء أذن لها بذلك أم لم يؤذن، يمكن نسبه إلى المنظمات الدولية. وقد تناول الفرع ٤ من التقرير، وإن بصورة عابرة جداً، مسألة تقاسم، المنظمة الدولية المسؤولية عن سلوك غير مشروع، وهو الفرع الذي قد يكون مناسباً لتناول المسألة التي أثارها السيد متاز. ونظراً لعدم إمكانية نسب السلوك إلى المنظمة الدولية فلن يغطي الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول حالات مماثلة لتلك التي قد تنشأ في العلاقات بين المنظمات الدولية والدول.

-٣١ وأضاف قائلاً إن مسألة الحماية الوظيفية لم تستبعد بكل تأكيد من الموضوع، وإنما أرجى النظر فيها حتى مرحلة لاحقة ليس إلا. وأعرب عن رأيه الشخصي بأن من الأفضل أن تعالج الحماية الوظيفية كموضوع مستقل. فإذا ما تقرر، اتباعاً لنموذج مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أن يضاف في نهاية الأمر باب ثالث يتناول موضوع التنفيذ، فقد يكون من الضروري تناول مسألة الحماية الوظيفية ولو بإيجاز.

-٣٢ أما بخصوص تعليقات السيد بيليه، فقد أعرب عن أسفه لأن بعض عبارات ترجمت بصورة خاطئة عن النص الأصلي للتقرير الصادر باللغة الإنكليزية، وهي أخطاء لا تقع مسؤوليتها على عاتق الفريق العامل. وقال إن التقرير لا يقترح، في أي جزء منه، إبراد إحالة مرجعية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويفيد الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٢، بوجوب استقلالية النص استقلالية تامة عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وحيثما لا توجد سمة خاصة تميز بين المنظمات الدولية والدول، يمكن القول بأن ما يسري من القواعد على الدول يسري على المنظمات، دون أي تحديد لقواعد ذات الصلة، سواء أكانت مستمدّة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أم من

Framework for peace in the Middle East agreed at (٣)  
Camp David, signed at Washington, D. C., on 17 September 1978  
. (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1138, No. 17853, p. 39)

## الجلسة ٢٧٤١

يوم الثلاثاء، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيز ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفينا، السيد سيماما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكيني، السيد كوميساريوا أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس.

### تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي (Corr.1 A/CN.4/L.628 و<sup>(١)</sup>)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

#### 报 告 文 件 T r e a t y o f t h e I n t e r n a t i o n a l L a w : P r o b l e m s r e s u l t i n g f r o m t h e v a r i a t i o n a l a n d e x p a n s i o n o f t h e l a w o f t h e i n t e r n a t i o n a l l a w ( C o r r . 1 A / C N . 4 / L . 6 2 8 )

١- الرئيس دعا رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي إلى عرض تقرير فريق الدراسة.

٢- السيد سيماما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إن الفريق العامل المعنى برنامج العمل الطويل الأجلرأى في فترة السنوات الخمس الأخيرة من عمل اللجنة أن موضوع "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي" قد يكون موضوعاً يصلح لمواصلة النظر فيه. وكلف السيد غيرهارد هافنر بإجراء دراسة جدوى عن هذا الموضوع وقدم خلال دورة اللجنة الثانية والخمسين (٢٠٠٠) وثيقة اعتمدت عليها بحث الموضوع أثناء الدورة الحالية<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال إن فريق الدراسة الذي شارك فيه أغلبية الأعضاء في اللجنة عقد أربعة اجتماعات خلال الدورة. ويتألف تقريره من جزأين هما موجز المناقشة وسلسلة من التوصيات. ومن المسائل الأساسية التي نظر فيها أعضاء الفريق معرفة ما إذا كان موضوع تجزؤ القانون الدولي موضوعاً قابلاً للدراسة من جانب اللجنة. كما نظروا في النطاق المعين لهذا الموضوع والنهج الذي

٣٦- الرئيس قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد تقرير الفريق العامل.

٣٧- السيد بيليه قال إنه لا اعتراض لديه على اعتماد التقرير، لكنه يرغب في معرفة ما إذا كانت أية تعليقات تُبدي بشأنه في الجلسة العامة ستتعكس في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين المقدم إلى الجمعية العامة . فإذا لم تتعكس تعليقاته في هذا التقرير فسيضطر إلى تعديله تبعاً لذلك.

٣٨- الرئيس قال إن ما يمكن عمله في الجلسة العامة هو إما اعتماد تقرير الفريق العامل وإما رفضه، ولكن لا يمكن تعديله. وأضاف أن التعليقات التي أبديت بشأنه ستتصبح مجرد إصدار الحاضر الموجزة جزءاً من سجل اللجنة الدائم.

٣٩- السيد بيليه قال إن الجزء المتعلق بتقرير الفريق العامل والوارد في الفصل الذي يتناول مسؤولية المنظمات الدولية ينبغي كالফصول الأخرى من تقرير اللجنة أن يعكس الواقع التي أعرب عنها في الجلسات العامة للجنة.

٤٠- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) قال إنه عندما تناقشلجنة القانون الدولي تقرير أي مقرر خاص، نجد أن تقريرها يتضمن موجزاً تحليلياً يعكس الآراء التي أبديت بشأن الموضوع. ففي الماضي، عندما كانت اللجنة تناقش في جلسة عامة تقرير أي فريق للتخطيط، أو للجنة الصياغة، أو لفريق عامل، أو لفريق دراسة، كان تقريرها يشير إلى مناقشة هذه التقارير، ويذكر بوضوح تواريخ وأعداد الجلسات ذات الصلة. وكانت جميع هذه العناصر تزود المقرر الخاص المعنى بالموضوع والجمهور العام والحكومات بماداً كافية للتعرف على موضع التعليقات التي أبديت بشأن التقرير موضع الاهتمام. ولم يجر العرف في الماضي على إعداد موجزاً تحليلياً للأراء عندما لا يطرح للمناقشة تقرير المقرر الخاص المعنى بالموضوع.

٤١- السيد بيليه قال إن هذه الممارسة تبدو معقولة في حالة تقارير لجنة الصياغة المتعلقة بنصوص اعتمدت في القراءة الأولى، ذلك أن التعليقات تتضمن في هذه الحالة الآراء المترتبة عنها، ولكنها تبدو غير معقولة على الإطلاق في حالة تقارير الأفرقة العاملة: فهذه الممارسة تدفع الأعضاء حتماً إلى طلب إدخال تصويبات على التقرير. وأياً كانت الممارسة التي اتبعت في الماضي، فهو لا يوافق على المضي فيها.

٤٢- الرئيس قال إنه يمكن التعبير عن هذا الرأي في تقرير اللجنة عند اعتماد الفصل المتعلق بالموضوع قيد النظر من تقرير اللجنة. وقال إذا لم تكن هناك أي اعتراضات أخرى سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد تقرير الفريق العامل المعنى بمسؤولية المنظمات الدولية.

وقد انفق على ذلك.

رفع الجلسة الساعة ١٢/١٥

(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، الفرع جيم.

(٢) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، البند ٥، ص ٢٦٧.

والعلاقة بين هذه المؤسسات. غير أنهم ارتأوا أنه إذا كان يمكن للمؤسسات القضائية تطبيق القواعد ذاتها أو قواعد مماثلة من قواعد القانون الدولي تطبيقاً مغایراً، فإن من المناسب دراسة المشاكل الناشئة عن هذه الاختلافات. واتفق الأعضاء أيضاً على أن القياس على النظم القانونية الداخلية ليس أمراً مناسباً لأن هذا القياس يطرح مفهوم التسلسل الهرمي الذي لا وجود له في مجال القانون الدولي ولا يجب فرضه عليه. وكما هو معلوم في الواقع، لا توجد هيئة نهائية لتسوية التزاعات في القانون الدولي. واتفق كذلك على أنه لا ينبغي للجنة أن تتدخل في العلاقات بين المؤسسات بالاضطلاع بدور الحكم وإن كان بإمكانها أن تساهم مساهمة مفيدة في تناول قضايا الاتصال بين هذه المؤسسات.

١٠ وفيما يتعلق بالممارسات، اقترح عدة أعضاء أن تنظم اللجنة في مستهل كل دورة سنوية من دوراتها حلقة دراسية تهدف إلى استعراض ممارسات المؤسسات الدولية والدول وتعزيز تسييقها إن اقتضى الأمر بدعم الحوار. واقتراح أعضاء آخرون كذلك تكثيف الجهود المبذولة في هذا الاتجاه بعقد اجتماعات دورية ذات طابع مؤسسي أكبر، مثل بعض الاجتماعات القائمة. وفي هذا السياق، أشارت بوجه خاص إلى اجتماع رؤساء الم هيئات المنشأة. موجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمجتمع السنوي للمستشارين القانونيين الوطنيين الذي يعقد في الأمم المتحدة. ومن الاقتراحات الأخرى المقيدة إعداد استبيان لتوجيه البحث بشأن آليات التنسيق القائمة.

١١ وبالنسبة إلى النتيجة النهائية لأعمال اللجنة وعلى الرغم من أن الوقت سابق لأوانه للتalking عن هذا الموضوع، اتفق على وجوب إعداد تقرير دراسي أو بحثي رغم عدم الاتفاق على شكل أي تقرير من هذا النوع أو نطاقه المحدد.

١٢ ثم تناول الجزء الثاني من التقرير المعون "الوصيات" مشيراً أولًا إلى اقتراح اعتماد العنوان "الصعوبات الناشئة عن تنويع القانون الدولي" في ضوء المناقشات التي دارت فيما يتعلق بعنوان الموضوع والدلالية السلبية التي توحى بها كلمة "التجزء". وأعرب بعض أعضاء الفريق أيضاً عن تأييدهم لعنوان بدليل وهو "الصعوبات الناشئة عن توسيع القانون الدولي وتنوعه".

١٣ ومن حيث المضمن أوصى فريق الدراسة بإجراء سلسلة من الدراسات عن جوانب محددة للموضوع وتقديمها إلى اللجنة لتنظر فيها وتبتها. الغرض من هذه الدراسات مساعدة القضاة الدوليين ورجال القانون المحترفين على التصدي لعواقب تنويع القانون الدولي.

١٤ واستأنف قائلاً إن فريق الدراسة قرر دراسة خمسة موضوعات رئيسية لها قاسم مشترك هو أن اللجنة عملت عليها إلى حد ما ولم تستكشف بالتالي كل جوانبها حتى الآن. الغرض من

ينبعي اتباعه. بيد أنهم أعربوا أخيراً عن تأييدهم للنظر فيه إذ إن الموضوع يتعلق بمجال يمكن للجنة أن تقدم فيه إرشادات مفيدة بشأن جوانب معينة على الأقل.

٤ - ومضى يقول إن أعضاء الفريق سلموا منذ البداية بأن هذا الموضوع مختلف بطبيعته عن المواضيع الأخرى وأنه قد يتطلب اتباع نهج مميز، غير أنهم لا حظوا أن موضوع التجزء ليس جديداً لأن القانون الدولي هو في الواقع عبارة عن قانون عالم مجرزاً. وتجزء القانون الدولي هو أيضاً نتيجة طبيعية لتطوره في مجالات تكون جديدة تماماً أحياناً. ورأى فريق الدراسة إذاً أن على اللجنة ألا تعالج موضوع التجزء كظاهرة جديدة لأنها قد تغفل الآليات القائمة التي وضعت في مجال القانون الدولي لمواجهة المشاكل الناشئة عن هذا التجزء.

٥ - وأردف قائلاً إن فريق الدراسة رأى أيضاً أن من المهم إبراز الجوانب الإيجابية للتجزء، الذي يمكن اعتباره دليلاً على حيوية القانون الدولي. فتكاثر القواعد والأنظمة والمؤسسات وازدياد تنوع الآراء لا يعدان بالضرورة أمراً سيئاً وإنما يدلان على أن نطاق القانون الدولي آخذ في الاتساع.

٦ - وفيما ينصل بالمسائل الإجرائية، قال إن أعضاء الفريق تسأعلوا عما إذا كان الموضوع يندرج في مهام اللجنة فعلاً وإذا كان على اللجنة أن تطلب موافقة اللجنة السادسة قبل أن تنظر فيه. إلا أنهم خلصوا إلى إمكانية الحصول على هذه الموافقة دون أي إشكال.

٧ - واستأنف قائلاً إن مسألة تحديد عنوان للموضوع أثارت نقاشاً مسهباً إذ بدا أن عنوان تقرير السيد هافن، أي "المخاطر الناشئة عن تجزء القانون الدولي"، يضفي على المسألة طابعاً سلبياً جداً. فكلمة "تجزء" توحى ببعض النتائج غير المرغوب فيها التي نجمت عن اتساع نطاق القانون الدولي وينبغي للجنة أن تسعى إلى تداركها. وقد بررت هذه المهمة تناول اللجنة للموضوع.

٨ - وقال إن مسألة المنهجية كانت هي الأخرى موضوع مناقشات مطولة. واتفق على أن هذا الموضوع ليس مناسباً لتدوينه في الشكل التقليدي كمشروع مواد يعده مقرر خاص ويزود بالتعليقات. واقتراح العديد من الأعضاء تركيز الأعمال على بعض الجوانب المحددة وتحديد المجالات التي تتنازع فيها قواعد القانون الدولي بغية إيجاد حلول لهذا التنازع إن أمكن الأمر. وعلى العكس من ذلك، اقترح بعض الأعضاء اتباع نهج "استكمشاف" بدرجة أكبر يقتصر في هذه المرحلة على التسلیم بأهمية التجزء كمشكلة من مشاكل القانون الدولي، دون السعي إلى وضع أساليب للعمل أو تحقيق نتائج محددة على الفور.

٩ - وأضاف قائلاً إن أعضاء الفريق حددوا عدة مجالات لا ينبغي للجنة تناولها، مثل مسألة إنشاء مؤسسات قضائية دولية

لعله لا ينبغي للجنة أن تقرر لأول وهلة عدم دراسة المخاطر الناجمة عن تكاثر المؤسسات القضائية الدولية بيد أنه من الحكم العدول عن القياس على النظم القانونية الداخلية نظراً إلى عدم وجود التسلسل الهرمي في نظم القانون الدولي.

- ١٩ - وبالنسبة إلى نتائج أعمال اللجنة، قال إنه يحسن توخي الحذر إذ يتعلق الأمر بموضوع غير مأثور لن يتسع استكشاف شعباته إلا مع تطور هذه الأعمال التدريجي.

- ٢٠ - وقال إنه لا يعارض، على الصعيد العملي، الفكرة العامة الرامية إلى تنظيم حلقات دراسية، ولكنه لا يرى ضرورة عقد حلقة دراسية كلما عقدت اللجنة دورتها السنوية. وفضلاً عن ذلك، وافق على مواضيع الدراسة التي حددتها الفريق وعلى نجح "صندوق الأدوات" الرامي إلى حل المشاكل العملية. بيد أنه قال إنه غير مقتنع بضرورة الإشارة في عنوان الموضوع الثاني إلى قضية منتجات الترسيس المرفوعة أمام هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية إذ لا يحسن إدراج إشارة كهذه في عنوان. وأعرب أيضاً عن أسفه لأن قائمة المواضيع المطروحة للدراسة لم تشمل دراسة معاهدات تسليم الجرمين والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان المذكورة في الفقرة ١١ من المشروع الأولي لفريق الدراسة (ILC(LIV)/WG/FIL/CRP.1).

- ٢١ - وقال إنه يؤيد تأييداً تاماً، على الرغم من هذه الملاحظات، اعتماد تقرير فريق الدراسة.

- ٢٢ - السيد فومبا قال إن فريق الدراسة نجح في إنجاز مهمته وإنه يؤيد إلى حد كبير الاستنتاجات الأولية التي خلص إليها الفريق، ولا سيما الفكرة التي مفادها أن الموضوع المطروح للدراسة يدخل ضمن ولاية اللجنة وأن من الضروري أن تهدف الدراسة إلى التصدي للنتائج غير المرغوب فيها الناجمة عن توسيع القانون الدولي توسيعاً يشمل مجالات جديدة.

- ٢٣ - وفيما يتعلق بالمنهجية، قال إن من الجلي أن الموضوع لا يمكن تدوينه في الشكل التقليدي كمشروع مواد. ورغم ذلك فإنه يفضل اتباع نهج يركز على مواضيع محددة بدلاً من نهج أعم واستكشافي بدرجة أكبر. وأما فيما يخص المجالات التي ينبغي للجنة استبعادها من نطاق الدراسة، فإنه يؤيد عموماً النهج الذي اعتمدته فريق الدراسة غير أنه تساءل عما إذا كان يجب الامتناع كلياً عن تحديد أوجه الشبه مع النظم القانونية الداخلية. وعلى أي حال، ينبغي للجنة أن تتوخى درجة كبيرة من الحذر في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يخامره الشك في وجاهة الاقتراح الداعي إلى استبعاد المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي من مجال دراسة الموضوع من حيث غرض الدراسة نفسه، أي تسوية المشاكل الملموسة الناشئة عن تضارب مختلف القواعد والنظم القانونية القائمة وتنازعها.

ذلك توفير "صندوق أدوات"، أي مجموعة من الاقتراحات والوسائل العملية الرامية إلى حل المشاكل الناجمة عن احتمال تضارب القواعد والنظم السارية وتنازعها. وقد وردت المواضيع المطروحة للدراسة في الفقرات من (٢١) إلى (٢١) من تقرير فريق الدراسة. ويحمل الموضوع الذي اقترح دراسته في المقام الأول العنوان التالي: "وظيفة قاعدة القانون الخاص ونطاقها ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'". وهذه الجوانب جديرة بالاهتمام لأن القانون الخاص "والنظم القائمة بذاتها"، على السواء، تتزع إلى إيجاد حل جاهز لمشاكل تنافع القوانين بإنشاء ما يشبه المجالات المستقلة" التي لا تخضع للقواعد العامة للقانون الدولي. ويمكن تقديم هذه الدراسة إلى اللجنة خلال دورتها القادمة.

- ١٥ - وأشار إلى المواضيع الأخرى المعروضة للدراسة وهي التالية: "تفسير المعاهدات في ضوء أية قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الدولي تطبق في العلاقات فيما بين الأطراف (الفقرة (٣) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)" في سياق التطور العام لقانون الدولي؛ و"الشاغل المعاصر لمجتمع الدول" (وقد اقتطفت هذه العبارة من قضية منتجات الترسيس التي رفعت أمام هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية)؛ و"تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)"؛ و"تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف في العلاقات بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)"؛ و"التسلسل الهرمي في قانون المعاهدات: القواعد القطعية والالتزامات إزاء الكافة والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها قواعد تتعلق بالمنازعات". وقد كانت القواعد القطعية والالتزامات إزاء الكافة موضع دراسات عدة، على أن الفكرة، في السياق قيد البحث، هي اعتبار هذه "القواعد العليا" كقواعد تسمح بتسوية التراعات بين نظم مختلفة.

- ١٦ - واختتم كلمته قائلاً إنه ينبغي للجنة الآن، بعد الانتهاء من عرض تقرير فريق الدراسة، مناقشة هذا التقرير وتعديله عند الاقتضاء بهدف اعتماده وإدراجه في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة.

- ١٧ - السيد كاتيكاكا أشاد بتقرير فريق الدراسة غير أنه أعرب عن أسفه لعدم تعريف كلمة "تجزؤ" فيه مشيراً إلى أنه لا يتعرض شخصياً على استخدامها. وحسبما أشير في التقرير، لا يعتبر التجزؤ ظاهرة جديدة، وهو يدل على تنوع متزايد في الآراء وعلى وجود نظام متعدد المحاور، وهي أمور تتسم بجوانب إيجابية في رأيه. وقال إن العنوان الجديد الوارد في توصيات فريق الدراسة يبدو له أنساب من العنوان الذي اقترحه السيد هافتر بيد أنه أعرب عن عدم تأييده لاستعمال كلمة "توسيع".

- ١٨ - وفيما يتعلق بمنهجية أعمال فريق الدراسة وطريقة عرضها، رأى أن الأنسب اتباع نهج تطوري. وفي هذا الصدد،

المتحدة وافق، في قراره الصادر بشأن قضية بينوشيه في عام ١٩٩٩ بأغلبية ستة أصوات مقابل صوت واحد، على رفع حصانة السناتور بینوشهي فمنح بذلك الأسبقية للقانون الجنائي الدولي. وقد دافع أعضاء مجلس اللوردات عن موقفهم ذاهلين إلى أن قرارهم يخص رئيس دولة سابقاً ولكن تبين أن جميع حجتهم تنطبق أيضاً، فيما يبدو، على رئيس دولة ما زال في منصبه. ويتبين من هذه القضية أن هناك تضارباً أساسياً بين المضمون الحالي للقانون الجنائي الدولي ومضمون قانون حصانة الدول ورؤسائها الدول. ومن دواعي الأسف أن تختلف اللجنة عن ذكر مثال مهم بهذا القدر على موضوع التجزء.

-٣٢- وفيما يتعلق بالنظم القائمة بذاتها، قال إن على اللجنة أن تتroxhi درجة كبيرة من الحذر وتسره على عدم تصنيف النظم كنظم "قائمة بذاتها" إن لم يكن هناك ما يثبت ذلك. وتنطبق هذه الملاحظة بوجه خاص على حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إنه ستحت له فرصة العمل على عدة قضايا متعلقة بحقوق الإنسان في قبرص رفعت أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا ريب في أن معظم قواعد حماية حقوق الإنسان هي من اختصاص قانون المعاهدات الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام. وعندما أثيرة في إطار القضايا المذكورة أعلاه مسائل فرعية متعلقة على وجه الخصوص بصفة الدولة ومسؤوليتها، جرت تسويتها بالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بهذه المسائل، لا بالاستناد إلى نظام حقوق الإنسان قائم بذاته. وهناك بالطبع نظم قائمة بذاتها كثير منها هي نظم معاهدات ثنائية تحكم العلاقات بين الدول. ويحسن عدم الافتراض أن نظاماً ما هو نظام قائم بذاته. ويتبع أيضاً على اللجنة توضيح مفهوم النظام القائم بذاته.

-٣٣- واستطرد قائلاً إن الدفاع عن حقوق الإنسان في الخمسينيات ومطلع السبعينيات كان يعتبر طعناً في النظام الاستعماري وتدخله في الشؤون الداخلية للدولة وفقاً لأنصار هذا النظام. وفضلاً عن ذلك، تأخرت بريطانيا العظمى وفرنسا في الانضمام إلى النظام الأوروبي الحالي لحماية حقوق الإنسان بسبب مسألة الاستعمار بالتحديد. فقواعد حماية حقوق الإنسان لا ترجع إلى المركزية الأوروبية وإنما تطورت في إطار القانون الدولي العام. ولذا، يجب تجنب الحديث عن التجزء حينما لا يوجد تجزء. وإذا تم التسليم بأن منظور حقوق الإنسان ينطوي لا محالة على بعض النهج الخاصة في القانون الدولي العام، فلا يعني ذلك أن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت تشكل عموماً نظاماً قائماً بذاته.

-٣٤- السيد غالتسكي ضم صوته إلى صوت السيدة إسكاراميأ معرجاً عنأسفة لعدم الإشارة إلى توسيع القانون الدولي في عنوان الدراسة الجديد. وفي الواقع، يعتقد القانون الدولي حالياً

-٤- وفيما يتعلق بالنتائج المحتملة لأعمال اللجنة، قال إنه لا يعرض على تنظيم حلقات دراسية في بداية دورات اللجنة أو اجتماعات ذات طابع مؤسسي أكبر ما دامت كل هذه المبادرات ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه.

-٥- واختتم بيانه مؤيداً الموضع الخمسة التي أوصى فريق الدراسة اللجنة بالنظر فيها والاقتراح الذي يرمي أولاً إلى توسيع رئيس الفريق إعداد دراسة عن وظيفة قاعدة القانون الخاص ونطاقها ومسألة "النظم القائمة بذاتها".

-٦- السيدة إسكاراميأ أعربت عن تأييدها لتقرير فريق الدراسة بمحمله، على أنها كانت تمنى لو تم إدراج الكلمة "توسيع" في عنوان الموضوع، إذ تدل هذه الكلمة على حيوية القانون الدولي الذي أصبح يشمل اليوم حالات كانت في السابق من اختصاص القانون الداخلي فقط.

-٧- وفضلاً عن ذلك رحبت بتضمين الفقرة ١٤ جملة توضح أنه ما دام من الممكن للمؤسسات القضائية تطبيق قواعد القانون الدولي ذاتها أو قواعد مماثلة لها تطبيقاً متغيراً، فينبع معالجة ما قد ينشأ عن هذه التفاوتات من مشاكل. ورحبت أيضاً بتعديل الفقرتين ٢١ و ٢٢ من مشروع تقرير فريق الدراسة على نحو سمح بعرض المنهجية التي ستعتمدتها اللجنة عرضاً وأضحاً.

-٨- ورأت أنه إذا كان على اللجنة أن تبدأ في الواقع بدراسة القواعد الأساسية والعلاقات بين مختلف أنواع هذه القواعد، فإن عليها أيضاً أن تبحث مسألة السياق المؤسسي لتطبيق هذه القواعد وتسعى على وجه الخصوص إلى معرفة المشاكل التي تصادفها في هذا الحال الهيئات القائمة، ولا سيما الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والحلول التي تطبقها هذه الهيئات لتسوية المشاكل المذكورة.

-٩- السيد براونلي هنا رئيس فريق الدراسة على تقريره وأعرب عن سروره ودهشته لسرعة توافق الآراء بشأن هذا التقرير الذي يجسد بأمانة وجهات النظر المعتبر عنها ضمن فريق الدراسة والذي أعد إعداداً حصيفاً تفادياً للصطدام باللجنة السادسة. وعلاوة على ذلك، رأى أن عنوان الدراسة الجديد أفضل من العنوان الأول إذ إن الكلمة تجزء دلالة سلبية، وإن كان من المرجح الاستمرار في استخدامها على سبيل التيسير.

-١٠- أما فكرة "صندوق الأدوات" فقال إنها ضعيفة إلى حد ما إلا أنها ستسمح ببحث المسائل الأساسية.

-١١- وأعرب عنأسفة لعدم الإشارة في الفقرة ١١ من تقرير فريق الدراسة إلى معاهدات تسليم الجرميين والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان لأن هذه المشكلة هي في صميم موضوع التجزء. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن مجلس اللوردات في المملكة

٤٠ - السيد كوسكينيمي ذكر بأن الشك الذي كان يكتنف نتائج الأعمال كان كبيراً عندما بدأت اللجنة دراسة الموضوع. وقال إن العديد من المتحدثين في اللجنة السادسة أعتبروا عن بعض مخاوفهم من أن الموضوع غير محدود وأن اللجنة قد تدخل في مناقشات نظرية بحثية يُشكّلُ في أهميتها العملية دون أن تتناول بعض أهم جوانب التطورات السياسية والمؤسسية المعاصرة. وينبغي لتقرير فريق الدراسة أن يحدد هذه المخاوف. وتشمل مسألة تنوع القانون الدولي بعض التطورات الأهم والأكثر إثارة للاهتمام في مجال القانون المؤسسي الدولي. ولا شك أن تنوع القانون أمر تقني غير أنه يعكس أيضاً، وعلى وجه الخصوص، أولويات سياسية مختلفة. وفي هذا الصدد، تختلف أفضليات منظمة التجارة العالمية عن أفضليات هيئة معنية بحقوق الإنسان. كما لا تتشابه أفضليات خبراء القانون الجنائي الدولي مع أفضليات الأشخاص غير المتخصصين في محكمة العدل الدولية. ويكتنف الغموض هذا الموضوع على أي حال. ويضمن العنوان الحالي نوعاً من التوازن بين "أنصار الجوانب الإيجابية" وأنصار الجوانب السلبية". وقد لاحظ بعض أعضاء اللجنة السادسة أن لجنة القانون الدولي تمثل نفسها أحد جوانب تنوع هذا القانون وعبروا عن تخوفهم من أن تصبح اللجنة شبه محكمة الناشئة بين المؤسسات على غرار محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومنظمة التجارة العالمية. وخلاصة القول أنهم أعتبروا عن خشيتهم من أن تتدخل لجنة القانون الدولي في السياسات المؤسسية أو تعنى بمناقشات نظرية لم تنتهية عن تسلسل القواعد الهرمي. على أن الفقرتين ١٤ و ١٦ من تقرير فريق الدراسة تشيران بوضوح إلى أن اللجنة لا تعتمد الاضطلاع بأعمال متعلقة بالسياسات المؤسسية. وبين الفقرة ١٥ أنها لا تهدف أيضاً إلى أن تكون بمثابة اتفاقية دستورية تضع تسلسلاً هرمتاً يسمح بتسوية التراعات الناشئة على سبيل المثال بين خبراء حقوق الإنسان وخبراء القانون التجاري وخبراء الحصانة والأشخاص غير المتخصصين. وقد اختارت اللجنة نهجاً يبني عملها في هذا المجال على أعمالها السابقة وتمكنت إلى حد ما من اكتساب دور راعية اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في المجتمع الدولي. ولما كانت وراء وضع هذه الاتفاقية يمكنها أن تلعب دوراً أشبه بدور "الجذب" وأن تبدي رأيها في الاتفاقية بشيء من الحجية. وبالإضافة إلى ذلك، تتصل معظم المواضيع المقرحة في الفقرة ٢١ من التقرير بتلك الاتفاقية. وقد تبثق عن الدراسات المقرحة توجيهات أو توصيات أخرى.

٤١ - وقال إن اقتراح فريق الدراسة الداعي إلى إجراء دراسة مستقلة بشأن التراعات التي قد تنشأ عن التفسير في إطار الأحكام القضائية الدولية لم يعتمد لأن اللجنة ليست مؤهلة لتحديّد تسلسل هرمي للقيم التي قد تسمح بتسوية مختلف التراعات. وإذا كانت الفقرة ٢١(هـ) من التقرير تنص على أن اللجنة تعترض على الرغم من ذلك الاهتمام بالسلسل الهرمي للقواعد، فإن هذا الأمر

إلى مجالات جديدة، سواءً أكانت اجتماعية أم متصلة بالعلاقات الدولية. ومن المحتمل إذاً أن يفوّت اللجنة شيء ما إن هي لم تدرس هذا التطور.

٣٥ - السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتحژر القانون الدولي) قال إنه لا يذكر سبب حذف الإشارة إلى معاهدات تسليم المجرمين والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في الفقرة ١١. ومع ذلك، فإنه يجب عدم "إضفاء طابع سياسي" على الدراسة في المرحلة الراهنة على الأقل بتناول مواضيع قد تثير الجدال. وسلم بأن نهج "صندوق الأدوات" ضعيف إلى حد ما، غير أنه شدد على أن ميزته هي أنه يسمح بتفادي هذا النوع من الجدال. وعلى سبيل المثال، ليس من المحكمة الشروع في بحث موضوع تحژر القانون الدولي بتناول مسائل تثير الاستياء، مثل الحكم الصادر في عام ٢٠٠٢ عن محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بالقبض إذ أيدت المحكمة فيه تأييدها وأوضحاً القاعدة الموضوعة منذ عهد بعيد فيما يتعلق بالحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها وزير أجنبي. وموضى يقول إنه لا يختار مثل هذا النهج في الحال إذ يفترض ذلك بشكل مسبق اختياراً على مستوى القيم. والسؤال المطروح هو معرفة قيمة حقوق الإنسان في سلسلة القيم الهرمي. وقد تدرج هذه المسائل إلى حد ما في الموضوع الرابع المقترن للدراسة في الفقرة ٢١(هـ) من تقرير فريق الدراسة. ومع ذلك، يبقى من المستحسن اتباع نهج عملي بالشرع في بحث المسائل التقنية والنظر في كيفية تطور الأمور وإرجاء معالجة المسائل التي قد تثير الجدال إلى مرحلة لاحقة.

٣٦ - وفيما يتعلق بالنظم القائمة بذاتها، رأى بيوره أنه يجب عدم افتراض أن هذا النظام أو ذاك هو نظام قائم بذاته، بل العكس صحيح. وتستند الفكرة التي مفادها أن حقوق الإنسان تشكل مثل هذا النظام إلى تصور سياسي محمد لحقوق الإنسان لم يعد رائجاً لحسن الحظ في الوقت الحاضر، مع أن بعض الأشخاص في بعض الهيئات، ولا سيما منظمة التجارة العالمية، يرون أن الإشارة إلى مسؤولية الدولة في هذا المجال ليست في محلها.

٣٧ - السيد براونلي أوضح أن ملاحظته بشأن الفقرة ١١ لم تكن متعلقة بالمضمون وإنما كان المقصود بما أن من المستحسن أن يلفت التقرير النظر إلى أن بعض الأعضاء عبروا عن آرائهم في هذا الصدد.

٣٨ - السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتحژر القانون الدولي) قال إنه صحيح أن بعض الأعضاء أشاروا إلى التنازع المحتمل بين معاهدات تسليم المجرمين والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وأن من الممكن إضافة بعض الكلمات بهذا المعنى إلى الفقرة ١١.

٣٩ - الرئيس قال إن بإمكان الأعضاء تقديم اقتراحات محددة في هذا المضمار عندما تعتمد اللجنة تقرير فريق الدراسة فقرة تلو الأخرى.

-٤٨ وأيد الاقتراح الوارد في الفقرة ١٧ من التقرير الداعي إلى تنظيم حلقة دراسية عن الموضوع. ولا شك أن الموضوع نظري غير أن نتائجه عملية، وقد أشير بحق في الفقرة ٢١ إلى وجوب أن يكون الغرض من الدراسات المقترحة مساعدة القضاة الدوليين ورجال القانون المحترفين على التصدي لما يترتب على تنوع القانون الدولي من عواقب.

-٤٩ وفيما يخص العنوان، قال إن الكلمة "الصعوبات" دالة سلبية جداً ولعله من المستحسن الاستعاضة عنها بكلمة "العواقب" أو "الآثار" الناجمة عن تنوع القانون الدولي.

-٥٠ ومضى يقول إنه تجدر الإشارة في الفقرة ٦ إلى أن ازدياد تجزؤ القانون الدولي ناشئ عن تكثيف العلاقات الدولية. وقال إنه يعتزم تقديم اقتراح محدد في هذا الصدد عندما تشرع اللجنة في اعتماد التقرير.

-٥١ وبالنسبة إلى المنهجية، قال إن الموضوع غير قابل للتدوين دون شك وفقاً لما جاء في الفقرة ١٠ من التقرير. أما جوانب العمل الثلاثة المذكورة في الفقرتين ١١ و ١٢، فيجب اعتبارها تكميلية. واختتم بيانه معرباً عن تأييده لتوصيات فريق الدراسة الواردة في الفقرة ٢١.

-٥٢ السيد سرينفاسا راو رأى أن موضوع تجزؤ القانون الدولي موضوع معاصر تكتسي دراسته أهمية كبيرة ويحظى بالاهتمام من الناحيتين التقنية والعملية على السواء. وفي الواقع، تختلف توقعات الدول والشعوب في مجال القانون الدولي اختلافاً كبيراً وتعتبر وبالتالي متجرئة بدورها، حتى دون النظر في الحالات التي تكون فيها قواعد القانون الدولي متجرئة فعلاً.

-٥٣ وقال إن من المناسب، عند الشروع في دراسة مسألة تنوع القانون الدولي والصعوبات الناجمة عنها، طرح بعض الأسئلة. فما هو الغرض من الدراسة بالتحديد؟ وهل ستقوم اللجنة ببحث تنوع القانون الدولي لاستكشاف أثر هذا التنوع على ولايتها، أم عليها بالأحرى الاهتمام بالإمكانيات والآفاق التي يتبعها هذا النوع لتطوير القانون الدولي وتدوينه؟ ومن الأهمية بمكان توضيح هذه المسألة في رأيه. وفيما يتعلق بموضوع الدراسة الممكنة المقترحة في الفقرة ٢١ من تقرير فريق الدراسة، ما هي همة الوصول التي قد تربط أحدها بالآخر؟

-٥٤ وطرح أيضاً أسئلة بخصوص الحلقات الدراسية المقترحة تنظيمها وفق ما جاء في الفقرة ١٧ من التقرير. فاستفسر عن دور اللجنة المحدد، ومكان انعقاد الحلقات الدراسية، والجهات التي ستتكلل بنفقاتها. وذهب إلى أن القياس على الهيئات المنشأة، موجباً معاهدات حقوق الإنسان ليس وجيهاً لأن هذه الهيئات

لا يتعلق إلا بقانون المعاهدات، مما يعني أنها ستعمل في إطار محدود.

-٤٢ وفيما يتعلق باقتراح السيد كاتيكا الداعي إلى حذف الحاشية الموجودة في الفقرة ٢١(ب) من التقرير، رأى أن هذه الحاشية مهمة لأنها تدل على أن اللجنة تكتم بالجانب التقني وتحد من بعد شبه النظري لمعنى الكلمات الواردة بين هلالين مزدوجين في تلك الفقرة.

-٤٣ وبالنسبة إلى ملاحظة السيدة إسكاراميلا والسيد غالتسكي، قال إن مفهوم توسيع القانون الدولي لم يعتمد ثلاثة أسباب: الأول هو أن هذه العبارة تدل على توسيع القانون الدولي انطلاقاً من أوروبا باتجاه المناطق الأخرى، والثاني هو أن القانون الدولي كان دوماً واسع النطاق للغاية وأن مضمونه هو الذي تغير، والسبب الثالث هو أنه لا يمكن التحدث من الناحية الاجتماعية عن توسيع القانون الدولي لأن القانون الدولي خرج بالأحرى عن هذا الإطار. وهذه مشكلة ينبغي للجنة أن تتصدى لها أيضاً.

-٤٤ واختتم حديثه قائلاً إن من الممكن أن يُذكر في موجز المناقشات أن بعض الأعضاء أشاروا إلى التراعات القائمة بين مختلف القواعد، كما اقترح السيد براونلي. أما بالنسبة إلى النظم القائمة بذاتها، فليس في التقرير ما يشير إلى وجودها أو إلى ضرورة وجودها. وينبغي أن تبقى هذه النظم استثناء.

-٤٥ السيد سبيولفينا قال إن عيب عنوان الموضوع هو التركيز تركيزاً شديداً على الجوانب السلبية لمسألة تنوع القانون الدولي، وإن ورد ذكر الجوانب الإيجابية لهذه الظاهرة بإيجاز في الفقرة ٧ من تقرير فريق الدراسة. ومع ذلك، ينبغي أن يتمثل أحد أهداف سلسلة الدراسات الموصى بها في الفقرة ٢١ في إيجاد حلول لبعض المشاكل الناشئة عن هذا النوع. ومن المجد إذاً أن يدرج في عنوان الموضوع مفهوم التكامل، الذي يتناقض مع مفهوم التجزء.

-٤٦ السيد كاتيكا أوضح أنه اقترح، بخلاف ما فهمه السيد كوسكينيمي، حذف كل ما يلي عبارة "التطورات العامة في القانون الدولي" بالإضافة إلى حذف الحاشية من أجل المحافظة على اتساق التقرير وإزالة أي دلالة على مركبة أوروبية.

-٤٧ السيد روذرفييس ثيدينيو أعرب عن تأييده للتقرير بصفة عامة ول التعديل الذي أدخل على عنوانه. ويختلف مفهوم التوسيع عن مفهوم التنوع. فالحديث عن التوسيع يعني توسيع الموضع لا التوسيع الإقليمي. ولئن كان لا يتعين على اللجنة، كما ورد في الفقرة ١٤ من التقرير، أن تبحث العلاقة بين المؤسسات القضائية الدولية فلا يمكنها على الرغم من ذلك أن تتجاهل تأثير الأحكام القضائية في القانون الدولي.

النص الذي ستعتمده ما ينبغي اتخاذه من إجراءات لمواجهة ذلك. وفضلاً عن ذلك، وردت الكلمة في عنوان دراسة الموضوع الذي وافقت عليه اللجنة السادسة<sup>(٣)</sup>.

- ٦٢ وأخيراً، سأله السيد كوسكينيemi عما قصده من عبارة ما للجنة من "حقوق الجد" على اتفاقيات فيينا.

- ٦٣ السيد مانسفيلد قال إن موضوع تجزؤ القانون الدولي يتميز، كما أوضح رئيس فريق الدراسة، عن الموضعيات التي تناولتها اللجنة في الماضي، وأن هذا يمكن، بل ويجب، أن يؤثر في النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء هذا الموضوع. وأضاف أنه ليس من الضروري أن تكون هناك منهجية متكاملة أو هدف واضح المعالم قبل الشروع في العمل، إذ يكفي أن يتبع نهج استكشافي في هذا الصدد. ويجب في المقام الأول أن يكون العمل المتوازن مفيداً من الناحية العملية وأن يأتي في الوقت المناسب. وعلى هذا الأساس، أيد نهج "صندوق الأدوات" المقترن في التقرير.

- ٦٤ السيد كوسكينيemi أجاب على سؤال السيد آدو قائلاً إنه تحدث عما للجنة من "حقوق الجد" على اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لأن بعض الأشخاص قد يتساءلون عن أسباب استئثار اللجنة بحق تناول مشكلة تجزؤ القانون الدولي. فمن أسباب إسناد موضوعات التحفظات على المعاهدات إلى اللجنة أن اللجنة هي التي وضعت نص الاتفاقيتين. ويمكن القول إنما راعية هاتين الاتفاقيتين.

- ٦٥ السيد كامتو ضم صوته إلى صوت السيد آدو مشارياً إلى ضرورة الاحتفاظ بالعنوان الأصلي للموضوع، وذلك لأن أسباب عملية ونظرية في آن واحد. وفي الواقع، إذا أسقطت الكلمة جُرُّد الموضوع من معناه إلى حد ما. ولا ينبغي أن يستحوذ طابع الكلمة السليّ على تفكير اللجنة إذ يمكن تدارك ذلك بتعريف الكلمة تعريفاً سليماً في متن النص. وفي المقابل، فإنه يؤيد حجة السيد روديغيس - ثيدينيو ويافق على أن تحمل الدراسة العنوان التالي: "العواقب الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي".

- ٦٦ الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى التفكير في التعديلات الشكلية التي يودون إدخالها على نص التقرير استعداداً لاعتماد النص فقرة تلو الأخرى في الجلسة المقبلة.

- ٦٧ السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) طلب من أعضاء اللجنة التفكير في الأسئلة التي قد يودون طرحها على اللجنة السادسة.

رفعت الجلسة الساعة ٤٥ / ١٢

رسالة مشتركة، بخلاف المؤسسات التي قد تشارك في حلقة دراسية عن تجزؤ القانون الدولي.

- ٥٥ واختتم كلمته مذكراً بأن اللجنة تقدم تقريرها إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة. ويجب وبالتالي أن تعرف تماماً الأسلوب الذي ستعرض به دراسة الموضوع على اللجنة السادسة. وستتلقى من هذه الأخيرة توجيهات مفيدة بشأن أعمالها.

- ٥٦ السيد ممتاز أشار إلى الجزء الأول من التقرير ("موجز المناقشة") معرضاً عن ترجيحه بالإشارة في الفقرة ١٤ منه إلى مشكلة التجزؤ الناجمة عن الاختلاف في تطبيق قواعد القانون من جانب المؤسسات القضائية الدولية، غير أنه رأى أن الشرح الوارد في الجملة الثانية ليس واضحاً بما فيه الكفاية. فمن المهم، في رأيه، التمييز بين حالتين مختلفتين.

- ٥٧ الحالة الأولى هي عندما تطبق المؤسسات القضائية قواعد مختلفة من قواعد القانون الدولي لتسوية المسألة نفسها. وهكذا استندت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية إلى معايير مختلفة فيما يتعلق بمنصب فعل إلى الدولة.

- ٥٨ والحالة الثانية تتعلق بالاختلافات القائمة بين المحاكم من ناحية تحديد قواعد القانون الواجبة التطبيق. وهنا أيضاً، تختلف الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعن محكمة العدل الدولية. فيما يتعلق بمحمامة البيئة مثلاً، ارتأت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن القاعدة الواجبة التطبيق هي قاعدة عرفية، بينما رأت محكمة العدل الدولية أنها قاعدة تعاهدية.

- ٥٩ ثم تناول الفقرة ٢١ من التقرير فنبه إلى أن موضوع الدراسة المقترن في الفقرة الفرعية (هـ) التدرج الهرمي في قانون المعاهدات) يتعلق في الواقع بمشكلة تحديد القاعدة، الذي قد يتغير من محكمة إلى أخرى.

- ٦٠ ولذا اقترح تعديل نص الفقرة ١٤ لتوضيح معنى الفقرة ٢١ (هـ).

- ٦١ السيد آدو قال إنه يفضل الاحتفاظ بكلمة "تجزؤ" في عنوان الموضوع بخلاف ما أشار إليه فريق الدراسة في الفقرة ٩ من تقريره، لأن هذه الكلمة تستوعي الانتباه أكثر من غيرها من الكلمات المقترحة للاستعاضة عنها فحسب، بل لأنها تعكس الواقع بشكل أفضل. وممضى يقول إنه لا يرى كيف يمكن للاحتفاظ بهذه الكلمة أن يضفي بعداً سليماً للغاية على الدراسة. وحتى في حال وجود دلالات سلبية، فعلى اللجنة أن تحدد في

(٣) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨.

٤- السيد البحارنة شكر فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي على تقريره الشامل والواضح. وقال إن المهمة الأساسية للجنة وفقاً للمادة ١ من نظامها الأساسي هي تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وحددت المادة ١٦ من النظام الأساسي الإجراء الواجب اتباعه لتحقيق هذا المهدف وهو إعداد مشاريع للمواضيع التي تخترقها الجمعية العامة وتوافق عليها. وأضافت المادة ١٧ أنه ينبغي أن تنظر اللجنة فياقتراحات ومشاريع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأجهزة التابعة لها والهيئات الرسمية الأخرى. غير أن خبرة اللجنة في الاستطلاع بدراسات استكشافية للقانون الدولي من النوع المبين في تقرير فريق الدراسة جد محدودة.

٥- ولقد ذكر السيد غيرهارد هافنر في دراسة الجدوى المعنونة "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"<sup>(٣)</sup> التي قام بها والتي تعتبر أساساً للتقرير قيد البحث أنه نظراً لأن تجزؤ القانون الدولي قد يعرض للخطر استقراره واتساقه وطابعه الشمولي، فإن من اختصاص اللجنة التصدي لهذه المشاكل والبحث عن الوسائل والسبل الكفيلة بإزالة ما قد ينجم عن مثل هذا التجزو من آثار ضارة. غير أن هذا هو افتراض السيد هافنر والحقيقة هي أن الدراسة الاستكشافية التي يتوصلاها تقرير فريق الدراسة لا تدخل في مهام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١ من نظامها الأساسي.

٦- وأضاف أن السيد هافنر أشار، تأييداً لرأيه بأنه يمكن أن تضع اللجنة تقريراً تبرز فيه المشاكل المختلفة للتجزو من أجل توعية الدول بها، إلى تقرير أعدته الأمانة وأوردت فيه حاليتين يمكن أن تُشكّلا سبقتين في هذا المجال. وقال إن اللجنة في أعمالها التي قامت بها في دورتيها الثالثة والخامسة عشرة العقودتين في عامي ١٩٥١ و١٩٦٣ بخصوص المعاهدات قد خرجت على ممارستها المعتادة وهي إعداد مشاريع مواد وأعدت بدلاً من ذلك دراسات مشفوعة باستنتاجات<sup>(٤)</sup>. وفي رأيه أن هاتين الحالتين استثنائيتان ولا ينبغي أن تعتبرهما اللجنة سابقتين من أجل الاستطلاع بدراسة لا تتفق مع أهدافها وغايتها.

٧- وقال إنه يوافق على الرأي الذي أشارت إليه الفقرة ٨ من تقرير فريق الدراسة وهو أنه يلزم الحصول على موافقة خاصة من اللجنة السادسة لتناول هذا الموضوع. ومن ناحية أخرى، فإنه يوافق أيضاً على الفكرة المنصوص عليها في الفقرة ١٧ من التقرير والداعية إلى أن تنظم اللجنة حلقة دراسية لمعالجة مسألة التجزو وأن يكون الغرض من الحلقة الدراسية هو تقديم لحة عن ممارسات

## الجلسة ٢٧٤٢

يوم الأربعاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠:٥٠

الرئيس: السيد روبرت روزنسنوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بابينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد تشي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيز ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديويتي، السيد كميشه، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاؤس.

**تجزو القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي (ختام) (Corr.1 A/CN.4/L.628)<sup>(١)</sup>**

[البند ٨ من جدول الأعمال]

تقرير فريق الدراسة (ختام)

١- السيد نيهاؤس أشار إلى الاقتراح المقدم في الجلسة السابقة بشأن إدراج التساؤلات المتعلقة بموضوع تجزؤ القانون الدولي في تقرير اللجنة لكي تنظر فيها اللجنة السادسة في دورتها القادمة. وقال إنه لديه ثلاثة تساؤلات فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٢- ويتعلق التساؤل الأول، وهو أهم هذه التساؤلات، بما إذا كانت الدول تعتبر الموضوع مناسباً لاهتمام اللجنة أم أنها ترى أنه يقع خارج نطاق ولايتها. فلقد بدا فريق الدراسة متربداً في الفقرة ٨ من تقريره عن تجزؤ القانون الدولي A/CN.4/L.628 (Corr.1) بينما ذكر في الفقرة ١٠ أن الموضوع غير مناسب لتدوينه في الشكل التقليدي، أي في شكل مشروع مواد. وعلى الرغم من اعتقاده أن اللجنة السادسة ستتوافق على الأرجح على دخول الموضوع في ولاية اللجنة، فإنه يرى أنه ينبغي استطلاع رأيها في هذا الشأن.

٣- ويتعلق التساؤل الثاني بما إذا كانت الدول تعتبر انتشار المؤسسات القضائية مفيدة لتسوية النازاعات بالطرق الإسلامية أم مضراً لها. ويتعلق التساؤل الثالث بنوع الحلول التي يلزم تطبيقها عند وجود تنازع بين السوابق القضائية.

(٢) انظر الجلسة ٢٧٤١، ٢٠٠٢، الحاشية ٢.

(٣) حولية ١٩٥١، المجلد الثاني، ص ١٢٥ وما يليها، الوثيقة A/1858؛ وحولية ١٩٦٣، المجلد الثاني، ص ٢١٧ وما يليها، الوثيقة A/5509.

(٤) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، الفرع جيم.

١١ - الرئيس قال، متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة، إن التطوير التدريجي للقانون الدولي ليس معناه إعداد مشاريع معاهدات لوضع القانون الدولي بشكل جديد وأكثر قبولاً من الناحية الاجتماعية؛ إنه يعني التصدي لجميع الشواغل المتصلة بإعمال النظم القانونية المختلفة وتسخير تطبيقها. ومن الغريب أن يقال إن الموضوع يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة بعدما ذكرت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ أنها أحاطت علمًا ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل الذي يشمل موضوع مخاطر تجزؤ القانون الدولي. ومن ناحية أخرى، سلم بأن الموضوع يغطي مجالات حساسة ينبغي تناولها بعناية.

١٢ - السيد سيماء (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال تلخيصاً للمناقشة إن اللجنة توافق على حذف الإشارة في الفقرة ٢١ (ب) من تقرير فريق الدراسة إلى قضية منتجات القريص و كذلك حذف الحاشية المتعلقة بها. ومن ناحية أخرى، فقد وافقت اللجنة على إعادة الإشارة إلى التنازع الخاص بين معايير حقوق الإنسان ومعاهدات تسلیم المجرمين. وقد اقترح يقضي بأن تضاف إلى العنوان الجديد كلمة "توسيع" وبالتالي سيكون العنوان الجديد: "الصعوبات الناشئة عن توسيع وتوسيع القانون الدولي". ورأى أحد الأعضاء أن كلمة "الصعوبات" سلبية وغير موجبة واقتصر أن يستعرض عنها بكلمة "العواقب".

١٣ - وانتقد عدد من الأعضاء فكرة تنظيم حلقة دراسية محتجزين بقضايا من قبل التكاليف التي ستتickleها المنظمة، والمدخلات اللازمة، ولكن وردت هذه الاتهادات في موجز المناقشة ولم ترد في توصيات فريق الدراسة. وإذا أرادت اللجنة أن تعقد حلقة دراسية في مرحلة لاحقة، فإنها يجوز لها ذلك. ورأى أحد الأعضاء أن الفقرات ٤ إلى ٧، التي تعالج ظاهرة التجزؤ، لم تبين الجوانب الإيجابية للتجزؤ، بما في ذلك التكامل، بقدر كاف.

١٤ - واقتصر السيد نيهاؤس بإدراج بعض التساؤلات في تقرير الفريق ومن بينها خاصة تساؤل بشأن ولاية اللجنة، وإن كان هو شخصياً يوافق على ملاحظات الرئيس في هذا الشأن. ويتعلق التساؤل الثاني بما إذا كان الموضوع مناسباً للتدوين في الشكل التقليدي لمشاريع المواد (الفقرة ١٠). ويتعلق التساؤل الثالث بانتشار المؤسسات القضائية الدولية، وفي رأيه أن هذا الموضوع سيؤدي إلى مناقشات لا نهاية لها.

١٥ - وقال إن السيدة شه ترى أن الفقرات ٤ إلى ٧ تقدم صورة إيجابية للغاية لظاهرة التجزؤ من شأنها أن تحمل القارئ على التساؤل عن الأسباب الداعية إلى اقتراح معالجة هذه الظاهرة. وقد يلزم توضيح هذه النقطة ونقاط أخرى أيضاً.

١٦ - الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في تقرير فريق الدراسة فقرة فقرةً واعتماده.

الدول فضلاً عن توفير محفل للحوار والتنسيق المحتمل. ويمكن أيضاً تناول هذه المسألة في الاجتماعات السنوية للمستشارين القانونيين بوزارات الشؤون الخارجية التي تعقد أثناء الجمعية العامة.

٨ - وقال أيضاً إنه يود أن يلفت الانتباه إلى ما جاء في الفقرة ١٩ من أنه لم يتم الاتفاق بعد على الشكل أو النطاق المحدد لأي تقرير بشأن هذا الموضوع. وفي رأيه أن التوصية الواردة في الفقرة ٢١ بشأن الاضطلاع بسلسلة من الدراسات بشأن جوانب محددة من الموضوع سابقة لأوانها. فستستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً ومن الأفضل أن تترك اللجنة على المواضيع التي تدخل في نطاق ولائيها، وهي المواضيع التي وافقت عليها اللجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠١<sup>(٤)</sup> والتي ترد في برنامج عملها الطويل الأجل، مثل مسؤولية المنظمات الدولية وتقاسم الموارد الطبيعية. ويتفق هذا مع ما جاء في الفقرة ١٢٢ من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (A/CN.4/521) الذي أعدته الأمانة من أن عدداً كبيراً من الوفود رأى ضرورة إيلاء الأولوية لهذا الموضوع.

٩ - وتفيد الفقرة ٢١ من التقرير بأن الغرض من الدراسات المقترحة هو مساعدة القضاة ومارسي القانون على الصعيد الدولي على التصدي لما يتربّ على تنوع القانون الدولي من عوائق. ومن المؤكّد أن القضاة في محكمة العدل الدولية نادراً ما سيكونون في حاجة إلى توجيهات من اللجنة بشأن كيفية معالجة التعارض بين قواعد القانون الدولي وكيفية التغلب على المشاكل الناشئة عن ذلك. وذكر السيد هافنر نفسه في الفرع واو من دراسة الجدوى التي أعدها، نقاً عن السيد شوبيل، الرئيس السابق للمحكمة، أنه من أجل التقليل إلى أدنى حد من احتمال أن تحدث تفسيرات متعارضة كبيرة للقانون الدولي، يحسن تعيين المحاكم الدولية الأخرى من أن تطلب فتاوى من المحكمة بشأن قضايا تتسم بأهمية لوحدة القانون الدولي. ومن جانبه فإنه يرى أن الصعوبات المتصلة بتنوع القانون الدولي ناشئة عن ممارسات الدول حيث تقوم كل دولة بتطبيق قواعد القانون الدولي بالأسلوب الذي يتفق مع مصالحها فقط، وهذه مشكلة أخلاقية وليس مشكلة قانونية.

١٠ - وأضاف أنه ينبغي أن تنشر اللجنة، تحت رعايتها، كتاباً يتضمن مجموعة من المقالات عن تجزؤ القانون الدولي أو تنوعه، وقد يساهم أعضاء اللجنة في هذا الكتاب. فقد نشرت اللجنة قبل ذلك كتاباً من هذا القبيل وكان السيد بيليه رئيساً لتحريره. وقال أخيراً إنه يأمل ألا يُخل ترشيح السيد سيماء للعمل بمحكمة العدل الدولية باضطلاعه بالمهمة الموكولة إليه وهي إعداد دراسة عن قاعدة التخصيص على النحو الوارد في الفقرة ٢٢ من تقرير فريق الدراسة.

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

١٧ - السيد كامتو قال إن هناك اختلافاً بين الأصل الإنجليزي لعبارة "consideration of the subject by the newly elected Commission l'examen du sujet par" (النظر في الموضوع من قبل اللجنة المنتخبة حديثاً) والترجمة الفرنسية لهذا العبارة "les membres nouvellement élus de la Commission les membres nouvellement élus de la Commission" في الموضوع من قبل أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً.

١٨ - وبعد تبادل قصير للآراء، اقترح السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) أن تمحذف عبارة "newly-elected" من النص الإنجليزي، وأن تمحذف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتكول الأختياري "les membres nouvellement élus" من النص الفرنسي.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣

١٩ - السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إن عبارة "أثناء النصف الأول من الدورة" التي وردت في الجملة الثانية غير دقيقة وينبغي حذفها. وينبغي أيضاً حذف عبارة "في أول اجتماعين" من الجملة الثالثة كما ينبغي أن تنتهي هذه الجملة بكلمة "المناقشة". وينبغي حذف القوسين من عبارة "(الفرع الأول)" لكي تبدأ الجملة الرابعة بهذه العبارة.

٢٠ - السيد كانديويي أيد هذه الاقتراحات ورأى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بما في ذلك" التي وردت بعد عبارة "الفرع الأول" بعبارة "ويشمل".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤ و ٥

اعتمدت الفقرتان ٤ و ٥.

الفقرة ٦

٢١ - السيد ممتاز قال إن صياغة الجملة الأولى في النص الفرنسي - وعلى الأرجح في النص الإنجليزي أيضاً - غير موفقة. وكلمة "ظاهرة" أفضل بكثير من كلمة "تطور".

٢٢ - السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إن حرصه على الدقة في التعبير هو الذي دفعه إلى استعمال الكلمة "تطور"، وترد الكلمة "ظاهرة" في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة وكان هدفه هو تحبب التكرار. ومع ذلك، فليس لديه اعتراض على استعمال الكلمة "ظاهرة" مرتين.

٢٣ - السيد كميشيه قال إن الجملة الأولى زائدة في جميع الأحوال ويمكن حذفها.

٢٤ - الرئيس قال إن بعض الأعضاء يرون أن هذه الجملة تؤكّد على نقطة هامة وقد يلزم الإبقاء عليها من أجل التأكيد.

٢٥ - السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يوافق على ذلك، فيلزم التأكيد منذ البداية على أن التجزو ليس ظاهرة جديدة. وإذا كان لا بد من التغيير، فإنه يفضل إلغاء ذلك الجزء من الجملة الأخيرة الذي يكرر الملاحظة نفسها.

٢٦ - السيد كانديويي قال إن الجزء الأخير من الفقرة في النص الفرنسي ليس مطابقاً للجزء المقابل له في النصين الإسباني والإنجليزي.

٢٧ - الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على الاستعاضة عن الكلمة "تطور" بكلمة "ظاهرة".

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧

٢٨ - السيدة شه قالت إنها بوصفها عضواً في فريق الدراسة تؤيد تماماً أعمال هذا الفريق وتوافق بوجه عام على عدد كبير من التعليقات التي أبديت حتى الآن، ولكن يمكن إضافة عناصر جديدة إلى الفقرة ٧ لتبسيير القيام بمزيد من الدراسات في المستقبل. وقالت أيضاً إن هذه الفقرة تشير إلى الجوانب الإيجابية للتجزؤ فقط بينما ينبغي أن تشير إلى جوانبه السلبية أيضاً. وترد العبارة المناسبة لذلك في الجملة الثانية من الفقرة ٤ ("غير أنه أرتئي أنه، طالما كان من الممكن للمؤسسات القضائية تطبيق قواعد القانون الدولي ذاتها أو قواعد مماثلة لها تطبيقاً مغایراً، فينبغي معالجة ما قد ينشأ عن هذه التفاوتات من مشاكل"). واقترحت نقل هذه الجملة إلى الفقرة ٧، مع الاستعاضة عن عبارة "للمؤسسات القضائية" بعبارة "للمحاكم المختلفة".

٢٩ - الرئيس قال إن الأمر يتوقف على ما إذا كان التجزو نتيجةً سلبية للتطور الذي كان سيعتبر إيجابياً لو لا هذا التجزو أو تطوراً يجمع بين الجانبيين السلبي والإيجابي، حسب الأحوال.

والتي تناول فيها التجزؤ من جانب السلي. ولذلك يعكس التقرير المناقشة التي جرت في فريق الدراسة بصورة صادقة. ولكنه يعترف بأن هذه الخلفية قد لا تكون واضحة لأعضاء اللجنة السادسة. ولذلك فإنه سيقترح، بعد إجراء مشاورات غير رسمية مع أعضاء آخرين في اللجنة، نصاً يضاف في آخر الفقرة ٧.

-٣٥ السيد كامتو قال إن فريق الدراسة نظر فعلاً في موضوع القانون الدولي الإقليمي: وقدم هو شخصياً بعض الأمثلة على التناقض بين الاتفاقيات العالمية والاتفاقيات الإقليمية الأفريقية.

-٣٦ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) اقترح أن تعاد صياغة الجزء الأول من الفقرة ٧ على النحو التالي: "وقد أحاط فريق الدراسة علمًا بما يشيره التجزؤ من مخاطر وتحديات لوحدة وتماسك القانون الدولي على النحو الذي ورد في تقرير السيد هافر المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه. وسيتعين أن تسترشد اللجنة في عملها بهدف التصدي لهذه المخاطر والتحديات. ومن ناحية أخرى، رأى فريق الدراسة أيضاً أن من المهم ...".

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٨

-٣٧ السيد نيهاؤس قال إنه يمكن تبديد الشكوك بشأن احتياج اللجنة إلى الحصول على موافقة اللجنة السادسة بالإشارة في هذه الفقرة إلى الموافقة التي حصلت عليها اللجنة في عام ٢٠٠٠.

-٣٨ السيد البحارنة قال إنه يمكن التعبير عن الآراء المختلفة التي أبديت في فريق الدراسة بمزيد من الدقة بإعادة تركيب الجملة الأخيرة بوضع فاصلة منقوطة بعد كلمة "الموضوع" وتعديل الجملة الأخيرة من الفقرة على النحو التالي: "ويعتقد أنه ينبغي، في هذه الحالة، الحصول على الدعم المحدد اللازم من اللجنة السادسة".

-٣٩ السيد تومكا لاحظ أن الأعضاء وغير الأعضاء في فريق الدراسة يقدمون مقتراحات لتعديل تقرير فريق الدراسة وهذا أمر غريب في نظره. وتساءل عما إذا كان التقرير هو تقرير فريق الدراسة أم تقرير اللجنة بأكملها.

-٤٠ السيد كاتيكا اقترح أن يستعرض في الجملة الثانية عن عبارة "أغلبية واضحة من" بكلمة "معظم"؛ فهذه العبارة هي العبارة المعتادة للتعبير عن الحيداد. وبالمثل، ينبغي تعديل بداية الجملة الثالثة على النحو التالي: "وأثار بعض الأعضاء مسألة تتعلق بما إذا كان ... حيث لم يشارك جميع أعضاء فريق الدراسة في هذا التساؤل.

-٣٠ السيد كاتيكا قال إن أسباب القلق التي أعربت عنها السيدة شه، والتي يشارك في البعض منها، يجوز التغلب عليها باستهلال الجملة الأولى من الفقرة بعبارة "ورأى بعض أعضاء فريق الدراسة" لبيان عدم إجماع الفريق على إبراز الجوانب الإيجابية للتجزؤ فقط. ومن المهم أن يعكس التقرير الآراء المختلفة التي أبديت في فريق الدراسة.

-٣١ السيد كميشة قال إن نقل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤ إلى الفقرة ٧ سيخل بتوازن الفقرة ١٤ التي لها منطقها الخاص بها. ولقد اتفق فريق الدراسة على تجنب الإشارة إلى أي مشاكل في العلاقات بين المؤسسات القضائية وعلى التركيز عوضاً عن ذلك على الصعوبات التي قد تنشأ في مجالات مثل تفسير القانون. ولذلك فإنه يفضل إضافة جملة أخرى إلى الفقرة ٧ تنص مثلاً على ما يلي: "ومع ذلك، فلتتجزؤ بعض الجوانب السلبية أيضًا".

-٣٢ السيد براونلي قال إن اللجنة تعامل التقرير الموجز قيد البحث معاملة المعاهدات الناظمة ولا ينبغي أن تتبع اللجنة فجأةً آلياً مفرطاً وأن تصنف الجوانب المختلفة للقانون بأنها "إيجابية" أو "خطيرة". ولو قامت اللجنة بذلك فإنما ستكون كمن يكتب بحثاً مدرسيّاً عن القانون الدولي بأكمله مع تعليقات المدرس عليها. وكل ما يسعى إليه التقرير هو تصحيح الانطباع الأصلي بأن التجزؤ يربّ آثاراً سلبية فقط.

-٣٣ وقال أيضاً إنه على الرغم من عدم حضوره جميع جلسات فريق الدراسة فإنه يعتقد أنه لم يرد، على حد علمه، ذكر القانون الدولي الإقليمي في هذه الجلسات كما لم يرد ذكر هذا القانون في التقرير. وليس المقصود من هذه الملاحظة أنه يلزم النظر في هذا الموضوع في الوقت الحالي ولكن - كما في حالة موضوع الأحكام القضائية المتعارضة الصادرة عن هيئات قضائية مختلفة التي قررت اللجنة بحق أنها مسألة نظامية وأنها لا يجوز لها بالتالي النظر فيها - يمكن تركها جانبًا. ويجوز أن يشير التقرير إلى عدم رغبة الأعضاء في مناقشة مسألة القانون الدولي الإقليمي. ومن المؤكد أن عدم الإشارة إلى هذا الموضوع مطلقاً في التقرير سيكون غريباً. واحتللت الآراء فيما يتعلق بأهمية القانون الدولي الإقليمي منذ عمله في مجال القانون الدولي. فقد رأى أحياناً أن القانون الدولي الإقليمي على جانب كبير من الأهمية ورأى أحياناً آخرى أنه لا أهمية للسمات الإقليمية، مثل السمات الخاصة بقانون أمريكا اللاتينية على النحو الموضح في قضية هايا دي لا تورى. وليس من الصواب أن تصنف اللجنة القانون الدولي إلى تنوع صحي أو تجزؤ خطير.

-٣٤ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إن السيدة شه والسيد كاتيكا أبدياً بعض النقاط الصائبة. فسبب الاهتمام بالجانب الإيجابي للتجزؤ في التقرير هو أن المناقشات بنىت على دراسة الجذوى التي قام بها السيد هافر

يندرج ضمن ولاية اللجنة. غير أن معظم الأعضاء رأوا أن هذا الشاغل لا أساس له. وأثار بعض الأعضاء مسألة ما إذا كان على اللجنة أن تطلب مرة أخرى موافقة اللجنة السادسة قبل تناول هذا الموضوع، إلا أن معظم الأعضاء رأوا أن من الممكن في هذه الحالة الحصول على التأييد اللازم من اللجنة السادسة. ويمكن إضافة حاشية بعد عبارة "موافقة اللجنة السادسة" للإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٩

٤٧ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه لا يفهم سبب وجود هذه الفقرة. فالجملتان الأولى والثانية تعبران عن الفكرة نفسها بينما تشير الجملة الثالثة إلى النتائج التي ينبغي أن تسعى أعمال اللجنة إلى تحقيقها. فهل يتصل هذا بالنتائج السلبية التي توحى بها كلمة "تجزؤ" أم بالنتائج المرتبطة بالمخاطر التي يثيرها تجزؤ القانون الدولي؟

٤٨ - السيد نيهاووس أكد فيما يتعلق بتغيير العنوان أن الجانب السليبي الذي يريد معظم أعضاء فريق الدراسة تجنبه ينحصر في الكلمة "تجزؤ" التي وردت في الفقرة ٩ لا في كلمة "المخاطر" المستعملة في عنوان التقرير الذي قدمه السيد هافر. وقال إن الكلمة "نتائج" تبدو غير مناسبة لأن جميع القواعد القانونية تؤدي إلى نتائج. وإذا أرادت اللجنة أن تشير إلى انتشار أو تجزؤ القانون الدولي ينبغي أن تشير إلى أن المشكلة ترجع إلى استخدام كلمة "المخاطر" أو، على الأقل، الكلمة "الصعوبات". والمهم هو أن يدل العنوان على الموضوع الذي ستم دراسته.

٤٩ - الرئيس قال إن المسائل الرئيسية ترد لا في الفرع ١ من الوثيقة، بل في الفرع ٢ منها وإنه يمكن للجنة أن تناقش هذه المسألة عزيز من التفصيل عند النظر في الجزء الثاني.

٥٠ - السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إن النقطة التي أثارها السيد بامبو - تشيفوندا لها ما يبررها ويمكن تحسين النص بإدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه. فيمكن أن تبقى الجملة الأولى دون تعديل وأن تنص الجملة الثانية على ما يلي: "إلا أن فريق الدراسة يرى أن كلمة التجزؤ قد تشمل نتائج معينة غير مرغوب فيها ناشئة عن توسيع القانون الدولي وتضمنه مجالات جديدة". وعندئذ سيكون من الواضح، حتى إذا رأى فريق الدراسة أن عنوان تقرير السيد هافر يصف الموضوع بطريقة مجردة، أن التجزؤ يشمل فعلاً بعض النتائج غير المرغوب فيها وأن المقصود هو معالجتها.

٥١ - السيدة شه قالت إنها تتفق على الاقتراح الذي قدمه رئيس فريق الدراسة. غير أن الفقرتين ٧ و ٩ تقدمان حججاً

٤١ - السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يشك في الحكمة من الاستعاضة عن الكلمة "يجوز" بكلمة "ينبغي". فاستخدام الكلمة "يجوز" يتضمن إشارة ضمنية إلى موافقة اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٠ بينما ستفيذ الكلمة "ينبغي" أن معظم أعضاء اللجنة يعتقدون أنه يلزم الحصول على موافقة جديدة من الجمعية العامة.

٤٢ - الرئيس اقترح أن يستعاض عن عبارة "أن تطلب موافقة" بعبارة "أن تطلب مرة أخرى موافقة". وبهذا التعديل، يمكن الاستعاضة عن الكلمة "يجوز" بكلمة "ينبغي".

٤٣ - السيد كوسكينيمي قال إنه يصعب ملاحقة الاقتراحات المختلفة التي أبديت بشأن هذه الفقرة خلاف المسألة المفاهيمية التي أثارها السيد تومكا بشأن مشاركة غير الأعضاء في فريق الدراسة في تعديل التقرير. وفي رأيه أنه ينبغي أن تشير الفقرة ٨ إلى أن بعض أعضاء الفريق تسألهوا عما إذا كان الموضوع يندرج في ولاية اللجنة وأن معظم الأعضاء يعتقدون أنه ليس هناك ما يدعو إلى هذا التساؤل. ولم ير أحد، على ما يذكر، أنه يلزم الحصول على موافقة خاصة من اللجنة السادسة، وإذا أبدى مثل هذا الرأي، فإنه كان سيعرض عليه. ولا ينبغي أن تناقش اللجنة هذه المسألة من حيث الموضوع.

٤٤ - السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إن اللجنة تعتمد الآن تقرير فريق الدراسة وتقوم في الوقت نفسه بإعادة صياغته ليكون صادراً عنها وأنه يجوز لها ذلك إذا كانت ستدرجه في التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة. وفيما يتعلق بمسألة الاحتياج إلى موافقة جديدة من اللجنة السادسة، فقد أثار السيد سرينيفاسا راو هذه المسألة من قبل. وفيما يتعلق بالمقابلة بين الكلمة "يجوز" وكلمة "ينبغي" فإنه سيقدم نصاً جديداً لإزالة أسباب القلق التي أبديت في اللجنة. وتحدر أيضاً الإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة منذ عام ٢٠٠٠.

٤٥ - السيدة شه، يؤيدها الرئيس، قالت إن النص الحالي يعكس المناقشات التي جرت في الفريق العامل المعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل. وعند تحديد المواضيع الجديدة التي يلزم إضافتها إلى جدول أعمال اللجنة، كان الاختيار بين خمسة مواضيع نوقشت من قبل في اللجنة وفي اللجنة السادسة. وكان تجزؤ القانون الدولي أحد هذه المواضيع الخمسة وبالتالي فإنه يتمتع فعلاً بالدعم اللازم من اللجنة السادسة.

٤٦ - السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يمكن تعديل الفقرة بأكمالها لمراجعة الآراء المختلفة التي أعرب عنها لتنص على ما يلي: "وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، شكك بعض الأعضاء فيما إذا كان هذا الموضوع

القانون الدولي، الذي جاء نتيجة للسوابق القضائية للمحاكم الدولية، إلى الاختلاف في تطبيق قواعد القانون الدولي فحسب، ولكنه يرجع إلى الاختلاف في تصنيف قواعد القانون الدولي أيضاً. ولذلك، يلزم تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١٤ لتنص على ما يلي: "أن تقييد أو تطبيق على نحو مختلف قواعد القانون الدولي ذاتها أو قواعد مماثلة لها".

-٥٨ السيدة شه قالت إنما بالنظر إلى هذا التعديل تسحب الاقتراح الذي قدمته بشأن الفقرة ١٤ أثناء مناقشة الفقرة ٧.

-٥٩ السيد تشى قال إنه جاء في الجملة الثانية من الفقرة ١٤ أن "من الممكن للمؤسسات القضائية تطبيق قواعد القانون الدولي ... تطبيقاً متغيراً". فالمؤسسات القضائية تقوم بتفسير القانون الدولي؛ أما الذي يقوم بتطبيقه فهو السلطة التنفيذية للحكومة. وهناك في الوكالات المتخصصة أيضاً مثل منظمة الطيران المدني الدولية أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هيئات معنية بسن القوانين. ولذلك فمن غير المناسب أن تقتصر الإشارة على المؤسسات القضائية. ويلزم استعمال عبارة أكثر شمولًا مثل "المؤسسات المعنية بسن القوانين".

-٦٠ السيد ممتاز قال إن الفكرة من الفقرة ١٤ هي التأكيد على انتشار المؤسسات القضائية، وإن فريق الدراسة قرر عدم تناول الانتشار بحصر المعنى ، بل التجزؤ الناتج عن السوابق القضائية للمؤسسات القضائية.

-٦١ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يتفق مع السيد ممتاز في أن موضوع الفقرة ١٤ هو انتشار المؤسسات القضائية، فهي لا تعالج المؤسسات الأخرى المعنية بتطبيق القوانين أو سُنّها، مثل منظمة الطيران المدني الدولية. وفي جميع الأحوال، تقوم محكمة العدل الدولية بتطبيق القانون الدولي على حالات معينة ولم يَدُر في خَلَدِه قطّ أن المؤسسات القضائية لا تقوم بتطبيق القانون الدولي.

-٦٢ السيدة إسكاراميا قالت إنما قامت بصياغة هذه الفقرة وأشارت في النص الأصلي إلى "الآليات المعنية بإنفاذ القوانين" لأن المؤسسات القضائية ليست هي وحدها المعنية بتطبيق القوانين. ونقشت هذه المسألة في فريق الدراسة وأكَدَ الفريق أن المسألة تتعلق فقط بالمؤسسات القضائية لا بالهيئات المعنية بتطبيق القانون الدولي.

اعتمدت الفقرة ٤ بصياغتها المعدلة من السيد ممتاز.

الفقرتان ١٥ و ١٦

اعتمدت الفقرتان ١٥ و ١٦ .

متناقضه. فالفقرة ٩ تشير إلى الجوانب السلبية للتجزؤ فقط بينما تشير الفقرة ٧ إلى الجوانب الإيجابية فقط. وينبغي إعادة صياغة الفقرتين لزيادة الاتساق بينهما.

-٥٢ السيد براونلي قال إنه كان يعتقد أنه نجح في استرجاع الكلمة "تجزؤ" في الجلسة الماضية. ولذلك فإنه يوافق على التعديل الذي يقترحه رئيس فريق الدراسة ولكن مع إضافة الكلمة "قد" بحيث يصبح نص الجملة كالتالي: "التجزؤ قد يشتمل على نتائج معينة غير مرغوب فيها ...". وبذلك لا يبدو أن اللجنة تفترض أن هناك بالضرورة نتائج غير مرغوب فيها.

-٥٣ السيد كامتو اقترح تعديل الجملة الثانية على النحو التالي: "... تشير إلى نتائج معينة غير مرغوب فيها ناشئة عن توسيع القانون الدولي وتضمنه مجالات جديدة. وسيتعين على اللجنة أن تسترشد في أعمالها بمبدأ التصدي لهذه الآثار".

-٥٤ الرئيس قال إن أعضاء اللجنة لا يفترضون بالطبع أن "التجزؤ" يرتُب نتائج سلبية فقط ولكن المدف من الدراسة هو كيفية التغلب على النتائج السلبية للتجزؤ، مع الاعتراف في الوقت نفسه بنتائج الإيجابية.

-٥٥ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) اقترح بناء على التعليقات التي أبديت تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٩ على النحو التالي: "إلا أن فريق الدراسة يرى أن الكلمة التجزؤ قد تشمل نتائج معينة غير مرغوب فيها ناشئة عن توسيع القانون الدولي وتضمنه مجالات جديدة" مع نقل الجملة الثالثة إلى آخر الفقرة ٧.

اعتمدت الفقرة ٩ بصياغتها المعدلة.

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠ .

الفقرة ١١

-٥٦ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) اقترح، تلبية لرغبة العديد من الأعضاء في الإشارة إلى معايير حقوق الإنسان في مجال تسليم الجرمين، أن تضاف في الجملة الثانية عبارة "مثل معاهدات تسليم الجرمين ومعايير حقوق الإنسان" بعد عبارة "قواعد متنازعة من قواعد القانون الدولي".

اعتمدت الفقرة ١١ بصياغتها المعدلة.

الفقرتان ١٢ و ١٣

اعتمدت الفقرتان ١٢ و ١٣ .

الفقرة ١٤

-٥٧ السيد ممتاز قال إنه ربط في الجلسة السابقة بين الفقرة ١٤ وقائمة المواقف التي يوصى بدراستها. ولا يرجع تجزؤ

## الفقرة ١٩

## الفقرة ١٧

-٧٠ السيد ممتاز لفت الانتباه إلى الاختلاف القائم بين النص الإنكليزي لعنوان الفقرة هاء والتترجمة الفرنسية لهذا العنوان.

-٧١ السيد غايا اقترح حذف كلمة "النهاية" التي أصبحت زائدة بالإضافة جملة ثانية إلى الفقرة ١٩.

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

## الفقرة ٢٠

-٧٢ السيد يامبو - تشييفوندا قال إن استرجاع كلمة "التجزء" كما قال السيد براونلي ليس كافياً ويلزم أيضاً إحياءً لها من جديد. وبدلاً من التضخيم بمفهوم "التجزء"، الذي ألغى تماماً باستعمال كلمة "تنوع"، التي لم تخاول اللجنة على الأقل تعريفها، ينبغي أن تنظر اللجنة في إعادة إدراجها في العنوان الجديد للموضوع بالإضافة إلى، وليس بدلاً من، كلمة "التنوع". وأعرب أيضاً عن عدم ارتياحه لكلمة "الصعوبات" التي وردت في العنوان الجديد. وتساءل عما إذا كان المقصود هو صعوبات مفاهيمية أم قانونية أم تقنية؟

-٧٣ السيد كاتيكا قال إنه يمكن تسوية هذه المسألة بتطبيق الحل الذي أخذت به اللجنة في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أي بإضافة عنوان فرعى بين قوسين معقوفين بعد العنوان الأصلى. وسيكون العنوان الكامل للموضوع عندئذ هو "تجزء القانون الدولي (الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي)". وهناك بديل آخر هو الاستعاضة عن كلمة "الصعوبات" بكلمة "النتائج".

-٧٤ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزء القانون الدولي) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح.

-٧٥ السيد غالتسكي وجه النظر إلى اللغة المستخدمة في الفقرة ٩ من التقرير فقال إنه يمكن صياغة العنوان الفرعى الذي اقترحه السيد كاتيكا بطريقة مجردة وأكثر شولاً على النحو التالي: "النتائج الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسيعه". وفي حالة عدم الموافقة على كلمة "توسيعه" فإنه يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "وانتشاره" باعتبارها أكثر العبارات المرادفة حياداً.

-٧٦ الرئيس قال إن كلمة "انتشاره" تعطى في نظره، ربما لأسباب ثقافية، معنى مختلفاً.

-٧٧ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزء القانون الدولي) دفع بقوة عن الإبقاء على كلمة "الصعوبات" وقال إن المدارف منتناول الموضوع ليس هو تقديم استعراض شامل، في

-٦٣ السيد ممتاز قال إن من الأفضل أن يستخدم في الجملة الأخيرة العنوان الرسمي للاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين الوطنيين في الأمم المتحدة.

-٦٤ السيدة شه قالت إن الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين الوطنيين اجتماع غير رسمي وليس له عنوان محدد ولكن ينبغي التأكيد على أنه الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين للدول الذي يعقد في الأمم المتحدة أثناء انعقاد الجمعية العامة.

-٦٥ السيد الداودي قال إنه نظراً لموافقة فريق الدراسة على تنظيم حلقة دراسية في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة، فإنه يلزم تعديل بداية الفقرة على النحو التالي: "وأقترح أن تنظم اللجنة في مرحلة لاحقة حلقة دراسية لمعالجة مسألة التجزء وأن ...، وذلك لعدم الإيماء بأنها تتصل بسلسلة الدراسات المشار إليها في الفقرة ٢١. وينبغي أن تتناول الحلقة الدراسية، في نظره، الأسباب الرئيسية للتجزء، مثل المشاكل المتصلة بالطابع الإقليمي والنهج التقافي إزاء القانون الدولي.

-٦٦ الرئيس قال إنه يستفاد من النص الإنكليزي لهذه الفقرة بوضوح أن الحلقة الدراسية اقتراح فقط في الوقت الحالي.

-٦٧ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزء القانون الدولي) قال رداً على السيد الداودي إن الفقرة ١٧ تعكس فقط الأفكار التي تم الإعراب عنها في اجتماعات فريق الدراسة. ولم ترد في الجزء الثاني من التقرير إشارة إلى الحلقة الدراسية. وينبغي تناول موضوع الحلقة الدراسية في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع. وإلى أن يتم ذلك، لا يزال العرض الذي قدمه للإسهام بأول ورقة للحلقة الدراسية القادمة قائماً.

-٦٨ السيد الداودي قال إنه ينبغي أن يكون من الواضح منذ البداية أن اللجنة ستنظم حلقة دراسية "في مرحلة لاحقة".  
اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

## الفقرة ١٨

-٦٩ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزء القانون الدولي) قال إن الفقرة ١٨ ينبغي منطقياً أن تكون الأخيرة من الجزء دال (المنهجية وصيغة العمل) وليس الفقرة الأولى في الجزء هاء (اقتراحات بشأن الحصيلة الممكنة لعمل اللجنة).

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

وكان السيد غايا حريراً على إدراج هذه النقطة في مكان ما من الفقرة ٢١(ب). وكحل وسط فإنه يقترح أولاً حذف عالمي الاقتباس من الجملة، وثانياً، الاستعاضة عن عبارة "مجموعة الدول" بعبارة "المجتمع الدولي"، وثالثاً، إما حذف الإشارة إلى قضية منتجات التراث العالمي تماماً، وإما الاكتفاء بالإشارة إلى هذه القضية في الحاشية.

-٨٤ السيد كاتيكا قال إنه يوافق على الاقتراح الذي قدمه رئيس فريق الدراسة القاضي بحذف الإشارة إلى قضية منتجات التراث العالمي.

-٨٥ السيد كامتو قال إن الاقتراح الذي قدمه إلى فريق الدراسة قد تم تجاهله. وينبغي أن تضاف إلى الموضع التي يوصي بدراستها فقرة فرعية (و) جديدة بشأن التفاعل بين الأحكام القضائية المختلفة والتنازع بينها.

-٨٦ السيد ممتاز قال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

-٨٧ السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يلزم أيضاً إضافة فقرة فرعية (ز) لرعاة التطورات الإقليمية.

-٨٨ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتحژر القانون الدولي) قال إنه يواجه عدة مشاكل فيما يتعلق بالاقتراحين الآخرين. فأولاً، إذا اعتمد هذان الاقتراحان، فإن اختيار الموضع التي يوصي بدراستها لن يكون بناء على الأعمال السابقة التي قامت بها اللجنة، كما ذكر في الفقرة ٢١؛ ولن يتفق هذان الموضوعان مع فحـج "صندوق الأدوات" الذي يدعـو هو إلـيـه. وثانيـاً، فقد ذـكـرـ في الفقرة ٤ أنه لا يـنـبـغـيـ للـجـنـةـ أـنـ تـتـنـاـولـ المسـائـلـ المتـعـلـقـةـ بـإـنـشـاءـ المؤـسـسـاتـ القضـائـيـةـ الدـولـيـةـ أوـ العـلـاقـةـ بـيـنـ هـذـهـ المؤـسـسـاتـ. وـإـذـ اـعـتـمـدـ الـاقـتـراـحـانـ، لـنـ يـكـونـ فـحـجـ "ـصـنـدـوـقـ"

الأدوات" قـابـلاـ للـتـطـيـقـ وـلـنـ تـمـكـنـ اللـجـنـةـ مـنـ إـلـفـالـاتـ مـنـ المـشارـكـةـ فـيـ قـضـيـةـ "ـالـاـنـتـشـارـ". وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـدـرـجـ فـيـ مـكـانـ ماـ مـنـ التـقـرـيرـ وـلـكـنـ لـأـنـ فـيـ الـجـزـءـ الـمـخـصـصـ لـلـتـوـصـيـاتـ أـنـ اللـجـنـةـ تـدـرـكـ التـطـورـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـلـكـنـهاـ لـأـ تـعـتـمـدـ تـنـاـولـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ فـيـ الأـجـلـ القـصـيرـ. وـسـيـقـدـمـ عـبـارـةـ منـاسـبـةـ مـعـ بـيـانـ المـكـانـ الـمـنـاسـبـ لـإـدـرـاجـهاـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـقـادـمـةـ لـلـجـنـةـ.

-٨٩ الرئيس سـأـلـ، نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ صـيـغـةـ الـفـقـرـةـ تـشـيرـ بـطـرـيقـةـ عـامـةـ إـلـىـ "ـالـواـضـيـعـ التـالـيـةـ"ـ، عـمـاـ إـذـ كـانـ اللـجـنـةـ توـافـقـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ الـفـقـرـةـ ٢١ـ بـأـكـمـلـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ يـقـدـمـ رـئـيـسـ فـرـيقـ الـدـرـاسـةـ نـصـاـ مـقـبـلـاـ لـمـسـأـلـةـ التـطـورـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـقـادـمـةـ لـلـجـنـةـ.

اعتمـدتـ الـفـقـرـةـ ٢١ـ بـأـكـمـلـهـاـ وـبـصـيـغـتـهـ المـعـدـلـةـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ التـفـاـهمـ.

وـاعـتـمـدـ تـقـرـيرـ فـرـيقـ الـدـرـاسـةـ الـمـعـنىـ بـتحـژـرـ الـقـانـونـ الدـولـيـ بـأـكـمـلـهـاـ وـبـصـيـغـتـهـ المـعـدـلـةـ.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠

عدة مئات من الصفحات، للنتائج - الإيجابية والسلبية - لتجزء القانون الدولي، ولكن المساعدة في التغلب على الصعوبات التي يمكن مواجهتها، وهذا، بعبارة أخرى، هو فحـجـ "ـصـنـدـوـقـ" الأدوات" المشار إليه في الفقرة ٢١ من التقرير.

-٧٨ وـقـالـ أـيـضاـ إـنـ كـلـمـةـ "ـاـنـتـشـارـ"ـ كـلـمـةـ تـذـكـرـهـ بـالـأـسـلـحةـ الـنوـوـيـةـ وـأـسـلـحةـ أـخـرـىـ. وـالـقـانـونـ الدـولـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـسـعـ نـطـاقـهـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـتـنـوـعـ، وـلـكـنـ لـأـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـنـتـشـرـ. وـالـأـشـيـاءـ، كـمـاـ يـقـولـ السـاحـرـ الـمـبـدـئـ، هيـ الـيـةـ تـنـتـشـرـ. وـالـحـاـكـمـ، أـيـضاـ، يـمـكـنـ أـنـ يـتـنـتـشـرـ. وـلـيـسـ مـنـ الـمـسـتـسـاغـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـلـجـنـةـ سـتـعـدـ مـشـرـعـ اـتـفـاقـ لـمـعـ اـنـتـشـارـ الـحـاـكـمـ وـالـمـهـيـعـاتـ الـقـضـائـيـةـ. وـبـاـخـتـصـارـ، يـنـبـغـيـ الـإـبقاءـ عـلـىـ كـلـمـةـ "ـتـوـعـ"ـ، بـجـانـبـ كـلـمـةـ "ـتـوـسـعـ"ـ أـوـ بـدـوـنـهـ.

-٧٩ السـيـدـ إـسـكاـرـاـمـيـاـ قـالـ إـنـاـ رـغـمـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ الـاقـتـراـحـ المـقـدـمـ مـنـ السـيـدـ كـاتـيـكاـ تـوـدـ أـنـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـاقـتـراـحـ يـؤـكـدـ مـنـ جـدـيدـ عـلـىـ الـجـوـانـبـ السـلـبـيـةـ لـلـظـاهـرـةـ. وـيـمـكـنـ التـغـلـبـ عـلـىـ ذـلـكـ بـصـيـاغـةـ أـكـثـرـ تـواـزـنـاـ، تـعـكـسـ أـيـضاـ جـوـانـبـ الـإـيجـابـيـةـ، بـالـنـصـ التـالـيـ: "ـتـحـژـرـ الـقـانـونـ الدـولـيـ"ـ (ـالـصـعـوبـاتـ الـنـاشـئـةـ عـنـ تـنـوـعـ وـتـوـسـعـ الـقـانـونـ الدـولـيـ)ـ.

-٨٠ الرـئـيـسـ قـالـ إـنـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـعـتـرـاـضـ سـيـعـتـرـ أـنـ الـلـجـنـةـ توـافـقـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ العنـوانـ الـجـدـيدـ لـلـمـوـضـوـعـ بـالـنـصـ الـذـيـ اـقـرـرـتـهـ السـيـدـ إـسـكاـرـاـمـيـاـ. وقد تقرر ذلك.

وـاعـتـمـدـتـ الـفـقـرـةـ ٢٠ـ بـصـيـغـتـهـ المـعـدـلـةـ.

## الفـقـرـةـ ٢١

-٨١ السـيـدـ مـمتازـ قـالـ مـشـيرـاـ إـلـىـ الـفـقـرـةـ ٢١ـ (ـ٥ـ)ـ عـنـ سـبـبـ اـقـتـصـارـ التـدـرـجـ الـهـرـمـيـ لـلـقـوـاـعـدـ عـلـىـ قـانـونـ الـمـعـاهـدـاتـ. وـقـالـ إـنـهـ كـانـ يـفـضـلـ، حـرـصـاـ عـلـىـ الـاتـسـاقـ مـعـ الـفـقـرـةـ ٤ـ، أـنـ تـتـنـاـولـ الـدـرـاسـةـ التـدـرـجـ الـهـرـمـيـ لـلـقـوـاـعـدـ فـيـ قـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ.

-٨٢ السـيـدـ كـاتـيـكاـ اـقتـرـحـ حـذـفـ عـبـارـةـ "ـوـالـشـوـاغـلـ الـمـعاـصـرـةـ"ـ لـلـمـجـمـعـ الدـولـيـ (ـقـضـيـةـ مـنـتجـاتـ التـرـاثـ)ـ وـكـذـلـكـ الـحـاشـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ مـنـ الـفـقـرـةـ ٢١ـ (ـبـ).

-٨٣ السـيـدـ سـيمـماـ (ـرـئـيـسـ فـرـيقـ الـدـرـاسـةـ الـمـعـنىـ بـتحـژـرـ الـقـانـونـ الدـولـيـ)ـ قـالـ رـدـاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ أـنـاـرـهـاـ السـيـدـ مـمتازـ إـنـ عـبـارـةـ "ـفـيـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ"ـ تـسـتـبـعـ الـمـعـاهـدـاتـ. وـقـالـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـرأـيـ الـذـيـ أـعـرـبـ عـنـهـ السـيـدـ كـاتـيـكاـ إـنـ جـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـفـقـرـةـ ٢١ـ (ـبـ)ـ تـشـيرـ إـلـىـ وـجـودـ "ـقـوـاـعـدـ ذاتـ صـلـةـ"ـ مـثـلـ الـفـتـوـيـ الصـادـرـةـ فـيـ قـضـيـةـ نـاميـبيـاـ؛ وـيـلـيـ جـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ، الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ السـيـدـ كـاتـيـكاـ، الـطـلـبـ الـذـيـ قـدـمـهـ السـيـدـ غـايـاـ مـرـاتـ عـدـيـدـةـ فـيـ فـرـيقـ الـدـرـاسـةـ إـلـاـضـافـةـ عـبـارـةـ بـشـأـنـ تـفـسـيـرـ الـمـعـاهـدـاتـ فـيـ ضـوءـ أـيـةـ قـوـاـعـدـ ذاتـ صـلـةـ مـيـلـاـتـ الـتـطـورـاتـ الـعـامـةـ وـالـشـوـاغـلـ الـمـعاـصـرـةـ لـلـمـجـمـعـ الدـولـيـ وـلـاـ تـلـتـزمـ بـهـاـ صـرـاحـةـ الـأـطـرـافـ فـيـ تـلـكـ الـمـعـاهـدـ.

بالمنع التي تقع عليها بموجب مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٢)</sup> قد يستتبع مسؤوليتها عن ذلك. ومن جهة أخرى، ونظراً إلى أنه يمكن أن يقع الضرر على الرغم من اتخاذ التدابير اللازمة، بدا أن المسألة الأساسية التي يجب النظر فيها هي مسألة توزيع الخسارة على مختلف الجهات المشاركة في الأنشطة التي تسببت في الضرر. وإذا كانت للدول، بصفة عامة، حرية السماح بالأنشطة المراد الإضطلاع بها في إقليمها، فإن عليها في الوقت نفسه أن تكفل، في حالة حدوث ضرر، إتاحة شكل من أشكال الجبر لفائدة الضحايا. وبدون هذا الضمان، فمن المرجح أن تصرّ الدول التي يحتمل أن تتأثر، وكذلك المجتمع الدولي، على حظر الأنشطة المعنية.

- ٤ وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، أوصى الفريق العامل بمحصره في نفس الأنشطة التي كانت مشمولة في الجزء المخصص للمنع. وفي هذا الصدد، طرحت مسألة أهمية تحديد عتبة للشروع في تطبيق نظام توزيع الخسائر. واعتبر بعض أعضاء الفريق أنه يمكن أن تكون العتبة المحددة بالنسبة للمواد المتعلقة بالمنع (الضرر الجسيم) ملائمة أيضاً للجزء الثاني من الموضوع. غير أن بعض أعضاء اللجنة رأى، كما ورد في الحاشية المتعلقة بالفقرة ٧ من التقرير، أنه لا بد من تحديد عتبة أعلى لتفادي تكاثر المطالبات الصغيرة والتافهة وجعل النظام يستهدف الأضرار الكبرى التي يمكن أن تؤدي إلى مطالبات غير وتعويض هامة. واعتبر من المفيد التمسك بتعليقات الدول على هذه المسألة الهامة. وتقرر كذلك أن تتناول الدراسة الخسائر التي تلحق بالأشخاص وبالممتلكات، بما في ذلك أملكـةـ الـدوـلـةـ وـالـتـرـاثـ الـوطـنـيـ،ـ وـالـبـيـئةـ ضـمـنـ حدـودـ الـوـلـاـيـةـ الـوـطـنـيـةـ.

- ٥ ويتعلق الجزء التالي من التقرير بدور القائم بالنشاط والدولة في توزيع الخسارة. واتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي، من حيث المبدأ، أن تتحمل الضحية البرئية الخسارة بغردها؛ ويجب أن يكفل أي نظام لتوزيع الخسارة توفر حواجز فعلية لجميع المشاركين في نشاط خطير لكي يتبعوا أفضل الممارسات في منع الضرر والتصدي له؛ وبينجيـهـ لهذاـ النـظـامـ أنـ يـعـطـيـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ الدـوـلـ،ـ مـخـلـفـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ مـثـلـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ وـشـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ وـالـصـنـادـيقـ الـمـشـتـرـكـةـ فـيـ قـطـاعـ الصـنـاعـةـ.

- ٦ واعتبر الفريق العامل أنه ينبغي أن يتحمل القائم بالنشاط، بسبـبـ سـيـطـرـتـهـ الـمـباـشـرـةـ عـلـىـ الـأـنـشـطـةـ،ـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـأـوـلـىـ فيـ أيـ نـظـامـ لـتـوزـعـ الـخـسـائـرـ.ـ فـهـوـ الـمـسـؤـلـ فـيـ الـبـداـيـةـ عـنـ إـعـدـادـ مـشـرـوعـ الـأـنـشـطـةـ،ـ وـعـلـىـ الـقـيـامـ بـدـرـاسـاتـ بـشـأـنـ الـمـخـاطـرـ الـمـخـتـمـلـةـ،ـ وـتـوـجـيـ آـلـيـاتـ إـدـارـةـ تـلـكـ الـمـخـاطـرـ،ـ وـأـخـيـرـاـ طـلـبـ إـذـنـ الـدـوـلـةـ.

(٣) انظر الجلسة ٢٧٢٤، ٢٠٠٢، الحاشية ٢.

### الجلسة ٢٧٤٣

يوم الخميس، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد روبرت روزنسنوك

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميـاـ،ـ السيدـ بـامـبوــ،ـ تـشـيفـونـدـاـ،ـ السـيـدـ الـبـحـارـنـاـ،ـ السـيـدـ بـراـوـنـيـ،ـ السـيـدـ بـيلـيـ،ـ السـيـدـ تـشـيـ،ـ السـيـدـ تـوـمـكـاـ،ـ السـيـدـ الدـاـوـدـيـ،ـ السـيـدـ دـوـغـارـدـ،ـ السـيـدـ سـرـينـيفـاسـاـ رـاوـ،ـ السـيـدـ سـيـبـولـفـيدـاـ،ـ السـيـدـ سـيـمـاـ،ـ السـيـدـ شـهـ،ـ السـيـدـ غـالـتـسـكـيـ،ـ السـيـدـ غـايـاـ،ـ السـيـدـ فـومـبـاـ،ـ السـيـدـ كـابـاتـسـيـ،ـ السـيـدـ كـاتـيـكاـ،ـ السـيـدـ كـامـتوـ،ـ السـيـدـ كـانـدـيـوتـيـ،ـ السـيـدـ كـمـيـشـةـ،ـ السـيـدـ كـورـسـكـيـنـيـيـ،ـ السـيـدـ كـومـيـسـارـيـوـ أـفـونـسـوـ،ـ السـيـدـ مـانـسـفـيلـدـ،ـ السـيـدـ المـريـ،ـ السـيـدـ مـتـازـ،ـ السـيـدـ نـيهـاـوسـ.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)  
(١)(A/CN.4/L.627)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

#### تقرير الفريق العامل

- ١ الرئيس أبلغ أعضاء اللجنة أن السيد سرينيفاسا راو قبل أن يظل مقرراً خاصاً للجزء الثاني من موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهو المسؤولية الدولية عن عدم منع الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

- ٢ السيد سرينيفاسا راو (رئيس الفريق العامل المعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) عرض تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.627)، فقال إن الفريق العامل يقترح في تقريره مبادئ توجيهية لأعمال اللجنة بشأن الجزء الثاني من موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

- ٣ وطرحت في المقدمة بعض الأفكار الأساسية. وارتكبـيـ من المفيد في البداية الإشارة إلى طبيعة العلاقة القائمة بين العملية الجارية ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعـةـ دـولـيـاـ،ـ الـيـ اـعـتـدـمـهـاـ الـلـجـنـةـ فيـ دورـتـهـ الـثـالـثـةـ وـالـخـمـسـيـنـ(٢).ـ وـرأـيـ الفـرـقـ الـعـالـمـ أـنـ عـدـمـ تـنـفـيـذـ الدـوـلـةـ لـلتـزـاماـتـهاـ

(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم.

(٢) انظر الجلسة ٢٧١٢، الحاشية ١٣.

شقت طريقاً جديداً. وفضلاً عن ذلك، أعربت عن عدم اقتناعها بضرورة تصنيف البيئة في عداد الضحايا الأبرياء، مما يُضفي عليها صبغة شخصية.

١١ - وأخيراً رأت السيدة إسكاراميَا أنه يجب إرسال استبيان إلى الدول يُطلب فيه منها الحصول على معلومات بشأن ممارساتها وموافقها، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات، والدور الذي يضطلع به كل من القائم بالنشاط والدولة، وأهمية المشاعر العالمية.

١٢ - السيد بيليه قال إن المعالجة الموقّفة للموضوع الذي ترمي اللجنة دراسته يتطلب معارف تقنية واقتصادية ومالية تفتقر إليها اللجنة. وحتى وإن كان لديها الحق نظرياً في استشارة خبراء خارجين، فمن شأن ذلك أن يطرح مشاكل عملية. ومن جهة أخرى، فإن الموضوع لا يصلح للتدوين، أو التطوير التدريجي للقانون. فالموضوع يتطلب، بحكم طبيعته، مفاوضات بين الدول، وليس أعضاء اللجنة دولاً ولا ممثلين للدول. وسواء تعلق الأمر بتعريف أشكال التأمين الضرورية التي يجب على أصحاب النشاط أن يكتتبوا فيها، أو صناديق التعويض التي يجب إنشاؤها، أو إنشاء آليات التمويل أو تقاسم التكاليف، ليس واضحاً كيف يمكن لفريق خبراء لا يمثلون سوى أنفسهم أن يضططعوا بمثل هذه المهام. وتبعاً لذلك، فإذا أصرّت اللجنة على معالجة موضوع يتجاوز اختصاصها بكثير، فقد يكون من الحكمة في رأيه أن تكتفي بطرح أفكار أو اقتراح بدائل يمكن أن تنفذ في كل حالة بفردها.

١٣ - وإضافة إلى ذلك، فإن أعضاء الفريق العامل لم يخطئوا عندما بيّنوا، في الفقرة ٤ من التقرير، أن للأنظمة المعينة أهميتها الخاصة في معالجة الموضوع. ولاحظوا كذلك، في الفقرة ١٤، أن المسؤولية التبعية المحتملة للدولة لا ينبغي أن تنشأ إلا في ظروف استثنائية. ولم تتحمل الدول المسؤولية الأولية إلا في حالات محددة مثل الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. وقد قبلت تلك المسؤولية خصوصاً بعد إبرام اتفاقية جرى التفاوض بشأنها مع مراعاة السمات الخاصة المميزة لأنشطة المعينة، وليس واضحاً تماماً كيف يمكن لأعضاء اللجنة أن يقرروا تعليم حل من هذا القبيل، أو حتى إبداء رأيهم في وضع خطط تأمين أو في إنشاء الدول لصناديق للوفاء بمتطلبات حالات الطوارئ أو الحالات المتوقعة كما هو مقترح في الفقرة ١١. وتكمّن المعضلة فيما يلي: إذا قررت اللجنة المضي قدماً واتخاذ موقف من مسائل شائكة مثل المسؤولية المحتملة للدولة أو مبدأ "تعريم الملوث"، فقد تسليك طريقاً محفوفاً بالمخاطر تورط فيه دورة بعد دورة. وإن هي في المقابل عدلت عن اتخاذ موقف، فإنها ستدور في ما يُشبه الدوامة ولن تصل إلى أي نتيجة.

١٤ - ولذلك، إذا قررت اللجنة اعتماد تقرير الفريق العامل كجزء من تقريرها هي - والسيد بيليه يتحفظ على هذا

وي ينبغي للدولة من جهتها أن تخطر وأن تعلم الأطراف المعنية، وأن تتبع الحالة عن كثب، وأخيراً أن تأخذ بالأنشطة المزمع القيام بها، عند الاقتضاء. وثمة اعتبارات أخرى يجب مراعاتها، لا سيما منها وضع خطط تأمين، وتحصيص الدولة لاعتمادات للوفاء بمتطلبات حالات الطوارئ أو الحالات غير المتوقعة المرتبطة على الأضرار، وآليات تغطية تكاليف الرد والتعميض، في حالة وقوع ضرر. وفي هذا الصدد، أشير إلى ضرورة أن يدخل القائم بالنشاط في حساباته التكاليف التي يمكن أن يتحملها في حالة حدوث أضرار.

٧ - غير أنه قد يحدث مع ذلك، في حالة حدوث ضرر جسيم، لا يمكن القائم بالنشاط من تحمل الخسارة بأكملها. ورأى بعض أعضاء الفريق العامل أن الجزء المتبقّي من الخسارة في هذه الحالات ينبغي تحمّيله للدولة، التي تتحمّل عندئذ مسؤولية تبعية. وفي جميع الأحوال، فإن للدولة دوراً هاماً تضطلع به في مجال تقييم المخاطر التي تنطوي عليها الأنشطة الخطيرة، ومتابعة تلك الأنشطة لضمان تطابقها مع القواعد المنصوص عليها، والأهم من ذلك، السهر على أن يحصل الضحايا المحتملون على سبل انتصاف فعالة. وليس من اليسير دوماً التمييز بين دور القائم بالنشاط ودور الدولة عندما تؤدي الحوادث إلى أضرار جسيمة.

٨ - وأخيراً، اعتبر الفريق العامل أن إجراءات معالجة وتسويه المطالبات بالرد والتعميض تتطلب بحثاً أكثر عمقاً. وتشمل مثل هذه الإجراءات الآليات المعول بها فيما بين الدول وداخلها في تجميع المطالبات وطبيعة سبل الانتصاف المتاحة، والوصول إلى المحاكم المختصة، فضلاً عن التحديد الكمي للمطالبات وتسويتها.

٩ - السيدة إسكاراميَا قالت إنما توافق تماماً على التقرير وإن لديها خمس ملاحظات بشأنه. أولاً، أعربت عن ارتياحها للاعتراف بالمسؤولية عن الخطأ بوصفها متميزة عن مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعه دولياً؛ ثانياً، أبدت موافقتها على قرار اللجنة التطرق، بعد النظر في مسألة المسؤولية الدولية من زاوية المنع، إلى ما يجري عندما يحدث ضرر رغم تدابير المنع؛ وثالثاً، أبدت ارتياحها لاعتراف الفريق العامل بوجود جهات مختلفة في حالة حدوث ضرر، واعترافه اعترافاً كاملاً بالدور الذي تضطلع به الدولة، رغم وجود خلاف في الرأي بين أعضاء الفريق العامل؛ ورابعاً، أعربت عن ارتياحها لإثارة التقرير مسائل هامة عديدة دون الحكم مسبقاً على نتيجة مداولات اللجنة؛ وخامساً، اعتبرت أن التقرير مهم نظراً إلى أنه يقترح مسارات تفكير توجه الأعمال المستقبلية لللجنة بشأن الموضوع.

١٠ - وتساءلت السيدة إسكاراميَا عن الآلية التي يمكن أن يلجأ إليها الضحايا للانتصاف في حالة حدوث ضرر. فموضوع القانون الدولي هو عادة الدولة. فما هي يا ترى الآلية التي يمكن للأفراد من تقديم مطالبة دولية في دولة المنشأ وفي الدول الأخرى المتأثرة؟ وبالرد على هذا النوع من الأسئلة، فإن اللجنة ستكون قد

-١٨ السيد مانسفيلد ذكر السيد بيلاه بأن الموضوع مدرج أصلًا في برنامج عمل اللجنة وأن أعضاء الفريق العامل قد بذلوا جهوداً كبيرة لصياغة تقرير بناء يشكل في رأيه قاعدة انتلاق سليمة للمضي قدماً بالنقاش في إطار اللجنة السادسة. وسيقتصر من جهته على ملاحظات بشأن حوانب عملية: الجميع متلقون على أن جانب "المنع" أساسي في هذا الصدد وأن درهم وقایة خير من قنطرة علاج. غير أنه أياً كانت تدابير جودة المنع، فإنه لا يمكن استبعاد انخطار الأضرار تماماً، وهنا تحديداً تكمن وجاهة العمل الذي تقوم به اللجنة.

-١٩ وفي هذا الصدد، هناك جانب يجب ألا يغيب عن الباب وهو أن أصحاب النشاط هم أول من يهتم بسلامة أنشطتهم، ذلك أن الحوادث تحدث بصفة مباشرة مردودية مشاريعهم، مما يؤدي بالخصوص إلى تحمل تكاليف الإصلاح وارتفاع أقساط التأمين وفقدان ثقة المستهلكين ضمن أمور أخرى. فهم إذاً أول من يسعى إلى تفادي الأخطار، وهو يرون من الطبيعي المشاركة في جميع آليات تقاسم الخسائر. وإضافة إلى ذلك، إذا نجحت أضرار، رغم جودة تدابير المع، فمن المتوقع عليه ألا يتحمل الضحايا المباشرون تلك الأضرار دون تقديم العون لهم، وأن القائمين بالنشاط هم الذين يجب أن يتحمّلوا المسؤولة في المقام الأول. وتبعاً لذلك قد يكون من غير المناسب أن يعلم القائمون بالنشاط منذ البداية أن الدولة هي التي ستتحمل المسؤولة في حالة تقصيرهم، إذ قد يؤدي ذلك إلى نزع جزء من الحافر على توخي الخدر. وكما بيّنت الفقرة ١٤ من تقرير الفريق العامل، فإن المسؤولية التبعية للدولة لا ينبغي أن تنشأ إلا في ظروف استثنائية، في حالة اتضاح أن المسؤولية الخاصة غير كافية في مجال التقاسم العادل للخسائر. وكما أوضح السيد بيلاه بحق، فإن المسألة معقدة جداً.

-٢٠ على أنه مهما كانت صعوبة المهمة، فإنه مقتنع بـأن بإمكان اللجنة أن تقوم بعمل مفيد وأن تضع عدداً من المبادئ العامة، حتى وإن لم يكن من اختصاصها استبيان مخططات تأمين. لذلك فهو يؤيد تأييدها كاملاً تقرير الفريق العامل الذي يفتح آفاقاً مختلفة يمكن أن تمضي بالأمور قدماً.

-٢١ السيد بيلاه قال، رداً على الرئيس، إنه يدرك أن الجمعية العامة اعتمدت مقرراً حث فيه اللجنة على تناول هذا الموضوع. لكنه يعتبر أن من مسؤولية اللجنة أن تبدأ بالتساؤل عن قدراتها وعملاً إذا كانت هذه المسألة تدخل فعلاً في نطاق صلاحيتها.

-٢٢ السيد سيمما قال إنه هو الآخر كان متربداً إلى حد ما بشأن جدوى تناول هذا الموضوع بالبحث مجدداً، ولكنه أصبح أكثر تفاؤلاً بعد تقديم الفريق العامل لتقريره. غير أنه يسود أن يسمع من رئيس الفريق العامل والسيد مانسفيلد رأيهما بشأن

الموضوع - فإنه يجب توضيح عدد من النقاط أو تحسينها. والظاهر أن النص الإنكليزي يفتقر إلى الاتساق بين ن العنوان الفرعى الذى تُستخدم فيه الكلمة "liability" وبين الفقرة ٢، التي استخدمت فيها الكلمة "responsibility". والمنطق السليم يقتضى أنه إذا كان هناك واجب يتعلق بالمنع، فإن عدم احترام هذا الواجب يستتبع فعلاً "مسؤولية" معنى المسؤولية عن أفعال غير مشروعة دولياً. ومن ثم فقد يكون من الضروري في رأيه اختيار عنوان أكثر حياداً من قبيل "النتائج المرتبطة على حدوث ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة".

-١٥ وفيما يتعلق بالمثلن، قال إنه يأسف لعدم مراعاة آثار وجود أنظمة معينة في الفقرة ٤ المراعاة الكافية. وإذا تقرر استنساخ تقرير الفريق العامل في تقرير اللجنة، فقد يكون من المفيد تذكير القراء، في الفقرة ٧(أ)، بالطريقة التي عُرفت بها الأنشطة الخطيرة في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وتوضح الفقرة ١١ بخلاف أن الموضوع لا يصلح للتذويين. وإذا كان هناك فعلاً سبب وجيه لوضع خطط تأمين أو فرض اشتراكات إلزامية في آليات التمويل، فإن ذلك لا يدخل البتة في اختصاص اللجنة. وفي هذا الصدد، فإن آخر الفقرة ١٣ غير واضح: هل مسؤولية القائم بالنشاط محدودة أم هي مسؤولية موضوعية أو مطلقة؟ وتورد الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ١٤ أمراً بديهياً، وهو أن المسؤولة التبعية المحتملة للدولة لا يمكن أن تنشأ إلا في ظروف استثنائية. لكن يبدو أن هذا الاقرار تناقضه الجملة السابقة التي جاء فيها أن بعض أعضاء الفريق يرون أنه عندما يتضح أن المسؤولة الخاصة لا تكفي، يتسع عندها تحويل الدولة الجراء المتبقى من الخسارة. والسيد بيلاه، من ناحيته، يرى أن مسؤولية للدولة لا تترتب إلا عقب مفاوضات، وفي الوقت نفسه فإن الآليات المعول بها فيما بين الدول أو داخلها لتجمیع المطالبات الـوارد ذكرها في الفقرة ١٦ هي مسألة لا تدخل في اختصاص اللجنة.

-١٦ وختاماً، قال إن الموضوع المقترن هو موضوع تفاوض بين دول ذات سيادة وليس موضوعاً يصلح للتذويين ولا للتطویر التدريجي للقانون الدولي. وأثبتت اللجنة عجزها عن معالجته طوال ٢٨ عاماً، وليس ثمة ما يدعى إلى الاعتقاد بأنها ستحرز نتائج أفضل من ذلك في المستقبل.

-١٧ الرئيس لاحظ أنه أياً كانت شكوك البعض بشأن الموضوع فإن اللجنة ليست طليقة الأيدي تماماً نظراً إلى أن اللجنة السادسة دعتها إلى مواصلة النظر في المسألة وأنها ذهبت حتى إلى اعتماد مقرر في هذا المخصوص<sup>(٤)</sup>.

عليه. وفيما يتعلق بنطاق الدراسة فمن المفيد أن تتضمن الفقرة ٧(ج) من بين المواضيع المقترن دراستها قضية المشاعات العالمية. وإضافة إلى ذلك، فقد يكون من الأفضل الحديث عن **الضرر** الذي يلحق بالبيئة بدلاً من الخسارة التي تلحق بالبيئة لأن الحديث عن الضرر يعني جبره. وفي بعض الأحيان فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا يمكن جبرها. وفي حالات عديدة، لا يمكن جبرها بوسائل مالية، وقد يكون من الأفضل أحياناً ترك العوامل الطبيعية تقوم بعملها بدلاً من محاولة إصلاح الأمور. وأعرب عن أمله في أن يتطرق المقرر الخاص في مسألة تحديد الأضرار التي تلحق بالبيئة رغم الشكوك التي أُعرب عنها بشأن صلاحيات اللجنة في هذا المجال. وفيما يتعلق بدور القائم بالنشاط والدولة، أيد السيد كاتيكا فكرة وجوب أن يكون القائم بالنشاط هو المسؤول الأساسي في أي نظام لتقاسم الخسائر وأن تكون للدولة مسؤولية تبعية. وهي خطوة في الاتجاه الصحيح.

- ٢٨ وفي الختام، قال السيد كاتيكا إنه في الوقت الذي يتجادل فيه الخبراء بشأن كفاءاتهم، فإن تدهور البيئة مستمر، وأعرب عن أمله في أن تسهم اللجنة، عشية انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المزمع عقده قريباً في جوهانسburغ، في وضع إطار يضمن حماية البيئة.

- ٢٩ السيد غايا هناً رئيس الفريق العامل وأعضاءه على ما قدّمه في التقرير من مقترنات. غير أنه اعتبر أن العنوان الفرعى للدراسة الذي اقترحه الفريق العامل يثير مشكلة. فقد اطلقت اللجنة، عندما أعدت مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، من مبدأ أن الأنشطة التي يمكن أن تترتب عليها أضرار عابرة للحدود كانت غير مشروعة في حد ذاتها دون نفي وجود التزام المنع الذي يقع على الدولة التي تجري على أراضيها تلك الأنشطة. وورد في مشروع المادة ١ وصف تلك الأنشطة بأنها أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، بصرف النظر عن احترام التزام منع آثارها الضارة. ويمكن أن تعود تلك الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون إلى أنشطة حاربة تحترم واجب المنع احتراماً كاملاً من جهة، ومن جهة أخرى إلى أنشطة مشروعة في حد ذاتها فقط ولكن تشكل انتهاكاً لذلك الالتزام بالمنع. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإنها تشكل أفعالاً لا يحظرها القانون الدولي بسبب عدم الامتثال لواجب المنع. ومن جهة أخرى، فإن الأنشطة التي لا يحظرها القانون والتي تجري في إطار امتثال واجب المنع ولكن يترتب عليها ضرر هي أنشطة لا تبدو عبارة "عدم منع الخسارة" ملائمة لها. ذلك أنها تترك انطباعاً بعدم الامتثال للواجب. وتبعاً لذلك، اقترح السيد غايا صياغة أكثر حياداً من الصياغة التي اقترحها السيد بيليه، وهي "المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المرتبطة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة".

فائدة الاستعanaة، في مرحلة ما، بخبراء خارجيين غير قانونيين فيما يتعلق بجميع الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية. ذلك أن رئيس الفريق العامل لم يبين، في تقريره، نواياه بشأن الدورتين القادمتين.

- ٢٣ السيد مانسفيلد قال إن من السابق لأوانه دون شك البت في هذه المسألة. وقد تحتاج اللجنة فعلاً، إن هي تناولت نوع المسائل التي أشار إليها السيد بيليه، إلى الاستعanaة بكفاءات خارجية، سواء كان لموافقتها بأراء موثوق بها أو لتحذيرها من بعض المخاطر.

- ٢٤ السيد سرينيفاسا راو (رئيس الفريق العامل المعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) لاحظ أن تعقد بعض المسائل التقنية لم يمنع اللجنة البتة من دراسة مواضيع مثل الجاري المائية أو مسؤولية الدول في مسائل تتعلق بتقدير المصالح المالية أو بتحديد الأضرار. وحتى إن اضطربت اللجنة، في بعض الجوانب، إلى الاستعanaة بخبراء خارجيين، فلن يكون مستحيلاً الحصول على تلك المساعدة. فعندما كانت اللجنة تنظر في مسألة الجاري المائية، قدم لها البنك الدولي مساعدة تقنية مفيدة جداً.

- ٢٥ السيد كاتيكا قال إنه هو أيضاً لا يشاطر السيد بيليه تشاؤمه. فاللجنة لا تحاول إعادة احتراu العجلة. ذلك أن هيئات مختلفة، منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنجزت عملاً هائلاً أصلاً بشأن هذه المسألة، إلى جانب إسهامات المقررین الخاصين السابقين. وكثيراً ما تقدم حجة نقص الكفاءات أو المعارف التقنية عندما تكون هناك رغبة في التخلص عن موضوع ما، غير أنه مثلما شدد على ذلك رئيس الفريق العامل بحق، فإن هذا النوع من المشاكل لم يحل دون قيام اللجنة بالنظر في قضايا يمكن أن يُشكّل في كفاءتها بشأنها.

- ٢٦ ولا يخفى على أحد أنه توجد أصلًاً نظم خاصة بالبيئة تشمل مجالات منها التلوث، أو الحوادث النووية أو الأحسام الفضائية. بل يوجد عدد من الاتفاques والمعاهدات بشأن الموضوع، غير أنه من المهم ملاحظة أن العديد منها لم يدخل بعد حيز التنفيذ؛ ويمكن أن نتساءل عما إذا لم يكن سبب ذلك فرط طموحها وعدم تناولها مسألة التأمينات أو التوزيع بواقعية. ويؤمل أن تُوفّق اللجنة إلى النظر في هذا النوع من القضايا بما يكفي من المخيرة والحساسة لحمل الدول الأعضاء على الاهتمام بها. وقد يفسح لها الموضوع قيد النظر الحال للعودة مجدداً إلى بحث مشاكل أخرى متعلقة بالبيئة اضطررت في الماضي إلى تركها على أساس دراسات جدوى غير مؤاتية.

- ٢٧ وفيما يتعلق بالتقرير ذاته، يعتبر السيد كاتيكا أن العنوان الفرعى قد اختياراً اختياراً موفقاً لأنه يشدد على العلاقة بين عدم المنع والمسؤولية، وهو أمر لا يسع الجمعية العامة إلا أن توافق

المسألة تتعلق بدراسة قضية عدم إمكانية التبئر لا قضية عدم المنع، التي تدخل في إطار النظام التقليدي لمسؤولية الدول بالشكل الذي تناولته اللجنة في السنة السابقة". وعندما يجري الحديث عن عدم فعالية أو عدم كفاية منع ما، فإن ذلك يمكن أن يدخل في إطار التبعة ، غير أنه يمكن أيضاً تناول المسألة من زاوية نظام المسؤولية التقليدية إذا لم تتحذّل الدولة جميع التدابير التي يقتضيها الامتثال للالتزام بتوفير الوسائل. ويمكن في مثل هذه الحالة القول بنشوء المسؤولية، والتمييز بين الالتزام بتوفير الوسائل والالتزام بتحقيق النتائج يكون مفيداً في هذا الصدد. وخلاصة القول أن النظام الذي تعتمد اللجنة وضعه يتصل بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي، سواء كانت خطيرة أم لم تكن.

-٣٤ وتشير الفقرة ٣ من التقرير مسألة عدم إمكانية التبئر بوقوع الضرر، ويمكن في هذا الصدد أن نتساءل عما إذا كان من الواجب تناول المسألة من حيث علاقتها بمبدأ الحيطة، إذا افترضنا أن ذلك المبدأ يعتير في الوقت الراهن قاعدة من قواعد القانون الدولي. وينبغي لللجنة، التي لم تنظر بالتعقق الكافي في مبدأ الحيطة خلال الدورة الأخيرة، أن تحدد في الوقت الراهن الجوانب التي تميّزه عن مبدأ المنع. وإذا كان مبدأ الحيطة موجوداً بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإن ذلك سيؤثر في الطريقة التي ستتجري بها اللجنة دراستها.

-٣٥ وفي هذا الصدد، فإن النقاط الثلاث الواردة في الفقرة ٧ من التقرير التي يقترح النظر فيها في إطار الدراسة تستحق مزيداً من البحث على ضوء الملاحظات التي قدمها السيد كاتيكا بشأن حماية البيئة. ومن جهة أخرى، فإنه ينبغي ألا ينظر في الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي فقط من زاوية المنع، بل يجب أن ينظر فيها بصفة شاملة حتى لا تخيب آمال اللجنة السادسة.

-٣٦ السيد بيليه اعتبر الوقت الحالي ليس هو الوقت المناسب للتشكك في مبدأ الحيطة واعترف بأن اللجنة قد تكون أضاعت في الدورة السابقة فرصة النظر في الروابط الحقيقة القائمة بين هذا المبدأ ومبادئ المنع. وإضافة إلى ذلك، فإنه حتى وإن لم يبرز مبدأ الحيطة في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، فقد وردت الإشارة إليه في التعليقات عليها. وأخيراً، فإن مبدأ الحيطة يمكن أن يشكل موضوعاً يصلح لأن تدرسسه اللجنة.

-٣٧ وقد يود رئيس الفريق العامل أن يوضح ما إذا كانت "المسؤولية الدولية عن عدم منع الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" عنواناً رئيسياً أو عنواناً فرعياً. ذلك أنه إذا كان عنواناً فرعياً، فإن اقتراح السيد كامتو غير واضح تماماً لأن العنوان يبيّن أن الموضوع هو "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي".

-٣٠ ولم يتناول الفريق العامل في تقريره مسألة معرفة ما سيؤول إليه عمل اللجنة. ويمكن أن يتعلق الأمر باتفاقية إطارية تحديد قواعد جوهريّة بشأن المسؤولية، سواء كانت مسؤولة القائم بالنشاط أو مسؤولة الدولة. ولا يمكن لهذا النظام أن يكون مجدياً إلا إذا كانت جميع الدول المعنية ملزمة بذلك الاتفاقية. وبخلاف ذلك، فقد يجبر قائم بنشاط على مواجهة مطالبات إضافية للخسائر ذاتها في دولة غير طرف في الاتفاقية. ولن يحميه الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة ١٣ . ومن جهة أخرى، فإن دولة ما لن تكون مستعدة بطبيعة الحال لتعويض خسارة تتکبدها دولة أخرى إذا لم يثبت لديها أن تلك الدولة ستقوم بالأمر ذاته عند الاقتضاء. ومن شأن وضع تعريف دقيق ل نطاق تطبيق تلك الاتفاقية واعتماد قواعد لاختصاص القضائي أن يشكلّا عنصرين هامين لإقناع الدول بالموافقة على الالتزام بهذا الصك.

-٣١ وخلافاً لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، لا يتوقع أن تصبح القواعد المتواخدة في تقرير الفريق العامل قواعد لقانون الدولي. ذلك أنها لن تطبق ما لم تلتزم الدول باتفاقية تجسس تلك القواعد. وتبعاً لذلك، فإن الجديد في هذه العملية يمكنه ليس فقط في العناصر الموضوعية التي ستميّز القواعد المتعلقة بالمسؤولية وإنما أيضاً في السعي لإعداد مشروع نظام تعاهدي لن يتم تفيذه إلا إذا التزم به عدد كبير من الدول. وإذا كان للجنة صلاحية الاستطلاع بهذه المهمة، فإنه يجب في الوقت نفسه تقديم توضيحات بشأن المدف المنشود حتى لا يترك الانطباع بأنّها تعتمد قواعد عامة تتواءز في طبيعتها مع القواعد التي اعتمدتها في الدورة السابقة. وبوسع اللجنة أن تكتفي بوضع الخطوط العريضة لمشروع نظام يمكن أن تتفاوض على أساسه الدول من أجل إعداد معاهدة عامة أو معاهدات محددة عديدة تتناول ميادين لم تستكشف حتى الآن فيما يتصل بأنواع الأضرار التي تنظر فيها اللجنة حالياً.

-٣٢ السيد كامتو شكر رئيس الفريق العامل وأعضائه كونهم حددوا في تقريرهم التوجهات التي يفترض أن تتمكن اللجنة، إذا عكّف جميع أعضائها على المهمة، من التعمق في هذا الموضوع العقد ومن القيام، بالاستناد إلى الصكوك القانونية الدولية القائمة، بصياغة مجموعة من مبادئ القانون الدولي يمكن أن تتمحض عنها، مثلما أشار إليه السيد غايا، اتفاقية إطارية. وعلى أي حال، فإن مسؤولية تحديد الشكل النهائي الذي سيتحذّه عمل اللجنة إنما تقع على عاتق الدول.

-٣٣ وفيما يتعلق بعنوان الدراسة، قال السيد كامتو إنه يؤيد التعديل الذي اقترحه السيد بيليه. غير أنه يجد عدم الحديث عن أنشطة خطيرة، بل عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي. ذلك أن

بإعداد نظم داخلية ودولية ملائمة لتقاسم تلك الخسائر بطريقة عادلة.

٤٤ - ومن جهة أخرى، ينبغي أيضاً بحث مسألة المسؤولية التبعية التي ينبغي أن تُسند إلى الدولة في حالة وقوع ضرر. وفي الواقع، فإذا كان القائم بالنشاط هو الذي يجب أن يتحمل المسؤولية الأولية فعلاً في أي نظام لتقاسم الخسارة، فقد لا تكون له في بعض الأحيان وسائل الردّ ويجب عندئذ أن تنشأ مسؤولية الدولة التي أذنت بالنشاط. وأخيراً فمن الضروري وضع آليات شبيهة بما توصلت إليه الفقرة ٦ من تقرير الفريق العامل، فضلاً عن الإجراءات التي تضمن الخبر والتعويض حتى لا تتحمل الضحية البريئة الضرر بمفردها.

٤٥ - السيد براونلي أعرب عن ارتياحه لقبول السيد سرينيفاسا راو منصب المقرر الخاص المعنى بهذا الموضوع، فذكر أنه كان لديه في الأصل بخصوص موضوع المسؤولية الدولية موقف مشابه لموقف السيد سيمما، أي موقف شكّ يكاد يكون معادياً. وفي هذا الصدد فقد كانت الصيغة الأصلية لمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية مصدر خلافات قد لا تزال قائمة داخل اللجنة السادسة. وقد تغير موقفه عقب الاحترام الناجح للأعمال المتعلقة بالمنع، وأدرك قدرة اللجنة على دراسة عدة مواضيع مستقلة ولكن مكملة بعضها البعض وغير متداخلة مع موضوع مسؤولية الدولة. وأكد في هذا الخصوص أن رغبته في الانضمام إلى عضوية الفريق العامل تتبع في المقام الأول من إرادته حماية مسؤولية الدولة من مصادر التباس جديدة. ومن المهم فهم أن موضوع المنع يتصل بإدارة المخاطر وأن اللجنة انتقلت الآن إلى المرحلة التالية من أعمالها. وما يفصل الموضوع قيد النظر عن موضوع مسؤولية الدول هو، بادئ ذي بدء، أن أساس المطالبة منفصل، إضافة إلى وجوب أن يكون إجراء التطبيق منفصلاً ويمكن أن يحدّد اتفاق إطاري أو آلية متعددة الأطراف لمعالجة المطالبات بالتعويض عن الخسائر المتکبدة.

٤٦ - السيد بامبو - تشيفوندا لاحظ أن الموضوع جديد دون أن يكون كذلك حقيقة وقد يفسّر هذا اللبس سبب عدم تناوله في التقرير قيد النظر على نسق واحد. ويبرر ذلك في الفقرات المخصصة ل نطاق الموضوع، الذي يبدو أن بعض جوانبه أهملت، لكن كذلك في التركيز على تحور النظام المتوجّي حول جهتين فاعلين اثنين هما القائم بالنشاط والدولة. ويبرز ذلك البالى أيضاً عند قراءة الفقرة ٦، التي تتطرق إلى القضايا التي لم يتم تناولها البتة في التقرير في حين أنها تصبّ في صلب المناقشة. ولا بد من تأسيس نظام يتعلق بـالجبر، وإذا كان المصطلح الإنكليزي "liability" يشير فعلاً إلى الجبر، فعندئذ يجب أن يفهم أن الجبر معناه إعمال المسؤولية. ومن شأن ذلك أن يوضح سبب حرص رئيس الفريق العامل على إيجاد علاقة بين العمل الجاري حالياً والأعمال المتعلقة بالمنع، الذي اعتمدت بشأنه ١٩ مادة.

وقد أمضت اللجنة زهاء ١٥ سنة من العمل على تحديد نطاق الموضوع. وقررت في نهاية المطاف أن تقتصر الدراسة ، في بادئ الأمر، على الأنشطة الخطيرة. وقد يكون من الأحكام دراسة هذا الموضوع دراسةً متعمقة قبل النظر في الأنشطة التي لا تنطوي على أخطار محددة.

٤٧ - واختتم السيد بيليه حديثه قائلاً إنه يودّ معرفة السبب الذي أدى إلى استخدام كلمة "loss" في الصيغة الإنكليزية من العنوان بدلاً من كلمة "damage" ثم سبب ترجمة كلمة "loss" إلى اللغة الفرنسية بكلمة "sinistre" بدلاً من الكلمة ".dommages"

٤٨ - السيد كامتو لفت انتباه اللجنة إلى الفقرة ٥ من التقرير التي جاء فيها أن الفريق العامل اعترف بأنه ينبغي أن تناح للدول درجة معقولة من الحرية للسماح بالأنشطة المراد الاضطلاع بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، على الرغم من احتمال إحداثها لضرر عابر للحدود. وسيكون لهذه الجملة بعد خطير لو وُجد مبدأ الخذر في القانون الدولي. لذلك يعتبر السيد كامتو أنه قد يكون من المفيد بحث هذا المبدأ، أيَّ كان الشكل الذي سيتخذه ذلك البحث.

٤٩ - السيد تومكا قال إنه ينبغي لللجنة أن تنسق مصطلحاتها مع المصطلحات التي استخدمت في الدورة السابقة وأن يُستعرض في النص الفرنسي عن عبارة "sinistre transfrontière" "dommage transfrontière"

٤٥ - السيد سيبولفيديا هناً كغيره من المتحدثين الفريق العامل ورئيسه وأعرب عن ارتياحه، شأنه شأن السيد مانسفيلد، والسيد كاتيكَا ورئيس الفريق العامل، لأن الفريق العامل أعد تقريراً إيجابياً، محاولاً فتح آفاق أوسع من محاولة بيان العقبات والصعوبات.

٤٢ - وقال إنه لا بد من توحيد النص الإسباني لعنوان الموضوع مع التصين الإنكليزي والفرنسي المقابلين. ومن الناحية المصطلحية دوماً، يمكن التساؤل عما إذا كانت كلمة "empresa" المستخدمة في الإسبانية تقابل مقابلة تامة كلمتين "operator" أو "exploitant" المستخدمتين في الإنكليزية والفرنسية. وينبغي، في الوقت نفسه، توضيح المقصود من عبارتي "patrimonio" "nacional" (التراث الوطني) و "patrimonio del Estado" (ملك الدولة).

٤٣ - وفيما يتعلق بالجواهر فإن المسألة بالنسبة إلى اللجنة هي السعي لإيجاد صيغ تسمح بتقاسم أعباء الخسائر الناجمة عن ضرر بين مختلف الجهات المشاركة في النشاط. وفي هذا الصدد، يجب طرح ثلاثة أسئلة أساسية هي: من الذي أذن بالنشاط؟ ومن أداره؟ ومن استفاد منه؟ ودور الدولة أساساً، إذ إن المسألة تتعلق

"peligrosas". أما فيما يتعلق بالشكل الذي ستستخدمه النتائج الأخيرة لأعمال اللجنة، فمن السابق لأوانه البت فيه.

-٥٠ السيدة شه قالت إن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة قضية معقدة جدًا سواء كان ذلك في إطار القانون الداخلي أو القانون الدولي. ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢)، شهد قانون البيئة تغيرات جذرية، وبالتالي فلا غرابة في أن تطلب اللجنة السادسة إلى اللجنة دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود عقب الفراغ من أعمالها بشأن المع.

-٥١ والمسألة الأساسية في هذا المجال هي معرفة مدى إمكانية إثبات مسؤولية موضوعية بصفة عامة عن الأضرار البيئية. ويجب أن نتساءل عن وجوب نشوء مسؤولية الدولة، التي تقوم بأشططة خطيرة يمكن أن يترتب عليها ضرر عابر للحدود، حتى وإن امتنعت لواجبات المع. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ترتكز اللجنة انتباها على جانبيين من جوانب المسألة: كيفية تطوير مبدأ تغريم الملوث في القانون الدولي، وتحديد الدور الذي يتضطلع به الدولة في هذا الصدد ومسؤوليتها عن ذلك. فالمسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود هي في النهاية مسألة تتعلق بالتعويض عن الأضرار وتقاسم الموارد؛ ويمكن الحديث من الناحية الاقتصادية عن "التقاسم التصحيحي للموارد". ولهذه العملية آثار قانونية وكذلك سياسية واقتصادية. وتوجد في الوقت الراهن نظم لتحميل المسؤولية الدولية، مثلاً في مجالات الطاقة النووية، والفضاء الخارجي، والنقل البحري، والنقل الدولي للبضائع الخطيرة. ويمكن للآليات المنصوص عليها في إطار تلك النظم أن تشكل أساساً لدراسة اللجنة، حتى وإن لم يكن عدد منها طابع دولي وإنما إقليمي، وبالخصوص أوروبا أو شمال أمريكي. وقد راعى الفريق العامل تلك النظم والسائل التي ينبغي تناولها لاحقاً، وكانت ملاحظات السيد غايا في هذا الصدد بناءة جدًا. وأياً كان الشكل الذي ستستخدمه نتائج أعمال اللجنة يبقى هناك سؤالان أساسيان هما: مدى استجابة تلك النتائج لاحتياجات وتوقعات الدول والمجتمع الدولي، ومدى قبول الدول لها بوصفها قواعد دولية.

-٥٢ الرئيس لاحظ أن اللجنة لم تعين بعد رسمياً السيد سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المرتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) وأن المطلوب منها القيام بذلك. لذلك فهو يعتبر أن اللجنة ترغب فعلاً في تعين السيد راو مقرراً خاصاً لهذا الموضوع.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠

وإذا صح ذلك، فإن تقرير الفريق العمل يستدعي ملاحظتين اثنتين عامتين. الملاحظة الأولى هي أن المشروع يتصل بأيات لامحدود، وتساءل السيد بامبو المسئولية عن عدم منع الضرر العابر للحدود، ويشير إلى هذه الآليات، معنى القانون العام للمسؤولية الدولية للدولة، من زاوية التعويض في حالة الإخلال بالتزام المنع دولياً. وتنص المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي تتناول تسوية المنازعات، على جميع الحالات التي يمكن التفكير فيها تقريباً، ويمكن للمرء أن يتساءل عمما إذا لم يكن من الممكن إيجاد بداية حلٍ للتساؤلات المطروحة في مثل هذا النوع من الأحكام تحديداً. ويجب أن ترتكز المادة ١٩ سلسلة معالجة الجوانب التقنية للموضوع. وفي تقرير الفريق العامل، يُعتبر الفرع المتعلق بنطاق الموضوع غير كافٍ، بيد أن هذا الفرع هو بالذات المكان الذي ينبغي أن توضح فيه العلاقة بين مشاريع المواد المتعلقة بالمنع والعمل الجاري. ولربما استطاع المقرر الخاص أن يقدم، في تقريره الأولي، وصفاً أكثر تفصيلاً لنطاق الموضوع وأكثر تركيزاً على العلاقة بالمنع.

-٤٧ ومن جهة أخرى، يلاحظ في تقرير الفريق العامل غياب بيانات واضحة بشأن نظام الحبر. فقد عوّلت المسألة على نحو موجز إذ إن كل جوانبها تمحور حول القائم بالنشاط والدولة. وتنظر في هذا الصدد العديد من الأسئلة. ففيما يتعلق بالقائم بالنشاط على سبيل المثال، تشير الفقرة ١٠ من التقرير إلى مفاهيم أساسية، مثل السيطرة المباشرة، دون تقديم توضيحات. فهل يفهم من "الإصلاح" الرد الكامل أو العودة إلى الوقت السابق للوقت الراهن؟ وهذه أسئلة هامة تستلزم توضيحات.

-٤٨ وفيما يتعلق بالدور الذي يتضطلع به الدولة، ورد تمييز ضمني، مثل التمييز بين المسؤولية الأولية للقائم بالنشاط والمسؤولية التبعية أو الثانوية للدولة. ولا تورد الفقرة ١٤ أي بيان عن آثار ذلك التمييز. كذلك، فإن مسألة مركز الدولة بوصفها القائم بالنشاط تدخل في نطاق القانون الداخلي للدول، ويؤمل في أن يقدم المقرر الخاص في تقريره الأولي بيانات بشأن هذه المسألة، وعلى الأقل بشأن النظم الرئيسية التي تحكم الدور الذي يتضطلع به الدولة بوصفها قائماً بالنشاط. كما ينبغي زيادة توضيح المسائل المشار إليها في الفقرة ١٦ من تقرير الفريق العامل، حتى تتمكن اللجنة من تقديم توجيهات إلى المقرر الخاص بشأن أعماله في المستقبل.

-٤٩ - السيد كانديبوتي قال إن العنوان الفرعي للموضوع، الذي وضع بين قوسين، يولد التباساً، فإنه يجب أن يكون *Responsabilidad en caso de daño transfronterizo resultante de actividades*

## الجلسة ٤٧٤

يوم الجمعة، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠:٥٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

الجديد "المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المرتبطة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة".

٣- الرئيس قال، إن لم يكن هناك أي اعتراض على ذلك،  
سيعتبر أن اللجنة تقبل هذا العنوان الفرعى المقترن.  
وقد تقرر ذلك.

٤- السيد تشي قال إنه، نظراً لما أولاه المجتمع الدولي من مكانة متميزة للقضايا البيئية منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ ولتطور المستمر للقانون الدولي في هذا المجال، يعرب عن تأييده الشديد ل蔓عنة اللجنة أعمالها بشأن البند قيد النظر في سبيل وضع اتفاقية في هذا الصدد.

٥- السيد البحارنة قال إن الموضوع الفرعى المتمثل في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الذي اختمرت اللجنة أعمالها بشأنه في الدورة السابقة<sup>(١)</sup>، سيعتبر منقوصاً إن لم تتبع اللجنة بحث قضية المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الذي يمس إقليم دولة أخرى. فقد وافقت الجمعية العامة على هذه المسألة<sup>(٢)</sup>، وما من سبب يبرر عدم سعي اللجنة إلى أن تتوصل في هذا الشأن إلى نتيجة مرضية تتخذ شكل مشاريع مواد قد تصبح في نهاية المطاف اتفاقية إطارية تتناول الموضوعين الفرعين، وهما المنع والمسؤولية، معاً. قضية المسؤولية هي قضية مجدهية وتستحق الاهتمام، ويقترح الفريق العامل في تقريره منطلقاً جيداً يتيح لللجنةمواصلة أعمالها.

٦- وأضاف قائلاً إنه لا يستشف من الفقرة ٢ من هذا التقرير كيف يمكن التوصل إلى فهم "أن عدم أداء واجب المنع الواقع على عاتق الدولة بالمعنى المقصد في مشاريع المواد السابقة بشأن المنع" يستتبع مسؤولية الدولة. ونوه بأنه ينبغي تضمين مشاريع المواد نصاً محدداً في هذا الشأن؛ بيد أنه لا يرى حتى الآن أي نص من هذا القبيل.

٧- وفي الفقرة ٣، اقترح وضع الفعل "يتبيّن" في صيغة الماضي. كما اقترح الاستعاضة في نهاية الفقرة عن عبارة "في الوقت المناسب" و"عبارة عندما". ورأى أنه ينبغي تعديل عبارة "مثل التعويض"، الواردة في الفقرة ٥، بعبارة "مثل رد الحق وأو التعويض"، لمواهمة هذه الفقرة مع الفقرة ١٠. وقال إنه يوافق على ما ورد في الفقرة ٦ من أن تستبعد من هذا الموضوع، وللأسباب المبينة في الفقرة، مسألة الضرر اللاحق بالبيئة في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد روديغييس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفينا، السيد سيماء، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فورباء، السيد كاباتسي، السيد كاتيكاكا، السيد كامتو، السيد كانديوتى، السيد كميشه، السيد كوميساريو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد الماري، السيد نيهاؤس.

**المؤلولة الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المرتبطة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)**

(ختام) (A/CN.4/L.627)<sup>(٣)</sup>

[البند ٦ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل (ختام)

١- الرئيس طلب من السيد سرينيفاسا راو، رئيس الفريق العامل المعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والمقرر الخاص، أن يقدم توضيحاً بشأن عنوان هذا البند.

٢- السيد سرينيفاسا راو (رئيس الفريق العامل المعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص) قال إن العبارة الواردة بين قوسين "(المسؤولية الدولية عن عدم منع الخسارة المرتبطة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)" المدرجة كجزء من عنوان تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.627) تشكل عنواناً فرعياً لهذا البند. وفيما يتعلق بصياغة العنوان الفرعى، واجه الفريق العامل صعوبات في قبول عبارة "عن عدم منع"، لا سيما أن اللجنة تعتمد تقadi أي ربط بين البند والمسائل المتعلقة بالمسؤولية وبالخطر التي كانت اللجنة قد نظرت فيها سابقاً في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال. وبناء على ذلك، اقترح السيد غايا أن يُستعاض عن هذه العبارة بعبارة "في حالة". وبذلك يصبح العنوان الفرعى

(١) مستنسخة في حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم.

(٢) انظر الجلسة ٤٧٢٤، الحاشية ٢.

(٣) انظر الجلسة ٤٧٤٣، الحاشية ٤.

أي أمر آخر للمناقشة؛ وإنما رفض هذا الرأي، وهنا سيكون من الضوري توخي الدقة في تحديد ما الذي سيقدمه هذا الموضوع علاوة على نتائج الموضوع الفرعي المتعلق بالمنع. وقد يدار له أن معظم أعضاء اللجنة يؤيدون الرأي الأخير.

وأعرب عن اعتقاده بأن تقرير الفريق العامل يرسّي أساساً جيداً لمزيد من الدراسة. وقال إن الفريق يقترح بعض المبادئ السليمة التي يمكن للجنة أن تسترشد بها في عملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع. وتفيد الفقرة ٣ في رسم الخط الفاصل بين موضوعي المسؤولية الدولية ومسؤولية الدول؛ وتلقي الفقرة ٤ الضوء على مفهوم توزيع الخسارة الحدية؛ وتوصي الفقرتان ٦ و ٧ بتحديد نطاق الجزء الباقي من الموضوع ليشمل الأنشطة ذاتها التي شملها موضوع المنع؛ تنص الفقرات من ٩ إلى ١٥ على عدد من المبادئ المفيدة. أما فيما يتعلق بالقضايا الإضافية المشار إليها في الفقرة ١٦، التي لم تشر إلى أي مشاكل فنية يصعب حلها، فهي قضايا تستحق أيضاً الدراسة. وبوجه عام، فإن استنتاجات الفريق العامل الأولى تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، وتحقق توافرنا سليماً بين مختلف مصالح الأطراف المعنية - وهو توازن لا يسمح بتهديده فعالية النظام الضابط المقرر إنشاؤه. ويتعين على اللجنة أن تتبع الآن نظرها في الموضوع كي يتسمى لها أن تلبي تطلعات الدول.

السيد الداودي قال إن تقرير الفريق العامل يظهر إمكانية مواصلة تطوير الموضوع وفقاً لرغبات الدول التي ستعرب عنها في تاريخ لاحق. وقال إنه كان يتمنى أن يجد إشارة في مقدمة هذا التقرير إلى قرار يقضى بتناول المسؤولية عن عدم منع الخسارة كمسألة منفصلة. وإضافة إلى ذلك، فإن التقرير لا يتناول بعمق سوى حالة واحدة قد تترتب عليها مسؤولية ناجمة عن أنشطة خطيرة، وهي الحالة التي تشمل القائم بالنشاط والدولة معاً. وفي هذه الحالة، يصف التقرير مسؤولية الدولة بأنها مسؤولة تبعية. ولكن عندما تكون الدولة هي في حد ذاتها الجهة القائمة بالنشاط، يشار إليها بصورة غير مباشرة ليس إلا، كما هي الحال في الفقرة ٥ وفي نهاية الفقرة ١٥. وطالب بأن يتناول التقرير هذه الحالة تناولاً أشمل. واختتم حديثه قائلاً إن من الواضح أن القضايا الإضافية المدرجة في الفقرة ١٦ تكتسي أهمية قصوى. لكن المنحى الذي سيتخذه عمل اللجنة مستقبلاً بشأن هذا الموضوع سيتوقف على ردود الأفعال التي ستتبديها الدول في اللجنة السادسة.

- ١٤ - السيد متاز سأل المقرر الخاص عما إذا كانت الممتلكات المشار إليها في الفقرة ٧(ج) بأنها "التراث الوطني" تقتصر على الممتلكات المادية، أم أنها تشمل أيضاً الممتلكات غير المادية. وقال إن هذه المسألة تمثل أحد البنود المدرجة حالياً في جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولهذا ينبغي أن يتسم تعريف عبارة "التراث الوطني" بمزيد من الوضوح.

-٨ وفي الفقرة ٧، ينبغي تعديل عبارة "من المفهوم" بصيغة أقوى هي "اتفاق على ما يلي". وعلاوة على ذلك، ينبغي تحديد العتبة في الفقرة ٧(ب) في صالح الضرر الجسيم انسجاماً مع الموضوع الفرعي المتمثل في المنع، وتجنبها لإضاعة الوقت في تحديد عتبة مختلفة لتوزيع الخسارة الناجمة - وهي مهمة قد يتبيّن أن تحقيقها أمر في غاية الصعوبة، نظراً للصعوبة التي واجهتها اللجنة في التوصل إلى نتيجة متفق عليها بشأن تعبير "الضرر الجسيم".

٩- وتابع قائلاً إنه قد يتبيّن أن مسألة توزيع الخسارة بالتفصيل بين القائم بالنشاط والدولة أو الدول المعنية، وفقاً لما تنص عليه الفقرات ١٠ و ١٣ و ١٥ من أصعب جوانب هذا الموضوع. كما أنه، تمشياً مع مبدأ "التوزيع العادل للخسارة" الوارد في الفقرة ٤١ ومع مبدأ عدم تحمّل الضحية البريئة الخسارة، المبين في الفقرة ٩، فإن مسؤولية الدولة التبعية تنشأ حتماً في جميع الظروف، لا في الظروف الاستثنائية فحسب، وهذا ما يراه بعض أعضاء اللجنة.

السيد آدو قال إن موضوع المسؤولية شهد تاريخاً من التقلبات بين القبول والرفض، وتعرّض في وقت من الأوقات إلى خطر حقيقي كاد يلقي به في طي النسيان. وأياً كان السبب، فلم يكن هذا الموضوع يلقى قبولاً لدى بعض الأعضاء. لكن الفضل يعود إلى المقرر الخاص الذي عالج موضوع المنع معالجةً رائعة فأعاد إحياء موضوع المسؤولية في الصيغة المعروضة الآن أمام اللجنة التي تشكل في حد ذاتها تكملاً طبيعية لموضوع المنع. ويعتبر هذا تطويراً مستحسناً. إلا أن المقرر الخاص، باعتباره شخصاً واقعياً، يخشى أن يؤدي تطور هذا الموضوع في شكله الحالي إلى إثارة المشاكل. وقال إن ما يطمئنه هو تأكيد المقرر الخاص للجنة استعدادهمواصلة هذا العمل في طريق طويل وشاق. وأضاف قائلاً إن ما يدعو للاطمئنان أيضاً هو أنه تم الآن استمالة بعض المعارضين السابقين لهذا الموضوع. وأعرب في الختام عن تأييده الشديد لاعتماد هذا التقرير.

١١ - السيد فوميا قال إنه رغم أن بعض الأعضاء دعوا اللجنة إلى أن تخلصي عن النظر في هذا الموضوع، فإن أوان اعتمادها لهذا النهج قد فات لأسباب عديدة، هي: أولاً، إن الدول قدمت الطلب بالنظر في هذا الموضوع من خلال الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٢؛ ثانياً، إن اللجنة شاركت لأمد طويلاً في عملية البحث عن أفضل طريقة لتناول هذا الموضوع، حتى وإن كانت هذه المشاركة في بعض الأحيان مشاركةً لا يمكن الاعتماد عليها؛ ثالثاً، إن اللجنة أجرت العمل بشأن الموضوع الفرعى المتعلق بالمنع، وتوأكّب ذلك مع ضرورة توضيح العلاقة التي تربط بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول. ومن المحتمل أن ينجم عن هذه الأساليب رأيان هما: إما اعتبار أن جميع المسائل تنحصر في مسألة الإخلال بواجب المنع - وفي هذه الحالة لن يبقى

هذه المناقشة. وأثنى على التعليقات الجمدية للغاية التي قدمت: إذ حددت من خلالها صعوبات متابعة الموضوع ومخاطر عقد آمال كبيرة في غير محلها. وعلى الرغم من أنه يمكن فعل الكثير، من الضروري أن يسود توافق في الرأي بشأن منح الأولوية القصوى لتقديم المعونة الالزمة، والإسراع في إقامة العدل، ومنع التعويض الملائم للضحايا الأبرياء من الأنشطة الخطرة العابرة للحدود.

- ٢٠ وقال إن هذا الموضوع ينطوي بالتأكيد على اعتبارات تتعلق بوضع السياسة العامة وبالاقتصاد وبتحديد كمية الشكوى، ويستبعد مسائل تتعلق بالولايات القضائية والمحافل استبعاداً كاملاً. وثمة قيود تلتزم بها اللجنة فيما يتعلق بكثير من هذه المسائل، وذلك باعتبارها هيئة قانونية تتصرف حسب ولايتها وتفتقر إلى الخبرات الالزمة في بعض الحالات. ييد أنها حتى وإن كانت لا تملك معارف جهة متخصصة في العلوم أو الاقتصاد أو الرياضيات، فإن أي محام توكله يستطيع أن يتحدث بنجاح عن هذه المعرف اثناء مرافعته في أي قضية أمام المحكمة.

- ٢١ وتابع حديثه قائلاً إن الفريق العامل يتبع مجالاً واسعاً للتفكير الجماعي: فالعمل بشأن هذا الموضوع ليس هو بكل تأكيد مسؤولية المقرر الخاص وحده. ييد أنه يرحب بكلاقتراح، ما دام يقدم بروح بناءة، خاصة وأن هذا الموضوع كان قيد التداول منذ أكثر من ٢٥ سنة وكان يواجه طوال الوقت مسائل متناقضة وتوقعات لا ضرورة لها. ويمكن للفريق أن يأخذ في الاعتبار، عند التزور، الكثير من الاقتراحات التي تقدم بشأن جوهر الموضوع. وقد يكون للمسائل الإجرائية دور حاسم أيضاً، لكن الفريق العامل يعتقد أن تداخل المسائل الموضوعية مع المسائل الإجرائية لوقت طويل كان يحتم تسويتها أولاً قبل المضي في العمل. وهذا ما كان يحدث تماماً.

- ٢٢ واختتم حديثه قائلاً إنه كان على يقين بأن مناقشة المسألة في الجمعية العامة ستفضي إلى وضع خطة لمواصلة العمل تنفيذاً لولادة اللجنة.

#### برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/L.629)

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

#### تقرير فريق التخطيط

- ٢٣ السيد كانديسوبي (رئيس فريق التخطيط) قال لدى عرضه تقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.629) إن التقرير ينقسم إلى خمسة فروع تتناول القضايا الرئيسية المدرجة في جدول أعمال فريق التخطيط. ولفت الانتباه إلى تعديلات تحريرية أدخلت على الصيغتين الإسبانية والفرنسية للفقرة ١٠ وعلى عناوين بعض المواضيع المدرجة في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، المرفق

- ١٥ السيد سرينيفاسا راو (رئيس الفريق العامل المعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص) قال إن الفريق العامل لم يُجر أي مناقشة مستفيضة بشأن نطاق هذه العبارة. لكن شعوراً ساد في الفريق بأن عبارة "متلكات" لن تشمل بعض الأعمال الفنية أو الكنوز الوطنية التي لا تقدر بثمن ولا يمكن لأحد أن يحدد بدقة قيمتها الاقتصادية.

- ١٦ السيد براونلي قال إن الشعور الذي ساد لدى الفريق هو أن الخسارة الناجمة عن ضرر عابر للحدود ينبغي ألا تقتصر على أشكال محددة من الممتلكات وإن عبارة "البيئة" الأصلية لم تكن شاملة تماماً؛ وقد تحتاج الصياغة الحالية في نهاية المطاف إلى مزيد من التمهيد. ورغم أن بعض المقولات لا تشكل جزءاً من الإقليم الوطني، فهي تعد جزءاً من التراث الوطني، والقانون الذي ينطبق في هذه الحالة هو القانون الدولي العام. والاتفاق بين مصر والمملكة المتحدة المبرم بشأن نقل مواد معرض توت عنخ آمون ليس سوى مثال من الأمثلة على ذلك، ومطالبة كمبوديا في قضية معبد برياه فيهيار هو مثال آخر لكونه يتعلق كذلك بتنصيب تذكرة وغيرها من المسؤوليات التي انتزعتها الدولة المدعى عليها.

- ١٧ السيد كاباتسي قال إن الأسباب الكثيرة التي قدمها أعضاء آخرون، ووافق هو شخصياً عليها جميعاً، جعلته يؤيد تأييداً كاملاً فكرة أن تتناول اللجنة الموضوع، معتمدةً في ذلك على مضمون تقرير الفريق العامل. وقال إنه كان دائماً يعتقد اعتقاداً راسخاً بأنه كلما نشأت خسارة وأو ضرر نتيجة نشاط نفذة آخرون، سواء كانوا من أصل وطني أو دولي، سعياً للكسب أو الربح، كان من المنطقي توقيع تعويض الضحية البريئة وتقديم ذلك التعويض بطريقة منصفة وعادلة. وقال إنه ينبغي عدم الاهتمام بمسألة ما إذا كان تنفيذ هذا النشاط أمراً مشروعاً، ما دام هناك ضحية بريئة لنشاط يسعى إلى تحقيق الكسب أو الربح. ومن هذا المنطلق، أعرب عن تأييده لتقرير الفريق العامل وترحيبه به.

- ١٨ الرئيس قال إنه، نظراً لما تكتسيه المناقشة المتعلقة بتقرير الفريق العامل من أهمية، قد ترغب اللجنة، خلافاً لإجراءاتهما المعتادة، في أن تعتمد تقرير الفريق العامل برمته، عوضاً عن فقرة تلو الفقرة.

وقد تقرر ذلك.

واعتمد تقرير الفريق العامل بأكمله.

- ١٩ السيد سرينيفاسا راو (رئيس الفريق العامل المعنى بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المقرر الخاص) أعرب، إثر اعتماد اللجنة تقرير الفريق العامل، عن رغبته في توجيه الشكر لجميع المشاركين في

التعالي. ولعله ينبغي حذف هذا الجزء من النص الذي اقترحه السيد مانسفيلد.

**٢٩** - السيد كاتيكا أعرب عن امتنانه للسيد مانسفيلد لتوجيهه النظر إلى قضايا أثارها كل من السيد بيليه والستة إسكاراميما، ونوه بأنه كان قد قدم، هو أيضاً، اقتراحاً بشأن التناوب في عضوية المكتب بحسب التوزيع الجغرافي، وتضمنت الفقرة ٧ من تقرير فريق التخطيط اقتراحاً ماثلاً. وبدالله أنه لا يوجد أي أساس منطقي يبرر مسألة أن يأتي رئيس اللجنة عند بداية كل فترة خمس سنوات من مجموعة إقليمية محددة وأن يأتي عند نهايتها من مجموعة أخرى محددة. ييد أن اقتراحته لم يلق أي تأييد، وهو موقف متحفظ يقبل به.

**٣٠** - وأضاف قائلاً إنه في الوقت الذي يؤيد فيه اقتراح السيد مانسفيلد، يفضل لا يتحدث الاقتراح عن "أمرين" فحسب، بل عن "بعض النساء"، تمثياً مع الممارسة العامة للأمم المتحدة المتمثلة بعدم ذكر عدد المتحدثين المؤيدين أو المعارضين لأي اقتراح. كما يمكن توسيع نطاق الاقتراح ليبين أن إضافة نساء إلى عضوية اللجنة يمثل خطوة أولى نحو مراعاة مصالح كل من الجنسين على نحو يعكس حقائق العالم المعاصر.

**٣١** - السيد أوبوري - بادان قال إنه، إذ لا يرغب في الاتصال من مزايا اقتراح السيد مانسفيلد، يتفق مع رئيس الفريق العامل والسيد سيمما في ما أبدياه من ملاحظات. فإنه بالأحرى موقف ينم عن التعالي ومن السخيف حقاً تهمة النساء من أعضاء اللجنة على أي شيء غير الكفاءة التي يتميزن بها كمتحصصات في القانون. فحضورهن ينبغي أن يقدم على أنه تطور جديد ليس إلا.

**٣٢** - السيد بيليه قال إن الجملة الثانية من اقتراح السيد مانسفيلد تتم في الواقع عن التفضيل والتعالي. أما فيما يتعلق بسائر أجزاء النص، فهو يجد أن مثلاً سبباً وجيهًا لأن ترحب اللجنة بوجود نساء بين أعضائها، إلا أنه ليس واقعاً من أن تقرير فريق التخطيط هو فعلاً أفضل مكان للتعبير فيه عن هذه المشاعر. وحيث على ضرورة الإبقاء على الفقرة ٧ من تقرير الفريق دون تغيير وأن يدرج اقتراح السيد مانسفيلد في موضع آخر من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين المقدم إلى الجمعية العامة.

**٣٣** - وأضاف قائلاً إن من المؤسف أن فريق التخطيط لم يبحث اقتراحته بشأن التمثيل المتوازن بين الجنسين، وكذلك اقتراحته بشأن التجديد لجزء من عضوية اللجنة. وقال إنه ما زال يعتقد بأن التجديدالجزئي سيكون أفضل من التجديد القائم المعول به حالياً، وهو، بالنسبة، اقتراح يبدو أنه يثير مشاكل في الدورة الحالية.

بهذه الوثيقة. واختتم بيانه معرضاً عن امتنانه لجميع أعضاء فريق التخطيط على الجهد الذيبذلوها وللأمانة على تقديمها المساعدة.

**٤٢** - السيد غايا قال إنه ينبغي الاستعاضة عن الكلمة "honorarium" بكلمة "honoraria". وينبغي إدراج الكلمة "أعضاء" قبل "اللجنة" في الجملة الأخيرة من نص هذه الفقرة الموصى بإدراجها في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين، باعتبار أن الأعضاء، لا اللجنة، هم الذين يتلقون الأتعاب الرمزية المذكورة في هذا التقرير. وقد تقرر ذلك.

**٤٥** - السيد مانسفيلد قال إن تقرير فريق التخطيط هو تقرير وافٍ وأعرب عن رغبته في إبداء الاقتراحات ليس إلا، وإنه لا ينبغي فتح باب النقاش من جديد. فالجملة الثالثة من الفقرة ٧ تشير إلى اقتراح من السيد بيليه ومن الستة إسكاراميما قدماه في فريق التخطيط، ويتعلق أحد جوانبه بتمثيل أكثر توازناً بين الجنسين في عضوية اللجنة. ورغم أنه لا يدرك أسباب عدم اعتماد هذا الاقتراح، فقد يكون، مع ذلك، من المناسب إدخال عبارة ما في الفقرة ٧ أو في مكان آخر تعكس مضمون هذا الاقتراح. وقد يكون النص على النحو التالي: "رجحت اللجنة بأن عضويتها تشمل، لأول مرة، أمرين، ولاحظت مع التقدير المساهمة التي قدمتها في الدورة الأولى في فترة السنوات الخمس الجديدة. كما تعرب اللجنة عن ارتياحها لما لاحظه تزايد عدد النساء المتميزات بالكفاءة المعترف بها في القانون الدولي وتعتقد أن هذا التطور ربما تعكسه عملية الترشيح والانتخاب لفترتي السنوات الخمس القادمة واللاحقة". ولم يأت الاقتراح بشيء جوهري، فهو لا يعلو سوى مجموعة من البيانات الوقائعية التي من شأنها، حسب اعتقاده، أن تعكس التوجهات في هذه اللجنة.

**٤٦** - السيد سرينيفاسا راو قال إنه، في الوقت الذي يرحب فيه بالاقتراح ويؤيده، يعتقد أنه لا ينبغي للجنة أن تختص هاتين العضوتين بالثناء. فهما تشاركان في اللجنة بفضل كفاءتهما وهذه المشاركة تضفي المزيد من الأهمية على عمل اللجنة. وإن أي زيادة تطرأ على عدد النساء المشاركات في اللجنة هو تطور مستحسن.

**٤٧** - السيد كاباتسي قال إنه يؤيد اقتراح السيد مانسفيلد، الذي يُعد اقتراحاً وجيهًا من حيث الواقع. كما يعتقد أن من المهم الاعتراف بالخراط النساء في صفوف اللجنة وبالمشاركة التي تقدمها.

**٤٨** - السيد سيمما قال إنه يؤيد بقوة الاقتراح الذي قدمه السيد مانسفيلد في الوقت المناسب. وأبدى، من جانب آخر، اتفاقاً في الرأي مع رئيس الفريق العامل بأن المدعي الذي يختص النساء من أعضاء اللجنة قد يعكس موقفاً ينم عن شيء من

مناصب تسمح للحكومات بترشيحهن إلى اللجنة. والجملة الأهم بكثير هي تلك الأخيرة التي تبين أن تنامي دور المرأة قد تعبر عنه عمليتا الترشيح والانتخاب لفترتي السنوات الخمس القادمة واللاحقة. وأشارت إلى أن ملاحظتها لا تقلب الموازين، وإنما هي مجرد بيان للواقع. وتابعت حديثها قائلة إنها ينبغي للجنة أن تو kab التطمرات في عالم يفوق فيه عدد النساء عدد الرجال. ولفتت الانتباه إلى قواعد انتخاب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث من الإلزامي التصويت لست نساء إذا توفر عدد أقل من المرشحات. أما فيما يتعلق بالمكان من التقرير الذي ينبغي أن يظهر فيه اقتراح السيد مانسفيلد المعدل، فإنما توافق على أنه يمكن إيجاد موضع أنساب، ربما ضمن الاستنتاجات. وقالت إنما تقدر حقاً الجهود التي بذلها السيد مانسفيلد وثني عليه على تلك الجهود.

-٣٩- **السيد كميشة** أشار بالسيدة إسكاراميا على ما اتسم به حديثها من حكمة ووفار. وأعرب من جانبه عن سعادته لأن اللجنة تضمنت نساء، لكنه لا يرى ضرورة أن يتناول التقرير هذه الواقعة. فالامرأتان هما عضوتان كسائر الأعضاء، وتؤديان دوراً مناسباً داخل اللجنة. وقال إن التركيز بطريقة مبالغ فيها على دورهما سيغدو بمثابة نوع من الشعور بالتعالي. فهذه حقيقة من حقائق الحياة - التي يقبل بها - وهي أن هناك عدداً متزايداً من النساء اللائي ينشطن في الهيئات الدولية وينبغي للجنة أن تقبل بذلك كتطور طبيعي. لهذا، أعرب عن تأييده لتعليقات السيدة إسكاراميا.

-٤٠- **السيد بامبو** - تشيفوندا أشار إلى أن العضوتين لم تسعيا إلى الحصول على أي مزايا خاصة أو على أي اعتراف خاص. وينبغي معاملتهما، وفقاً لما تتمتعان به من حقوق، بوصفهما عضوتين من أعضاء اللجنة، لا أكثر ولا أقل. وهو يرى أن اقتراح السيد مانسفيلد هو اقتراح غير مناسب إطلاقاً، وبالتالي، لن يستطيع أن يؤيد اعتماده. وقال إنه يمكن التعبير عن الشعور السائد داخل اللجنة بمزيد من الأمانة إذا ما أضيفت العبارة التالية في نهاية الجملة الثالثة من الفقرة ٧: "باعتباره امتداداً للاتجاه الذي بدأ بتحديث عضوية اللجنة في انتخابات عام ٢٠٠١".

-٤١- **السيد سيماء** أعرب عن تفضيله الشديد للاحتفاظ باقتراح السيد مانسفيلد، بصيغته المعبدلة، وليس الاقتراح الذي قدمه توا السيد بامبو - تشيفوندا. وقال إنه سهل شخصياً عن الموضع الذي ينبغي أن يظهر فيه هذا الاقتراح. وأضاف أن تقرير فريق التخطيط هو بالتأكيد ليس الموضع الملائم، ييد أنه لا يرغب في رؤية النص متوارياً تحت عنوان غامض هو "مسائل أخرى". فالمسألة هي من الأهمية بحيث تستحق أن تُدرج في موضع منفصل.

-٣٤- **السيد كامتو** قال إنه يؤيد فكرة أن تغير اللجنة عن تقديرها لمشاركة عضوتين في أعمالها وأن تتمى أن يشكل انتخابهما بداية اتجاه جديد. ييد أن النص المقترن يبالغ بعض الشيء، وقد يكون لذلك أثر سلبي. فترشيح النساء هو حق من الحقوق السيادية للدول، ولا يحق للجنة أن تتدخل في اختيار الدول لمرشحيها.

-٣٥- **السيد براونلي** قال إنه لا يعارض بشدة اقتراح السيد مانسفيلد، وإنما يتفق تماماً مع السيد كامتو في قوله إن هذا الاقتراح ينم بعض الشيء عن التعالي. ولا ينبغي للتقرير سوى أن يبين أن اللجنة أحاطت علمًا بالارتفاع بمشاركة النساء في أعمالها وأكملت الحكومات على أن تأخذ في اعتبارها هذا التطور الجديد عند تسمية مرشحيها في المستقبل.

-٣٦- **السيد غالتسكي** قال إنه يؤيد مضمون اقتراح السيد مانسفيلد، لكنه يعتقد أن شكل الاقتراح لم يكن ملائماً بعض الشيء. وإن اللجنة هي التي ينبغي أن تعرب عن ارتياحها لمشاركة المرأة في أعمالها وليس فريق التخطيط. لهذا فهو متفق مع السيد بيليه في رأيه بإدراج النص في موضع آخر من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورها الرابعة والخمسين، وربما تحت بند "مسائل أخرى".

-٣٧- **السيد البحارنة** قال إنه يتفق في الرأي مع السيد غالتسكي والسيد بيليه على أن تقرير فريق التخطيط ليس المكان الملائم لإدراج نص اقتراح السيد مانسفيلد. وأعرب عن تأييده للجملة الأولى، لكنه يفضل عدم إدراج الجملتين الأخيرتين. ثم إنه ينبغي التذكير بأن اللجنة قد كانت رحبت بوجود السيدتين في اللجنة منذ بداية الدورة الحالية.

-٣٨- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها، باعتبارها من القلائل الذين يؤيدون اقتراح السيد بيليه، الذي يرد بصورة غير مباشرة في الفقرة ٧، وسُحب لافتقاره إلى التأييد، وباعتبارها عملت فيما بعد على إدخال تعديل على المادة ٨ من النظام الأساسي للجنة كي تتحم المتر Gunn على مراجعتهم عدداً من معايير الترشيح إلى اللجنة، ومنها التوازن بين الجنسين، فإنها ترحب بحرارة باقتراح السيد مانسفيلد. ييد أن هذه الصياغة قد تتضمن بعض الأخطاء: فقد لا يؤيد جميع الأعضاء الإشارة إلى مساقته العضوتين الجددتين، وفي أية حال، قد يتم ذلك الشعور عن التعالي، ويترك انطباعاً بأن اللجنة هي أولاً وقبل كل شيء هيئة رجالية ترحب بوجود امرأتين تعتبران دخليتين، وتختضان لعملية تقييم من الرجال. والإشارة الواردة في الجملة الثانية إلى ترداد عدد النساء اللواتي يتمتعن بكفاءات معترف بها في القانون الدولي ليست بالضرورة إشارة دقيقة: فربما كان هناك دائماً نساء كثيرات تتمتعن بمثل هذه المواقف، ولكن لم تتح لهن إمكانية تبوؤ

يرد ذكرها في الفقرة ٨، فإن السيد كامتو يبدو على حق: فقد أحرجت "مناقشات مصغرة" في الماضي البعيد عندما كان عدد أعضاء اللجنة ١١ عضواً فقط. ييد أن هذه الممارسة احتفت تماماً لهذا، يكون من المستحسن أن نسمى هذه الممارسة مبتكرة في الفقرة ٨. أما فيما يتعلق بالفقرة ١٠، فقد أعرب عن تأييده لتعليق السيد غايا بأن تُدرج كلمة "أعضاء" قبل كلمة "اللجنة" في الفقرة الأخيرة من النص الذي صاغه فريق التخطيط. ورأى أن وضع كلمة "ألعاب" في صيغة الجمع لا تنطبق على النص الفرنسي، ولكن بما أن الألعاب لا تبلغ سوى دولار واحد، فقد يكون من الملائم أكثر أن تستخدم الكلمة في صيغة المفرد.

- ٤٩. السيد كامتو اقترح، تونخياً للدقة التامة، أن تدرج كلمة "مؤخراً" بعد عبارة "أساليب عمل اللجنة" الواردة في الفقرة ٨.

- ٥٠. السيد كانديبوتي (رئيس فريق التخطيط) قال إن النص الإنكليزي للفقرة ٦ يحدد بالفعل القلق الذي أعرب عنه السيد بيليه، حيث تُستخدم فيه عبارة "تقرير مرحلٍ". وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي يقضي بأن تضاف في الفقرة ١٠ كلمة "أعضاء" قبل كلمة "اللجنة" في الفقرة الأخيرة من النص الذي صاغه فريق التخطيط.

- ٥١. السيد سيمما أعرب عن قلقه لتضمين المرفق مختصرات، كالمختصر IL الذي يعني "القانوني الدولي"، وهي مختصرات كان قد كتبها باليد ليصار إلى طباعتها فيما بعد؛ وقال إن كلمة "treaties" (المعاهدات) التي كتبها باليد قد قرئت وطبعت خطأً على أنها "notices" (المذكرات).

- ٥٢. الرئيس قال إن هذه الأمور يمكن اعتبارها تغييرات تحريرية طفيفة، ويمكن للسيد سيمما أن يدخلها دون الرجوع إلى اللجنة، وبالتالي، فهو يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد تقرير فريق التخطيط بصيغته المعدّلة.

اعتمد تقرير فريق التخطيط بصيغته المعدّلة.

#### التعاون مع هيئات أخرى (نحّام)\*

[البند ١١ من جدول الأعمال]

#### بيان المراقب عن مجلس أوروبا

- ٥٣. الرئيس رحب ترحبياً حاراً بالسيد بنبيتس، أمين لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، ودعاه إلى إلقاء كلمته أمام اللجنة.

- ٤٢. الرئيس قال إنه يمكن إدراج الاقتراح تحت بند فرعى للبند ١٣ من جدول الأعمال (مسائل أخرى)، فقد يراعي ذلك منطق اختيار موضع هذا الاقتراح دون أن يقلل من أهميته.

- ٤٣. السيدة شه قالت إنه ينبغي أن تنتهي اللجنة على الفور من هذه المناقشة: فكلما استمعت إليها ازداد شعورها بأنها في عالم للرجال. فالمسألة ليست بالتأكيد "ترحيب" اللجنة بالعضوين، وإنما هي اضطلاع النساء بأعمالهن كبشر، دون تذكيرهن باستمرار بأهن نساء في وسط الرجال. فلقد انتجنا لكفاءهما لنوع جنسهما. وإن صياغة الفقرة ٧ على الشكل الذي تبدو عليه هي صياغة غير موفقة، إذ إنها لا تحدد تماماً التدابير التي يجب اتخاذها لتحقيق تثليل أكثر توازنًا بين الجنسين؛ واستخدام عبارات مثل "التطبيق العملي هو أمر صعب جداً" سيثبط من عزيمة المجموعات النسائية. لهذا فهي ترحب ترحبياً حاراً باقتراح السيد مانسفيلد، رغم أنها تفضل حذف الإشادة بأداء الامرأتين، اللتين تضطلعان بهما لغيرها ليس إلا، شأنهما في ذلك شأن أعضاء اللجنة الآخرين.

- ٤٤. الرئيس، يؤيده في ذلك السيد توماكا، قال إنه يستشف اتفاقاً واسعاً بين أعضاء اللجنة على اعتماد اقتراح السيد مانسفيلد، بصيغة معدلة، على أن يرد في موضع آخر من تقرير اللجنة. واقتراح أن يقدم السيد مانسفيلد التعديلات المقترحة وأن ينظر في مسألة أفضل موضع يمكن أن يرد فيه نصه.

- ٤٥. السيد كامتو قال، مشيراً إلى الجملة الثانية من الفقرة ٨، إنه ليس صحيحاً تماماً القول من وجهة نظر تاريخية إن "المناقشات المصغرة" هي ابتكار في سُلُّ عمل اللجنة. فملخصات اللجنة لمناقشاتها التي دارت خلال فترة الخمسينيات بشأن قانون المعاهدات تبين أن الممارسة كانت قائمة حتى في ذلك الوقت.

- ٤٦. الرئيس قال إن عبارة "ابتكار" مقبولة لأن المناقشات المصغرة شكلت تحولاً عن الممارسة السابقة التي كانت تتبع في إعداد البيانات مسبقاً. وإن ذلك يمكن الأعضاء من الإجابة بسرعة على أي جزء محدد من أي بيان وعرض الواقع أو أي قضايا أو مسائل تتعلق بنقطة واحدة وفور إثارتها عوضاً عن الانتظار حتى ينتهي جميع المتحدثين الآخرين من إدلاء بياناتهم بشأن بند محدد.

- ٤٧. السيد كامتو قال إنه، بكل احترام، يملك الأدلة المستندية التي تثبت صحة النقطة التاريخية التي أثارها.

- ٤٨. السيد بيليه قال إنه إغناه للفقرة ٦، يجد أن تضاف جملة تنص على ما يلي: "اتسم العمل، في هذه المرحلة، بطبع أولي محض" وإن الفريق العامل لا يملك سوى الترacer اليسيير الذي يثبت بموجبه أنه سائر على طريق التقدم. وقال إنه يمكن الاحتفاظ بالفقرة ٧ دون تعديل. أما فيما يتعلق بـ "المناقشات المصغرة" التي

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٣٩.

٥٧ - وفي عام ٢٠٠١، بدأت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام العمل على مشروع تحريري بشأن ممارسات الدول في مجال حصانات الدول. وتنتشر الخطة الأولى في تجميع تفاصيل عن ممارسات الدول، بما فيها قرارات المحاكم وقرارات الأجهزة التنفيذية والتشريعات. ومن المنتظر أن تستكمل المرحلة الأولية بحلول نهاية عام ٢٠٠٢. كما أُنجز العمل بشأن حصانات رؤساء الدول والحكومات، فضلاً عن بعض فئات كبار المسؤولين. ييد أنه تقرر، إثر الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بالقبض، وقف المحادثات بعد أن تم إيجاد حل لبعض القضايا الهامة؛ وستستأنف هذه الدراسة في الوقت المناسب. كما أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام تبقى التطورات في المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا قيد الاستعراض المتواصل، إلى جانب مسألة مشاكل ضحايا الصراع المسلح. وأخيراً، فإن لجنة المستشارين القانونيين تقدر بالغ التقدير العلاقة التي تربط بينها وبين لجنة القانون الدولي. وتتجلى المنافع المتبادلة في مشاركة أعضاء كل من الهيئةين في عمل الأخرى. ويظل أن تستمر هذه العلاقة.

- ٥٨ - وتابع قائلاً إن من بين الأنشطة العامة مجلس أوروبا مسألة مكافحة الفساد التي تكتسي أهمية خاصة. وإن مجموعة الدول المناهضة للفساد، وهي اتفاق جزئي موسع ومفتوح أمام الدول الأعضاء وغير الأعضاء على السواء، آخذة في التوسيع باستمرار؛ فقد بلغ عدد أعضائها ٣٤ عضواً إثر انضمام البرتغال ومالطا وهولندا. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أيضاً عضو في هذا الاتفاق. وتزايد باستمرار حالات الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا المجال.

وحصلت اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد على توقيعاً ٢٨ و١٣ تصديقاً، في حين حصلت اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد على ٢٥ توقيعاً و٦ تصديقات. وفي مجال الأخلاقيات البيولوجية، وقعت ١٨ دولة عضواً على اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية (اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي) وصادقت عليها ١٢ دولة عضواً. ووقع على بروتوكولها الإضافي المتعلق بمنع استنساخ البشر ١٩ دولة عضواً وصادقت عليه ١٠ دولأعضاء. أما البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية، المتعلق بغرس الأعضاء والأنسجة البشرية، فقد فتح بباب التوقيع عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وووقدت عليه حتى الآن سبع دول. وما يذكر أن الاتفاقيتين والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها - وهو حتى هذا التاريخ الصكان الدوليان الوحيدان في مجال الأخلاقيات البيولوجية - قد دخلتا حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١ آذار/مارس ٢٠٠١ على التوالي.

- ٥٩ - وقال إن التطورات التي حدثت مؤخراً على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي قد بيّنت أن أنشطة التعاون القانوني التي

- ٥٤ - السيد بنبيس (المراقب عن مجلس أوروبا) أعرب عن سروه للمثول أمام أعضاء اللجنة المعينين حديثاً، رجالاً ونساءً على حد سواء، ثم لفت الانتباه إلى كتيب مجلس أوروبا الذي وزع على الأعضاء المعون "العمل معاً على بناء أوروبا على أساس سيادة القانون"، وهو يتضمن ملحة عامة عن أنشطة المجلس المتعددة تواعداً واسعاً في المجال القانوني. كما يمكن الاطلاع على وثائق أخرى في موقع مجلس أوروبا على الإنترنت، وهو [www.coe.int](http://www.coe.int).

-٥٥ وقد يحظى عدد من التطورات التي حدثت مؤخرًا باهتمام اللجنة. إذ انضمت البوسنة والهرسك إلى مجلس أوروبا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وبذلك أصبح عدد أعضاء المجلس ٤٤ دولة. كما تعترف موناكو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تقدّم طلب الانضمام إلى العضوية؛ وقد أحرز الطلب الأخير شيئاً من التقدم السريع على أمل أن يتم الانضمام قريباً. أما التطور الآخر فيتمثل في فتح باب التوقيع في فيلنيس، في أيار/مايو ٢٠٠٢، على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف؛ وقد حصل هذا البروتوكول منذ اليوم الأول على توقيع ٣٣ دولة عضواً وتصديق ثلاثة دول. واعتمدت لجنة الوزراء اتفاقية تنظيم الاتصالات المتعلقة بالأطفال، وسيفتح باب التوقيع عليها في المؤتمر الأوروبي القادم المعنى بقانون الأسرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ومن الجدير باللاحظة أيضاً نجاح المؤتمر الدولي بشأن مساهمة مجلس أوروبا "في مكاسب" مجتمع الاتحاد الأوروبي، وهو المؤتمر الذي عقد في سانتياغو دي كومباستلا، إسبانيا، في الفترة ٣-٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٦ - وأضاف السيد بنبيس قائلاً إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، التي يرأسها أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد تومكا، قد هيأت اللقاء بين المستشارين القانونيين المعتمدين لدى وزارات خارجية ٤٤ دولة عضواً في مجلس أوروبا وعدد كبير من الدول المراقبة والمنظمات الدولية. وتمثل إحدى مهامها في العمل كجهة أوروبية تتولى رصد التحفظات على المعاهدات الدولية. وقد تبين أن هذا العمل هام للغاية. وساعد على إقامة حوار بين الدول المعنية - في حالة التحفظات على المعاهدات التي من شأنها أن تشمل الأعضاء وغير الأعضاء معاً - وساعد في بعض الحالات على فهم الأسباب الكامنة وراء أي تحفظ ما وتم أحياناً تجنب الحاجة إلى إبداء اعتراف أو تعديل التحفظ أو سحبه. وهذه ممارسة لا يتبعها باهتمام بالغ المجتمع الأكاديمي فحسب، وإنما أيضاً الحكومات، ومؤخراً، عدد من اللجان الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا، بما فيها اللجان المسئولة عن رصد تفاصيل صكوك المجلس في مجال حقوق الإنسان. وقد أصدرت لجنة الوزراء اختصارات محددة للجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام للعمل على مكافحة الإرهاب من خلال المرصد.

القانونية. وبالتالي، فإن أي فريق متعدد التخصصات يأخذ أيضاً في اعتباره أنشطة هيئات أخرى ذات صلة سيكون أفضل طريقة لمعالجة المهام الملحة والأساسية. لهذا، قررت لجنة الوزراء في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أن تتخذ الخطوات الازمة لزيادة فعالية الصكوك الدولية القائمة مجلس أوروبا التي تكون ذات صلة بمكافحة الإرهاب، وإنشاء فريق متعدد التخصصات يعني بالعمل الدولي على مكافحة الإرهاب واعتماد اختصاصاته. وقال إن السيد غالتسكي هو أحد أعضاء لجنة القانون الدولي، كما أنه عضو في الفريق المتعدد التخصصات.

-٦٣ والمهتمان الأساسيان للفريق المتعدد التخصصات هما: أولاً، استعراض تنفيذ صكوك مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الإرهاب والنظر في إمكانية تحديتها، لا سيما الاتفاقية الأوروبيّة لقمع الإرهاب؛ وثانياً، إعداد تقرير مرحلٍ عن أعمال المجلس التي يمكن أن يكون لتنفيذها جدوى في المساهمة في مكافحة الإرهاب، مع مراعاة العمل الذي يؤديه الاتحاد الأوروبي.

-٦٤ ولقد قدّم التقرير إلى لجنة الوزراء التابعة مجلس أوروبا في دورتها ١١٠ التي عقدت في فيلنُيس يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، ونتج عنها تحديد مختلف المسائل التي ستنتظر فيها بزيادة التفصيل، ومنها القانون الجنائي الأساسي وتقنيات التحقق الخاصة وتمويل الإرهاب وحماية الشهود والتعاون الدولي على إفاذ القوانين بهدف الارتقاء بمستوى تبادل المساعدة وحماية الضحايا، وذلك من خلال إعادة النظر في أداء الاتفاقية الأوروبيّة المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف.

-٦٥ واختتم حديثه قائلاً إنه، فيما يتعلق باستعراض معاهدات مجلس أوروبا ذات الصلة، فإن الفريق المتعدد التخصصات قد قام باستعراض الاتفاقية الأوروبيّة لقمع الإرهاب، وكلّف في أيار/مايو ٢٠٠٢ بالولاية الرسمية التي تخوله إعداد مشروع لتعديل البروتوكول، الذي ينبغي أن يعتمد إبان انعقاد الاجتماع القادم لهذا الفريق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأن يقدم إلى لجنة الوزراء التابعة مجلس أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر، وأن يفتح باب التوقيع عليه بحلول نهاية العام.

-٦٦ السيد ممتاز قال إنه، إذ يعرب عن امتنانه للمرأقب عن مجلس أوروبا على تقريره الشامل للغاية والمتعلق بعمل المجلس وإذا يقدم التهيئة للمجلس على ما يقوم به من أنشطة واسعة النطء، يشعر بالقلق إزاء مسألة حصانة رؤساء الدول. وهو يدرك أن المسألة كانت مدرجة في جدول أعمال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، وأن العمل قد علق ريثما يصدر قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأمر بالقبض. وقال إنه يرغب في معرفة ما إذا كانت لجنة المستشارين القانونيين قد استأنفت أعمالها وما إذا كان قد تقرر تعليق العمل تحاشياً لاحتمال ظهور

تضطلع بها مجلس أوروبا تتواءم تماماً مع المسائل الرئيسية في المجتمع العالمي. وأحد الأمثلة على ذلك - الذي يعد فريداً أيضاً في مجاله - هو اتفاقية جرائم الإنترنٌت التي فتح باب التوقيع عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ووقعَت عليها حتى الآن ٣٢ دولة، منها أربع دول غير أعضاء كانت تشارك مشاركة نشطة في عملية التفاوض على وضع النص. الواقع أن ثمة نزعة متزايدة إلى فتح باب العضوية في صكوك المجلس الدولي لغير الأعضاء في المجلس. كما اعتمدت هيئات العاملة ذات الصلة مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية يتعلق بترجمة أعمال ذات طابع عنصري أو تم عن كره للأجانب ترتكب من خلال شبكات الحاسوب. ويعرض هذا البروتوكول حالياً على لجنة الوزراء. ومن المتوقع أن يعتمد بحلول نهاية عام ٢٠٠٢.

-٦٠ ومضى قائلاً إن مجلس أوروبا واصل الاضطلاع بأنشطته في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، واعتمدت لجنة الوزراء في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ التوصية (٢٠٠١) ١٦ المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي مستكملاً بذلك التوصية (٩١) ١١ لعام ١٩٩١ التي تأخذ في الاعتبار أحكام اتفاقية جرائم الإنترنٌت ذات الصلة باستخدام الأطفال في المواد الخليعة. كما شارك المجلس مشاركة نشطة في المؤتمر العالمي الثاني لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة ٢٠-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

-٦١ ونظر المؤتمر الرابع والعشرون لوزراء العدل الأوروبيين، الذي عقد في موسكو يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في تنفيذ القرارات القضائية المتفقة مع المعايير الأوروبيّة. وفي ضوء أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وُسّع جدول الأعمال ليشمل مناقشات بشأن كيفية تعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب الدولي. وقد أفضى ذلك إلى اعتماد ثلاثة قرارات هامة: القرار رقم ١ يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم ٢ بتنفيذ أحكام طويلة الأمد، والقرار رقم ٣ بنهج وسائل عامة لتحقيق الإنفاذ الفعلي للقرارات القضائية.

-٦٢ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصدرت لجنة الوزراء التابعة مجلس أوروبا إعلاناً أداهت فيه المحمّات الإرهابية أشد إدانة، وأعربت عن تضامنها مع الضحايا. كما باشرت النظر في إجراءات محددة يمكن أن تتحذّها في مجال خيرها، معتمدة في ذلك على الدرأة المتوفرة لديها وعلى جهود منظمات دولية أخرى، ويشمل ذلك إنشاء هيئة محددة تتولى معالجة هذه القضية. ونظراً لطابع اللجنة المتعدد الاختصاصات، فقد ساد توافق واسع في الرأي مفاده أنه، بغية إيجاد حل للمشاكل التي تثيرها الأشكال الجديدة للإرهاب، لا بد من اتباع نهج شامل يشمل قضايا في ميادين القانون الجنائي والمدنى والتجاري والإداري، وسائر المسائل

عملية إلى عمل الأمم المتحدة وفي إيلاء التنسيق الفعال أهمية بالغة. وقال في هذا الصدد إنه قد جرى تبادل غير رسمي لآراء مع السيد هافنر في عام ٢٠٠١، عندما كانت لجنة المستشارين القانونيين تضع برناجها، وكان السيد هافنر قد دعى لاجتماع هذه اللجنة في أيلول/سبتمبر حيث ستحتاج معلومات عن المرحلة الأولى من هذا البرنامج: وهي تجميع الماد.

-٧١ وأضاف قائلاً إن مجلس أوروبا يعتمد، في تنفيذ أنشطته المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على عمل جميع المنظمات الدولية وهيئات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين يعتمد، على الصعيد الحكومي الدولي، على اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان، التابعة للجنة الوزراء والمسؤولة عن تنفيذ أنشطة المجلس في هذا المضمار. وبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت لجنة الوزراء أن تنشئ فريق خبراء يُعين بالإرهاب وحقوق الإنسان وأن تكلفه بمهمة صياغة مبادئ توجيهية تتعلق بطريقة مكافحة الإرهاب مع مراعاة معايير المجلس بشأن حماية حقوق الإنسان. واعتمد مجلس الوزراء في تموز/يوليه ٢٠٠٢ هذه المبادئ التوجيهية، وأخذ الفريق المتعدد التخصصات المعنى بالعمل الدولي على مكافحة الإرهاب يطبق فعلاً هذه المبادئ التوجيهية. ويراعي الفريق أيضاً مساهمات لجان المجلس الأخرى كلجنة الخبراء المعنية بحماية البيانات. ويرصد المجلس بصورة دورية إمكانية قيام دولأعضاء بتعليق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتولى لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا نفسها النظر بصورة دورية في التحفظات المتبقية على معاهدات دولية، بما فيها التحفظات على الاتفاقيات الأوروبية. وفي هذا الصدد، ناقشت لجنة المستشارين القانونيين التحفظات الأخيرة التي أبدتها دول أعضاء متذرعةً بالحاجة إلى اعتماد تشريعات جديدة. وتتولى لجنة الوزراء، التي تتتألف من وزراء الشؤون الخارجية في الدول الأعضاء، معالجة المسائل التي يغلب عليها الطابع السياسي.

-٧٢ وتابع كلمته قائلاً إن السيد تشي طرح أسئلة مختلفة عن افتقار الاتفاقيات التي اعتمدتها مجلس أوروبا إلى آليات الرصد أو التنفيذ. وقال إن ذلك يمثل في الواقع الأمر مشكلة وإن المجلس يسلم بأن مواصلة وضع معاهدات دولية لن يكون أمراً مجدياً ما لم تشمل آليات محددة لرصد احترام الدول لتعهداتها. ومع ذلك، ينص العديد من اتفاقيات مجلس أوروبا على آليات رصد محددة. وأهم مثال على ذلك هو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الثلاثة عشر، التي تتولى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رصد تفاصيلها. ويتم بذلك جهود ترمي إلى وضع آليات محددة كهذه عندما تصاغ اتفاقيات أوروبية جديدة.

-٧٣ واختتم كلمته قائلاً إن مسألة الفساد تدخل في صلب أعمال الدول. والأنشطة التي يضطلع بها مجلس أوروبا في هذا المجال هي أنشطة حديثة نسبياً يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٢.

تناقض بين الاتجاه العام السائد داخل لجنة المستشارين القانونيين واستنتاجات محكمة العدل الدولية المتعلقة بالحصانة التي يتمتع بها وزراء الشؤون الخارجية أثناء أداء مهامهم.

-٦٧ السيد سيمما أشار إلى مسألة الحصانة القضائية، فسأل عما إذا كان هناك أي تنسيق بين مشروع مجلس أوروبا المتعلق بتجمیع ممارسات الدول في مجال الحصانات والعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الشأن. وقال أيضاً، فيما يتعلق بجهود المجلس الرامية إلى مكافحة الإرهاب، إنه يلاحظ أن المجلس هو القائم على احترام حقوق الإنسان لدى الدول الأعضاء، ولا سيما على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقال إن لديه انطباعاً بأن بعض وزراء الداخلية قد استفادوا من أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في تنفيذ تشريعات تمس الحقوق الأساسية للمواطنين والأجانب الموجودين في بلادهم، وأعرب عن اهتمامه بمعرفة ما إذا كان هناك أي آلية يطبقها مجلس أوروبا، إلى جانب الأجهزة التابعة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتولى، على المستوى السياسي الأكبر، رصد تأثير الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء مع أحكام هذه الاتفاقية. وعما إذا كان المجلس يعتقد أن ليس جميع الدول الأعضاء فيه قد تصرفت وفقاً للمادة ١٥ فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب.

-٦٨ السيد تشي قال إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد، واتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد، والاتفاقية المتعلقة بالثلوث الجنوبي بعيد المدى عبر الحدود قد طبقت تطبيقاً ناجحاً وما إذا كانت أحكامها نافذة. كما تساءل عما إذا كانت هناك أية حالات حدث فيها تضارب بين الالتزامات بمقتضى الاتفاقيات الأوروبية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسألة تتناولها المادة ١٠٣ من الميثاق.

-٦٩ السيد بنيتس (المراقب عن مجلس أوروبا)، قال رداً على السيد ممتاز إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا بدأت منذ حوالي سنتين مناقشة مسألة الحصانات مستندة في ذلك إلى مساهمات قدمتها الدول. وأصدرت محكمة العدل الدولية فيما بعد حكمها بشأن قضية الأمر بالقبض ، الذي قدم حلاً لبعض المسائل التي كانت تناقشها لجنة المستشارين القانونيين. وعليه قررت هذه اللجنة أن تأخذ في اعتبارها قرار المحكمة وأن تعلق النظر في هذه المسألة، على الرغم من أنها لم تستبعد إمكانية استئناف ذلك من جديد في تاريخ آجل.

-٧٠ وفيما يتعلق بمسألة الحصانة القضائية التي أثارها السيد سيمما، فإن أحد أهداف أنشطة لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا يتمثل في تقديم مساهمة

## الجلسة ٢٧٤٥

١٥/٠٠ ، الساعة ٢٠٠٢ ، يوم الاثنين، ١٢ آب/أغسطس

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكارامي، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشييفوندا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سيماء، السيد غالتسكى، السيد غايا، السيد فربما، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديويتى، السيد كميشة، السيد كوسكينيمى، السيد كوميساريو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد ياماذا.

**مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين**

**الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/L.619)**  
**(Add.1-6)**

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى الشروع في النظر في مشروع تقرير اللجنة بدءاً بالفصل الخامس المتعلق بالحماية الدبلوماسية. واقتراح أن تنظر اللجنة أولاً في الفرع جيم من هذا الفصل.

جيم - نصوص المواد ١ إلى ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة (A/CN.4/L.619/Add.2-5)

الفقرتان ١ و ٢ (A/CN.4/L.619/Add.2)

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

الجزء الأول: أحکام عامة

المادة ١ (التعريف والنطاق)

اعتمدت المادة ١.

التعليق على المادة ١

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

ومنذ ذلك الحين، اعتمد المجلس اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد واتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد، كما اعتمد القرار ٢٤ (٩٧) الذي تضمن عشرين مبدأً توجيهياً لمكافحة الفساد، والتوصية (٢٠٠٠) ١٠ بشأن مدونات قواعد سلوك المسؤولين الحكوميين. وتمثل آلية رصد هذه الجهود في مجموعة الدول المناهضة للفساد، التي تشرف على مدى احترام الدول الموقعة على الاتفاق للمبادئ التوجيهية والاتفاقيات ذات الصلة. وتبدو هذه المساعي فعالة، لا سيما بالنظر إلى الاهتمام الكبير الذي توليه مؤسسات المجتمع المدني لجولات التقييم التي تعقدها مجموعة الدول المناهضة للفساد في الدول الأعضاء.

٧٤- **السيد كامتو** أبدى اهتمامه بمعرفة ما إذا كانت مجموعة الدول المناهضة للفساد قد جمعت عناصر محددة بشأن الممارسات الوطنية وما إذا كانت قد حددت حالات فساد داخل الاتحاد الأوروبي أو غيره، مثلًا لدى شركات تمت مقاضاتها في المحاكم الوطنية. وقال إن الصحافة الدولية كشفت عن حالات من الفساد تورّط فيها رؤساء بعض البلدان.

٧٥- **السيد بنيتس** (مراقب عن مجلس أوروبا) قال إن مجموعة الدول المناهضة للفساد ليست مكلفة بولاية تحولها النظر في حالات محددة من الفساد ضمن إطار الولاية القضائية الوطنية. وإن اللجنة تنظر في نطاق التشريعات القضائية الوطنية وفي مدى تنفيذها، و تستطيع جميع الهيئات الإدارية والقضائية أن تتصدى بفعالية لظاهرة الفساد. وتابع كلمته قائلاً إن مجموعة الدول تختار كل سنة بعض المبادئ من القائمة التي تتضمن عشرين مبدأً توجيهياً وتنظر فيما إذا كان لدى الدول تشريعات أو نظم تسمح بتنفيذها. فعلى سبيل المثال، نظرت دورة التقييم الأولى في نظام المدعين العامين لدى الدول الأعضاء في مجموعة الدول المناهضة للفساد لترى ما إذا كانوا يتمتعون بالقدر الكافي من الاستقلالية الذي يكفل معالجة دعوى الفساد معالجة فعالة دون تدخل من السلطات السياسية، لا سيما في حالة تبؤ الأفراد المعنien مناصب هامة في الدولة. كما نظرت في الحصانة البرلمانية لمعرفة ما إذا كانت هناك أي عقبات تحول دون مقاضاة بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال الفساد.

٧٦- **الرئيس** شكر المراقب عن مجلس أوروبا على تقريره المام للغاية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الفقرة ٦

-٢ السيد غايا قال إنه يقترح حذف عبارة "وعلى الرغم من أن ... مشابهة للحماية الدبلوماسية" التي ترد في بداية الجملة الأخيرة من الفقرة ٦، وتعديل باقي الجملة بناء على ذلك لكي لا يسود الاعتقاد بأن الدول لا يمكنها هي أيضاً أن تُعنى بالحماية الوظيفية. فالواقع أن غير الرعايا يمكنهم أيضاً أن يعملوا في خدمة الدولة، في القوات المسلحة على سبيل المثال.

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعادة.

## الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧.

## الفقرة ٨

-٣ السيد الداودي قال إنه أثناء المشاورات غير الرسمية قدم المقرر الخاص وثيقة عن الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن، وتساءل عما إذا كانت الجملتان الأخيرتان من الفقرة ٨ تعبران بشكل سليم عن الاستنتاجات التي خلصت إليها المشاورات غير الرسمية بشأن هذه النقطة.

-٤ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه ينوي إعداد تقرير عن الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن للدورة المقبلة. وكما أوضح السيد الداودي فإن نهاية الفقرة ٨ لا تعكس التأييد الذي أبدى في إطار المشاورات غير الرسمية لصالح وضع حكم بشأن هذا الموضوع.

-٥ السيدة إسكاراميأ قالـت إنـها تؤـيد ملاحظـة السيد الداودـي وأـعربـت عن دهـشتـها لـعدـم ذـكرـ النـتائـجـ الـتيـ أـسـفـرـتـ عـنـهاـ المشـاـورـاتـ المـطـوـلةـ الـيـ جـرـتـ بشـأنـ الوـثـيقـةـ الـيـ قـدـمـهـاـ المـقـرـرـ الخـاصـ.

-٦ السيد تومكا قال إن التعليق يستهدف شرح نص الأحكام لا بيان نوايا اللجنة في المستقبل. ومن ثم، اقترح حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٨. كما اقترح أن يقدم المقرر الخاص، قبل العودة إلى تناول هذا الموضوع، تقريراً إلى اللجنة لكي تتخذ قراراً بشأنه.

-٧ الرئيس قال إن المشاورات غير الرسمية تشكل جزءاً من الأعمال الداخلية للجنة وإنما تجرى لفائدة كل من اللجنة والمقرر الخاص. وأوضح أنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على اقتراح السيد تومكا.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعادة.

## المادة ٣/٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية)

اعتمدت المادة ٣/٢.

التعليق على المادة ٣/٢

## الفقرة ١

-٨ السيد بيليه قال إنه يقترح حذف عبارة "مزيد من التفصيل" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة لأن محكمة العدل الدولي الدائمةأخذت ما كتبه فاتيل كما هو.

-٩ السيد تومكا قال في هذا الصدد إنه ينبغي لنقل ما كتبه فاتيل، بصورة صادقة، إضافة عبارة "بصورة غير مباشرة" بعد عبارة "ضرر واقع على الدولة"، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة.

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعادة.

## الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢.

## الفقرة ٣

-١٠ السيد تومكا قال إن كلمة "محدود" الواردة في نهاية الجملة الأولى كلمة غير موفقة لأن كل حق يُعمل في إطار إجراء ينبغي أن يتبع مقتضيات هذا الإجراء. ولذلك اقترح أن تكون صياغة الفقرة ٣ كما يلي: "يُخضع حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية للثوابت المحددة في هذه المواد".

-١١ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد الملاحظة التي أدى لها السيد تومكا، لكنه يعتبر أن من الأفضل تعديل الفقرة ٣ على النحو التالي: "لا يجوز إعمال حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا في إطار الثوابت المحددة في هذه المواد".

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعادة من السيد دوغارد.

## الجزء الثاني: الأشخاص الطبيعيون

## المادة ٣/٥ (دولة الجنسية)

اعتمدت المادة ٣/٥.

التعليق على المادة ٣/٥

## الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

## الفقرة ٤

وفيما يتعلق باكتساب الجنسية تلقائياً نتيجةً للزواج، قال إنه يقترح، كما فعل الرئيس، صياغة العبارة المعنية كما يلي: "حيثما يؤدي الزواج من المواطن، تلقائياً، إلى اكتساب الزوجة جنسية الزوج ...".

-٢١ السيد كانديوبي قال إنه يقترح التدخل ابتداءً من الجملة الثالثة من الفقرة بحذف عبارة "من مواطن" الواردية بعد كلمة "الزواج"، وإجراء التصويب ذاته في الجملة الرابعة، ثم تعديل النص وفق المعن الذي أشار إليه كل من الرئيس والسيد بيلاه. فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة، قال إنه يقترح الصيغة التالية: "يجوز أيضاً اكتساب الجنسية كنتيجة ل...".

-٢٢ السيد غالتسكي قال إنه يخشى أن يؤدي هذا الحرص الشديد على العمومية باللجنة إلى خلق وضع مستحبيل. فالواقع من الناحية العملية أنه لم تُنمِّي علمه حالة ينص فيها القانون الداخلي على اكتساب الزوج تلقائياً جنسية الزوجة. فإذا كان لا يمكن أن تذكر له حالة من هذا القبيل فإنه سيظل مؤيداً للبقاء على الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص لأنها صيغة واقعية.

-٢٣ السيد ممتاز قال إن الإشارة إلى المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعكس بصدق المناقشات التي جرت داخللجنة الصياغة. فالمشكلة المطروحة تعود في الواقع إلى أن هذه المادة ليس لها نظير في الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص الرجال.

-٢٤ السيد كامتو قال إنه يعتبر أن اقتراح السيد كانديوبي يسمح بتسوية المشكلة، وإن وضع صيغة أعمّ أمر مستصوب، لأنه إذا كان صحيحاً أن اكتساب الجنسية تلقائياً عن طريق الزواج يتعلق بالنساء بوجه عام، فإن اللجنة لا يسعها ادعاء معرفة أحكام جميع القوانين الداخلية في هذا الصدد.

-٢٥ الرئيس قال إنه يقترح الأخذ بالصيغة التي أعدتها السيد كانديوبي وأن تدرج في الحاشية عبارة "انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١ من المادة ٩ ...".  
وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة من السيد بيلاه والسيد كانديوبي.

## الفقرة ٥

-٢٦ السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يعتقد أن صيغة الجملة الثالثة قاطعة أكثر من اللازم. ففي حالات كثيرة، لا يكفي معيار الإقامة لإثبات الجنسية. ومن الأفضل الإشارة إلى أن الإقامة يمكن أن توفر أو قد توفر إثباتاً للجنسية .

-١٢ السيد بيلاه قال إن الجملة قبل الأخيرة من الفقرة غامضة ولذا ينبغي تعديلها. فالواقع أن الاكتساب التلقائي للجنسية عن طريق الزواج لا يتعارض مع القانون الدولي إلا بقدر ما يكون لهذا الاكتساب طابع تميزي.

-١٣ الرئيس قال إن هذه المشكلة يمكن حلها بحذف أي إشارة إلى الأزواج والزوجات والاقتصر على استخدام كلمة "spouses" التي تشمل المرأة والرجل.

-١٤ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه على استعداد لتعديل العبارة المعنية، وسأل السيد بيلاه عما إذا كان لديه صياغة يقترحها.

-١٥ السيد بيلاه قال إنه يقترح الصياغة التالية: "حيثما يؤدي الزواج من المواطن، تلقائياً، إلى اكتساب جنسية، قد تنشأ مشاكل فيما يتصل بتوافق اكتساب الجنسية هذا مع القانون الدولي، عندما يحدث هذا الاكتساب على أساس تميزي".

-١٦ السيدة إسكاراميما قالت إنها لا تشاطر السيد بيلاه رأيه تماماً. فإذا كان صحيحاً أن اكتساب الجنسية تلقائياً أمر تميزي، ويتعارض من ثم مع القانون الدولي إذا كان يتعلق بالنساء فقط، فإن فرض الجنسية عن طريق فعل كالزواج لا علاقة له بالجنسية البتة يتناقض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالرجال والنساء على حد سواء.

-١٧ السيد تومكا قال إنه تساوره الشكوك ذاتها لكن نظراً لما ورد في الفقرة ٧ من التعليق من إشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنه يرى أن من الأفضل عدم تعديل الجملة المعنية.

-١٨ السيد البحارنة سأل كيف يمكن أن يكون القانون الداخلي الذي ينص على الاكتساب التلقائي لجنسية الزوج أو الزوجة متعارضاً مع القانون الدولي إذا كان الزوجان يرتكبان ذلك الاكتساب؟ ومن ثم، فإنه يؤيد أيضاً تعديل الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (٤).

-١٩ السيد أوبري - بادان أشار إلى أنه ينبغي أيضاً تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة (٤) على الأقل في النص الإسباني: فليست الدول هي التي تكتسب المواطنين وإنما الأشخاص هم الذين يكتسبون جنسيات الدول.

-٢٠ السيد بيلاه أشار إلى أن المشكلة مطروحة أيضاً بالنسبة للنص الفرنسي. واقتراح الصيغة التالية لبداية الجملة الأخيرة من الفقرة: "يجوز للشخص أيضاً اكتساب الجنسية كنتيجة ...".

٣٤ - السيد بيليه قال إن المسألة هنا تتعلق ببنية الجملة، ونظرًا لأن الفقرة ١ من المادة ٣ [٥] تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على حد سواء، فإن الصياغة الحالية تفرض تكرار الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الحكم المتعلق بالأشخاص الاعتباريين.

٣٥ - الرئيس قال إنه يقترح إضافة حاشية تبين أن اللجنة قد تعيد النظر في صيغة هذه المادة عندما تبحث حالة الأشخاص الاعتباريين.  
وقد تقرر ذلك.

المادة ٤/٩ (استمرار الجنسية)

اعتمدت المادة ٤/٩.

تعليق على المادة ٤/٩

الفقرة ١

٣٦ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إن تعبير "opinions judiciaires" الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ليس له أي معنى في اللغة الفرنسية. وينبغي بدلاً من ذلك استعمال تعبير "décisions judiciaires".

٣٧ - السيد تومكا قال إن الإشارة هنا هي إلى رأي قاض من القضاة، لا إلى قرار قضائي. فالحاشية تشير إلى تعليق للسير جيرالد فيترموريس في قضية شركة برشلونة للحر.

٣٨ - السيد كاباتسي أوضح أنه عندما يشار إلى رأي قاضي فإن هذا الرأي لا يكون مجرد رأي شخصي وإنما هو رأي يندرج في سياق حكم قضائي.

٣٩ - الرئيس أوضح أن التعبير سليم تماماً في اللغة الإنكليزية.

٤٠ - السيد الداودي أشار في هذا الصدد إلى وجود خطأ في ترجمة النص إلى العربية: فالقصود، بعكس ما جاء في الترجمة العربية، هو رأي فردي لقاضٍ وليس فتوى.

٤١ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إن الرأي يمكن أن يكون رأياً فردياً أو رأياً خالفاً لكنه ليس بأي حال من الأحوال رأياً قضائياً.

٤٢ - السيد بيليه قال إنه يؤيد السيد بامبو - تشيفوندا، وإن مفهوم "رأي القضائي" بهذا المعنى لا وجود له بالنسبة للمفكرين المؤثرين بالتراث الروماني. فالنسبة لهؤلاء، يمكن أن تكون للقضاة مشاعر شتى، لكن ذلك لا علاقة له بقرار قضائي. والمقصود في الواقع هو الفقه. ومن ثم فهو يفضل الاقتصار في الحديث على الفقه، ودمج الحاشيتين الواردتين في الجزء الأخير من

٢٧ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد الملاحظة التي أدلّ بها السيد بامبو - تشيفوندا.  
اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعادلة.

الفقرة ٦

٢٨ - السيد كامتو قال إن صيغة الجملة الأولى ليست سليمة حقاً لأنها في قضية نوتبيوم، كان على المواطن، لا على الدولة، أن يقدم الدليل على وجود صلة فعلية . واقتصر تعديل الجملة كما يلي: "لا تشترط الفقرة ٢ من المادة ٣ تقديم الدليل على وجود صلة فعلية بين الدولة ومواطنيها، حسب المبادئ المشار إليها في قضية نوتبيوم".

٢٩ - السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يؤيد الصيغة التي اقترحتها السيد كامتو لكنه يعتقد أنه ينبغي، مع ذلك، إلا يغيب عن البال دور الدولة، ومن ثم ينبغي أن يستعاض عن عبارة "تقديم الدليل" بعبارة "أن تقدم الدولة دليلاً ...".

٣٠ - السيد بيليه قال إنه يؤيد ملاحظة السيد بامبو - تشيفوندا موضحاً أنه على الدولة في الواقع أن تثبت وجود صلة فعلية بينها وبين مواطنيها، حيث إن محكمة العدل الدولية لا تعالج سوى قضايا تخص الدول. ونظراً لوجود خلافات بشأن هذا الموضوع داخل اللجنة، قال إنه يقترح مع ذلك أن تضاف في بداية الجملة الثانية هذه العبارة، "وعلى الرغم من اختلاف الآراء بشأن تفسير الحكم في هذه القضية ...".

٣١ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يضم رأيه إلى رأي السيد بيليه. فالجملة الأولى صحيحة، وينبغي الإبقاء على صيغتها. كما أن الإضافة المقترحة للجملة الثانية لها ما يبررها.

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعادلة.

الفقرتان ٧ و ٨

اعتمدت الفقرتان ٧ و ٨.

٣٢ - السيد بيليه عاد إلى تناول المادة ٣ [٥]، فقال إنه يعتقد أن بنية هذا النص غير سوية. معنٍ أن الفقرة ٢ من هذه المادة مخصصة للأشخاص الطبيعيين، ومن ثم يُتوقعَ تخصيص فقرة للأشخاص الاعتباريين. واقتصر إضافة فقرة ٩ إلى التعليق تبين أن اللجنة تحفظ لنفسها بإمكانية إضافة فقرة ٣ إلى هذه المادة.

٣٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) أشار إلى أن الفقرة ٤ من التعليق على المادة ١ توضح "أن تعبير 'أحد رعاياها' يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء" وأنه "في موضع لاحق من مشاريع المواد عوامل المفهومان، حيثما لزم الأمر، كل على حدة".

مارسات الدول فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان يجب استبقاء جنسية الشخص المضور بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسمياً. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من التعليق قال إن لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها هي التي يحق لها أن تقرر صيغتها. وأضاف أن الاقتراح المقدم من المقرر الخاص يبدو له مقبولاً تماماً.

-٥٠ الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن الفقرة ٢ من التعليق، بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص، قد اعتمدت، وأنه ينبغي حذف كلمة "toujours" من الجملة الأولى من الفقرة ١ من النص الفرنسي للمادة ٤.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

### الفقرة ٣

-٥١ السيد غايا قال إن الجملة الثانية والجملة الأخيرة زائدتان عن الحاجة. وقال إن من الواضح أن الفكرة وراء ذلك هي التركيز على أنه في سياق المادة قيد النظر، يتبعن استبعاد قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية لأسباب عملية، لكن ربما لم يكن التكرار لازماً. ولذا اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة وإدراج الإشارة إلى الحاشية - بعد إعادة ترتيبها - في نهاية الجملة الثانية بعد عبارة "تاريخ وقوع الفعل المسبب للضرر". وبالإضافة إلى ذلك، قال إن الجملة قبل الأخيرة من الفقرة "غير أن اللجنة امتنعت عن تأييد هذا النهج" (الذي تُعتبر قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية بموجبه اشتراطاً جوهرياً) هي أيضاً جملة غير واضحة إلى حد كبير.

-٥٢ السيد بيليه قال إنه هو الآخر يعتبر الجملة قبل الأخيرة شديدة العموض، كما أن الحاشية الغامضة التي تُحيل الجملة إليها لا تسهم في توضيح العموض. ولعله ينبغي زيادة توضيح هذه الحاشية. وعلى أي حال، ينبغي توضيح أن "النهج" الذي أشير إليه لم يُستبقَ في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلا في القراءة الأولى، لكن تم التخلص عنه في القراءة الثانية.

-٥٣ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن الحاشية "الغامضة" التي تحدث عنها السيد بيليه تُحيل إلى مناقشة لجنة تقرر فيها رفض مشاريع المواد التي تقدم قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية باعتبارها اشتراطاً جوهرياً. أما اقتراح السيد غايا القاضي بحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ فيبدو له اقتراحاً مقبولاً تماماً.

-٥٤ السيد بيليه قال إنه يرى أنه لا يمكن أن تُدرج في الفقرة ٣ حاشية تُحيل إلى مجرد "مناقشة" لجنة. فهذا أمر بالغ العموض. ولعله يمكن الإحالـة إلى التقرير ذي الصلة الذي أعده

الجملة في حاشية واحدة تُحـيل في آن معاً إلى تعليق فيتزموريس ووايلر.

-٤٣ السيد دوغارد (المقرر الخاص) أوضح أن هذا المفهوم قائم فعلياً في النظم المستمدـة من القانون العام (common law)، لا في النظم المستمدـة من القانون الروماني. ومن ثم، فإنه على استعداد لقبول اقتراح السيد بيليه.

اعتمـدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلـة من السيد بيلـيه.

### الفقرة ٢

-٤٤ السيد تومـكا قال إن الجملـة الأخيرة من الفقرة ٢ "وـقـرـرتـ اللـجـنةـ،ـ فـيـ هـذـهـ الـظـرـوفـ،ـ عـدـمـ إـدـرـاجـ اـشـتـراـطـ وـجـوبـ" استبقاء جـنسـيـةـ بيـنـ تـارـيخـ وـقـوعـ الـضـرـرـ وـتـارـيخـ تـقـدـيمـ المـطـالـبـةـ" تـعـارـضـ معـ الفقرـةـ ١ـ مـنـ المـادـةـ ٤ـ الـتـيـ تـعـرـضـ بـجـلـاءـ مـبـدـأـ استـمـارـ الجنسـيـةـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـكـدـ فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ عنـوانـ تـلـكـ المـادـةـ.

-٤٥ السيد بـيلـيهـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ استـمـارـ الجنسـيـةـ هـذـاـ قـدـ جـرـيـ التـأـكـيدـ عـلـىـ عـلـيـهـ فـيـ النـصـ الفـرـنـسـيـ لـلـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ المـادـةـ ٤ـ مـنـ خـالـلـ استـخـدـامـ صـيـغـةـ "a toujours cette nationalité"ـ لـأـنـاـ لـاـ تـرـدـ فـيـ النـصـوصـ عـلـىـ الـأـقـلـ حـذـفـ كـلـمـةـ "toujours"ـ لـأـنـاـ لـاـ تـرـدـ فـيـ النـصـوصـ المـعـدـةـ بـالـلـغـاتـ الـأـخـرـىـ.

-٤٦ وـإـثـرـ تـبـادـلـ لـلـآـرـاءـ شـارـكـ فـيـ كـلـ مـنـ السـيـدـ غـايـاـ،ـ وـالـسـيـدـ كـوـسـكـينـيـمـيـ،ـ وـالـسـيـدـ أـوـبـرـيـ -ـ بـادـانـ،ـ وـالـسـيـدـ بـامـبوـ،ـ تـشـيفـونـداـ،ـ وـالـسـيـدـ غـالـتـسـكـيـ،ـ وـالـسـيـدـ دـوـغـارـدـ (ـالـمـرـرـ الخـاصـ)،ـ طـلـبـ الرـئـيـسـ إـلـىـ المـرـرـ الخـاصـ وـإـلـىـ جـمـيـعـ الـأـعـضـاءـ الـمـهـتـمـينـ اـقـتـراـبـ صـيـاغـةـ لـتـعـدـيلـ الـجـمـلـةـ الـأـخـرـىـ مـنـ الـفـقـرـةـ ٢ـ تـرـاعـيـ تـعـلـيقـاتـ السـيـدـ تـوـمـكاـ وـالـسـيـدـ بـيلـيهـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـتـعـلـيقـاتـ.

-٤٧ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يقترح الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ بالجملة التالية: "وـقـرـرتـ اللـجـنةـ،ـ فـيـ هـذـهـ الـظـرـوفـ،ـ أـنـ تـرـكـ الـجـمـالـ مـفـتوـحـاـ لـتـحـدـيدـ ماـ إـذـاـ كـانـ يـجـبـ أـمـ لـاـ استـبـقاءـ جـنسـيـةـ بيـنـ تـارـيخـ وـقـوعـ الـضـرـرـ وـتـارـيخـ تـقـدـيمـ المـطـالـبـةـ".

-٤٨ الرئيس سـأـلـ رـئـيـسـ لـجـنةـ الصـيـاغـةـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـاقـتـراـبـ الخـاصـ بـالـصـيـاغـةـ يـبـدوـ لـهـ مـقـبـلاـ.ـ وـقـالـ إـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـدـىـ الـأـعـضـاءـ اـعـتـرـاضـ،ـ وـنـظـرـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ تـقـابـلـ بـيـنـ مـخـلـفـ الـصـيـغـ الـلـغـوـيـةـ،ـ فـإـنـهـ يـقـترـحـ حـذـفـ كـلـمـةـ "toujours"ـ مـنـ النـصـ الفـرـنـسـيـ لـلـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ المـادـةـ ٤ـ.

-٤٩ السيد ياماـداـ (ـرـئـيـسـ لـجـنةـ الصـيـاغـةـ)ـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ لـدـىـ إـعـدـادـ نـصـ المـادـةـ ٤ـ اـسـتـبـقـيـ الـعـمـوـضـ الـذـيـ يـكـنـفـ الصـيـغـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١ـ عـنـ قـصـدـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ تـمـاثـلـ بـيـنـ

- ٦٢ - الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على الاقتراحات التي قدمها كل من السيد بيليه والسيد غايا.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدهلة.

#### الفقرتان ٥ و ٦

اعتمدت الفقرتان ٥ و ٦.

#### الفقرة ٧

- ٦٣ - السيدة إسكاراميأا قالت إنها لا ترى سبباً في عدم وضع الرواج على نفس المستوى مع خلافة الدول والتبيّن. وبينما على ذلك، اقترحت حذف الجملة الثالثة التي تُوحى بأن فقدان الجنسية يمكن أن يكون إرادياً، وتعديل الجملة الثانية كما يلي: "في حالة خلافة الدول، وربما في حالة التبيّن والرواج، عندما ينجم عنها تغيير الجنسية تلقائياً، يكون فقدان الجنسية لا إرادياً".

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدهلة.

#### الفقرة ٨

- ٦٤ - السيد ممتاز اقترح الاستعاضة في النص الفرنسي للجملة الأخيرة من الفقرة عن كلمة "douloureux" بكلمة "exceptionnel".

- ٦٥ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) اقترح الإشارة إلى حالات اكتساب إلزامي لجنسية جديدة.

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدهلة من المقرر الخاص.

#### الفقرتان ٩ و ١٠

اعتمدت الفقرتان ٩ و ١٠.

- ٦٦ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع جيم من الفصل الخامس من مشروع التقرير.

المادة ٥/[٧] (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة)  
(A/CN.4/L.619/Add.3)

اعتمدت المادة ٥/[٧].

#### التعليق على المادة ٥/[٧]

#### الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

المقرر الخاص، مع توضيح أنه اقترح اعتماد قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية باعتبارها اشتراطاً جوهرياً لكن اللجنة لم تأخذ بهذا الاقتراح. وأضاف أن حاشية كهذه تكون أوضاع بكثير بالنسبة للقارئ. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو له من الضروري أيضاً أن تضاف في الجملة قبل الأخيرة العبارة التالية: "في القراءة الأولى" بين عبارة "الذي أدرج سابقاً" وعبارة "مشاريع المواد ..."، بعد حذف "في" السابقة لكلمة "مشاريع".

- ٦٥ - السيد تومكا أوضح أنه أُشير في الفقرة ١ من المادة ٤ إلى "وقت حدوث الضرر" لا إلى الوقت الذي حصل فيه انتهاك للقانون الدولي، كما في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وحتى لا يختلط الأمر على القارئ، اقترح عدم الإشارة إلى الصعوبات التي تسببها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يتَّخذ أي قرار بشأن هذا الموضوع، وألا تستيقى غير الجملتين الأوليين من الفقرة ٣ من التعليق.

- ٦٦ - الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدهلة.

#### الفقرة ٤

- ٦٧ - السيد بيليه قال إنه تلقى تأكيداً بأن تعبير "nationalité des réclamations" (جنسية المطالبة) لن يستخدم. ومن ثم، فإنه يشعر بالدهشة لوروده من جديد في الفقرة ٤ من التعليق. وأشار في هذا الصدد إلى أنه تم في الفقرة ٣٩ من مشروع تقرير اللجنة إيضاح أن هذا المفهوم يثير الالتباس.

- ٦٨ - السيد الداودي قال إنه لم ترد في النص العربي للفقرة ٤ إشارة إلى جنسية المطالبة.

- ٦٩ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه أكد للسيد بيليه أن هذا التعبير لن يظهر في مشاريع المواد. غير أنه من الصعب عدم استخدام هذا التعبير في التعليقات.

- ٧٠ - السيد بيليه قال إنه يوافق على استبقاء هذا التعبير بشرط أن يكون مشفوعاً بخاشية في أسفل الصفحة يكون نصها كما يلي: "وفقاً لأحد الآراء فإن مفهوم الجنسية يثير الالتباس. وهو مفهوم ناتج مباشرة عن نظام القانون العام (common law) وليس له نظير في النظم القانونية الأخرى".

- ٧١ - السيد غايا قال إنه يقترح حذف التعبير "dies ad quem" (التاريخ الذي يشترط أن تكون الجنسية قد استمرت لغايته)، الوارد في الجملة الثانية، والاستعاضة عنه بعبارة "تاريخ المطالبة" في الجملة الثالثة.

الفقرة ٣

٦٧ - السيد بيليه اقترح الاستعاضة في آخر الجملة الأولى عن عبارة "فإن أغلب قرارات التحكيم ومحاولات التدوين تعارض مثل هذا الاشتراط" بعبارة "فإن قرارات التحكيم ومحاولات التدوين لا يقتضي أغلبها وجود هذا الاشتراط".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعادلة.

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ .

المادة ٦ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية)  
(A/CN.4/L.619/Add.4)

اعتمدت المادة ٦ .

التعليق على المادة ٦

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١ .

الفقرة ٢

٦٨ - السيد بيليه أوضح أن الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لا تزال سارية. وبناء عليه، اقترح الاستعاضة عن عبارة "فقد نص في المادة ٤" بعبارة "فتتصن المادة ٤".

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعادلة.

الفقرة ٣

٦٩ - السيد غايا اقترح الاستعاضة في بداية الجملة الرابعة عن عبارة "وأوضحت اللجنة [لجنة التوفيق بين إيطاليا والولايات المتحدة]، في رأيها" بعبارة "ورأت اللجنة" لعدم إعطاء الانطباع بأن لجنة القانون الدولي تؤيد ما قالته لجنة التوفيق بين إيطاليا والولايات المتحدة، نظراً لأنها لا تشاطر لجنة التوفيق رأيها، حسبما يتبيّن من الفقرة ٥ من التعليق.

٧٠ - السيد بيليه قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "قرارات التحكيم" بعبارة "بعض قرارات التحكيم".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعادلة من السيد غايا والسيد بيليه.

الفقرات ٤ إلى ٨

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ٨ .

رفع الجلسة الساعة ١٨:٠٠

الجلسة ٢٧٤٦  
يوم الثلاثاء، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠:٠٠  
الرئيس: السيد روبرت روزنستوك  
الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكارامي، السيد أوبريتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشى، السيد تويمكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيز ثيدينيو، السيد سيبولفيدا، السيد سيمما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كميشة، السيد كوسكينيسي، السيد كوميسارييو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المرّي، السيد ممتاز، السيد ياماذا.

### مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورها الرابعة والخمسين (تابع)

### الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية (تابع) (Add.1-6 A/CN.4/L.619)

١ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلىمواصلة النظر في الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة.

جيم - نصوص المواد ١ إلى ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة (ختام

(A/CN.4/L.619/Add.2-5)

المادة ١/٧/[الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون]  
(A/CN.4/L.619/Add.5)

اعتمدت المادة ١/٧.

التعليق على المادة ١/٧

الفقرة ١

٢ - السيد سيمما اقترح إلغاء الجزء الأول من الاقتباس الوارد في هذه الفقرة من الحكم الصادر في قضية شركة ديكسون لعجلات السيارات لعام ١٩٣١ لتعبيره عن موقف غير ذي صلة لم يعد صحيحاً من الناحية السياسية. وسيقتصر الاقتباس بالتالي على الجزء الذي ينص على ما يلي: "ليس لأية دولة سلطة التدخل أو تقديم شكوى لمصلحة [فرد لا جنسية له]، سواء قبل وقوع الضرر أو بعده".

٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن اللجنة لا ينبغي أن تخفي الحقائق المؤلمة للقانون الدولي و يتعلق هذا الاقتباس

المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧ لا ينبغي أن تكون نموذجاً للحماية الدبلوماسية لأن موضوع الحماية الدبلوماسية يختلف عن موضوع اكتساب الجنسية". واقررت أيضاً تحقيقاً للغرض ذاته، تعديل الجملة الثالثة من الفقرة على النحو التالي: "ويبنما يرى بعض الأعضاء أن هذه العتبة عالية للغاية وقد تؤدي إلى حالة يفتقر فيها الأفراد المعنيون إلى حماية فعلية، ترى الأغلبية أن ...".

-٩ السيد تومكا قال إنه يفهم المقصود من الرأي الذي أعربت عنه السيدة إسكاراميما ولكن لا ينبغي أن يتضمن التعليق المناقشات التي جرت في اللجنة، بل ينبغي بالأحرى أن يتضمن تعليقات اللجنة على أحكام مشاريع المواد. كذلك، لم يذكر أحد أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية تعالج الحماية الدبلوماسية وبالتالي يبدو أن لا لزوم لاقترابها الأول. وشكك بعد ذلك في الحاجة إلى الإشارة إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية وقال إنه ينبغي حذف الجملة الأولى من هذه الفقرة منعاً للبس. ولما كان الحق في توفير الحماية الدبلوماسية هو حق للدولة فقد حددت المادة العتبة التي يجوز للدولة اعتباراً منها أن تمارس الحماية الدبلوماسية ولم تحدد هذه العتبة للأفراد الذين يتلمسون الحماية لأنها لا يجوز لهم بموجب القانون الدولي المطالبة بهذه الحماية.

-١٠ السيد غالتسكي قال إن هناك على ما يبدو سوء تفاهم بشأن الغرض من الجملة الأولى من الفقرة ٤ فالمقصود من هذه الجملة فقط هو الإفاده بأن عبارة "الإقامة القانونية والاعتية" هي العبارة التي استخدمتها الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية. والنص الذي يقترحه المقرر الخاص متوازن توازناً تماماً. فهو يوضح مصدر العبارة المذكورة وبين المناقشة التي جرت بشأن ارتفاع أو انخفاض العتبة بصورة مبالغ فيها. وفي رأيه أنه ينبغي الإبقاء على النص بصيغته الحالية مع إضافة التعديل الثاني الذي اقترحته السيدة إسكاراميما والذي يشرح سبب اعتبار بعض أعضاء اللجنة هذه العتبة عالية للغاية.

-١١ السيد سيمما اقترح، تأكيداً لرأي السيد غالتسكي، أن ترد الجملة الأولى في فقرة منفصلة مع توضيح أنها تبين فقط مصدر المصطلحات المستخدمة. وقال فيما يتعلق بما ذكره السيد تومكا من أنه ليس من المعتمد أن ترد الآراء المختلفة لأعضاء اللجنة في التعليق إنه يمكن الإشارة إلى أي اختلاف حقيقي عند اعتماد النص في القراءة الأولى وإنه يمكن عندئذ أن يُوجه انتبه الدول إليه. ولذلك فإنه يتفق مع السيد غالتسكي على أنه ينبغي الإبقاء على النص بصيغته الحالية، فيما عدا العبارة الإضافية التي اقترحت السيدة إسكاراميما إضافتها في الجملة الأخيرة.

-١٢ الرئيس قال إن هناك اختلافاً جوهرياً بين القراءتين الأولى والثانية. ففي القراءة الأولى، ينبغي أن يتضمن النص الآراء

بالوضع الذي كان سائداً في عام ١٩٣١. ولذلك فإنه يفضل الإبقاء على الفقرة بصفتها الحالية ولكن ليس لديه اعتراض على تعديلها إذا اقتضت الحقائق السياسية ذلك.

-٤ السيد تومكا قال إنه يتفق مع السيد سيمما. ييد أن هناك تعارضًا بين الجملة الأولى التي تنص على أن "القاعدة العامة هي ..." والجملة التي تفيد بأن هذا المبدأ لم يعد يعبر بدقة عن موقف القانون الدولي المعاصر. ولذلك ينبغي تعديل الجملة الأولى لتتص على أن "القاعدة العامة كانت ..." وينبغي أن يبقى المقطع بعد ذلك دون تغيير.

-٥ السيد براونلي قال إنه يوافق على أنه يلزم إعادة صياغة الجملة الأولى لأن النص الحالي جازم تماماً ويعطي الانطباع بأن اللجنة توافق على الوضع الذي كان سائداً في عام ١٩٣١. وينبغي للجنة لا تعطي انطباعاً بأنه حدث تحول كامل في موقفها؛ لأن موقفها الحالي مختلف تماماً. وكان أعضاء كثيرون في اللجنة يعتقدون خلال مدة طويلة أن الإقامة الاعتية تمنح مركزاً على الرغم من قمع الفرد المعنى، مثلاً، بوضع اللاجيء أيضاً.

-٦ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على اقتراحات السيد سيمما والسيد براونلي التي تبيّن أن قضية شركة ديكسون لعجلات السيارات تعبّر عن موقف سابق. ويمكن تعديل الجملتين الأوليين على النحو التالي: "القاعدة العامة هي أن الدولة لا يجوز لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا لصالح رعاياها فقط. ففي عام ١٩٣١، مثلاً، رأت لجنة المطالبات بين الولايات المتحدة والمكسيك ...". ويمكن بعد ذلك تعديل الجملة التي تلي الاقتباس على النحو التالي: "وهذا المبدأ لم يعد يعبر بدقة عن وضع كل من الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين في القانون الدولي. ويمكن القانون الدولي المعاصر اهتماماً بوضع هاتين الفئتين من الأشخاص على السواء".

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

## الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢.

## الفقرة ٣

-٧ السيد بيليه اقترح أن تضاف إلى تعريف الأشخاص عديمي الجنسية الوارد في هذه الفقرة العبارة التالية: "وهذا التعريف يمكن اعتباره بأنه قد اكتسب طابع العرف".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

## الفقرة ٤

-٨ السيدة إسكاراميما اقترحت أن تضاف إلى الحاشية العبارة التالية وذلك للتعبير عن الآراء التي أعرب عنها العديد من أعضاء اللجنة: "ورأى بعض الأعضاء أن الاتفاقية الأوروبية

١٨ - السيد كاتيكا (المقرر المنالب) لاحظ أن هناك تناقضًا بين القول في بداية الفقرة بأنه "قررت اللجنة" ثم القول بأنه "رأى بعض الأعضاء ...". ومن أجل الاتساق، ينبغي أن تبدأ الفقرة بعبارة: "قرر معظم أعضاء اللجنة ..." وأن تنص بعد ذلك على أنه "يُينما رأى بعض الأعضاء ...".

١٩ - السيد توماكا قال إن الفقرة ٧ تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧ التي اعتمدتها اللجنة بالإجماع. وبينما تم فعلاً الإعراب عن آراء مختلفة في المناقشات التي انتهت باعتماد هذه الفقرة فقد وردت هذه الآراء بأكملها في تقريري اللجنة المقدمين إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين<sup>(١)</sup> والثالثة والخمسين<sup>(٢)</sup>. ييد أنه نظراً للقيام حالياً باعتماد التعليقات في القراءة الأولى، فليس لديه اعتراض على إضافة عبارة تتماشى مع المضمون المقترح، تلبية لرغبة الأعضاء الجدد.

٢٠ - السيد كاتيكا (المقرر المنالب) قال إنه ينبغي أن يبين التقرير أن بعض الأعضاء - الذين لم يكن جميعهم من الأعضاء "الجدد" - أعربوا عن اعتراضهم على إدراج حكم بشأن الحماية الدبلوماسية لللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

٢١ - وبعد مناقشة اشترك فيها السيد سيماء والرئيس والسيد كميشة، قال السيد دوغارد (المقرر الخاص) إن أبسط الحلول هو إدراج محتويات الحاشية الواردة في آخر الفقرة بعد عبارة "القانون المنشود".

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعادة.

الفقرات ٨ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٨ إلى ١٠.

الفقرة ١١

٢٢ - السيد سيماء قال إنه ينبغي الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "State of refugee" بعبارة "refugee".

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعادة.

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢.

واعتمد الفرع حيم من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة بصيغته المعادة.

(١) انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، ص ١١٥-١٤٢.

(٢) انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع.

المختلفة لأعضاء اللجنة، وفي القراءة الثانية، ينبغي أن يشير النص إلى موقف موحد.

١٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه لم يبين عموماً الآراء المختلفة لأعضاءلجنة الصياغة. وللتغلب على أسباب القلق التي أعرب عنها فإنه يقترح تعديل بداية الفقرة على النحو التالي: "يفرض اشتراط الإقامة القانونية والإقامة الاعتيادية ...". كما اقترح أن توضح الحاشية بعد ذلك أن عبارة "الإقامة القانونية والاعتيادية" هي الصيغة المستخدمة في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية التي تعالج مسألة اكتساب الجنسية. ويمكن بعد ذلك تعديل الجملة الأخيرة على النحو الذي اقترحه السيدة إسكاراميا.

١٤ - السيد غالتسكي قال إنه يوافق على الاقتراح المقدم من المقرر الخاص. غير أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لا تتعلق باكتساب الجنسية فقط وينبغي أن توضح الحاشية أن عبارة "الإقامة القانونية والاعتيادية" هي العبارة التي استخدمتها الاتفاقية فيما يتعلق باكتساب الجنسية.

اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعادة.

الفقرتان ٥ و ٦

اعتمدت الفقرتان ٥ و ٦.

الفقرة ٧

١٥ - السيدة إسكاراميا قالت إن الفقرة ٤ التي تناولت شروط الإقامة في حالة الأشخاص عديمي الجنسية تعكس بدقة الاختلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة. والأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالفقرة ٧ التي تتناول المسألة ذاتها فيما يتعلق باللاجئين. وتؤوي هذه الفقرة باتفاق الأعضاء في الرأي في كلتا الحالتين ولذلك اقترحت تعديل بداية الجملتين الأوليين على النحو التالي: "قررت أغلبية أعضاء اللجنة ...".

١٦ - السيد كوسكينيمي قال إنه يشارك السيدة إسكاراميا في الرأي. فقد اعتقد الأعضاء الذين كانوا في جانب الأقلية أن الأمر يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين على السواء. وأساس المطفي للفقرتين ٤ و ٧ وسبب وجودهما واحد، ومن المفيد أن توضح اللجنة ذلك. وينبغي أن تنص الفقرة ٧ على أنه "كما ورد في الفقرة ٤ أعلاه، رأى بعض الأعضاء أن العتبة عالية للغاية".

١٧ - الرئيس قال إن من الأفضل أن تضاف، بدلاً من الإشارة إلى الفقرة ٤، جملة جديدة نصها كالتالي: "ورأى بعض الأعضاء أن العتبة المحددة لللاجئين عالية للغاية مثل العتبة المحددة للأشخاص عديمي الجنسية".

الفقرات ١٠ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ١٠ إلى ١٢.

الفقرة ١٣

- ٢٨ السيد تومكا قال إن الجملة الثانية من الفقرة تدعو إلى التساؤل عما إذا كانت الحماية الدبلوماسية فرعاً من فروع القانون الدولي. كذلك فإن التأكيد بأن "موضوع الحماية الدبلوماسية هو من المواضيع الغنية بالمراجعة" مسألة فيها نظر. ولذلك ينبغي حذف هذه الجملة.

- ٢٩ الرئيس قال إن هذه الجملة تعكس رأي المقرر الخاص لا رأي اللجنة بشأن هذه المسألة.

- ٣٠ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه أدرج في التقرير بيانات كثيرة لا توافق عليها اللجنة. وإذا فرضت اللجنة رقابة على أخطائه في هذه المرحلة المتأخرة من الأعمال فإن هذه الرقابة ستكون سابقة سيئة للجنة.

اعتمدت الفقرة ١٣.

الفقرات ١٤ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ١٧.

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

الفقرة ١٩

- ٣١ السيد سيمما قال متذمراً إلى الجملة الأولى من الفقرة ١٩ إنه ليس من الواضح كيف يمكن التمييز بين حق المنظمة الدولية في ممارسة الحماية الدبلوماسية وحق المنظمة في ممارسة الحماية الوظيفية. وهل يوجد الحق الأول فعلاً؟

- ٣٢ السيد بيليه قال إن هذه الملاحظة صحيحة. فقد أثار بعض الأعضاء مسألة ما إذا كان من الجائز للمنظمة الدولية أن تمارس في ظروف معينة، كقيامتها بإدارة إقليم ما مثلاً، حماية هي أقرب من حيث طبيعتها إلى الحماية الدبلوماسية منها إلى الحماية الوظيفية. وفي هذه الصدد، فإنه لا يفهم إصرار بعض الأعضاء على فرض رقابة على ملاحظات الأعضاء الآخرين.

- ٣٣ الرئيس قال إنه يتفق مع السيد بيليه. فإذا قامت منظمة دولية من خلال المطالبة بالحماية الدبلوماسية الكاملة بمحارسة ما هو أبعد من الحماية الوظيفية، فقد يشير ذلك تساؤلات دولة الجنسية.

- ٢٣ الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفرع ألف والجزء الأول من الفرع باء من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة.

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.619)

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

- ٢٤ السيد تومكا قال إنه ينبغي الاستعاضة في النص الإنكليزي عن الفعل "established"، الذي يرد في الفقرة ٨ أيضاً، بالفعل "convened" أو "held".

- ٢٥ السيد بيليه قال إنه يتم التساهل على ما يedo مع الأعضاء الناطقين باللغة الإنكليزية الذين يشرون نقاطاً متصلة بالنصوص الإنكليزية فقط بينما يطلب من الأعضاء الناطقين بلغات أخرى أن تكون تعليقاتهم عن طريق الأمانة. ويلزم تطبيق القواعد نفسها على جميع أعضاء اللجنة، بصرف النظر عن لغة العمل الخاصة بكل عضو.

- ٢٦ السيد براونلي قال إنه يرى أن صياغة الفقرة ٦ مقبولة تماماً.

اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرتان ٧ و ٨

اعتمدت الفقرتان ٧ و ٨.

واعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.619) و (Add.6) و (Add.1)

الفقرة ٩ (A/CN.4/L.619)

اعتمدت الفقرة ٩.

الفقرة ٩ مكررًا

- ٢٧ الرئيس لفت الانتباه إلى الفقرة ٩ مكررًا الجديدة ونصها كالتالي:

"أُجرت اللجنة، في جلستها ٢٧٤٠ المقوددة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، مشاورات غير رسمية مفتوحة، برئاسة المقرر الخاص، بشأن مسألة الحماية الدبلوماسية للأطباق وكذلك للشركات وحملة الأسهم".

اعتمدت الفقرة ٩ مكررًا.

## الفقرة ٢٥

٤١ - السيد متاز قال إن الإشارة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة لا ينبغي أن تكون إلى "القانون البحري" ولكن إلى "قانون البحار".

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.

## الفقرة ٢٦

اعتمدت الفقرة ٢٦ .

## الفقرة ٢٧

٤٢ - السيد سيمما قال إن عبارة "التي تنص، مثلاً، على الالتزام بالسماح لأفراد الطاقم والركاب بمتابعة الرحلة" التي وردت في نهاية الجملة الأولى لا لزوم لها وينبغي من ثم حذفها.

٤٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن وسائل الإعلام أبلغت بالأمس عن احتجاز سفينة بريطانية يعمل بها طاقم أوكراني أمام شاطئ الصومال. وتشارك القوات البحرية البريطانية الآن في عملية البحث عن أفراد الطاقم الأوكراني لتمكينهم، حسبما ذكر في الفقرة ٢٧، من "متابعة الرحلة". وتعالج الفقرة شكلاً من الحماية الغرض منها، وإن كانت غير دبلوماسية، هو حماية أطقم السفن والطائرات. وتشير العبارة إلى التزام الدول بتوفير هذه الحماية، ولذا فهي عبارة مناسبة.

٤٤ - السيد متاز قال إن الالتزام إنما يقع على الدولة التي يُرتكب في إقليمها الفعل غير المشروع. ولتوسيع ذلك، يلزم إضافة عبارة بهذا المعنى.

٤٥ - السيد غالتسكي قال إن الجملة تبين تنوع مصادر الالتزام وإمكانيات ممارسة الحماية لأفراد الطاقم والركاب ولذلك ينبغي الإبقاء عليها.

٤٦ - السيد سيمما قال إنه لم يطالب بحذف الفقرة بأكملها ولكن نهاية الجملة الأولى فقط. فالالتزام الدولة التي تهبط فيها الطائرة بالسماح لأفراد الطاقم والركاب بمتابعة الرحلة لا علاقة له بالحماية الدبلوماسية. وتؤدي الحماية الدبلوماسية دورها، مثلاً، إذا اختطفت الطائرة وهبطت في إقليم دولة أخرى. عندئذ تلتزم الدولة بالسماح لأفراد الطاقم والركاب بمغادرة الطائرة، وإذا لم تفعل ذلك، يجوز للدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية. وتحتفظ هذه النقطة تماماً عن النقطة التي تعالجها الفقرة ٢٧ ومفادها أن بعض المعاهدات تتضمن أحكاماً خاصة بشأن الحماية الدبلوماسية لأفراد الطاقم والركاب. وحث مرة أخرى على حذف نهاية الجملة الأولى من الفقرة.

٣٤ - السيد سيمما قال إنه لا يجوز للأمم المتحدة أن تمارس الحماية الدبلوماسية بحصر المعنى.

٣٥ - السيد غايا ذكر بأن محكمة العدل الدولية تناولت في فتواها بشأن قضية التعويض عن الأضرار مسألتين: الأولى، الحماية الوظيفية، والثانية، إمكانية أن تقدم الأمم المتحدة مطالبة للتعويض عن الأضرار الشخصية. وقد خلصت المحكمة إلى أنه يجوز للدولة الجنسية وللأمم المتحدة أيضاً تقديم مثل هذه المطالبة. وناشد السيد سيمما الموافقة على عدم تعديل النص.

٣٦ - السيد سيمما اقترح الاستعاضة عن عبارة "ممارسة الحماية الدبلوماسية - لا الوظيفية" بعبارة "المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي".

٣٧ - السيدة إسكاراميا قالت إنما تؤيد ملاحظات السيد سيمما. وما يمكن استخلاصه من القضية أعلاه هو أن الحماية الشخصية هي في جميع الأحوال شكل من أشكال الحماية الوظيفية. وتؤدي الإشارة إلى الحماية الدبلوماسية في الفقرة ١٩ إلى اللبس الشديد وينبغي حذفها أو على أقصى تقدير الاستعاضة عنها بالإشارة إلى الحماية الشخصية.

٣٨ - السيد غايا اقترح كحل وسط حذف عبارة "الدبلوماسية - لا الوظيفية".

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

## الفقرة ٢٠

اعتمدت الفقرة ٢٠ .

## الفقرة ٢١

٣٩ - السيد سيمما طلب توضيح المقصود من الجملة الثانية من هذه الفقرة.

٤٠ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن الجملة الثانية تعكس الملاحظات التي أعربت عنها السيدة شه، على النحو الوارد في المحضر الموجز. وليس من اختصاص اللجنة بالتأكيد أن تصصح في المرحلة الراهنة الرأي الذي أعرب عنه أحد الأعضاء.

اعتمدت الفقرة ٢١ .

## الفقرتان ٢٢ و ٢٣

اعتمدت الفقرتان ٢٢ و ٢٣ .

## الفقرة ٢٤

اعتمدت الفقرة ٢٤ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

النقيس من ذلك" التي وردت في بداية الجملة الثالثة من الفقرة ٣٤ بعبارة "ومن ناحية أخرى".  
وقد تقرر ذلك.

-٥٣ السيد براونلي اقترح، ردًا على الملاحظات التي أبدتها السيد ممتاز والسيد سيمما، أن يستعاض عن عبارة "إلا كحجنة تخيزية"، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٣٤، بعبارة "إلا كحجنة تخيزية في الغالب".  
وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرتان ٣٣ و٣٤ بصيغتهما المعاللة.

الفقرتان ٣٥ و٣٦

اعتمدت الفقرتان ٣٥ و٣٦.

الفقرة ٣٧

-٥٤ الرئيس قال، ردًا على الملاحظات التي أدلّ بها السيد كامتو والسيد بيليه، إنه جرت العادة على إدراج المقترفات في التقرير، حتى إذا لم تأخذ بها اللجنة.

اعتمدت الفقرة ٣٧.

الفقرة ٣٨

اعتمدت الفقرة ٣٨.

الفقرة ٣٩

-٥٥ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه وُجّه انتباهه إلى وجود خطأ في الجملة الثانية: فالذى استخدم عبارة "جنسية المطالبات" ليس هو رئيس محكمة العدل الدولية، ولكن المحكمة ذاتها في فتواها بشأن قضية التعويض عن الأضرار. ولذلك اقترح حذف عبارة "رئيس ... آنذاك" وكذلك عبارة "رغم أنه غير ناطق باللغة الإنكليزية".

-٥٦ السيد غايا قال إن النقطة في الواقع هي أن محكمة العدل الدولية استخدمت في فتواها العبارة الفرنسية "nationalité des réclamations". ولذلك ينبغي تعديل نهاية الجملة الثانية على النحو التالي: "لكته أشار إلى استخدام محكمة العدل الدولية لها أيضًا بالفرنسية في فتواها بشأن التعويض عن الأضرار".

-٥٧ الرئيس قال، ردًا على الملاحظات التي أبدتها السيد براونلي والسيد سيمما والسيد بامبو - تشيفوندا، إنه سيتم اختصار جميع الإشارات المتعلقة بفتوى محكمة العدل الدولية وتصويبها لتنص على ما يلي: "التعويض عن الأضرار".

-٤٧ الرئيس قال إن هذه الفقرة تبين السياق العام للقوانين الخاصة التي يمكن أن تنطبق على مثل هذه الحالات ولذلك فإنها ليست معيبة وتعكس التعليقات التي أبديت أثناء المناقشة.

-٤٨ السيد براونلي قال إنه لا يعترض على إدراج هذه الجملة ولكن هناك نقطة هامة من حيث المبدأ. فكما أشار هو والسيد بيليه في مناسبة سابقة، فإن للحماية الدبلوماسية صلة وثيقة بما يمكن أن يطلق عليه "قانون الحماية" ولكن لا تدخل هذه الحماية في نطاق اختصاص اللجنة. وهناك مثلاً قوانين ومارسات كثيرة متصلة بمدلول حمل جواز السفر ولكنها تتصل بالواجبات المباشرة للدولة ولا علاقة لها بالحماية الدبلوماسية. ولم تكن قضية السفينة م/ف ساينغا تتعلق بالحماية الدبلوماسية ولكن بالأضرار المباشرة والواجبات العادلة التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

-٤٩ السيد كامتو قال إنه يعتقد أن الفقرة ٢٧ تشير إلى الحالات التي يوفر فيها القانون الدولي الحماية لأطقم الطائرات أو السفن من حلال الاتفاقيات أو المعاهدات المختلفة لا من خلال الحماية الدبلوماسية. والمشكلة الوحيدة هي عدم وضوح من هي الدولة التي يقع عليها الالتزام المقصوص عليه في الجملة الأولى. فهل هي دولة جنسية السفينة أو الطائرة؟ أم هي الدولة التي يقع فيها الحدث أو الحادث؟ إنه يرى أنه يمكن الموافقة على هذه الفقرة إذا تم توضيح النقطة المذكورة.

-٥٠ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يؤكّد مرة أخرى أن الجملة الأولى تقدم توضيحاً دقيقاً يتصل بالموضوع قيد البحث ولكن ليس لديه اعتراض على التعديل الذي يقترحه السيد ممتاز.

اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعاللة.

الفقرات ٢٨ إلى ٣٢

اعتمدت الفقرات ٢٨ إلى ٣٢.

الفقرتان ٣٣ و٣٤

-٥١ السيد بيليه قال إن الجملتين الأوليين من الفقرة ٣٤ تنتقدان الرأي الذي يدعى إلى إدراج مفهوم "طهارة اليد" في مشاريع المواد كما تنتقد الفقرة ٣٣ هذا الاقتراح بينما تدافع بقية الفقرة ٣٤ عن ذلك. ولذلك يلزم نقل هاتين الجملتين من الفقرة ٣٤ إلى نهاية الفقرة ٣٣.

وقد تقرر ذلك.

-٥٢ الرئيس قال، ردًا على تعليقات السيد البحارنة والسيد بيليه، إنه يلزم نتيجة لهذا التعديل الاستعاضة عن عبارة " وعلى

## الفقرة ٤

-٦٣ السيد سيمما قال إن عبارة "من جانب دولة تدير إقليماً ما أو تسيطر عليه أو تحته" التي وردت في نهاية الجملة الأولى ليست واضحة. واقتراح أن تضاف بعد عبارة "إقليماً ما" عبارة "ليس هو إقليمها".

-٦٤ الرئيس قال إن هذه العبارة توحّي بالتساؤل عن مدى قانونية وجود الدولة في الإقليم.

-٦٥ السيد براونلي قال إنه يلزم فعلاً تجنب الإيحاء بوجود علاقة بين ممارسة الحماية الدبلوماسية والولاية القضائية؛ فليس هناك علاقة بينهما. وهناك خطورة في إعطاء الانطباع بالربط بين السيطرة على الإقليم، سواء كانت هذه السيطرة سيادية أو غير سيادية، والحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

-٦٦ السيد سيمما قال إنه يستفاد من الجملة الأولى عدم رغبة اللجنة في النظر في مسألة إمكانية ممارسة حماية ماثلة للحماية الدبلوماسية في الحالات التي تدير فيها الدولة إقليماً أجنبياً أو تسيطر عليه أو تحته. غير أن الجملة لا تبين بصيغتها الحالية ما هو الإقليم المقصود. وبيني أن تبين الجملة، على الأقل، أنها لا تخص الحالة التي تقوم فيها الدولة بإدارة إقليمها لأن هذه الحالة تدخل في نطاق الحماية الدبلوماسية.

-٦٧ السيد الداودي طلب توضيحات بشأن نوعية الاحتلال المتوجّي. فإذا كان ما يقصده المقرر الخاص هو الاحتلال العسكري المخالف لأحكام اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، فإن اللجنة ستضفي، باستخدام هذه العبارة، نوعاً من المشروعية على الاحتلال العسكري.

-٦٨ السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يؤيد هذا الرأي. وإذا كان المقصود هو الاحتلال العسكري كاحتلال القائم في فلسطين فإن اللجنة السادسة سترفض كلمة "تحته".

-٦٩ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه أورد، عندما أثار هذه المسألة أول مرة، مثاليين واضحين مما احتلال المغرب للصحراء الغربية واحتلال إسرائيل لفلسطين. ويتعلق الأمر بوضوح بأقاليم أجنبية. وليس لديه اعتراض على إضافة كلمة "أجنبية" أو "ليس هو إقليمها" بعد كلمة "إقليماً". غير أنه لا يرى كيف يمكن تفسير هذه الجملة بأنما تضفي المشروعية على الاحتلال، فهي تبين فقط أن اللجنة لا تعتمد النظر في هذه المسألة.

-٧٠ السيد ممتاز قال إنه يؤيد رأي السيد الداودي: فهو لا يشعر بالارتياح لكلمة "تحته"، لا سيما وأن الاحتلال فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي. وقد تفسر هذه الكلمة بإمكان

-٥٨ السيد سيمما قال إن وصف مفهوم "جنسية المطالبات" في الجملة الأولى بأنه مفهوم خاص بالبلدان الناطقة باللغة الإنكليزية يثير مشكلة. فهل هناك شيء من هذا القبيل؟ أليس من الواجب بالأحرى أن يقال إنه مفهوم من مفاهيم القانون العام (common law)؟ ولم يذكر البعض أن هذه العبارة ليس لها مقابل في "اللغات الرسمية الأخرى" ولكن قالوا إنها لا وجود لها في بعض النظم القانونية الأخرى.

-٥٩ السيد بيليه قال إن هذه الجملة تعكس بأمانة ما ذكره بشأن العبارة أعلاه ولكن يلزم فعلاً وصف المفهوم بأنه من مفاهيم القانون العام لا من المفاهيم الخاصة بالبلدان الناطقة باللغة الإنكليزية. وما دام المفهوم من مفاهيم القانون العام فإن معناه سيظل خافياً على غير المارسين لهذا القانون. وقد احتجت الحكومة الفرنسية بشدة، كما ذكر من قبل، على استخدام عبارة "جنسية المطالبات" في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهو يؤيد هذا الاحتجاج.

-٦٠ السيد كامتو، يؤيده السيد بامبو - تشيفوندا، قال إن أفضل وصف ينطبق على عبارة "جنسية المطالبات" هو وصف التعبير وليس وصف المفهوم.

-٦١ السيد بيليه وجه النظر إلى أنه صاحب الملاحظات التي ذكرت في الفقرة وأكد من جديد أنه أشار إلى هذه العبارة بوصفها مفهوماً من المفاهيم.

اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعادلة.

الفقرتان ٤١ و ٤٠

اعتمدت الفقرتان ٤٠ و ٤١.

## الفقرة ٤٢

-٦٢ السيد دوغارد (المقرر الخاص) اقترح، ردًا على الملاحظات التي أبدتها السيد بيليه والسيد براونلي، أن تعاد صياغة هذه الفقرة على النحو التالي: "وأشعار المقرر الخاص إلى وجود انقسام في الرأي بشأن الاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث يشمل حق الدولة التي ترفع السفينة أو الطائرة علمها في تقديم مطالبة نيابة عن طاقم وركاب هذه السفينة أو الطائرة. وذكر أن المسألة سينظر فيها مرة أخرى".

اعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعادلة.

## الفقرة ٤٣

اعتمدت الفقرة ٤٣.

الألمانية كشخص من أشخاص القانون الدولي وجود، كان مشروعاً.

- ٧٧ السيد سيمما قال إن المثال الذي طلبه السيد بامبو - تشيفوندا يتعلق بقيام الدولة التي تتحتل إقليم دولة أخرى بعمارة الحماية الدبلوماسية لصالح سكان هذا الإقليم.

- ٧٨ الرئيس قال إنه إذا قامت إحدى القرى الأربع التي كانت تحت ألمانيا بعد الحرب برفع خطوط الترولي لاستخدامها في بلداتها، مثلاً، كان من الجائز لأي قوة من القرى الأربع تحتل الأخرى أن تتدخل لمنع هذا العمل، لصالح شركة الترولي الألمانية.

- ٧٩ السيد الداودي قال إن هذه الحالة، نظراً لعدم وجود سابقة عملية معروفة لممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة محتلة، هي حالة مفترضة وينبغي توضيح ذلك في التقرير. وفيما يتعلق بالموضوع، فإنه يتساءل كيف يمكن للدولة المحتلة أن توفر الحماية لسكان الإقليم المحتل بينما لا تقوم عملياً، كما هو الحال في فلسطين، بتطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة). وربما كانت الحماية العسكرية مسألة أخرى.

- ٨٠ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن الموضوع، الذي يتصل أيضاً بمسألة الاعتراف، يمكن أن يكون موضوعاً لمناقشة هامة للغاية. فلقد احتلت الأردن مثلاً الضفة الغربية من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٦٧. وبينما اعتبرت الأردن نفسها سلطة سيادية ولم تعرف بها، على ما يذكر، إلا باكستان والمملكة المتحدة، كانت الأردن في نظر سائر دول العالم دولة محتلة. وأصدرت الأردن مع ذلك جوازات سفر للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية ووفرت الحماية لحملة هذه الجوازات في مختلف أنحاء العالم. وبالمثل، وفرت جنوب أفريقيا، أحياناً، الحماية لبعض الناميبيين عندما كانت تحت بلدتهم. وعلى الرغم من قابلية هذا الموضوع لمناقشته مثمرة فلا علاقة له بالجملة الأولى من الفقرة ٤٤ التي يقصد منها فقط الإشارة إلى عدم موافقة اللجنة على الاقتراح المقدم من السيد بيليه لعدم دخوله في نطاق ولايتها.

- ٨١ السيد كوسكينيمي قال إن دول البلطيق كانت خاضعة للاحتلال السوفيتي من عام ١٩٤٠ إلى عام ١٩٩٠ ومارس الاتحاد السوفيتي الحماية الدبلوماسية بانتظام لصالح الأشخاص الذين كانوا يعيشون في الأقاليم المحتلة خلال هذه الفترة.

- ٨٢ السيد كميشة لاحظ أن القول بأن الأشخاص الذين يعيشون في الأقاليم المحتلة يتمتعون بالحماية الدبلوماسية يثير السخرية. فالاحتلال مختلف للقانون وهو في نظره شيء مروع. ولذلك اقترح الاستعاضة عن عبارة "تدبر إقليماً ما أو تسيطر عليه أو تحتلها" بعبارة "تدبر إقليماً ما أو تسيطر عليه".

- ٨٣ الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في هذا الاقتراح، بصرف النظر عن كون الاحتلال شاملاً للإدارة أو السيطرة.

أن يكون الاحتلال أساساً للحماية الدبلوماسية من قبل الدولة المحتلة.

- ٧١ السيد أوبرتي - بادان قال إنه يوافق على ذلك. في باستخدام الكلمة "تحتلها"، ستتخذ اللجنة، على الرغم من الإشارة إلى قلة التأييد الذي حظي به الاقتراح المقدم من السيد بيليه، الخطوة الأولى في سبيل إضفاء المشروعية على الاحتلال. ولا ينبغي الخلط بين مسألة الحماية الدبلوماسية والحالات المخالفة للقانون الدولي.

- ٧٢ السيد بيليه قال إن المناقشة تجمع بين المشاكل الموضوعية والمشاكل الشكلية. فلا ينبغي أن تؤثر عدم مشروعية الاحتلال - سواء كان الاحتلال إسرائيل لفلسطين أو الاحتلال جنوب أفريقيا لناميبيا، كمثالين من بين أمثلة كثيرة - على مسألة توفير الحماية، سواء الدبلوماسية أو غير الدبلوماسية، للسكان المقيمين في الأرضي المحتلة. وفيما يتعلق بشكل الجملة الذي يعرض عليهأعضاء كثيرون فإنها تعكس بدقة الرأي الذي أعرب عنه هو وآخرون. ومن هنا لا يرى ما يدعو إلى حذف كلمة "تحتلها". ولا علاقة لذلك بموقفة أو عدم موافقة الأعضاء على اقتراحه الأصلي.

- ٧٣ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال، بعد التأكيد على أنه لا يرى كيف يمكن أن تغير الجملة قيد البحث مسألة مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال، إن اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) تعرف بمشروعية الاحتلال وتنص على النظام القانوني الخاص به. وعندما قال الأمين العام، في آذار/مارس ٢٠٠٢، إن الاحتلال فلسطين غير قانوني<sup>(٣)</sup>، فإنه كان يقصد أن الاحتلال هو انتهاك لل الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من هذه الاتفاقية.

- ٧٤ السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يتحدى الأعضاء الذين يؤيدون الإبقاء على الكلمة "تحتلها" في ذكر حالة واحدة قامت فيها الدولة التي تتحتل إقليم دولة أخرى بصورة غير مشروعية بمحارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الأشخاص المقيمين في تلك الدولة.

- ٧٥ الرئيس تساءل، بعد التأكيد على أن الأمر لا يتعلق بدول، بل بأفراد تحيط بهم ظروف خاصة، عما إذا كان لا بد من استبعاد بعض العبارات لعدم اتفاقها مع الآراء التي أعرب عنها بعض الأعضاء بشأن مشروعية تلك الظروف.

- ٧٦ السيد تومكا قال، رداً على الطلب المتعلق بتقدیم مثال على حالة لم يكن فيها الاحتلال مخالفًا للقانون، إن الاحتلال ألمانيا في أواخر عام ١٩٤٥ وأوائل عام ١٩٤٦، عندما لم يكن للدولة

-٨٨ السيد بيليه قال إنه إذا كان السيد كميشة وغيره من أعضاء اللجنة يشعرون بالصدمة نتيجة لوقفه، الذي لا يزال مصراً عليه، فإنه يشعر من جانبه بالصدمة للحكم على الفلسطينيين مثلاً الذين عانوا من الاحتلال سنوات طويلة، حسبما ذكر بعض أعضاء اللجنة، بالحرمان من التمتع بالحماية الدبلوماسية إذا رفضت قوات الاحتلال توفير هذه الحماية لهم. وقال إنه لا يحكم على مشروعية الاحتلال ولكن إذا وجد الاحتلال فإنه يلزم توفير الحماية الدبلوماسية لسكان الإقليم المحتل. وفي رأيه أنه يمكن تبرير موقفه بالقانون المنشود بينما توجد في القانون الموجود مجموعة كبيرة من الأمثلة المؤيدة لرأيه. فيما يتعلق باستخدام كلمة "تحتلها" فإنه يؤيد بشدة موقف المقرر الخاص، وسيكون أي تصرف آخر بمثابة فرض رقابة عليه. وقد تكون الآراء التي أعرب عنها هو أو أعضاء آخرون في اللجنة خاطئة ولكن من الأشد خطأ أن تمحى هذه الآراء. وليس لأي عضو في اللجنة الحق في فرض رقابة على آراء الأعضاء الآخرين.

-٨٩ السيد الداودي قال إنه يفهم تماماً القضية التي يدافع عنها المقرر الخاص، الذي قدم أمثلة على حالات يمكن فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل القوات المحتلة. غير أنه يتحدى أي شخص يستطيع أن يستشهد بحالة قامت فيها المغرب بتنوفير الحماية الدبلوماسية لشخص يقيم في الصحراء الغربية أو قامت فيها إسرائيل بتوفير مثل هذه الحماية لأحد الفلسطينيين أو السوريين. وهذا المفهوم يتنافى مع العقل. وحالة الاستعمار، التي تشملها الفقرة ٤٣ من التقرير، مختلفة تماماً. وقال إنه يأمل في أن يُسجل رأيه بدقة فيحضر الموجز للجنة.

-٩٠ الرئيس حثّ اللجنة، بعد التأكيد بأن جميع المواقف سُتُّسجل قطعاً في محضر الجلسة، على عدم مناقشة الأسباب القانونية الموضوعية لما ذكره المقرر الخاص وعلى الموافقة فقط على الفقرة ٤ باعتبارها تعبراً صادقاً لما ذكر في اللجنة.

-٩١ السيد كامتو قال، بعد التأكيد على أن لكل عضو الحق تماماً في التعبير عن رأيه، إنه ينبغي التساؤل بعد المناقشة التي جرت الآن عما إذا كانت الفقرة ٤ تتقدّم حقاً شعور اللجنة. فقد تبين من المناقشة عدم الموافقة على الصياغة الحالية لهذه الفقرة. وبينما إعادة صياغة الجملة الأولى لتنص على ما يلي: " وأشار المقرر الخاص كذلك إلى تقديم اقتراح يقضي بأن يدرج ضمن نطاق الدراسة موضوع ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة تدير إقليماً ما أو تسيطر عليه أو تحتلها". ويمكن في حالة موافقة اللجنة إضافة جملة أخرى تنص على ما يلي: " ولم يلق هذا الاقتراح أي تأييد".

-٩٢ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذه الصياغة تختلف الواقع. فلقد قدم السيد بيليه اقتراحه فعلاً

-٨٤ السيدة إسكاراميأ قالـت إن عبارة "إقليماً تحتله" تتصل كثيراً بالحالة في الشرق الأوسط ولكن إذا أعطي لهذه العبارة معنى أوسع لتشمل أي حالة يكون فيها الاحتلال بحكم الواقع موضعاً لاعتراض من سكان الإقليم المعنى أو من بقية العالم، فإنه يمكن تقديم أمثلة كثيرة على حالات قامت فيها القوى المحتلة بتوفير الحماية الدبلوماسية، لا سيما إذا أخذت المستعمرات والمستعمرات السابقة في الاعتبار. وهناك بعض الحالات التي قامت فيها البرتغال بعمارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الأشخاص المقيمين في ماكاو، على الرغم من عدم هذه الأخيرة من الأقاليم البرتغالية منذ عام ١٩٧٦ واعتبارها بموجب الإعلان الصيني - البرتغالي لعام ١٩٨٧ مجرد وحدة إدارية، بغير سيادة إقليمية. فلم يمنع هذا البرتغال من توفير الحماية الدبلوماسية لسكان ماكاو، أو على الأقل شكل من أشكال الحماية، كما حدث مثلاً في حالة المرأة التي حكم عليها بالإعدام في سنغافورة. فلم تتعذر سنغافورة أو الصين على ذلك. وليس هناك تعارض بين الحماية الدبلوماسية والاحتلال ولكن إذا أخذت كلمة الاحتلال تلقائياً بمفهوم الاحتلال غير المشروع، فإن موقف الأعضاء الذين يتعرضون على الجملة الأولى من الفقرة ٤ يكون مفهوماً.

-٨٥ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يود أن يسجل في محضر الجلسة اعتراضه الشديد على أي تعديل للجملة الأولى. فحذف كلمة "تحتلها" بمثابة اعتداء على حرية الكلمة. ومضى يقول إنه يكره الاحتلال شأنه شأن أي عضو آخر في اللجنة، وإن كان مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان معيناً بانتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وإن جميع تقاريره كانت موجهة إلى عدم مشروعية الاحتلال. غير أن الاحتلال حقيقة واقعة في الحياة الدولية. وقدم السيد بيليه اقتراحًا فعلاً، وهو ي تعرض على حذف ما ذكر من قبل مجرد اعتقاد البعض بأن الموضوع يتسم بحساسية مفرطة.

-٨٦ السيد تشـي لاحظ أنه عندما توجه السيد سينغمـانـري، الرئيس الكوري آنذاك، إلى الولايات المتحدة كمواطن عادي للدفاع أمام الكونغرس الأمريكي عن استقلال كوريا في الفترة من عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٤٨، وهي الفترة التي كانت فيها القوات العسكرية للولايات المتحدة تحـتلـ هذا البلد، أصدرت له الولايات المتحدة الوثائق الـازمة لسفره. وقال إنه غير متأكد من وصف هذا الإجراء بأنه شكل من أشكال الحماية الدبلوماسية.

-٨٧ الرئيس لاحظ أن اللجنة تركت مسألة ما إذا كانت الفقرة ٤ تعكس ما قيل في مناسبة معينة ودخلت في مناقشة عامة بشأن الاحتلال. وقال إنه يوافق على طلب المقرر الخاص عدم حذف كلمة "تحتلها".

## الجلسة ٢٧٤٧

يوم الثلاثاء، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٥:٥٠

الرئيس: السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميما، السيد أوبريني- بادان، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيلاه، السيد تشيش، السيد توماكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد سيبولفينا، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كوسكينيمي، السيد كوميسارييو، أفنونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ياماذا.

**مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورها  
الرابعة والخمسين (تابع)**

**الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية (ختام)  
(Add.1-6 A/CN.4/L.619)**

- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع باء من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة.

**باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)  
(Add.1 و Add.6 A/CN.4/L.619)**

الفقرة ٤٥ (A/CN.4/L.619)

- السيد توماكا لاحظ أنه لم يرد في التعليق على المادة [٣] ذكر القضية نوتيفيوم أو شرط كالفو أو مبدأ "طهارة اليد". ولذلك اقترح حذف عبارة "كما سيشتملها التعليق على المادة [٣] في سياق قضية نوتيفيوم".

اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦

- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذه الفقرة تتناول مسألة الحرمان من العدالة التي عوكلت بأسلوب مائل تقريراً في الجزء الأخير من الفرع باء من التقرير. ولذلك اقترح حذف الفقرة ٤٦.

حذفت الفقرة ٤٦.

الفقرات ٤٧ إلى ٥١

اعتمدت الفقرات ٤٧ إلى ٥١.

الفقرتان ٥٢ و ٥٣

اعتمدت الفقرتان ٥٢ و ٥٣ مع إدخال بعض التعديلات في الصياغة.

وحصل هذا الاقتراح، على ما يذكر، على موافقة عدد من الأعضاء.

- السيد بيلاه أكد حصول اقتراحه الذي يدعو إلى عدم ترك سكان الأراضي المحتلة بغير حماية دبلوماسية على تأييد من البعض وبوجه خاص من السيد سيمما الموجود خارج القاعة حالياً. وليس لديه اعتراض على الجزء الأول من النص الذي اقترحه السيد كامتو ولكن القول بأن الاقتراح لم يُلقَ أي تأييد مخالف للحقيقة.

- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن النص أعلاه يوحى بأن الاقتراح الذي قدمه السيد بيلاه عدم القيمة وبأن اللجنة قامت بتحقيقه جانباً. وعلى الرغم من اعتراضه هو واعتراض معظم الأعضاء الآخرين عليه فإنه كان منطقياً تماماً في سياق المناقشة بشأن الموضع التي يجوز أو لا يجوز تناولها في إطار الحماية الدبلوماسية.

- السيد البحارنة قال إنه ينبغي الإشارة إلى آراء اللجنة في التقرير بعبارة من قبيل: "واعترض بعض الأعضاء على استخدام الكلمة "تحتلها".

- السيد ممتاز قال إنه مع تعاطفه شخصياً مع الاقتراح الذي قدمه السيد بيلاه وإدراكه لأسباب القلق التي دعت إلى وجوده فإنه يرى أن حذف كلمة "تحتلها" لن يؤدي في الواقع إلى تخفيف هذا القلق. ولا تنفي الإدارة أو الرقابة الاحتلال ولكن الكلمة "تحتلها" لها صدى سيء لدى أعضاء كثirين في اللجنة.

- السيد المري اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الأولى عبارة: "بوجه غير مخالف للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩".

- الرئيس قال إنه لا يرى بادرة للتوصيل إلى تسوية بشأن هذه المسألة. وتواجه اللجنة معضلة أورويليان (Orwellian) بعدم قدرتها على التعبير عن المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع. وإذا لم يكن هناك اعتراض رسمي فإنه يقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة ٤٤ بصيغتها الحالية.

وبناء على طلب السيد كميشه، أجري تصويت بشأن هذه المسألة.

واعتمدت الفقرة ٤٤ بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

- الرئيس أعرب عنأسفه الشديد للحواء إلى إجراء تصويت بشأن المسألة، وهو حدث لم تعهد اللجنة من قبل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠

- اعتمدت الفقرة ٨٠ بصيغتها المعدلة.
- الفقرات ٥٤ إلى ٥٦
- الفقرة ٨١
- اعتمدت الفقرة ٨١.
- اعتمدت الفقرات ٥٤ إلى ٥٦.
- الفقرة ٨٢
- اعتمدت الفقرة ٨٢ بعد إضافة الجملتين الخامسة والسادسة من الفقرة ٨٠ إليها.
- الفقرة ٥٧
- الفقرة ٨٣ و ٨٤
- اعتمدت الفقرتان ٨٣ و ٨٤.
- اعتمدت الفقرة ٥٧ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٨٥
- ٩ السيد بيليه قال إنه لا يفهم تماماً المقصود من الجملة قبل الأخيرة.
- ١٠ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذه الجملة لا نزوم لها على الإطلاق واقتصر حذفها.
- اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.
- اعتمدت الفقرة ٥٨
- الفقرة ٨٦
- اعتمدت الفقرة ٨٦.
- اعتمدت الفقرة ٥٩ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٦٠ إلى ٦٣
- ١١ الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في بقية الفرع باء من الفصل الخامس من مشروع التقرير الذي يتناول المادتين ١٤ و ١٦.
- اعتمدت الفقرات ٦٠ إلى ٦٣.
- الفقرة ٦٤
- ٦ السيد بيليه اقترح تعديل الجملة الأخيرة على النحو التالي: "قواعد استفاد سبل الانتصاف ليست قواعد قطعية وإنما هي قواعد قابلة للاتفاق بين الدول".
- اعتمدت الفقرة ٦٤ بصيغتها المعدلة.
- الفقرات ٦٥ إلى ٧٩
- ١٢ السيد سيما اقترح حذف كلمة "العامنة" من الجملة الأولى.
- اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.
- اعتمدت الفقرات ٦٥ إلى ٧٩.
- الفقرة ٨٠
- ٧ السيد بيليه قال إن من الأفضل أن يستعاض في النص الفرنسي عن عباره "droit romain" بعبارة "droit romano- droit d'origine latine" أو "germanique".
- ٨ السيد سيما قال إن الجملتين الخامسة والسادسة تتعلقان بأهمية الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان وإنه من الأفضل بالتالي نقلهما إلى الفقرة ٨٢ التي تعالج هذه المسألة.

الجملة على النحو التالي: "وكان الغرض منها في الواقع هو معالجة مسألة المسؤولية المدنية في حالة وقوع مثل هذا الحادث".

اعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٥ إلى ٢٧

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ٢٧.

الفقرة ٢٨

- السيد غايا قال فيما يتعلق بقضية مصهر تريل إن الولايات المتحدة كانت هي الدولة المدعية وكذلك الدولة المدعى عليها لا العكس وإنه يلزم وبالتالي تعديل الجملة قبل الأخيرة تبعاً لذلك.

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٩ إلى ٣١

اعتمدت الفقرات ٢٩ إلى ٣١.

الفقرة ٣٢

- السيد بيلي قال إن عبارة "أي محاولة لاستنفاد سبل الانتصاف الخليلية"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة، هي عبارة غير موفقة وإنه ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "أي اشتراط لاستنفاد سبل الانتصاف الخليلية".

- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يمكن الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "Any attempt" بعبارة "The requirement".

- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يمكن الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "Any attempt" بعبارة "The requirement".

اعتمدت الفقرة ٩٤ بصيغتها المعدلة من السيد سيماء والسيد بيلي.

الفقرة ٥٠

اعتمدت الفقرة ٥٠.

الفقرة ٥١

- السيد غايا قال مشيراً إلى الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٥١ إنه ليس الأجنبي الذي يجوز له أن يقدم مطالبة مباشرة ولكن الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. ولذلك، يلزم الاستعاضة عن عبارة "يكون له الحق في مطالبة مباشرة" بعبارة "يكون لهذه الدولة الحق في مطالبة مباشرة".

- السيد براونلي لاحظ فيما يتعلق بالجملة الأولى أنه لا يكفي أن يشار إلى المسؤولية عن الأفعال الضارة (liability) حيث يمكن أن تتركز المطالبة في بعض الأحوال على مسؤولية الدول.

- السيد بيلي، يؤيده السيد دوغارد (المقرر الخاص)، اقترح مشيراً إلى تعليق السيد براونلي تعديل نهاية الجملة الأولى على النحو التالي: "سياقها ليس المسؤولية التي تشمل الحماية الدبلوماسية، بل المسؤولية عن الأفعال الضارة (liability)".

اعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة من السيد غايا والسيد بيلي.

اعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٥ إلى ٢٧

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ٢٧.

الفقرة ٢٨

- السيد غايا قال فيما يتعلق بقضية مصهر تريل إن الولايات المتحدة كانت هي الدولة المدعية وكذلك الدولة المدعى عليها لا العكس وإنه يلزم وبالتالي تعديل الجملة قبل الأخيرة تبعاً لذلك.

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٩ إلى ٣١

اعتمدت الفقرات ٢٩ إلى ٣١.

الفقرة ٣٢

- السيد بيلي قال إن من المناسب أن يشار في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة إلى النهج الذي اتبعته اللجنة في عام ١٩٩٦.

- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذه الجملة تحيل إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٦ وإنه يتفق مع الملاحظة التي أبدتها السيد بيلي بشأن توضيح النهج الذي اتبعته اللجنة في عام ١٩٩٦.

- السيد غايا اقترح أن تتحذف الإشارة إلى النهج الذي اتبعته اللجنة في عام ١٩٩٦ حيث اتخذ هذا القرار في السبعينيات وأن تعاد صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٢ على النحو التالي: "وعلى اللجنة في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كانت ترغب في مواصلة النهج الذي اتبعته سابقاً في سياق مسؤولية الدول والسماسح بتطور الموضوع عن طريق ممارسة الدول، أو ما إذا كانت ترى أن ثمة حاجة إلى التدخل لوضع القانون المنشود".

اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة من السيد غايا.

الفقرات ٣٣ إلى ٤٣

اعتمدت الفقرات ٣٣ إلى ٤٣.

الفقرة ٤٤

- السيد غايا لاحظ فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٤٤ أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأوروبية ليس الغرض منها الحد من مسؤولية الأطراف المتعاقدة ولكن تسوية مسألة المسؤولية المدنية. ولذلك اقترح تعديل الجزء الأخير من هذه

- ٣٢ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن كلمة "تدخل" أوسع نطاقاً وإنه استعمل هذه الكلمة عن قصد. اعتمد الفقرة ٤.

الفقرة ٥

- ٣٣ السيد براونلي اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "الدول الغربية" بعبارة "الدول المصدرة لرأس المال". اعتمد الفقرة ٥ بصيغتها المعادلة.

الفقرات ٦ إلى ٨

اعتمدت الفقرات ٦ إلى ٨.

#### الفقرة ٩

- ٣٤ السيدة إسكاراميا لاحظت أن هذه الفقرة لم تعكس إحدى وجهات النظر التي أعرب عنها وهي أن المادة ١٦ لا تتعلق بشرط كالغو، بل باستفاد سبل الانتصاف المحلية. واقترحت بالتالي أن تضاف بعد الجملة الثانية الجملة التالية: "وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن المادة المقترحة لا تتناول شرط كالغو بمعنى الكلاسيكي، بل مجرد التزام باستفاد سبل الانتصاف المحلية في ظروف محددة".

- ٣٥ الرئيس اقترح، بالنظر إلى ما جاء في مستهل هذه الفقرة، تعديل بداية الجملة الجديدة على النحو التالي: "وأعرب البعض أيضاً عن وجهة نظر مفادها أن مشروع المادة ...". وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعادلة.

الفقرات ١٠ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ١٠ إلى ١٢.

#### الفقرة ١٣

- ٣٦ السيد غايا اقترح حذف كلمة "فقط" الواردة في الجملة الرابعة، كما اقترح حذف الجملة الخامسة لخلوها من أي معنى.

- ٣٧ السيد بيليه قال إنه إذا حذفت الكلمة "فقط" فإن الجملة ستكون حالية من المعنى. وبالنظر إلى أن صياغة هذه الجملة غير موفقة، اقترح بالتالي تعديليها على النحو التالي: "على أنه يجوز للأجنيبي أن يتعهد بالاعتماد على قوانين البلد المضيف فقط ...". أما الجملة الخامسة فلا يمكن الاستغناء عنها، ولكن يمكن تحسين صياغتها.

#### الفقرة ٥٢

- ٢٥ السيد سيما قال إن الكلمة "obstruct" الواردة في النص الإنكليزي قوية للغاية.

- ٢٦ الرئيس اقترح أن يستعاض عن الكلمة "obstruct" بكلمة "hamper".

اعتمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعادلة في النص الإنكليزي.

الفقرات ٥٣ إلى ٦٣

اعتمدت الفقرات ٥٣ إلى ٦٣.

A/CN.4/L.619/Add.6

#### الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

#### الفقرة ٢

- ٢٧ الرئيس تساءل متتحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة مما إذا كان لا بد من استعمال عبارة "فرضية" فاتيل وعما إذا لم يكن من الأفضل أن يستعاض عنها بعبارة "نح فاتيل".

- ٢٨ السيد براونلي قال إن من الأفضل، بدلاً من الحديث عن "الفرضية"، عدم الحديث عن فاتيل على الإطلاق. فلم تكن المسألة عند فاتيل تتعلق بفرضية ولكن بحقيقة واقعة.

- ٢٩ السيد بيليه قال إنه يأسف لاعتقاد الرئيس أنه يلزم فتح باب المناقشة في هذا الموضوع من جديد بعد مناقشته ساعات طويلة في اللجنة. وأكد من ناحيته أن المسألة تتعلق قطعاً بفرضية وأن هذا في جميع الأحوال هو ما قاله المقرر الخاص.

- ٣٠ السيد دوغارد (المقرر الخاص) لاحظ أنه تم الاحتجاج كثيراً بفرضية فاتيل وأنه استعمل هذه العبارة فعلاً عندما عرض المادة ١٦ ولذلك فإنه يفضل الإبقاء على هذه العبارة.

اعتمدت الفقرة ٢.

#### الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣.

#### الفقرة ٤

- ٣١ السيد سيما اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "التدخل الدبلوماسي" بعبارة "الحماية الدبلوماسية".

الفقرات ١٧ إلى ١٩

اعتمدت الفقرات ١٧ إلى ١٩.

الفقرة ٢٠

- السيد بيليه قال إنه يصعب الآن، بعد موافقة اللجنة على الاقتراح المقدم من السيد غايا بعدم الإشارة في الفقرة ١٦ إلى لجنة الصياغة، فهم مضمون الفقرة ٢٠. ولم يعد من الواضح، بعد حذف الاقتراح الداعي إلى أن تقوم لجنة الصياغة بصياغة حكم عام بشأن التنازل، معرفة ما يقصده المقرر الخاص من هذه الفقرة. وأضاف قائلاً إن العبارة "قبل أن يتم النظر في مثل هذا الحكم بصورة كاملة في الجلسة العامة" ليست واضحة أيضاً. ولم يكن ذلك الاقتراح مُدرجًا في تقرير المقرر الخاص فليس من الواضح كيف يمكن "صياغة" هذا الحكم دون مناقشته في الجلسة العامة.

- السيد دوغارد (المقرر الخاص) اعترف بأنه قام بتعديل الفقرة ١٦ دون مراعاة الفقرة ٢٠. وقال إنه اقترح فعلاً تكليف لجنة الصياغة بصياغة شرط التنازل الكامل، حتى إذا كان السيد غايا لا يتذكر ذلك. ومع ذلك، وحرصاً على موافمة الفقرة ٢٠ وإضافة عبارة من قبيل " وأشار المقرر الخاص كذلك إلى عدم ملائمة صياغة شرط التنازل الجامع المقترن قبل النظر في مثل هذا الحكم نظراً كاملاً في الجلسة العامة".

- السيد بيليه لاحظ أن الكلمة المستخدمة في النص الفرنسي هي "*approprié*" لا "*inapproprié*".

- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذا خطأ وإن العبارة الصحيحة في النص الفرنسي ينبغي أن تكون كالتالي: ".*qu'il ne serait pas approprié*"

- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على اقتراح السيد غايا حَدْفَ الإشارة في الفقرة ٢٠ إلى لجنة الصياغة. وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢١ و ٢٢

- السيد بيليه لاحظ أن الفقرة ٢٢ تختتم العرض المستفيض الذي قامت به الفقرات السابقة بصورة جافة إلى حد ما وقد يلزم إضافة جملة أو جملتين لتوضيح الأسباب التي دعت إلى عدم قيام اللجنة بإحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة.

- السيد غايا قال إنه يوافق على النص الذي اقترحه السيد بيليه للجملة الرابعة. وإذا أريد الإبقاء على الجملة الخامسة فإنه يلزم حتماً إعادة صياغتها لأن الحماية الدبلوماسية حق للدولة للأجنبي. ويمكن أن تنص هذه الفقرة على أنه ينبغي للأجنبي أن يتنازل عن المطالبة بحماية دولته.

- السيد أوبري - بادان قال إن النص الذي يقترحه السيد بيليه قد يؤدي إلى الحد من نطاق الحماية الدبلوماسية.

- السيد بيليه أوضح أن التنازل عن حماية القانون الدولي يعني بالطبع التنازل عن الحماية الدبلوماسية، ولكن هناك نوعين مختلفين من التنازل. وفي رأيه أن كلمة "احترام" هي سبب المشكلة. فلا يمكن في الواقع القول بأن الأجنبي يتهدد باحترام قوانين البلد المضيف: فلا خيار له في ذلك، وهذا الاحترام واجب عليه.

- السيد غايا، يؤيده السيد براونلي، اقترح أن يستعاض عن عبارة "بااحترام قوانين البلد المضيف فقط" "عبارة "بالاعتماد على قوانين البلد المضيف فقط"، وأن تُحذف الجملة الخامسة.

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٤

- السيد أوبري - بادان قال إنه ينبغي إعادة النظر في صياغة بداية الجملة الأولى لأنها مبهمة للغاية.

- الرئيس اقترح النص التالي: " وأشار البعض أيضاً ...".

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٥

اعتمدت الفقرة ١٥.

الفقرة ١٦

- السيد غايا قال إنه صاحب الاقتراح المشار إليه في الفقرة ١٦، ولكن هذه الفقرة لا تعكس الاقتراح الذي قدمه بدقة. فلم يقترح إعادة صياغة المادة ١٦، وإنما اقترح صياغة حكم عام يتعلق بالتنازل.

- السيد دوغارد (المقرر الخاص) لاحظ أن هذا الاقتراح يرد في أماكن أخرى من التقرير وأنه سيلزم مراعاة ذلك في حالة تعديل الفقرة ١٦.

- السيد غايا اقترح الصياغة التالية: "ونظرت اللجنة كذلك في اقتراح يدعو إلى صياغة حكم عام يتعلق بالتنازل".

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

-٦١ السيد تومكا لاحظ أن قواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بمعاملة الأجانب هي قواعد أولية وليس قواعد ثانوية، ولذلك فإنه يتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل أن تضاف العبارة التي يقترحها السيد براونلي إلى الجملة السابقة. وستنص نهاية هذه الجملة عندئذ على ما يلي: "...الحرمان من العدالة لا يقتصر على اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراء قضائي وإنما يشمل أيضاً انتهاكات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية للقانون الدولي المتعلق بالأجانب ويشمل بذلك ميدان مسؤولية الدول برمته".

-٦٢ الرئيس تسأله عما إذا كان يجوز القول بأن القانون الدولي المتعلق بمعاملة الأجانب "يشمل" ميدان مسؤولية الدول برمته.

-٦٣ السيد براونلي قال إن هذه العبارة لا تغير من مضمون الفقرة ولكنها تؤكد بشكل مبالغ فيه على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بينما لا يزال مفهوم "الحرمان من العدالة" شائعاً في الوقت الحالي في مجال التحكيم حيث يعتبر أساساً لدعوى قضائية عديدة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالأجانب.

-٦٤ السيد غايا قال إنه يمكن الاستعاضة عن عبارة "مسؤولية الدول" بعبارة "سلوك الدول".

-٦٥ السيد سيمما اعترف بأن الجمع بين عبارة "القانون الدولي المتعلق بمعاملة الأجانب" وبذاته يشمل ميدان مسؤولية الدول برمته" يسبب مشكلة وقال إنه يلزم تعديل العبارة الأخيرة.

-٦٦ وبعد مناقشة اشترك فيها السيد دوغارد (المقرر الخاص)، والسيد براونلي، والسيد سيمما، والسيد تومكا، اقترح الرئيس حذف عبارة "وبذاته يشمل ميدان مسؤولية الدول برمته" من أجل حل مشكلة تحديد نطاق مسؤولية الدول. وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدهلة.

#### الفقرة ٢٨

اعتمدت الفقرة ٢٨ .

واعتمد الفرع باء من الفصل الخامس بصيغته المعدهلة.

واعتمد الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة بأكماله وبصيغته المعدهلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨٠٠

-٥٣ الرئيس، يؤيده السيد براونلي، قال إن التعليق يتفق ببساطة مع الواقع. وليس من الواجب على اللجنة أن تقدم مبررات للقرار الذي اتخذته بعدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة. الواقع أن الأسباب التي دعت الأعضاء المختلفين إلى عدم الموافقة على إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة مختلفة ولا يمكن بيان أسباب كل رأي بالتفصيل.

-٥٤ السيد البحارنة اقترح حلأً لهذه المسألة أن يتم وصل الفقرة ٢٢ بنهاية الفقرة ٢١ . وستنص الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١ عندئذ على ما يلي: "وقررت اللجنة مع ذلك عدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة".

-٥٥ الرئيس لاحظ أن عبارة "مع ذلك" ستشير بعض المشاكل واقتراح الاستغناء عنها. ومن حيث الموضوع، فقد أحري على ما يذكر "تصويت إرشادي" على مسألة إحالة أو عدم إحالة الفقرة ١٦ إلى لجنة الصياغة واختلفت الآراء في هذا الشأن.

-٥٦ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يفضل عدم الإشارة إلى هذا التصويت لأن نتيجته لم تكن واضحة.

-٥٧ السيد بيليه قال إن الأسباب التي حملت اللجنة على اتخاذ قرار بعدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة واردة بالفعل في الفقرات ١٢ إلى ١٥ . ويمكن تمثيلها مع الاقتراح الذي قدمه السيد البحارنة إلغاء الفقرة ٢٢ واحتتمال الفقرة ٢١ بالعبارة التالية: "وقررت اللجنة مع ذلك عدم إحالة المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة للأسباب المبينة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ أعلاه".

-٥٨ السيد سيمما قال إن الأسباب التي وردت في الفقرات ١٢ إلى ١٥ تمثل إلى جانب السليبي. وقد تبين أن آراء أعضاء اللجنة انقسمت "بالتساوي تقريباً" حسبما جاء في بداية الفقرة ٢١ . ولذلك، فمن الأفضل أن تأخذ اللجنة بالاقتراح الأولى المقدم من السيد البحارنة.

-٥٩ الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراف سيعتبر أن اللجنة توافق على حذف الفقرة ٢٢ مع نقل محتواها فيما عدا عبارة "فيما بعد" إلى نهاية الفقرة ٢١ .

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدهلة.

الفقرات ٢٣ إلى ٢٦

اعتمدت الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ .

#### الفقرة ٢٧

-٦٠ السيد براونلي اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الثانية عبارة "بشأن معاملة الأجانب" بعد عبارة "مسؤولية الدول برمته" .

صياغتها وأخذ تعليقات الأعضاء ونتائج تجميع ممارسات الدول في الاعتبار. وأعرب عن أمله في مواصلة الاتصال بزملائه في فترة ما بين الدورتين لإحاطتهم علمًا بأي تطورات.

**مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها  
الرابعة والخمسين (تابع)**

**الفصل الرابع - التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.618)  
(Add.1-4)**

- ٣ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة.

جيم - **مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (Add.3 A/CN.4/L.618/Add.2)**

- ٢ - نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والخمسين (A/CN.4/L.618/Add.3)

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ (الشكل الكتافي)

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

- ٤ - الرئيس تسأله عما إذا كان من الجائز تقنياً الإشارة إلى "القراءة الثانية" لمشروع المبدأ التوجيهي على الرغم من عدم استكمال قرائته الأولى.

- ٥ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن هذه الفقرة تتصل، كما ذُكر في الحاشية، بالتقدير الرابع عن قانون المعاهدات الذي قدمه السير هامفرى والدولك في عام ١٩٦٥، عندما كان مقرراً خاصاً معيناً بهذا الموضوع.

- ٦ - الرئيس، يؤيده السيد تومكا، اقترح الاستعاضة عن عبارة "المقرر الخاص" بعبارة "السير هامفرى والدولك"، منعاً للبس.

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ١١.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ وصيغته المعدلة.

**الجلسة ٢٧٤٨**

يوم الأربعاء، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠:٠٥

**الرئيس: السيد روبرت روزنستوك**

**الحاضرون:** السيد آدو، السيد إسكاراميَا، السيد أوبرتي - بادان، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيز ثيدينيو، السيد سيبولفيادا، السيد سيمَا، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتى، السيد كميشة، السيد كوسكينيمى، السيد كوميساريوبو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المرى، السيد ممتاز، السيد ياماذا.

**الأفعال الانفرادية للدول (ختام)<sup>\*</sup> (A/CN.4/524)، A/CN.4/521 و Add.1 A/CN.4/525 الفرع دال<sup>(١)</sup>**

[البند ٥ من جدول الأعمال]

- ١ - السيد رودريغيز ثيدينيو (رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالأفعال الانفرادية للدول، المقرر الخاص) أبلغ اللجنة بأنه أجريت في الأسبوع الماضي مشاورات غير رسمية بشأن الأفعال الانفرادية للدول، استكمالاً للمشاورات التي أجريت أثناء الجزء الأول من الدورة. وتناولت هذه المشاورات موضوعين رئيسيين، الأول هو ضرورة تجميع ممارسات الدول في مجال الأفعال الانفرادية للدول لإرساء أعمال اللجنة على أساس متين، وللتوصيل إلى تعريف مناسب للموضوع. وقدم السيد سيمَا اقتراحًا يستحق الاهتمام مفاده الاستعانة بشركة ألمانية خاصة في عملية التجميع. وسيتولى مع السيد سيمَا تنسيق المشروع. وسيعرض منهجه التجميع والاختصاصات المتصلة به التي سيعدها قريباً على اللجنة، كما سيقوم مع السيد سيمَا بتقديم التقدم المحرز في هذا المشروع.

- ٢ - وكان الموضوع الثاني هو نطاق العمل المقبل للجنة. واتفق على ضرورة التركيز على موضوع الاعتراف، باعتباره من الأركان الأساسية للقانون الدولي، مع الرجوع إلى البحوث التي أجريت في هذا الشأن والنظر في كيفية الاستفادة منها للتقدم في أعمال اللجنة. وأخيراً، أعرب الفريق العامل عن أمله في مناقشة مشاريع المواد المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع إلى اللجنة في دورتها السابقة<sup>(٢)</sup> بغية تحسين

\* مستأنف من الجلسة ٢٧٢٧.

(١) مستنسخة في حولية ٢، ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الجلسة ٢٧٢٣، الحاشية ٢.

عن حقيقة هذا الموقف. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، فما ذكره السيد تومكا ليس صحيحاً: فالافتراض ١١ و ١٢ تتعلقان، فيما يتصل بمارسة الأمين العام، بالإجراء نفسه. ولذلك فهو يفضل الإبقاء على الفقرة ١٤. وإذا لم تُقارن ممارسة الأمم المتحدة بمارسة المنظمات الأخرى جاز التشكيك في جدوى هذا المبدأ التوجيهي.

١١ - الرئيس قال إن الحاجة المقدمة من السيد تومكا ومن المقرر الخاص تستند إلى الاتفاقية المذكورة التي لم تدخل بعد حيز النفاذ ولذلك فإنه يمكن الموافقة على حذف الفقرة.

١٢ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يمكن تعديل الفقرة لتنص على ما يلي: "فعلى سبيل المثال، يبدو أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والأمين العام مجلس أوروبا يقبلان التحفظات ' المسجلة ' في رسائل من الممثلين الدائمين".

١٣ - السيد تومكا اعترف بأنه لا يزال قلقاً بشأن كلمة "إرسال". فيبينما يمكن القول بأن ممارسة مجلس أوروبا واضحة تماماً فإن ممارسة اتفاقية هافانا بشأن المعاهدات لعام ١٩٢٨ ليست كذلك. فهل يجوز مثلاً لممثل دائم أن يدي تحفظاً، وإذا كان يجوز له ذلك، فهل يجوز له أن يدي التحفظ في وثيقة يوقعها هو بنفسه؟ ربما أمكن لأعضاء اللجنة من أمريكا اللاتينية تأكيد أن الإجراءات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية متّعة فعلاً. وسوف تبيّن اللجنة السادسة أي خطأ ترتكبه اللجنة.

٤ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه متأكد من مطابقة الممارسة لما ذكره في هذه الفقرة: فقد حصل أحد أعضاء الأمانة على تأكيد لذلك من أمانة منظمة الدول الأمريكية. وهناك ما يؤكّد ذلك أيضاً في تقريره السادس بشأن التحفظات على المعاهدات<sup>(٣)</sup>.

٥ - السيد أوبيري - بادان قال إن الذي يقوم بإيداع التحفظات طبقاً للممارسة العادلة في أمريكا اللاتينية هو وزير الخارجية أو من يمثله بناء على تعليمات منه.

اعتمدت الفقرة ٤ بصياغتها المعدلة من المقرر الخاص.

الفقرتان ١٥ و ١٦

اعتمدت الفقرتان ١٥ و ١٦.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (شكل التأكيد الرسمي)

٧ - السيد سيمما قال إنه ينبغي كتابة مشاريع المبادئ التوجيهية في النص الإنكليزي بحروف مائلة لتمييزها عن بقية النص، كما هو الحال في الأجزاء الأخرى من التقرير.

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

واعتمدت التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (إبداء التحفظات على الصعيد الدولي)

الفقرات ١ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٠.

الفقرة ١١

اعتمدت الفقرة ١١ مع إدخال تعديلات طفيفة في صياغة الحاشية الأولى.

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

الفقرة ١٣

٨ - السيد تومكا قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة توحي بصياغتها الحالية بأن الممارسة قيد البحث مقبولة في جميع المنظمات الدولية غير الأمم المتحدة. وينبغي إضافة كلمة "بعض" قبل عبارة "المنظمات الدولية".

اعتمدت الفقرة ١٣ بصياغتها المعدلة.

الفقرة ١٤

٩ - السيد تومكا قال إن الفقرتين ١١ و ١٢ تتعلقان بإبداء التحفظات بينما تتعلق الفقرة ١٤ بإرسالها. وهناك فارق كبير بين العمليتين. ومن ناحية أخرى، لا تختلف الممارسة المتّعة في اتفاقية هافانا بشأن المعاهدات لعام ١٩٢٨، المشار إليها في الجملة الثانية، عن ممارسة الأمم المتحدة. ولذلك يجب حذف هذه الفقرة.

١٠ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد، حسب فهمه، أنه لا يجوز لممثل دائم لدى الأمم المتحدة أن يرسل وثيقة الصديق ما لم توقعها سلطة أخرى. وإذا كان السيد تومكا على صواب، فإن المقارنة بالاتفاقية المذكورة ستثير مشكلة، وسيتحرى

(٣) انظر الجلسة ٢٧١٩، ٢٧١٩، الحاشية ١٠.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤  
بصيغته المعالمة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥ (الإبلاغ بالتحفظات)  
الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

#### الفقرة ٥

-١٩ السيد ممتاز طلب توضيحات بشأن كلمة "الخيرة" التي وردت في الحاشية ويشأن إدراج الاقتباس الذي تشير إليه هذه الحاشية باللغة الإنكليزية في النص الفرنسي من مشروع التقرير على الرغم من أن الاقتباس مأخوذ من حولية ... ١٩٥١ .

-٢٠ السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن حوليات الأعوام من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ لم تصدر بالفرنسية. أما كلمة "الخيرة" فقد استعملها لأن صياغة الحكم المشار إليه غير عادية لكونها وصفية أكثر منها معيارية. ووافق مع ذلك على حذف الجملة الثانية من الحاشية.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعالمة.

#### الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦ .

#### الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

#### الفقرات ٨ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ٨ إلى ١٢ .

#### الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

#### الفقرات ١٤ إلى ٢٦

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ٢٦ .

#### الفقرة ٢٧

-٢١ وبعد مناقشة اشترك فيها السيد تومكا، والسيد سيماء، والسيد الداودي بشأن الجماعة الأوروبية وما إذا كان لهذه الجماعة أمين عام، اقترح السيد بيليه (المقرر الخاص) تعديل الجملة الثانية من هذه الفقرة بحيث يكون نصها كالتالي: "فهي

#### الفقرة ١٧

-١٦ السيد تومكا قال إنه ينبغي أن تضاف في الجملة الأولى كلمة "بعض" قبل عبارة "المنظمات الدولية"، وذلك لكافلة الاتساق بين هذه الفقرة والفقرة ١٣ .

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعالمة.

#### الفقرة ١٨

-١٧ السيد غايا قال إن الرقمين الخاصين بالمادتين المشار إليها من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ سقطا من النص الإنكليزي وإنه يلزم استيفاء هذا النقص بالرقمين ١٠ و ١٢ على التوالي.

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعالمة.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ بصيغته المعالمة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ /٤-٣-١-٢ مكرراً، (عدم ترتيب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاءك قواعد داخلية متعلقة بإبداء تحفظات)

#### الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢ .

#### الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

#### الفقرات ٤ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ١٠ .

#### الفقرة ١١

-١٨ السيد كامتو قال إن التأكيد بأنه لا يمكن أن يُقبل من الدولة أبداً الاحتياج بأن انتهاءك أحکام القانون الداخلي يبطل تحفظاً أبدته هو قطعي بشكل مفرط حيث تبين من التحليل أن عدم ورود القواعد التي تحكم إبداء التحفظات في الدساتير الوطنية لا يحول دون ورودها في قوانين داخلية أخرى. ولذلك، فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "لا يمكن أن يقبل منها أبداً" بعبارة "لا ينبغي أن يقبل منها".

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعالمة.

#### الفقرتان ١٢ و ١٣

اعتمدت الفقرتان ١٢ و ١٣ .

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٥  
بصيغته المعادة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ / ٦-١-٢ ، ٦-١-٣  
(إجراءات الإبلاغ بالتحفظات)

- ٢٨ السيد سيمما أشار إلى وجود خطأ في الفقرة ٣ من النص الإنكليزي لمشروع المبدأ التوجيهي. فينبغي إضافة عبارة "an objection to "The time period for formulating" بعد عبارة "objection to

الفقرات ١ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٢٠.

الفقرة ٢١

- ٢٩ السيدة إسكاراميا اقترحت أن تضاف في بداية الجملة قبل الأخيرة عبارة "وبينما كان البعض الأعضاء رأي مختلف" والاستعاضة عن عبارة "على أن اللجنة رأت أن المهلة ..." بعبارة "رأى اللجنة أن المهلة ...".

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعادة.

الفقرة ٢٢

اعتمدت الفقرة ٢٢.

الفقرة ٢٣

- ٣٠ السيد غايا قال إن الفقرة توحى بأن تاريخ إبداء التحفظ هو تاريخ إبلاغه للأطراف المتعاقدة الأخرى بينما يكون هذا التاريخ، في حالة وجود وديع، هو تاريخ إبلاغه للوديع.

علقت الجلسة الساعة ٥٥/١

واستئنفت الساعة ٠٠/١١

- ٣١ السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن المشكلة التي أثارها السيد غايا بدت معقدة إلى حد ما في بداية الأمر ولكن تبين بعد المشاورات غير الرسمية أنها بسيطة. فقد اتضح له الآن أنه كان يفكر غالباً عندما أعد الفقرة ٢٣، في مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ بأكماله لا في الفقرة ٢ فقط. وأثار السيد الداودي أثناء المشاورات غير الرسمية نقطة أخرى. وحالاً لاتين النقطتين اقترح تعديل الفقرة ٢٣ على النحو التالي: أن تنتهي الجملة الثانية بعبارة "يقوم فيها الوديع بإبلاغ التحفظ" وأن يحذف بعد ذلك الجزء الأول من الجملة الثالثة حتى كلمة "تسلّم" ويضاف بدلاً منه النص التالي: "وتعبير 'حسب الحال' يغطي فرضية وجود وديع. وفي هذه الحالة قد يسفر إبلاغ التحفظ إلى الوديع عن آثار

حالة الجماعة الأوروبية مثلاً، قد يثير الطابع الجماعي للمفوضة بعض المشاكل".

اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعادة.

الفقرة ٢٨

اعتمدت الفقرة ٢٨ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

الفقرة ٢٩

اعتمدت الفقرة ٢٩.

الفقرة ٣٠

- ٢٢ السيد سيمما تساءل عما إذا كانت كلمة "trickiest" الإنكليزية هي الترجمة السليمة لعبارة "la plus délicate" الفرنسية.

- ٢٣ السيد براونلي قال إن كلمة "trickiest" كلمة شعبية إلى حد ما ولكنها تؤدي المعنى تماماً. وهي ليست عامية ولا بذلة أيضاً. ولذلك فإنه لا يرى لزوماً لتغييرها، وإن كانت غريبة إلى حد ما في السياق البيروقراطي.

- ٢٤ السيد بيليه (المقرر الخاص) لاحظ أنه كلما أثار أحد الأعضاء الناطقين بالفرنسية نقطة بشأن الصياغة الفرنسية، أحيل الموضوع إلى الأمانة. وأنسب طريق لمعالجة الموضوع قيد البحث هو إحالته إلى الأمانة أيضاً.

- ٢٥ السيد سيمما، يؤيده السيد كاتيكاكا (المقرر المناوب)، قال إن الطلبات التي يقدمها الأعضاء بشأن تغيير كلمات في النص ليست بسيطة مثل الطلبات التي يقدمها الأعضاء لإضافة فاصلة أو نقطة. فالطلبات الأولى موضوعية وليس شكلية ولينبغي أن تاتي للأعضاء الفرصة للتعبير عن آرائهم.

- ٢٦ السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه أحاط علمًا بهذه الملاحظة وسيذكر السيد براونلي والسيد كاتيكاكا والسيد سيمما والرئيس بها عندما ستتصادف الأعضاء الناطقين بالفرنسية مشاكل في اللغة الفرنسية. فلا ينبغي كيل الأمور بمكيالين مختلفين.

- ٢٧ السيد تومكا اقترح أن يستعاض عن عبارة "التحفظ الأمريكي"، الواردة في الحاشية الثانية من الفقرة، بعبارة "تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية".

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعادة.

الفقرات ٣١ إلى ٣٣

اعتمدت الفقرات ٣١ إلى ٣٣.

٦-١-٢ واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي بصيغته المعاملة.

٧-١-٢ التعليق على المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ (وظائف الوديع)

الفقرات ١ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٤.

٧-١-٢ واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٧-١-٢.

٨-١-٢ التعليق على المبدأ التوجيهي ٨-١-٢ / ٧-١-٢ مكرراً [الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها بصورة بينة]]

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

الفقرة ٤

٨-١-٢ ٣٦ السيد غايا قال إنه سقطت على ما يedo من مشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-٢، نتيجة خطأ غير مقصود من اللجنة كل، الإشارة إلى أنه يلزم "عرض المسألة على ... الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء"، وهي الإشارة الواردة في الفقرة ٢(ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢. وينبغي الإشارة إلى هذه الحالة في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-٢.

٨-١-٢ ٣٧ السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه ليس متاكداً من أن المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ و ٨-١-٢ يتناولان حالتين متشابهتين. وإذا كانت المشكلة حقاً مشكلة موضوعية، فإما ستؤثر على نص المبدأ التوجيهي ذاته، الذي لا يجد الرجوع إليه في المرحلة الحالية، إلا إذا وجد سهو واضح، الأمر الذي لا ينطبق على مشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-٢.

٨-١-٢ ٣٨ السيد غايا قال إنه يمكن معالجة الإغفال بالإشارة في التعليق إلى أن الوديع يكون عادة الأمين العام لمنظمة ما وبالتالي لن تكون ثمة حاجة إلى تغطية هذه الحالة في نص مشروع المبدأ التوجيهي. ولكن لا يجوز القول بأن اللجنة تناولت هذه الحالة لأنها لم تقم بذلك.

٨-١-٢ ٣٩ الرئيس اقترح إرجاء النظر في الفقرة ٤ ريثما يتم إجراء مشاورات غير رسمية.

وقد تقرر ذلك.

الفقرات ٥ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ٧.

مباشرة، على الأقل فيما يتعلق بالوديع نفسه المطلوب منه إحالته في أقرب وقت ممكن، ولا يمكن تقدير هذه المهلة إلا تبعاً للتاريخ الذي تسلم فيه هو نفسه البلاغ، وتقى بعد ذلك بقية الجملة الثالثة "وعلاوة على ذلك ... اعتباراً من ذلك التاريخ" وتُحذف الجملة الأخيرة.

٣٢ - السيد الداودي قال إن الفقرة ٢٣ بصيغتها الأصلية تعطي الانطباع بأن التحفظ يتم، وفقاً للمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٦ ومشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢، عند تسلم الوديع إشعاراً بالتحفظ، أو بعبارة أخرى أن مهلة الاعتراض على التحفظ تبدأ اعتباراً من ذلك الحين. ولكن لا تبدأ هذه المهلة عملياً، وفقاً للمادة ٧٩ من الاتفاقية ومشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢، إلا من تاريخ تسلم الدولة الأخرى الموجه إليها الإشعار بالتحفظ. وصحيح أن معاهدات كثيرة تنص على بدء سريان هذه المهلة من تاريخ تسلم الوديع للإشعار المذكور، ولكن هذه المعاهدات تتعلق بحالات خاصة. فالقاعدة العامة هي أن مهلة الاعتراض على التحفظ تبدأ فقط من تاريخ تسلم الدولة المعنية للإشعار بالتحفظ. وتعالج الجملة الثانية من الفقرة ٢٣ الحالة التي يتسبب فيها الوديع مثلاً في تأخير الإشعار. ففي هذه الحالة، ستترتب بالطبع مسؤولية الوديع، ولكن لن يغير ذلك الأمر الواقع وهو أن الدولة المعنية لم تسلم الإشعار بالتحفظ وأنه لا يمكن وبالتالي أن يبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ.

٣٣ - وأضاف أن النص تحسن كثيراً بفضل التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص ولكن الجزء الأخير منه الذي ينص على أنه "لا يمكن تقدير هذه المهلة إلا تبعاً للتاريخ الذي تسلم فيه هو نفسه البلاغ" لا يقدم حلّاً للمشكلة، وقد يؤدي إلى سوء الفهم. ولذلك ينبغي حذفه.

٣٤ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه لا يوافق على حذف الجزء الأخير من النص لأنه سينال من وضوح الفقرة. فلا بد من أن بين التعليق أن التاريخ الذي يتسلم فيه الوديع البلاغ هو الأساس في تقدير ما إذا كان الإبلاغ قد تم في أقرب وقت ممكن. وسيؤدي التعديل الذي اقترحه إلى إزالة أسباب القلق التي أعرب عنها السيد الداودي بصورة كاملة.

٣٥ - السيد الداودي قال، ردّاً على الاقتراح المقدم من الرئيس، إنه يوافق على إضافة جملة إلى نهاية الفقرة ٢٣ لتلخيص الآراء التي تم الإعراب عنها.

اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٤

اعتمدت الفقرة ٢٤ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

#### الفقرة ٤ (ختام)

٤٠ - السيد غايا قال إنه تقرر عقب مشاورات غير رسمية أنه يلزم اتخاذ إجراء غير مسبوق لحل المشكلة التي أثارها فيما يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢-٩. ويتمثل هذا الإجراء، الذي سيؤدي إلى معالجة هذا السهو البسيط ولكن المؤسف في الوقت نفسه، في صوغ المبدأ التوجيهي قيد البحث بشكل يتسم تماماً مع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢-٧ تفادياً لتعديل التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢-٨. ولذلك، فإنه يقترح أن تضاف في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ عبارة "عند الاقتضاء إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية" بعد كلمة "ويبين".

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٢.

٤-٢ - الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي)

الفقرة ١

٤١ - السيد تومكا قال إن المقرر الخاص أشار في الفقرة ١، نتيجة لموافاته بمعلومات غير دقيقة، إلى حالي هما إستونيا وسلوفاكيا يتمتع فيها برلمان وحده بصلاحية إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي. الواقع أن الجهاز التنفيذي يشارك البرلمان في سلوفاكيا في صلاحية إصدار مثل هذه

الإعلانات. ولذلك ينبغي الاستعاضة عن عبارة "في حالتين فقط" بعبارة "وفي حالة واحدة"، وعن عبارة "وفي ثلاث عشرة حالة" بعبارة "وفي أربع عشرة حالة"، وإيراد ذكر سلوفاكيا في الحاشية التالية.

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢ و ٣

اعتمدت الفقرتان ٢ و ٣.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ [٢-٤-٢-٩] مكرراً بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي [٢-٤-٢، ٢-٤-٢-٩] (إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة)

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

الفقرة ٥

٤٢ - الرئيس اقترح، متتحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة، أن يستعاض عن كلمة "مما" بعبارة "مشابه إلى حد كبير".

٤٣ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه سيلزم في هذه الحالة النظر في وقت ما في المستقبل في مسألة كيفية معالجة الاختلافات بين النظم في نصوص المبادئ التوجيهية نفسها.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي [٢-٤-٢، ٢-٤-٢-٩] [٢-٤-٢-٩] بصيغته المعدلة.

واعتمد الفرع جيم-٢ بصيغته المعدلة.

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.618)

الفقرات ١ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٦.

واعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.618) و Add.4 و Add.1

الفقرتان ١٧ و ١٨

اعتمدت الفقرتان ١٧ و ١٨.

A/CN.4/L.618/Add.4

الفقرة ١٩

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

٤٩ - السيد غايا قال إن عبارة "التي تطرح مسألة الالتزامات المتعارضة"، الواردة في الجملة الثانية، لا لزوم لها وغير صحيحة وبلزم من ثم حذفها.

٥٠ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن هذه الفقرة تسجل الملاحظات التي أبداها هو نفسه أثناء المناقشة وينبغي على الرغم من عدم صحتها ومن استحقاقه لللوم بسببها أن تبقى في النص.

اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرات ٧ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ١٢.

الفقرة ١٣

٥١ - السيد غايا اقترح أن تضاف في الحاشية بعد عبارة "يطرح أسئلة" الكلمة "جديدة".

اعتمدت الفقرة ١٣ مع تعديل الحاشية.

الفقرات ١٤ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ٢٠.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعادلة.

جيم - مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (ختام) (A/CN.4/L.618/Add.2-3)

١ - نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات

(A/CN.4/L.618/Add.2)

اعتمد الفرع جيم - ١ بعد تعديل المبدأ التوجيهي ٨-١ على النحو التالى عليه أعلاه.

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعادلة.

واعتمد الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة بصيغته المعادلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠

٤ - السيد بيليه (المقرر الخاص) اعتبر على استخدام عبارة "واعتمدت مؤقتاً" الواردة في الفقرة ١٩ لأنها لا تنطبق إلا على مشروع المبادئ التوجيهيين الآخرين من سلسلة المبادئ التوجيهية المشار إليها في هذه الفقرة ولأنها تعطي الانطباع بإمكان إعادة النظر في المبادئ التوجيهية مرة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانة أن تضيف فقرة بشأن اعتماد التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية مع بيان تاريخ الاعتماد ورقم الجلسة ذات الصلة.

٤٥ - الرئيس اقترح الاستعاضة عن عبارة "واعتمدت مؤقتاً" بعبارة "واعتمدت في القراءة الأولى". وقال فيما يتعلق بإضافة نص بشأن اعتماد التعليقات إن اعتماد النص يعني اعتماد التعليقات على النص أيضاً.

٤٦ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن هناك سابقة لإدراج فقرة منفصلة بشأن اعتماد التعليقات على النصوص، كما يتبيّن من الفقرة الأخيرة من مقدمة الفرع باء من الفصل الخامس من تقرير اللجنة المخصص للحماية الدبلوماسية.

٤٧ - وبعد تعليقات إضافية أدلى بها الرئيس، والسيد بيليه (المقرر الخاص)، والسيد توماكا، قال الرئيس إنه ستتم الإضافات الالزمة على النحو الذي تم بالنسبة للفصل المخصص للحماية الدبلوماسية في التقرير.

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعادلة بناء على هذا التفاهم.

A/CN.4/L.618/Add.1

الفقرة ١

٤٨ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن عبارة "الإبقاء عليها" التي وردت في الجملة الأخيرة ليست صحيحة. والمقصود من هذه الفقرة هو أن الممثالت المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تتمتع بعرونة كبيرة ولا تتخذ موقف حاسم بشأن صحة التحفظات. واقتراح وبالتالي أن يستعاض عن عبارة "الإبقاء عليها" بعبارة "اتخاذ قرار بشأن صحتها".

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعادلة.

الفقرات ٢ إلى ٢٩

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٢٩



الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرات ٣ إلى ١٣

٤ - السيد كانديويي، يؤيده السيد أوبيري - بادان، قال إنه يخشى أن تؤدي ترجمة عبارة "être juridique" إلى الإسبانية إلى إشارة مشاكل. وينبغي في رأيه أن تستخدم في الإسبانية كلمة "fenómeno" أو كلمة "hecho".

٥ - السيد براونلي، يؤيده السيد سيماء، اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "to create institutions" (وضع النظم القانونية) التي تشير الالتباس، وخاصة في اللغات الأخرى "to create intellectual concepts" غير اللغة الإنكليزية، بعبارة "وضع المفاهيم الفكرية".

٦ - السيد كوسكينيمي قال إن الفقرة ٥ تحيل إلى الفقرة ٦ التي أُعرب فيها عن الرأي بأن الأفعال الانفرادية لا وجود لها كمؤسسة قانونية. وأعرب عن اعتقاده بأنه إذا استخدم في الفقرة ٥ عبارة آخر غير "مؤسسة قانونية" فقد يؤدي ذلك إلى إشارة الالتباس. ومع ذلك، فلن يصر على استبقاء هذا التعبير. اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة من السيد براونلي.

الفقرة ٦

٧ - السيد كاتيكا اقترح الاستعاضة عن كلمة "أعضاء" في بداية الجملة بعبارة "بعض الأعضاء". اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٧ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١٧ إلى ٢٠.

الفقرة ٢١

٨ - السيد غايا لاحظ أن مسألة أي الميّارات تتمتع باختصاص تقديم الوعد لا تتعلق حسراً بالبرلمانات أو الحكومات. فقد تخص هذه المسألة أيضاً حُكّام الدول الاتحادية عندما يدخل قرار تنفيذ حكم بالإعدام في نطاق اختصاصهم.

٩ - السيد تشى قال إن عبارة "برلمان الدولة أو حكومتها" عبارة غير ملائمة.

١٠ - السيد سيماء قال إن هذه الفقرة تعرض إحدى مداخلاته التي أثار فيها مشكلة تسليم أشخاص موحودين في ألمانيا إلى تركيا. وكانت المسألة القانونية المطروحة هي معرفة ما إذا كان يمكن أن تعهد الحكومة التركية بعدم إعدام الأشخاص الذين سيسلّمون أم ينبع للبرلمان التركي أيضاً أن يقدم هذا الوعيد. ومن ثم، فإنه لا يرغب في أن يتم تعديل الجملة الأولى من الفقرة. أما فيما يتعلق بالجملة الثانية فإنه يعترف بأنما لا تعبّر بجلاء عما قاله، ويقترح تعديلها كما يلي: "ويوضح هذا أن المواد التي اقترحها المقرر الخاص المتعلقة بتمثيل الدول في إتّيان الأفعال الانفرادية، تلبّي حاجات محددة".

٨ - السيد رو دريفيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي مواءمة النصين الإنكليزي والإسباني مع النص الفرنسي لأن الرأي الوارد في الفقرة ٣ والفقرات التالية هو رأي عضو من أعضاء اللجنة.

٩ - السيد كوسكينيمي قال إن هذا الرأي هو رأيه وقد أعرب عنه في بيان طويل.

١٠ - السيد الداودي، يؤيده السيد سيماء، قال إن من الضروري إيضاح أن هذا الرأي هو رأي أحد الأعضاء لأنه رأى سليبي عن تدوين الأفعال الانفرادية للدول، وينبغي للجنة لا تعطي انطباعاً بأنما تشاشه هذا الرأي.

١١ - السيد كانديويي اقترح التعديلات التالية: تضاف في الفقرة ٣ عبارة "أحد الأعضاء" بعد كلمة "ذكر"؛ ويستعاض في الفقرة ٤ عن عبارة "من وجهة نظر فيه" بعبارة "من وجهة النظر هذه"؛ وتضاف في الجملة الأولى من الفقرة ٥ عبارة "وبحسب وجهة النظر هذه"؛ ويستعاض في الجملة الأولى من الفقرة ٦ عن كلمة "ذكر" بعبارة "ذكر العضو نفسه"؛ وتضاف بعد الفقرة ١٣ فقرة جديدة ١٣ مكرراً نصها كالتالي: "وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن اتفاقهم مع مختلف جوانب وجهات النظر التي ورد وصفها أعلاه".

١٢ - وإثر مناقشة شارك فيها كل من السيد رو دريفيس ثيدينيو (المقرر الخاص)، والسيد كوسكينيمي، والسيد كامتو، والسيد أوبيري - بادان، والسيدة إسكارامي، والسيد غايا، والسيد مانسفيلد، والسيد كاتيكا، والسيد بامبو - تشيفوندا، والسيد كميشة، والرئيس، تقرر اعتماد اقتراح السيد كانديويي.

اعتمدت الفقرات ٣ إلى ١٣ بصيغتها المعدلة ، والفقرة الجديدة ١٣ مكرراً.

الفقرة ١٤

اعتمدت الفقرة ١٤.

الفقرة ١٥

١٣ - السيد كامتو قال نظراً لأنه هو الذي أدى بوجهات النظر الموجزة في هذه الفقرة، فإنه يرغب في أن يُستعاض عن عبارة "entité juridique" ، الواردة في الجملة الثانية من النص الفرنسي، بعبارة "être juridique" لأنما العبارة التي استخدمها في المداخلة التي أدى بها.

## الفقرة ٣٣

-٢٤ السيدة إسكاراميا اقترحت الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإنكليزي عن كلمة "although" بعبارة "even if" فهي تعبير أدق، فيما يبدو لها، عن الفكرة المقصودة.

واعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعتمدة على هذا النحو.

## الفقرة ٣٤

اعتمدت الفقرة ٣٤ .

## الفقرة ٣٥

-٢٥ السيد رودريغيز ثيدينيو (المقرر الخاص)، يؤيده السيد أوبوري - بادان، قال إن الكلمة الإسبانية "trampas" (شراكاً خداعية) غير مقبولة. واقتراح تعديل الجملة كما يلي: "...medios a los que los Estados recurrián ...".

-٢٦ السيد بيليه قال إنه حريص على الاحتفاظ بعبارة "شرك خداعية" التي استخدمها عامداً. فمن غير المعقول في الواقع القول بأن الدول تلجأ إلى أفعال طوعية بطريقة غير طوعية.

-٢٧ السيد كانديويتي اقترح تعديل الجملة الثالثة من الفقرة كما يلي: "فالأفعال الانفرادية، شأنها شأن المعاهدات، يمكن أن تؤدي إلى أوضاع تورط فيها الدول على كُره منها".

-٢٨ السيد بيليه قال إنه على استعداد لقبول الاقتراح على الرغم من أنه يرى فيه تخفيضاً لقوة النص.

اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعتمدة من السيد كانديويتي.

## الفقرتان ٣٦ و ٣٧

اعتمدت الفقرتان ٣٦ و ٣٧ .

## الفقرة ٣٨

-٢٩ السيد رودريغيز ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إن عبارة "لا يمكن قبوله" مفرطة في القوة، وإنه ينبغي مواءمة صياغة الجملة مع الصياغة المستخدمة في النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة ٣٨ رهنًا بالتعديل الذي سُيدخل على النص الإسباني.

## الفقرات ٣٩ إلى ٤٢

اعتمدت الفقرات ٣٩ إلى ٤٢ .

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعتمدة.

الفقرات ٢٢ إلى ٢٤

اعتمدت الفقرات ٢٢ إلى ٢٤ .

## الفقرة ٢٥

-٢١ السيد سييولفیدا قال إنه يأمل في أن يذكر عدد من الآراء التي أعرب عنها، والتي لم تجد تعبيراً عنها في مشروع التقرير. فقد ذكر، مثلاً، أن ممارسة الاعتراف بالدول لم تعد سارية لأن منظمة الأمم المتحدة، بقبوّلها عضوية دولة جديدة، تلغى على هذا النحو ضرورة إصدار اعتراف رسمي بتلك الدولة. وبين أيضاً أنه في حالة بعض الدول، لم يعد الاعتراف بالدولة يكون فعلاً انفرادياً لأن الاعتراف بالحكومة لم يعد إجراء معتاداً؛ وما يتقدّر ببساطة هو إما الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية أو قطعها. وفيما يتعلق بالاعتراف الجماعي بدولة ما، فإنه تحدث أيضاً عن الشروط التي أعلنتها الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد. وأوضح، بالإضافة إلى ذلك، أن الجهات التي يمكن أن توجه إليها الأفعال الانفرادية للدول لا تتمثل في الدول أو المنظمات الدولية فقط وإنما في حركات التحرير الوطني أيضاً. وأخيراً، فقد أعرب عن عدد من الآراء بشأن الوعد وبشأن بطلان أفعال معينة، إلا أنه لا يجد لها انعكاساً في التقرير الحالي. وأخيراً قال إنه سيقدم للجنة نصاً يتضمن تلخيصاً لكل هذه النقاط.

اعتمدت الفقرة ٢٥ رهنًا بإضافة النص الذي سيقدمه السيد سييولفیدا .

الفقرات ٢٦ إلى ٢٨

اعتمدت الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ .

## الفقرة ٢٩

-٢٢ السيد كوسكينيمي اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية من النص الإنكليزي عن كلمة "inability" بكلمة "failure" وتعديل النصوص اللغوية الأخرى تبعاً لذلك.

-٢٣ السيد رودريغيز ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإسباني عن كلمة "incluirse en la clasificación" بعبارة "clasificar" .

اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعتمدة من السيد كوسكينيمي والسيد رودريغيز ثيدينيو.

الفقرات ٣٠ إلى ٣٢

اعتمدت الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ .

موجودة في حد ذاتها في القانون الدولي" بعبارة "أن هذه الأفعال غير موجودة في حد ذاتها في القانون الدولي".

- ٣٦ السيد مانسفيلد قال إنه ينبغي حذف باقي الجملة بحيث تنتهي بعبارة "الأفعال الانفرادية".

- ٣٧ السيد كامتو، يؤيده السيد رودريغيز ثيدينيو (المقرر الخاص)، قال إنه ينبغي الإبقاء على هذه الجملة لأنها تعكس بصدق ما قبل أثناء النقاش.

- ٣٨ وإثر تبادل للآراء شارك فيه كل من السيد تومكا، والسيد كوسكينيسي، والسيد رودريغيز ثيدينيو (المقرر الخاص)، والرئيس، تقرر الإبقاء على الجملة الثانية من الفقرة كاملة، مع إدخال التعديلات التي اقترحها كل من السيد تومكا والسيدة إسكاراميا.

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعادلة.

الفقرات ٢ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٢٠.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعادلة.

واعتمد الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة بأكمله وبصيغته المعادلة.

#### **الفصل الثامن - مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/L.624)**

- ٣٩ الرئيس أوضح ردًا على سؤال للسيد بيليه أنه لا يمكن، من حيث المبدأ، إجراء أي تغيير في نص هذه الوثيقة نظرًا لأنها تتناول تقريراً لفريق عامل سبق لللجنة أن اعتمدته. ومن ثم، اقترح النظر في الفرعين ألف وباء في آن معاً، ثم في الفرع جيم.

**ألف - مقدمة**

**باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية**

اعتمد الفرعان ألف وباء.

**جيم - تقرير الفريق العامل**

اعتمد الفرع جيم.

واعتمد الفصل الثامن من مشروع تقرير اللجنة بأكمله.

#### **الفصل التاسع - تحzier القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي (A/CN.4/L.625)**

- ٤٠ الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل التاسع نظرًا لهم في الفصل الثامن.

الفقرتان ٤٣ و ٤٤

- ٣٠ السيد كوسكينيسي قال إنه ينبغي لتحسين منطق النص نقل الجملة الأولى من الفقرة ٤٤ إلى بداية الفقرة ٤٣.

اعتمدت الفقرتان ٤٣ و ٤٤ بصيغتهما المعادلة من السيد كوسكينيسي.

الفقرات ٤٥ إلى ٦٦

اعتمدت الفقرات ٤٥ إلى ٦٦.

الفقرتان ٦٧ و ٦٨

- ٣١ السيد غايا قال إنه ينبغي حذف الجملة الثانية من الفقرة ٦٧، إذ ليس لها أي معنى. أما الجملة الأولى من الفقرة ٦٨ في ينبغي تعديلها بحيث يصبح نصها كالتالي: "وذكر أنه يجوز لأي دولة أن تتحج بالبطلان، ليس فقط عندما يكون الفعل الانفرادي مخالفًا لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، ولكن أيضًا في حالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها".

اعتمدت الفقرتان ٦٧ و ٦٨ بصيغتهما المعادلة.

الفقرة ٦٩

اعتمدت الفقرة ٦٩.

الفقرة ٧٠

- ٣٢ السيد سيما أوضح أن الجزء الأخير من الجملة، في النص الإنكليزي، سُيء الصياغة، لأنه يمكن أن يستنتاج منه بطalan قرارات مجلس الأمن، في حين أن الأمر ليس كذلك.

- ٣٣ الرئيس اقترح حذف الفقرة ٧٠ بأكملها.

وقد تقرر ذلك.

الفقرات ٧١ إلى ٨٣

اعتمدت الفقرات ٧١ إلى ٨٣.

A/CN.4/L.620/Add.2

الفقرة ١

- ٣٤ السيد تومكا اقترح الاستعاضة عن عبارة "تدوين الأفعال الانفرادية"، الواردة في الجملة الثانية، بعبارة "تدوين القواعد المتعلقة بالأفعال الانفرادية".

- ٣٥ السيدة إسكاراميا قالت إنه إذا قُيل هذا الاقتراح، سيتعين تعديل نهاية الجملة بالاستعاضة عن عبارة "أنا غير

- الفصل السابع - المسؤولية الدولية عن التأثير الضار الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسوؤلية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (A/CN.4/L.621)**
- الفقرات ١ إلى ٣**
- ألف - مقدمة
- اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.
- واعتمد الفرع ألف.
- الفقرة ٤**
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- اعتمدت الفقرات ١ إلى ١١.
- واعتمد الفرع باء.
- الفقرة ٥**
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- اعتمدت الفقرة ٤.
- السيد سيمما قال إنه ينبغي في الحاشية المقابلة إضافة اسم السيد مانسفيلد إلى أعضاء فريق الدراسة.
- اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٦**
- ـ٤١ - الرئيس أوضح أنه نظراً لأن تقرير فريق الدراسة قد تم تعديله، ينبغي الإشارة إلى ذلك بإدراج عبارة "بصيغته المعدلة" بعد عبارة "فريق الدراسة".
- اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.
- واعتمد الفرع باء بصيغتها المعدلة.
- الفقرات ٧ إلى ٩**
- باء - تقرير فريق الدراسة
- اعتمدت الفقرات ٧ إلى ٩.
- الفقرة ١٠**
- ـ٤٣ - السيد سيمما قال إنه ينبغي حذف القوسين المعقوفتين حول الجملة السادسة في النص الإنكليزي.
- اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.
- الفقرات ١١ إلى ٢٥**
- ـ٤٤ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في بقية الفرع ألف من الفصل العاشر الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.626/Add.1
- اعتمدت الفقرة ٣ على أن تستكمل الأمانة نصّها.
- واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.
- واعتمد الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة بأكمله وبصيغته المعدلة.

إيراد الكلمة "honoraria" بصيغة المفرد لإظهار مدى انتشار الأتعاب الرمزية، أم إيرادها بصيغة الجمع، تقرر اختيار صيغة الجمع، ومن ثم، الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة ".collect them" بعبارة "collect it".

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعادلة على هذا النحو.  
الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٧ .

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعادلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥

**الجلسة ٢٧٥٠**

يوم الجمعة، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ، الساعة ١٠/٥

**الرئيس:** السيد روبرت روزنستوك

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشى، السيد تومكا، السيد الداودي، السيد دوغارد ، السيد سيبولفينا، السيد سيمما، السيدة شه، السيد غالتسكى، السيد غايا، السيد فومبما، السيد كاتيكى، السيد كامتو، السيد كانديبوتى، السيد كميشة، السيد كرسكينيمى، السيد كوميساريو أفنوسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد ياماذا.

#### **مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (ختام)**

**الفصل العاشر - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة**  
(ختام) A/CN.4/L.626 (Add.1).

**باء - موعد الدورة الخامسة والخمسين ومكان انعقادها**  
(A/CN.4/L.626)

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ .

واعتمد الفرع باء.

**جيم - التعاون مع المماثلات الأخرى**

الفقرات ٥ إلى ٩

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ٩ .

واعتمد الفرع جيم.

**- المواقب الجديدة**

الفقرات ١ إلى ٣  
اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣ .

**- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة**  
الخمس سنوات

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ .

الفقرة ٥

**- السيد تومكا** قال إنه أشير في برنامج العمل لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول إلى "التقرير الثامن للمقرر الخاص عن القواعد الواجبة التطبيق على الأفعال الانفرادية غير المشار إليها في الباب الثاني". بيد أن التقرير الثامن مشمول أيضاً في الباب الثاني. ومن ثم، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الباب الثاني" بعبارة "التقرير السابع".

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعادلة.

**- برنامج العمل في الأجل الطويل**

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦ .

**- الإجراءات وأساليب العمل**

الفقرتان ٧ و ٨

اعتمدت الفقرتان ٧ و ٨ .

**- تدابير الاقتصاد في الإنفاق**

الفقرة ٩

اعتمدت الفقرة ٩ .

**- الأتعاب**

الفقرات ١٠ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات ١٠ إلى ١٤ .

الفقرة ١٥

**- إثر تبادل للآراء شارك فيه كل من السيد سيمما،**  
**والسيد بيليه، والسيد كانديبوتى بشأن معرفة ما إذا كان ينبغي**

**دال - ترشيل اللجنة في الدورة السابعة والخمسين  
للجمعية العامة**

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠

الفقرة ١١

١- الرئيس قال إن توصية المكتب هي أن يختار السيد دوغارد، الذي أعد عدداً من المواد التي يأمل أن تناقشها اللجنة بشيء من التفصيل، لكي يمثل اللجنة، مع الرئيس، في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ١١.

واعتمد الفرع دال.

**هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي**

الفقرات ١٢ إلى ٢٤

اعتمدت الفقرات ١٢ إلى ٢٤.

واعتمد الفرع هاء.

واعتمد الفصل العاشر من مشروع تقرير اللجنة بأكمله وبصيغته المعتمدة.

**الفصل الثاني - ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (A/CN.4/L.616)**

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

٢- السيد توميكا قال إنه ينبغي تعديل عنوان موضوع المخاطر الناجمة عن تجزؤ القانون الدولي ليشمل كلمة "وتوضع".

٣- السيد سيما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إن العنوان ينبغي أن يشار إليه في الجملة الأولى من الفقرة ٦، حسبما صيغت أصلاً، وأن يشار إليه في الجملة الثانية، بصيغتها المعتمدة في الدورة الحالية. كما ينبغي أن يحذف حرف "الفاء" في كلمة "فواضفت" التي ترد في الجملة الثانية قبل عبارة "ضمن جملة أمور" والاستعاضة عنه بحرف "واو".

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعتمدة.

الفقرات ٧ إلى ١١  
اعتمدت الفقرات ٧ إلى ١١.

واعتمد الفصل الثاني من مشروع تقرير اللجنة بصيغته المعتمدة.

**الفصل الثالث - قضايا محددة ستكون الملاحظات التي تبدىء بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة (A/CN.4/L.617)**

(Add.1)

A/CN.4/L.617

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١ مع إدخال تعديلات طفيفة في الصياغة.

**الحماية الدبلوماسية**

الفقرة ٢

٤- السيد كامتو اقترح حذف كلمة "الدبلوماسية" الواردة في الجملة الأولى. فقد اتفق عموماً على أن قضية السفينة م/ف سايغا لم تكن تتعلق بالحماية الدبلوماسية، بل بحماية ذات طابع مختلف.

٥- السيد براونلي قال إنه يتفق مع السيد كامتو بشأن هذه النقطة، بيد أنه يرى أن العلاج ليس كافيا. فالضرر المباشر كان العامل الحاسم في قرار المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن قضية السفينة م/ف سايغا، في حين أن الفقرة ٢ تتناول قضية مختلفة.

٦- السيدة إسكاراميا أشارت إلى أن بعض أعضاء اللجنة أفادوا، في المناوشات غير الرسمية التي عقدت بشأن هذا الموضوع، بأن الحماية المشار إليها في قضية السفينة م/ف سايغا هي شكل من أشكال الحماية الدبلوماسية. وقالت إنه ينبغي الإبقاء على عبارة "الدبلوماسية" الواردة في الجملة الأولى، بينما ينبغي في الجملة الثانية دعوة الدول إلى إبداء آرائها بشأن ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية هي المقصودة.

٧- السيد كانديويتي أعرب عن موافقته على أن تصاغ الجملة الأولى بعبارات حيادية وأن تشير الجملة إلى "الحماية" لا إلى "الحماية الدبلوماسية". وقال إن الجملة الثانية تتبرأ تماماً بشأن ما إذا كانت الحماية المشار إليها هي الحماية الدبلوماسية أم لا.

٨- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يقبل الاقتراح المقدم من السيد كامتو، الذي يترك السؤال مطروحاً لكي تجحب عليه الدول.

التفسير الموثق المتبع في القانون الدولي، لا أن يحظر من مكانة اللجنة بأي حال.

- ١٥ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن أفضل حل هو اعتماد اقتراح السيد غايا واستخدام الصيغة ذاتها التي استخدمتها المحكمة.

- ١٦ السيد بيليه قال إن المحكمة الدولية لقانون البحار رفضت، وفقاً للفقرات ١٠٣ إلى ١٠٥ من قرارها، حجة غينيا واستندت في قرارها إلى اعتبارات غير الحماية الدبلوماسية.

- ١٧ السيدة إسكاراميأ أشارت إلى أن القرار يبين بالتفصيل، بعد الفقرة ١٠٥ منه، تعليل المحكمة الدولية لقانون البحار الذي يثبت أنها لم تستند في إصدار قرارها حصراً إلى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقالت إنها ما زالت تعارض حذف عبارة "الدبلوماسية" لأن ذلك قد يوحي بأن القرار ينص على شيء مختلف مما ينص عليه في حقيقة الأمر وأنه لا يمكن التشكيك في أن المحكمة رأت أن هناك "حماية".

- ١٨ السيد تشى قال إن ما تدل عليه ضمناً قضية السفينة م/ف. سايغا هو أن للدولة المسجلة الحق في أن توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية ليشمل أفراد طاقم السفينة، بغض النظر عن جنسيتهم. ورأى أن دولة الميناء هي المسؤولة عن أي حرية ترتكب قبلة الشاطئ.

- ١٩ السيد براونلي قال إن الفقرة بصيغتها الحالية تعطي الانطباع بأن أغلبية أعضاء اللجنة لا يستطيعون التمييز بين الضرر المباشر والحالات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وإن صح ذلك فسيكون مؤسفاً للغاية. فنص القرار الذي أصدرته المحكمة الدولية لقانون البحار واضح كل الوضوح: فلم تكن الحماية الدبلوماسية مثار الخلاف ولم تطبق المحكمة سوى فكرة الأضرار المباشرة معتمدةً في ذلك على أحکام محددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقيام المحكمة بإضافة قول أو قولين يمثلان سياستها دعماً لنهجها العام لا يؤثر في وضوح كون سبب الحكم لا يستند إلى الحماية الدبلوماسية. كما أن حذف كلمة "الدبلوماسية" لن يجعل نفعاً، بما أن اللجنة ليست معنية بمسائل المضمون، بل بمسألة الحماية الدبلوماسية في حد ذاتها.

- ٢٠ السيد كامتو قال إن ما يلزم حقاً هو دراسة القرار برمته مع جميع ما يتعلق به من حجج وحجج مضادة، لكن الوقت بات قصيراً للغاية الآن. ومن جهة أخرى، فإن السيد براونلي على حق: فمن الواضح أن قرار المحكمة الدولية لقانون البحار كان قد صدر وفقاً للمادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تتعلق بواجبات دول العلم. ولا يوجد في القرار ما يشير إلى أن الحماية الدبلوماسية كانت في ذهن المحكمة. وأعرب عنأمله

- ٩ السيد براونلي قال إن الجملة الأولى تستشهد باستشهاد غير دقيق بالمحكمة الدولية لقانون البحار على اعتبار أنها أوحت بأن قضية السفينة م/ف سايغا تتعلق بالحماية الدبلوماسية. وهذه المحكمة لم تفعل ذلك: بل اعتبرت المسألة بمثابة ضرر من الأضرار المباشرة التي تنص عليها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- ١٠ السيد كامتو اقترح أن تطلب اللجنة من المحكمة الدولية لقانون البحار توضيح قرارها بشأن قضية السفينة م/ف سايغا. ورأى أن ذلك سيكون السبيل الأنفع لتحديد ما إذا كانت هذه المحكمة تعتبر أن القضية تتعلق بالحماية الدبلوماسية أم بنوع آخر من الحماية.

- ١١ السيد غايا اقترح أن يُطلب إلى الأمانة إدراج الصيغة الدقيقة للقرار في الفقرة ٢.

- ١٢ السيد تومكا أشار إلى أن هذا القرار قد دُرس دراسةً مستفيضة أثناء المشاورات غير الرسمية، التي فسر المقرر الخاص على إثرها موقف المحكمة الدولية لقانون البحار بأها ترى أن القضية ليست قضية حماية دبلوماسية وبأنها مشتملة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة. واقتراح، كحل تويفيقي، أن يصبح نص الجملتين الأوليين من الفقرة ٢ كما يلي: "رأى بعض أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية السفينة م/ف. سايغا أنه يجبز للدولة جنسية السفينة أن تمنع الحماية الدبلوماسية لأفراد طاقمها الذين يحملون جنسية دولة ثالثة. وترحب اللجنة بمعرفة آراء الحكومات بشأن ما إذا كانت الحماية التي توفر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي حماية كافية أو ما إذا كانت هناك ضرورة للاعتراف بأن دولة جنسية السفينة لها حق الحماية الدبلوماسية في هذه الحالات".

- ١٣ السيد بيليه قال إن اقتراح السيد غايا يبدو أفضل حل بالنظر إلى عدم تأكيد اللجنة ما إذا كانت عبارة "الحماية الدبلوماسية" قد استخدمت فعلًا في القرار المتعلق بالسفينة م/ف. سايغا. وهو لا يوافق على اقتراح السيد كامتو أن تطلب اللجنة من المحكمة الدولية لقانون البحار توضيح قرارها؛ وعلى أية حال، فإن تفسير القرارات القضائية من مهام اللجنة.

- ١٤ السيد كامتو قال إنه واثق تماماً من أن المحكمة الدولية لقانون البحار لم تشر إلى الحماية الدبلوماسية في قرارها. فقد كانت حجة غينيا هي بالضبط أن القضية كانت تتعلق بالحماية الدبلوماسية، لكن المحكمة رفضت هذه الحجة. أما اقتراح السيد تومكا فهو خروج على الممارسة المتبعة لأنه يضع آراء "بعض أعضاء" المحكمة فوق آراء تلك الهيئة برمتها، مما يمنح الآراء المحالففة أو الفردية مركز الصدارة. وما اقتراحه هو يتمثل في أن تطلب اللجنة من المحكمة أن تقدم تفسيراً لقرارها وفقاً لممارسة

## الأفعال الانفرادية للدول

### الفقرة ٤

-٢٦ السيد بيليه قال إنه يأسف لاضطراره أن يقول، في غياب المقرر الخاص، إن عدم ورود تساؤلات في الفقرة لا يعجبه إطلاقاً. فمع التسليم بأن حكومات كثيرة لم تُجب على استبيان اللجنة، من المؤكد أن الأسئلة التي طرحت على الدول كان ينبغي أن تكون أكثر تحديداً.

اعتمدت الفقرة ٤.

### مسؤولية المنظمات الدولية

### الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥.

**تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي**

### الفقرة ٦

-٢٧ السيد مانسفيلد قال إن مشاعره إزاء هذه الفقرة تمثل مشاعر السيد بيليه حيال الفقرة ٤: فطلب تقديم التعليقات واللاحظات شديد العمومية، وكأنه مسألة كتابة مقال. فالرجح أن تقدم الدول تعليقات جوهرية إذا طُرح عليها تقرير مكتوب يمكن أن تعلق عليه.

-٢٨ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه يتفق مع السيد مانسفيلد في رأيه رغم أن ذلك قد يثير الدهشة. ففي الواقع، قد تبدي الدول شكوكها في العمل برمتها إذا كان متناولها عبارات غامضة إلى هذا الحد. وسوف يعد دراسة أولية ويزود الدول بمادة تستطيع تقييمها. ولهذا، فإنه يقترح حذف هذا الفرع بأكمله.

-٢٩ السيد بيليه قال إنه يمكن الاحتفاظ بالجزء الأكثر تحديداً من الفقرة، أي: يمكن أن يطلب من الدول أن توضح ما إذا كانت توافق على مفهوم "النظم المستقلة بذاتها" وما إذا كانت تعتبره مقبولاً بموجب القانون الدولي. وأشار إلى أن ترجمة هذه العبارة باللغة الفرنسية "*régime autonome*" لا معنى لها.

-٣٠ السيد كاتيكا قال إن الحكومات تجد بالفعل صعوبة كبيرة في الرد على تساؤلات اللجنة؛ وينبغي عدم تحميمها أعباءً أكثر من اللازم. ومن الحكمة أن يُحذف هذا الفرع.

في أن يمكن أعضاء اللجنة في المستقبل، عند استشهادهم بأي قضية، من الإشارة إلى المصادر بدقة.

-٢١ السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن اللجنة تشرع في نوع من النقاش ينبغي أن يستغرق أيام عديدة خلال الدورة القادمة. أما المسألة المطروحة في الوقت الراهن فتتمثل في كيفية صياغة الجملة على نحو يشجع الحكومات على أن تُعبر عن آرائها. وقرار المحكمة الدولية لقانون البحار ليس بأي حال قراراً واضحاً بالقدر الذي يدعوه السيد براونلي وآخرون؛ ومناقشة اللجنة والفقه المتعلقة بالموضوع شاهدان على انقسام الآراء. واقتراح أن تعاد صياغة الجملة الأولى لتتصبح كما يلي: "فـ... البعض قضية السفينة مـ/ف سايغا بأنها تقع تحت الحماية الدبلوماسية لأفراد طاقمها الذين يحملون جنسية دولة ثالثة".

-٢٢ الرئيس اقترح أن تدرج بعد عبارة "الحماية الدبلوماسية" في الجملة المعدلة العبارة التالية: " وإن كان من المفترض جدلاً أنها ليست ضرورية في هذه الحالة"، وذلك مراعاة لوقف أعضاء مثل السيد براونلي الذي له رأي مختلف.

-٢٣ السيد كانديبوتي قال إنه لا يجد أي ضرورة لحجب مسألة جوهرية بالإشارة إلى سوابق قضائية على نحو يثير الجدل. وهو يقترح تجنب الدخول في مناقشة طويلة حذف الجملة الأولى برمتها من هذه الفقرة. فتبدأ الفقرة كما يلي: "ترحب اللجنة بمعروفة آراء الحكومات بشأن ما إذا كانت الحماية التي توفرها دولة جنسية السفينة لأفراد طاقمها الذين يحملون جنسية دولة ثالثة هي حماية مشمولة فعلاً شرعاً وافياً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ...".

-٢٤ الرئيس اقترح أن تتضمن الجملة أيضاً إشارة إلى قضية السفينة مـ/ف سايغا، كدليل تسترشد به الحكومات.

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعادلة من السيد كانديبوتي والرئيس.

### الفقرة ٣

-٢٥ السيد غايا قال إنه ينبغي، كي يُعبر النص تماماً عن القرار الصادر بشأن قضية شركة برشلونة للحر أن تضاف بعد عبارة "أسست فيها الشركة" عبارة "وحيث اتخذ المكتب المسجل مقراً له". كما أن بعض الاستثناءات المدرجة في الجملة الثانية مثيرة للجدل، وهو يدعو وبالتالي إلى إدراج كلمة "ربما" قبل كلمة "باستثناء"، وذلك لتوسيع أن اللجنة لا تؤيد تقسيراً معيناً للقرار.

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعادلة.

### الفقرة ٣ مكرراً

-٣٥ السيد بيلا قال إن عبارة "s'est félicitée" ينبعى الاستعاضة عنها بعبارة "s'est déclarée satisfaite" في النص الفرنسي.

-٣٦ السيد سيبولفينا قال إن النص الإسباني، وربما الإنكليزي أيضاً، لم يشدد بالقدر الكافي على أنه قد تم فعلاً انتخاب أعضاء جدد من النساء. وأشار إلى أن الصيغة التالية في النص الإسباني ستكون أفضل: *hecho de que hubiera mujeres entre los nuevos miembros elegidos...*

-٣٧ الرئيس قال إنه يمكن إدخال تعديل ماثل في النص الإنكليزي معرّبه كالتالي: "... لما أسفرت عنه الانتخابات لفترة السنوات الخمس الجديدة من فوز امرأتين بعضوية اللجنة".

اعتمدت الفقرة ٣ مكرراً بصيغتها المعذلة.

### الفقرة ١٢

-٣٨ الرئيس قال إن البند المعنون "تقاسم الموارد الطبيعية" قد حُذف خطأً من مشروع جدول الأعمال.

اعتمدت الفقرة ١٢، رهنًا بإدراج البند المذكور من جدول الأعمال.

واعتمد الفصل الأول بصيغته المعذلة.

واعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين بأكمله وبصيغته المعذلة.

### اختتام الدورة

-٣٩ الرئيس أعرب عن اعتقاده بأن فترة السنوات الخمس الجديدة ستبدأ بداية جيدة وجدول أعمال هام. وحث المقررین الخاصین على لا يواصلوا تقديم التقارير والاقتراحات المتباينة فحسب، بل وأن يقتدوا بالسيد دوغارد وأن يفعلوا ذلك في الوقت المناسب. وقال إن ما حققته الأمانة فاق تطلعاته. وأثبت السيد ميكولكا، أمين اللجنة، أنه مُلم تماماً بكل جانب من جوانب عمل اللجنة. وقد سانده في ذلك فريق بارع أسمهم إسهاماً هائلاً في نجاح الدورة الحالية. وأعلن اختتام الدورة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٠

-----

-٣١ السيد تومكا قال إنه يوافق على ذلك. كما أنه ينبغي للجنة أن تُعرف أولاً عبارة "النظم المستقلة بذاتها"، ولا ينبغي أن يُطلب من الحكومات القيام بعمل يجب أن تقوم به اللجنة.

-٣٢ السيد سيمما (رئيس فريق الدراسة المعنى بتحژر القانون الدولي) قال إن عبارة "النظم المستقلة بذاتها" استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران، لذا يجب أن تكون هناك صيغة باللغة الفرنسية. لكن الطريقة التي استخدمت بها المحكمة هذه العبارة تتبرأ مشاكل. وأشار أيضاً إلى احتمال ظهور مشاكل في التوفيق إذا ما استجابت الحكومات لدعوته. ومن اللازم أن يقدم تقريره عمّا قريب، ومن ثم فهو لا يريد أن يتلقى ردوداً تناقض إلى حد كبير مع مضمون ورقته.

حنفت الفقرة ٦.

وُحُذف هذا الفرع.

### التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.617/Add.1)

#### الفقرتان ١ و ٢

-٣٣ السيد تومكا قال إن يفضل الصيغة التالية للجملة الأولى: "ترحب اللجنة بتعليقات على ...".

-٣٤ السيد بيلا وأشار إلى أنه ينبغي تصحيح ترميم الفقرتين ١ و ٢. فالفقرة ١ ينبغي أن تكون من الفقرة (أ) (أ) الحالية بينما ينبغي أن تكون الفقرة ٢ من الفقرة (أ) (ب) والفقرة ٢ الحالية معاً.

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢ بصيغتهما المعذلة.

المؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المؤولية الدولية في حالة الحساسة المرتبطة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

اعتمد هذا الفرع.

واعتمد الفصل الثالث من مشروع تقرير اللجنة بصيغته المعذلة.

### الفصل الأول - تنظيم أعمال الساورة (A/CN.4/L.615 وCorr.1)

#### الفقرات ١ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١١.



---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### **如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕНИЙ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### **CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---

